

# الآداب الشرعية والمِنح المرعية

تأليف  
شمس الدين أبي عبد الله محمد بن هبة الفهري البجلي  
الطبعة سنة ١٢٣٢

تحقيق  
عامر الجزار أنور الباز

الجزء الثالث

دار الوفاء



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م


دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - جمهورية مصر العربية

الإدارة: المنصورة - ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ص.ب ٢٣٠ ت: ٢٠٥٠٢٢٥٦٢٣٠ فاكس: ٢٠٥٠٢٢٦٠٩٧٤

e.mail:darelwafa@hotmail.com

www.darelwafaa.com



# الآداب الشرعية والمِنَحُ المَرعِيَّة

تأليف

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن هبة المقدسي الحنبلي


المؤلف سنة ٧٦٣هـ

تحقيق

عامر الجزار أنور الباز

الجزء الثالث

دار الوفاء



## فصل فى خواص لباس الحرير والصوف والقطن والكتان

فى « الصحيحين » عن أنس قال رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضى الله عنهما فى لباس الحرير لحِكْمَةً كانت بهما (١) ، ويأتى فى أحاديث اللباس .

والحرير حرامٌ على الرجال مباحٌ للنساء عند الأئمة الأربعة رضى الله عنهم .

والحرير من الأدوية الحيوانية لخروجه من حيوان . ومن خاصته تقوية القلب وتفريجه ، ينفع من كثير من أمراضه ومن علة المرّة السوداء والداء الحادث عنها ، وهو مُقَوٌّ للبصر إذا اكتحل به ، والحام منه وهو المستعمل فى صناعة الطب حار يابس فى الأولى ، وقيل : رطبٌ فيها ، وقيل : معتدلٌ يربى اللحم . وكلُّ لباس حسن فإنه يهزل ويصلب البشرة وبالعكس . والصوف والوبر يُسَخِّنُ البدن ويدفئه؛ فثيابه حارة يابسة، والكتان باردة يابسة ، والقطن معتدلة، والحرير أقل حرارةً منه ، فهذه الثلاثة تُدْفِئُ ولا تسخن ، وكلُّ لباس صقل أملس أقل إسخاناً للبدن وأقلّ عوناً فى تحلُّل ما يتحلل منه ، وأحرى أن يلبس فى الصيف ، وفى البلاد الحارة .

والحِكْمَةُ لا تكون إلا عن حرارةٍ ويسٍ وخشونة ، فلذلك كانت ثياب الحرير نافعة فيها وهى أبعد عن قبول تولد القمل فيها إذا كان مزاجها مخالفاً لمزاج ما يتولد منه القمل . والمتخذ من الحديد والرصاص والخشب والتراب ونحو ذلك لا يدفى ولا يسخن والله أعلم .

## فصل فى خواص العجوة والكمأة والحلبة

فى « الصحيحين » عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سمٌ ولا سحرٌ » زاد البخارى — ذلك اليوم إلى الليل » (٢) وفى لفظ : « من أكل سبع تمرات » وفى لفظ : « مما بين لابتئها حين يصبح لم يضره سمٌ حتى يمسى » متفق على ذلك (٣) .

ومسلم عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « إن فى عجوةٍ العالية

(١) البخارى فى اللباس ، ب ما يرخص للرجال من الحرير للحكمة (٥٨٣٩) ، ومسلم فى اللباس والزينة ، ب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكمة أو نحوها (٢٠٧٦/٢٤، ٢٥) .

(٢) البخارى فى الطب ، ب الدواء بالعجوة للسحر (٥٧٦٨) بلفظ : « من اصطحب كل يوم تمرات ... » ، ومسلم فى الأشربة ، ب فضل تمر المدينة (١٥٥/٢٠٤٧) بلفظ : « من تصبح بسبع تمرات ... » ، ولم نقف على لفظ : « بثلاث » عندهما .

(٣) البخارى فى الطب ، ب الدواء بالعجوة للسحر (٥٧٦٩) ، وفى الأطعمة ، ب العجوة (٥٤٤٥) ، ومسلم فى الأشربة ، ب فضل تمر المدينة (١٥٤/٢٠٤٧) واللفظ لمسلم .

شفاء، وإنها ترياق أول البكرة» (١) .

السم مُثَلَّثُ السنين ، وفتحها أفصح واللابتان : الحَرَّتَان ، والمراد لابتا المدينة .  
والترياق : بضم التاء وكسرهما ، ويقال : درياق وطرياق . وأول البكرة بنصب أول على الظرف  
أى : من تصبح . والعالية : العمارات والقرى من جهة المدينة العليا مما يلي نجد ، والسافلة من  
الجهة الأخرى مما يلي تهامة ، وأدنى العالوية من المدينة ثلاثة أميال وأبعدها ثمانية .

وروى أبو داود عن سعد رضى الله عنه قال مرضتُ مرضاً فأتانى رسول الله ﷺ  
يعودنى فوضع يده بين ثديى حتى وجدتُ بردها على فؤادى ، وقال لى : « إنك رجل مَفْؤُودٌ ،  
فَأَتَ الحارثُ بنَ كَلْدَةَ من ثقيف ، فإنه رجل يطب ، فليأخذُ سبعَ تمراتٍ من عجوة المدينة ،  
فليجأهنَّ بنواهن ، ثم ليلدكُ بهن » (٢) .

المفؤود الذى أُصيبَ فؤاده فهو يسكنه قال الأصمعى اللديدان جانب الوادى ،  
ومنه أخذ اللدود وهو ما يصبُّ من الأدوية فى أحد شقِّى الفم ، جمعه ألدَّة ، وقد لُدَّ الرجلُ  
فهو ملدود ، وألدته أنا ، والتدُّ هو ، واللديدُ مثل اللدود .

اختار أبو زكريا النوى (٣) رحمه الله اختصاصاً ما سبق بعجوة المدينة كخاصية السبع التى  
لا تُدرِكُ إلا بالوحى . وترجم أبو داود ( باب فى تمر العجوة ) ولم يقل : من المدينة .

ولأحمد والترمذى وقال حسن غريب ، ومن حديث أبي هريرة رضى الله عنه  
« الكمأة من المَنِّ وماؤها شفاءٌ للعين ، والعجوة من الجنة وهى شفاءٌ من السمِّ » . زاد الترمذى  
فى رواية : قال أبو هريرة رضى الله عنه : فأخذتُ ثلاثة أكمؤٍ أو خمساً أو سبعاً فعصرتهنَّ ،  
وجعلت ماءهن فى قارورة ، وكحللتُ به جاريةً لى عمشاء ، فبرأت (٤) . ولأحمد من حديث  
جابر وأبى سعيد معاً كحديث أبي هريرة (٥) ، ولابن ماجه ذلك ومن حديث أبي سعيد وحده  
أيضاً (٦) ، وليس عنده فى حديث أبي هريرة : « وماؤها شفاءٌ للعين » ، وعنده فى العجوة :  
« وهى شفاء من السم » ولم يقل : « ماؤها » . وكذا رواه أحمد من حديث جابر وأبى سعيد ،  
وكذا الترمذى فى رواية فى حديث أبي هريرة .

(١) مسلم فى الأشربة ، ب فضل تمر المدينة (١٥٦/٢٠٤٨) .

(٢) أبو داود فى الطب ، ب فى تمر العجوة (٣٨٧٥) .

(٣) هو يحيى بن شرف بن مرى بن حسن الخزامى الحورانى النوى الشافعى ، صاحب التصانيف المعروفة ،  
ومحرر مذهب الشافعية ، توفى سنة ست وسبعين وستمائة . [ طبقات الشافعية للإسنوى ٢/٢٦٦، ٢٦٧  
والأعلام للزركلى ١٤٩/٨ ، ١٥٠ ] .

(٤) أحمد ٣/٣٠١ ، ٣٠٥ ، والترمذى فى الطب ، ب ما جاء فى الكمأة والعجوة (٢٠٦٨، ٢٠٦٦) ، وابن  
ماجه فى الطب ، ب الكمأة والعجوة (٣٤٥٥) .

(٥) أحمد ٣/٤٨ فى مسند أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه .

(٦) ابن ماجه فى الطب ، ب الكمأة والعجوة (٣٤٥٣) .

وفى «الصحيحين» أو فى «الصحيح» عنه عليه السلام : «بيتٌ لا تمرّ فيه جياحٌ أهله» (١) .  
وظاهر ذلك أن العجوة لا تختص بمكان كالكمأة ، وفيه : «إنها شفاء من السم » وفيما سبق  
أنها تمنع تأثيره .

والتمرُّ حار فى الثانية يابسٌ فى الأولى ، وقيل : رطب فيها ، وقيل : معتدل ، وقد سبق  
فى الحمية ، وهو حافظ للصحة لا سيما لمن اعتاده . وهو من أفضل الأغذية فى البلاد الباردة  
والحارة التى حرارتها فى الدرجة الثانية ، وهو لهم أنفع منه لأهل البلاد الباردة لبرودة مواطن  
سكانها وحرارة بطون سكان البلاد الباردة ، ولذلك يكثر أهل الحجاز واليمن وما يليهم من  
البلاد المشابهة لها من الأغذية الحارة ما لا يتأتى لغيرهم ، لبرودة أبدانهم ، وخروج الحرارة إلى  
ظاهر الجسد ، كمياه الآبار تبرد فى الصيف ، وتسخن فى الشتاء ، ولذلك تنضح المعدة من  
الأغذية الغليظة فى الشتاء ما لا تنضح فى الصيف .

وأما أهل المدينة ، فالتمر لهم يقرب من الحنطة لغيرهم ، وتمرُّ العالية من أجود تمرهم .  
ويدخل التمر فى الأدوية والأغذية والفواكه ويوافق أكثر الأبدان ، مقوٌّ للحرارة الغريزية ،  
ولا يتولد عنه من الفضلة الرديئة ما يتولد عن غيره من الفاكهة والأغذية ، بل يمنع من اعتاده  
من تعضن الخلط وفساده .

وقال بعض أصحابنا : هذا الحديث أريد به أهل المدينة ومن جاورهم ، كذا قال .  
وللممكنة اختصاص ينفع كثيراً من الأدوية ، فيكون الدواء الذى ينبت فى هذا المكان نافعاً  
من الداء ، ولا يوجد فيه ذلك النفع إذا نبت فى مكان غيره لتأثير نفس التربة والهواء أو هما ؛  
فإن فى الأرض خواص وطباع يقارب اختلافها اختلاف طبائع الإنسان . كثير من النبات يكون  
فى بعض البلاد غذاءً مأكولاً ، وفى بعضها سماً قاتلاً ، وربّ أدوية لقوم أغذية لآخرين ،  
وأدوية لقوم من أمراض هى أدوية لآخرين من أمراض سواها ، وأدوية لأهل بلد لا تناسب  
غيرهم .

والسبع من العدد له مواضع كثيرة وهو يجمع معانى العدد وخواصه لأنّ العدد شفع ووتر ،  
وشفع أول وثنان ، والوتر كذلك ، فالشفع الأول اثنان والثانى أربعة ، والوتر الأول ثلاثة  
والثانى خمسة . والأطباء تعتنى بالسبع لا سيما فى البحارين .

ويذكر عن النبىِّ ﷺ أنه عاد سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه بمكة فقال : « ادعوا له  
طيباً » فدعى الحارث بن كلدة (٢) فنظر إليه فقال : ليس عليه بأس ، فاتخذوا له فريقةً مع تمر

(١) مسلم فى الأشربة ، ب فى إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال (١٥٣/٢٠٤٦) عن عائشة رضى الله عنها .  
(٢) الحارث بن كلدة بن عمرو بن أبى علاج بن أبى سلمة بن عبد العزى بن غبرة بن عوف بن قصى ، =

عجوة رطبة يطبخان فيحساها . ففعل ذلك فبراً (١)

الفَرِيْقَةُ : الحلبة، وهو بفتح الفاء وكسر الراء ثم ياء ذات نقطتين من تحت ثم قاف ثم هاء :  
تمرُّ يُطْبَخُ بحلبة ، وهو طعام النساء . قال أبو كثير :

ولقد وردت الماءَ لونُ جمامه لونُ الفريقة صُفِيَتْ للمُدْنَفِ

ويذكر عن القاسم بن عبد الرحمن رسلاً عن النبي ﷺ : « استشفوا بالحلبة » (٢)

والحلبة حارة في الثانية وقيل : في آخر الأولى ، يابسة في الأولى ، وقيل : في الثانية ، ولا تخلو من رطوبة فضلية ، إذا طبخت بالماء ليئت الحلق والصدر والبطن ، نافعةً للحَصْرِ ، وتسكنُ السعالَ والحشونةَ والربو وعسر النفس ، منضجةً مليئةً ، وتزيد في الباه ، جيدةٌ للريح والبلغم والبواسير ، محدرةٌ للكيموسات المتركة في الأمعاء ، وتجلبُ البلغمَ اللزجَ من الصدر ، وتنفع من الدبيلات وأمراض الرئة ، وتستعملُ لهذه الأدوية في الأحشاء مع السمن والسكر . وإذا شربت مع وزن خمسة دراهم فُوَّةً ، أدرتَ الحيض ، قال بعضهم : تحدر الحيض ودم النفاس إذا طبخت بعسل . وإذا طبخت وغُسلَ بها الشعرُ جعلته وأذهبت الحرارة . ودقيقها إذا خلطَ بالنظرون والخل وضُمَّدَ به حَلَلٌ ورمَ الطحال ، وإن جلست المرأةُ في ماء طبخت فيه الحلبة نفع من وجع الرحم العارض من ورم فيه ، وإذا ضُمَّدت به الأورامُ الصلبة القليلة الحرارة نفعها وحللتها ، ويشربُ ماؤها لريح عارض ولزق الأمعاء ، وإن أَكَلتُ مطبوخةً بتمرٍ أو عسلٍ أو تينٍ على الريق حلَّت البلغمَ اللزجَ العارض في الصدر والمعدة ، ونفعت من السعال المتطاوَل زمنه . وأكلُ الحلبة يقلل رائحة البراز ، ويسهل الإيلاد للرحم العسرة الولادة لجفاف ، ودهنها ينفع إذا خلطَ بالشمع من الشقاقِ العارض من البرد .

قال بعض الأطباء : لو علم الناس منافعها لاشتروها بوزنها ذهباً ، وقال بعضهم : تولد كيموساً رديئاً وتصعد .

## فصل في خواص الكمأة

عن سعيد بن زيد رضى الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الكمأة من المَنِّ ، وماؤها شفاء للعين » رواه البخارى ومسلم ، وفيه : « من المَنِّ الذى أنزلهُ اللهُ تعالى على موسى ﷺ » (٣) .

= الثقفى ، طيب العرب ، عاش في الجاهلية والإسلام . [ الإصابة ١/ ٢٨٨ ، ٢٨٩ ] .

(١) ذكره ابن قيم الجوزية في الطب ١/٤ ، ٣٠٢ ، وقد سبق تخريجه بمعناه عند أبى داود .

(٢) ذكره ابن قيم الجوزية في الطب ٣/٤ ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، ولعله القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، أو القاسم بن عبد الرحمن الشامى ، أبو عبد الرحمن الدمشقى ، وكلاهما أدرك بعض الصحابة وكلاهما ثقة أيضا .

(٣) البخارى في الطب ، ب المن شفاء للعين (٥٧٠٨) ، -، ومسلم في الأشربة ، ب فضل الكمأة ومداواة العين بها (١٦٠/٢٠٤٩) .

قال ابن الأعرابي وغيره: الكمأة جمعٌ واحده كمء، وهو خلاف قياس العربية؛ فإن ما فرَّق بينه وبين واحده التاء ، فالواحد منه بالتاء وإذا حذفت فالجمع ، وهل هو جمع أو اسم جمع ؟ فيه قولان ، ولم يخرج عن هذه إلا كمأة وكمء ، وجبأة وجبء .

وقال غيرهم : هي على القياس : الكمأة للواحد والكمء للكثرة ، وقيل : الكمأة تكون واحداً وجمعاً ، وسُميت كمأة لاستئثارها ، ومنه كمى شهادته يكميها إذا كتَمها ، وانكمى ، أى : استخفى ، وتكمى تَعَطَى ، الكَمَى : الشجاع المتكمى فى سلاحه ؛ لأنه كَمَى نفسه ، أى : سترها بالدرع والبيضة ، والجمع الكَمَاءُ ، كأنهم جمعوا كأمياً مثل قاضياً وقضاة ، قال الشاعر :

قهرناكمُ حتى الكمأة فإنكمُ  
لتخشوننا حتى بنينا الأصاغرا

ويروى : حتى الحُمأة .

ولا تُزرعُ الكمأةُ ومادتها من جوهر أرضى بخارى يُحتقنُ فى الأرض نحو سطحها ، يُحتقن ببرد الشتاء وتنمية أمطار الربيع فيتولد ولهذا يقال لها : جذرى الأرض ، تشبيهاً بالجدرى فى صورته ومادته ؛ لأن مادته رطوبة دموية تندفع عند سن الترعرع فى الغالب ، وفى ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوة ، وهى مما يوجد فى الربيع ، وتؤكل نيئاً ومطبوخاً . وسمتها العرب : نبات الرعد لكثرتها بكثرتها . وتنفطرُ عنها الأرضُ ، وتكثرُ بأرضِ العرب ، وأجودها ما كانت أرضها رملة قليلة الماء ، ومنها صنف قتال يضربُ لونه إلى الحمرة .

قيل : هى من المَنَّ حقيقَةً على ظاهره ، وقيل : شبهها به لحصولِ كُلِّ منهما بلا كلفة ولا معالجة . وظاهرُ اللفظ أن ماءها شفاءٌ للعين مطلقاً من ضعف البصر والرمد الحاد ، ولا مانع من القول به . وقد صحَّ عن الصادق المصدوق عليه السلام ، فيجب القولُ به . وقد ذكر مثل هذا من الأطباء : المسيحي وصاحب «القانون» وغيرهما ، وقد اكتحل بمائها مجرداً بعضُ من عمى معتقداً متبركاً فشفاهُ اللهُ تعالى بحوله وقوته ، وأظنُّ قد وقع مثل هذا فى زمن أبى زكريا النووى . وقد سبق أن أباً هريرة رضى الله عنه روى الخبر ، وفعل ذلك ، وهو أعلمُ بما رواه .

وقيل : يُخلطُ ماؤها بدواءٍ ويُعالجُ به ، وقيل : هذا إن كان من غير حرارة ، وإن كان من حرارة فمائها مجرداً شفاءً .

وقيل : المرادُ بمائها ، بعد شيبه واستقطاره ، لأن النار تَلطِّفه وتُنضِجه ، وتذيبُ ما فيه من أذى ، وقيل : المرادُ بمائها الماء الذى تحدث به من المطر ، وهو أولُ مطرٍ ينزلُ إلى الأرض فيكون إضافة اقتران لا إضافة جزء ، ذكره ابن الجوزى وهو ضعيف .

وقد ذكرَ الأطباءُ أنَّ الكمأة باردةٌ رطبةٌ فى الدرجة الثانية ، وأنها رديئةٌ للمعدة بطيئةُ الهضم تُورثُ القولنج وعسر البول ، وتولد خلطاً رديئاً ويخافُ منه الفالج والسكتة . وينبغى أن تُعملَ

بالدارصيني ، قال بعضهم : تُدْفَنُ فِي طِينِ رَطْبٍ ، وَتُسَلَّقُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ وَصَعْتَرٍ ، وَتُؤْكَلُ بِزَيْتٍ وَتَوَابِلٍ حَارَّةٍ ؛ لِأَنَّ جَوْهَرَهَا أَرْضِيٌّ غَلِيظٌ وَغِذَاؤُهَا رَدِيٌّ لَكِنْ فِيهَا جَوْهَرٌ مَائِيٌّ لَطِيفٌ يَدُلُّ عَلَى خِفَتِهَا ، وَلَا يَمْنَعُ كَوْنُهَا مِنَ الْمُنِّ أَوْ أَنَّ مَاءَهَا يَنْفَعُ الْعَيْنَ ، عَدَمُ الضَّرَرِ فِيهَا وَقْتِ خَلْقِهَا ، فَالْعَسَلُ وَغَيْرُهُ فِيهِ ضَرَرٌ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ النِّفْعِ .

وقال بعضُ أصحابنا: الآفاتُ والعللُ حادثةٌ والفسادُ أسبابٌ اقتضت ذلك لمجاورة أو امتزاج أو غير ذلك، وإلا فهو في الابتداء بريء من ذلك، واحتج بأن المعاصي ومخالفة الرسل أوجبت ذلك وغيره. قال تعالى : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ ﴾ [ الروم : ٤١ ] ، وقال النبي ﷺ في الطاعون: «إِنَّهُ بَقِيَّةُ رِجْزٍ - أَوْ عَذَابٍ - أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ» (١).

واحتج أيضاً بالقحط وقلة البركات : « وَلَوْلَا الْبِهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا » (٢) ونحو ذلك .

وروى أحمد في « مسنده » أنه وجد في بعض خزائن بني أمية صرة فيها حنطة أمثال نوى التمر مكتوب عليها : هذا كان ينبت أيام العدل (٣)

## فصل في ذكر مفردات فيها أخبار من ذلك

### فصل في خواص الأرز

يذكر في الأرز خبران موضوعان عن النبي ﷺ : أحدهما: «لو كان رجلاً لكان حليماً» (٤) والآخر : « كل شيء أخرجت الأرض فقيه داء وشفاء إلا الأرز فإنه شفاء لا داء فيه » (٥) .

قيل : الأرز حار يابس في الثالثة ، وقيل : حار في الأولى ، وقيل : معتدل ، وقيل : بارد يابس في الثانية ، وقيل معتدل في الحر والبرد ، شديد اليبس ، يحبس الطبع ، والمطبوخ بالآلية ينفع المعدة ولا يمسك .

والأرز ينفع من قيام الدم ويولد الدم ، ومن عِلَلِ الكُلَى والمثانة ، ومن كثرة إنزال الحيضة ، ويسكن ما يعرض من البلغم المالح الذي يحدث منه البواسير ، وينفع من الزحير والعِلَلِ العارضة

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، ب ٥٤ (٣٤٧٣)، ومسلم في السلام، ب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٩٢/٢٢١٨)، والترمذي في الجنائز، ب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون (١٠٦٥).

(٢) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه في الفتن ، ب العقوبات (٤٠١٩) . وفي الزوائد : « هذا حديث صالح للعمل به ، وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه » .

(٣) أحمد ٢/٢٩٦

(٤) المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٣٤٦ ، قال الحافظ ابن حجر : « هو موضوع وإن كان يجري على ألسنة الناس مرفوعاً » .

(٥) كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢/١٢٤ ، قال ابن حجر المكي نقلاً عن السيوطي : « كذب موضوع » .

فى أسفلِ البدنِ ويحبسُ دَمَ الطمثِ ، وينفعُ من النزفِ العارضِ للنساءِ ، ومن اضطرابِ الجنينِ فى الجوفِ ، والإكثارِ من أكله يزيدُ فى نضارةِ الوجهِ ويخصبِ البدنِ ويرى أحلاماً جيدةً ، ردىءٌ للقولنجِ يصلحه العسلُ والسكرُ الأحمرُ ، وإن طبخَ حتى يهترى ويصيرُ مثلَ ماءِ الشعيرِ وشُرْبُ كان جيداً للذع فى البطنِ عن أخلاطِ مراريةِ المطبوخِ باللبنِ ودهنِ اللوزِ والحلوِ والسكرِ يقوى الباهِ ويزيدُ فى المنى ولا يعقلُ .

والأرزُ غذاؤه جيدٌ ، وهو يعطشُ مَنْ كَبِدُهُ حارةٌ ، وهو يدبغِ المعدةُ .

وتزعمُ الهندُ أنه أجودُ الأغذيةِ وأنفعها إذا طبخَ بحليبِ البقرِ الحمرِ ، وزعموا أنْ مَنْ اقتصرَ على الاغتذاءِ به طالَ عمرُهُ ، وصحَّ جسمُهُ ، ولم ينله فى بدنه علة ولا صفرةٌ وفيه جلاءٌ لظاهرِ الجسدِ ، وأكله يزيدُ فى المنى ويقل على أكله البولُ والنجو والريحُ ، وقيل : ليس خلطُهُ بحسنِ ، وإذا طبخَ بلبنِ الماعزِ اعتدلَ ، وقشره يعد من السمومِ .

### فصل فى خواصِ البيضِ وأنواعِ طبخه

ومن ذلك ما ورد أن نبياً من الأنبياء عليهم السلام شكأ إلى الله سبحانه الضعفَ ، فأمره بأكلِ البيضِ ، وقد ذكره البيهقى فى كتاب « شعب الإيمان » .

قال الأطباءُ : البيضُ الطرىُّ أجودُ من العتيقِ . وأفضلُهُ بيضُ الدجاجِ ، وأفضلهُ مُحَّةٌ ، وأفضلهُ بيمرشتِ ، وبياضه إلى البردِ ، وصفرتة إلى الحرِ ، وجملته إلى الاعتدالِ بين الحرِ والبردِ ، رطب غليظُ ، والبيمرشتُ أسرعُ انهضاماً وأجوده غذاءُ ، ينفع الحلقُ والسعالُ والسلُ ويزيدُ فى الباهِ ، ومُحَّةُ المشوى قابضٌ يسكنُ الأوجاعَ اللذاعةَ والصفرة المشوية يُطلى بها الكلفُ مع العسلِ ، وينفع من حرقِ النارِ وحرقِ الماءِ الحارِ إذا جعل عليه بصوفةٌ ، وينفع من خراجاتِ السفلى والعانةِ . والمطبوخُ فى الخلِّ يُحسنُ الطبعَ ، وهو بطىءُ الهضمِ خاصة المنعقد منه ، ويورث الكلفُ إذا أدمنَ أكله .

والمُطجَّنُ ردىءٌ جداً يولد الحجارةَ وتخماً وقولنجاً . وينبغى أن يقتصر على صفره أو يخلط به فلفلٌ وكمونٌ ويستعمل بعده الزنجبيلُ المربى .

قال بعضهم : بياضه إذا قُطِرَ فى العينِ الوارمةَ ورماً حاراً برده وسكن الوجعَ ، وإذا لطح به حرقِ النارِ أول ما يعرض له لم يدعه ينفظُ ، وإذا لطح به الوجه منع من الاحتراقِ العارض من الشمسِ ، وإذا خلط بالكندر ولطح على الجبهة نفع من النزلة .

وذكره صاحب « القانون » فى الأدوية القلبية ثم قال : فهو وإن لم يكن من الأدوية المملطفة فإنه مما له مدخلٌ فى تقويته جداً ، أعنى الصفرة ، وهى تجمع ثلاثة معانٍ : سرعة الاستحالة إلى الدمِ ، وقلة الفضلِ ، وكون الدم المتولد منه مجانساً للدم الذى يغذو القلب خفيفاً مندفعاً إليه بسرعة .

## فصل فى خواص البصل والثوم

روى أبو داود عن عائشة رضى الله عنها أنها سئلت عن البصل فقالت إن آخرَ طعامٍ أكله رسولُ الله ﷺ كان فيه بصل (١) .

والبصلُ حار يابس فى الدرجة الرابعة، وفيه رطوبةٌ فضلية، وقيل : رطب فى آخر الثالثة، ينفَعُ من تغييرِ المياه ، ويدفعُ ریحَ السموم ، ويفتقُ الشهوةَ ، ويُقوى المَعْدَةَ ، ويهيجُ الباه ، ويزيدُ فى المنى ، ويحسنُ اللونَ ، ويقطعُ البلغمَ ، ويجلو المعدة ، وإذا شَمَهُ مَنْ شرب دواءً مسهلاً منعه من القيء والغثيان ، وأذهبَ رائحةَ ذلك الدواء ، وإذا سعط بمائه نَقَى الرأسَ ، ويُقطرُ فى الأذن لثَقَلِ السمعِ والطنينِ والقيحِ والماءِ الحادثِ فى الأذنين ، وينفَعُ من الماءِ النازلِ فى العينِ اكتحالاً ، والمطبوخُ منه كثيرُ الغذاءِ ينفَعُ من اليرقانِ والسعالِ وخشونةِ الصدرِ ويُدِرُ البولَ ، ويلين الطبعَ ، وينفَعُ من عَضَّةِ الكلبِ غيرِ الكلبِ إذا نُظِلَ عليها ماؤه بملحٍ وسذابٍ ، وإذا احتملَ فتحَ البواسيرَ ، وبذره يذهبُ البهقُ ، ويدلِّكُ به حولَ الثعلبةِ فينفَعُ جداً ، وهو بالملح يقلعُ الثآليلَ ، ويكتحلُ به مع العسلِ لبياضِ العينِ .

والبصلُ يصدِّعُ الرأسَ ، ويؤثِّرُ الشقيقةَ ، ويؤلِّدُ رياحاً ، وكثرةُ أكله يورثُ النسيانَ ويُفسدُ العقلَ ، ويغيرُ رائحةَ الفمِ والنكهةَ ، ويؤذى الجليسَ والملائكةَ ويذهبُ رائحتهُ مَضْغَ ورقِ السذابِ عليه ، وإماتته طبخاً تُذهبُ هذه المضراتُ منه . قال بعضهم : وهو مُعْطِشٌ مُعْنِ ملينٌ للبطنِ ، يحدرُ الطمثَ وَيَشْفِي الرعافَ إذا استُعطِطَ به وإذا استنشقَ ، وينفَعُ التحنُّكُ به من الخناقِ ، وإذا خُلِطَ بالخلِ ويلطخَ به فى الشمسِ أبرأُ البهقُ ، وليحذرُ إكثاره مَنْ يغلبُ عليه المرارِ .

وفيه جذبُ الدمِ إلى خارجِ فهو مُحَمَّرٌ للجِلدِ ، والإكثارُ منه يولدُ اللعابَ ، والبصلُ المخللُ فاتقٌ للشهوةِ جداً ، والبصلُ يضرُ بالرأسِ والعينِ إذا لم يكن مخللاً ، وإذا سُلِقَ أو شوى أصْلَحَ حدتهُ ، وإذا أُذِيبَ الأَشَقُ فى ماءِ البصلِ وطلىَ به الزجاجُ لم ينكسرَ لشدةِ صلابتهُ ، وإذا وضعَ البصلُ فى طاحونةٍ منعها من الدورانِ .

والثومُ مذكورٌ مع البصلِ فى الحديثِ ، وهو حار يابس فى الرابعةِ تسخينه وتجهيفه جداً ينفَعُ من البردِ والبلغمِ لمن خيفَ عليه الفالجُ ، مُجَفِّفٌ للمنى مُفْتَحٌ للسددِ ، يحلُّ النَفْخَ ، ويهضمُ الطعامَ ، ويقطعُ العطشَ ، ويُطْلَقُ البطنَ ، ويُدِرُ البولَ ، يقومُ فى لسعِ الهوامِ والأورامِ الباردةِ مقامَ الترياقِ ، وإنْ جُعِلَ ضماداً نفعَ وجذبَ السمَ ، ويصْفَى الحلقَ ، وينفَعُ من تغييرِ المياهِ والسعالِ المزمنِ ومن وجعِ الصدرِ من بردِ ، ويخرجُ العلقَ من الحلقِ . وإن دُقَّ مع خلٍّ وملحٍ وعسلٍ وجُعِلَ على الضرسِ المتأكلِ فتنه وأسقطه ، وعلى الضرسِ الوجعِ سكنه ، وإذا طلىَ بالعسلِ على البهقِ نفعَ ، ويحفظُ صحةَ أكثرِ الأبدانِ ويصدعُ ويضرُ الدماغَ والعينَ ويضعفُ البصرَ والباهَ ويعطشُ ويهيجُ الصفراءَ ويجيفُ رائحةَ الفمِ ، ويذهبُ رائحتهُ إنْ يُمَضَّغَ عليه ورقُ

(١) أحمد ٨٩/٦ ، وأبو داود فى الأَطْعَمَةِ ، ب فى أكلِ الثومِ (٣٨٢٩) .

السذاب ، ويصلحه الحامضُ والدهنُ ، قال بعض الأطباء : قطع الرائحة الكريهة من المأكولات ينفعُ فيه مضغُ ورق السذاب وكذا السعد .

## فصل فى خواص الباذنجان

ومن الموضوع على رسول الله ﷺ : « الباذنجانُ لما أكلَ له » (١).

وهو حار يابس ، وقيل : بارد يابس ، والكيموسُ المتولدُ منه مرار أسود محترق فلذلك يُؤلِّدُ السوداءَ والبواسيرَ والكلفَ والسرطانَ والجذامَ والدوارَ والصرعَ ، ويضرُ بنتنَ الفمِ ، وينبغى تشقيقه كالصليبِ ويجعلُ فى جوفه ملحاً مدقوقاً ويتركه ساعة حتى يمتصَّ الملحُ مائتته الرديئة ثم يغسله مرات ويبدد عنه الماء إلى أن يصفو سوادهُ ويطنه بخلاً أو ماء حصرم مع دهن اللوز ولحم ، قال بعضهم لحم جمل ، ويأكل بعده رُمأناً مزاً . وخاصةً الباذنجانُ أنه يورثُ سوادَ اللون ، وإصلاحه بالخل والدسومات ، وهو جيد للمعدة تقيء الطعام ، ردىء للرأس والعين ، وكثيراً ما يتولد عنه القوابى والبواسير والرمد . والمطبوخ بالخل يوافق وينفعُ أصحابَ الأطحلة الغليظة نفعاً بيناً ، وإذا أخذ من قطارميز الباذنجان وخلط مع مثلها من لب اللوز المر ودُقَا وعُجنا بدهن بنفسج وطُلبتْ به البواسيرُ برأً منها ، مُجربٌ . ومن المجرب أيضاً إذا سُحِقَ الزنبقُ بماء الباذنجان سحقاً بليغاً وكتب به كتابة على النحاسِ وأحمى فى النار ، بقيت الكتابةُ عليه كأنها الفضة .

والأبيضُ من الباذنجان المستطيل الذى بدمشق ، أصلحُ من الأسود الذى ببلاد العجم ، وبالغور من بلاد الشام ، وقيل : هذا الأبيض عار من مضار الأسود .

وذكر ابن عبد البر ، عن عباس الدورى ، عن ابن معين قال : لا يمل الباذنجان عاقلٌ ، قال وسمعتُ القاضى أبا عمر وفى نسخة عمرو يقول ولو علم الثورُ الذى يحمل الباذنجان أنه عليه تاه على الثيران . قال ابن عبد البر : هذا لمن استطابه وعذر عنده ، وذمه عندهم أكثرُ من مدحه .

## فصل

قد سبق فى آخر الكلام فى الحمية الكلامُ على التمر، وبعده قريباً فى حفظ الصحة الكلام على البطيخ والكلام فى البُسْرِ والبلح والرطب ، ويأتى الكلامُ فى التفاح فى ذكر السفرجل .

## فصل فى خواص التين

يروى عن أبى الدرداء رضى الله عنه : أنَّ النبىَّ ﷺ أهدى له طبقاً من تين فقال «كُلُوا» وأكلَ منه ، وقال : « لو قلتُ : إنَّ فاكهةً نزلت من الجنة ، قلتُ هذه ؛ لأنَّ فاكهة الجنة

(١) المقاصد الحسنة ص ١٧١ ، قال ابن حجر : « لا أصل له » .

بلا عجم ، فكلُّوا منها فإنها تقطعُ البواسيرُ وينفعُ من النَّقرسِ « (١)

وقد أقسم الله تعالى في قوله : «والتين والزيتون» [ التين : ١ ] .

رُوى عن ابن عباس رضى الله عنهما وجماعة أنه هذا التينُ المعروف ، والزيتونُ المعروف . وهو حارٌّ قليلاً ، رطبٌ في الثانية ، وقيل يابس وأجودُهُ الأبيضُ الناضجُ المقشر . وهو أغدَى من جميعِ الفواكه ، ويسرع نفوذه ويسمن ويوافق الصدر ويسكِّن العطش ، الذى هو من بلغم مالح ، وينفع الكلى والمثانة ويجلو رملها ، ويؤمن من السموم ، وينفع خشونة الحلق وقسبة الرئة ، ويغسل الكبد والطحال ، وينقى الخلطَ البلغمى من المعدة ، وينفع السعال المزمن ، ويزيد البول .

قال بعضهم وفى أكله على الريق منفعةٌ عجيبةٌ فى فتح مجارى الغذاء ، وأكله مع الأغذية الغليظة ردىء جداً ، والتين فيه نفخٌ ويؤلِّدُ مرةً ، وهو ردىءٌ للمعدة ، ويدفعُ ضررهُ شرابُ السكنجيين الصرّف بعد أكله . ويضمّدُ بالتين اليابس البهق ، وقضبانته تهرى اللحم إذا طبخَ معها . والتينُ اليابس حار معتدلٌ فى اليبس والرطوبة ، لطيف قوى الجلاء يفتح السدد ، وينفع العصب وأكلُ التين يؤلِّدُ دماً ليس بالجديد ، فلذلك يعمل (٢) وينبغى أن يؤكلَ معه الجوز أو اللوز ، قال جالينوس (٣) وإذا أُكلَ مع الجوزِ والسَّدابِ قبلَ أخذِ السمِّ القاتلِ نفعَ وحفظَ من الضرر .

## فصل فى خواص الجبن

عن ابن عمر قال : أتى النبىُّ ﷺ بجبنة فى تبوك ، فدعا بسكينٍ وسمّى وقطع . رواه أبو داود (٤) . وأكل الصحابة رضى الله عنهم الجبن .

قال الأطباء : الجبنُ الرطبُ باردٌ رطبٌ فى الثالثة ، مُسمّنٌ ملينٌ تلييناً معتدلاً وهو غليظٌ يزيدُ فى اللحم ، مؤلِّدٌ للحصا والسدد ، ويصلحُه الجوز والزيتُ أو العسل ، قال بعضهم : جيد للمعدة ، والحريفُ منه وهو العتيقُ حارٌّ يابسٌ فى الثالثة مُلهبٌ معطش ردىء الغذاء وفيه

(١) ذكره ابن قيم الجوزية فى الطب ٢٩٢/٤ ، ٢٩٣ ، وقال : « فى ثبوت هذا نظر » ، وعزاه السيوطى فى الجامع الصغير (ص ٣٩٨) لابن السنى وأبى نعيم .

(٢) كذا بالأصل ، والواضح أن به سقطا .

(٣) هو طبيب يونانى ، يعتبر أحد أعظم الأطباء فى العصور القديمة ، أسس الفسيولوجيا التجريبية ، وضع عشرات من المؤلفات فى علمى التشريح والفسيولوجيا ، سيطرت على الفكر الطبى فى أوروبا طوال القرون الوسطى وخلال عصر النهضة ، يعرف مذهبه فى الطب بالجالينوسية ، ولد سنة ١٢٩ م ومات سنة ١٩٩ م . [ موسوعة المورد ١٨٦/٤ ] .

(٤) أبو داود فى الأطعمة ، ب فى أكل الجبن (٣٨١٩) .

جلاءً وَيُقَوِّى فم المعدة إذا تلقم به بعدَ الطعام ، وهو يولد الحِصَا فى الكلى والمثانة ، ويولد خَلْطًا مرارياً ويهزل ، ردىءُ المعدة عَسِرُ الهضمِ وخَلْطُهُ بالمَلطَفَاتِ أَرْدَأُ بسببِ تنفيذِها له إلى المعدة ، وشيهُ يصلحه لاجتذاب النار من أجزائه ، ويمسك الطبع .

وأما الزُّبْدُ فأجوده الطرىُّ من لبن الضأن ، حارٌّ رَطْبٌ فى الأولى ، رطوبته أكثرُ منضجٍ محللٍ إذا طُلِيَ به البدنُ سَمَنَهُ وَعَدَّاهُ ، وينفعُ جراحاتِ العصبِ والأورامِ ، ويملاً القروح وينقيها ، ويُسهلُ نباتَ الأسنانِ إذا طُلِيَ به ، وينفعُ من السعالِ اليابسِ والباردِ مع السكرِ واللوزِ ، ولذاتِ الجَنْبِ والرئةِ ، ويسهلُ النفثَ وينفعُ نفثَ الدمِ وقذفَ المَدَّةِ إذا أخذت منه أوقية ونصف بعسل ، ويُحقنُ به الأورامِ الصلبة ، ويقاومُ السمومَ ، وينفعُ نهشةَ الأفعى طلاءً ، ويُرخى المعدة ، وتُصلحُه الأشياءُ القابضةُ ، ويُذهبُ القَوَابِي والخشونة التى فى البدنِ ويلين الطيبة ويسقط شهوة الطعام ، وهو وخم أى: وبيءٌ يطفو فى فم المعدة ، ويذهب بوخامته الحلو كالعسل والتمر، ولهذا روى أبو داود وابن ماجه بالإسناد الجيد عن ابني بسر وهما عبد الله وعطية رضى الله عنهما قالوا: دخل علينا رسولُ الله ﷺ فقدمنا له زبدًا وتمراً وكان يحب الزبد والتمر (١)

وأما السمن فقد سبق فيه الحديث فى فصل الصحة أن سمنَ البقر دواء .

وفى كتاب ابن السنِّى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : لا يستشفى الناسُ بشيءٍ أفضلَ من السمن .

قال الأطباء السمنُ يفعلُ أفعالُ الزبد ، وهو أقوى فى الإنضاج والإرخاء والتلين ، وكلما عتقَ كان أحرَّ وأقوى جلاءً . حارٌّ رَطْبٌ فى الأولى ، أكثرُ حرارةً من الزبد ، محللٌ منضجٍ يفعل فى الأبدانِ الناعمة دونَ الصلبة ، وينضجُ البثورَ والأورامَ ، ويلين الصدر ، وينضجُ الفضول فيه خصوصاً مع السكرِ واللوزِ ، وهو ترياقُ السمومِ المشروبة . وقال بعضهم: سمنُ البقرِ والمعزِ إذا شُرِبَ مع العسل نفع من شُرْبِ السَّمِّ القاتلِ ومن لدغِ الحياتِ والعقارب . والله أعلم .

## فصل فى خواص الشفاء أى حب الرشاد والصبر

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ أنه قال « ماذا فى الأمرين من الشفاء؟ الصبرُ والشفاءُ » (٢) رواه أبو عبيد وغيره ، ورواه أبو داود فى « المراسيل » من حديث

(١) أبو داود فى الأَطعمة ، ب فى الجمع بين لونين فى الأكل (٣٨٣٧) ، وابن ماجه فى الأَطعمة ، ب التمر بالزبد (٣٣٣٤) .

(٢) البيهقى فى السنن الكبرى ٣٤٦/٩ ، وعزاه لأبى داود فى المراسيل ، وذكره ابن قيم الجوزية فى زاد المعاد ، كتاب الطب ٤/٣٠٠ ، ٣٣٤ ، وعزاه أيضاً لأبى داود فى المراسيل ، وأبى عبيد .

قيس بن رافع القيسي مرسلًا مرفوعاً ، ولأبي داود والنسائي من حديث أم سلمة رضی الله عنها: « إِنَّ الصَّبْرَ يَشْبُ الوَجهُ » (١)

أما الثَّفَاءُ : فهو الحَرْفُ بضم الحاء وسكون الراء وبالفاء : حَبُّ الرِشَادِ ، ومنه قيل : شَيْءٌ حَرِيْفٌ - بكسر الحاء مشددة - للذي يلذعُ اللسان بحارته وكذلك بصلٌ حَرِيْفٌ ، ولا تقل حَرِيْفٌ .

والرِشَادُ في الحرارة واليبوسة في الدرجة الثالثة يسخن ويلين البطنَ ويخرجُ الدودَ وحب القرع ويحللُ أورامَ الطحال ويحركُ شهوةَ الجماع ويجلو الجربَ المتقرح والقوباءَ ، وإذا تَضَمَّدَ به مع العسل حَلَّلَ ورم الطحال وإذا طبخ في الحناء أخرج الفضول التي في المعدة وشربُه ينفعُ من نَهْشِ الهوامِ ولسعها ، وإذا دُخِّنَ به في موضعٍ طردَ الهوامِ عنه ويمسكُ الشعرَ المتساقطَ ، وإذا تَضَمَّدَ به مع الماء والملح نضج الدمامل ، وينفعُ من الاسترخاء في جميع الأعضاء ، ويزيد في الباه ويُسَهِّئُ الطعامَ وينفعُ من الربو وعسر النفس وغلظ الطحال وينقى الرئةَ ويُدِرُّ الطمثَ وينفعُ من عرقِ النسا ووجع الورك مما يخرج من الفضول إذا شُرِبَ أو احتُتِنَ به ، ويجلو ما في الصدر من البلغم اللزج ويحللُ الرياحَ لا سيما وزن خمسة دراهم مسحوقاً بماء حار مع إسهال أيضاً ، وينفعُ شربه مسحوقاً من البَرَصِ ، وإن لطح عليه وعلى البهق الأبيض بالخل نفع منهما ، وينفعُ من الصداع عن بردٍ وبلغم ، وإن قُلِيَ وشُرِبَ عَقَلَّ البطنَ لا سيما إذا لم يسحق لتحلل لُرُوجَتِه بالقلی ، وإن غُسِلَ بمائه الرأسُ نَقَّاهُ من الأوساخ والرطوبات اللزجة .

قال جالينوس : قوته مثل قوة بزر الخردل شبيهه به في كل شيء .

وقال بعضهم : إنه يضر بالمعدة والمثانة ، وأنه يحدث تقطير البول وأنه ينبغي أن يُؤكَلَ معه الهندبا لأنَّ الهندبا ، باردٌ ملطفٌ جيدٌ للمعدة الملتهبة والكبدِ ، يُحللُ السُّدَدَ .

وأما الصبر - بكسر الباء ولا تسكن إلا ضرورة - الدواء المعروف ، فحارٌ يابس في الثالثة ، وقيل : حرارته في الثانية ، وقيل : في الأولى ، وقيل : يبسه في الثانية وقوته قابضةٌ مجففة ، والهنديُّ منه كثيرُ المنافع يجففُ بغير لذع ، وينفعُ بالعسل على آثار الضربة ويدمل الداحسَ وعلى الشعر المتساقط فيمنعه . وينفعُ من أورام السفلى والمذاكير ويدملُ القروح التي قد عَسَرَ اندمالها ، وينقى الفضول الصفراوية من الرأس ، ويُطلى على رُضِّ الأنف ويسهل السوداء ، وينفعُ من قروح العين وجربها ووجع المآقِ ويجففُ رطوبتها ويحدُّ البصرَ ، وينقى البلغم من

(١) أبو داود في الطلاق ، ب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ( ٢٣٠٥ ) ، والنسائي في الطلاق ، ب الرخصة للحادة أن تمتشط ( ٣٥٣٧ ) .

ومعنى قوله « يَشْبُ الوَجهُ » : أى يلوونه ويحسنه، وأصله من شَبَّ النار إذا أوقدها فتلاَّت ضياء ونورا . النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤٣٨/٢ .

المعدة وربما نفعها في يوم واحد ، وقد يتناول منه بكرة وعشية حبات مخلوطة بالطعام فتسهل البطن من غير أن تفسد الطعام . وقد شربته إذا كان مفرداً ما بين نصف درهم إلى درهمين بماء حار فيسهل بلغمًا وصفراء . وإذا غسل كان أضعف إسهالاً ، وإذا كان مع الأدوية فشرته من دانقين إلى نصف درهم ، وهو يضر بالأمعاء ويعدل بالكثيرة ، ويضر بالكبد والسفل ، ويصلحه الورد والمستكى . وسقى الصبر في البرد خطرٌ ؛ فإنه ربما أسهلَ دماً ، والعربيُّ من الصبر يكرهُ ويمغصُ ، والسمنجاني من الصبرِ أسود لا يصلح استعماله بحالٍ فإنه رديءٌ جداً ، والله أعلم .

## فصل في الأدهان وخواص أنواعها

قد تقدم الكلام في الحلبة قريباً في فصل في « الصحيحين » عن سعد ، وسبق في فصول حفظ الصحة الكلام في الخل ، ويأتي الكلام في الدباء وهو : القرع ، وتقدم حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه : « كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ » (١) ، والكلامُ في الزيت في مداواة ذات الجنب .

وللترمذى في كتاب « الشمائل » عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسولُ الله ﷺ يكثرُ دهنَ رأسه وتسريحَ لحيته ، ويكثرُ القناعَ كأن ثوبه ثوبُ زيات (٢) .

الدهن في البلاد الحارة كالحجاز من أسباب حفظ الصحة وإصلاح البدن ولا يحتاجُ إليه أهلُ البلاد الباردة .

وقد ذكر أصحابنا رحمهم الله استحباب الأدهان مطلقاً ، وخصه الشيخُ تقي الدين رحمه الله بالبلاد الحارة ، وأنَّ الحَمَامَ لأهلِ البلاد الباردة كالأدهان لغيرهم ، والمسألةُ مذكورة في باب السواك .

والدهن يسد مسام البدن ويمنع ما يتحلل منه . واستعماله بعد الاغتسال بماء حار يُسخنُ البدنَ ويُربطه ويحسن الشعر ، ويُطوله ، وينفعه من الحصة وغيرها والإلحاحُ بالدهن في الرأس فيه خطرٌ بالبصر . وأنفعُ الأدهانِ البسيطة الزيت ، ثم السمن ، ثم السيرج .

وأما المركبةُ فمنها دهنُ البنفسج ، ومن الموضوع فيه على رسول الله ﷺ : « فَضْلُ دَهْنِ الْبَنْفَسَجِ عَلَى سَائِرِ الْأَدِهَانِ كَفَضْلِ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ » (٣) . مع أنه في « المستوعب » قد احتج به .

(١) سبق تخريجه .

(٢) الترمذى في الشمائل ، ب ما جاء في ترجل النبي ﷺ ص ٤٤ .

(٣) ابن الجوزى في الموضوعات ٣/٦٥، ٦٦ ، وقد ذكر بضعة أحاديث بهذا المعنى ، وقال : « كلها موضوعة على رسول الله ﷺ » ، وذكره ابن قيم الجوزية في زاد المعاد ، كتاب الطب ٤/٣٠٨ ، وقال : « حديث باطل موضوع » . والقارى في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص ٤١٠ ، والشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص ١٦٥، ١٩٦ . وقال : « هو موضوع » .

وهو باردٌ رطبٌ أجوده المتخذُ باللوز ، ينفعُ الجربَ طلاءً ، ويُلينُ صلابَةَ المفاصلِ والعصبِ ، ويحفظُ صحةَ الأظفار طلاءً ، وينفعُ من الصداعِ الحارِ اليابسِ ، ويرطبُ الدماغَ ، وينومُ أصحابُ السهرِ لا سيما ما عُمِلَ بحَبِّ القَرعِ واللوزِ الحلوِ ، وينفعُ من الشقاقِ ، وغلبه اليبسُ ، ويُسهلُ حركةَ المفاصلِ ، والإكثارُ منه يرخي البدنَ ، ويصلحُه دهنُ الزنبقِ ، ويُعتاضُ عنه بدهنِ اللينوفرِ .  
ومنها دهنُ البانِ ومن الموضوع فيه : « أدَهْنُوا بالبَانِ ؛ فَإِنَّهُ أَحْطَى لَكُمْ عِنْدَ نِسَائِكُمْ » (١)  
وليس المراد دهنُ زهره بل دهنٌ يُستخرجُ من حَبِّ أبيضٍ أغبرٍ نحو الفستقِ .

وهو حار رطب في الثانية ، ينفع من صلابة العصب ويلينه ، ومن البرص والنمش والكلف والبهق ، يسهل بلغمًا غليظًا ويسخن العصب ويلين الأوتار اليابسة ، وينفع من دوى الأذان مع شحم البط ، ويجلو الأسنان ويقيها الصدأ . ومن مسح به وجهه وأطرافه لم يصبه حصا ولا شقاق . ومن دهن به حقه ومذاكيه وما وآلاها نفع من برد الكليتين وتقطير البول .  
وقد ذكر الأطباء أدهانًا كثيرة يطول ذكرها ، ويؤخذ مما سبق في فصول حفظ الصحة في ذكر الروائح الطيبة بعض ذلك .

## فصل في خواص الذهب

تقدم الكلام في الذباب وفي الذريرة في أوائل فصول الطب .  
وأما الذهب : ففي « السنن » عن عرفة أنه قطع أنفه فاتخذ أنفًا من ورق ، فانت عليه ، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب (٢)  
والذهب معتدل لطيف يدخل في سائر المعجنات اللطيفة والمفرحات ، وهو أعدل المعدنيات وأشرفها ، وإذا دُفن في الأرض لم يضره التراب ولم ينقصه شيئًا ، وبرادته إذا خلطت بالأدوية نفعت من ضعف القلب والرجفان والخفقان العارض من السوداء .  
وقال ابن جزلة : ينفع من أوجاع القلب والخفقان ويقويه ، وقدر ما يؤخذ منه قيراطٌ . انتهى كلامه . وينفع من حديث النفس والحزن والغم والفرع والعشق ، ويسمن البدن ويقويه ، ويذهب الصفار ويحسن اللون ، وينفع من الجذام وجميع الأوجاع والأمراض السوداء

(١) ابن عدى في الكامل في ضعفاء الرجال ٣٤٢/٢ ، وقال : « هذا حديث موضوع على أهل البيت ، ومحمد بن صدقة وإبراهيم بن سليمان ومحمد بن تميم لا يعرفون » ، وابن الجوزي في الموضوعات ٦٧/٣ ، ونقل قول ابن عدى ، وقال : « وكان العدوي يضع الحديث » ، والكناني في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشيعة الموضوعة ٢٧٠/٢ وعزاه إلى ابن عدى . كلهم من حديث علي بن أبي طالب من طريق العدوي .

(٢) أحمد ٢٣/٥ ، و أبو داود في الخاتم ، ب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (٤٢٣٢ - ٤٢٣٤) ، والترمذي في اللباس ، ب ما جاء في شد الأسنان بالذهب (١٧٧٠) ، وقال « حسن غريب » ، والنسائي في الزينة ، ب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب (٥١٦٢، ٥١٦١) .

وتدخلُ نحاتته في أدوية داء الثعلب وداء الحية شرباً وطلاءً ، ويجلو العينَ ويقويها ، وينفعُ من كثيرٍ من أمراضها ويقوى جميع الأعضاء .

وأفضل الكيِّ وأسرعهُ بُرءاً ما كان بمكوى من ذهب ولا يتلف موضعهُ . وإمساكُ الذهب في الفم يُزيلُ البخرَ ، وإن اتُّخذَ منه ميلٌ واكْتُحِلَ به قَوَى العينَ وجلاها ، وإن اتُّخذَ خاتمٌ فصهُ منه وكَوَى به قوادمُ أجنحة الحمام أَلَفَتْ أبراجها ولم تنتقلَ عنها ، وله خاصيةٌ عجيبةٌ في تقوية النفوس لأجلها أُبِيحَ في الحربِ والسلاحِ منه ما أُبِيحَ - وقد قال فيه أبو القاسم الحريري (١) رحمه الله تعالى :

تَبَّأَ لَهُ مِنْ خَادِعٍ مَادِقِ	أَصْفَرَ ذِي وَجْهَيْنِ كَالْمُنَافِقِ
يِيدُو بِوَصْفَيْنِ لِعَيْنِ الرَّامِقِ	يَدْعُو إِلَى ارْتِكَابِ سُخْطِ الْخَالِقِ
لَوْلَاهُ لَمْ تُقَطَّعْ يَمِينُ سَارِقِ	وَلَا بَدَتْ مَظْلَمَةٌ مِنْ فَاسِقِ
وَلَا اشْمَأَزَّ بِاخْلٍ مِنْ طَارِقِ	وَلَا شَكَا الْمَطُولُ مَطْلَ الْعَاتِقِ
وَلَا اسْتَعِيدَ مِنْ حَسُودِ رَاشِقِ	وَشَرُّ مَا فِيهِ مِنَ الْخَلَاتِقِ
أَنْ لَيْسَ يُغْنَى عَنْكَ فِي الْمَضَائِقِ	إِلَّا إِذَا فَرَّ فِرَارَ الْآبِقِ

وقد قال بعض السلف - أظنه الحسن البصري رحمه الله: بشس الصاحب - أو الصديق - الذهب والفضة ، لا ينفعانك حتى يفارقانك .

قال تعالى: ﴿ زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنُ الْمَأَبِ ﴾ [آل عمران : ١٤] .

أى : المرجع ، وفيه تزهيدٌ في الدنيا وترغيبٌ في الآخرة .

قال ابن الجوزي : وهذه الأشياء المذكورة قد تحسنُ نيةَ العبد في التلبس بها فيثاب عليها ، وإنما يتوجه الذم إلى سوء القصد فيها وبها ، وقال تعالى :

﴿ وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا ﴾ - الآية إلى قوله - : ﴿ وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [ الزخرف : ٣٣ - ٣٥ ] .

(١) هو أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري البصري ، الأديب الكبير ، صاحب « المقامات الحريرية » نسبتة إلى عمل الحرير أو بيعه ، كان دميم الصورة غزير العلم ، مولده بالمشان - بليدة فوق البصرة - سنة ٤٤٦ هـ ، وتوفى سنة ٥١٦ هـ . [ الأعلام للزركلي ١٧٧/٥ ] .

## فصل فى خواص الرمان

سبق الكلام فى الريحان وغيره مما له رائحة طيبة فى حفظ الصحة وفى حب الرشاد قريباً لأنه الحرف .

وأما الرمان فقال تعالى : ﴿ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُشْتَبِهًا <sup>(١)</sup> وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ﴾ [ الأنعام : ٩٩ ] .

وقال تعالى : ﴿ فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ [ الرحمن : ٦٨ ] .

قال المفسرون خصهما من الفاكهة لبيان فضلها ، كتخصيصه جبريل وميكائيل من الملائكة . ولم يقل أحد من العرب : إنهما ليسا من الفاكهة ، وقد قال قوم . ويروى عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً وموقوفاً وهو أشبه : « ما من رمان من رمانكم هذا إلا وهو ملفح بحبة من رمان الجنة » (٢) . وذكر حرب وغيره عن على رضى الله عنه أنه قال : كلوا الرمان بشحمه ، فإنه دباغ المعدة . وقال بعض الأطباء : والفواكه مضرّة إلا السفرجل والتفاح ونحوه . والرمان الحلو أو الحامض مخلوطاً به الحلو فلا بأس به .

الرمان الحلو أجوده الكبار البالغ الإمليسى ، بارد فى الأولى ، رطب فى آخرها . وقيل : حار باعتدال ، وقيل : حار رطب جيد للمعدة مقو لها ، وفيه جلاء مع قبض لطيف ، ينفع الحلق والصدر والرئة جيداً للسعال ، وماؤه ملين للبلطن يغذو البدن غذاءً فاضلاً سيراً ، سريع التحلل لرقته ولطافته ، وينفع من الخفقان ، ويدير البول ، ويهيج الباه ، ويزيد فى الهضم ، ويحدث نفخاً ورياحاً فى المعدة ، وقيل يصلحه الرمان الحامض ومع كون غذائه غير محمود فهو موافق لعلل فم المعدة كلها . قال بعضهم : وإدمانه يضر بالمعدة ، ويضعفها ويزيد بردها ورطوبتها ، وقيل : يعطش . قال بعضهم ، أظنه صاحب « القانون » (٣) وغيره : يولد فى المعدة حرارة يسيرة ، فلهاذا يهيج الباه ، ولا يصلح للمحمومين .

قال صاحب « القانون » فى الأدوية القلبية : من المفرحات رمان حلو معتدل موافق لمزاج الروح خصوصاً التى فى الكبد ، وإذا أكل بالخبز منعه من الفساد فى المعدة ، وحبه مع العسل ينفع من وجع الأذان ، وأقماعه المحرقة تنفع الجراحات .

ومن خاصية الرمان أن من كان فى وجهه صفرة شديدة فأدمن أكله زالت وإذا أخذ

(١) فى المخطوطة ، ج : « متشابها » وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) ابن عدى فى الكامل فى ضعفاء الرجال ٢٨٥/٦ ، وقال : « هذا حديث باطل بأى إسناد كان » ، وابن الجوزى فى الموضوعات ٢٨٥/٢ وقال « هذا حديث لا يصح » ، وذكره الذهبى فى ميزان الاعتدال ٥٩/٤ ، وقال : « هذا من أباطيل محمد بن الوليد بن أبان » ، وذكره الشوكانى فى الفوائد المجموعة فى

الأحاديث الموضوعة ص ١٥٩

(٣) لعله يقصد ابن سينا صاحب كتاب القانون فى الطب .

الرمانُ ونُقِعَ في ماء حار شديد الحرارة غمره وفوق ذلك بأربعة أصابع وتُرِكَ إلى أن يبرد الماءُ ، ثم أُخِذَ فعلق كل رمانة من غير مئسة للأخرى ، فإنه لا يعفنُ ولا يتغيرُ ولو بقى سنة ، وإذا أراد أكله فليُرْسَ عليه الماء البارد ويتركه ساعة ، ثم يأكله .

والرمان الحامضُ أجوده الكبار الكثيرُ المائية ، بارد يابس في الثالثة ، قابضٌ لطيف ينفعُ المعدةَ الملتهبة والكبد الحارة ويبردها ويدرُّ البولَ أكثر من غيره من الرمان ويسكن الصفراء ويقطع الإسهال ويمنع القيء ، ويلطف الفضول ، ويقوى الأعضاء ، وينفعُ من الخفقان الصفراوي والآلام العارضة للقلب وفم المعدة ، ويقوى المعدة ويدفعُ الفضول عنها ويطفئ نارية الصفراء والدم ، وإذا استخرجَ ماؤه بشحمه وطبخَ بيسيرٍ من العسلِ حتى يصيرَ كالمرهمِ واكْتَحَلَ به قطع الصفرة من العين ونقاها من الرطوبات ، وإذا لطخ على اللثة نفع من الأكلة العارضة لها ، وهو مُجَفَّفٌ منهضٌ للشهوة ، ويستعمل بعد الغذاء لمنع البخار ، وقال بعضهم : يضر بالأعضاء والمعدة ويصلحُه الحلواء السكرية ، وإذا استخرج ماؤهما بشحمهما أطلقَ البطنَ وأخذَ الرطوباتِ العفنة المرربة ونفعَ من حميات الغبِّ المتطاولة .

وأما الرمان المُرُّ فهو متوسطٌ بينهما ، وهو أميلُ إلى لطافة الحامضِ ، وحب الرمان مع العسل طلاءٌ للدَّاحِسِ والقروح الخبيثة ، وأقامه للجراحات .

## فصل في خواص الزبيب

تقدم الكلامُ في الزيتِ في فصل عن زيد بن أرقم في مداواة ذاتِ الجنبِ ، والكلام في الزيد في ذكر الجبن .

وأما الزبيبُ فمما روى فيه مما لا يصحُّ عن رسولِ الله ﷺ : « نَعَمَ الطَّعَامُ الزَّبِيبُ ، مُطَبَّبُ النَكَهَةِ وَيُذَهَبُ الْبَلْغَمُ » (١) ، « نعم الطعام الزبيب يذهب النَّصَبَ ، وَيَشُدُّ الْعَصَبَ ، وَيُطْفِئُ الْغَضَبَ وَيصْفِي اللون وَيطيب النكهة » (٢) .

وأجوده ما كبير جسمه ، وسمن لحمه وشحمه ، ورق قشره ، ونزع عجمه ، وصغَرَ حَبُّهُ . والزيبُ حار رطب في الأولى وحبه بارد يابس ، وهو كالعنب المتخذ منه ، الحلو منه حار ، والحامض والقابض بارد . والأبيض أشد قبضاً من غيره ، وإذا أُكِلَ لحمه وافقَ قِصْبَةَ الرِّثَةِ ، ونفعَ من السعال ووجع الكلى والمثانة ، ويقوى المعدة ويلين البطن . والحلو اللحم أكثرُ غذاءً

(١) ذكره ابن قيم الجوزية في زاد المعاد ٣١٨/٤ ، وقال : « لا يصح » ، وكثر العمال (٢٨٢٦٥) وعزاه إلى أبي نعيم عن علي بجمعائه .

(٢) ابن حبان في المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ٣٢٣/١ ، وابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق ١٢٨/٦ ، ١٢٩ ، وذكره ابن قيم الجوزية في زاد المعاد ٣١٨/٤ ، وقال : « هذا حديث لا يصح فيه شيء عن رسول الله ﷺ » ، وكثر العمال (٢٨٢٦٦) وعزاه إلى أبي نعيم في الطب ، والخطيب في التلخيص ، والدليمي وابن عساكر ، والحديث فيه سعيد بن فائد بن زياد متروك ، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٠٤) : « هذا موضوع » .

من العنب ، وأقل غذاء من التين اليابس ، وله قوة منضجة هاضمة قابضة محللة باعتدال ، وهو بالجملة يقوى المعدة والكبد والطحال ، نافع من وجع الحلق والصدر والرئة والكلى والمثانة ، وأعدله أن يؤكل بغير حبه ، وهو يغذو غذاءً صالحاً ولا يشد كما يفعل التمر ، ويعين الأدوية على الإسهال إذا نزع عجمه ، وهو بعجمه جيد للمعدة والأمعاء والكبد والطحال . والحلو منه وما لا عجم له نافع لأصحاب الرطوبات والبلغم ، وهو يخضب الكبد وينفعها بخاصية فيه ، وفيه نفع للحفظ .

وروى عن الزهرى : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَحْفَظَ الْحَدِيثَ فَلْيَأْكُلِ الزَّيْبَ . وكان المنصور يذكر عن جدّه عبد الله بن عباس : عَجْمُهُ دَاءٌ وَشَحْمُهُ دَوَاءٌ . وقيل : يحرق الدم ويصلح الخيار . وإذا لصق لحمه على الأظافر المتحركة أسرع قلعها .

## فصل فى خواص الزنجبيل

قال الله تعالى : ﴿وَيَسْقُونَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا﴾ [ الإنسان : ١٧ ] .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : أهدى ملك الروم إلى النبى ﷺ جرة زنجبيل ، فأطعم كل إنسان قطعة وأطعمنى قطعة<sup>(١)</sup> . رواه أبو نعيم فى كتاب «الطب النبوى» .  
والزنجبيل فيه رطوبة فضلية ، حار فى الثالثة ، يابس فى الثانية ، وقيل رطب فى الأولى ، مسخن معين على هضم الطعام ، ملين للبطن تلييناً معتدلاً ، نافع من سد الكبد العارضة عن البرد والرطوبة ، ومن ظلمة البصر الحادثة عن الرطوبة أكلاً واكتحالاً ، معين على الجماع ، محلل للرياح الغليظة ، صالح للكبد والمعدة الباردة فى المزاج . وإذا أخذ منه مع السكر وزن درهمين بالماء الحار أسهل فضلاً لزوجاً لعائياً ، ونفع فى المعجنات التى تحلل البلغم وتذيبه وتزيد فى الحفظ ، ويجلو الرطوبة من الحلق ونواحى الرأس وينشف بلة المعدة ويطيب النكهة ، ويدفع به ضرر الأطعمة الغليظة الباردة .

## فصل فى خواص السفرجل والكمثرى والتفاح

سبق الكلام فى السنن والسنوت فى فصل عن أسماء بنت عميس ، والكلام فى السمن فى كلام على الجبن .  
والسواك مستحب شرعاً فيه فوائد طبية بعضها معلوم بالتجربة ، وهو مذكور فى الفقه فى باب السواك .

وأما السفرجل فروى ابن ماجه : ثنا إسماعيل بن محمد الطلحى ، عن نقيب بن حاجب ،

(١) زاد المعاد ٤/٣١٩

عن أبي سعيد ، عن عبد الملك الزبيرى ، عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه قال : دخلتُ على النبي ﷺ ويده سفرجلة ، فقال : « دونكها يا طلحة ، فإنها تُجِمُّ الفؤاد » (١) . إسناد مجهول . نُقِيبَ تَفَرَّدَ عنه إسماعيل ، وتفرد نقيب عن أبي سعيد ، وتفرد أبو سعيد عن عبد الملك . ورواه ابن عائشة وهو عبيد الله بن محمد العيشى ، عن عبد الرحمن بن حماد الطلحى ، عن طلحة بن يحيى ، عن أبيه ، عن طلحة . ورواه سليمان بن أيوب الطلحى ، عن أبيه ، عن جده ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه .

قال أبو حاتم فى عبد الرحمن الطَّلْحِي : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ وَغَيْرُهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَدَى فِي سُلَيْمَانَ بْنِ أَيُوبِ الطَّلْحِيِّ : عَامَةٌ أَحَادِيثُهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا . وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ السَّدُوسِيُّ فِي أَحَادِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَيُوبَ : وَهِيَ سَبْعَةٌ عَشَرَ حَدِيثًا رَوَاهَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ : هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عِنْدِي صِحَاحٌ .

والسفرجل جيد للمعدة ، وماؤه أفضل من جرمة فى تقوية المعدة ، والحلو منه بارد رطب ، وقيل : معتدل يسر النفس ويدر ، والحامض أشد قبضاً ويسبأ وبرداً ، وأكله يسكن العطش والقيء ، ويدر البول وينفع من قرحة الأمعاء ، ونفث الدم والهَيْضَةُ ، وينفع من العَثْيَانِ ، ويمنع من تصاعد الأبخرة إذا استعمل بعد الطعام . قال بعضهم : إذا أكل على الطعام أطلق ، وقبله يمسك قال بعضهم إذا أكل بعد الطعام أسرع بانحدار التفل . والحامض منه أبلغ ويطفئ المرة الصفراء المتولدة فى المعدة ، ورائحته تقوى الدماغ والقلب ، والإكثار من أكله يولد وجع العَصَبِ والقولنج ، وإن شوى كان أقل لخشونته ، وأخف وأجود ما أكل مشوياً أو مطبوخاً بالعسل ، وحبّه ينفع من خشونة الحلق وقصبة الرئة وكثير من الأمراض ، ودهنه يمنع العرق ويقوى المعدة والكبد ويشد القلب ويطيب النفس .

ومعنى « تَجِمُّ الفؤاد » : تُرِيحُهُ ، وَقِيلَ : تَفْتَحُهُ وَتُوسِعُهُ ، مِنْ جَمَامِ الْمَاءِ وَهُوَ اتَّسَاعُهُ وَكَثْرَتُهُ . وَرَوَى فِي حَدِيثِ السَّفْرَجَلَةِ : « فَإِنَّهَا تُشَدُّ الْقَلْبَ ، وَتَطْبِيبُ النَّفْسِ ، وَتَذَهَبُ بِطَخَاءِ الصَّدْرِ » (٢) وَالطَّخَاءُ لِلْقَلْبِ مِثْلُ الْغَيْمِ عَلَى السَّمَاءِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الطَّخَاءُ بِالْمَدِّ : ثَقُلَ وَغَشَاءُ ، تَقُولُ مَا فِي السَّمَاءِ طَخَاءٌ ، أَيْ : سَحَابٌ وَظَلْمَةٌ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَيُقَالُ وَجَدْتُ عَلَى قَلْبِي طَخَاءً ، وَهُوَ شَبْهُ الْكَرْبِ . قَالَ اللَّحْيَانِيُّ : مَا فِي السَّمَاءِ طَخِيَةٌ — بِالضَّمِّ — أَيْ : شَيْءٌ مِنَ السَّحَابِ ، قَالَ : وَهُوَ مِثْلُ الطَّخُو . وَالطَّخِيَاءُ بِالْمَدِّ : اللَّيْلَةُ الْمُظْلَمَةُ ، وَظَلَامٌ طَاخٌ ، وَتَكَلَّمْتُ بِكَلِمَةٍ طَخِيَاءٍ : لَا تُفْهَمُ .

(١) ابن ماجه فى الأطعمة ، ب أكل الثمار (٣٣٦٩) . قال فى الزوائد : « فى إسناده عبد الملك الزبيرى ، مجهول . » وقال المزى فى الأطراف ، والذهبي فى الكاشف ، وأبو سعيد : « يكره . قاله فى الكاشف » .  
(٢) الطبرانى فى الكبير ١١٧/١ (٢١٩) ، وكنز العمال (٢٨٢٦٢) ، وعزاه إلى الطبرانى والحاكم من حديث طلحة ابن عبيد الله .

قال بعض الأطباء والكمثرى قريبٌ من السفرجل ، وهو معتدلٌ أكثر الفواكه غذاءً ، يقوى المعدة ، ويقطعُ العَطَشَ ، وأكله بعد الغذاء يمنعُ البخارَ أن يرتقى إلى الرأس بخاصية فيه ، ومن خواصه منعُ فسادِ الطعام في المعدة ، ويحدث القولنج ويضر بالمشايخ ؛ فينبغي ألا يؤكل على طعام غليظ ، ولا يشرب فوقه الماء ، ويؤكل بعده المعجنات الحارة .

وأما التفاح فقال الليثُ كان الزهريُّ يكره أكلَ التفاح وسور الفأر ويقول : إنه يُنسى ، ويشربُ العسلَ ويقول : إنه يُدكى . وقال صاحب « الأدوية القلبية » التفاح بارد يابس في الأولى ، له خاصيةٌ عظيمة في تفريح القلب ، وقال غيره : التفاح بارد رديء للمعدة يوافق من مزاجه حار ، ومن خواصه تقوية القلب وإيراثُ النسيان الشديد .

وقال ابن جزلة (١) : الحامضُ بارد غليظ والحلو أميلُ إلى الحرارة ، وهو يقوى القلب ، ويقوى ضَعْفَ المعدة ، والمشوى منه في العجين نافع لقلّة الشهوة ، والفجُّ منه يولد العفونات والحميات ، وإدمانُ أكله يحدث وجع العصب وخصوصاً الحامض ، ويدفع ضرره جوارش النعنع .

وقال غيره التفاح جيد لقم المعدة غير أنه يملأ المعدة لزوجات ، ولعل الذي يورث النسيان الحامض لا الحلو ، ولعله مرادهم .

قال ابن الأثير في « النهاية » وفي حديثٍ مرفوع أنه كان يعجبه النظر إلى الأترج والحمام الأحمر (٢) . قال موسى : قال هلال بن العلاء : هو التفاح الأحمر ، وهذا التفسير لم أره لغيره .

## فصل في خواص السلق

سبق في الحمية حديثٌ في السلق ، وهو حار يابس في الأولى ، وقيل : رطب ، وقيل : مركب منهما ، وفيه بورقيةٌ تُلطفه وتحليلٌ وتفتيح ، في الأسود منه قبضٌ ، وينفعُ من داء الثعلب والكلف والحزاز والثآليل إذا طلى بمائه ، ويقتلُ القمل ، ويطلق به القوباء مع العسل ، ويفتح سدود الكبد والطحال . وأسوده يعقلُ البطنَ لا سيما مع العدس . والأبيضُ يلين مع العدس ، ويُحقن بمائه للإسهال ، وينفع من القولنج مع المرى والتوابل . والسلقُ قليلُ الغذاء رديء الكيموس يحرق الدم ، ويصلحه الحُلُّ والخردل ، والإكثار منه يولد القبض والنفخ .

(١) هو أبو علي يحيى بن عيسى بن جزلة البغدادي ، إمام الطب في عصره ، باحث من أهل بغداد ، كان مسيحياً وأسلم سنة ٤٦٦ هـ صنف له عدة كتب منها « تقويم الأبدان » و « الإشارة في تلخيص العبارة » و « الرد على النصارى » ، قال الذهبي : « كان ذكياً صاحب فنون ومناظرة واحتجاج ، يداوى الفقراء من ماله » توفي سنة ٤٩٣ هـ . [ الأعلام للزركلي ١٦١/٨ ] .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/٤٤٦ .

## فصل فى خواص السمك

وقد وردَ ذَكَرُ السمكِ فى الكتابِ والسنة ، وأجودُهُ ما لَدَّ طَعْمُهُ وطابَ ريحُه وتوسطَ مقداره ، رقيقُ القشرِ لا صلبُ اللحمِ ولا يابسُه ، وكان فى ماءِ عذبٍ جارٍ على حصباءٍ يفتدى نباتٌ لا قدرَ فيه وأصلحُ أماكنه ما كان فى نهرٍ جيدِ الماءِ وكان يأوى الأماكِنَ الصخريةَ ثم الرمليةَ . والمياهُ العذبةُ الجاريةُ لا قدرَ فيها ولا حمأةُ ، الكثيرةُ الاضطرابِ والتموجِ ، المكشوفةُ للشمسِ والرياحِ . والسمكُ البحرىُّ فاضلٌ محمودٌ لطيفٌ .

والطرىُّ من السمكِ باردٌ رطبٌ فى الثانيةِ ، عسرُ الانهضامِ يخضبُ البدنَ ، ويسمنه ، ويزيدُ فى المنى ، مُعَطِّسٌ ، يرخى العصبَ ، ويورثُ غشاوةَ العينِ ، ردىءٌ للقولنجِ والأمراضِ الباردةِ ، صالحٌ للمعدةِ الحارةِ وأصحابِ الصفراءِ ، على أنه فى الجملةِ بئسَ الغذاءُ ؛ لأنَّ جميعَ اللزوجاتِ الرديئةِ يتولَّدُ منه صنوفُ الأمراضِ . والسمكُ يولدُ بلغمًا كثيرًا مائياً ، قال بعضهم : إلا البحرىُّ وما يجرى مجراهُ فإنه يولدُ خلطًا محموداً . وأما المالحُ فأجودُه قريبُ العهدِ بالتمليحِ ، وهو حارٌّ يابسٌ ، وكلما تقادمَ عهدهُ ازدادَ حرُّهُ ويبسه ، يذيبُ البلاغمَ ويحدثُ البهقَ الأسودَ ، ويصلحُه السعترُ والكراويا ، وبعدهُ الحلوُ والدهنُ . قال بعضهم : لا يصلحُ أن يؤكَلَ منه إلا القليلُ مع الأغذيةِ الدسمةِ .

والجرىُّ ضربٌ من السمكِ لا يأكلُهُ اليهودُ ، كثيرُ اللزوجةِ وهو طرىُّ ملينٌ للبطنِ ، وأكلُ المالحِ منه العتيقُ يُصَفِّى قصبَةَ الرئةِ ويُجوِّدُ الصوتَ . وإذا دُقَّ ووضعَ من خارجٍ أخرجَ السكلىَ والفضولَ من عمقِ البدنِ لأنَّ له قوةً جاذبةً . وماءُ ملحِ الجرىِّ المالحِ إذا جَلَسَ فيه مَنْ به قرحةُ الأعماءِ فى ابتداءِ العلةِ وافقهُ بجذبِ الموادِ إلى ظاهرِ البدنِ ، وإذا احتقنَ به أبراً من عرقِ النساءِ ، وأجودُ ما فى السمكةِ ما قُرِبَ من مؤخرها .

## فصل فى خواص الشعير

تقدم فى الحميةِ حديثٌ فى الشعيرِ ، وتقدم الكلامُ فى خبزِ الشعيرِ وماءِ الشعيرِ . أفضلُ صفتهُ أن يؤخذَ الشعيرُ الحديثُ السمينُ الرزينُ فينقعُ ويقشرُ ويهرسُ : أى يُرَضُ ، ويُلقى على كُلِّ صاعٍ من الشعيرِ اثنا عشرَ صاعاً من الماءِ العذبِ الصافى . وقيل : يُلقى عليه عشرةُ أصعٍ ، ويطبخُ بنارٍ معتدلةٍ ويُحرَّكُ وتكشطُ رغوتهُ فإذا نضجَ رُفِعَ وصَفِّى . وقيل يُلقى على صاعٍ شعيرِ خمسةِ أمثاله ماءً ويُطبخُ إلى أن يبقى منه خمس مائه ويصفى . وهو مبردٌ ، ومرطبٌ ، يكسرُ حدةَ الأخلاطِ ويُدرُّ البولَ وينفعُ من الحمياتِ الحادةِ ويولدُ دماً معتدلاً ، ويسكنُ العطشَ ، ويجلو ويسرعُ نفوذهُ فى الأعضاءِ ، ويخرجُ عن المعدةِ والمعَى بسرعةٍ ، وتستفرغُ معه الأخلاطُ المحترقةُ ، وهو يضرُّ بالأحشاءِ الباردةِ ، وينفخُ ، وهو ردىءٌ للمعدةِ الباردةِ ، ويدفعُ ضررهُ السكرِ .

## فصل في خواص الطين وأنواعه

سبق في حفظ الصحة ذكر الصلاة والصوم والحج والجهاد والصبر بسكون الباء ، وسبق ذكر الصبر بكسر الباء في ذكر الحرف وهو الرشد ، وسبق الكلام في الطيب والروائح الطيبة في حفظ الصحة ، ويأتى الكلام في الضفدع في التداوى بالمحرمات ، وفي الطرْفَا في نبقِ ثمرِ السدر .

وأما الطينُ ففيه أخبارٌ عن النبي ﷺ ضعيفةٌ أو موضوعةٌ (١) وهو مذكورٌ في الفقه في الأطعمة ، يُصَفَّرُ اللونَ وَيَسُدُّ مجارى العروق ، باردٌ يابسٌ مُجَفَّفٌ يعقلُ ، ويوجبُ نفثَ الدمِ وقروحَ الأمعاء ، ويُطلى به المُسْتَسْقُونَ والمطحولون فينتفعون به .

وهو أنواعٌ : فمنه الطين الأرمنى باردٌ في الأولى يابسٌ في الثانية ، يحبسُ الدمَ وينفع من الطواعين شرباً وطلاءً ، وينفع من الخراجات والقلاع ويمنعُ النزلةَ والسلَّ ، وينفعُ من الحمى البوابية ، وهو علاجٌ ضيقِ النَّفْسِ من النوازل ، وَقَدْرٌ ما يتداوى به مثقال ، فإن كان هناك حمى فليؤخذ بماء بارد وماء ورد ، وينفعُ من كَسْرِ العظام مع الاقاقيا طلاءً . ومنه الطينُ القبرسى باردٌ يابسٌ ، فيه قَبْضٌ معتدلٌ يَنفَعُ من جميع أنواع الحرارة والأورام طلاءً ، ويجبر العظام ، وينفع عند السقوط من موضع مرتفع ، وقدر ما يُؤخَذُ منه إلى ثلاثة دراهم ، وينفع من السحج المعائى والكبد ومن نفث الدم وقروح المعى شرباً واحتقاناً ، ومن الأدوية القتالة إذا شربَ منه درهمٌ بماء وردٍ مطبوخ .

طينُ خراسانى : هو الطينُ المأكولُ ، باردٌ يابسٌ ، وقيل : حارٌ للملوحته ، يُقَوِّى فَمَ المعدة ، ويذهبُ بوخامة الطعام ، وله خاصيةٌ في منع القيء ، وينفع من بلة المعدة ، وَقَدْرٌ ما يؤخذُ منه درهمٌ وأكثره مثقال ، وما زاد على ذلك فهو مُفسدٌ للمزاج مسددٌ يحدث حصا في الكلى ، وَيَقْلِلُ ضرره الأنيسون وبزر الكرفس . والأصوبُ تركُ أكله لأنَّ إفساده أكثرُ من إصلاحه ، وما يقال من تطيبه النفس فهو للمشتاقين إليه ، لما يحدث من الظفر بالشهوة .

طين مختوم : مُبردٌ ليس دواءً أقطع منه للدم ، حتى إنَّ الأعضاء لا تحتمل قوته إذا كان بها وهم وورم حار وخصوصاً الناعم ، وهو يدملُ الجراحات الطرية ، والقروح العسرة ، ويمنع الحرق من التقرح ، ويحفظُ الأعضاء عند السقط ، وينفع من السلِّ ، ونفثِ الدم وسحج الأمعاء شرباً وحقناً ، وَقَدْرٌ ما يؤخذُ منه إلى دراهمين ، ويقاومُ السمومَ والنهوشَ شرباً وطلاءً بالخل . والحامض منه إذا سقى لا يزال يُغنى ويقذفُ السم ، ومن عضة الكلب الكلب .

قال بعضهم : الطينُ المختوم إذا استعملَ في موضعٍ يُرتاب فيه بسقى شيء من السموم لم يؤثر في بدن متناوله شيء من السموم ، فإنَّ مَنْ أخذ منه وزن درهم إلى مثقال ثم أكل طعاماً مسموماً أو شرباً تقيأه في الحال ، وإن لم يكن طعاماً مسموماً أجاد هضمه .

(١) زاد المعاد ٤/ ٣٣٧

## فصل فى خواص الطلح وهو الموز

قال تعالى : ﴿ وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴾ [ الواقعة : ٢٩ ] .

والأشهر أنه الموز ، والمنضود الذى قد نُضِدَ بعضه على بعض كالمشط . وقيل : الطلحُ : الشجر ذو الشوك نُضِدَ مكان كل شوكه ثمرة ، فثمره قد نُضِدَ بعضه إلى بعض ، فهو مثل الموز . وأجودُ الموز الكبار البالغ الحلو ، وهو معتدلٌ ، وقيل بارد ، وقيل : حار رطب فى الأولى ، مُلِينٌ ينفعُ من خشونة الصدرِ والحَلَقِ والرئة والسعال وقروح الكليتين والمثانة ، ويغذى كثيراً ، وقيل : يسيراً ، ويُدِرُ البولَ ، ويحركُ الباه ، ويزيدُ فى المنى ، وهو ثقيلٌ على المعدة جداً يضرها ، ويزيد فى الصفراء والبلغم بحسب مزاج أكله ، ودفع ضرره بالسكر أو العسل ، وليؤكل قبل الطعام ويتبع بسكنجيين البزور ولا يتناول بعده غذاء حتى ينحدر .

## فصل فى خواص طلع النخل

سبق ذكر الطلع فى حفظ الصحة ، وهو جارٍ مجرى الجُمَارِ وسبقَ الكلامُ فيه فى فصلٍ يتعلقُ بما قبله عن أبى موسى .

قال تعالى : ﴿ وَالنَّخْلُ بِأَسِقَاتٍ لِّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴾ [ ق : ١٠ ] النضيدُ : المنضودُ الذى قد نُضِدَ بعضه على بعض ، وإنما يقال له : نضيد ما دام فى قشره ، فإذا انفتحَ فليس بنضيد . قال أبو عمرو والفراء : الكافور الطلع . وقال الأصمعى : هو وعاء طلع النخلة ، وكذلك الكُفْرَى .

وقال تعالى : ﴿ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ ﴾ [ الشعراء : ١٤٨ ] وهو المُنْضَمُّ بعضه إلى بعض فهو كالنضيد . والطلعُ ينفعُ من الباه ، ويزيد فى المباحة . وهو ذكر وأنثى ، والتلقيح وهو التأبير : أن يؤخذ من الذكر وهو مثل دقيق الحنطة فيجعل فى الأنثى ؛ فيكون ذلك بمنزلة اللقاح بين الذكر والأنثى . وفى مسلم عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه قال : مرتُ مع رسول الله ﷺ فى نخلٍ فرأى قوماً يلحقون ، فقال « ما يصنع هؤلاء ؟ » قالوا يأخذون من الذكر فيجعلونه فى الأنثى ، قال : « ما أظنُّ ذلك يُغنى شيئاً » فبلغهم فتركوه فلم يصلح ، فقال النبى ﷺ « إنما هو ظنٌّ ، إن كان يغنى شيئاً فاصنعوه ، فإنما أنا بشرٌ مثلكم وإن الظنَّ يخطئُ ويصيب ، ولكن ما قلت لكم عن الله عز وجل فلن أكذبَ على الله » (١) . وفى مسلم من حديث رافع « إنما أنا بشرٌ مثلكم : إذا أمرتكم بشيءٍ من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيءٍ من رأى فإنما أنا بشرٌ » (٢) . وفى مسلم من حديث أنس وعائشة رضى الله عنها : « أنتم

(١) مسلم فى الفضائل ، ب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأى . (١٣٩/٢٣٦١) .

(٢) مسلم فى الفضائل ، ب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأى . (١٤٠/٢٣٦٢) .

## فصل في خواص العدس

سبق الكلامُ في العجوة قبل ذكر فصول المفردات ، وقبله في فصل عن زيد بن أرقم الكلامُ في العود ، والكلامُ في العنبرِ في فصلِ حفظِ الصحة بالروائح الطيبة ، ويأتى الكلام في العسل .

وأما العدسُ ، فمن الموضوع فيه عن النبي ﷺ : أنه يُرَقُّ القلبَ ، ويغزر الدمعةَ ، وأنه مأكول [ الصالحين ] (٢) وأنه قَدَسَ فيه سبعون نبياً (٣)

وذكر البيهقي عن إسحاق قال سئل ابن المبارك عن الحديث الذي جاء في العدس أنه قُدِّسَ على لسان سبعين نبياً ، فقال : ولا على لسان نبى واحد ، وإنه لمؤذٍ منفخٌ . وإنه قرينُ البصلِ في القرآن ، وهو شهوةُ اليهودِ التي قدموها على المَنِّ والسَّلوى .

وفيه طبع الموت باردٌ يابس ، وفيه قوتان متضادتان إحداهما تعقلُ الطبيعةُ والأخرى تطلقها ، وقشره حارٌ يابس في الثالثة حريف مُطلقٌ للبطن وترياقه في قشره ، ولهذا كان صحاحهُ أنفعُ من مَطْحونه وأخفُ على المعدة وأقلُّ ضرراً ؛ فإنَّ لَبه بطيء الهضم لبرودته ويوسته . وقيل : العدسُ معتدلٌ في الحرِّ والبرد ، يابسٌ في الثانية ، والمقشورُ منه باردٌ في الثانية يابسٌ في الثالثة ، يعقلُ ويسكِّنُ حدةَ الدمِ ويُقَوِّى المعدة على ما ذكره جالينوس . وماؤه ينفعُ من الخوانيقِ ، وهو مؤلِّدٌ للسوداء ، ويضرُّ بالماليخوليا ضرراً بيناً ويرى أحلاماً رديئةً ، ويغلظُ الدم فلا يجرى في العروق ، رديءٌ للأعصاب والإكثارُ منه يؤلِّدُ الجذامَ ويظلمُ البصرَ إذا كان بعينٍ أكله ييسُّ ، وأما مَنْ كان مزاجُ عينيه رطباً فإنه ينفعهُ ، وهو عَسِرُ الهضمِ رديءٌ للمعدة ، يضرُّ بأصحابِ عسرِ البولِ جداً ويمنعُ درور الحويض ، ويوجبُ الأورام الباردةَ والرياح الغليظة . ويُقلِّلُ ضرره السلقُ والإسبانخ وإكثارُ الدهنِ وأردأُ ما أُكِلَ بالمكسود ، ويجب ألا يخلطَ به حلاوةٌ فإنه يورثُ السدد في الكبد . وأقربهُ الأبيضُ السمينُ السريعُ النضاج .

ومن قال إنه كان سِماطَ الخليلِ عليه السلام فقد قال قولاً بلا علم وهو كذبٌ ، والله أعلم .

(١) مسلم في الفضائل ، ب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأى (١٤١/٢٣٦٣) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوطة وحـ ، أ، ب، ط، والمثبت من كتاب زاد المعاد لابن القيم ٤/٣٤٤ وهذا الحديث موضوع ، ذكره ابن الجوزى في الموضوعات ٢/٢٩٤ ، والشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية ص ١٦١

(٣) ابن الجوزى في الموضوعات ٢/٢٩٥ ، وذكره الهيثمى في مجمع الزوائد ٥/٤٧ ، وقال : « رواه الطبراني وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك » ، والشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية ص ١٦١ ، وقال الألبانى في السلسلة الضعيفة (٥١٠) : « موضوع » .

## فصل فى خواص العنب ومنافعه

ذكر سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز العنب فى الدنيا وفى الجنة ، وهو فى السنّة فى أحاديث كقوله عليه السلام لما رأى الجنة : « لو أخذتُ منها عنقوداً أو قطفاً لأكلتم منه ما بقيت الدنيا » (١) وهو فى « الصحيحين » أو فى الصحيح .

وأكل عليه السلام من العنب الذى جاء به عدّاس لما رجع من ثقيف وهو مشهور (٢) .  
وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : رأيتُ النّبىّ ، يأكلُ العنبَ خرطاً (٣) . فيه داود ابن عبد الجبار الكوفى ، قال ابن معين يكذب ، وقال البخارى منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك ، رواه جماعة منهم أبو بكر الشافعى فى « الغيلانيات » ، وأبو جعفر العُقَيْلى وقال : لا أصل له .

ومن المعلوم أنّ فى العنب منافع كثيرةً ويؤكل متنوعاً وهو قوتٌ وفاكهةٌ وشرابٌ وأدمٌ ودواءٌ وطبّعه طبعُ الحياة — الحرارة والرطوبة — وأجوده الكبار المائى ، والأبيضُ أحمدٌ من الأسود إذا تساوى فى الخلاوة ، والمتروكُ بعد القطفِ يومين أو ثلاثة أحمدٌ من المقطوفِ فى يومه ، وملوكُ الفاكهة العنب والرطب والتين .

والعنب جيّدُ الغذاء ، مقوٌّ للبدن ، يسمن بسرعة ، ويولّد دماً جيّداً ويزيدُ فى الإنعاض ، وينفعُ الصدر والرئة وهو مُنْفَخٌ مُطْلَقٌ للبطن ، وإذا ألقى عَجْمُهُ أطلقَ أكثرَ ، والإكثارُ منه يُصدِّعُ الرأسَ ، ودفعُ مُضْرَتِهِ بِالرُّمَانِ المُرِّ ، والحامضُ منه يبرد المعدة ويكسر القيء والعنب بأسره يضرُّ بالمثانة والكبدِ والطحالِ الغليظين ، ويأتى الكلام فى شجره فى كرم .

## فصل فيما جاء فى الفالودج وخواص الفضة

سبق ذكر فاغية وهو نُورُ الحِنَاءِ فى فصلٍ عن سلْمى .

فالودج : عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أول ما سمعنا بالفالودج أنّ جبريل عليه السلام أتى النّبىّ ﷺ فقال : إنَّ أُمَّتَكَ تُفْتَحُ عليهم الأرضُ ، فيفأضُ عليهم من الدنيا ، حتى إنهم ليأكلون الفالودج ، قال النّبىّ ﷺ : « وما الفالودج ؟ » قال : يخلطون السَّمَنَ والعسلَ جميعاً ، فشهِقَ النّبىّ ﷺ لذلك شمعة . رواه ابن ماجه وإسناده ضعيفٌ ، وذكره ابن الجوزى

(١) البخارى فى الأذان ، ب رفع البصر إلى الإمام فى الصلاة (٧٤٨) ، ومسلم فى الكسوف ، ب ما عرض على النّبىّ ﷺ فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (١٧/٩٠٧) .

(٢) البيهقى فى دلائل النبوة ٤١٦/٢ ، وابن هشام فى السيرة النبوية ٦٨/٢ ، ٦٩ .

(٣) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤١/٥ ، وقال : « رواه الطبرانى ، وفيه زياد بن المنذر وهو كذاب » ، والعُقَيْلى فى الضعفاء الكبير ٣٤/٢ ، وقال : « لا أصل له » .

قال الجوهرى: الفالوذق والفالوذق معربان . قال يعقوب : ولا تقل : الفالوذج .

وأما فضة : فأجودها ما لم يُخالطه غشٌ ، وهى باردةٌ يابسة ، وقيل معتدلة فى الحر والبرد ، وقيل قابضة جداً ، وهى تبرد وتجفف ، وإذا خلطت سحالتها بالأدوية نفعت من الرطوبات اللزجة ، وهو جيدٌ للجرَب والحكَّة ، وسحالتها تنفعُ من البخر مع أدويته ، ومن الحَفَقَانِ مع أدويته، ولعسر البول، وقدُرُ ما يُؤخذُ منها دائقٌ، ومع الزئبق تنفعُ البواسير طلاءً .

قال بعضهم: هى من الأدوية المفرحة النافعة للهمِّ والغمِّ والحزن وضعف القلب وخفقانه، وتجذب بخاصيتها ما يتولد فى القلب من الأخلاط الفاسدة خصوصاً إذا أُضيفَ إلى ذلك العسلُ المصفى والزعفران . وما يُسكنُ العطشَ إذا مسك فى الفم فضةً خالصةً أو قطعةً بلُورٍ أو صدفٍ أو تمر هندى أو حب رمان حامض .

## فصل فى خواص القرع وهو الدباء وما ورد فيه

القضاء سبق فى حفظ الصحة .

القرع : وهو الدباء ، بارد رطب فى الثانية ، وقيل : حار رطب يتولد منه خلطٌ شبيه بما يصحبه ، فإن أكل بالخردل ولد خلطاً حريفاً ونحو ذلك ، غذاؤه يسير ، وينحدر سريعاً ، جيد للصفراوتين يقطع العطشَ جداً ويلين البطنَ ، ويولد بلة المعدة ، ويضر بأصحاب السوداء والبلغم وبالمعدة والأمعاء ، ويصلحه الفلفلُ والصعترُ والخردل والزيت ونحو ذلك ، وعُصارته تُسكنُ وجع الأذن مع دهن ورد ، وتنفع من أورام الدماغ ، وسويقه ينفعُ من السعال ووجع الصدر من حرارة ، وإن شربَ ماؤه بترنجبين وسفرجل مربي أسهل صفراء محضه ، ومتى صادف القرعُ فى المعدة خلطاً رديئاً استحال إليه وفسد ووُلدَ فى البدن خلطاً رديئاً .

وفى « الغيلانيات » من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها، قالت : قال لى رسول الله ﷺ : « يا عائشة إذا طبختم قدرأ فأكثروا فيها من الدباء ، فإنها تشدُّ قلبَ الحزين » ، ويأتى فى آداب الطعام قبل فصل . قيل لأحمد : يعتزل الرجل فى الطعام أو يوافق حديث أنس أن النبى ﷺ جعل يأكل الدباء ويعجبه (٢) .

وروى ابن ماجه عن أحمد بن منيع ، عن عبيدة بن حميد ، عن حميد ، عن أنس رضى الله عنه قال : كان النبى ﷺ يحب القرع (٣) . إسناده جيد .

(١) ابن ماجه فى الأطلعة ، ب الفالوذج (٣٣٤٠) ، قال الدميرى : قال ابن الجوزى : « إنه موضوع باطل لا أصل له » ، وفى الزوائد : « فى إسناده عثمان بن يحيى ما علمت فيه جرحا . محمد بن طلحة لم أعرفه وعبد الوهاب ، قال فيه أبو داود : يضع الحديث ، وقال الحاكم : روى أحاديث موضوعة » .

(٢) أحمد ١٧٧/٣ ، وابن القيم فى زاد المعاد ٤٠٤/٤

(٣) ابن ماجه فى الأطلعة ، ب الدباء (٣٣٠٢) .

وللترمذى عن عطاء أبى طالوت، ولم يرو عنه غير معاوية بن صالح قال: دخلتُ على أنس وهو يأكلُ قَرَعًا، وهو يقول: يا لكِ شجرة، ما أحبُّكِ إلىَّ بحب رسولِ الله ﷺ إياك (١).  
ولأحمد عن أنس: أن رسولَ الله ﷺ كانت تُعجبه الفاغية ، وكان أحبَّ الطعام إليه الدباء (٢)

## فصل فى خواص قصب السكر والسكر

القسط : وهو الكست هو العود وقد تقدم .

وأما القرآن : فهو أعظمُ شفاءً وأكثر دواءً ، نسأل الله سبحانه أن يجعلنا من أهله بفضلِهِ ورحمته وسيأتى الكلام فيه وفى الفاتحة وغيرها .

وأما قصب السكر : فروى فى بعض ألفاظ أحاديث الحوضِ فى غير الصحيح : « ماؤه أحلى من السكر » (٣) وصححه بعضهم . وأما الذى فى الصحيح : « فأبيضُ من الورق » أى: الفضة « وأطيب من رائحة المسك » (٤) ، وفى الصحيح : « أشدُّ بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل » (٥) ، وفى الصحيح « أشدُّ بياضاً من الثلج ، وأحلى من العسل باللبن » (٦) ، ولم أجد لفظ السكرِ فى الحديث إلا هنا ولم يعرفه متقدمو الأطباء وإنما يعرفون العسل ويدخلونه فى الأدوية .

والسكرُ حار فى آخرِ الأولى ، رطبٌ فى الأولى ، والعتيق إلى اليس . وقيل : السكر بارد ، وأجوده الأبيضُ الشفافُ الطبرزد ، وكلما عتق كان ألطفَ ، إلا أنه أميل إلى الحرارة ، وهو ملينٌ جداً .

قال ابن جزلة : وهو يُقاربُ فى الجلاءِ والتنقية ، ويلينُ الصدرَ ويزيلُ خشونته ، وهو ينفعُ المعدةَ سوى التى تتولد فيها المرة الصفراء فإنه يضرها لاستحالتة إليها ، ودفعُ ضرره بماء الليمونِ

(١) الترمذى فى الأطعمة ، ب ما جاء فى أكل الدباء (١٨٤٩)، وقال : « هذا حديث غريب من هذا الوجه » .

(٢) أحمد ٣/١٥٣

(٣) لم نقف على هذا اللفظ فى وصف الحوض ، وإنما ورد بلفظ « أحلى من العسل » كما فى صحيح مسلم فى الطهارة ، ب استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء (٣٦/٢٤٧) من حديث أبى هريرة وأخرجه مسلم فى الفضائل ، ب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (٣٦/٢٣٠٠) ، والترمذى فى صفة القيامة ، ب ما جاء فى صفة أوانى الحوض (٢٤٤٥) ، وأحمد ٥/١٤٩ من حديث أبى ذر ، وفى الباب عن ابن عمر ، وابن مسعود وثوبان وغيرهم .

وأما لفظ السكر فقد جاء فى حديث أخرجه الترمذى فى الزهد ، ب ما جاء فى ذهاب البصر (٢٤٠٤) من حديث أبى هريرة بلفظ « .. ألسنتهم أحلى من السكر ، وقلوبهم قلوب الذئاب ... » .

(٤) البخارى فى الرقاق ، ب فى الحوض (٦٥٧٩) ، ومسلم فى الفضائل ، ب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (٢٧/٢٢٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٥) مسلم فى الفضائل ، ب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (٣٦/٢٣٠٠) من حديث أبى ذر .

(٦) مسلم فى الطهارة ، ب استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء (٣٦/٢٤٧) .

أو النارنج أو الرمان المز ، وهو مفتوح للسدد ، ويسهل مع دهن اللوز ، وينفع من القولنج وينفع الكلى والمثانة ، وينفع من البياض الرقيق الذى فى العين . وهو يعطش دون تعطيش العسل ، وخاصة العتيق فإنه يولدُ دماً عكراً ويهيجُ الصفراء ، ويصلحُه الرمان المز ، وإذا طبَّخ السكر ونزعت رغوته سكنَ العطشُ والسعال . وأما قصبُ السكر فهو فى طبع السكرِ وأشدُّ تلييناً منه ، وأجوده الخلو الغزير الماء . وهو حارٌّ رطبٌ فى الأولى ، وقيل : معتدل الحرارة ، وقيل : فيه قبضٌ ، والمأخوذ كالصمغ من القصبِ يجلو العين .

وقصب السكر يعين على القيء ، وينفعُ الصدرَ والسعالَ، ويولد دماً معتدلاً ، ويدر البول ، ويجلو رطوبة الصدر ، قال بعضهم : والمثانة وقصبة الرئة ، وينفعُ من خشونة الصدر والحلق إذا شوى ، والقصب يزيد فى الباه ، ويولد رياحاً ونفخاً ، وينبغى أن يغسل بماء حار بعد تقشيرهِ ليزول نفخه .

قال عفان بن مسلم الصَّفَّار (١) : مَنْ مَصَّ قِصْبَ السُّكَّرِ بَعْدَ طَعَامِهِ لَمْ يَزَلْ يَوْمَهُ أَجْمَعُ فِي سُرُورٍ . وقال الحاكم فى «تاريخه» : سمعتُ أبا زكريا العنبري : سمعتُ محمد بن عبد السلام : سمعتُ إسحاق بن إبراهيم يعنى ابن رَاهَوِيَّه يَقُولُ : دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ ، فَقَالَ لِي : يَا أَبَا يَعْقُوبَ ، سَمِعْتُ أَنَّكَ شَرِبْتَ الْبِلَادُرَ ، فَقُلْتُ : أَعَزَّ اللَّهُ الْأَمِيرَ ، وَاللَّهِ مَا شَرِبْتَهُ وَلَا هَمَمْتُ بِشَرْبِهِ ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي الْمُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ : أَنَّ أَبَا سَاجٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خُذْ مِثْقَالًا مِنْ كُنْدُرٍ وَمِثْقَالًا مِنْ سُّكَّرٍ فَدُقُّهُمَا ثُمَّ اسْحَقْهُمَا ثُمَّ اسْتَفِّهِمَا عَلَى الرَّيْقِ ؛ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلنَّسِيَانِ وَالْبُولِ ، فَدَعَا الْأَمِيرَ بِالذَّوَاءِ فَكَتَبَهُ .

قال الحاكم سمعتُ أبا على الحافظ : سمعتُ ابن خزيمة يقول : والله لو أن إسحاق الحنظلى كان فى التابعين لأقروا له بالتقدم لحفظه وعلمه وفهمه .

## فصل فى خواص الكَبَاث وما ورد فيه

فى «الصحيحين» : عن جابر رضى الله عنه قال : كنا مع النبى ﷺ نجنى الكبات فقال : «عليكم بالأسودِ منه فإنه أطيبهُ» (٢) .

الكَبَاثُ : بفتح الكاف والباء الموحدة المخففة والثاء المثلثة: ثمرُ الأراك ، وهو حارٌّ يابس ، ومنافعه كمنافع الأراكِ يقوى المعدة ، ويُجيدُ الهضمَ ويجلو البلغمَ وينفع من أوجاع الظهر وكثيرٍ

(١) هو أبو عثمان عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار ، من حفاظ الحديث الثقات ، كان من أهل البصرة وسكن بغداد ، لما أظهر المأمون القول بخلق القرآن أمر بسؤال عفان ، وإذا لم يجب يقطع رزقه وهو خمسمائة درهم فى الشهر ، فلما سئل قال : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تَوَعَدُونَ ﴾ وخرج ولم يجب ، وكان أول من امتحن فى هذه القضية ، مات ببغداد سنة ٢٢٠ هـ . [ تهذيب التهذيب ٢٣٠/٧ ، والأعلام ٢٣٨/٤ ] .

(٢) البخارى فى الأطعمة ، ب الكبات ، وهو ورق الأراك (٥٤٥٣) ، ومسلم فى الأشربة ، ب فضيلة الأسود من الكبات (١٦٣/٢٠٥٠) .

من الأدوية وطيبخه يقوى المعدة ويمسك الطبيعة ويُدِرُّ البول وينقى المثانة وإذا صنع من قصبانه خلخال للعضد فإنه مانعٌ من السحر.

## فصل في خواص الكتم

الكتم بالتحريك بتخفيف التاء المثناة فوق ، وقال أبو عبيد : بتشديدها : نَبْتُ ورَقُه قريب من ورق الزيتون يعلو فوق القامة له ذَكَرٌ في الأخبار ، في صَبَغِ الشيب به ، وله ثمر في قدر حب الفلفل في داخله نوى إذا نَضَجَ أسودَّ ، وإذا اسْتُخْرَجَ عصارة ورقه وشُربَ منها قَدْرٌ أوقية قِيًّا قِيًّا شديداً ، وينفعُ من عَضَّةِ الكلب . وأصل الكتم إذا طبخ بالماء كان منه مَدَادٌ يُكْتَبُ به . وبزر الكتم إذا اكتحل به حَلَّلَ الماء النازل في العينِ وأبرأه .  
وقيل : الكتم هو الوسمةُ ، وليس كذلك ، والوسمةُ هي ورق النيل حارةٌ في آخرِ الأولى يابسةٌ في الثانية ، فيها قَبْضٌ وجلاء ، وتخضبُ الشعر .

## فصل في منافع الكرمة – شجر العنب

سيأتى إن شاء الله تعالى بعد فصولِ آدابِ المساجد قوله عليه السلام : « لا يَقُولَنَّ أحدكم للعنبِ الكرم، فإنَّ الكرمَ الرجلُ المسلم » وفي لفظ: « قلبُ المؤمن » ولكن قولوا : العنب والحَبَلَةُ « (١) : أى بفتح الحاء المهملة وبفتح الباء وإسكانها : شجرةُ العنب .

وروى أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد : حدثنا المُشَمِّعُ بنُ إياس : حدثني عمرو بن سليم المُزَنِّي أنه سمع رافع بن عمرو المزني يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول « العجوة والشجرةُ من الجنة » (٢) إسناده جيد ، وعمرو تَفَرَّدَ عنه المُشَمِّعُ لكن قال النسائي : ثقة ، ولم أجد فيه كلاماً . قال ابنُ الجوزي : العجوةُ من تمر المدينة ، والشجرة الكرمة . قال في «النهاية» : وقيل يحتمل إنما أراد شجرةَ بَيْعَةِ الرضوان ؛ لأنَّ أصحابها استوجبوا الجنة (٣) . وروى ابنُ ماجه هذا الخبر عن بندار ، عن ابن مهدي ، عن المُشَمِّعِ ولفظه : « العجوةُ والصخرةُ من الجنة » (٤) قال في «النهاية» : يُرِيدُ صخرةَ بَيْتِ المقدس ، كذا قال (٥) .

وشجرةُ العنب باردةٌ يابسةٌ ، وورقها وعلائقها وعرموشها مبرد في آخر الدرَجَةِ الأولى ، وإذا دُقَّتْ وضمَّدتْ بها من الصداع سكتته ومن الأورام الحارة والتهاب المعدة ، وعصارة قصبانه إذا

(١) البخارى فى الأدب ، ب قول النبى ﷺ : « إنما الكرم قلب المؤمن » (٦١٨٣) ، ومسلم فى الألفاظ من الأدب ، ب كراهية تسمية العنب كرما (٦/٢٢٤٧ - ١٠) . كلهم من حديث أبى هريرة .

(٢) أحمد ٤٢٦/٣ .

(٣) النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤٤٦/٢ .

(٤) ابن ماجه فى الطب ، ب الكمأة والعجوة (٣٤٥٦) ، وفى الزوائد : « إسناده صحيح ، رجاله ثقات » .

(٥) النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٥/٣ .

شربت سَكَنَتِ الْقِيَاءَ وَعَقَلَتِ الْبَطْنَ ، وكذا إذا مُضِغَتْ عُرُوقُهَا الرُّطْبَةَ وعصارة ورقها تنفعُ من قروحِ الأَمْعَاءِ ونَفَثِ الدَّمِ وقِيئِهِ ووجعِ المَعْدَةِ ودَمْعَةِ شَجَرِهِ التي تحملُ على القُضْبَانِ كالصمغِ إذا شُرِبَتْ أَخْرَجَتِ الْحَصَاةَ ، وإذا لَطَخَ بِهَا أَبْرَأَتِ الْقَوَابِي والجربُ المتفَرِّجُ وغيره ، وينبغى غَسْلُ العَضْوِ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهَا بِالماءِ والنظرون وهو البورق الأرمني ، وإذا تُسِّحَ بِهَا مع الزيتِ حَلَقَتِ الشَّعْرَ ، ورمادُ قُضْبَانِهِ إذا تُضْمِدَ بِهِ مع الخَلِ ودهنُ الوردِ والسِّدَابِ نفعٌ من الورمِ العارضِ فِي الطَّحَالِ . وقوةُ دهنِ زهرةِ الكرمِ قابضةٌ شبيهةٌ بقوةِ دهنِ الوردِ ، ومنافعها تُقَرَّبُ من منافعِ النخلةِ لكثرتها .

## فصل في خواص الكراث

الْكُرَّاثُ له أصلٌ في الصحيح: « إِنْ مَنْ أَكَلَ البَصَلَ والثومَ والكراثَ ، فلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ؛ فَإِنَّ الملائكةَ تتأذى مما يتأذى به بنو آدم » (١) .

والكراث نبطى وشامى : فالنبطى أجودٌ وهو البقلُ الذى يُوضَعُ على المائدةِ ، حريفٌ ليس بكريه الرائحة كثيراً وهو حار يابس فى الثالثة . والشامى الذى له رؤوس أقلُّ حرارةً وببساً ، وقيل إنه فى الثانية ، والشامى مع السماق ينفَعُ من التآليلِ ومع الملح للقروح الخبيثةِ ، وهو يقطعُ الرُّعافَ ، ومع ماءِ الشعيرِ ينفَعُ من الربو عن مادة غليظةٍ وخصوصاً النبطى مع غسلِ وهو يقطعُ الجُشَاءَ الحامضَ ، وينفعُ من البواسيرِ الباردةِ أكلاً وضماداً ، ويُحرِّكُ الباهَ ، وينفعُ من صلابَةِ الرِّحْمِ وانضمامها إذا جلستِ المرأةُ فى طيبخِ ورقه . وطبيخُ أصولِ الإسفيدجِ بدهنِ القِرْطَمِ ودهنِ اللوزِ الشيرجى نافعٌ من القولنجِ ويدر البولَ ، ويزيدُ فى الباهِ ، وهو يصدعُ ويُرَى أحلاماً رديئةً ، ويُفسِدُ اللثةَ والأسنانَ ويفلجها ، ويضربُ بالبصرِ والمعدةِ وينفخُ ، بطىءُ الهضمِ . والشامى أدنى مضرَةٍ فى ذلك ، ويصلحه سلقه بماءٍ ، ويجعلُ مع الدهنِ والخَلِ . والنبطى إذا سحقَ بزره وعجنَ بقطرانٍ وبخرتِ منه الأضراسُ التى فيها الدودُ نثرها وأخرجها وسكَنَ الوجعَ العارضَ فيها . وإذا دُخِنَتِ المَعْدَةُ ببزره جَفَّتِ البواسيرُ ، والكراثُ البرى يقرحُ البدنَ وعصارةِ الكراثِ اليابسةُ تسهلُ الدَمَ . ومن الموضوعِ على النبىِّ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ الكُرَّاثَ ثم نامَ عليه نامَ آمناً من ريحِ البواسيرِ ، واعتزله الملكُ لَنَتَنِ نَكِهَتِهِ حتى يُصْبِحَ » (٢) .

## فصل

( كرفس ) من الموضوع فيه عن النبىِّ ﷺ : « مَنْ أَكَلَهُ ثم نامَ عليه نامَ ونكهته طيبةٌ ،

(١) البخارى فى الأذان ، ب ما جاء فى الثومِ النبىِّ . . . (٨٥٤) ، ومسلم فى المساجد ، ب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (٧٤/٥٦٤) .

(٢) جزء من حديث ذكره ابن عراق فى تنزيه الشريعة المرفوعة ٢٦٦/٢

وينام آمناً من وجع الأضراس والأسنان» (١) .

وهو رطب وأصله يابس ، وقيل حار يابس في الثالثة ، وقيل في الثانية ، يُحللُ النَفخُ ويفتح السُّدود ويسكن الأوجاع ، والبرىُّ منه ينفعُ من داءِ الثعلبِ وشقاقِ الأظفارِ وشقوقِ البردِ والثآليل . والبستانيُّ منه يُطَيَّبُ النكهةُ ، قال بعضهم : جداً ، قال بعضهم : وينفع من البحر ويوافق مَنْ به عَرُقُ النسا ، وينفع من الربو وضيق النفس وأورامِ الثدي والحشاء ، والروميُّ أجوده للمعدة ، وهو يعدلُ بزر الخس إذا أُكِلَ معه ، وهو يُدرُّ البولَ والطمثَ والجلبيُّ منه يفتت الحصا ويخرج المَشِيمةَ ويهيجُ الباه ، ولذلك قالوا : ينبغى أن تجتنبه المرضعة كي لا يفسد لبنها لهيجان شهوة الباه . وطَبَّخُهُ مع العدس يشفى به مَنْ سَقَى سُمًا ، وهو يسكن وجع الأسنان لكنه يفتتها وقيل إذا علق أصله على الرقبة نفع من وجع الأسنان ، وإذا لسعت العقربُ أكلهُ اشدُّ به الأمرُ ، ولذلك ينبغى أن يجتنب في الوقت الذي لا يؤمن فيه العقارب . وهو يهيجُ الصَّرَعُ بالمصروعين ولذلك هو رديءٌ للصرع ، وقد قيل : يؤمن مضرته فيهم أن يعلَّقَ أصله في رقابهم ، وهو يضرُّ بالحبالي ويهيج الصداع ، ويصلحه الخس .

## فصل في خواص الماء

تقدم الكلام في اللحم واللبن والماء . وتُعرفُ جودةُ الماء بصفائه ، وألا تكونَ له رائحةٌ ، وأن يكونَ عَذْبَ الطعم خفيفاً وزنه ، بعيد المنبع طَيِّبَ الجَرَى بارزاً للشمس والريح لينقصر كثيراً ليدفع عن نفسه سريع الحركة والجرى ، آخذاً إلى الشمال من الجنوب ، أو من الغرب إلى الشرق ، يسخن سريعاً عند طلوع الشمس عليه ويبرد عند غروبها عنه ، وينحدر عن المعدة سريعاً ويخفف ثِقَلَ الطعام عليها .

قال أبقراط (٢) : الماء الذي يسخن سريعاً ويبرد سريعاً أخفُ المياه ، والماء وإن كان في الأصل بارداً رطباً فإنه ينتقل لعارضٍ ، فالمكشوفُ للشمال خاصةً فيه يبسٌ مكتسبٌ من ريح الشمال وكذا بقية الجهات بحسبها ، وما ينبع من معدن فله طبيعة ذلك المعدن ، ويؤثر في البدن تأثيره وسيأتي .

ونفعُ الماء البارد من داخل أكثر من نفعه من خارج ، والحار بالعكس ، وينفعُ البارد من عفونة الدم والحميات المحترقة وصعود الأبخرة إلى الرأس ويدفعُ العفونات ويوافق الأمزجة والأسنان والأزمنة والأماكن الحارة ، ويقوى القوى الأربع الجاذبة والماسكة والهاضمة والدافعة على أفعالها ويقوى الشهوة ، ويحسن ويهضم بجمعه المعدة على الغذاء ، ويحفظ الصحة

(١) ذكره ابن قيم الجوزية في زاد المعاد ٤/ ٣٧٠ ، وقال : « لا يصح ، وهذا باطل على رسول الله ﷺ » .

(٢) هو طبيب يوناني ، يعتبر أبا الطب . عمل على تحرير الطب من الخرافات ، وحاول إقامته على أساس علمي ، مؤكداً على أهمية الملاحظة السريرية ، يقال : إنه وضع مبادئ للأخلاق الطبية فرضها على تلامذته وهي مبادئ تتضمنها اليمين التي لا يزال الأطباء يقسمونها حتى اليوم في حفلة التخرج . [ موسوعة المورد ١٠٨/٥ ] .

وينفع التخلخل والسيلان ، ويضر كُلُّ حالةٍ تحتاجُ إلى نُضجٍ وتحليل كالزكام والأورام . والشديد البرد يؤدي الأسنان ، والإدمان عليه يحدث انفجار الدم والنزلات وأوجاع الصدر وقصبة الرئة وأصحاب السدد ويضعف الباه ويضر بمن أفرط به الاستفراغ ، وليتجنب على الرقيق وعقب حمام وجماع وحركة عنيفة كثيرة وعطش شديدٍ حادثٍ في الليل عند النوم بغير سبب مالح<sup>(١)</sup>.

أو حار يابس فإنه يفسد المزاج ، ويولد الاستسقاء ، وهذا الماء يعقل البطن ويسكن سيلان المنى ، والاستحمام به ينفع التشنج من امتلاء الأجسام المتخلخلة ويرطب ويسكن الأوجاع ، وإذا صبَّ حول موضع ينبعث منه الدم قطعه ، والبارد والحار يافراط يضران العصب وأكثر الأعضاء لأن أحدهما محلل والآخر مكثف .

والماء الحار يسكن لذع الأخلاط الحادة ، ويحلل وينضج ويخرج الفضول ويرطب ويسخن ، ويفسد الهضم شربه ، ويطفو بالطعام إلى أعالي المعدة ويرخيها ، ولا يسرع إلى تسكين العطش ويذبل البدن ، ويؤدي إلى أمراضٍ رديئةٍ ويضر في أكثر الأمراض ، وهو صالح للشيوخ وأصحاب الصرع والصداع البارد والرمد ، وأنفع ما استعمل من خارج ، وإذا اغتسل به كثير عادية النافض .

قال بعضهم : إذا مُزجَ بماء بارد نفع المصروع وأورام الحلق واللهاة والصدر ويجلو خمل المعدة ، ويطلق الطبع إذا صادف خلطاً خاصةً إذا شرب مع سكرٍ أو عسل . وإذا لم يُمزجَ بماء بارد لا يروى ولا تقبله الأعضاء ، فإن أكثر منه أفسد المزاج وأحدث الرهل وأرخی المعدة وملأ الدماغ بخاراً . ولفساد هضم شاربيه يصفر ألوانهم ، ويورم أطحالهم وأكبادهم ، وهو يهيج الرعاف ، وينبغي خلطه بماء ورد حتى لا يُرخی المعدة ، والشديد السخونة يُفسد الذهن ويحدث الغنى ويذيب شحم الكلى واللحم ولذلك ينبغي خلطه بماء بارد . والاستحمام به يلطف البلغم ويسخن جداً

وماء المطر أجوده ما أُخذَ من أرضٍ جيدة ، قال بعضهم : وكان قَطْرُهُ قليلاً في شهر كانون ، قال : وكان من سحبٍ راعد ، وكان في مستنقعات الجبال وهو أرطب من بقية المياه لأنه لا تطول مدته ، فيكتسب من يبس الأرض أو غيرها ، ولهذا يعفن ويتغير سريعاً للطافته وسرعة انفعاله .

وبقراط يقول : ماء المطر أجود المياه وأعذبها وأخفها وزناً ، وهو أقلُّ برداً من ماء العيون وهو ينفع من السعال وخاصةً إذا طبخ به أشربة السعال ، وهو مُدرٌ للعرق ويضر بالبحوحة عند ابتداء عفته قال بعضهم المطر الشتوي ألطف من الربيعي لقلته حرارة الشمس حينئذ فلا يجذب من ماء البحر إلا لطفه واجو صاف لخلوه عن دخانٍ وغبارٍ وقال بعضهم المطر

(١) يبدو من السياق أن هنا سقطاً من النسخ .

الريبيعى اللفظ ؛ لأنَّ الحرارة تُوجبُ تحلُّلَ الأبخرةِ الغليظةِ ورقةِ الهواءِ ولطافته فيخفُّ بذلك الماء لقلّةِ أجزائه الأرضيةِ ويصادفُ وقتَ النباتِ وطيبِ الهواءِ . وكان رسولُ الله ﷺ إذا رأى المطرَ يقولُ : « رحمة » رواه مسلم من حديث عائشة (١) . ولأحمد والبخارى والنسائي من حديثها : « اللهم صيِّباً نافعاً » (٢) وليس فى البخارى : « اللهم » . ولمسلم عن أنس قال : أصابنا ونحنُ مع رسول الله ﷺ مطرٌ ، قال : فَحَسَرَ ثوبه حتى أصابه من المطرِ ، فقلنا : لِمَ صنعتَ هذا ؟ قال : « لأنه حديثُ عهدٍ بربِّه » (٣) .

والمياه العفنة كميّاه الآجام والمواضع التى تخرج إليها الأوساخ فيه حرارة ، ويغلظ الطحال والكبد ويُفسدُ المعدة ويسمج اللون ويولد الحميات . ومن اضطرَّ إلى شربِ الماء العفنِ فليمزجه بربوب الفواكه الحامضة كَرُبِّ الرُّمان والحَصْرْم والرَباس . والماء الكدر الغليظ يحدث الحصى فى المثانة والكلى ، ويتداركُ ضررَهُ بيقول لطيفة ومدرة وثوم وكُرَّاث وبصل ، ويُصلحُه للشرب الخرنوب الشامى ، وحَبُّ الآس ، والزُّعرور ، والطين الحر والسويق ، وأن يُجعلَ مع السويق فى جرارٍ جُدِّدٍ ويستقطر ، وقد يصفو إذا ألقى فيه الشبُّ أو لُبُّ نوى المشمش ونحوه ، أو الجمر الملتهب .

والمياه الرديئةُ يُصلحها الخلُّ ونحوه ، وماء الآبار قليلُ اللطف ، وماء القنى المدفونة تحت الأرض ثقيلٌ لتعفن أحدهما بانحطانه ، وحجب الآخر عن الهواء ، وينبغى تركُ شربه حتى يضمد ، ويأتى عليه ليلة . وأردؤه [ ماء ] (٤) مجاريه من رصاص أو بئر معطلة خاصة إن كانت تُربتها رديئة .

وأما ماء البحر فعن أبى هريرة ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال فى ماء البحر : « هو الطَّهُورُ ماؤه ، الخِلُّ مَيْتُهُ » (٥) رواه أحمد وأهل السنن وصححه البخارى والترمذى وغيرهما .

قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ ﴾ [ الفرقان : ٥٣ ] .

أى خلّى بينهما ، معناه أرسلهما فى مجاريهما يلتقيان ( هذا عذب ) طيب ( فرات ) صفة العذب وهو أشد الماء عذوبة .

- 
- (١) مسلم فى صلاة الاستسقاء ، ب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر (١٤/٨٩٩) .  
(٢) أحمد ٤١/٦ ، ٩٠ ، ١٩٠ ، والبخارى فى الاستسقاء ، ب ما يقال إذا أمطرت (١٠٣٢) ، والنسائي فى الاستسقاء ، ب القول عند المطر (١٥٢٣) .  
(٣) مسلم فى صلاة الاستسقاء ، ب الدعاء فى الاستسقاء (١٣/٨٩٨) .  
(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوطة ، وهى فى ج ، أ ، ر ، ط .  
(٥) أحمد ٣٧٨/٢ ، وأبو داود فى الطهارة ، ب الوضوء بماء البحر (٨٣) ، والترمذى فى الطهارة ، ب ما جاء فى ماء البحر أنه طهور (٦٩) ، والنسائي فى الطهارة ، ب ماء البحر (٥٩) ، وابن ماجه فى الطهارة ، ب الوضوء بماء البحر (٣٨٦) .

﴿وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ يقال : ماء ملح .

واستعمله الشافعي رضي الله عنه ، وقيل هو لغة والأجاج صفة الملح ، قال الزجاج : وهو المر الشديد المرارة .

قال ابن قتيبة هو أشد الماء ملوحة ، وقيل هو الذي يخالطه مرارة ﴿وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا﴾ أى حاجزاً ، وهو مانع من قدرة الله عند أكثر المفسرين ، فهما فى قدرة الله منفصلان لا يختلطان وقد يكونان فى مرأى العين مختلطين ، وقيل الحاجز الأرض واليبس ، قاله الحسن ﴿وَحَجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [ الفرقان : ٥٣ ] أى : حراماً محرماً أن يغلب أحدهما صاحبه . وإنما جعل سبحانه ماء البحر كذلك لكثرة ما فيه من الحيوان ويموت فيه كثيراً ، فلو كان حلواً لأنتن من ذلك ، وكان الهواء يكتسب منه ذلك فيفسد العالم ؛ فاقضت حكمه الله سبحانه أن يجعله كذلك فلا يغيره شئ أبداً ، ولأن أرضه سبخة مالحة وهو حار يابس ينفع من الشقوق العارضة عن البرد إذا اغتسلت به ، ويقتل القمل ، ويحلل الدم المتعقد تحت الجلد ، وينفع من الجرب والحكة والقوابى والفالج والخدر وأورام الثدي ، ويحتقن به للمغص ، ويسقى فيسهل ثم يشرب بعده مرق الدجاج فيكسر لذهه ، والجلوس فيه ينفع من لسع الأفعى وسائر الهوام القتالة ، وشربه يؤذى فإنه يعطش ويهزل ويحدث حكةً وجرباً ونفخاً ، وقد يتدارك ضرره باللبن والأشياء الدسمة وقد يُدبرُ الماء المالح فيعذبُ بأن يوضع فى إناء كالقده من شمع فإنه يرشح (١) إليه من خارجه ماءً عذباً ، أو يجعل فى قدر ويجعل فوق القدر قضبان عليها صوف منفوش ويوقد تحت القدر حتى يرتفع بخارها إلى الصوف فإذا كثر عصره لا يزال يفعل ذلك حتى يجتمع له ما يريد فيحصل له من البخار فى الصوف ماءً عذباً ، أو يحفر إلى جانبه حفرة يرشح ماؤه إليها ثم أخرى إلى جانبها ترشح هى إليها ثم ثالثة إلى أن يعذب ، أو يخلط بطين جيد أو يخلط بسويق فى جرار جدد وتستقطر . وشربه على أغذية دسمة أقل ضرره ، فالماء المر يمزج بحلو ويؤكل عليه الحلو ، والماء المالح العادم للمرارة حار يابس يسخن ويجفف ويطلق الطبع ، فإذا أدمن عليه عقل ، وهو كما سبق فى ماء البحر .

وأما ماء زمزم فماء شريف مبارك ، أشرف المياه وأجلها عند الناس ، وهو لما شرب له ويستحب التضلع منه كما ورد فى الخبر وذلك مذكور فى الفقه ، وسبق فيه حديث أبى ذر فى فصول الصحة .

وأما الأنهار التى من الجنة فى « الصحيحين » من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « سِيحَانٌ وَجِيحَانٌ وَالنَّيْلُ وَالْفِرَاتُ كُلُّهَا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ » (٢) .

(١) فى المخطوطة : « يرشد » والمثبت من ر ، ط .

(٢) مسلم فى الجنة وصفة نعيمها ، ب ما فى الدنيا من أنهار الجنة (٢٦/٢٨٣٩) ولم نعره عليه فى البخارى .

وفى مسلم أو فى « الصحيحين » من حديث مالك بن صعصعة فى حديث الإسراء لما ذكر سِدْرَةَ المنتهى قال وحدث نبي الله ﷺ أنه رأى « أربعة أنهار فى الجنة يخرج من أصله نهران ظاهران ، ونهران باطنان فقلت : يا جبريل ، ما هذه الأنهار ؟ قال : أما النهران الباطنان فنهران فى الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات » (١) . قال بعضهم هذا يدل على أن أصل سِدْرَةَ المنتهى فى الأرض بخروج النيل والفرات من أصلها ، وقال بعضهم : لا يلزم ، ومعناه أن الأنهار تخرج من أصلها ، ثم تسير حيث أراد الله حتى تخرج من الأرض وتسير فيها والفرات بالتاء الممتدة فى الخط فى الوصل والوقف وهذه الأنهار من أجود المياه ، والأرض التى يسقيها النيل إبلىن أصله (٢) إن أمطر مطر العادة ، لم يُروَ فيها النبات وفوق العادة يضر بها ويساكنها ، فساق إليها سبحانه هذا النهر العظيم من مكان بعيد .

قال بعضهم : أصله فى أقصى بلاد الحبشة من أمطار تجتمع هناك وسيول وجعل سبحانه زيادته فى أوقات معلومة بحسب الحاجة إليه وكفاية البلاد فإذا اكتفت أذن الله سبحانه بتناقصه لمصلحة الزرع فسبحان من هو على كل شىء قدير ، وهو بكل شىء عليم ، وهو الحكيم الخبير .

## فصل

وأما ما سبق من أن الماء يكتسب من معدنه ويؤثر تأثيره ، قال الأطباء فى الماء الزفتى والكبريتى والنفطى وماء الغار يسخن ويجفف وينفع من البهق والبرص والثآليل ، وأورام المفاصل ، والصلابات ، والجرب ، والقوابى إذا استحم به ، وينفع من أوجاع العصب الباردة والاستسقاء جلوساً فيه وشرباً ، وهو ردى للعين يحدث الحميات ، ويصلحه ربوب الفواكه الحامضية .

والماء الشبى هو الجارى على أرض شبيبة ، أجوده السائغ القليل القبض ، وهو يبرد ويجفف ويمنع الإسقاط ويرق الحيض ، وقيام الدم ونفته والذرب والبواسير ، وهو يحدث القولنج . وهذه المياه يتداوى بها من خارج ولا تصلح للشرب .

والماء الزبئقى يجرى على معدن الزئبق يُغسَلُ به للحكة والقمل .

والماء الحديدى ينبع من معدن الحديد يسخن ويجفف ، وينفع الطحال والمعدة ويحبس البطن ، ويشد الأعضاء ويقويها . والماء المطفى فيه الحديد ، فإنه يمنع من نفث الدم ويزيد فى الباه .

والماء النحاسى ينبع من معدن النحاس ، ينفع الفم والآذان والطحال والمعدة ورطوبات

(١) البخارى فى بدء الخلق ، ب ذكر الملائكة (٣٢٠٧) ، ومسلم فى الإيمان ، ب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات (٢٦٤/٢٦٤) .

(٢) فى المخطوطة : « أصلية » والمثبت من ر ، ط .

البدن وفساد المزاج ، ويُحَدِّثُ عسر البول .

والماء الفضى يُنْبَعُ من معدنِ الفضة يبرد ويجفف باعتدال .

والماء النظرونى يُجرى على معدنِ النظرون وهو البورق الأرمى يُطْلَقُ الطبع .

وماء الكافور حارٌّ يابس فى الثالثة يستخرجُ الرَدَن من اليد ومن خواصه إذا جُعِلَ على طعامٍ لم تقربهُ ذبابةٌ ورائحته تضر بالصداع من حر ويصلحه خلطُه بدهن بنفسج .

## فصل فى خواص الملح

روى ابن ماجه من رواية عيسى بن أبى عيسى الخنط - وهو ضعيف متروك بالاتفاق -

عن أنس مرفوعاً : « سَيِّدُ إدامكم الملحُ » (١) وفى « مسند أبى بكر البزار » مرفوعاً

« ستوشكون أن تكونوا فى الناسِ كالمالح فى الطعام ، ولا يصلحُ الطعام إلا بالمالح » (٢)

وذكر البغوى فى « تفسيره » عن عبد الله بن عمر مرفوعاً « إنَّ الله تعالى أنزلَ أربعَ

بركاتٍ من السماء إلى الأرض : الحديد ، والنار ، والماء ، والمالح » (٣)

قال الأطباء فى الملح مرارةٌ وقبض ، والمرُّ منه قريبٌ من البورق هشٌ ، ومنه درانى

كالبُور ، ومنه نطفىُّ أسود ، ومنه بحرىُّ يذوبُ كما يصبه الماء وأجوده الدرانى الأبيضُ

الرقيقُ وهو حارٌّ يابس فى الثانية جلاء محلل قابض يكسر من الرياح وينفع من العفونة ، وينفع

من غلظ الأخلط ويذيبها . واستعمالُ الملح بالغداة يحسنُ اللونَ ، ومع العسل والزيت يُضَمَّدُ به

الدمامل لينضجها ، ومع الفودنج والعسل للأورام البلغمية ، وهو يأكلُ اللحم الزائد وينفع من

الجرب المتقرح والحكة البلغمية والنقرس ويُطلى به مع شجرِ الحنظلِ بثور الرأس .

والدرانى يُحَدِّدُ البصرَ ويشدُّ اللثة المسترخية ، ويسهلُ خروج الثفل وانحدار الطعام ، وينفعُ

من أوجاع المعدة الباردة ، ويسهل البلغم العفص والنخام والسوداء ، وقَدَّر شربته نصف درهم ،

ويضمد به مع بزر كتان للسع العقرب ومع الخل والعسل للزنايبير . ويُشْرَبُ مع سَكَنْجَبِينَ فيدفع

مضرة الفِطْرِ القَتال والأفيون . والمالح المحرق يجلو الأسنان ، والمر منه يسهل السوداء بقوة .

والمالح يضربُ الدماغَ والبصرَ والرئة ، ويُصْلِحُه غَسَلُه وشيهُ ويُضَافُ إليه الصعترُ وفى الملح

قوةٌ تزيدُ الذهبَ صُفْرَةً والفضةَ بياضاً ، ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار ، وإذا دُلِكَ به بطونُ

أصحابِ الاستسقاء نفعهم .

(١) ابن ماجه فى الأطعمة ، ب الملح (٣٣١٥) .

(٢) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢١/١٠ ، وقال : « رواه البزار والطبرانى وإسناد الطبرانى حسن »

(٣) البغوى فى تفسير سورة الحديد ٢٩٩/٤

والملحُ الهنديُّ حارٌ يابسٌ أشدُّ أنواعِ الملحِ إسْخَاناً وتلطيفاً .

الملحُ النفطِيُّ ، أجوده المنقنُ الرائحةُ ، حارٌّ يابسٌ يُعِينُ على القيءِ ويسهلُ السوداء ، وقد شربته إلى نصف درهم ، ويضر بالمعى ويصلحه الهليلج .

ملح بابازير حارٌّ يابسٌ يهضمُ الغذاءَ وينفذه ويَجفِّفُ البدنَ ، وَيُصلِّحُه الخشخاشُ والصعترُ ؛ فإنَّ الصعترَ حارٌّ يابسٌ في الثالثة مُحلَّلٌ ملطفٌ ينفعُ من أوجاع الوركين ، وَيُسكِّنُ وجع الضرس إذا مُضِغَ ، وينفع الكبد والمعدة ، ويخرجُ الديدانَ ، وَيُدِرُّ ويشهِّى الطعامَ ويحللُ الرياحَ ، وأكلُه ينفعُ من غشاوةِ البصرِ الحادثِ عن رطوبة ، وينفع الصدر والرئة دهنه . وقيل : يضر بالأرنبه ويصلحه الخلل .

### فصل في خواص النورة

روى ابن ماجه عن على بن محمد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله - هو أبو سعيد مولى أبى هاشم - عن حماد بن سلمة ، عن أبى هاشم الرُّمَّانى ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن أم سلمة ، أن النبىَّ ﷺ كان إذا اطلَّى بدأ بعورته فظلاها بالنورة ، وسائرَ جسده أهله (١) .

وروى أيضا عن على بن محمد ، عن إسحاق بن منصور ، عن كامل أبى العلاء ، عن حبيب ، عن أم سلمة أن النبىَّ ﷺ اطلَّى ووكلَى عاتته بيده (٢) .

أما الأول : فإسناده ثقات ، والثانى كذلك ، وقد تكلم فى كامل أبى العلاء بن العلاء ، قال ابن حبان : كان ممن يقلبُ الأسانيدَ ، ويرفع المراسيلَ من حيث لا يدري ، وقال ابن عدى : فى بعض رواياته أشياء أنكرتها ومع هذا أرجو أنه لا بأس به ، وقال النسائى مرة : ليس بقوى ، ومرة : لا بأس به ، ووثقه ابنُ معين ، لكن فى سماع حبيب من أم سلمة : نَظَرٌ ، والظاهر أنه لم يسمع منها ، وهذا الحديث أمثل ما فى هذا الباب .

وقد ذكر أبو بكر الخلالُ فى « كتاب العلل » أن مهنا قال : سألتُ أبا عبد الله عن حديث كامل أبى العلاء ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن رجل ، عن أم سلمة الحديث ، فقال : ليس بصحيح ؛ لأنَّ قتادة قال ما اطلَّى رسولُ الله ﷺ ، ثم ذكر حديث سعيد عن قتادة أن النبىَّ ﷺ لم يكن يطلَّى ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ، رواه الخلال ، وقال البيهقى عن حديث أم سلمة : أسنده كامل أبو العلاء ، وأرسله من هو أوثق منه .

قال بعضهم : أولُ مَنْ صُنِعَتْ له النورةُ ودخل الحمام سليمان بن داود - عليهما السلام .

(١) ابن ماجه فى الأدب ، ب الاطلاع بالنورة (٣٧٥١) ، وفى الزوائد : « هذا حديث رجاله ثقات ، وهو منقطع . وحبيب بن أبى ثابت لم يسمع من أم سلمة ، قاله أبو زرعة » .

(٢) ابن ماجه فى الأدب ، ب الاطلاع بالنورة (٣٧٥٢) ، وفى الزوائد : « هذا حديث رجاله ثقات . وهو منقطع . وحبيب بن أبى ثابت لم يسمع من أم سلمة ، قاله أبو زرعة » .

والنورة من الأجسام الحريفية الحجرية ، وأجودها البيضاء السريعة السحل وغير المطفأة ، شديدة الحرارة لمطفة محرقة جدا . والمطفأة منها إذا بقيت يومين أو ثلاثة ، فإنها لا تحرق بل تُسَخَّنُ فقط ، والمغسولة معتدلة يابسة . والنورة تقطعُ نَزْفَ الدَّمِ إذا وُضِعَتْ عَلَى المَوْضِعِ ، والمغسولة مُجَفِّفَةٌ بغير لَدَعٍ ، وتَأْكُلُ اللحم الزائد وتدمل وتنفع من حرق النار جيدا . وهي تضر بالنعيف إذا طلى بها بدنه في الحمام ، وإذا طُلِيَ بها الجلدُ أبرزت ما تحته ، وينبغي أن يدهن بعدها بدهن بنفسج وماء ورد والعصفر وبزر البطيخ ودقيق الأرز مع ماء ورد ، وقال بعضهم أو يُطلى مكانها بالحناء ، وإنْ عَرَضَ عنها تنفط فيطلى بدهن ورد مع دقيق عدس وخل وماء ورد . وشربها قَتَالٌ يَعْرِضُ لِمَنْ سَقِيَ مِنْهَا ييسُ الفم ووجع المعدة وحرقتها ، وعسر البول والمغص واستطلاق الدم من البطن لتقريحها المعى ، وتخرج النورة في بوله ، وربما عَرَّضَ بَرْدُ الأَطْرَافِ والغثى وربما عَرَّضَ الخفقانُ ، ويداوى بالقىء بالماء الحار والدهن ، ثم باللبن الحليب ودهن اللوز والجلاب والأوراق الدسمة كمرق الدجاج المسمن بدهن اللوز .

### فصل في خواص النبق وهو ثمر السدر

قال تعالى : ﴿ فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ ﴾ [ الواقعة : ٢٨ ] .

سبب نزولها أنهم نظروا إلى وجٍّ - وادٍ بالطائف - فأعجبهم سدره فقالوا : يا ليت لنا مثلَ هذا وهل المخضود الذي لا شوك فيه ، أو الموقر حملة ؟ فيه قولان عن ابن عباس وغيره ، وقيل : هما .

وقال تعالى : ﴿ وَبَدَلْنَا هُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِىْ أَكْلٍ خَمْطٍ وَأَثَلٍ ﴾ .

قرأ ابن كثير ونافع بسكون الكاف ، وقرأ غيرهما بضمها ، وقرأ غير أبي عمرو ( أكل ) بالتنوين ، وقرأ أبو عمرو بإضافته .

قال ابن عباس والجمهور : الخَمْطُ الأَرَاكُ ، وقيل : كُلُّ شَجَرَةٍ ذاتِ شوكٍ ، وقيل : نبتٌ طَعْمُهُ مُرٌّ ؛ فعلى هذا الخَمْطُ اسمٌ للمأكول فتحسن قراءة مَنْ نَوَّنَ الأَكْلَ . وعلى ما قبله هو اسمُ شجرةٍ ، والأكلُ ثمرُها ، فتحسن قراءة مَنْ أَضَافَ والأثلُ رُوَى عن ابن عباس أنه الطرفاء ، وقيل : شجرٌ يُشْبِهُهُ ، وقيل : السمرة .

﴿ وَشَىءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴾ [ سبأ : ١٦ ] .

وهو شجرةُ النبق ، أى : كان الخَمْطُ والأثلُ أكثر من السدر .

﴿ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ ﴾ [ سبأ : ١٧ ] .

يقال فى فصيح اللغة جزى الله المؤمنَ ، ولا يقال جزاه ، فقيل جزاه ، أى كافاه ، فالكافر يُجَازَى بسِيئاته مثلها مكافأةً له ، والمؤمن يُزَادُ فى ثوابه ، ويفضل عليه ، وقيل : الكافر لا حسنة له فيُجَازَى بجميع ذنوبه ، وقيل : المؤمن لا يُناقشُ الحساب .

وفى « الصحيحين » من حديث الإسراء أنَّ النبيَّ ﷺ قال فى سدره المنتهى : « إذا نَبَقُها مثل قلال هَجَرَ » (١) . وروى أبو نعيم فى كتاب « الطب النبوى » مرفوعاً : « إنَّ آدمَ لما هبطَ إلى الأرض كانَ أولَ شىءٍ أَكَلَ من ثمارها النَّبِقُ » (٢) .

النَّبِقُ بسكون الباء وتشديد النون وتخفيف القاف ، وهو ثَمَرُ السِّدْرِ ، الواحدةُ : نَبَقَةٌ وَنَبِيقٌ وَنَبِقاتٌ مثل كلمة وكلم وكلمات .

والنَّبِقُ باردٌ يابسٌ وبردهُ أقلُّ من بردِ الرِّطَبِ منه ، وفيه تحفيفٌ وتلطيفٌ وهو قابضٌ يقوى المعدة ، وخاصة إذا قُلِيَ ودُقَّ مع نواه ، وقيل النَّبِقُ رطب ، وقيل : رطبه رطب ، ودفعُ مَضَرَّتِهِ بالشَّهْدِ ، وغذاءُ اليابس من النَّبِقِ يسير . والنَّبِقُ يُسَكِّنُ الصفراءَ وَيُشَهِّى الطَّعامَ ويولِّدُ بلغمًا وهو بطىء الهضم ، وورقه وهو السِّدْرُ معتدلٌ مجففٌ قابضٌ لطيفٌ يقوى الشعرَ ويمنع من انتشاره ، وينضج الأورامَ وفيه تحليل ، والطرى منه مع الخلل يمنع من تقشير الجلد ، وطريه أيضاً يلصق الجراحات ويقوى العظام الواهنة الواهية إذا ضمدت به أو نطل بالماء المطبوخ فيه [ عليها ] (٣) .

قال الأطباء: الأثْلُ ضَرْبٌ من الطَّرْفاءِ باردٌ يابسٌ فيه قَبْضٌ وتَحْفِيفٌ وثمرته أشدُّ قَبْضًا، وقيل : إنه حارٌّ ، وطبيخه يستعملُ نطولاً على القمل فيقتله ، وورقه [ ضماداً ] (٤) للأورام الرِّخوة ، ودخانه يُجَفِّفُ القُرُوحَ الرطبةَ والجُدْرى ، ورماده على حروق النار والقروح الرطبة ، وثمرته مع رماده تأكلُ اللحمَ الزائدَ والقروحَ العسرةَ الاندمالِ ، وطبيخُ ورقه بالسَّدابِ ينفعُ من وجع الأسنان مَضْمُضَةً، وثمرته تنفعُ من النفث المَزْمِنِ ، ويضمَدُ بقضبانهِ المطبوخة بالخلِّ حتى تنضح وتهترى الطحال ، ويُجَلَسُ فى طبيخه لسيلان الرحم، وثمرته تنفعُ من نهشِ الرُّبَيْلا .

## فصل فى خواص الهندبا

( الهندبا ) من الموضوع فيه على النبيِّ ﷺ : « كُلُّوا الهندباء ولا تنفضوه فإنه ليس يومٌ من الأيام إلا وقطراتٌ من الجنة تَقَطَّرُ عليه » (٥) و « مَنْ أَكَلَ الهندبا ونامَ عليه لم يحلَّ فيه سُمٌ ولا سِحْرٌ » . « وما مِنْ ورقةٍ من ورقِ الهندبا إلا وعليها قطرةٌ من الجنة » (٦) .

(١) أحمد ٢٠٧/٤، ٢٠٩ ، و البخارى فى بدء الخلق ، ب ذكر الملائكة (٣٢٠٧) ، والنسائى فى الصلاة ، ب فرض الصلاة (٤٤٨) كلهم من حديث مالك بن صعصعة . ولم نعر على هذا اللفظ فى صحيح مسلم .

(٢) زاد المعاد ٤٠٠/٤ .

(٣) (٤) ما بين المعقوفين ساقطة من المخطوطة ، والمثبت من جـ .

(٥) ذكره ابن حجر فى المطالب العالمة (٢٣٨١) ، وعزاه إلى الحارث فى مسنده ، وابن عراق فى تنزيه الشريعة المرفوعة ٢/٢٤٧ ، وقال : « سنده واه » .

(٦) ابن الجوزى فى الموضوعات ٢/٢٩٨ ، وقال : « فيه عمر بن حفص . قال الإمام أحمد : خرقتنا حديثه ، وفيه محمد بن يونس الكديمى ، قال ابن حبان : كان يضع الحديث » ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥/٤٧ =

والهندبا برى وبستاني عريض الورق ودقيق الورق ، وقد تشتد مرارته في الصيف ، فيميل إلى قليل حرارة ولا يؤثر والبستاني أجود ، وأفضله الشامي ، وهي باردة في آخر الأولى رطبة في آخرها أيضا ، وقيل يابسة في الثانية ، والبرى أقل رطوبة . وقيل الهندبا في الشتاء باردة رطبة ، وفي الصيف حارة يابسة ، وفي الربيع والخريف معتدلة .

والهندبا تفتح سد الكبد والطحال والعروق والأحشاء وتقتى مجارى الكلى ، وأنفعتها للكبد أمرها ، وفيها قبض ليس بشديد ، وهي تبرد طلاءً مع إسفيداج الرصاص ، ويضمدها للنقرس ، وتنفع للرمد الحار ، ويضمدها الخفقان مع دقيق الشعير ، وتُسكنُ الغثيان وهيجان الصفراء وحرارة المعدة وتَعْقِلُ البطنَ وتنفع من حمى الربيع ولسع العقرب والهوام والزنابير والحية وسام أبرص ضمادا ، قال بعضهم مع السويق . وإذا دقت ووضعت على الأورام الحارة بردتها وحللتها .

وأصلح ما أكلت غير مغسولة ولا منقوضة لثلا تفارقها قوتها بذلك ، وفيها مع ذلك قوة ترياقية تنفع من جميع السموم ، ويدخل ورقها في الترياق ، وماؤها ينفع من اليرقان السددي لا سيما إذا خلط به ماء الرازابنج الرطب ، وشرب مائها أيضا ينفع من لسع الأفاعى والعقرب والزنبور .

وإذا اكتحل بمائها ينفع من الغشاوة ، وإذا صب على مائها الزيت خلص من الأدوية القتالة كلها ، ولبن الهندبا قال بعضهم : البرى يجلو بياض العين ، والهندبا بطيئة الهضم ، وتصلح بالرشاد .

## فصل

قد تقدم الكلام في الورس في فصل عن زيد بن أرقم في مداواة ذات الجنب ، وتقدم الكلام في الوسمة والكتم .

## فصل في إصابة العين وما ينفع فيها

وإن أصاب زيدٌ عمراً بالعين غسل زيدٌ وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخل إزاره ، وصبه على عمرو . قدمه السامري وابن حمدان .

وروى مالك في « الموطأ » ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل : أن النبي ﷺ أمرَ عامرَ بن ربيعة وسهل بن حنيف بذلك ففعل عامر في قده ، ثم صب عليه ، فراح سهل

= وقال : « رواه الطبراني وفيه أخطاءٌ بن الأشعث ، وهو ضعيف جدا » ، وابن عراق في تنزيه الشريعة المرفوعة ٢/٢٤٦ ، والشوكاني في الفوائد المجموعة ص ١٦٥  
وقد ذكر هذه الأحاديث ابن قيم الجوزية في زاد المعاد ٤/٤٠٠ ، ٤٠١ ، وقال : « أحاديث لا تصح عن رسول الله ﷺ » .

مع الناس . ورواه أحمد بإسناد حسن وفي آخره . ثم صب ذلك الماء عليه ، يصبه رجلٌ على رأسه وظهره من خلفه ، ثم ليلق القدر وراءه . ففعل به ذلك ، فراح سهلٌ مع الناس ليس به بأساً (١) .

وداخل إزاره قيل فرجه ، وقيل : طرف إزاره الداخل الذى يلي جسده وقيل بل يغتسل العائنُ غسلًا كاملاً يعمُّ به جميع بدنه ثم يصبُّ ذلك على المعين .

وقد روى أحمد ومسلم والترمذى وصححه عن ابن عباس مرفوعاً : « العينُ حقٌّ ، ولو كان شيءٌ سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا » (٢) .

وروى أبو داود وإسناده ثقات عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان يؤمرُ العائنُ فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين (٣) وهذا من الطبِّ الشرعىِّ المتلقَّى بالقبولِ عند أهل الإيمان . وقد تكلم بعضهم فى حكمة ذلك ، ومعلومٌ أنَّ ثم خواص استأثر الله بعلمها فلا يعدُّ مثل هذا ولا يعارضه شيءٌ ، ولا ينفع مثل هذا إلا من أخذه بالقبول واعتقاد حسن ، لا مع شكٍّ وتجربة .

وقد روى مالك وأحمد فى الخبر أنَّ النبىَّ ﷺ تَغَيَّظَ على عامر بن ربيعة وقال : « علام يقتل أحدكم أخاهُ ألا برکت ؟ » (٤) فَمَنْ خاف أن يضر غيره فليقل ذلك . وكان عروة إذا رأى شيئاً يعجبه قال : ما شاء الله لا قوة إلا بالله .

وروى النسائى فى « اليوم والليلة » وابن ماجه والحاكم فى « المستدرک » عن عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو من أخيه شيئاً يعجبه فليدعُ بالبركة ، فإن العينَ حقٌّ » (٥) .

وعن أنس قال : قال النبىُّ ﷺ : « ما أنعم الله على عبد من نعمته فى أهل ولا مال أو ولد فيقول : ما شاء الله لا قوة إلا بالله ، فيرى فيه آفة دون الموت » (٦) رواه أبو بكر بن أبى الدنيا من رواية عبد الملك بن زرار ، قال أبو الفتح الأزدى : لا يصحُّ حديثه .

وقد روى البخارى ومسلم عن حذيفة قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « فتنَةُ الرَّجُلِ

(١) مالك فى موطنه فى العين ، ب الوضوء من العين ٩٣٩/٢ (٢) ، وأحمد ٨٤٦/٣ .

(٢) مسلم فى السلام ، ب الطب والمرض والرقي (٤٢/٢١٨٨) ، والترمذى فى الطب ، ب ما جاء أن العين حق والغسل لها (٢٠٦٢) .

(٣) أبو داود فى الطب ، ب ما جاء فى العين (٣٨٨٠) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) النسائى فى الكبرى فى عمل اليوم والليلة ، ب ما يقرأ على من أصيب بعين (١٠٨٧٢) ، وابن ماجه فى الطب ، ب العين (٣٥٠٩) ، والحاكم فى المستدرک فى الطب ٢/٢١٥ ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

(٦) ابن أبى الدنيا فى الشكر (ص ٧٢) بمعناه ، وكذا السيوطى فى الدر المنثور ٤/٢٢٢ ، ٢٢٣

فى أهله وماله وولده وجاره يكفرها الصيامُ والصلاةُ والصدقةُ والأمرُ بالمعروفِ والنهى عن المنكر» (١) لم يقل البخارى: «فى نفسه» وهذا الحديثُ صادقٌ على المقصودِ هنا وإن لم يذكره .

وكذا قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [ الحج : ٣٨ ] .

وإن كان المراد منهم من الكفار ونصرهم عليهم فهو صادقٌ على المقصودِ هنا ، والله أعلم .

ويُعالج المعينُ مع ذلك بالرُقَى من الكتابِ والسنة والتعوذُ والدعاء ، وليحترز الحَسَنُ من العينِ والحسد بتوحيشِ حُسْنِهِ ، فقد ذكر الخطابىُّ فى « غريبِ الحديثِ » عن عثمانَ رضى الله عنه : أنه رأى صبيّاً تأخذه العينُ ، فقال دَسَّمُوا نُوثَتَهُ (٢) ، قال ثعلبُ : أراد بالنونة (٣) النُقْرة التى فى ذقنه ، والتدسيمُ التسويد ، أراد سوّدوا ذلك الموضع من ذقنه ليردَّ العينَ .

قال الخطابىُّ : ومن هذا حديث عائشةَ أنّ رسولَ الله ﷺ خطبَ ذاتَ يومٍ وعلى رأسه عمامة دسما (٤) ، أى سوداء ، ومن هذا أخذ الشاعرُ قوله :

ما كان أحوجَ ذا الكمالِ إلى  
عيبِ يُوقِيهِ مِنَ العَيْنِ

وقد ذكر البَعَوَىُّ فى « شرح السنة » هذا الأثرَ عن عثمانَ ، وفسّره كذلك ، والله أعلم .

وفى وجوبِ الوضوءِ خلافُ بين أهل العلم ، وظاهرُ ما تقدم من النقلِ والدليلِ وجوبُهُ وهو أظهرُ .

ولالإمامِ حَبَسُ العائِنِ ، ذكره فى « الترغيبِ » . وفى « الرعاية » : مَنْ عَرَفَ بأذى الناسِ حتى بعينه ولم يكفَّ حَبَسَ حتى يموتَ . فظاهره يجبُ أو يُستَحَبُّ لما فيه من المصلحةِ وكفَّ الأذى — ونفقته من بيتِ المالِ ، لكن النبىَّ ﷺ لم يحبسه .

وفى « الأحكامِ السلطانية » : للوالى فعلُهُ ليدفعَ ضرره لا للقاضى .

قال القاضى عياضُ : ينبغى للإمامِ منعه من مُدَاخَلَةِ الناسِ وإمْرُهُ بلزومِ بيته ، ويرزقه إن كان فقيراً ، فضرره أشدُّ من ضررِ آكلِ الثومِ والبصلِ الذى منعه النبىُّ ﷺ دخولَ المسجدِ (٥) ، ومن ضررِ المجذومِ الذى منعه عمرُ والعلماءُ بعدمِ الاختلاطِ بالناسِ ، ومن ضررِ المؤذياتِ من المواشى التى يؤمر بتغريبها بحيث لا يتأذى بها أحدٌ ، قال أبو زكريا النووى هذا صحيحٌ

(١) البخارى فى مواقيت الصلاة ، ب الصلاة كفارة (٥٢٥) ، ومسلم فى الفتن وأشراف الساعة ، ب فى الفتنة التى تموج كموج البحر (٢٦/١٤٤) .

(٢) النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١١٧/٢

(٣) فى المخطوطة : « الشقرة الذى » ، والمثبت هو المناسب للسياق ، وهو المثبت أيضاً فى معاجم اللغة .

(٤) أحمد ١ / ٢٣٣ ، والبخارى فى الجمعة ، ب من قال فى الخطبة بعد الثناء أما بعد (٩٢٧) ، وفى مناقب

الأَنْصار ، ب قول النبىِّ ﷺ : « اقبلوا من محسنهم » (٣٧٩٩) من حديث ابن عباس وليس عائشة

بلفظ : « وعليه عصابة دسما » .

(٥) سبق تخريجه .

متعين لا يعرف عن غيره تصريحاً بخلافه .

وهل تنبعثُ جواهر لطيفةٌ لا تُرى من العين فتتصلُّ بالمعين وتتخللُ مسامَّ جسمه ، أم لا بدُّ تنبعثُ قوةٌ سمية تتصلُّ بالمعين فيتضررُ ، كما قد اشتهر عن بعض أنواع الحيات إذا وقع بصره على إنسان حتى قال بعض أصحابنا وغيرهم لا يتوقفُ التأثيرُ على الرؤية ، فقد يوصفُ للأعمى الشيء فتؤثر نفسه فيه ؟ وقد يعينُ الإنسان بإرادته ، وقد يعينُ بطبعه وهو أردأ ، وهل يحصل التلُّفُ والفسادُ بها أم عندها ؟ مبنى على إثباتِ الأسباب ، وفي ذلك خلافٌ بين العلماء والمسألة مشهورة .

وفي « فنون ابن عقيل » : القولُ بالعدوى إضافة الداء إلى التوكُّد وأن الفاسد ولدُ فاسداً وفي الهواء في الذات السليمة . والعينُ إضافةُ الفعلِ إلى صاحب العين إذ لا يمكنه ذلك ، ولا في الممكن أن يتوكَّد من عينه ونظره فساد صالح ولا موت حى ، ولا ينسبُ ذلك إلا إلى الله . والحقيقة أن الله هو الفاعلُ لكل حادث من فساد الأجساد ومن صلاحها ، وأنه يحدث ذلك عند وجود شيء أو مقارنته ؛ لأن ذلك الشيء لا يولد ولا يحدث فساداً ولا صلاحاً . والله أعلم .

وقد يؤخذُ من هذا أنه لا يلزمه ضمانٌ ، وفيه نظر ، ويتوجه إن ثبت أنه يقتلُ به غالباً وقصدُ الجناية فعمدٌ . وإن قصدتها ولم يقتل غالباً فشبهُ عمد ، وإلا فخطأ يضمنه ، وقد أنكر العين طوائف من المبتدعة وهو باطلٌ . قال الحسنُ البصرى رحمه الله : دواء إصابة العين أن يقرأ هذه الآية يعنى قوله :

﴿وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنونٌ . وما هو إلا ذكرٌ للعالمين﴾ [ القلم : ٥١ ، ٥٢ ] .

ولما كان الحاسدُ أعم من العائن ، كانت الاستعاذة منه استعاذة من العائن ، وأنفسهما خبيثة تنكفُ بكيفية خبيثة نحو المحسود والمعين ، فإن صادفته متحصناً بالطب الشرعى لم تؤثر فيه ، وربما رد ذلك على صاحبه فأثر فيه كالرمي الحسى ، وإن لم تصادفه متحصناً أثرت فيه .

## فصل

فإن علقَ شيئاً من القرآن ونحوه على حيوان ، فلم أجد لأحد في هذه المسألة كلاماً وينبغي أن يُقال : إن كان الحيوان طاهراً كره ذلك . وفي التحريم نظرٌ ؛ لأنه فعلٌ غير مأنورٍ ولما فيه من الامتهانِ وملابسةِ الأنجاس والأقذار .

والصبيان ونحوهم لهم من يصونهم ويمنعهم من ذلك بخلاف الحيوان ، وإن كان الحيوان نجساً كالكلب ونحوه فلا إشكال في التحريم ، والله أعلم وقد يقال سمة الإمام سائمة الزكاة بكتاب الله يؤخذُ منه جواز ذلك والحاجة نزولُ بكتابة ذلك زكاة (١) .

(١) في المخطوطة : « بكتابة زكاة » ، والمثبت من ر .

## فصل فى خواص جواز قطع الحيض والنسل بالدواء

نص أحمد فى رواية صالح وابن منصور فى المرأة تشربُ الدواء يقطعُ عنها دمَ الحيض أنه لا بأسَ به إذا كان دواءً يُعرفُ قال القاضى أكثرُ ما فيه قطعُ النسل وهذا جائزٌ بدليل العزْلِ عن النساء ، قال وذاكرتُ بعضَ الشافعية فقال : لا يجوزُ ؛ لأنَّ فيه قطعاً للنسل ، وذكر الشيخ تقي الدين أنها إن شربت ما يختص به فلها ذلك كمن لها غرضٌ فى قصرِ عدتها لارتفاعِ الحيضِ بعارضٍ .

### فصل

قال المروذى سمعتُ رجلاً يشكو إلى أبى عبد الله إني أجدُ ضرباناً فى إبهامى ؟ فقال : هذا تخمةُ الماء ، وأرى أن تُقلَّ من شربِ الماء بالليل . قال القاضى هذا يدلُّ على أنَّ أحمد كان له علمٌ بشيءٍ من الطب ، وعلى جوازِ الطب .

وفيما قال المروذى قلتُ لأبى عبد الله أصابك بمكة استرخاء الركبِ حتى ما قدرتُ تمشى ؟ فقال إنهم يقولون إذا استعذبوا الماء أصابهم هذا وفى معناه ما قال المروذى : كنتُ أكبسُ لأبى عبد الله الخبزَ فى القدح ، وأصبُّ عليه الماء فكان يأكله ويشربُ ماءَ الخبزِ ، قال : هو يُقوى .

## فصل [ فى النُّشْرَةِ وهو ماءٌ يرقى ويترك تحت

### السماء ويُغسل به المريض ] (١)

قال جعفر : سمعتُ أبا عبد الله سئلَ عن النُّشْرَةِ ، فقال : ابنُ مسعود يكرهُ هذا كله . وروى أبو بكر بن أبى شيبة وأبو داود فى « المراسيل » عن الحسن مرفوعاً : « إنها من عملِ الشيطان » (٢)

قال القاضى أبو يعلى ورأيت فى « مسائل الفضل بن زياد » حدثنا أبو عبد الله ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا عقيل بن معقل ، عن وهب بن منبه ، عن جابر رضى الله عنه أنَّ النبىَّ ﷺ سئلَ عن النُّشْرَةِ ، فقال « هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ » إسناد جيدٌ ورواه أحمد فى « المسند » وأبو داود (٣) .

وفى ترجمة محمد بن يحيى الذهلى ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرزاق ، عن

(١) العنوان للمصنف .

(٢) ابن أبى شيبة فى مصنفه فى الطب ٣٨٧/٧ (٣٥٦٧) ، وأبو داود فى المراسيل فى الطب (٤٥٣) .

(٣) أحمد ٢٩٤/٣ ، وأبو داود فى الطب ، ب فى النشرة (٣٨٦٨) .

إبراهيم بن معقل ، عن وهب ، وذكره كما سبق . إبراهيم هو ابن عقيل بن معقل ثقة ،  
لَعَلَّهُ : عن أبيه عن وهب رواه أبو بكر الخطيب .

وقال بعضهم النُّشْرَةُ مشهورةٌ عند أهلِ التَّعْزِيمِ ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لأنها تنشر عن صاحبها أي تُجَلَّى عنه ، وأجازها الطَّبْرِيُّ وغيره ، وقال ابن الجوزيُّ في « جامع المسانيد » :  
النُّشْرَةُ حَلُّ السَّحْرِ عن المَسْحُورِ ، ولا يكاد يقدرُ عليه إلا مَنْ يَعْرِفُ السَّحْرَ . وقد قال الحسن :  
لا يطلقُ السَّحْرَ إلا ساحرٌ ، إلا أنه لا يجوزُ ذلك . وسئل سعيد بن المسيب عن حل العقد  
والنشر ، فقال : لا بأس به ، وسئل أحمد عَمَّنْ أَطْلَقَ السَّحْرَ عن المَسْحُورِ فقال : لا بأس به .  
انتهى كلامه وروى أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون التَّمائم ،  
والرُّقى ، والنشر (١)

## فصل

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : من كان هارباً من عدوه فليكتب بسوطه بين أذني  
دابته : ﴿لَا تَخَافُ دَرْكًا وَلَا تَخْشَى﴾ [ طه : ٧٧ ] . آمنه الله من ذلك الخوفِ إن شاء الله ،  
ذكره ابن عقيل في «الفنون» .

## فصل فى الرقى والتمايم والعود والعزائم

### وما ورد فى كونها شركاً

فى « الصحيحين » عنه عليه السلام : « يدخل الجنة من أمى سبعون ألفاً بغير حساب :  
هم الذين لا يَسْتَرْقُونَ ولا يَتَطَيَّرُونَ ولا يَكْتُمُونَ وعلى رَبِّهِمْ يتوكلون » (٢) . وفى الصحيح :  
«هم الذين لا يَرْقُونَ ولا يَسْتَرْقُونَ» (٣) وذكره .

وفيهما عن عائشة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يرقى ، وأنه كان يعوذُ بعضَ أهله يمسحُ بيده  
اليمنى ، وأنه كان ينفثُ بالمعوذات على نفسه وعلى غيره ، قالت : فلما نُقِلَ كنتُ أنفثُ عليه  
بهنَّ وأمسحه بيدٍ نفسه لبركتها (٤)

فإنه كان إذا أوى إلى فراشه نَفَثَ بكفه بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وبالمعوذتين جميعاً ، ثم  
يمسحُ بهما وَجْهَهُ وما بلغتُ يَدُهُ من جَسَدِهِ ، قالت : فلما اشتكى كان يأمرنى أَنْ أَفْعَلَ ذلك  
به (٥) ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرها أو أمرَ أَنْ تَسْتَرْقى من العين ، وقد تقدم .

(١) ابن أبى شيبة فى مصنفه فى الطب ٣٧٥/٧ (٣٥٢٢) .

(٢،٣) سبق تخريجهما .

(٤) البخارى فى الطب ، ب الرقى بالقرآن والمعوذات (٥٧٣٥) ، ومسلم فى السلام ، ب رقية المريض  
بالمعوذات والنفث (٥٠/٢١٩٢) .

(٥) البخارى فى الطب ، ب النفث فى الرقية (٥٧٤٨) .

فقال له زينب امرأته لم تقول هذا وقد كانت عيني تقذفُ فكنتُ أختلفُ إلى فلان اليهودى يرقبها فكان إذا رقاها سَكَنتُ؟ قال: إنما ذلك من عمل الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رقيتها كف عنها، إنما يكفيك أن تقولى كما قال رسولُ الله ﷺ « اذهبِ البأسَ ربَّ الناسِ، اشفِ أنتَ الشافى، لا شفاءَ إلا شفاؤك، شفاءً لا يُغادرُ سقماً » (١)

وفى لفظ ابن ماجه بعد قوله: « والتَّوَلَّ شُرْكَ » قلت: فإني خرجتُ يوماً فأبصرنى فلان فدمعتُ عيني التى تليه فإذا رقيتها سَكَنتُ وإذا تركتها دَمَعَتْ. قال ذاك الشيطانُ إذا أطعته تَرَكَكَ، وإذا عصيته طعنَ بأصبعه فى عينك، ولكن لو فعلت كما فعل رسولُ الله ﷺ كان خيراً لك وأجدر أن تستشفى: تَنْضَحِينَ فى عينك الماءَ، ثم تقولين (٢) وذكر الحديث .

وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سمعتُ النبىَّ ﷺ يقول: « إنَّ الرُّقىَّ والتَّمامَ والتَّوَلَّ شُرْكَ » (٣)

التَّوَلَّ ضَرْبٌ من السحر، قال الأصمعى هو يُحِبُّ المرأةَ إلى زَوْجِهَا، قال الجوهريُّ: التَّمِيمَةُ عُوْدَةٌ تُعَلَّقُ على الإنسانِ، ويقال: هى خِرْزَةُ، وأما المعاذات إذا كتب فيها القرآن وأسماء الله تعالى فلا بأس .

وقال ابن الأثير فى « النهاية »: التَّمامُ جَمْعُ تَمِيمَةٍ، وهى خِرْزاتٌ كانت العربُ تعلقها على أولادهم يَتَّقُونَ بها العينَ فى زعمهم، فأبطله الإسلامُ (٤)، ثم ذَكَرَ أَنَّ منه حديث ابن عمر « وما أبالى » وحديث « مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً » كأنهم كانوا يعتقدون أنها تمام الدواء والشفاء، وإنما جعلها شركاً، لأنهم أرادوا دفعَ المقادير المكتوبة عليهم، فطلبوا دفعَ الأذى من غيرِ الله الذى هو دافعُه . انتهى كلامه .

وعن عقبه بن عامر مرفوعاً: « من تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فلا أتمَّ اللهُ له، ومن تَعَلَّقَ ودعةً فلا ودعَ اللهُ له » رواه أحمد (٥)، وفى رواية له: « مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فقد أشرك » (٦) .

والودعُ بالفتح والسكون جمع ودعة وهى شىءٌ أبيضٌ يُجَلَّبُ من البحر يُعَلَّقُ فى حُلوق الصبيان وغيرهم . وإنما نُهى عنها لأنهم كانوا يعلقونها مخافةَ العين، وقوله: « لا ودعَ اللهُ له»، أى: لا جعله فى دعةٍ وسكونٍ، وقيل: هو لفظٌ مبنىٌ من الودعة، أى: لا خَفَّفَ اللهُ عنه ما يخافه .

وعن عبد الله بن عمر مرفوعاً: « ما أبالى ما ركبتُ وما آتيتُ إذا أنا شربتُ ترياقاً، أو

(١) أحمد ١/ ٣٨١، وأبو داود فى الطب، ب تعليق التمام (٣٨٨٣) .

(٢) ابن ماجه فى الطب، ب تعليق التمام (٣٥٣٠) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) النهاية فى غريب الحديث ١/ ١٩٧، ١٩٨،

(٦) أحمد ٤/ ١٥٦

(٥) أحمد ٤/ ١٥٤

تعلقتُ تميمَةً ، أو قلتُ الشعرَ من قِبَلِ نفسى « (١) رواه أحمد والبيهقى وأبو داود ، وقال : هذا كان للنبي ﷺ خاصة .

وقد رخصَ فيه قومٌ ، يعنى الترياق ، وهذا الحديثُ فيه شرحبيل بن يزيد المعافرى ، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى . أما شرحبيل فلم يرو عنه غيرُ سعيد بن أيوب ، وأما عبد الرحمن فقال البخارى فى حديثه مناكير قال القاضى فشبّه تعليقَ التميمَةِ بمثابةِ أكلِ الترياقِ وقولِ الشعرِ ، وهما محرمان .

وروى وكيع بإسناده عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ عَلَّقَ شَيْئاً وَكَلَّ إِلَيْهِ » (٢) .

وإسناده عن عبد الله بن عكيم الجهنى مرفوعاً : « مَنْ عَلَّقَ شَيْئاً وَكَلَّ إِلَيْهِ » (٣) .

وإسناده عن عمران بن حصين : أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً فى يده حلقة من صُفْرِ فقال : « ما هذا ؟ » قال : من الواهنة ، فقال : « انزِعْهَا ، فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا » (٤) .

وإسناده عن الحسن قال : كان أبو الحسن ، يعنى على بن أبى طالب رضى الله عنه ، يقول : إنَّ كثيراً من هذه الرقى والتائم شركٌ فاجتنبوها .

وإسناده عن عبد الله بن مسعود قال : مَنْ عَلَّقَ شَيْئاً وَكَلَّ إِلَيْهِ (٥) . وفى لفظ : إنه كره أن يعلق شيئاً من القرآن (٦)

وإسناده عن حذيفة أنه دخل على رجل مريض يعوده ، فلمسَ عضده فإذا فيه خيطٌ فقال : ما هذا؟ قال : شىءٌ رقى لى فيه ، فقطعه وقال : لو مت وهو عليك ما صلّيتُ عليك (٧)

وإسناده عن ابن عباس قال : اتفل بالمعوذتين ولا تعلق .

وإسناده عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يعلقوا شيئاً من القرآن ، وروى أبو بكر بن أبى شيبة عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون التائم كلها : من القرآن وغير القرآن (٨)

---

(١) أحمد ٢/٢٢٣ ، وأبو داود فى الطب ، ب فى الترياق (٣٨٦٩) ، والبيهقى فى السنن الكبرى فى الضحايا ٣٥٥/٩

(٢) النسائى فى تحريم الدماء ، ب الحكم فى السحرة (٤٠٧٩) والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٥١/٩ .

(٣) أحمد ٤/٣١٠ ، ٣١١ ، والترمذى فى الطب ، ب ما جاء فى كراهية التعليق (٢٠٧٢) ، والبيهقى فى السنن الكبرى فى الضحايا ٣٥١/٩

(٤) أحمد ٤/٤٤٥ ، وابن ماجه فى الطب ، ب تعليق التائم (٣٥٣١) ، وفى الزوائد : « إسناده حسن ؛ لأن مبارك هذا هو ابن فضالة » ، والبيهقى فى السنن الكبرى فى الضحايا ٣٥١/٩ .

(٥) البيهقى فى السنن الكبرى فى الضحايا ٣٥١/٩ ، وابن أبى شيبة فى مصنفه فى الطب ٧/٣٧٥ (٣٥٢٥) .

(٦) ابن أبى شيبة فى مصنفه فى الطب ٧/٣٧٣ (٣٥١٥) .

(٧) المصدر السابق ٧/٣٧٣ (٣٥١٣، ٣٥١٤) .

(٨) المصدر السابق ٧/٣٧٤ (٣٥١٨) .

وياسناده عن عقبة بن عامر قال : وضع التميمة شريكاً (١)

وياسناده عن سعيد بن جبير قال : من قطع تميمةً من الإنسان كان كعدل رقية (٢)

وخبر ابن عكيم رواه أحمد، حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ليلى، عن عيسى بن عبد الرحمن قال : دخلنا على عبد الله بن عكيم وهو مريض نُعوذه ف قيل له : لو تعلقت شيئاً ، فقال : أتعلق شيئاً وقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من تعلق شيئاً وكل إليه » (٣) رواه الترمذي وقال : إنما نعرفه من حديث ابن أبي ليلى . قال بعضهم : ورواه أبو داود .

وخبر عمران المتقدم رواه أحمد وابن ماجه (٤) . قال أحمد : حدثنا خلف بن الوليد ، حدثنا المبارك عن الحسن ، أخبرني عمران فذكره وفي آخره فأنت لو مت وهى عليك ما أفلحت أبداً ورواه ابن ماجه من حديث وكيع ، عن المبارك ، والمبارك مختلف فيه وهو مدلس ، وقال أحمد : ما روى عن الحسن يُحتج به .

وللنسائي من حديث أبي هريرة : « من عقّد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ، ومن سحر فقد أشرك ، ومن تعلق شيئاً وكل إليه » (٥) ، قال فى « الميزان » لا يصح للين عبّاد ، ولانقطاعه ، كذا قال : ويتوجه أنه حديث حسن .

وقال القاضى : يجوز أن تُحمل الأخبارُ فى هذا على اختلافِ حالين : فالموضع الذى نهى عن ذلك إذا كان يعتقد أنها هى النافعة له أو الدافعة عنه وهذا لا يجوز ؛ لأن النافع هو الله ، والموضع الذى أجازها إذا اعتقد أن الله هو النافع الدافع ، ولعل هذا خرج على عادة الجاهلية وأن تلك الرقى كانت نافعاً دافعاً كما يعتقدون أن الدهر يضرهم فكانوا يسبون الدهر ، فقال النبى ﷺ : « لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر » (٦)

وإنما كره ذلك إذا لم ينزل به البلاء ؛ لأن النبى ﷺ إنما رخص فى ذلك عند الحاجة كذا قال القاضى . وسبقت المسألة فى فصل : تبأح الحقة .

والاستحباب هو الصواب للأخبار الصحيحة وهو قول الجمهور . وذكر فى شرح مسلم أنه قول كثير من العلماء أو أكثرهم ، والله أعلم .

وروى أبو بكر بن أبى شيبة بإسناده عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون النفث فى الرقى .

وياسناده عن عائشة أن النبى ﷺ كان ينفث فى الرقية (٧)

(١) ابن أبى شيبة فى مصنفه فى الطب ٣٧٣/٧ (٣٥١٦) .

(٢) (٤،٣) سبق تخريجه .

(٣) المصدر السابق ٣٧٥/٧ (٣٥٢٤) .

(٤) النسائي فى السحر ، ب الحكم فى السحرة (٤٠٧٩) .

(٥) مسلم فى الألفاظ ، ب النهى عن سب الدهر (١/٢٢٤٦) .

(٦) ابن ماجه فى الطب ، ب النفث فى الرقية (٣٥٢٨) .

وياسناده عن عائشة قالت : إذا كانت حُمى الرَّبِيعِ فليؤخذ ثلاثة أرباع من سمن وربع من لبن (١)

## فصل في المعالجة بالحجامة والعسل والكيّ والمسهلات

عن ابن عباس مرفوعاً : « الشفاءُ في ثلاثة ، في شَرْطَةِ محجم ، أو شربة عسلٍ ، أو كَيْةٍ بنار ، وأنهى أمتي عن الكيِّ » رواه البخارى (٢) ، ومتفق على معناه من حديث جابر إلا أن فيه بَدَلَك : « وأنهى أمتي عن الكيِّ » : « وما أحبُّ أن أكتوى » .

وعن ابن عباس مرفوعاً : « إنَّ خيرَ ما تداويتم به السعوط ، واللدود ، والحجامة ، والمشيِّ » (٣) رواه الترمذى وقال : حسن غريب .

السعوط ما يُسَعَطُ به في الأنف ، وسبق معنى اللدود في فصلٍ عن سعد بن أبي وقاص ، والمشي : كناية عن الإسهال ، وسبق الكلام فيه في فصلٍ عن أسماء .

قال بعضهم الأمراض الامتلائية دمويةٌ ، أو صفراوية ، أو بَلْغَمِيَّة ، أو سوداوية فالدموية شفاؤها إخراجُ الدم ، والأقسامُ الثلاثة شفاؤها بالإسهال الذي يليقُ بكلِّ خلطٍ منها . وكأنه عليه السلام نبه بالعسل على المسهلات . وبالحجامة على الفصد .

وقال بعضهم : إن كان المرضُ حاراً عاجلناه بإخراجِ الدم ؛ لأنَّ فيه استفراغاً للمادة وتبريداً للمزاج ، وإن كان بارداً عاجلناه بالتسخين وذلك موجودٌ في العسل ، فإن كان يحتاجُ بعد ذلك إلى استفراغِ المادة الرطبة فالعسلُ أيضاً يفعلُ ذلك بما فيه من الإنضاج والتقطيع والتلطيفِ والجلاءِ والتلينِ ، فيحصلُ بذلك استفراغُ تلك المادة برفقٍ وأمنٍ من نكباتِ المسهلاتِ القوية .

وأما الكيُّ فكلُّ واحدٍ من الأمراضِ الماديةِ إن كان حادثاً كان سريعَ الانقضاءِ لأحدِ الطرفين لا يحتاجُ إليه فيه ، وإن كان مزمناً ، فأفضلُ علاجه بعد الاستفراغِ الكيُّ في الأعضاء التي يجوزُ فيها الكيُّ ؛ لأنه لا يكونُ مزمناً إلا عن مادة رطبة غليظة قد رسختُ في العضو وأفسدتُ مزاجه ، وأحالت جميع ما يصلُ إليه إلى مشابهةِ جوهرها فتشتعل في ذلك العضو ؛ فيستخرج بالكي لتلك المادة من ذلك المكان الذي فيه بإفتار الجزء الناري الموجود بالكي لتلك المادة .

ففي هذا الحديثِ معالجةُ الأمراضِ الماديةِ جميعها : وهى إما حارةٌ ، أو باردةٌ ، أو رطبةٌ ، أو يابسةٌ ، أو مركَّبٌ منها ؛ فهذه كيفياتُ أربع ، فالحرارةُ والبرودةُ فاعلتان ، والرطوبةُ واليبوسةُ

(١) سبق تخريجه .

(٢) البخارى في الطب ، ب الشفاء في ثلاث (٥٦٨١) .

(٣) الترمذى في الطب ، ب ما جاء في السعوط وغيره (٢٠٤٧) .

منفعلتان ، وفى قوله ﷺ : « إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ؛ فَأَبْرُدُهَا بِالْمَاءِ » (١) ، معالجة الأمراض الساذجة التي لا مادة لها

وفى « الصحيحين » عن أبى سعيد رضى الله عنه أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: إنَّ أخى يشتكى بطنه ، وفى رواية : استطلق بطنه ، فقال : « اسقه عسلاً » فذهب ، ثم رجع ، فقال : قد سَقَيْتُهُ ، فلم يُغْنِ عنه شيئاً ، وفى رواية : فلم يَزِدْهُ إلا استطلاقاً ، مرتين أو ثلاثاً ، كُلِّ ذلك يقول له « اسقه عسلاً » فقال له فى الثالثة ، أو الرابعة : « صدَّقَ اللهُ ، وكذبَ بطنُ أخيك » (٢)

وفى لفظ لمسلم : إنَّ أخى عَرَبَ بطنه (٣) : أى فَسَدَ هَضْمُهُ ، واعتَلَّتْ معدته ، والاسم : العَرَبُ بفتح الراء ، والدَّرَبُ أيضاً وأراد بقوله عليه السلام : « صدق الله » هذه الآية وهو يدل على أن الضمير فى قوله :

﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ [ النحل : ٦٩ ] يرجع إلى العسل .

ثم روى عن ابن مسعود وقتادة أنه عامٌّ فى كل مرض . وقال السدى : فيه شفاءٌ للأوجاع التى شفاؤها فيه . قال ابن الجوزى : الصحيحُ أنَّ ذلك خرج مخرجَ الغالب . قال ابن الأثير : الغالبُ فى العسل أنه يعملُ فى الأدواء فإذا لم يوافق أحادَ المرضى فقد وافقَ الأكثرين ، وهذا كقول العرب : الماءُ حياةٌ لكلِّ شيءٍ ، وقد ترى من يفتله الماء وإنما الكلامُ على الأغلب .

قال بعضهم : العسلُ جلاءٌ للوسخ الذى فى العروقِ والأمعاء وغيرها ، مُحلِّكٌ للرطوبات أكلاً وطلاءً ، نافعٌ للمشايخ وأصحابِ البلغم ومن مزاجه باردٌ رطبٌ ، مُغذٌّ ملين للطبيعة حافظ لقوى المعاجين لما استودع فيه ، مذهبٌ لكيفيات الأدوية الكريهة ، مُنقِّ للكبِد والصدر ، مُدرٌّ للبول موافقٌ للسعال عن بلغم وشربه حاراً بدهنٍ ورد ينفعُ من نهشِ الهوامِّ وشربِ الأفيون ، وشربُه وحده ممزوجاً بماء ينفعُ من عَضَّةِ الكَلْبِ الكَلْبِ ، وأكلِ الفَطْرِ القَتَّال . وإذا جُعِلَ فيه اللَّحْمُ الطَّرَى حَفِظَ طَرَاوَتُهُ ثلاثةَ أشهرٍ ، وكذا إنَّ جُعِلَ فِيهِ القَتَاءُ والخيار والقرع والباذنجان ويحفظ كثيراً من الفواكه ستةَ أشهرٍ ، ويحفظُ جثث الموتى ويسمى : الحافظ الأمين ، وإذا لُطِخَ به البدنُ المقمل والشعرُ قَتَلَ قَمَلَهُ وصَبَّأَنَهُ وطَوَّلَ الشَّعْرَ وحَسَّنَهُ ونَعَمَهُ ، وإنَّ اكْتَحَلَ بِهِ جِلا

(١) البخارى فى الطب ، ب الحمى من فيح جهنم (٥٧٢٥) ، ومسلم فى السلام ، ب لكل داء دواء واستحباب التداوى (٨١/٢٢١٠) من حديث عائشة رضى الله عنها .

والبخارى فى الطب ، ب الحمى من فيح جهنم (٥٧٢٣) ، ومسلم فى السلام ، ب لكل داء دواء ، واستحباب التداوى (٧٨/٢٢٠٩ - ٨٠) من حديث ابن عمر رضى الله عنه .

(٢) البخارى فى الطب ، ب الدواء بالعسل (٥٦٨٤) ، ومسلم فى السلام ، ب التداوى بسقى العسل (٩١/٢٢١٧) .

(٣) مسلم فى السلام ، ب التداوى بسقى العسل (٩١/٢٢١٧) م .

ظلمة البصر ، وإن استنَّ به بيض الأسنان وصبَّقَها وحفظ صحتها وصحة اللثة ويفتح أفواه العروق ويُدرِّ الطمث .

ولَعَقَهُ على الريق يُذيبُ البلغمَ ويغسلُ خَمَلَ المَعْدَةِ ويدفعُ الفضلات عنها ويسخنها تسخيناً معتدلاً ويفتح سُدُودَها ويفعلُ ذلك بالكبد والكلى والمثانة وهو أقلُّ ضرراً لسدد الكبد والطحال من كُلِّ حَلْوٍ ، وهو مأمون الغائلة ، ويضربُ بالعرض الصفراويين ، يندفعُ ضَرَرَهُ بالخلِّ ونحوه فيصيرُ حينئذٍ نافعاً لهم جداً وهو غذاءٌ ودواءٌ وشرابٌ وحلوٌ وطلاءٌ ومفرحٌ ، فما خُلِقَ لنا شيءٌ في معناه قريبٌ منه ، ولم يُعوَّلِ القدماءُ إلاَّ عليه ، والسُّكَّرُ حديثُ العهد ولاسيما لمن اعتاد العسلَ ولم يعتد هذه الأشربةَ فلا تُلائمه والعادةُ معتبرةٌ في الطب .

قال ابن زهير : العسلُ ألطفُ من السكر وأسرعُ نفوذاً وأقوى تلطيفاً للأخلاق ، وهو يميلُ بجوهره إلى اللطافة ؛ لأنَّ أصله طلٌّ ، والسكر يميلُ بجوهره إلى الكثافة والأرضية ، ولا يبلغُ السكرُ درجتهُ في جلاله وتلطيفه ، وأجودُ العسلِ أصفاهُ وأبيضه وألينه حدةً وأحلاه ، وهو بحسبِ مرعى نَحْلِهِ . وَفَضَّلَ بعضُ الناسِ السكرَ على العسلِ ؛ لأنه أقلُّ حرارةً وهو رطبٌ ، وهذا ضعيفٌ ، ومنافعُ العسلِ أضعافُ منافعِ السكرِ . وفي الخبر أنَّ النبيَّ ﷺ كان يشربُ العسلَ بالماء على الريق .

ولابن ماجه من حديث الزبير بن سعيد - ضَعَفَهُ الأكثر - عن عبد الحميد بن سالم - تَفَرَّدَ عنه الزبير - عن أبي هريرة - قال البخاريُّ : لا يُعرفُ له سماعٌ منه - مرفوعاً : « من لعق العسلَ ثلاثَ غدواتٍ كُلُّ شهرٍ لم يُصبْهُ عظيمٌ من البلاء » (١) .

وله أيضاً من حديث عبد الله : « عليكم بالشفاءين العسل والقرآن » (٢) .

ووصف النبيُّ ﷺ العسلَ للذي استطلق بطنه ؛ لأنه كان عن تخمة وعن امتلاء ؛ ليدفع الفضولَ المجتمعَةَ ؛ لأنَّ فيه جلاءً ودفعاً للفضول ، وكان قد أصابَ المعدةَ أخلاطٌ لزجةٌ تمنع استقرار (٣) الغذاء فيها للزوجتها ، فإنَّ المعدةَ لها حملٌ كخملِ المنشفة ، فإذا علقت بها الأخلاطُ اللزجةُ أفسدتها وأفسدت الغذاءَ فدواؤها بما يجلوها من تلك الأخلاط ، والعسلُ من أحسنه لا سيما إن مُزجَ بماءٍ حارٍ .

وإنما كرر سقيه ؛ لأنَّ الدواءَ يجبُ أن يكون بحسبِ حالِ الداءِ إن قصر لم يزله بالكلية ، وإن جاوزه أو هوى القوى ، فلما كرر السقي بحسبِ الداءِ برئَ بإذنِ الله .

(١) ابن ماجه في الطب ، ب العسل (٣٤٥٠) .

(٢) في ر : « استفراغ » .

(٣) السابق : (٣٤٥٢) .

وقد قال الأطباء : متى أمكن التداوى بالغذاء لا يُعدّل إلى الدواء ، ومتى أمكن بالبسيط لا يعدّل إلى المركّب ، كلُّ داءٍ أمكن دَفْعُهُ بغذاءٍ أو حَمِيَّةٍ لم يحاول دفعه بدواء . وقيل : الضمير فى قوله ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ ﴾ [ النحل ٦٩ ] يرجع إلى الاعتبار ، والشفاء بمعنى الهدى ، قاله الضحّاك ، وقال مجاهد : يعود إلى القرآن ، والله أعلم .

وأما الحجامةُ ففيها أخبارٌ كثيرةٌ مشهورةٌ يأتي بعضها فى الفصل بعده فى فعلها ، وفضلها ، ووقتها ، وفيها فعلاً منه عليه السلام وقولاً سبع عشرة أو إحدى وعشرين ، وهى توافق ما قاله الأطباء أنها أنفعُ فى النصف الثانى وما يليه من الربع الثالث ؛ لأنّ الأخلاطَ حينئذ تكونُ هائجةً بائغةً فى زيادها ، لتزيدِ النورَ (١) فى جرمِ القمر ، يقال : تَبَوَّغَ به الدَّمُ وتَبَوَّغَ به : أى هاجَ به ، ويقال : أصله يتبعى من البغى ، فقلِّبَ مثل : جَدَبَ وجَدَّبَ ، هذا فيما إذا فعل احتياطاً تحرزاً من الأذى وحفظاً للصحة .

وفى هذا قال الأطباء يفعل فى الساعة الثانية أو الثالثة ويجب توقيتها بعد الحمام إلا فىمن دمه غليظٌ فيجب أن يستحمَّ ثم يتوقف ساعة ثم يحتجم ، قالوا وتكرهُ على الشَّبَعِ ؛ فإنها ربما أورثتُ سداداً وأمراضاً رديئةً لا سيما إذا كان الغذاء رديئاً غليظاً .

وفى أثر : الحجامةُ على الريقِ دواءٌ ، وعلى الشَّبَعِ داءٌ ، وفى سبعة عشر من الشهر شفاءً (٢) . فأما مع الحاجة إليها فتتفعُ كلُّ وقتٍ ، ويجب استعمالها .

قال الخلالُ أخبرنى عصمة بن عصام ، أنبأنا حنبل قال كان أبو عبد الله أحمد بن حنبل يحتجم أى وقت هاجَ به الدم وأى ساعة كانت . ولم يذكر العلماء من أصحابنا وغيرهم كراهة الحجامة فى القمَّحْدُوَّةِ (٣) بزيادة الميم : ما خلفَ القفا والجمع قماحد ، ولهذا رخصَ أحمد رحمه الله فى حلق القفا وقت الحجامة .

وروى أبو نعيم عن النبىِّ ﷺ : « عليكم بالحجامة ؛ فإنها تشفى من خمسة أدواء » (٤) وذكر منها الجذام .

وفى حديث آخر : « فإنها شفاءٌ من اثنين وسبعين داءً » (٥) . ومثلُ هذه الأخبار لا يُعتمدُ عليها ، واستحسنه بعضُ الأطباء وأنها تنفعُ من جحظِ العينِ ، والسوءِ العارضِ فيها ، ومن ثقلِ الحاجبين والجفنِ وجربه .

(١) فى المخطوطة : « النوم » والمثبت من ر .

(٢) الديلمى فى الفردوس ١٥٣/٢ (٢٧٧٦) ، وكنز العمال (١٨١٥٣) عن أنس رضى الله عنه .

(٣) القمَّحْدُوَّةُ : مكان السنام من الظهر .

(٤) الطبرانى فى الكبير ٤٢/٨ (٧٣٠٦) ، والهيشمى فى مجمع الزوائد ٩٧/٥ وقال : « رواه الطبرانى ورجاله

ثقات » ، والسيوطى فى الجامع الصغير (٥٥٢٠) وعزاه للطبرانى وابن السنى وأبو نعيم ورمز له بالضعف ،

وكذا كنز العمال (٢٨١٣٣) عن صهيب .

(٥) انظر : تخريج الحديث السابق .

وكرهها صاحب « القانون » وقال : إنها تُورثُ النسيانَ حقاً كما قال سيدنا ومولانا وصاحبُ شريعتنا محمدٌ ﷺ قال « مُؤَخَّرُ الرَّأْسِ مَوْضِعُ الْحِفْظِ » (١) وهذا الخبرُ لا يُعرَفُ، وإنما تضعفُ الحجامةُ مؤخرَ الدماغِ مع عدم الحاجة .

وروى أن أحمد بن حنبل رضى الله عنه احتاج إليها فاحتجم في جانبى قفاه ولم يحتجم في النقرة . ومتى استعملت الحجامةُ بلا حاجة بل تحرزاً واحتياطاً فقد كرهها أحمد يوم السبت ويوم الأربعاء لقوله عليه السلام « مَنْ احتجم يومَ السبت أو يومَ الأربعاء فأصابه وَضَحٌ - يعنى البرص - فلا يَلُومَنَّ إلا نفسه » (٢) من مراسيل الزهرى ، وهو مُرسَلٌ صحيح . ورواه أبو داود وغيره مسنداً ولا يصحُّ . وتوقَّفَ أحمد في الجمعة قاله القاضى ، وكرهه جماعةٌ من أصحابه فيه لخبرِ ابنِ عمرَ مرفوعاً : « إن فيه ساعةً لا يرقأ فيها الدمُ » (٣) رواه البيهقى وغيره من رواية العطف بن خالد ، وهو مختلَفٌ في توثيقه .

وعن ابن عمر مرفوعاً : « احتجموا يومَ الخميس ، واجتنبوا يومَ الأربعاء والجمعة والسبت ويوم الأحد واحتجموا يوم الإثنين والثلاثاء » إسنادهُ ضعيفٌ رواه ابن ماجه (٤) .

وعن أبى بكره أنه كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ، ويزعمُ عن رسول الله ﷺ : أن يوم الثلاثاء يوم الدم ، وفيه ساعةٌ لا يرقأ . إسناده فيه ضَعْفٌ . رواه أبو داود (٥) . ولعله يُؤخِّدُ من اقتصار أبى داود على هذا أنه يقولُ به .

والحجامة تنقى سطح البدن أكثر من الفصد ، والفصد لأعماق البدن أفضل ، والحجامة أفضل في بلد حار وما في معنى ذلك من زمان وسن ، والفصد بالعكس .

والحجامةُ تفريقٌ اتصاليٌّ إرادىٌّ يتبعه استفراغٌ كلىٌّ من العروقِ وخاصة العروق التي تُفصد كثيرا ، ولفصد كلِّ واحدٍ منها نفعٌ خاصٌ ذكره الأطباء ، ففصد الباسليق ينفع من حرارة الكبد والطحال وورمٍ فيهما من الدم ، ومن ورم الرئة والشوصة ، وذات الجنب ، وجميع الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك ، وفصد الأكلحل ينفع من الامتلاء الدموى العارض في البدن ومن الدم الفاسد في البدن .

وفصد القيفال ينفعُ من العِللِ العارضةِ في الرأسِ والرقبةِ من كثرة الدم وإفساده ، وفصد

(١) زاد المعاد ٥٧/٤ ، والهيتمي في مجمع الزوائد ٩٣/٥ .

(٢) الحاكم في المستدرک في الطب ٤/٩٠٩ وسكت عنه ، وقال الذهبى : « سليمان متروك » ، والبيهقى في السنن الكبرى في الضحايا ٩/٣٤٠ ، وابن أبى شيبه في مصنفه ٧/٤٤٠ (٣٧٢٧) ، وعبد الرزاق في مصنفه ١١/٢٩ (١٩٨١٦) .

(٣) البيهقى في السنن الكبرى في الضحايا ٩/٣٤٠ من حديث أبى بكره ، أما حديث ابن عمر فرواه البيهقى في السنن الكبرى في الضحايا ٩/٣٤١ بلفظ : « إن في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها محتجم إلا عرض له داء لا يشفى منه » .

(٤) ابن ماجه في الطب ، ب أى الأيام يحتجم (٣٤٨٨) .

(٥) أبو داود في الطب ، ب متى تستحب الحجامة (٣٨٦٢) .

الودَجِينُ يَنْفَعُ مِنْ وَجَعِ الطَّحَالِ وَالرَّبْوِ وَالْبَهَقِ وَوَجَعِ الْجَيْنِ .

والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق ، والحجامة على الأُخْدَعَيْنِ تنفع من وجع الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف والحلق إذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم أو فساده .

والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم إذا استعملت في وقتها وتنقى الرأس والكتفين .

والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرقٌ عظيمٌ عند الكعب ، وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الأثنيين .

والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دمايل الفخذ وجربه وبشوره ومن النقرس والبواسير والفيل وحكة الظهر .

### فصل في أخبار أكله ﷺ من الشاة المسمومة ومعالجة السم

في « الصحيحين » عن أنس رضى الله عنه : أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة ، فأكل منها ، فجىء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك ، فقالت : أردت لأقتلك ، قال : « ما كان الله لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَلِكَ - أو قال - على » ، قالوا : ألا نقلتها ؟ قال : « لا » . فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ (١) . لم يقل البخارى : فسألها - إلى قوله : « على » .

وقال البخارى وقال يونس عن الزهرى ، قال عروة ، قالت عائشة كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذى مات فيه « يا عائشة ، ما أزال أجد ألم الطعام الذى أكلت بخبير ، فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم » (٢) .

وفى البخارى عن أبى هريرة قال لما فتحت خبير أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سم ، فقال : « اجمعوا لى من كان هاهنا من اليهود » فجمعوا ، فقال لهم : « إني سائلكم عن شيء ، فهل أنتم صادقونى عنه ؟ » فقالوا : نعم يا أبا القاسم . فقال لهم : « من أبوكم ؟ » فقالوا : أبونا فلان . فقال لهم : « كذبتم بل أبوكم فلان » ، قالوا : صدقت وبررت . فقال لهم : « هل أنتم صادقونى عن شيء إن سألتكم عنه ؟ » فقالوا : نعم يا أبا القاسم ، وإن كذبتكم عرفنا كذبتكم كما عرفته فى أبيتنا . فقال لهم : « مَنْ أَهْلُ النَّارِ ؟ » فقالوا : نكون فيها يسيراً ، ثم تخلفوننا فيها ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « اخسؤوا فيها والله لا نخلفكم فيها أبداً » ثم قال لهم « هل أنتم صادقونى عن شيء إن سألتكم عنه ؟ » فقالوا : نعم ، فقال : « هل

(١) البخارى فى الهبة ، ب قبول الهدية من المشركين (٢٦١٧) ، ومسلم فى السلام ، ب استحباب رقية المريض (٤٦/٢١٩٠) .

(٢) أحمد ١٨/٦ ، والبخارى فى المغازى ، ب مرض النبى ﷺ ووفاته (٤٤٢٨) .

جعلتم في هذه سما ؟ » فقالوا : نعم . فقال : « ما حملكم على ذلك؟ » فقالوا : أردنا إن كنت كاذباً أن نستريح منك ، وإن كنت نبياً لم يضرك (١) .

وفي كتاب عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك : أن امرأة يهودية أهدت إلى النبي ﷺ شاة مصلية بخير فأكل النبي ﷺ ، وأكل أصحابه ، ثم قال : « أمسكوا » ثم قال للمرأة : « هل سممت هذه الشاة ؟ » قالت : من أخبرك بهذا ؟ قال : « هذا العظم » لساقها وهو في يده . قالت : نعم . قال : « لم ؟ » قالت : أردت إن كنت كاذباً أن يستريح منك الناس ، وإن كنت نبياً لم يضرك . قال : فاحتجم النبي ﷺ ثلاثة على الكاهل ، وأمر أصحابه فاحتجموا فمات بعضهم (٢) .

وفي طريق أخرى : فاحتجم رسول الله ﷺ على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة ، حجمه أبوهند بالقرن والشفرة وهو مولى لبني بياضة من الأنصار ، بقي بعد ذلك ثلاث سنين حتى كان وجعه الذي توفي فيه فقال : « ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت من الشاة يوم خير حتى كان هذا أوان انقطاع أبهرى » (٣) فتوفى رسول الله ﷺ شهيداً ، [ قاله ابن عقبة ، وكذا قال الزهري : فتوفى رسول الله ﷺ شهيداً ] (٤) .

اللَّهُوات : بفتح اللام والهاء جمع لهأة بفتح اللام وهي : اللحمية الحمراء المعلقة في أصل الحنك ، قاله الأصمعي ، وقيل : اللحمت اللواتي في أصل أقصى الفم .

وقوله : « ما زلت أعرفها » أي العلامة كأنه بقي للسم علامة . والأبهر : عرق إذا انقطع مات صاحبه وهما أبهران يخرجان من القلب ثم يتشعب منهما سائر الشرايين .

وهذه اليهودية هي زينب بنت الحارث أخت مرحب اليهودي ، ذكره موسى بن عقبة ، وهي امرأة سلام بن مشكم ، واختلف هل قتلها ؟ وقال الزهري : أسلمت فتركها ، رواه عبد الرزاق عن معمر عنه ، ثم قال معمر : والناس يقولون : قتلها النبي ﷺ (٥) . ونقل ابن سحنون إجماع أهل الحديث أن النبي ﷺ قتلها . وقال جابر : قتلها النبي ﷺ (٦) ، وقال أبو هريرة : قتلها لما مات بشر بن البراء (٧) . وفي رواية ابن عباس : أن النبي ﷺ دفعها إلى أولياء بشر

(١) البخاري في الطب ، ب ما يذكر في سم النبي ﷺ (٥٧٧٧) .

(٢) عبد الرزاق في مصنفه ٢٨/١١ (١٩٨١٤) .

(٣) عبد الرزاق في مصنفه ٢٩/١١ (١٩٨١٥) ، والحاكم في المستدرک في معرفة الصحابة ٢١٩/٣ وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، من حديث أم مبشر رضی الله عنها .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وهو في ج ، أ ، ر ، ط .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) أبو داود في الديات ، ب فيمن سقى رجلاً سما أو أطعمه فمات أيقاد منه ؟ (٤٥١١) .

(٧) السابق : (٤٥١٢) .

ابن البراء بن معرور وكان أكل منها فمات ، فقتلوا ؛ فلم يقتلها في الحال ، فلما مات بشر سلمها لأولياؤه فقتلوا قصاصاً فهذا أظهر من غيره .

ومعالجة السم باستفراغ أو دواء يعارض فعله ويطله بكيفيته أو بخاصيته ، وإن عدم الدواء ، فالاستفراغ الكلى ، وأنفعه الحجامة لا سيما مع حر المكان والزمان ، فإن القوة السمية تسرى في الدم فتنبعث في العروق والمجاري حتى تصل إلى القلب فيكون الهلاك ، فإذا خرج الدم خرج معه الكيفية السمية فإن كان استفراغاً تاماً ذهب السم أو تقوى عليه الطبيعة وإنما احتجم عليه السلام في الكاهل وهو الحارك وهو ما بين الكتفين مقدم أعلى الظهر ، لأنه أقرب موضع يمكن حجه إلى القلب .

وللترمذى وإسناده ثقات وقال : حسن غريب ، عن أنس قال : كان النبي ﷺ يحتجم في الأضدعين (١) ، وهما عرقان في جانبي العنق والكاهل ، وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين .

ولأبي داود بإسناد حسن من حديث أبي هريرة : أن من احتجم في هذه الأيام كان شفاء من كل داء (٢) . والمراد داء سببه غلبة الدم .

وكذا معنى ما رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي كبشة الأثمارى مرفوعاً : « من أهرق من هذه الدماء فلا يضره ألا يتداوى بشيء » (٣) .

وعن ابن عباس مرفوعاً : « نعم الدواء الحجامة : تُذهبُ الدم ، وتجنف الصلب ، وتجلو عن البصر » ، وقال إن رسول الله ﷺ حيث عُرج به ما مر على ملاً من الملائكة إلا قالوا: عليك بالحجامة ، وقال « إن خير ما تحتجمون فيه سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين » إسناده ضعيف ، رواه أحمد والترمذى وقال : حسن غريب (٤)

وفي « موطأ » مالك : بلغه أن رسول الله ﷺ قال : « إن كان دواء يبلغ الداء ، فإن الحجامة تبلغه » (٥)

وعن أبي هريرة مرفوعاً : « إن كان في شيء مما يتداوون به خير ففي الحجامة » (٦) رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود وعنده : « مما تداوون به » .

(١) أبو داود في الطب ، ب في موضع الحجامة (٣٨٦٠) ، والترمذى في الطب ، ب ما جاء في الحجامة (٢٠٥١) ، وابن ماجه في الطب ، ب موضع الحجامة (٣٤٨٣) .

(٢) أبو داود في الطب ، ب متى تستحب الحجامة ؟ (٣٨٦١) .

(٣) أبو داود في الطب ، ب موضع الحجامة (٣٨٥٩) ، وابن ماجه في الطب ، ب موضع الحجامة (٣٤٨٤) .

(٤) أحمد ١/٣٥٤ ، والترمذى في الطب ، ب ما جاء في الحجامة (٢٠٥٣) ، وابن ماجه في الطب ، ب الحجامة (٣٤٧٨) .

(٥) مالك في موطئه في الاستئذان ، ب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام ١/٩٧٤ (٢٧) .

(٦) أبو داود في الطب ، ب في الحجامة (٣٨٥٧) ، وابن ماجه في الطب ، ب الحجامة (٣٤٧٦) .

ولأحمد من حديث سمرة أن النبي ﷺ قال في الحجم « هو خير ما تداوى به الناس » (١).

ولابن ماجه من حديث أنس ، والترمذى وقال : حسن غريب من حديث ابن مسعود : أن النبي ﷺ ليلة أُسْرِىَ به ما مر على ملا من الملائكة إلا أمروه أن مُرُّ أمتك بالحجامة (٢) قال بعض أصحابنا : فلما احتجم من السم بقى أثره مع ضعفه ؛ لإرادة الله تكميل مراتب الفضل كلها له ﷺ ، فظهر تأثير ذلك الأثر لما أراد الله إكرامه بالشهادة ، وظهر سرُّ قوله تعالى :

﴿ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾ [البقرة : ٨٧] ، فجاء ﴿ كَذَّبْتُمْ ﴾ بالماضى لوقوعه ، وجاء ﴿ تَقْتُلُونَ ﴾ بالمستقبل لتوقعه ، كذا قال .

وقال أبو البقاء وغيره : إنما قال : ﴿ تَقْتُلُونَ ﴾ لتوافق رؤوس الآي . وقال المهدي وغيره : ليدلك على أن ذلك من شأنهم أبداً ، وقد قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ [المائدة : ٦٧] والمراد من القتل ؛ فلا يرد كونه أودى ، أو أن الأذى كان قبل نزول الآية . ذكر ابن الجوزى وغيره هذين الجوابين .

وهذه الآية توافق قوله عليه الصلاة والسلام لليهودية : « ما كانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذلِكَ — أو عَلَى » كذا قالت اليهودية واليهود : إن كنت نبيا لم يضرَّك ، وعلى هذا فيكون ما روى من وجود الألم ، وانقطاع الأبر من السَّمِّ مرسلًا أو منقطعاً ، أو يقال إنه خلاف الأشهر ، فالقول بالأشهر المتفق على صحته أولى مع موافقته للكتاب العزيز .

وصاحب القول الآخر يقول : هذه مرتبة كمال قد صحت بها الرواية ولا مانع من القول بها ، والمراد بالعصمة من القتل بالآية والخبر على وجه القهر والغلبة والتسليط ، وهذا لم يقع ، وأن المراد بذلك أنه عليه الصلاة والسلام محفوظ آمن مما لم يُحفظ منه غيره ولم يأمن . ولهذا فى « الصحيحين » من حديث جابر : أنه لما نام وجاء أعرابى فاخترب سيفه ، فاستيقظ عليه السلام والسيف فى يد الأعرابى ، فقال : تخافنى ؟ فقال : « لا » ، قال : فمن يمنعك منى ؟ قال : « الله » (٣)

ولهذا مات بعض من أكل معه من الشاة وقصدت اليهودية أنه إن لم يكن نبيا أنه

(١) أحمد ١٥،٩/٥، ١٩،

(٢) الترمذى فى الطب ، ب ما جاء فى الحجامة (٢٠٥٢) ، وابن ماجه فى الطب ، ب الحجامة (٣٤٧٩) .

(٣) البخارى فى المغازى ، ب غزوة ذات الرقاع (٤١٣٥، ٤١٣٦) ، ومسلم فى صلاة المسافرين ، ب صلاة الخوف (٣١١/٨٤٣) .

يموت، وعاش هو عليه الصلاة والسلام سنين على حاله قبل الأكل يتصرف كما كان ، فلم تقتله اليهودية بفعلتها كما قتلت غيره ، وأحسنَ الله سبحانه صنيعه إليه ﷺ على جارى عادته تعالى ، فأظهر أثراً بعد سنين إكراماً له بالشهادة ، ولا تعارضَ بين الأدلة فى ذلك ، والتوفيق بينهما أولى ، والله أعلم .

## فصل فى السحر وعلاجه وحديث سحر لبيد للنبي ﷺ

فى « الصحيحين » عن عائشة رضى الله عنها قالت : سَحَرَ النَّبَى ﷺ يهودىً من يهود بنى زُرَيْقٍ يقال له لَبِيدُ بن الأعصم ، حتى كان رسول الله ﷺ يُخَيَّلُ إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله ، حتى كان ذات يوم وهو عندى دعا الله ودعا ، ثم قال : « يا عائشة ، أشعرت أن الله أقتانى فيما استفتيته فيه ؟ جاءنى رجلان فقعد أحدهما عند رأسى والآخرُ عند رجلي ، فقال الذى عند رأسى للذى عند رجلي : ما وجع الرجل ؟ قال : مطوبٌ ، قال : مَنْ طَبَّهُ ؟ قال : لَبِيدُ بن الأعصم ، قال : فى أى شىء ؟ قال : فى مشطٍ ومُشاطةٍ وجُفٍّ طَلَعَةَ ذَكَرٍ ، قال : فأين هو ؟ قال : فى بئرِ ذى أروان » . قال فأتى رسولُ الله ﷺ فى أناسٍ من أصحابه ، ثم قال : « يا عائشة ، والله لكانَ ماءها نُقَاعَةَ الحِنَاءِ ، ولكانَ نخلها رُؤوسَ الشياطين » فقلت : يا رسول الله ، أفلا أخرجته ؟

وفى مسلم : أَحْرَقْتَهُ ؟ قال : « لا ، أما أنا فقد عافانى الله ، وكرهتُ أن أثيرَ على الناسِ شراً ، فأمرتُ بها فدفنتُ » .

وفى لفظ البخارى : يُخَيَّلُ إليه أنه يأتى أهله ولا يأتى ، وفيه أيضاً : حتى كان يرى أنه إن كان يأتى النساءَ ولا يأتيهن . قال سفيان : وذلك أشدُّ ما يكونُ من السحر . وفيه : « قال من طَبَّهُ ؟ قال : لَبِيدُ بن الأعصم من بنى زريق ، حليف اليهود ، كان منافقاً » (١) .

أنكر بعضُ الناسِ هذا لأنه نقصٌ وعيب ، أو أنه يمنع الثقة بالشرع ، وهذا باطلٌ ، فإنه من جنس الأوجاع والأمراض والسم ، والدلائلُ القطعية ناطقةٌ بصدقه وعصمته ، والإجماع أيضاً . فأما بعضُ أمور الدنيا التى لم يُبعثَ بسببها ولم يُفضَّلَ من أجلها ، فلا مانع منه .

الطَّبُّ بكسر الطاء فى اللغة ، يقال على معان :

أحدها السحر ، والمطبوب المسحور . يقال : طَبَّ الرجل : إذا سَحَرَ ، فكُنُوا بالطب عن السحر ، كما كنوا بالسليم عن اللدغ ، قال أبو عبيد تفاعلاً بالسلامة . وكما كنوا بالمفازة عن الفلاة المهلكة التى لا ماء فيها ، فقالوا : مفازة تفاعلاً بالفوز من الهلاك .

(١) البخارى فى الطب ، ب هل يستخرج السحر (٥٧٦٥، ٥٧٦٦) ، ومسلم فى السلام ، ب السحر (٤٣/٢١٨٩) .

والثانى : الإصلاح ، يقال : طبيته : إذا أصلحته ، ويُقالُ : له طبُّ بالأُمور ، أى لطف  
وسياسة ، قال الشاعر :

وَإِذَا تَغَيَّرَ مِنْ تَمِيمٍ أَمْرُهَا      كُنْتَ الطَّيِّبَ لَهَا بِأَمْرِ ثاقِبِ

قال ابن الأَنبارى : الطبُّ من الأضداد ، يقال لعلاج الداء طبُّ ، وللسحر طبُّ .

والثالث : الحذق ، قال الجوهري : كل حاذق طيبٌ عندَ العرب ، قال أبو عبيد : أصل  
الطب الحذقُ بالأشياء والمهارة بها . يقال للرجل : طَبُّ وطبيب إذا كان كذلك ، وإن كان فى  
غير علاج المريض ، وقال غيره : رجلٌ طيب ، أى : حاذقٌ ، سُمى طيباً لحذقه وفطنته . قال  
علقمة :

فَإِنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَإِنِّى      خَيْرٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَبِيبٌ

إِذَا شَابَ رَأْسُ الْمَرْءِ ، أَوْ قَلَّ مَالُهُ      فَلَيْسَ لَهُ فِى وَدِهِنٍ نَصِيبٌ

وقال عنترةُ :

إِنْ تُعْذِفِى دُونِى الْقِنَاعَ فَإِنِّى      طَبٌّ بِأَخْذِ الْفَارِسِ الْمُسْتَلْتِمِ

وذكره بعضهم بكسر الطاء ، وبعضهم بفتحها . أعذفت المرأةُ قناعها ، أى : أرسلته على  
وجهها ، وأعذف الليل ، أى أرخى سدوله ، وأعذف الصيادُ الشبكةَ على الصيد  
والمستلتم : الذى قد لبس لأمة حربه .

والرابع : يقال الطب لنفس الدواء ، كقوله :

أَلَا مَنْ مَبْلُغٌ حَسَّانَ عَنِّى ؟      أَسِحْرٌ كَانَ طِبِّكَ أَمْ جَنُونَ ؟

والخامس : العادة ، يقال : ليس ذلك بطبى ، أى : عادتى ، قال قروةُ بن مُسيك :

فَمَا إِنْ طَبَّنَا جُبْنٌ وَلَكِنْ      مَنَائِنَا وَدَوْلَةُ آخِرِينَا

وقال أحمد بن الحسين :

وَمَا تِيهُ طَبِّى فِيهِمْ غَيْرَ أَنِّى      بَغِيضٌ إِلَى الْجَاهِلِ الْمُتَغَافِلِ

وقول الحماسى :

فَإِنْ كُنْتُ مَطْبُوباً فَلَا زِلْتُ هَكَذَا      وَإِنْ كُنْتُ مَسْحُوراً فَلَا بَرِّى السَّحْرِ

أراد بالمطبوب المسحور ، وبالمسحور العليل المريض قال الجوهري ويقال للعليل  
مسحور ، وأنشد هذا البيت ، ومعناه : إن كان هذا الذى قد عراني منك ومن حبك ، أسأل  
الله دوامه ، ولا أريد زواله ، سواء كان سحراً أو مرضاً . والطَّبُّ بفتح الطاء العالم بالأُمور ،  
وكذلك الطيب يقال له : طَبُّ أيضاً ، ويضم الطاء اسم موضع ، وأنشد بعضهم :

فقلت هل أنهلتم بطب ركابكم بجائزة الماء التي طاب طيبها ؟

أما علاج المسحور فإما باستخراجه وتبويله كما في الخبر ، فهو كإزالة المادة الخبيثة بالاستفراغ ، وإما بالاستفراغ في المحل الذي يصل إليه أذى السحر ؛ فإنَّ للسحر تأثيراً عند جمهور العلماء ، لا مجرد خيال باطل لا حقيقة له . وللمسألة وأحكام السحر والساحر مسائل مشهورة ليس هذا محلها .

وقد روى أبو عبيد في « الغريب » بإسناده : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنَّ النبي ﷺ احتجم على رأسه بقرن حين طُب (١) قال أبو عبيد معنى طُب سحر قال بعضهم : انتهت مادة هذا السحر إلى رأسه ، إلى إحدى قواه التي فيه بحيث إنه كان يُخيل إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعله .

والسحر مركب من تأثيرات الأرواح الخبيثة ، وانفعال القوى الطبيعية عنه ، وهو سحر النمرجات ، وهو أشدُّ ما يكون من السحر ، فاستعمال الحجامة على المكان الذي تضرر بالسحر على ما ينبغي ، من أنفع المعالجة .

قال أبقراط الأشياء التي ينبغي أن تُستفرغَ يجب أن تُستفرغَ من المواضع التي هي إليها أمثل بالأشياء التي تصلح لاستفراغها .

وقال بعضهم لما وقع للنبي ﷺ هذا إنه عن مادة دموية أو غيرها مالت إلى جهة الدماغ ، وغلبت عن البطن المقدم منه ، فغيرت مزاجه عن طبيعته ، كان استعمال الحجامة حينئذ من أنفع المعالجة ، وكان ذلك قبل الوحي ، فلما جاءه الوحي أنه سحرٌ عدل إلى العلاج الحقيقي وهو استخراج السحر وإبطأه ، فدعا الله فأعلمه به ، فاستخرجه . وكان غاية هذا السحر إنما هو في جسده وظاهر جوارحه لا على عقله وقلبه ، وما ورد من التخيل فهو بالبصر لا تخيلٌ يطرق إلى العقل ، ولذلك لم يكن يعتقدُ صحة ما يميل إليه من إتيانه النساء ، بل يعلم أنه خيال ، وقد يحدث مثل هذا عن بعض الأمراض .

ومن أعظم ما يتحصن به من السحر ومن أنفع علاج له بعد وقوعه ، التوجهُ إلى الله سبحانه وتعالى ، وتوكل القلب والاعتمادُ عليه ، والتعوذ والدعاء ، وهذا هو السبب الذي لم يصحَّ عن النبي ﷺ أنه استعمل شيئاً قبله ، بل قد يقال : لم يصح أنه استعمل شيئاً غيره ، وهو الغاية القصوى ، والنهائية العظمى . ولهذا في الخبر أنه لم يخرج ، وإنما دفنه لثلاث يفضى ذلك إلى مفسدة وانتشارها ، لا لتوقف الشفاء والعافية عليه ، وهذا واضح إن شاء الله .

وعند السحرة أنَّ سحرهم إنما يتم في قلب ضعيف منفع ، ونفس شهوانية كجاهل وصبي وامرأة ، لا في قلب متيقظ عارف بالله له معاملةٌ وتوجهٌ ؛ لأن القلب الضعيف فيه ميلٌ وتعلقٌ

(١) أبو عبيد في غريب الحديث ٤٣/٢ .

فيتسلط عليه بذلك ، فالأرواح الخبيثة تسلط عليه بيمله إلى ما يناسبها ، وفراغه عما يعارضها ويقاومها ، والله أعلم .

قال بعض الأطباء : إذا صنع من قضبان الأراك خلخال للعضد مُنِعَ السحر .

## فصل فى أنواع الاستفراغ أسبابه وعلاجه

عن معدان بن أبى طلحة ، عن أبى الدرداء رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ ، فتوضأً . فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له ، فقال : صدق ، أنا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ . رواه جماعة منهم الترمذى وقال : هذا أَصَحُّ شَيْءٍ فى هذا الباب (١) .

الاستفراغاتُ خَسْمَةٌ : الإسهالُ ، وإخراجُ الدم ، وقد سبق ذلك ، والقيءُ ، إما بالغلبة ، فلا يجوزُ حَبْسُهُ إلا إذا أفرط وخيف منه فيقطع بما يمسه ، وإما بالاستدعاء ، فأنفعُهُ عند الحاجة .

وسببُ القيءِ صفراءُ أو بلغمٌ أو ضعفُ المعدة فى ذاتها فلا تهضم وتقفد الطعام إلى فوق ، أو يخالطها خلطٌ رديء فيسبب هضمها ، أو زيادة مأكول أو مشروب لا تحتمله المعدة ، أو كراهتها لهما ، فتطلب دفعه أو يحصل فيها ما يثور الطعام بكيفيته وطبيعته فيقفد به ، أو قَرَفٌ يغنى النفس ، أو عَرَضٌ نفسانى كهَمٌّ وحزن يشغل الطبيعة عن تدبير البطن به فتقفده المعدة ، وقد يكونُ لأجل تحرك الأخلاط عند تخبُّط النفس ؛ فَإِنَّ كُلَّ واحدٍ من النفس والبدن يفعل عن صاحبه ، أو نقل الطبيعة بأن يرى مَنْ يتقيأ فيغلبه القيء ؛ فإنَّ الطَّيِّبَةَ نقالة .

واعلم أن القيء فى بلد حار وزمن حار أنفع ، لرقة الأخلاط والمجذباها إلى فوق ، وزمن بارد وبلدٌ باردٌ يغلظ الخلط ويصعب جذبُه ، والإسهال أنفع وإزالة الخلط تكون بالجذب والاستفراغ والجذب يكون من أبعد الطرق ، والاستفراغ من أقربها ؛ لأنَّ المادة إن كانت عاملة فى الانصباب أو الترقى لم تستقر بعد فهى محتاجة إلى الجذب ، فإن كانت متصاعدة جذبت من أسفل ، وإن كانت منصبة جذبت من فوق . وأما إذا استقرت فى موضعها استفرغت من أقرب الطرق إليها ، فمتى أضرت المادة بالأعضاء [ العليا اجتذبت من أسفل ، ومتى أضرت بالأعضاء ] (٢) السفلى اجتذبت من فوق ، ومتى استقرت استفرغت من أقرب مكان إليها ولهذا كان عليه السلام يحتجم تارة على كاهله (٣) ، وقدمه (٤) ، وفى رأسه (٥) ، فالقيء يستفرغ من أعلى المعدة ويجذب من أسفل ؛ والإسهال بالعكس .

(١) أحمد ٤٤٣/٦ ، والترمذى فى الطهارة ، ب الوضوء من القيء والرعاف (٨٧) ، والدارقطنى فى الطهارة

١٥٨/١ (٣٦) ، والبيهقى فى السنن الكبرى فى الطهارة ١/١٤٤

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وهو فى جـ .

(٣ - ٥) سبق تخريجها .

قال أبقراط : وينبغي أن يكون الاستفراغ في الصيف من فوق أكثر من الاستفراغ بالدواء ، وفي الشتاء من أسفل .

والقيء ينقى المعدة ويقويها ، ويحد البصر ويزيل ثقل الرأس ، وينفع من قروح الكلى والمثانة واليرقان والأمراض المزمنة كعرشة وفالج وجُدَامٍ واستسقاء ، ويستعمله الصحيح في الشهر مرتين من غير حفظ دور ليتدارك الثاني ما قصر عنه الأول ، وينقى فضلة انصبت بسببه . ويضر الإكثار منه المعدة ، ويجعلها قليلة الفضول ، ويضر بالأسنان والسمع والبصر وربما صدع . ويجب أن يتنبه من به ورم في الحلق أو ضعف في صدر أو دقيق الرقبة أو مستعد لنفث الدم أو عسر الإجابة .

أمّا فعل بعض من يسيء التدبير — وهو أن يمتلئ طعاماً ثم يقذفه — فإنه يعجل الهرم ويوقع في أمراض رديئة ، ويجعل القيء له عادة — والقيء مع اليبوسة ، وضعف الأحشاء ، وهزل المراق ، أو ضعف المستقيء خطر — وأحمد أوقاته الصيف والربيع ولا ينبغي أن يتعرض في الخريف إلى القيء ، فإنه يجلب الحمى من ساعته . وليكن الميل فيه إلى تسكين الأخطا مهما أمكن . وأمّا الشتاء ، فإنه يحتمل الخطأ في التدبير والإكثار من الأغذية ، وليتوق فيه الإسهال المفرط ، وينبغي عند القيء عصب العينين ، وقمط البطن وغسل الوجه بماء بارد إذا فرغ ، وأن يشرب عقبه شراب التفاح مع يسير من مستكى وماء ورد . وذكر عبد العزيز الطيب أنه إذا خيف من القيء لعكس البخار إلى الدماغ فليكن في بعض الحالات . قال ويقوم مقامه شراب الليمون بكرة النهار .

والرابع من الاستفراغات : استفراغ الأبخرة .

الخامس الاستفراغ بالعرق لا يقصد غالباً ، بل الطبيعة تدفعه إلى ظاهر الجسد ، فيصادف المسام مفتحة فيخرج منها وعرق الإنسان مائة الدم خالطها صديد مرارى ، وهو أنضج من البول إذا كان من فضل رطوبة بعد الهضم الأخير ، والبول من فضل الهضم الثاني وفيه تحليل ، وعرق المصارعين ينفع من ورم الأثين ويحلله ، ويابس عرقهم الذى خالطه تراب موضع الصراع مع دهن الحناء يجعل على أورام الثدي فيطفئ لهيها ، وإذا ضمدت به الدملة أنضجها .

## فصل

قد سبق الكلام فى الكى ، وحديث ابن عباس وجابر .

وعن عمران رضى الله عنه . أن رسول الله ﷺ نهى عن الكى فإكتونا فما أفلحن ولا أنفجن . رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وصححه (١) ، وقال : فما أفلحنا ولا أنفجنا

(١) أحمد ٤/٤٣٠، ٤٤٤، ٤٤٦، وأبو داود فى الطب، ب الكى (٣٨٦٥) ، والترمذى فى الطب، ب ما جاء =

وكذا رواه البيهقي بإسناد جيد (١) من حديث يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا حماد ابن سلمة ، عن ثابت بن مطرف ، عن عمران وعن جابر رضى الله عنهما قالوا : بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيياً ، فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه رواه مسلم (٢) .

وعن جابر أيضاً أن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ فى أكحله [ مرتين رواه ابن ماجه .

ولسلم روى سعد بن معاذ من أكحله [ (٣) فحسمه النبى ﷺ بيده بِمَشْفُصٍ ، ثم ورمت فحسمه الثانية (٤) حسمه ، أى كواه ليقطع دمه ، وأصل الحسم القطع ، والأكحل : عرق فى وسط الذراع يكثر فصده .

وعن أنس أن النبى ﷺ كوى سعد بن زُرارة من الشوكة . رواه الترمذى (٥) وقال : حسن غريب . وهذا الحديث إسناده ثقات . الشوكة : حمرة تعلق الوجه والجسد .

وعن أنس أنه كوى من ذات الجنب والنبى ﷺ حى . رواه البخارى (٦) . وعن عائشة مرفوعاً « مكان الكى التكميد ، ومكان العلق السعوط ، ومكان النضج اللدود » رواه أحمد (٧)

قال فى « النهاية » من حديث جبير بن مطعم : رأيت رسول الله ﷺ عاد سعيد بن العاص ، فكمدته بخرقه (٨) . التكميد أن تسخن خرقه وتوضع على العضو الوجع ، ويتابع ذلك مرة بعد مرة ليسكن وتلك الخرقه تسمى الكمادة والكمد .

## فصل يتعلق بما سبق فى ذكر الحديث

### من المسائل وغير ذلك (٩)

روى أبو داود ، حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا يونس بن

= فى كراهية التداوى بالكى (٢٠٤٩) ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه فى الطب ، ب الكى (٣٤٩٠) .

(١) البيهقى فى السنن الكبرى فى الضحايا ٣٤٢/٩ .

(٢) مسلم فى السلام ، ب لكل داء دواء (٧٣/٢٢٠٧) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، أ ، وهو فى ج ، ر ، ط .

(٤) أحمد ٣/٣٥٠ ، ٣٨٦ ، ومسلم فى السلام ، ب لكل داء دواء (٧٥/٢٢٠٨) .

(٥) الترمذى فى الطب ، ب ما جاء فى الرخصة فى ذلك (٢٠٥٠) .

(٦) البخارى فى الطب ، ب ذات الجنب (٥٧١٩-٥٧٢١) . (٧) أحمد ٦/١٧٠

(٨) النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/١٩٩ ، ٢٠٠

(٩) ترجمة هذا الفصل للمصنف .

أبي إسحاق ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث (١) كلهم ثقات ، ورواه أيضاً أحمد والترمذى وابن ماجه والبيهقى (٢) وفى لفظ بعضهم : يعنى السم ، أظنه أحمد وابن ماجه ، ولفظ الترمذى نهى رسول الله ﷺ عن كل دواء خبيث ، كالسم ونحوه .

وروى سعيد ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن سفيان ، عن ابن مسعود فى المسكر « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » (٣) وذكره البخارى فى « صحيحه » بصيغة الجزم ، ورواه أحمد مرفوعاً من حديث ابن مخارق .

ورواه البيهقى من حديث حسان بن مخارق ، عن أم سلمة . مرفوعاً .

وعن وائل بن حُجر: أن طارق بن سويد الجُعْفِيُّ سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه عنها، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : « إنه ليس بدواء ولكنه داء » رواه مسلم (٤) وغيره .

وذكر أبو زكريا النووى رحمه الله أن الأصح عند أصحابهم الشافعية تحريم التداوى بالخمر ، وإنما حرم الشارع التداوى بالمحرمات ، لأنه لم يحرمه إلا لخبثه ، لا عقوبة ، وقد قال فى بعض المحرمات إنه داء فكيف يجوز أن يقال : إنه دواء ولا نفع فيه ! وإن كان أعقب البدن والروح والطبيعة والقلب خبثاً وضرراً أكثر مما حصل به من النفع ولأن ذلك وسيلة وذريعة إلى تعاطيه لغير التداوى ، وهو علة النهى عنه والذرائع معتبرة . ولذلك نهى عليه السلام عن إمساك الخمر لتتخذ خلا (٥) ، ولأن منها ما تعافه النفس ، فلا تنبعث الطبيعة لمساعدته فيبقى كلا عليها .

وقد قال أبقراط : ضرر الخمر بالرأس شديد ، لأنه يسرع الارتفاع إليه ، ويرتفع بارتفاعه الأخطا التى تعلقو فى البدن ، وهو لذلك يضر بالذهن . وقال صاحب الكامل إن خاصية الشراب الإضرار بالدماع والعصب ، والله أعلم .

وروى سعيد: حدثنا أبو عوانة، عن ليث بن أبي سُليم، عن علقمة بن مرثد، عن المعرور ابن سويد قال: كان على بكره الحقنة. كلهم ثقات إلا ليثاً فإنه مضعف، وقد احتج به بعضهم .

(١) أبو داود فى الطب ، ب فى الأدوية المكروهة (٣٨٧٠) .

(٢) أحمد ٣٠٥/٢ ، ٤٤٦ ، والترمذى فى الطب ، ب ما جاء فىمن قتل نفسه بسم أو غيره (٢٠٤٥) ، وابن ماجه فى الطب ، ب النهى عن الدواء الخبيث (٣٤٥٩) ، والبيهقى فى السنن الكبرى فى الضحايا ٥/١٠ .

(٣) أحمد ٣١١/٤ ، و البخارى فى الأشربة ، ب شراب الحلواء والعسل معلقا (الفتح ٧٨/١٠) .

(٤) مسلم فى الأشربة ، ب تحريم التداوى بالخمر (١٢/١٩٨٤) ، وأبو داود فى الطب ، ب فى الأدوية المكروهة (٣٨٧٣) ، وابن ماجه فى الطب ، ب النهى أن يتداوى بالخمر (٣٥٠٠) ، والبيهقى فى السنن الكبرى فى الضحايا ٥/١٠ .

(٥) مسلم فى الأشربة ، ب تحريم تخليل الخمر (١١/١٩٨٣) .

وروى أيضاً عن مجاهد وإبراهيم كرهوا الحقنة .

وروى أيضاً بإسناد رواه عن الشعبي وسئل عن الحقنة فقال : هي سنة المشركين .

وروى أيضاً حدثنا شريك بن عبد الله ، عن جابر ، عن أبي جعفر في الحقنة ، فقال : إنما

هي داء .

واحتج القاضي للقول بكرهه الحقنة بما روى وكيع : أن النبي ﷺ نهى عن الحقنة ،

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن علي (١) ، وروى أبو محمد الخلال عن ابن عباس وسأله رجل :

أحتقن ؟ قال : لا تبد العورة ، ولا تستن بسنة المشركين .

وإسناده عن نافع ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : الحقنة كفر ، قال القاضي :

وروى أبو محمد الخلال بإسناده عن عمر بن الخطاب أنه رخص في الحقنة .

وروى أبو محمد الخلال بإسناده عن علي مرفوعاً : « خير دواء الحجامة والفصد والحبة

السوداء » (٢) .

وروى أيضاً عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر أن النبي ﷺ بعث إلى أبي بن

كعب طبيباً ، فكواه وفصده في العرق . وقال أحمد : أصحاب الأعمش كلهم يقولون كواه

وفصده في العروق .

وروى أيضاً أن النبي ﷺ قال : « قطع العروق مسقمة ، الحجامة خير منه » (٣) قال

القاضي : وهذا يدل على الكراهة .

وروى أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده عن عائشة أنها كانت لا ترى بأساً أن تعوذ في الماء ،

ثم يُصب على المريض .

وروى أبو محمد الخلال بإسناده عن جابر قال : مرض الحسن بن علي ، فعاده النبي

ﷺ فأصابه موعوكاً ، فانكب عليه يقبله ويبيكي ، فهبط جبريل فقال : هذه هدية من الله

لك ولأهل بيتك ، فأمر عبد الله بن رواحة أن يكتب ، فدعا بجام وعسل نحل فقال : اكتب

بسم الله الرحمن الرحيم :

﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ﴾ [الحشر : ٢١] إلى آخر السورة ، ﴿وَأِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ﴾

لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ﴿ [ فصلت : ٤١ ، ٤٢ ] .

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه في الطب ٧/ ٣٧٠ (٣٤٩٩) .

(٢) زاد المعاد ٤/ ٥٤ .

(٣) الديلمي في الفردوس ٣/ ٢٢٠ (٤٦٤١) ، وابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق ٧/ ٣٢٧ ، وكنز العمال

(٢٨١٢٤) من حديث عبد الله بن جراد .

ثم دعا بماء مطر فغسله وسقاه ، فبرأ من ساعته ، فقال النبي ﷺ : « معاشر أمتي ، هذه هدية الله فتداووا بها » .

ويأسناده أن النبي ﷺ قال لأبي موسى : أن يكتب لابنته من الحمى « بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم الحمد لله ، ثم بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قل هو الله أحد ، ثم بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم سورة الفلق ، ثم بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم سورة الناس ، ثم بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قل هو الله أحد ، ثم بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قل أعوذ برب الناس ، ثم بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم الحمد ، ثم بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قل أعوذ برب الفلق ، ثم بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قل هو الله أحد ، ثم بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم الحمد لله رب العالمين ، ثم يكتب بعد هذا بسم الله الرحمن الرحيم عشرين مرة ، ثم يغسله ويسقيه المريض على الريق ، فإن عادت فعاودها الثانية ، فإنها لا تعود الثالثة أبداً » وقوله : [ ثم الحمد لله ثم الحمد ] (١) ، ثم الحمد لله رب العالمين « أى الفاتحة والله أعلم .

وعن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا من الحمى والأوجاع « بسم الله الكبير ، أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نَعَّارٍ ومن شر حر النار » (٢) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه قال : كان يعلمهم رقى الحمى ومن الأوجاع كلها ، وذكره .

قال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وهو ضعيف ، وضعفه أيضاً غيره ، ووثقه أحمد وقال أبو حاتم : ليس بقوى .  
نَعَرَ العِرْقُ : - إذا امتلأ من الدم حتى علا وخرج - نَعَاراً ، ونُعُوراً : إذا صَوَّتَ دمه عند خروجه .

وغن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى الإنسان الشيء منه ، أو كانت به قرحة أو وجع ، قال بأصبعه هكذا ووضع سفيان سبأته بالأرض ثم رفعها وقال : « بسم الله ، تربة أرضنا ، بريقة بعضنا ، يشفى سقيمنا بإذن ربنا » (٣) ، رواه أحمد والبخاري ومسلم .  
ولابن ماجه فى أوله : كان مما يقوله للمريض ببزاقه بأصبعه وذكره (٤) .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، والمثبت من ج .

(٢) أحمد ١/٣٠٠ ، والترمذي فى الطب ، ب ما جاء فى تبريد الحمى بالماء (٢٠٧٥) ، وابن ماجه فى الطب ، ب ما يعوذ به من الحمى (٣٥٢٦) .

(٣) أحمد ٩٣/٦ ، والبخارى فى الطب ، ب رقية النبي (٥٧٤٥، ٥٧٤٦) ، ومسلم فى السلام ، ب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (٥٤/٢١٩٤) .

(٤) ابن ماجه فى الطب ، ب ما عوذ به النبي ﷺ وما عوذ به (٣٥٢١) .

ولأبى داود : كان يقول للإنسان إذا اشتكى نفث بريقه ، ثم قال به فى التراب « تربة أرضنا » وذكره (١). والمراد جميع الأرض وقيل : أرض المدينة لبركتها، والريقة أقل من الريق .

وهذا علاج مركب سهل ؛ فإن القروح والجراح يتبعها غالباً سوء مزاج ورطوبة رديئة وسيلان ، والتراب الخالص طبيعته باردة يابسة فوق برد كل دواء مفرد ، فتقابل برودته تلك الحرارة ، وبسبب تلك الرطوبة ، ويعدل مزاج العضو العليل فتقوى قوته المدبرة ، فتدفع ألمه بإذن الله تعالى، وينضم مع ذلك هذا الكلام المتضمن لبركة اسم الله والتوكل عليه ، وتفويض الأمر إليه .

ولبعض التراب خاصية كغيره من المخلوقات ، ولهذا قال جالينوس : رأيت بالاسكندرية مطحولين ومستسقين كثيراً يستعملون طين مصر ويطلون به على سوقهم وأفخاذهم وسواعدهم وظهورهم وأضلاعهم فينتفعون به منفعة بينة قال : وعلى هذا النحو فقد ينفع هذا الطلاء للأورام العفنة والمترهلة الرخوة قال وإنى لأعرف قوماً ترهلت أبدانهم كلها من كثرة استفراغ الدم من سفلى انتفعوا بهذا الطين نفعاً بيناً ، وقوماً آخرين شفو به أوجاعاً مزمنة كانت متمكنة فى بعض الأعضاء تمكيناً شديداً فبرئت وذهبت أصلاً .

وقال المسيحي قوة الطين المجلوب من كبرس وهى جزيرة المصطكى قوة تجلو وتغسل وتنبت اللحم فى القروح ، وتختم القروح فما ظنك بتربة خير الأرض ، خالطت ريق رسول الله ﷺ مع الطب الإلهى منه .

وعن عائشة أن النبى ﷺ كان يعوذ بعض أهله : يمسح بيده اليمنى ويقول : « اللهم رب الناس ، أذهب الباس ، اشف وأنت الشافى ، لا شافى إلا أنت ، شفاء لا يغادر سقماً » (٢) .

وفى لفظ : كان يرقى يقول : « امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء ، لا كاشف له إلا أنت » (٣) متفق عليهما .

ولابن ماجه : كان إذا أتى المريض دعا له ، وذكر معناه (٤) .

وقال ثابت لأنس : اشتكيت ، فقال : ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ ؟ وذكر معناه رواه البخارى (٥) .

وعن محمد بن حاطب قال : وقعت القدر على يدي فأحرقت يدي ، فانطلق بى أبى إلى

(١) أبو داود فى الطب ، ب كيف الرقى ؟ (٣٨٩٥) .

(٢) البخارى فى الطب ، ب رقية النبى (٥٧٤٣) ، ومسلم فى السلام ، ب استحباب رقية المريض (٤٦/٢١٩١) .

(٣) البخارى فى الطب ، ب رقية النبى (٥٧٤٤) ، ومسلم فى السلام ، ب استحباب رقية المريض (٤٩/٢١٩١) .

(٤) ابن ماجه فى الطب ، ب ما عوذ به النبى ﷺ وما عوذ به (٣٥٢٠) .

(٥) البخارى فى الطب ، ب رقية النبى ﷺ (٥٧٤٢) .

رسول الله ﷺ فكان يتفل عليها ويقول – ثم ذكر معناه (١) .

وعن عبد الرحمن بن السائب أن ميمونة قالت له : يا بن أخي ، ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ ؟ قلت : بلى ، قالت : « بسم الله أرقيك والله يشفيك من كل داء فيك ، أذهب لباس رب الناس ، واشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت » رواهما أحمد (٢)

ودخل عليه السلام على ثابت بن قيس بن شماس وهو مريض فقال : « اكشف لباس رب الناس عن ثابت » ثم أخذ تُراباً من بَطْحَانَ فجعله في قَدَح ، ثم نفث عليه ، ثم صبه عليه رواه أبو داود (٣)

وروى أيضاً هو والنسائي في « اليوم والليلة » من رواية زيادة بن محمد – وهو ضعيف ، قال البخاري والنسائي : منكر الحديث – عن أبي الدرداء مرفوعاً : « من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له ، [فَلْيَقُلْ] (٤) : ربنا الله الذى فى السماء تقدس اسمك ، أمرك فى السماء والأرض ، كما رحمتك فى السماء والأرض ، فاجعل رحمتك فى الأرض ، واغفر لنا حُوبنا وخطايانا ، أنت رب الطيبين ، فأَنْزِلْ شفاءً من شفائك ، ورحمةً من رحمتك على هذا الوجع » (٥) فيبرأ .

وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ كان يتعوذ بالله من الجان ومن عين الإنسان ، فلما نزلت الْمُعَوِّذَاتِ ، أخذ بهما وترك ما سواهما (٦) . رواه النسائي وابن ماجه والترمذى وقال : حسن غريب .

ولأحمد ومسلم وغيرهما من حديث أبي سعيد أن جبريل قال : « يا محمد اشتكيت ؟ قال نعم قال : بسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك ومن شر كل نفس وعين ، بسم الله أرقيك والله يشفيك » (٧) .

ورقى رجل بفاتحة الكتاب لذيغاً على قطيع من غنم فبرأ ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : « وما يُدريك أنها رقية ؟ اقسموا واضربوا لى معكم سَهْمًا » (٨) رواه أحمد والبخاري

(١) أحمد ٤١٨/٣ .

(٢) أبو داود فى الطب ، ب ما جاء فى الرقى (٣٨٨٥) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوطة ، ج والمثبت من أبى داود .

(٥) أبو داود فى الطب ، ب كيف الرقى ؟ (٣٨٩٢) ، والنسائي فى الكبرى فى عمل اليوم والليلة ، ب ما يقول من كان به أسر (١٠٨٧٦) .

(٦) الترمذى فى الطب ، ب ما جاء فى الرقية بالمعوذتين (٢٠٥٨) ، والنسائي فى الاستعاذة ، ب الاستعاذة من عين الجان (٥٤٩٤) ، وابن ماجه فى الطب ، ب من استرقى من العين (٣٥١١) .

(٧) أحمد ٢٨/٣ ، ومسلم فى السلام ، ب الطب والمرض والرقى (٤٠/٢١٨٦) ، وابن ماجه فى الطب ، ب ما عوذ به النبي ﷺ وما عوذ به (٣٥٢٣) .

(٨) أحمد ٢/٣ ، والبخاري فى فضائل القرآن ، ب فضل فاتحة الكتاب (٥٠٠٧) ، ومسلم فى السلام ، ب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٦٦/٢٢٠١) .

ومسلم وغيرهم من حديث أبي سعيد .

وللبخارى من حديث ابن عباس : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتابُ الله » (١) .

ورقى بها رجل على مجنون ثلاث أيام غدوة وعشية يجمع بزاقه ثم يتفل ، فبرأ ؛ فاعطوه جعلاً ، فسأل النبي ﷺ ، فقال : « كُلْ ، فلعمري مَنْ أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق » (٢) رواه أحمد وأبو داود ، ففي هذا الخبر أنه يستحب أن يقرأ بالفاتحة على كل وجع ومرض .

وفي مسلم : أنه عليه السلام رخص في الرقية من العين والحمة والنملة (٣)

الحمة : ذوات السموم كلها ، والنملة : قروح تخرج في الجنب تُسمى نملة ، لأنه يحس به كنملة تدب عليه وتعضه ، ولأبي داود « لا رقية إلا في عين أو حمة » (٤) والمراد به إن صح أنهما أولى بالرقية من غيرهما بدليل ما سبق .

ولأبي داود عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ » (٥)

## فصل في الاستشفاء بماء زمزم والآثار المحمدية

### والتبرك بها وما ينفع لعسر الولادة والعقرب

قال عبد الله رأيت أبي غير مرة يشرب زمزم يستشفى به ، ويمسح يديه ووجهه ، ورأيت أبي يأخذ شعرة من شعر النبي ﷺ ، فيضعها على فيه فيقبلها ، وأحسب أنى رأيتها يضعها على عينيه ، ويغمسها في الماء ثم يشرب منها (٦) .

وروى أبو حفص العكبري عن عروة ، عن عائشة أنها كانت تحمل ماء من ماء زمزم في القوارير ، وتذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعله .

ويأسناده أن النبي ﷺ بعث إلى سهل بن عمرو يستهديه من ماء زمزم ، فبعث إليه براويتين (٧)

ويأسناده عن ابن عمر وضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر، ثم وضعها على وجهه .

(١) البخارى فى الطب ، ب الشروط فى الرقية بفاتحة الكتاب (٥٧٣٧) .

(٢) أحمد ٢١١/٥ ، وأبو داود فى الطب ، ب كيف الرقى ؟ (٣٨٩٦، ٣٩٠١) .

(٣) مسلم فى السلام ، ب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (٥٨/٢١٩٦) .

(٤) أبو داود فى الطب ، ب ما جاء فى الرقى (٣٨٨٨) .

(٥) أبو داود فى الطب ، ب ما جاء فى الرقى (٣٨٨٩) .

(٦) فى جـ : « ثم يشربه ثم يستشفى به ورأيته أخذ قصعة النبي ﷺ فغسلها فى حب الماء ثم شرب فيها » .

(٧) الإصابة لابن حجر ٢١٤/٣

وروى أبو محمد الخلال بإسناده عن ابن عباس مرفوعاً : عن النبي ﷺ قال « إذا عسر على المرأة ولدها، أخذ إناء نظيف فيكتب : ﴿ كَانَهُمْ يَوْمَ يَرُونَ مَا يُوْعَدُونَ ﴾ [ الأحقاف : ٣٥ ] . و ﴿ كَانَهُمْ يَوْمَ يَرُونَهَا ﴾ [ النازعات : ٤٦ ] إلى آخر الآية . و ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [ يوسف : ١١١ ] . إلى آخرها ، ثم يغسل ، فتسقى المرأة ، وينضح على بطنها ووجهها .

قال صالح لأبيه : يكتب الشيء من القرآن في قرطاس ويدفن للآبق ؟ قال : لا بأس .  
وروى أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده ، عن محمد بن علي أن النبي ﷺ لدغته عقرب ، فدعا بمِلح وماء ، فجعله في إناء ، ثم جعل يصبه على أصبعه حيث لدغته ويمسحها ويعوذها بالمعوذتين (١)

وروى أيضاً عن عبد الله بن مسعود قال : بينما رسول الله ﷺ يصلى إذ سجد فلدغته عقرب في أصبعه فانصرف رسول الله ﷺ وقال : « لَعَنَ اللَّهُ الْعُقْرَبَ مَا تَدْعُ نَبِيًّا وَلَا غَيْرَهُ » . قال : ثم دعا بإناء فيه ماء وملح ، فجعل يضع موضع اللدغة في الماء والملح ، ويقرا قل هو الله أحد والمعوذتين حتى سكنت (٢)

هذا علاج مركب من إلهي وطبيعي ، فإن شهرة فضائل هذه السور من التوحيد معروف غير خاف .

وأما الملح ، ففيه نفع كثير من السموم وقد ذكره الأطباء ، فقال بعضهم : يسخن ويوضع عليها مراراً ، وقال بعضهم : مع بزر كَثَّان ، وزاد بعضهم وشيء من لبن شجر التين . والملح يجذب السم ويحلله بقوته الجاذبة المحللة ، وفي الماء تبريد لنار اللدغة ، فهذا جمع بينهما فهذا علاج تام سهل ، وهو يدل على أن علاجه بالتبريد والجذب والإخراج ، ولهذا بدأ بعض الأطباء بشرط موضع اللدغة وحجمه ، فإن لم يمكن فالملح ، وهذا يوافق ما قاله عليه السلام من الحيجامة ولعلها لم تيسر في ذلك الوقت ، أو قَصَدَ الأسهل .

والدواء الإلهي أتم وأكمل وأشرف من الدواء الطبيعي ، ولهذا قد يمنع الإلهي وقوع السبب ، وإن وقع لم يكمل تأثيره ، فهو يحفظ الصحة ، ويزيل المرض ، والدواء الطبيعي لا أثر له إلا بعد وجود الداء وذلك مشهور في الأخبار ، وقد ذكرت بعضه هنا ، وفيما يقوله عند الصباح والمساء ، والله أعلم .

وقد قال الأطباء في علاج الاحتراق والكي : يبرد بخرقه بلبت بماء الورد المبرد بالثلج ،

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٩٨/٧ (٣٦٠٤) .

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه ٤١٩،٤١٨/١٠ (٩٨٥٠) ، والبيهقي في شعب الإيمان في تعظيم القرآن (٢٥٧٥) ، والسيوطي في الدر المنثور ٤١٥/٦ كلهم من حديث علي ، ولم أعر على هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود .

ومما يسكن الوجع بياض البيض الرقيق إذا ضرب بدهن الورد وبلت به خرقة ، ووضعت عليه .

وروى الدارقطني في « الأفراد » بإسناده عن ابن عباس مرفوعاً : « من اشتكى ضربسه فليضع أصبعه عليه ، وليقرأ هذه الآية : ﴿ قُلْ هُوَ [ (١) ] الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ [ (٢٣) ] » [ الملك ] .

## فصل فيما يسكن الفزع

عن جابر رضى الله عنه قال أحدثكم ما حدثنا رسول الله ﷺ قال : « جاورت بحراء شهراً ، فلما قضيت جواري ، نزلت فاستبطنت بطن الوادى ، فنوديت ، فنظرت [ أمامى وخلفى وعن يمينى وعن شمالى ] (٢) فلم أر أحداً ، ثم نوديت [ فنظرت فلم أر أحداً ، ثم نوديت ] (٣) فرفعت رأسى فإذا هو على العرش فى الهواء – يعنى جبريل عليه السلام – فأخذتنى رجفة شديدة ، فقلت : دثرونى ، فدثرونى وصبوا على ماءً « رواه مسلم (٤) ، ورواه البخارى وعنده « فأتيت خديجة فقلت : دثرونى ، وصبوا على ماء بارداً » (٥) فنزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ [ المدثر : ١ ] .

فيه أنه يستحب مثل هذا لمن حصل له فزع وخوف .

قال فى شرح مسلم : فيه أنه ينبغى أن يصب على الفزع الماء ليسكن فزعه قال ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ وَأَضْمَمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ ﴾ [ القصص : ٣٢ ] .

المعنى : اضمم يدك إلى صدرك ليذهب عنك الخوف ، قال مجاهد : كل من فزع ، فضم جناحه إليه ، ذهب عنه الفزع . وروى معناه عن ابن عباس . وفى « الفنون » عن ابن عباس : من كان هارباً من عدوه فليكتب بسوطة بين أذنى دابته : ﴿ لَا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى ﴾ [ طه : ٧٧ ] .  
أمنه الله من ذلك الخوف .

## فصل فى فائدة الماء البارد فى الخمود والحمى

ذكر أبو عبيد فى « غريب الحديث » من حديث أبى عثمان النهدى ، أن قوماً مروا بشجرة فاكلوا منها ، فكأنما مرت بهم ريح فأخمدتهم ، فقال النبى ﷺ « قَرَسُوا الْمَاءَ فِي الدُّنْيَانِ ، وَصَبُّوا عَلَيْهِمْ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ » (٦) .

(١) فى المخطوطة، ج : « وهو » ، والتصويب من المصحف .

(٢،٣) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وهو فى ج ، أ ، ر ، ط .

(٤) مسلم فى الإيمان ، ب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٢٥٧/١٦١) .

(٥) البخارى فى التفسير ، ب سورة المدثر (٤٩٢٢) .

(٦) انظر : أبو عبيد فى غريب الحديث ٣٩/٢ ، ٤٠ .

قرسوا الماء . يعنى بردوا الماء ، والقرس : البرد الشديد ، يقال : ليلة ذات قرس ، أى : برد ، وقد قَرَسَ البردُ يَقرُسُ قَرَساً : اشتد ، وفيه لغة قَرَسَ البردَ قَرَساً ، والبردُ اليومَ قارسٌ وقريس ، ولا تَقَلُّ قارصٌ ، والشنان : الأسقية والقرب الخلقات ، يقال للسقاء : شن وللقرية سنة ، وإنما الشنان دون الجدد ، لأنها أشدُّ تبريداً للماء . قال أبو عبيد : قوله « بين الأذنين » يعنى : أذان الفجر والإقامة .

قال بعض الأطباء : هذا من أفضل علاج هذا الداء إذا كان وقوعه بالحجاز وهى بلاد حارة يابسة ، والحر الغريزي ضعيف فى مواطن سكانها ، وصب الماء البارد عليهم فى ذلك الوقت المذكور — وهو أبرد أوقات اليوم — يوجب جمع الحر الغريزي المنتشر فى البدن الحامل لجميع قواه فتقوى القوة الدافعة وتجتمع من أقطار البدن إلى باطنه الذى هو محل ذلك الداء ويستظهر بباقي القوى على دفع المرض المذكور ، فيدفعه بإذن الله تعالى .

وفى البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ بعد ما دخل إلى بيتها واشتد وجعه : « أهريقوا على من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن لعلى أعهد إلى الناس » قالت : فأجلسناه فى مخضب لحفصة زوج النبي ﷺ ، ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى جعل يشير إلينا : أن قد فعلت ، وخرج إلى الناس ، فصلى بهم وخطبهم (١) .

### فصل فى خواص الشونيز وهى الحبة السوداء

فى « الصحيحين » : عن أبى هريرة ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إن فى الحبة السوداء شفاءً من كل داء إلا السام » (٢) والسام الموت ، والحبة السوداء الشونيز .

التفسير عند البخارى من قول ابن شهاب ، وروى البخارى معنى الخبر من حديث عائشة (٣) .

وذكر ابن أبى عتيق أنه عاد مريضاً فقال : « عليكم بهذه الحبة السوداء فخذوا منها خمساً أو سبعاً فاسحقوها ، ثم اقطروها فى أنفه بقطرات زيت فى هذا الجانب [وفى هذا الجانب] (٤) » . المراد به العلل الباردة وهو عليه السلام قد يصف ويقول بحسب حال من شاهده .

والشونيز حار يابس فى الثالثة مقطع للبغم ، محلل للرياح ، يقلع الثآليل والبهق والبرص ، وينفع من الزكام البارد وخصوصاً مقلولاً مجعولاً فى خرقة كتان ويطلّى على جهة من به صداع بماء بارد ويفتح سدد الصفاة ، والسعوط به يمنع ابتداء الماء ، وشربه يمنع من

(١) أحمد ١٥١/٦ ، والبخارى فى الطب (٥٧١٤) .

(٢) البخارى فى الطب ، ب الحبة السوداء (٥٦٨٨) ، ومسلم فى السلام ، ب التداوى بالحبة السوداء (٨٨/٢٢١٥) .

(٣) البخارى فى الطب ، ب الحبة السوداء (٥٦٨٧) .

(٤) ما بين المعرفتين سقط من المخطوطة ، وهو فى ج ، أ ، ر ، ط .

انتصاب النفس ، ويقتل الديدان لو طلى على السرة ، ويدر الحيض واللبن . وبالماء والعسل للحصاة ، وتخدم الحميات البلغمية والسوداوية ، ودخانها يهرب منه الهوام . وإذا نفع منه سبع حبات عدداً في لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان نفعه نفعاً بليغاً .

وإذا ضمد به مع الخل قلع البثور والجرب المتقرح ، وحلل الأورام البلغمية المزمنة والأورام الصلبة، وينفع من اللقوة والفالج إذا سعط بدهنه ، وإن شرب منه نصف مثقال ، نفع من لسع الرتيلاء ، وإن سحق واستف بماء بارد درهمان من عضة الكلب الكلب قبل أن يفرغ من الماء نفعه نفعاً بليغاً ، وقيل : الإكثار منه قاتل وإن أذيب الأنزروت بماء ، ولطخ على داخل الحلقة ، ثم ذر عليها الشونيز كان عجباً في النفع من البواسير، ويكون استعماله تارة منفرداً وتارة مركباً .

قال بعضهم : الرمد حار باتفاق الأطباء ، ويركب السكر وغيره من المفردات الحارة مع الأنزروت وينفع الكبريت الحار جداً من الجرب ، ولهذا ذكر صاحب « القانون » وغيره الزعفران في قرص الكافور لسرعة تنفيذه وإيصاله قوته .

والحبة السوداء هي الشونيز في لغة الفرس ، وهي الكمون الأسود ، وسمى الكمون الهندي . وذكر الهروي أنها الحبة الخضراء ثمرة البطم ، وذكر الحرابي عن الحسن أنها الخردل ، والصحيح الأول .

## فصل في أدوية الأطباء الطبيعية ، وأدوية الأنبياء الروحانية

قال الشيخ تقي الدين : الأدوية أنواع كثيرة والدعاء والرقى أعظم نوعى الدواء ، حتى قال أبقراط : نسبة طبنا إلى طب أرباب الهياكل كنسبة طب العجائز إلى طبنا . وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختياري بل بما يجعله الله في الجسم من القوى الطبيعية ونحو ذلك . انتهى كلامه .

والظاهر إن لم يكن يقيناً أنه إنما أراد بالهياكل طائفة من الأطباء ولم يرد به طب الأنبياء .

وقال بعضهم : [ طبهم ] <sup>(١)</sup> بالنسبة إلى طب الأنبياء [ كطب الطرية بالنسبة إلى طبهم ، وإن نسبة طبهم إلى طب الأنبياء ] <sup>(٢)</sup> كنسبة علومهم إلى علوم الأنبياء ؛ لأن طب الأنبياء وحى قطعى ، وطبهم اختلفوا فيه ، فقيل : هو قياس ، وقيل : تجربة وقيل : هما ، وقيل : إلهام ومنام وحس ، وقيل أخذ بعضه من الحيوانات البهيمية لكن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم قصدهم الأكبر غير هذا ، وهذا من باب العرّض .

(١ ، ٢) ما بين المعقوفين ساقطة من المخطوطة ، وهي فى جـ ، أ ، ر ، ط .

وأما الأطباء فأقنوا الأعمار فى هذا الغرض مع الاختلاف الشديد بينهم ، فلم يحصلوا على طائل وقد لا ينتفع بعض المرضى بطب النبوة لعدم تلقيه بالقبول واعتقاد الشفاء به ، أو عدم استعماله على الوجه المعتبر المناسب . ومعلوم أن القرآن شفاء ولا يزيد الظالمين إلا خساراً ، والعدول عنه إلى بعض أدوية معتادة يحسن الظن بها ؛ أوجب ذلك سوء الظن أو عدم التلقى بالقبول ، فامتنع الشفاء ، وهذا لأن مع شدة قبول الطبيعة وفرح النفس تنتعش القوة ، وينبعث الحار الغريزى ؛ فيحصل التساعد على المرض وهو أمر واضح لا شك فيه ، ولهذا صبح عنه عليه السلام أنه كان يتلطف بالمرضى ، فتارة يضع يده عليه وقال : « لا بأس ، طهورٌ إن شاء الله »<sup>(١)</sup> وتارة توضع يده عليه وضوءه ، وتارة يسأله عن حاله وعما يشتهي ، ويعلمه دعاء يوافقُه<sup>(٢)</sup>

ومن ذلك ما يروى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخلتم على المريض ، فنفسوا له فى أجله ، فإن ذلك لا يرد شيئاً ، ويطيب نفس المريض »<sup>(٣)</sup> رواه الترمذى وابن ماجه من رواية [موسى بن ]<sup>(٤)</sup> محمد بن إبراهيم التيمى ، وهو ضعيف باتفاق المحدثين ، مع أنه فقيه محدث ، لكن معنى الخبر صحيح ، والله أعلم .

وتحدث أمراض كثيرة ، وتتحير الأطباء فى علاجها ، وعلاجها فى الطب النبوى الشريف القطعى موجود لا يستعمل ، لفرط الجهل ، وغلبة العوائد الحادثة ، وقد قيل :

ومن العجائب ، والعجائبُ جَمَّةٌ      قُرْبُ الشِّفاءِ<sup>(٥)</sup> وما إليه وصولُ  
كالعيس فى البيداءِ يَقتلُها الظَّمَا      والماءُ فوقَ ظهورهاَ محمولُ

ولابن ماجه من حديث على « خير الدواء القرآن »<sup>(٦)</sup> .

## فصل فى وصايا صحية مختلفة

قال ابن عبد البر فى كتاب « بهجة المجالس » : وروى النزال بن سبرة ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : من ابتدأ غداءه بالملح أذهب الله عنه كل دائه ، ومن أكل إحدى

(١) البخارى فى المرضى ، ب عيادة الأعراب (٥٦٥٦) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣/٣٨٣ ، والبغوى فى شرح السنة فى الجنائز ، ب ما يقول العائد للمريض من قول الخير والدعاء والرقية ٥/٢٢٣

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الترمذى فى الطب ، ب التداوى بالرماد (٢٠٨٧) وقال : « حديث غريب » ، وابن ماجه فى الجنائز ، ب ما جاء فى عيادة المريض (١٤٣٨) .

ومعنى قوله : « نفسوا » : من التنفيس وأصله التفريح يقال : نفس الله عنه كربته أى فرجها .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، والمثبت من ابن ماجه .

(٥) الأصل : « قرب الحبيب » .

(٦) ابن ماجه فى الطب ، ب الاستشفاء بالقرآن (٣٥٠١) وفى الزوائد : « فى إسناده الحارث الأعور ، وهو ضعيف » .

وعشرين زبيبةً كلَّ يوم لم ير فى جوفه شيئاً يكرهه ، واللحم ينبت اللحم ، والثريد طعام العرب ، ولحم البقر داء ، ولبنها شفاء ، وسمنها شفاء ، والشحم يخرج مثله من الداء . قال النزال أظنه يريد شحم البقر .

وعن على رضى الله عنه : ما استشفى بأفضل من السمن ، والسمنك يذيب البدن ، أو قال : الجسد ، ولم تستشف النفساء بشيء أفضل من الرطب ، والسواك وقراءة القرآن يذهبان البلغم ، ومن أراد البقاء ولا بقاء ، فليباكر الغداء ، وليخفف الرداء ، وليقل غشيان النساء ، قيل : يا أمير المؤمنين ، وما خفة الرداء ؟ قال : قلة الدين .

وسئل الحارث بن كَلْدَةَ طبيب العرب : ما الدواء الذى لا داء فيه ؟ قال : هو ألا تدخل بطنك طعاماً وفيه طعام . وقال غيره : هو أن يقدم الطعام إليك وأنت تشتهيهِ ، ويرفع عنك وأنت تشتهيهِ . قال : ثلاثة تقتل : الحَمَامُ على الكِظَةِ والجماع على البِطْنَةِ ، والإكثار من أكل القديد اليابس .

وقال ابن عبد البر فى مكان آخر ولم يعزه إلى أحد : ثلاثة تهرم وربما قتلت : الجماع على الامتلاء ، ودخول الحمام على البطنة ، وأكل القديد اليابس وثلاثة تفسد الذهن : الهم والوحدة والفكرة ، وثلاثة يفرح بهن الجسد ويربو: الطَّيِّبُ، والثوبُ اللينُ ، وشرب العسل .

وقال الربيع بن خثيمٍ ذكرت عاداً وثمود وأصحاب الرس وقروناً بين ذلك كثيراً كانت فيهم الأدوية ، وكانت فيهم الأطباء ، فلا المداوى بقى ولا المداوى ! وقيل للربيع فى علته: ألا ندعو لك طبيباً ؟ فقال : الطبيب أمرضى .

وأشدد أبو العتاهية :

إن الطيبَ بطِبُّهُ ودَوَائِهِ لا يستطيعُ دفاعَه مكروهٍ أتى

[ ما للطيبِ يموتُ بالداءِ الذى قد كان يبرئُ مثله فيما مضى ] (١)

وقال آخر :

كم من عليلٍ قد تحطَّاهُ الردى فنجاً ، وماتَ طبيبهُ ، والعودُ

وقال أبو العتاهية :

نعى لك ظلَّ الشبابِ المشيبِ ونادتك باسم سواك الخطوبُ

وقال آخر :

وقبلكَ داوى المريضِ الطبيبِ يخاف على نفسه من يتوبُ

فكيف ترى حالَ من لا يتوبُ

(١) البيت بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وهو فى ج ، أ ، ر ، ط .

## فصل (١) فى كراهة سبِّ الحُمى ، وتكفيرها للذنوب

### كغيرها وأنواعها وعلاجها

عن جابر رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمَسِيبِ ، فَقَالَ : « مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ - أَوْ - يَا أُمَّ الْمَسِيبِ تَزْفُزِفِينَ ؟ » فَقَالَتْ : الْحُمَى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا ، فَقَالَ « لَا تَسْبِ الْحُمَى ، فَإِنَّهَا تَذْهَبُ خَطَايَا بَنَى آدَمَ كَمَا يَذْهَبُ الْكَبِيرُ خَبْثَ الْحَدِيدِ » رواه مسلم (٢)

« تزفزين » تتحركين حركة سريعة ، ومعناه : ترتعد ، وهو بضم التاء ، والزأى المكررة والفاء المكررة ، وروى أيضاً بالراء المكررة والفاءين ، ولم يصب من قال :

زارت مُكْفَرَةُ الذَّنُوبِ وَوَدَّعَتْ      تَبَّأَ لَهَا مِنْ زَائِرٍ وَمُودَعٍ  
قالت وقد عَزَمَتْ عَلَى تَرَحُّالِهَا      ماذا تريد ؟ فقلت : أَلَّا تَرْجِعِ

ولا من قال :

زارتُ مُكْفَرَةُ الذَّنُوبِ لَصَبِهَا      أَهْلًا بِهَا مِنْ زَائِرٍ وَمُودَعٍ  
قالت وقد عَزَمَتْ عَلَى تَرَحُّالِهَا      ماذا تريدُ ؟ فقلت : أَلَّا تُقْلِعِ

لأنَّ الأَوَّلَ ارتكَبَ النَّهْيَ عَنْ سَبِّهَا ، والثانى ترك الأمر بسؤال العفو والعافية ، وأراد بقاء المريض .

وفى البخارى : أن ابن عمر كان يقول : اكشف عنا الرجز (٣)

ولأحمد والبخارى ومسلم من حديث ابن مسعود : « ما من مسلم يصيبه أذى من مرضٍ ، فما سواه إلا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقِهَا » (٤)

ولأحمد عن شداد أنه عاد مريضاً ، فقال : اشكر كفارات السيئات وحط الخطايا؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يقول الله عز وجل : إني إذا ابتليت عبداً من عبادى مؤمناً فحمدنى على ما ابتليته ، فإنه يقوم من مضجعه كيوم ولدته أمه من الخطايا » (٥) فيه راشد بن داود

(١) جاء عنوان الفصل بالخطوطة : « فصل فى كراهة سبِّ الحُمى » ، أما باقى العنوان فلعله من وضع الشيخ رشيد رضا رحمه الله .

(٢) مسلم فى البر والصلة ، ب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك (٥٣/٢٥٧٥) .

(٣) البخارى فى الطب ، ب الحمى من فيح جهنم (٥٧٢٣) .

(٤) أحمد ١/٣٨١، ٤٤١ ، والبخارى فى المرضى ، ب أشد الناس بلاء الأنبياء (٥٦٤٨) ، ومسلم فى البر والصلة ، ب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك (٤٥/٢٥٧١) .

(٥) أحمد ٤/١٢٣

الصنعاني وهو مختلف فيه .

وفى الموطأ عن عطاء بن يسار مرسلًا : « إذا مرض العبد بعث الله إليه ملكين ، فقال : انظروا ماذا يقول لعواده ؟ فإذا جاؤوه ، حمد الله وأثنى عليه ، رفعا ذلك إلى الله عز وجل - وهو أعلم - فيقول : إن لعبدي عليٌّ إن توفيته أن أدخله الجنة ، وإن أنا شفيته أن أبدله لحمًا خيرًا من لحمه ، ودما خيرًا من دمه ، وأن أكفر عنه سيئاته » (١) .

ولأحمد من حديث أبي أمامة : « الحمى كير جهنم ، وما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار » (٢)

ولأحمد وابن ماجه هذا المعنى من حديث أبي هريرة (٣)

ولمالك وأحمد ومسلم من حديث عائشة « ما من مسلم يشاك بشوكة فما فوقها إلا كتبت له بها حسنة ، ومحيت عنه بها خطيئة » (٤) .

وفى « الصحيحين » : عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « الحمى - أو - شدة الحمى من فيح جهنم ، فأبردوها بالماء » (٥) . فيح جهنم شدة لهبها وانتشارها ، وكذا قال عليه السلام : « أبردوا بالصلاة ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم » (٦)

قيل هو دقيقة وأتمودج من جهنم ليعتبر به العباد ، وقدر الله ظهوره بأسباب تقتضيه ، وهذا هو الصحيح ولهذا فى « الصحيحين » ، أو فى مسلم « اشتكت النار إلى ربها فقالت : يا رب ، أكل بعضى بعضاً ، فأذن لها بنفسين » (٧) وذكر الحديث .

وقيل المراد التشبيه ، فشبّه هذا بفيح جهنم تنبيهاً على عذاب جهنم ، أجازنا الله والمسلمين منها !

وقول : « أبردوها بالماء » الأوضح أنه ثلاثى همزته همزة وصل من برّد الشيء بضم الراء ، ويقال برّده أنا فهو مبرودٌ ، وبرّده تبريداً يقال : بردت الحمى أبردها برّداً كقتلتها أقتلها

(١) مالك فى الموطأ فى العين ، ب ما جاء فى أجر المريض ٢/ ٩٤٠ (٥) .

(٢) أحمد ٥/ ٢٥٢

(٣) أحمد ٢/ ٣٦٦ ، وابن ماجه فى الطب ، ب الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء (٣٤٧٥) ، وفى الزوائد «إسناده صحيح ورجاله ثقات» .

(٤) مالك فى الموطأ فى العين ، ب ما جاء فى أجر المريض ٢/ ٩٤١ (٦) ، وأحمد ٦/ ٣٩٦، ٤٢، ٤٣، ومسلم فى البر والصلة ، ب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك (٤٧/ ٢٥٧٢ - ٥٢) .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) البخارى فى مواقيت الصلاة، ب الإبراد بالظهر فى شدة الحر (٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٦)، ومسلم فى المساجد ، ب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر لمن يمضى إلى جماعة ويناله الحر فى طريقه (١٨٠/ ٦١٥ - ١٨٣) .

(٧) البخارى فى بدء الخلق ، ب صفة النار وأنها مخلوقة (٣٢٦٠) ، ومسلم فى المساجد ، ب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر لمن يمضى إلى جماعة ويناله الحر فى طريقه (١٨٥/ ٦١٧ - ١٨٧) .

قتلاً، أى أسكنتُ حرارتها<sup>(١)</sup>، وقيل هو رباعى بقطع الهمزة مفتوحة وكسر الراء من أبرد الشئ : إذا صيره بارداً . قال الجوهري : هى لغة رديئة .

ثم قيل المراد بماء زمزم ، والأصح كل ماء ، وأن المراد استعماله ولهذا فى «الصحيحين» أن أسماء كانت تفعله بالنساء ، وتحتج بالخبر (٢) .

وعن سعيد الشامى هو ابن زُرْعَةَ<sup>(٣)</sup> ، عن ثوبان مرفوعاً : « إذا أصاب أحدكم الحمى ، فإن الحمى قطعة من النار ، فليطفئها عنه بالماء البارد ، وليستقبل نهرًا جارياً يستقبل جرية الماء ، فيقول بسم الله ، اللهم اشفِ عبدك ، وَصَدَّقْ رَسُولَكَ ، بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس ، فينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام ، فإن لم يبرأ فى ثلاث فخمس ، فإن لم يبرأ فى خمس فسبع ، فإن لم يبرأ فى سبع فتسع ، فإنه لا يكاد يجاوز التسع بإذن الله »<sup>(٤)</sup> سعيد روى عنه اثنان ، ووثقه ابن حبان ، وقيل : مجهول ، وقال ابن الجوزى : ضعيف . رواه أحمد والترمذى وقال : غريب .

وقيل الصدقة بالماء . ويحتمل أن المراد بالخبر أهل الحجاز وما والاهاهم فإن أكثر الحمى العارضة لهم عن شدة الحر ، فينفعها الماء البارد غسلًا وشرباً ، لأنها بمجرد كيفية حارة ، فتزول بكيفية باردة تسكنها بلا حاجة إلى استفراغ مادة أو انتظار نضج ؛ فإن الحمى على ما ذكره الأطباء حرارة غريبة تشتعل فى القلب وتنبث منه بتوسط الروح والدم فى الشرايين والعروق إلى جميع البدن ، فتشتعل فيه اشتعالًا يضر بالأفعال الطبيعية .

ثم الحمى عرضية ومرضية : فالعرضية حادثة عن حرارة الشمس أو شدة غيظ أو ورم أو حركة<sup>(٥)</sup> ونحو ذلك ، والمرضية لا تكون إلا فى مادة أولى منها تسخن جميع البدن ، فإن كان مبدأ تعلقها بالروح سميت حمى يوم ، لزوالتها غالباً فى يوم وغايتها ثلاثة أيام ، وإن كان مبدأ تعلقها بالأخلاق سميت عفنة وهى صفراوية وسوداوية وبلغمية ودموية ، وإن كان مبدأ تعلقها بالأعضاء الصلبة الأصلية سميت حمى دق ، ويحتمل أن يراد بالخبر أنواع الحمى .

وقد ذكر جالينوس أن الشاب الحسن اللحم ، الخصب البدن ، ولا ورم فى أحشائه إن استحم بماء بارد أو سبح فيه انتفع به ، وقال : نحن نأمر بذلك .

وقال غيره : إذا كانت القوى قوية والحمى حارة جداً والنضج بين ولا ورم فى الجوف ولا فتق ، ينفع الماء البارد شرباً ، وإن كان خصب البدن ، والزمان حار وكان معتاداً لاستعمال

(١) التعبير فى المخطوطة فيه اضطراب ، وما أثبتناه من جـ موافق للسياق .

(٢) البخارى فى الطب ، ب الحمى من فيح جهنم (٥٧٢٤) ، ومسلم فى السلام ، ب لكل داء دواء واستحباب التداوى (٨٢/٢٢١١) .

(٣) فى المخطوطة : « سعيد الشامى هو أبو زرعة » ، والتصويب من كتب الرجال .

(٤) أحمد ٢٨١/٥ ، والترمذى فى الطب ، ب ما جاء فى التداوى بالعلس (٢٠٨٤) .

(٥) فى جـ : « حكه » .

البارد من خارج ، فليؤذن فيه .

قال بعضهم قد ينفع البدن بالحمى انتفاعا لا يبلغه الدواء ، فتكون حمى يوم وحمى العفنة سبباً لإنضاج مواد غليظة لا تنضج بدونها ، وسبباً لتفتح سُدَد لا تصل إليها الأدوية ، وتبرئ أكثر أنواع الرمد ، وتنفع من الفالج واللقوة والشَّحْجُ الامتلائي ، والله أعلم .

ولا يُعارضُ هذا ما ذكره الحافظُ عبد القادر الرَّهَآوِيُّ في تاريخه « المادح والممدوح » فيما ذكره من حديث محمد بن إسحاق الصنعاني ، عن معاوية يعني ابن عمرو ، عن أبي إسحاق يعني الفزاري ، عن الأعمش ، عن جعفر بن عبد الرحمن ، عن أم طارق مولاة سعد ، قالت : أتنا رسول الله ﷺ ، فاستأذن مراراً فلم يرد عليه ، فرجع ، فقال سعد اتنى رسول الله ﷺ فاقترئ عليه السلام ، وأخبريه أنما سكتنا (١) رجاء أن تزيدنا فأتيته ، فبينما أنا قاعدة عنده إذ جاء شيء فاستأذن على الباب ، فقال : أنا أم مَلْدَم ، قال : « لا مرحباً ولا أهلاً أتهددين إلى أهل قُبَاء ؟ » قالت : نعم . قال : « فاذهبى إليهم » (٢) رواه أحمد ، عن يعلى بن عبيد ، عن الأعمش وفيه : أن أم طارق قالت : سمعت صوتاً على الباب يستأذن ، فقال : « من أنت ؟ » وليس فيه فاقترئ عليه السلام .

وذكر البخاري في « تاريخه » جعفر بن عبد الرحمن هذا وذكر معنى أول الخبر أن النبي ﷺ أتى سعد بن عبادة فقال : « السلام عليكم » (٣) فسلم ثلاثاً .

فهذا الخبر إن صح ، فلا يعارض الخبر السابق ، لأن السابق أصح ، ولا تعارض بينهما .

وأم ملدم : كنية الحمى والميم الأولى مكسورة زائدة . وألدمت عليه الحمى : دامت .

ولأحمد أيضاً عن جابر : أن الحمى استأذنت على النبي ﷺ ، وأنه أمر بها إلى أهل قباء ، فلقوا منها ما يعلم الله ، فأتوه فشكوا ذلك إليه ، فقال : « ما شتتم إن شتتم أن أدعو الله عز وجل فيكشفها عنكم ، وإن شتتم أن تكون لكم طهوراً » قالوا : يا رسول الله ، أو تفعل ؟ قال : « نعم » (٤) قالوا : فدعها .

## فصل في أمراض القلوب وعلاجها

القلوب تمرض كغيرها من الأعضاء ، وعلاجها في كتب الأطباء ، وتمرص بالشبهات والشكوك لقوله تعالى : ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ [ البقرة : ١٠ ] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَيَقُولُ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ [ المدثر : ٣١ ] .

وقال تعالى : ﴿ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ [ أم ارتابوا ] [ النور : ٥٠ ] .

(٢) أحمد ٦/٣٧٨ .

(٤) أحمد ٣/٣١٦ .

(١) في ج : « سكتنا عنك » .

(٣) البخاري في التاريخ ٢/١٩٦ (٢١٧٤) .

وتمرّض القلوب بالشهوات لقوله تعالى :

﴿فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ (١) [ الأحزاب : ٣٢ ] . أى فجور ، وهو شهوة الزنى .

وعلاج ذلك اتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، والاجتهاد فى الطاعات الظاهرة والباطنة ، وترك المحرمات الظاهرة والباطنة ، فالقلوب كثيرة التقلب ، وكان النبي ﷺ يحلف : « لا ومقلب القلوب » (٢)

وقال : « ما من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبه كيف يشاء : إن شاء أن يقيمه أقامه ، وإن شاء أن يزيغه أزاعه » (٣) .

وصلاح القلوب رأس كل خير ، وفسادها رأس كل شر ، وفى « الصحيحين » عنه عليه السلام : « ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب » (٤) فنسأل الله أن يصلح فساد قلوبنا وقلوب إخواننا المسلمين .

واعلم أنه يحصل بأعمال القلوب من التوكل على الله والاعتماد عليه وغير ذلك من الشفاء مالا يحصل بغيره ؛ لأن النفس تقوى بذلك ومعلوم أن النفس متى قويت وقويت الطبيعة تعاوننا على دفع الداء ، وأوجب ذلك زواله بالكلية ، ومثل هذا معلوم مجرب مشهور ، ولا ينكره إلا جاهل أو بعيد عن الله .

## فصل فى العشق وأسبابه وعلاجه

العشق داء صعب ، ومرض ليس بالهين ، وهو فرط الحب . وقد عشقه عشقاً مثل علمه علماً ، وعشقاً أيضاً ، عن الفراء ، والعشقة نبتٌ يصفر كله ويذبل ، به شبه العاشق ، ورجل عشيقٌ مثل فسيق ، أى : كثير العشق ، عن يعقوب . والتعشق : تكلف العشق ، قال الفراء : يقولون : امرأةٌ محبٌ لزوجها وعاشق . والعشيقُ : الطويل الذى ليس بمثقل ولا ضخم من قوم عشائقة والمرأة عشيقةٌ وقد يقتل العشق صاحبه .

وقد صنف ابن الجوزى « مصارع العشاق » ، ولهذا ذكر بعض أصحابنا وبعض الشافعية

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، أ ، وهو فى ج ، ر ، ط .

(٢) البخارى فى الأيمان والنذور ، ب كيف كانت يمين النبي ﷺ ؟ ( ٦٦٢٨ ) ، والترمذى فى النذور ، ب ما جاء كيف كان يمين النبي ﷺ ؟ ( ١٥٤٠ ) ، والنسائى فى الأيمان والنذور ( ٣٧٦١ ) ، وابن ماجه فى الكفارات ، ب يمين رسول الله ﷺ التى كان يحلف بها ( ٢٠٩٢ ) .

(٣) أحمد ٤ / ١٨٢ ، ومسلم فى القدر ، ب تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء ( ١٧ / ٢٦٥٤ ) ، والترمذى فى القدر ، ب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن ( ٢١٤٠ ) .

(٤) البخارى فى الإيمان ، ب فضل من استبرأ لدينه ( ٥٢ ) ، ومسلم فى المساقاة ، ب أخذ الحلال وترك الشبهات ( ١٠٧ / ١٥٩٩ ) .

أن من مات به من الشهداء ، وذكروا الخبر الضعيف عن النبي ﷺ : « من عشق ، فكتم ، فمات ، مات شهيداً » (١) لكن له طريق آخر ، وقد ذكرته في كتاب الجناز في عدد الشهداء ، وقال غير واحد من التابعين في قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦] . إنه المحبة والعشق ، ومات به بعض خلفاء بنى أمية ، أظنه يزيد بن عبد الملك بن مروان . وقال ابن الأثير : قال ثعلب : أنشدنا ابن الأعرابي :

ثلاثة أحبابٍ : فحُبُّ عَلاقَةٍ      وَحُبُّ تَمَلِّقٍ ، وَحُبُّ هُوِ الْقَتْلِ

يقال : تملقه وتملق له وتملقاً وتملقاً ، أى : تودد إليه وتلطف له ، ولا يبتلى بالعشق غالباً إلا من غفل قلبه عن الله وعن ذكره وعن أمره ونهيه ، قال تعالى في حق يوسف : ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [ يوسف : ٢٤ ] .

يدل ذلك على أن الإخلاص سببٌ لدفع السوء والفحشاء ، فالقلب إذا امتلأ من ذلك استحلاه على كل شيء ، وتغذى به ، واستغنى به عما سواه .

قال في « الفنون » : قال بعض الحكماء : ليس العشق من أدواء الحكماء ، إنما هو من أمراض الخلفاء الذين جعلوا دأبهم ولهجتهم متابعة النفس ، وإرخاء عنان الشهوة ، وإفراط النظر في المستحسنات من الصور ؛ فهناك تنقيد النفس ببعض الصور ، فتأس ، ثم تألف ، ثم تتوق ، ثم تشوق ثم تلهج ، فيقال : عشق . والحكيم من استطال رأيه على هواه ، وتسلمت حكمته أو تقواه على شهوته ، فرعوناتُ نَفْسِهِ مقيدةٌ أبداً ، كصبي بين يدي معلمه ، أو عبد بمرأى سيده ، وما كان العشق إلا لأرعن بطل ، وقل أن يكون في مشغول ولو بصناعة أو تجارة ؛ فكيف بعلوم شرعية أو حكومية ؟ فإنها صارفة عن ذلك .

وقال أيضاً : الأبدان المدللة تستحيل تراباً ، وفي تدرجها تستحيل دماً وقيحاً ومدة ، فلو فكر العاشق في حال المعشوق فتر عشقه .

وقال أيضاً : قولهم : أوحشنا فلان ، الوحشة انقباضٌ يدخلُ على القلب لفقد المألوف ، وحدُّ الأُسِّ : انبساطُ القلبِ وطمأنينته إلى محسوس ، وحدُّ القلق : تتابعُ حركة القلب لمزعج ، والوجيبُ : أشد حركات القلب ، والطمأنينةُ : سكونُ القلبِ ودَعَتُهُ ، والتشفيُّ : دَرَكُ القلبِ غَرَضَهُ من الانتقام ، والغَيْظُ : إخفاء طلب الانتقام للعجز عن إيقاعه ، والمؤاخذه : المجازاة على الإساءة ، والهيمان : الذهاب في طلب غرض لا غاية له ، والكلف : الشغف ، واللهج : تطلب الغرض ، والحماقة : إهمال قوانين الحكمة ، والتمنى : تطوُّحٌ بالأمل ، والشرة : إسراف الطبع

(١) الخطيب في تاريخ بغداد ٥١/٦ ، والقارى في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص ٣٣٨ (٥٠٨) ، من حديث ابن عباس .

فى المطلوب . وذكر أيضا قول الصائى الكاتب :

وقالوا : أَفَقُ مِنْ لَذَّةِ السُّكَّرِ وَالصَّبَا  
فقد بان صُبْحٌ فى دُجَاكَ عَجِيبٌ  
فقلت : أخلاى ، دعونى ولذتى  
فإن الكرى عند الصبأح يطيب

وطريقُ علاجهِ البعدُ عن المعشوقِ بحيث لا يراه ولا يسمع كلامه ؛ فإن البعد جفاء ، وقد قال الشاعر :

تَزَوَّدْتُ مِنْ لَيْلَى بِتَكْلِيمِ سَاعَةٍ  
فما زاد إلا ضعفَ ما بى كلامها  
والتفكر فى مساويه وقبيح صفاته .

وقد قال ابن الجوزى ما قاله غيره : الاطلاع على بعض العيوب يقدر فى المحبة ، والنظر فى عاقبة المعاصى وما يقترب بها من الذل والعقوبة فى الدنيا والآخرة ، فإن عاقلاً لا يؤثر لذة ساعة بعقوبة سنة ، كما لا يؤثر ما يساوى درهماً على ما يساوى ديناراً ، بل إثارة ما يساوى ديناراً على ما يساوى درهماً شأن العقلاء العارفين ، وكيف يؤثر عاقلٌ لذة ساعة على فوات نعيمٍ من صفته « ما لا عين رأت ، ولا أُذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر » (١) ؟ نسأل الله الجنة لنا ولإخواننا المسلمين .

وليته فات فحسب ، بل مع فواته يحصل له ضعفٌ فى القلب ، ووهن فى البدن ، وسواد فى الوجه ، وضيق فى الرزق ، وبغضة فى قلوب الناس ، كما قاله الحسن البصرى ، وروى عن ابن عباس أيضاً .

ولو ترك هذه اللذة لله سبحانه كان له عشر حسنات ، واستحق عكس هذه الصفات ، وتحصل له لذةٌ يجد حلاوتها كما رواه الإمام أحمد رحمه الله عن النبى ﷺ (٢) .

ويستحق من فعل هذه اللذة مع ما سبق من الصفات سخطَ الرحمن ، وغضب الجبار ، ودخول دار الذل والهوان وهى جهنم ، أعاذنا الله وإخواننا المسلمين منها ، وقد قال عليه الصلاة والسلام ، وقد سئل عن أكثر ما يدخل الناس النار ، فقال : « الفم والفرج » (٣) .

وقال حاتم الطائى :

وإنك مهما تُعطِ بطنك سُؤلهُ  
وَفَرَجَكَ نالا منتهى الذمِّ أجمعا

والنظر فى حق الله عز وجل وعظمته ونعمه التى لا تحصى ، وأنه مع هذا كيف يعصى

(١) البخارى فى التوحيد ، ب قول الله تعالى : « يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ » (٧٤٩٨) ، ومسلم فى الجنة ، ب صفة الجنة ونعيمها وأهلها (٢٨٢٤/٢ - ٤) .

(٢) أحمد ٥/٢٦٤

(٣) أحمد ٢/٢٩١ ، ٣٩٢ ، والترمذى فى البر والصلة ، ب ما جاء فى حسن الخلق (٢٠٠٤) ، وابن ماجه فى الزهد ، ب ذكر الذنوب (٤٢٤٦) .

ويخالف فيما أمر ونهى ؟

والنظر فى أنّ هذه المحبة ليس لها سبب صحيح ، وأن هذا المحبوب كغيره من الناس ، بل ربما كان دونهم كما قد شاع عن قبح ليلى وصاحبها المجنون المفتون بها ، وجماعُ الحلال من زوجة وجارية ، فقد روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى امرأة ، فأتى امرأته زينب وهى تمس منيئة لها ، ففضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال: « إن المرأة تُقبلُ فى صورة شيطان ، وتُدبرُ فى صورة شيطان ، فإذا أبصر أحدكم امرأة ، فليأت أهله ، فإن ذلك يردُّ ما فى نفسه » (١) .

وروى أيضا عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا أحدكم أعجبت المرأة فوَقعت فى قلبه ، فليعمد إلى امرأته فليواقعها ، فإن ذلك يردُّ ما فى نفسه » (٢) .

وقوله « تمس » المعسُ بالعين المهملة : الدلك ، والمَنِئَةُ بيمين مفتوحة ثم نون مكسورة ثم ياء ساكنة ، ثم همزة ممدودة ثم تاء تكتب هاء : وهى الجلد فى الدباغ . [ قال الكسائى : يسمى منيئة ما دام فى الدباغ ] (٣) وقال أبو عبيد : هو فى أول الدباغ منيئة ، ثم أفيق بفتح الهمزة وكسر الفاء ، وجمعه أفق كقفيز وقفز ، ثم أديم .

وقوله : « تقبل فى صورة شيطان ، وتدبر فى صورة شيطان » أى أن المرأة شبيهة به فى دعائه إلى الشر بتزيينه ووسوسته ، والمراد الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بالمرأة لميل القلوب إلى النساء ، وإنما أتى عليه السلام ما فعل بياناً وإرشاداً إلى ما ينبغى فعله ، فعلم الناس بفعله ﷺ

وقد قال الأطباء : من فوائد الجماع أنه يزيل داء العشق ، ولو كان مع غير من يهوى .

ومن أكبر الدواء التضرع إلى الله سبحانه ، لا سيما فى أوقات الإجابة والأماكن المعظمة ، فى كشف ذلك وإزالته والعافية منه ، فإنه سبحانه على كل شئٍ قدير ، وقد أحاط بكل شئٍ علماً .

ومن الدواء أن ينظر فى المحبوب : فإن كان ممن يتعذر الاجتماع به فيقول لنفسه إن الطمع فى ذلك جنون كالطمع بالشمس أو القمر ونحوهما ، وإن كان ممن يمكن الاجتماع به كالممتنع قادراً بالنظر فيما سبق من أنواع المداواة ينبغى الاعتناء بها .

وإن اعتنى مع ذلك بما ذكره بعض الأطباء مما يباح شرعاً فحسن كقول بعضهم — وأظنه

(١) مسلم فى النكاح ، ب ندب من رأى امرأة ، فوَقعت فى نفسه ، إلى أن يأتى امرأته أو جاريته فيواقعها (٩/١٤٠٣) .

(٢) مسلم فى النكاح ، ب ندب من رأى امرأة فوَقعت فى نفسه ، إلى أن يأتى امرأته أو جاريته فيواقعها (١٠/١٤٠٣) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وهو فى ج ، أ ، ر ، ط .

ابن المالكي - مداواة للعشق تدبر بالتدبير المرطب كالاستحمام بالماء العذب والركوب والرياضة المعتدلة والتمريخ بدهن البنفسج وشرب الشراب ، والنظر إلى البساتين والمزارع النضرة ، وسماع الصوت المطرب والحديث والمسامرة . انتهى كلامه . والله أعلم .

ولا ينبغي التمدادى مع الهوى ، وترك السعى فى أسباب إزالته وكشفه ، فإن الأمر فى أوله سهلٌ ، فزواله قريب سهل وقد قيل :

وما النفس إلا حيث يجعلها الفتى      فإن أطمعتُ تاقمت ، وإلا تسَلَّتْ

وقد يعظم ويتفاقم فتبعد إزالته جداً ، ويبعد السعى فى سبها ، لغلبة الهوى والمحبة وسبق فى أوائل الكتاب ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ أنه قال : « حَبَكَ الشَّيْءُ يَعْمَى وَيَصْمُ » (١)

ويحصل مع التمدادى فى ذلك من الذل والشر والفساد ما لا يعلمه إلا الله رب العباد ، ويصير ذلك عادة وطبيعة وجبلةً ، فيستمر ذلك مع الشيخوخة وعلو السن ، وينتقل من صورة إلى صورة ولا ينفع مع ذلك وعظ ولا رجز ، ويضعف الفطام عنه جداً .

وقد قال الأطباء ما قال غيرهم : العادة طبيعة ثانية .

وفى « فنون » ابن عقيل قال حنبل الخير بالتعود ، والشر طبعى وانظر إلى وضع الشرع : « مروهم بالصلاة لسبع » فلما جاء إلى الشر قال : « وفرقوا بينهم فى المضاجع » (٢) لعلمه أن ذلك أكثر فى المجتمعين . وقد نظم الوزير ابن هبيرة الحنبلى من أصحابنا :

تَعَوَّدَ فَعَالَ الخَيْرِ جَمْعًا ، فَكُلُّ مَا      تَعَوَّدَهُ الْإِنْسَانُ صَارَ لَهُ خُلُقًا

قال أكثم بن صيفى (٣) : ما يسرنى أنى مكتف من أمر الدنيا . قيل له : ولم ؟ قال : أخاف عادة العجز . وقالت العرب : العادة أملك بالإنسان من الأدب . وقالوا : العادة طبيعة ثانية . وقالوا : الخير عادة والشر لاجاة ، ذكره ابن عبد البر قال : وكان يقال : والله لا أنسك حتى أنسى العوم ، وذلك أن الإنسان إذا تعلم السباحة لم ينسها .

وقد قيل لى عن بعض مَنْ وكِحَ بشرب الخمر وألفها وعشقها ، فأراد الكفَّ عن ذلك وزجر نفسه : فحلف بالطلاق الثلاث أنه ما بقى يشربها ، فغلبته عادته وطبيعته على أن خالغ زوجته ،

(١) أحمد ١٩٤/٥ ، وأبو داود فى الأدب ، ب فى الهوى (٥١٣٠) .

(٢) أحمد ١٨٠/٢ ، ١٨٧ ، وأبو داود فى الصلاة ، ب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٤ ، ٤٩٥) .

(٣) هو أكثم بن صيفى بن رباح بن الحارث بن مخاشن بن معاوية التميمي ، حكيم العرب فى الجاهلية ، وأحد المعمرين ، عاش زمناً طويلاً وأدرك الإسلام ، وقصد المدينة فى مائة من قومه يريدون الإسلام ، فمات فى الطريق ولم ير النبى ﷺ ، وأسلم من بلغ المدينة من أصحابه وهو المعنى بالآية الكريمة : ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ مات سنة ٩ هـ . [ الأعلام للزركلى ٦/٢ ] .

وشربها . وهذا وأمثاله معروف لمن نظر في أحوال الناس .

ومن المعلوم أن الناس يتفاوتون في ميل القلوب إلى المعاصي ، فمنهم من يستحلها كلها أو أكثرها أو كثيراً منها أو معصية واحدة ، وربما كان المفتتن بذلك عالماً أو عبداً ، فربما فتن بعلمه وعبادته بقلوب بعض العوام ، وربما استمال الناس وقلوبهم إليه ببعض أغراض الدنيا فربما ترخصوا بفعله وربما عذروه فيه ، وربما حملهم غرض الدنيا على ذكر محاسنه والكف عن مساويه ، فتحصل الفتنة والمعصية من حيث إنه عبد هواه ، ومن حيث إنه اتخذ إلهه هواه ، ولم يحب في الله ولم يبغض في الله ، بل أحب لعرض الدنيا وأبغض للدنيا ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » (١) . وعنه أيضاً عليه الصلاة والسلام : « أوثق عرى الإيمان الحب في الله ، والبغض في الله » (٢)

بل ربما حملهم غرض الدنيا مع ذلك على معادة من أمره ونهاه ، فكرر المعصية على اختلاف مراتبها وصفاتها على ما لا يخفى ، وقد يصير هذا المسكين لأجل هذا العرض القليل الزائل عن قليل معادياً لأولياء الله ، موالياً لأهل الفسوق والمعاصي ، ولا يخفى ما يعمل المعادي لقوم حسب ما يمكنه ، وما يعمل الموالي لقوم .

وقد روى البخاري : عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، عن الله عز وجل أنه قال : « من عادى لي ولياً فقد بارزني بالحاربة » (٣) .

وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا . وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [ الأحزاب : ٥٧ ، ٥٨ ] .

ومن نظر في هذا وأمثاله علم أن مثل هذه المعصية قد فتن بها خلق كثير ، وحصل بها من الضرر ما لم يحصل بغيرها ، فنسأل العافية وحسن العاقبة لنا ولإخواننا المسلمين ، وأن يصلح أحوالنا وأحوالهم آمين ، يا رب العالمين ، والله أعلم .

قال وهب بن منبه : العقل والهوى يصطرعان ، فأيهما غلب مال بصاحبه ، قال ابن دريد :

وَأَفَةُ الْعَقْلِ الْهَوَى ، فَمَنْ عَلَا عَلَى هَوَاهُ عَقْلُهُ فَقَدْ نَجَا

(١) ابن أبي عاصم في السنة ١٢/١ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٤/٣٦٩ ، والبغوي في شرح السنة ١/٢١٢ ، ٢١٣ كلهم من حديث عبد الله بن عمرو ، وفيه نعيم بن حماد ضعيف .

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣/٢٢٩ (١٦١٨٥) ، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٧٤٧) ، والسيوطي في الدر المنثور ٦/١٨٧ كلهم من حديث البراء بن عازب .

(٣) البخاري في الرقاق ، ب التواضع (٦٥٠٢) بلفظ : « فقد آذنته بالحرب » .

قال عمر بن عبد العزيز : أفضل الجهاد جهاد الهوى .

وقال سفيان الثوري : أشجع الناس أشدهم من الهوى امتناعاً . قال : ومن المحقرات تنتج الموبقات . ويقولون : إن هشام بن عبد الملك لم يقل بيت شعر قط إلا هذا البيت :

إذا أنت لم تعصِ الهوى قادك الهوى إلى بعض ما فيه عليك مقالٌ

قال ابن عبد البر : لو قال : إلى كل ما فيه عليك مقال كان أبلغ وأحسن . وما قال ابن عبد البر متوجه وقال بعض الحكماء إنما يحتاج اللبيب ذو الرأي والتجربة إلى المشاورة ليتجرد له رأيه من هواه وقال بعضهم : اعص النساء وهواك ، واصنع ما شئت . قال ابن عبد البر : لو قال : اعص الهوى لاكتفى . وصدق ابن عبد البر ، وكان أوجز .

قيل للمهلب : بم ظفرت ؟ قال : بطاعة الحزم ، وعصيان الهوى . قالوا : ما ذكر الله تعالى الهوى فى شىء من القرآن إلا ذمه .

وقال بزرجمهر (١) : الهوى غالبٌ ، والقلب معلقٌ به ، وقد امتدح بترك الهوى جماعة من الحكماء ، وقال الزبير بن عبد المطلب :

وأجنب الكبائر حيث كانتُ وأترك ما هويت لما خشيتُ

قال ابن عبد البر حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا نصر بن محمد الأسدي الكوفى ، حدثنا إبراهيم بن عثمان المصيصى ، حدثنا مخلد بن حسين ، حدثنا هشام بن حسان (٢) ، عن محمد بن سيرين قال : بينا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يحرس ذات ليلة إذ سمع امرأة وهى تقول :

هل من سبيل إلى خمير فأشربها ؟ أم من سبيل إلى نصر بن حجاج

فلما أصبح قال : على بنصر ، فجىء به ، فإذا هو أجمل الناس ، فقال : إنها المدينة ، لا تساكنتى فيها ، فخرج إلى البصرة فنزل على ابن عم له هو أمير البصرة ، فبينما هو جالس مع ابن عمه وامرأته إذ كتبت فى الأرض : إنى لأحبك حباً لو كان فوقك لأظلك ، ولو كان تحتك لأظلك ، فقرأه ، وكتب تحته : وأنا كذلك . وكان الأمير لا يقرأ ، فعلم أنه جواب كلام ، فأكفأ عليه إناء وقام ، فبعث إلى من يقرؤه ، فبلغ ذلك نصراً ؛ فلم يجىء إليه ومرض حتى سل ، وصار شبه الفرخ ، وأخبر الأمير بذلك ، فقال لها اذهبي إليه ، وأسنديه إلى صدرك

(١) هو أبو عمرو سهل بن هارون بن راهبون (أو راهيون) الدستيمسانى ، كاتب ، بليغ حكيم من واضعى القصص ، يلقب « بزرجمهر الإسلام » فارسى الأصل ، اشتهر فى البصرة ، خدم المأمون فولاه رياسة خزانة الحكمة ببغداد . وكان شعوبياً ، يتعصب للعجم على العرب ، له مصنفات منها « الإخوان » ، و« المسائل » ، و« ثعلة وعفرة » على نسق كليلة ودمنة . مات سنة ٢١٥ هـ . [ الأعلام للزركلى ١٤٣/٣ ] .

(٢) فى المخطوطة : « هشام بن حبان » ، والمثبت من جـ وهو الأصح انظر : تهذيب التهذيب ٢١٤/٩ .

وأطعميه ، فلما أتت الباب قيل له : هذه فلانة ، فكأنه انتعش شيئاً ، فصعدت إليه وأسندته إلى صدرها ، وأطعمته فأفاق ، فخرج من البصرة ، واستحيا من ابن عمه فلم يلقه بعدها قال إبراهيم بن عثمان : الأمير مجاشع بن مسعود ، وامرأته الخضراء .

وللشافعي ، أو لسهل الوراق :

إذا حَارَ وَهَمُّكَ فِي مَعْنَيْنِ      وَأَعْيَاكَ حَيْثُ الْهَوَى وَالصَّوَابِ  
فَدَعُ مَا هَوَيْتَ لِإِنِ الْهَوَى      يَقُودُ النَّفْسَ إِلَى مَا يِعَابِ

كان يقال : إذا غلب عليك عقلك فهو لك ، وإن غلب هواك فهو لعدوك .

قال عمر لمعاوية رضى الله عنهما : من أصبر الناس ؟ قال : من كان رأيه رادا لهواه .

قال أعرابي : أشد جولة الرأى عند الهوى ، وأشد فطام النفس عند الصبر .

قال نبطويه إن المرأة لا تترك خدوش وجهك فى صدتها ، وكذلك نفسك لا تُترك عيوب نفسك فى هواها .

فهذه نبذة يسيرة تتعلق بالهوى .

وللحكماء كجالينوس وغيره فى العشق كلام اختصرت به . وسئل بعض الحكماء عنه فقال : شغل قلب فارغ . وقال بعضهم : بَطْنُ فَرْقٍ ، وظهر فِكْتَفٍ ، وامتنع وصفه على اللسان ، فهو بين السحر والجنون ، لطيف المسلك والكمون .

وجد فى صحيفة لبعض أهل الهند : العشق ارتياح جعل فى الروح ، وهو معنى تنتجه النجوم بمطارج شعاعها ، وتولده الطبائع بوصله أشكالها ، وتقبله النفوس بلطف خواطرها ، وهو بعدُ جلاءٌ للقلوب ، وصيقلٌ للأذهان ، ما لم يُفْرِطْ ، فإذا أفرط عاد سَقَمًا قاتلاً ، ومرضًا منهكًا ، لا تنفذ فيه الآراء ، ولا تنجع فيه الحيل ، العلاج منه زيادة فيه .

حضر عند المأمون يوماً يحيى بن أكثم القاضى (١) وثمامة بن أشرس (٢) ، فقال المأمون ليحيى : خبرنى عن حد العشق ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، سوانح تسنح للعاشق [ يؤثرها ] (٣) ويهيم بها تسمى عشقًا . قال ثمامة : اسكت يا يحيى ، فإنما عليك أن تحجب فى مسألة الفقه ،

(١) هو أبو محمد يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي الأسدي المروزي، قاض، رفيع القدر، على الشهرة، من نبلاء الفقهاء يتصل نسبه بأكثم بن صيفى حكيم العرب ولد بمر سنة ١٥٩هـ ، ومات سنة ٢٤٢هـ . [الأعلام للزركلى ١٣٨/٨ ] .

(٢) هو أبو معن ثمامة بن أشرس النميري ، من كبار المعتزلة وأحد الفصحاء البلغاء المقدمين كان له اتصال بالرشيد ثم بالمأمون . وكان ذا نوادر وملح من تلاميذه الجاحظ . وعده المقرئى فى رؤساء الفرق الهالكة ، وأتباعه يسمون « الثمامية » نسبة إليه ، مات سنة ٢١٣هـ . [ لسان الميزان ١٠٦/٢ ، وميزان الاعتدال ٣٧١/١ ، ٣٧٢ ، والأعلام ١٠٠/٢ ] .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوطة ، وهى فى ج ، أ ، ر ، ط .

وهذه صناعتنا فقال المأمون : أجب يا ثمامة ، فقال : يا أمير المؤمنين إذا تقادحت جواهر النفوس بوصل المشاكلة ، أثبتت لمح نور ساطع تستضيء به نواظر العقل ، فتتهز لإشراقه طبائع ، ويتصور من ذلك نور خاطر بالنفس متصل بجوهرها فيسمى عشقاً قال عباس بن الأحنف فيما أنشده إسحاق الموصلي .

فلو كان لى قلبان عشتُ بواحد  
ولكنما أحيا بقلبٍ مُرَوِّعٍ  
تعلمتُ ألوانَ الرضا خوفَ سخطها  
ولى ألفُ وجهٍ قد عرفتُ مكانه  
وخليتُ قلباً فى هواك يعدبُ  
فلا العيشُ يصفو لى ، ولا الموتُ يقربُ  
وعلمها حى لها كيف تغضبُ  
ولكن بلا قلبٍ إلى أين أذهب !  
وقال أيضاً :

أرى الطريقَ قريباً حين أسلكه  
وله :

يُقربُ الشوقُ داراً وهى نازحةٌ  
وقال آخر :

فلو أن شرق الشمس بينى وبينها  
لحاولت قطعَ الأرض بينى وبينها  
وأهلى وراء الشمس حيث تغيب  
وقال الهوى لى : إنه لقريبُ

قال ابن عبد البر وقال بعضهم لو لم يكن فى العشق إلا أنه يشجع قلب الجبان ويسخى قلب البخيل ، ويصفى ذهن الغبى ، ويبعث حزم العاقل ، ويخضع له عز الملوك ، وتضرع له صولة الشجاع ، وينقاد له كل ممتنع ، لكفى به شرفاً .

قال أعرابى من فزارة : عشقت امرأة من طمى فكانت تظهر لى مودة ، فوالله ما جرى بينى وبينها شىء من ريبة غير أنى رأيت بياض كفها فوضعت كفى على كفها فقالت : مه ، لا تفسد ما صلح ، فارتفضت عرقاً من قولها ، فما عدت لمثل ذلك .

وقال بعضهم الرجل يكتم بغض المرأة أربعين يوماً ولا يمكنه أن يكتم حبها يوماً ، ولا يمكنها أن تكتم بغضه يوماً واحداً . قال على بن الجهم (١)

يا سائلى ما الهوى اسمع إلى صفتى  
الحبُّ أعظمُ من وصفى ومقدارى  
ماءُ المدامع نارُ الشوق تحدره  
فهل سمعت بماءٍ فاض من نار ؟

(١) هو أبو الحسن على بن الجهم بن بدر من بنى سلمة ، شاعر رقيق الشعر ، أدب من أهل بغداد ، كان معاصراً لأبى تمام له ديوان شعر ، مات سنة ٢٤٩هـ . [ الاعلام ٤ / ٢٦٩ ] .

وقال آخر :

أُسِرُّ الذى بى ، والدُموعُ تُبوحُ  
وجسمى سقيمٌ ، والفؤادُ جريحُ  
وبينَ ضلوعى لوعةً لم أزل بها  
أذوبُ اشتياقًا والفؤادُ صحيحُ

وقال على بن عباس الرومى (١) :

وحديثها السحرُ الحلالُ لو أنه  
إن طالَ لم يُمكَلُ ، وإن هى أوجزتْ  
شركُ العقولِ ، ونزهةٌ ما مثلها

وقال حميد بن ثور (٢) :

منعمةٌ لو يُصبحُ الذرُّ ساريًا  
على جليدها صبَّتْ مدارجُها دما  
وقال عمر بن أبى ربيعة (٣) .

لو دبَّ ذرٌّ فوق ضاحى جليدها

وقال الحسن بن هانىء :

كان منشورَ رمانٍ بوجتِها  
لو دبَّ فيها خيالُ الذرِّ لانجرحا

وقال آخر :

رقَّ فلو دبَّ به ذرَّةٌ  
منعلة أرجلُها بالحرير  
لأثرتْ فيه كما أثرتْ  
مدامةٌ فى العارض المستدير

وأنشد أبو القاسم محمد بن نصر الكاتب نفسه أبياته التى يقول فى أولها :

لسانك يا قوتُ ، وثغرُك لسؤلؤٌ  
فما لك فى الدنيا من الناسِ مُشبهٌ  
وريقُك شَهدٌ ، والنَّسيمُ عيبرُ  
ولا لك فى حُورِ الجنانِ نظيرُ

(١) هو أبو الحسن على بن العباس بن جريج ، أو جورجيس الرومى ، شاعر كبير ، من طبقة بشار والمتنبى ، رومى الأصل كان جده من موالى بنى العباس ، ولد ونشأ ببغداد ، ومات فيها مسمومًا ولد سنة ٢٢١هـ ، ومات سنة ٢٨٣هـ . [ الأعلام ٤/ ٢٩٧ ] .

(٢) هو أبو المثنى حميد بن ثور بن حزن الهلالى العامرى ، شاعر مخضرم . عاش زمنًا فى الجاهلية ، وشهد حينئذ مع المشركين ، وأسلم ووفد على النبى ﷺ ومات فى خلافة عثمان ، له ديوان شعر . [ الأعلام ٢/ ٢٨٣ ] .

(٣) هو عمر بن عبد الله بن أبى ربيعة المخزومى القرشى أبو الخطاب ، أرق شعراء عصره من طبقة جرير والفردق ، ولم يكن فى قریش أشعر منه ، ولد سنة ٢٣ هـ فى الليلة التى توفى بها عمر بن الخطاب ، فسمى باسمه اشتهر بالغزل والتشبيب بالنساء ، توفى سنة ٩٣ هـ . [ الأعلام ٥/ ٥٢ ] .

لأن الحور لا نظير لهنَّ في الدنيا ، وصفاتهم مشهورة في الكتاب والسنة ، نسأل الله من فضله الجنة .

قال ابن عبد البر نظر أبو حازم إلى امرأة حسناء [ ترمى الجمار وتطوف بالبيت وقد شغلت الناس بالنظر إليها لبداعة حسننها ] (١) . فقال لها أمة الله ، حَمْرِي وَجْهَكَ فَقَدْ فَتَنْتِ النَّاسَ ، وهذا موضع رغبة ورهبة ، فقالت له : إحرامى فى وجهى أصلحك الله يا أبا حازم ، وأنا من اللواتى قال فيهن العرجيُّ (٢) .

من اللاءِ لم يَحْجُجْنَ بِيَغِينِ جَنَّةَ (٣) ولكن ليقتلن التَّقِيَّ الْمُغْفَلَا

فقال أبو حازم لأصحابه : تعالوا ندع الله لا يعذب الله هذه الصورة الحسنة بالنار ، فقيل له : أفتنتك يا أبا حازم ؟ فقال : لا ، ولكن الحسن مرحوم .

وذكر المدائنى عن عبد الله بن عمر العمري قال : خرجت حاجا فرأيت امرأة جميلة تتكلم بكلام أرفست فيه - يقال : أفس فى كلامه زَوْرَهَ وزخرفه - قال : فأدريت ناقتى منها وقلت : تأمل يا أمة الله أألسنت حاجّة ، أما تخافين الله ؟ فسفرت عن وجه بهر الشمس حسناً ، فقالت : تأمل يا عمرى ، فإنى ممن عناه العرجيُّ بقوله :

أماطتُ كساءَ الْحَجِّ عن حُرِّ وجهها وأبدت على الخدَّين وردا مهللا  
من اللاءِ لم يَحْجُجْنَ بِيَغِينِ جَنَّةَ ولكن ليقتلن البرىءَ الْمُغْفَلَا  
وترمى بعينها القلوبَ ولحظها إذا ما رمت لم تُحْطِ مِنْهُنْ مَقْتَلَا

قال : فقلت : فأنا أسأل الله ألا يعذب هذا الوجه بالنار ، قال : وبلغ ذلك سعيد ابن المسيب فقال : أما والله لو كان من بعض أهل العراق لقال : اغربى قبحك الله ، ولكن ظُرفُ عبّادِ الحجاز . قال عبد الله بن طاهر :

وجهٌ يَدُلُّ النَّاطِرِ  
فكأنه روحُ الحيَا  
من عليه فى الليل البهيم  
فكأنه روحُ الحيَا  
ة تهبُّ من مسك نسيم  
فى خدّه ورد الحيَا  
ءِ يُعَلُّ بالماءِ النعيم  
سُقْمُ الصّحيحِ المستقلُّ  
وصحّةُ الرّجلِ السقيم

نظر رجلان إلى جارية حسناء فى بعض طرق مكة ، فمالا إليها واستسقىها فسقتها ،

(١) ما بين المعرفتين سقط من المخطوطة ، وهو فى ج ، أ ، ر ، ط .

(٢) هو أبو عمر عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموى القرشى ، شاعر غزل مطبوع ، كان مشغوفاً باللهو والصيد ، وكان من الأدباء الظرفاء الأسخياء ، ومن الفرسان المعدودين ، ولقب بالعرجي لسكناه قرية « العرج » قرب الطائف . له ديوان شعر . [ الأعلام ١٠٩/٤ ] .

(٣) فى ج : « حسة » وفى المخطوطة : « خشية » ، والمثبت أقرب للصواب .

فجعللا يشربانه ولا يسىغانه ، فعرفت ما بهما فجعلت تقول :

هما استسقىا ماءً على غير ظمأة      ليستمتعا باللحظ ممن سقاها

فعبجا من ذلك ، فدفعا الإناء إليها ، فمرت وهى تقول :

وكنت متى أرسلت طرفك رائدًا      لقلبك يوماً أتعبتك المناظرُ  
رأيت الذى لا كلُّهُ أنت قادرٌ      عليه ، ولا عن بعضه أنت صابرٌ

ودخل الشعبى على عبد الملك بن مروان . فقال : يا شعبى ، بلغنى أنه اختصم إليك رجل وامرأة فقضيت للمرأة على وجهها ، فقال فيك شعراً ، فأخبرنى بقصتهما ، وأنشدنى الشعر إن كنت سمعته ، فقال : يا أمير المؤمنين ، لا تسألنى عن ذلك ، فقال : عزمتُ عليك لتخبرنى ، قال : نعم ، اختصمت إلى امرأة وبعلها ، فقضيت للمرأة إذ توجه القضاء لها ، فقام بعلها أو الرجل وهو يقول :

فُتِنَ الشَّعْبِيُّ لَمَّا      رَفَعَ الطَّرْفَ إِلَيْهَا  
بِفَتَاةٍ حِينَ قَامَتْ      رَفَعْتُ مِنْ مَأْكَمَيْهَا  
وَمَشَتْ مَشِيًّا رَوِيدًا      ثُمَّ هَزَّتْ مِنْكَبَيْهَا  
فَتَنَّتْهُ بِقِوَامِ      وَبِخَطَى حَاجِبِيهَا  
وَبَنَانِ كَالدَّرَارِي      وَأَسْوَدَادِ مَقْلَتِيهَا  
قَالَ لِلجَلْوَارِ قَرِيبٌ      هِيَ وَأَحْضَرُ شَاهِدِيهَا  
فَقَضَى جَوَارًا عَلَيْنَا      ثُمَّ لَمْ يَقْضِ عَلَيْهَا  
كَيْفَ لَوْ أَبْصَرَ مِنْهَا      نَحْرَهَا أَوْ سَاعِدِيهَا  
لصَبَا حَتَّى تَرَاهُ      سَاجِدًا بَيْنَ يَدَيْهَا  
بِنْتُ عَيْسَى بْنِ جَرَادٍ      ظَلِمَ الخِصْمَ لَدَيْهَا

فقال عبد الملك : فما صنعت يا شعبى ؟ قال : أوجعت ظهره حين جورنى فى شعره . قال ابن عبد البر : هكذا رواه سفيان بن عيينة ، عن سالم بن أبى حفصة ، عن الشعبى ، وهو أصح إسناد لهذا الخبر . قال إسحاق بن إبراهيم :

إنى امرؤ مولع بالحسن أتبعه      لا حظَّ لى فيه إلا لذة النظر

كان يقال : أربعة تزيد فى النظر أو فى البصر : النظر إلى الوجه الحسن ، وإلى الخضرة ، وإلى الماء ، والنظر فى المصحف !

دخل الشعبى سوق الرقيق ، فقيل له : هل من حاجة ؟ فقال : حاجتى صورة حسنة

يَتَنَعَّمُ بِهَا طَرْفِي ، وَيَلْتَذُّ [ بِهَا ] (١) قَلْبِي ، وَتَعَيَّنِي عَلَى عِبَادَةِ رَبِّي .

قال الحسن البصري ينبغي للوجه الحسن ألا يشين وجهه بقبح فعله ، وينبغي لقبيح الوجه ألا يجمع بين قبيحين . قال الشاعر :

ج إلى حُسْنِ الْفَعَالِ      إن حُسْنَ الْوَجْهِ يَحْتَا  
ء إلى الْعَذْبِ الزُّلَالِ      حاجة الصَّادِي مِنَ الْمَا

بعث عبد الملك بن مروان إلى اليمن عسكرياً فأقاموا سنين ، فقالت امرأة يزيد بن سنان :

تطاول هذا الليلُ فالعين تدمعُ      وأرقني حزنٌ بقلبي موجعُ  
فبتُ أفاسى الليلَ أرعى نجومهُ      وبات فؤادي هائمًا يتفزعُ  
إذا غاب منها كوكبٌ في مغيبه      لمحتُ بعيني آخرًا حين يطلعُ  
إذا ما تذكَّرتُ الذي كان بيننا      وجدتُ فؤادي للهوى يتقطعُ  
وكلُّ حبيبٍ ذاكراً لحبيبه      يُرجي لقائه كلَّ يومٍ ويطمعُ  
فذا العرش فرجٌ ما ترى من صبابتي      فأت الذي ترعى أموري وتسمعُ  
دعوتك في السراء والضرِّ دعوةً      على علةٍ بين الشراسيف تلذعُ

فسأل عبد الملك كم تصبر المرأة عن زوجها؟ قالوا ستة أشهر ، فأمر ألا يمكث العسكرُ بعدُ أكثرَ من ستة أشهر . قال الجوهري: الشراسيف مقاطع الأضلاع ، وهي أطرافها التي تشرف على البطن . ويقال: الشرسوف غضروف معلقٌ بكل ضلع ، مثل غضروف الكتف .

## فصل في كمال الشريعة يستلزم كمال مقيمها

### حتى في العلوم الطبية

قد سبق جملة كثيرة من الطب ، من نظر فيها وتأملها وأنصف ، ظهر له أن نسبة طب غير أتباع الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم بالنسبة إلى طب أتباع الأنبياء أقلُّ من نسبة طب العجائز بالنسبة إلى طبهم هذا ، وإنما ذلك من بعض الفقراء المستضعفين ، فكيف لو ظهر ذلك وصدر عن الأئمة الكبار ؟

وظهر من ذلك أن هذه الشريعة كاملة كما قال تعالى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [ المائدة : ٣ ] .

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوطة ، وهي في ج ، أ ، ر ، ط .

وأنها تضمنت جميع الطب المحتاج إليه نصاً أو ظاهراً أو [ إيماء ] (١) أو قياساً . وكيف لا يكون الأمر كذلك وهى شريعة سيد ولد آدم صلوات الله وسلامه عليه الذى أرسله الله سبحانه رحمة للعالمين ، وبعثه إلى الناس عامَّةً الإنس والجن بمصالح الدنيا والآخرة ، فاشتملت شريعته الظاهرة على مصالح الأبدان كما اشتملت على مصالح القلوب ، وفيها من الطب المحتاج إليه [ ما لا يعلمه ] (٢) إلا الأنبياء وأتباعهم كما سبق ذكره ، وهذا مما لا شك فيه ، ولا ينكر ذلك إلا جاهل أو معاند ، وقد قال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [ آل عمران : ١١٠ ] .

وروى الترمذى عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ فى هذه الآية أنه قال : « إنكم تتمون سبعين أمةً ، أنتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل » (٣) إسناد جيد ، وبهز حديثه حسن ، قال الترمذى : وقد روى غير واحد هذا الحديث عن بهز نحو هذا ، ولم يذكروا فيه معنى الآية ، وكذا رواه ابن ماجه ، وكذا رواه أحمد وقال : « توفون » .

فهم خير الأمم كما أن رسولهم أفضل الرسل صلوات الله وسلامه عليهم . ولهذا تغلب الطبيعة الدموية عليهم وكل وصف مطلوب شرعاً وعرفاً من العقل ، والفهم ، والعلم ، والحلم ، والكرم ، والشجاعة ، وغير ذلك .

وتغلب على النصرارى الطبيعة البلغمية والبلادة وقلة الفهم وكثرة الجهل ، ويغلب على اليهود الطبيعة الصفراوية ، والهيم ، والغم ، والحزن ، والحسد ، والمكر ، والصغار ، فالحمد لله على الإسلام والسنة ، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يحيينا عليهما ، وأن يتوفانا عليهما بفضلله ورحمته ، والحمد لله رب العالمين آمين .

## فصل فى النهى عن الوسم ولا سيما الوجه

لا يسم الوجه ، ولا بأس به فى غيره ، وقال جابر رضى الله عنه : نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الوجه وعن وسم الوجه (٤) . وفى لفظ : مُرَّ عليه بحمار قد وُسِمَ فى وجهه فقال : « لعن الله الذى وسمه » (٥) .

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوطة ، وهى فى ج ، أ ، ر ، ط .

(٢) ما بين المعقوفتين سقطت من المخطوطة ، والمثبت من ج .

(٣) أحمد ٣/٥ ، والترمذى فى تفسير القرآن ، ب من سورة آل عمران (٣٠٠١) ، وابن ماجه فى الزهد ، ب صفة أمة محمد ﷺ (٤٢٨٨) .

(٤) مسلم فى اللباس والزينة ، ب النهى عن ضرب الحيوان فى الوجه ، ووسمه فيه (١٠٦/٢١١٦) .

(٥) مسلم فى اللباس والزينة ، ب النهى عن ضرب الحيوان فى الوجه ، ووسمه فيه (١٠٧/٢١١٧) .

وعن ابن عباس قال: رأى رسولُ الله ﷺ حماراً موسوماً في الوجه فأنكر ذلك، فقال: «فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه». وأمر بحماره فكوى على جاعرتيه<sup>(١)</sup>، فهو أول من كوى الجاعرتين، روى ذلك مسلم<sup>(٢)</sup>.

ولأحمد وأبي داود من حديث جابر «أما بلغكم أنى لعنت من وسم البهيمة في وجهها، وضربها في وجهها؟»<sup>(٣)</sup> فنهى عن ذلك. وللبخارى من حديث أبي هريرة: ونهى عن الوسم<sup>(٤)</sup>.

قال الجوهري: الجاعرتان: موضع الرقمتين من است الحمار، وهو مضرب الفرس بذنبه على فخذه. قال الأصمعي: هما حرفا الوركين المشرفان على الفخذين.

وصرح في «المستوعب» في موضع أن السمّة في الوجه مكروهة، وظاهر كلامه في «الرعاية» أن السمّة في الوجه لا تجوز، وهو أولى.

وسئل أحمد عن الغنم توسم؟ قال: توسم، ولا يعمل في اللحم، يعني يجز الصوف، نقله ابن هانئ وظاهره التحريم.

وقال النووي: الضرب في الوجه منهى عنه في كل حيوان، لكنه في الآدمي أشد. قال: والوسم في الوجه منهى عنه إجماعاً: فأما الآدمي فوسمه حرام، وأما غير الآدمي فكرهه جماعة من أصحابنا. وقال البغوي: لا يجوز وهو الأظهر.

وقال في موضع: وغير الآدمي فوسمه في وجهه منهى عنه، وأما غير الوجه فمستحب في نعم الزكاة والجزية، لأنه عليه السلام وسمها في آذانها، وهو يدل على أن الأذن ليست من الوجه لنهاية عن وسم الوجه، قاله الخطابي. ويجوز في غيرها. وعند أبي حنيفة لا يستحب بل يكره. والوسم بسين مهملة، قال عياض: وبعضهم يقول بمهملة وبمعجمة، وبعضهم قال: بمهملة في الوجه، وبمعجمة في سائر الجسد.

## فصل في إخصاء البهائم والناس

ويباح خصى الغنم لما فيه من إصلاح لحمها، وقيل: يكره كالتخيل وغيرها. والشدحُ أهونُ من الجَب. وقد قال الإمام أحمد: لا يعجبني للرجل أن يخصى شيئاً، وإنما كره ذلك

(١) هما لحتان يكتنفان أصل الذنب، وهما من الإنسان في موضع رقمتي الحمار. النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢٧٥

(٢) مسلم في اللباس والزينة، ب النهى عن ضرب الحيوان في الوجه، ووسمه فيه (١٠٨/٢١١٨).

(٣) أحمد ٣/ ٣١٨، وأبو داود في الجهاد، ب النهى عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه (٢٥٦٤).

(٤) البخارى في الذبائح، ب الوسم والعلم في الصورة (٥٥٤١) من حديث ابن عمر بلفظ: «نهى النبي ﷺ أن تضرب»، ولم أعثر عليه من حديث أبي هريرة.

للنهي الوارد عن إيلاام الحيوان .

وروى أحمد وغيره من حديث عبد الله بن نافع وهو ضعيف ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم (١) . قال ابن عمر : فيها نماء الخلق .

قال ابن حزم واتفقوا على أن إخصاء الناس من أهل الحرب والعبيد وغيرهم في غير القصاص ، والتمثيل بهم حرام .

وقال ابن عقيل : ولا يجوز إخصاء البهائم ولا كَيْهًا بالنار للوسم ، وتجاوز للمداواة حسب ما أجزنا في حق الناس في إحدى الروايتين . وقال في موضع آخر : إن فعل ذلك ، ونزَمَها في الأئف لقصد المثلة أثم ، وإن كان ذلك لغرض صحيح جاز ، قال : وأما فعل ذلك في الآدميين (٢) فيحصل به الفسق .

وذكر الشيخ تقي الدين كلام ابن عقيل الأول ، وقال : فعلى قوله : لا يجوز وسمها بحال وهو ضعيف ، وقال ابن عقيل في « مناظرته » : لا يملك إيقاع الإضرار بمثلة ولا جراحة ولا كى ولا وسم .

وقال القاضي في « الأحكام السلطانية » في والى الحسبة (٣) : ويمنع من إخصاء الآدميين والبهائم ويؤدب عليه قال وقد قال أحمد في رواية حرب وقد سئل عن خصاء الدواب والغنم للسمن وغير ذلك ، فكرهه إلا أن يخاف غضاضة ، وكذا قال في رواية البرتي القاضي وقد سئل عن خصاء الخيل والدواب فكرهه إلا من عِضاض . وعند الشافعي : يحرم خصاء الآدمي وغيره من الحيوان الذي لا يؤكل ، وكذا ما يؤكل في كبره لا في صغره .

وفي « المستوعب » في آخر كتاب الجهاد : ولا يجوز إخصاء شيء من البهائم ، ويجوز وسمها في غير الوجه إذا لم يأخذ في اللحم .

وأما قطع قرن الحيوان أو أذنه ، فيحتمل أنه كالخصاء على التفصيل والخلاف ، وسوى صاحب النظم بينهما ، ويحتمل المنع لما فيه من الألم أو تشويه الخلق من غير حاجة ، ويأتى في الفصل بعده حكم إنزاء حمار على فرس .

## فصل في جز أعراف الدواب وأذناها ونواصيها

يكره جز معرفة الدابة ونحوها ذكره ابن عقيل والسامري وابن حمدان ، وهل يكره جز ذنبها ؟ على روايتين ، نقل منها الكراهة ، ذكر صاحب النظم أنها أشهر ، ونقل أبو الحارث

(١) أحمد ٢٤/٢

(٢) في المخطوطة : « في غير الآدميين » وهو خطأ .

(٣) في المخطوطة : « والى الحبشة » ولعله سبق قلم .

والفضل نفى الكراهة ، جزم به فى الفصول . قال فى رواية إبراهيم بن الحارث : إنما رخص فى جز الأذنب ، وأما الأعراف فلا وعنه رواية ثالثة يعمل بالمصلحة ، وهى متجهة وسأله أبو داود عن حذف الخيل فقال : إن كان أبهى وأجود له . قلت : إنه ينفعه فى الشتاء وهو أجود لركضه ، فكأنه سهلٌ فيه وقال أيضاً مع ذلك ولكن لم يزل الناس يكرهون حذف الخيل .

وعن عتبة بن عبد السلمي أن رسول الله ﷺ نهى عن جز أعراف الخيل ، وبتف أذنبها ، وجز نواصيها ، وقال : « أما أذنبها فإنها مذابها ، وأما أعرافها ، فإنها أذفاؤها ، وأما نواصيها ، فإن الخير معقود فيها » (١) رواه الإمام أحمد ، حدثنى عبد الله بن الحارث ، حدثنى ثور بن يزيد ، عن نصر الكنانى ، عن رجل من بنى سليم ، عن عتبة فذكره .

حدثنا على بن بحر ، حدثنا بقية بن الوليد ، قال حدثنى نصر بن علقمة ، قال حدثنى رجال من بنى سليم ، عن عتبة بن عبد السلمي قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقصوا نواصي الخيل ، فإن فيها البركة ، ولا تجزوا أعرافها فإنها أذفاؤها ، ولا تقصوا أذنبها فإنها مذابها » (٢) رجال من بنى سليم جماعة يبعد ألا يكون فيهم من يوثق بقوله لا سيما والمتقدمون حالهم حسن ، وباقي الإسناد جيد .

ورواه أبو داود من طريقين عن ثور فى إحداهما عن رجل ، وفى الأخرى عن شيخ من بنى سليم وترجم عليه باب كراهية جز نواصي الخيل وأذنبها .

قال ابن عبد البر : كان يقال : لا تقودوا الخيل بنواصيها فتذلوها ، ولا تجزوا أعرافها فإنها أذفاؤها ، ولا تجزوا أذنبها فإنها مذابها . وقد روى هذا مرفوعاً .

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : عليكم بإناث الخيل ، فإن بطونها كنز ، وظهورها حرز ، وقد روى هذا مرفوعاً أيضاً .

قال ابن عباس رضى الله عنهما :

اجبوا الخيل واصطبروا عليها  
إذا ما الخيل ضيعها رجال  
نقاسمها المعيشة كل يوم  
وللحسن بن زياد (٣) :

فإن العز فيها والجَمَلا  
ربطنها فشارك العيالا  
ونكسوها البراقع والجلالا  
يا فارساً يحذر الفرسان صولته  
أما علمت بأن النفس تفترس ؟

(١) أحمد ٤/١٨٣

(٢) أحمد ٤/١٨٤ ، وأبو داود فى الجهاد ، ب فى كراهة جز نواصي الخيل وأذنبها (٢٥٤٢) .

(٣) فى ر : « بشار » .

يا راكبَ الفرسِ السَّامى يَغزُّتهُ  
ولا أنتَ تبقى على سيفٍ ولا فرسٍ  
ولابسَ السيفِ يحكى لونه القبسُ  
وليس يبقى عليكَ السيفُ والفرسُ  
وأول هذا الشعر :

إن الحبيبَ من الأحبابِ يُختلسُ  
لا يمنع الموتَ حجابٌ ولا حرسُ  
انتهى ما ذكره ابن عبد البر فى هذا الباب .

وفى الخيل أخبار منها عن عروة بن أبى الجعد مرفوعاً : « خيرُ معقود فى نواصى الخيل إلى يوم القيامة » (١)

وعن أبى هريرة مرفوعاً : « الخيلُ لرجلٍ أجرٌ ، ولرجلٍ سترٌ ، ولرجلٍ وزرٌ ، فأما الذى هى له أجرٌ ، فرجلٌ ربطها فى سبيل الله فأطال لها فى مرجٍ أو روضةٍ فما أصابت فى طيلها ذلك من المرج أو الروضة ، كانت له حسنات ولو أنها قطعت طيلها فاستنتت شرقاً أو شرفين كانت آثارها وأروائها له حسنات ، ولو مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقى ، كان ذلك حسنات له ، فهى لذلك أجرٌ ، ورجلٌ ربطها تغنياً وتعففاً ولم ينسَ حق الله تعالى فى رقابها ولا ظهورها فهى لذلك سترٌ ، ورجلٌ ربطها فخراً ورياءً ونوآءً لأهل الإسلام فهى على ذلك وزرٌ » (٢) رواهما البخارى ومسلم .

وعن رجل من الأنصار مرفوعاً : « الخيل ثلاثة : فرس يربطه الرجل فى سبيل الله فثمنه أجرٌ وركوبه أجرٌ ، وعاريته أجرٌ ، وعلفه أجرٌ ، وفرس يغالق عليه ويراهن فثمنه وزرٌ ، وعلفه وزرٌ ، وركوبه وزرٌ ؛ وفرس للبطنة فعسى أن يكون سداداً من الفقر إن شاء الله تعالى » إسناده ثقات رواه أحمد (٣)

وروى أيضاً عن ابن مسعود مرفوعاً : « الخيل ثلاثة : ففرسٌ للرحمن ، وفرسٌ للإنسان ، وفرسٌ للشيطان ، فأما فرس الرحمن فالذى يربط فى سبيل الله ، فعلفه وروثه وبوله — وذكر ما شاء الله — وأما فرس الشيطان فالذى يقامر به أو يراهن عليه ، وأما فرس الإنسان فالذى يربطه الإنسان يلتمس بطنها فهى تستر من فقر » (٤) . يغالق عليه ، أى : يراهن .

وعن أبى قتادة مرفوعاً : « خيرُ الخيل الأدهمُ الأقرحُ الأرثمُ المحجلُ طلقُ اليمينِ ، فإن لم يكن أدهمُ فكميتٌ على هذا الشبه » (٥) حديث صحيح رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه .

(١) البخارى فى الجهاد ، ب الجهاد ماض مع البر والفاجر (٢٨٥٠) ، ومسلم فى الإمارة ، ب الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٩٩/١٨٧٣) .

(٢) البخارى فى الجهاد ، ب الخيل لثلاثة (٢٨٦٠) ، ومسلم فى الزكاة ، ب إثم مانع الزكاة (٢٤/٩٨٧) .

(٣) أحمد ٦٩/٤ (٤) أحمد ٣٩٥/١

(٥) أحمد ٣٠٠/٥ ، والترمذى فى الجهاد ، ب ما جاء ما يستحب من الخيل (١٦٩٦) ، وابن ماجه فى الجهاد ، ب ارتباط الخيل فى سبيل الله (٢٧٨٩) .

وعن ابن عباس مرفوعاً : « يمن الخيل في شقها » (١) إسناده جيد رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى ، وقال : حسن غريب .

عن أبي وهب الجُسمى مرفوعاً « عليكم بكل كُمَيْتٍ أَعْرََّ مُحَجَّلٍ ، أو أشقرَ أَعْرََّ مُحَجَّلٍ ، أو أدهمَ أَعْرََّ مُحَجَّلٍ » (٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي من رواية محمد بن مهاجر ، عن عقيل بن شبيب ، عن أبي وهب . وعقيل تفرد عنه محمد فلهذا قيل : لا يعرف ، وقد وثقه ابن حبان .

وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يكره الشكال من الخيل (٣) . والشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو يده اليمنى وفي رجله اليسرى رواه مسلم وأبو داود .

فأما إنزاء الحمر على الخيل ، فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً ، ما اختصنا بشيء دون الناس إلا بثلاث : أمرنا أن نُسَبِّحَ الوضوء ، وألا نأكل الصدقة ، وألا نُتَزَى حماراً على فرس (٤) . حديث صحيح رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه ابن خزيمة في « صحيحه » . عند أحمد وابن خزيمة وأشك في غيرهما قال موسى ابن سالم يعنى راوى الحديث : فلقيت عبد الله بن حسن ، يعنى : حسن بن حسن بن على بن أبى طالب فقلت : إنَّ عبد الله بن عبد الله ، يعنى : ابن عباس ، حدثنى بكذا وكذا ، فقال : إن الخيل كانت فى بنى هاشم قليلة ، فأحب أن تكثر فيهم .

وعن على رضى الله عنه قال : أهديت للنبي ﷺ بغلةً ، فقلنا : يا رسول الله ، لو أنزينا الحُمُرَ على خيلنا فجاءتنا بمثل هذه ، فقال : « إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » (٥) إسناده ثقات ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، قال أبو داود (باب فى كراهية الحمر تنزى على الخيل) حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، عن عبد الله بن زُرَيْقٍ ، عن على ، فذكره .

---

(١) أحمد ٢٧٢/١ ، وأبو داود فى الجهاد ، ب فيما يستحب من ألوان الخيل (٢٥٤٥) ، والترمذى فى الجهاد ، ب ما جاء ما يستحب من الخيل (١٦٩٥) .

(٢) أحمد ٣٤٥/٤ ، وأبو داود فى الجهاد ، ب فيما يستحب من ألوان الخيل (٢٥٤٣ ، ٢٥٤٤) ، والنسائي فى الخيل ، ب ما يستحب من شية الخيل (٣٥٦٥) .

(٣) مسلم فى الإمارة ، ب ما يكره من صفات الخيل (١٠٢ ، ١٠١/١٨٧٥) ، وأبو داود فى الجهاد ، ب ما يكره من الخيل (٢٥٤٧) .

(٤) أحمد ٢٢٥/١ ، والترمذى فى الجهاد ، ب ما جاء فى كراهية أن تنزى الحمر على الخيل (١٧٠١) ، والنسائي فى الخيل ، ب التشديد فى حمل الحمير على الخيل (٣٥٨١) ، وابن خزيمة فى صحيحه (١٧٥) .

(٥) أحمد ١٠٠/١ ، وأبو داود فى الجهاد ، ب فى كراهية الحمر تنزى على الخيل (٢٥٦٥) ، والنسائي فى الخيل ، ب التشديد فى حمل الحمير على الخيل (٣٥٨٠) .

وعن علي قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا علي ، أسبغ الوضوء وإن شق عليك ، ولا تأكل الصدقة ، ولا تنز الحمر على الخيل ، ولا تجالس أصحاب النجوم » (١) رواه عبد الله بن أحمد في « المسند » .

وعن دحية الكلبي قال : قلت : يا رسول الله ، ألا أحمل لك حماراً على فرس فنتنج لك بغلا فتركبها ؟ قال : « إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » (٢) رواه أحمد : حدثنا محمد ابن عبيد ، حدثنا عمر من آل حذيفة ، عن الشعبي ، عنه عمر ، قيل : هو ابن حُسيل وقيل : ابن أبي حُسيل بن سعد بن حذيفة بن اليمان ، ذكره البخاري في « تاريخه » ، وروى عنه جماعة ، ولم أجد فيه كلاماً ، وحديثه حسن إن شاء الله .

وروى النسائي عن أحمد بن حفص ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن سعيد ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل (٣) إسناد جيد .

واختلف العلماء في إنزاء الحمر على الخيل ؛ فذهب أبو داود وهو من أصحاب الإمام أحمد إلى الكراهة واحتج بالخبر في ذلك ، وهو ظاهر ما ذكره صاحب « المحرر » من أصحابنا في أحكامه « المتتقى » . ولأصحابنا خلاف فيما رواه الإمام أحمد ولم يخالفه ، هل يكون مذهباً له ؟ وقد روى هذه الأخبار ولم أجد عنه نصاً بخلافها ، وقد حكى هذا عن طائفة من العلماء ، والدليل على ذلك الأخبار المذكورة .

فإن قيل : النهي خاص لبني هاشم لقلّة الخيل بدليل ما سبق من حديث ابن عباس وقول عبد الله بن حسن ، وقيل قوله عليه السلام : « إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » (٤) فدل على أنه لا فرق في هذا بين بني هاشم وغيرهم ، وذلك لأن الخير معقودٌ في نواصي الخيل إلى يوم القيامة . وفي رباطها واقتنائها كما سبق الثواب الجزيل والفضل العظيم .

ويحصل بها من النفع في جهاد أعداء الله سبحانه الذي هو أفضل الأعمال أو من أفضلها : من [ الكر والفر ] (٥) وإدراك العدو والنجاة عليها منه ويسهم لها في الجهاد ، ولحمها مأكول عند جمهور العلماء للأخبار الصحيحة في ذلك . ومن المعلوم أن العدول عن مثل هذه المنافع والفضائل مع عدم النسل والنماء إنما يفعله من لا يعلم كما قاله رسول الله ﷺ .

(٢) أحمد ٣١١/٤ .

(١) أحمد ٧٨/١ .

(٣) النسائي في الخيل ، ب حب الخيل (٣٥٦٤) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وهو في ج ، أ ، ر ، ط .

أما من يعلم هذه الفضائل والمنافع وما هو الراجح في نظر الشارع ، فلا يعدل عن ذلك بلا شك ، ولهذا لما كان مستقراً عند عامة العلماء والعقلاء لم يعدلوا عنه غالباً كما هو معلوم عادة وعرفاً ؛ ترجيحاً منهم للفضائل الشرعية والمنافع العرفية .

وأما قول ابن عباس المذكور : ففيه إسباغ الوضوء ومعلوم أن المسلمين فيه سواء ، ومهما كان الجواب عنه كان هو الجواب عن إنزاء الحمر على الخيل .

والظاهر أن المراد أن الشارع عليه الصلاة والسلام خاطبهم بذلك شفهاً اتفاقاً ، أو لسبب اقتضى ذلك بحسب الحال ، أو أنهم أولى بذلك من غيرهم لشرفهم وقربهم منه ﷺ إطلاق من أطلق اختصاصهم بذلك وإن كانوا وغيرهم في الحكم سواء ، ولهذا قال على قال لى رسول الله ﷺ ، وفيه : « لا تجالس أصحاب النجوم » ومعلوم أن النهى عن مجالستهم عام له ولغيره .

وأما قول عبد الله بن حسن فهو اجتهاد منه ؛ لأنه لم يشاهد الحال ولم يدرك ذلك الزمان ، فظاهر الأخبار خلافه ، وهى قوله عليه السلام « إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » ، فهذا يقتضى عموم النهى بلا شك ، فكيف يخالف كلام الشارع ، ويتبع رأى عبد الله بن حسن ؟ ، ومعلوم أن بنى هاشم لم يكونوا أقل خيلاً من جميع الصحابة رضى الله عنهم ؟ بل كان فيهم مثلهم فى ذلك ودونهم ، على أن عبد الله ليس فى كلامه اختصاص الحكم ببني هاشم بل أراد بيان وجه إطلاق الاختصاص وأنه لهذا السبب ، وإن كان غيرهم مثلهم فى ذلك ، وإلا فلا وجه لاختصاصهم بهذا الحكم أصلاً ؛ لأن الشارع أراد تكثير الخيل فى بنى هاشم لقلتها ، فإن كان غيرهم مثلهم فى قلتها كانوا مثلهم فى هذا الحكم ، وإن كانوا أقل منهم كانوا أولى بهذا الحكم أو مثلهم . ولهذا لا يعرف عن أحد من العلماء رضى الله عنهم أنه قال يختص هذا الحكم ببني هاشم .

ومن تأمل هذا وأمثاله علم أنه لا وجه للتعلم بهذا فى صرف دلالة هذه الأخبار والعدول عنها ، فعلى هذا ظاهر ما سبق عن إمامنا وأصحابنا رحمهم الله اختصاص الكراهة بإنزاء الحمر على الخيل كما هو ظاهر الأخبار ، ولا يقال عدواً الحكم نظراً إلى عدم النسل والنماء ، لأننا نقول قد سبقت أوصاف يجوز أن يكون الشارع قد رتب الحكم على مجموعها ، والحكم المرتب على أوصاف لا تثبت إلا بمجموعها فلا تصح التعدية ، وقد يتوجه احتمال نظراً إلى عدم النماء ، فإنه المقصود أو معظمه ، ولأن الحيوانات المتولدة من جنسين أخبث طبعاً من أصولها المتولدة منها كما هو المعروف من البغال وغيرها ، فيحصل بذلك من ملبسته واقتنائه تعب ومشقة لا تحصل بالجنس الواحد، وهذا معنى مناسب لعدم فعله ويصلحه ذكره فى أصل المسألة ، وعلى هذا تكون الأخبار خرجت بحسب الواقع أو جواباً لسؤال ، ويكون المراد صيانة الخيل عن مزوجة الحمر وحفظ مائها لما فيها من الفضائل والمنافع .

وذهبت الحنفية رحمهم الله إلى أنه لا بأس بإنزاء الحمر على الخيل ، والخيل على الحمر ، واختاره الحنطائي رحمه الله بعد أن ذكر الكراهة ، وقال عن إنزاء الخيل على الحمر : يحتمل ألا يكون داخلياً في النهي إلا أن يتأول متأول أن المراد بالحديث صيانة الخيل واحتج من قال بعدم الكراهة مطلقاً بقوله تعالى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل : ٨] .

ذكر سبحانه ذلك في معرض الامتنان فدل على إباحة أسباب اتخاذ هذه الأشياء وإلا كانت مكروهة لا يمتن بها ومن المتواتر عن النبي ﷺ أنه ركب بغلة واقتناها (١) ، فدل على إباحة السبب ، وإلا لم يفعل ذلك ؛ لأنه يتأسى به في فعله فيكون ذلك سبباً لفتح هذا الباب والترغيب فيه ، والعكس بالعكس ، ولأنه استيلاء حيوان لهم منتفع به شرعاً فلم يكرهه ، كالجنس الواحد .

ولمن اختار الأول أن يجيب عن ذلك : أما الآية فلا نسلم أنه يلزم من الامتنان هنا إباحة السبب ، ومن ادعاه ، فعليه الدليل والأصل عدمه ، فإن ادعى دليلاً تكلمنا عليه .

ثم نقول : قد يكون هذا السبب محرماً والامتنان حاصل بأنه سبحانه لطف بنا ورحمنا إذا لم يحرم علينا هذا الحيوان ، كما أن بعض أفراد الجنس الواحد قد يكون محرماً إجماعاً بغضب أو غيره وهو داخل في جملة ما امتن به علينا بلا شك ، فإذا كان هذا في السبب المحرم فكيف بهذا السبب المكروه المأذون فيه في الجملة ؟ ! ثم لو سلم هذا في السبب المحرم هنا ، فلا نسلمه في المكروه ، ويحسن الامتنان معه ؛ لأن الشارع أذن فيه في الجملة ، فلم يفعل المكلف إلا ما وسع الشارع عليه فيه . ثم لو سلم ذلك فالمراد بالآية الكريمة غير ما دلت عليه السنة المطهرة جمعاً بين كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، ومعلوم أنه أولى من التعارض والإلغاء . وهذا إن كان المراد بالآية أنه سبحانه امتن على عباده بكل فرد فرد ، وإن كان المراد الجنس ، فلا يلزم كل فرد فرد كقولهم : الرجل خير من المرأة ، فيصح إن أريد الجنس لا على تقدير إرادة عموم الجنس ؛ فكل رجل ليس هو خيراً من كل امرأة .

وأما ركوبه ﷺ البغلة ، فأضعف في الدلالة لعدم الامتنان فيه ، وليس فيه تعرض للسبب بوجه ، وقد يكون فعل ذلك لحاجته إليها ولم يتيسر له غيرها ، وقد يكون فعله بياناً وتعليماً لمن قد يخفى عليه حكم هذا الحيوان ؛ لأن هذا الحيوان ليس وقوع مثله كثيراً عندهم ، ليكون حكمه مشهوراً لا يخفى ، وقد يكون فعله بياناً لجواز قبول هدايا المشركين والانتفاع بأموالهم ودوام ذلك ليشتهر فيبلغهم ، يتألفهم بذلك رجاء خيرهم وكفاً لشركهم ، وقد فعل ذلك ليتبين به غاية الشجاعة إذا حضر به الجهاد ؛ لأن هذا الحيوان لا يكر ولا يفر إن طلب لم يدرك

(١) البخاري في الجهاد ، ب من قاد دابة غيره في الحرب (٢٨٦٤)، ب بغلة النبي ﷺ البيضاء (٢٨٧٣، ٢٨٧٤)، ومسلم في الجهاد ، ب في غزوة حنين (١٧٧٥/٧٦، ٧٧) .

وإن طُلبَ أُدرِكَ كما جرى له ﷺ يوم هوازن وهو على بغلته وقد انكشف عنه أصحابه ﷺ ورضى الله عنهم وهو يقول « أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب » (١) وهذا غاية الشجاعة .

ومع هذه الاحتمالات وغيرها فكيف يحتج بهذا الفعل لا سيما مع ما سبق عنه من البيان الخاص في هذا الفعل الخاص ؟ والجمع أولى من التعارض والإلغاء ، وأما القياس فالكلام عليه وعلى فساده واضح ، والله أعلم .

## فصل في كراهة تعليق الأجراس والأوتار على الدواب

### والبهائم وما تبعد عنه الملائكة

ويكره تعليق جرس أو وتر على البهائم والدواب والجمال والخيل والبغال ونحوها للخبر، وهو :

عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً: « لا تصحب الملائكة رِفْقَةً فيها كلبٌ أو جرس » (٢) .  
وعنه أيضاً مرفوعاً : « الجرس من مزامير الشيطان » (٣) . رواهما مسلم .

قال القاضى : ويكره للمسافر اتخاذ الأجراس فى الركب ، [ ويكره ترك ] (٤) الأوتار فى أعناق الخيل والركاب ، وقال ابن عقيل : يكره اتخاذ الأجراس فى الركب ، ويكره ترك الأوتار فى أعناق الخيل والركاب .

وروى أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود من حديث قيس بن عبيد أن النبى ﷺ أرسل رسولاً : « لا تَبْقِينَ فى رقبة بغير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت » (٥) .

وقال ابن الأثير فى قوله عليه السلام : « قَلِّدُوا الخيل ، ولا تقلدوها الأوتار » أى قلدوها طلب أعداء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها طلب أوتار الجاهلية وذحولها التى كانت بينكم ، والأوتار: جمع وتر بالكسر وهو : الدم وطلب الثأر ، يريد اجعلوا ذلك لازماً لها فى أعناقها لزوم القلائد للأعناق .

(١) انظر : تخريج الحديث السابق .

(٢) أحمد ٢/٢٦٣ ، ومسلم فى اللباس والزينة ، ب كراهة الكلب والجرس فى السفر (٢١١٣/١٠٣) .

(٣) مسلم فى اللباس والزينة ، ب كراهة الكلب والجرس فى السفر (٢١١٤/١٠٤) .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من المخطوطة ، وهو فى ج ، أ ، ر ، ط .

(٥) أحمد ٥/٢١٦ ، والبخارى فى الجهاد ، ب ما قيل فى الجرس ونحوه فى أعناق الإبل (٣٠٠٥) ، ومسلم فى اللباس والزينة ، ب كراهة قلادة الوتر فى رقبة البعير (٢١١٥/١٠٥) ، وأبو داود فى الجهاد ، ب فى تقليد الخيل بالأوتار (٢٥٥٢) .

وقيل : أراد بالأوتار جمع وتر ، وتر القوس ، أى : لا تجعلوا فى أعناقها الأوتار فتختنق ؛ لأن الخيل ربما رعت الأشجار فنشبت الأوتار ببعض شعبها فخنقتها .

وقيل : إنما نهاهم عنهما لأنهم يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين والأذى ؛ فيكون كالعوذة لها فنهاهم ، وأعلمهم أنها لا تدفع ضرراً ، انتهى كلامه (١) .

وذكر الخطابي الأول قولاً ، والثانى احتمالاً ، وقال أمره عليه السلام بقطع قلائد الخيل . قال مالك أرى أن ذلك من أجل العين ، قال : وقال غيرهم : إنما أمر بقطعها ؛ لأنهم كانوا يعلقون فى القلائد الأجراس .

قال الإمام أحمد فى « المسند » : حدثنا هشام بن سعيد ، حدثنا محمد بن مهاجر ، حدثنى عقيل بن شبيب ، عن أبى وهب الجُهمى وكانت له صحبة قال : قال رسول الله ﷺ الحديث وفيه : « ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها — أو قال — وأكفالها ، وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار » (٢) ورواه أبو داود ، عن هارون بن عبد الله ، عن هشام بن سعيد ، وعقيل وثقه ابن حبان ، ولم يرو عنه غير محمد ، قال بعضهم : لا يعرف ، وباقي الإسناد جيد .

وقال الإمام أحمد : حدثنا الحسن بن موسى الأشيب ، حدثنا ابن لهيعة حدثنا عياش بن عباس ، عن شبيب بن بيتان ، حدثنا رويغ بن ثابت قال : كان أحدنا فى زمن رسول الله ﷺ يأخذ جمل أخيه على أن يعطيه النصف مما يغنم وله النصف حتى إن أحدنا ليطير له النصل والريش والآخر القدح ، ثم قال لى رسول الله ﷺ : « يا رويغ لعل الحياة ستطول بك ، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته ، أو تقلد وترأ ، واستنجدى برجيع دابة أو [ عظم ] (٣) ، فإن محمداً برىء منه » (٤)

ورواه أبو داود : حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ، حدثنا المفضل يعنى : ابن فضالة المصرى ، عن عياش بن عباس القتباني أن شبيب بن بيتان أخبره عن شيبان القتباني ، أن مسلمة بن مخلد استعمل رويغ بن ثابت على أسفل الأرض ، قال شيبان : فسرا معه وذكر الحديث (٥) .

حدثنا يزيد بن خالد ، حدثنا مفضل ، عن عياش أن شبيب بن بيتان أخبره بهذا الحديث ، عن أبى سالم الجيشاني ، عن عبد الله بن عمرو (٦) .

(١) النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٩٩/٤ .

(٢) أحمد ٣٤٥/٤ ، وأبو داود فى الجهاد ، ب إكرام الخيل وارتباطها ، والمسح على أكفالها (٢٥٥٣) ، والنسائي فى الخيل ، ب ما يستحب من شية الخيل (٣٥٦٥) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوطة ، وهى فى جـ ، أ ، ر ، ط .

(٤) أحمد ١٠٩، ١٠٨/٤

(٥) أبو داود فى الطهارة ، ب ما ينهى عنه أن يستنجدى به (٣٦) .

(٦) أبو داود فى الطهارة ، ب ما ينهى عنه أن يستنجدى به (٣٧) .

وروى النسائي عن محمد بن سلمة ، عن وهب ، عن حيوة بن شريح . وذكر آخر قبله :  
عن عياش بن عباس : أن شُيْم بن بيتان حدثه : أنه سمع رويغ بن ثابت ببعض الحديث ،  
وأوله : « يا رويغ لعل الحياة ستطول بك بعدى » (١) .

ومتن هذا الحديث صحيح ، وهذه الأسانيد الثلاثة جيدة ، وفي ابن لهيعة كلام مشهور  
وليس بالعمدة هنا ، وقد رواه أحمد ولم يخالفه ، وهو يدل على تحريم تقليد الوتر ، لكن قد  
تقدم كلام ابن الأثير في المراد به .

وقال ابن الأثير فيمن عقد لحيته قيل : هو معالجتها حتى تنعقد وتتجدد ، وقيل : كانوا  
يعقدونها في الحروب ، فأمرهم بإرسالها ، كانوا يفعلون ذلك تكبراً وعجباً (٢) والله أعلم .

ولو اجتمع في الطريق اتفاقاً بمن معه كلب أو جرس فلم يقصد رفقته ، فهل يكون سبباً  
لعدم صحبة الملائكة أم لا ؛ أم إن أمكنه الانفراد فلم يفعل كان سبباً وإلا فلا؟ يتوجه  
احتمالات . يشبه هذا ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم والإسناد حسن : عن علي  
رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا  
جنب » (٣) فهل يُحمل على كل صورة أم صورة منهي عنها ؟ وهل يحمل الكلب على كلب  
يحرم اقتناؤه كما لا ينقص أجره بغيره أم مطلقاً ؟ وهل المراد بالجنب من يتركه عادة وتهاوناً أم  
مطلقاً ؟ يتوجه الخلاف والله أعلم ، وقد ذكر هذا الخبر في باب ستر العورة .

وللنسائي عن سليمان بن أبيه ، عن أم سلمة مرفوعاً : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جُلُجُل  
ولا جرس ولا تصحب الملائكة رفقة بها جرس » (٤) سليمان تفرد عنه ابن جريج ، ووثقه ابن  
حبان ، فدل على أن الملائكة لا تمتنع من دخول بيت لم يرتكب صاحبه نهياً .

قال الشيخ تقي الدين رضي الله عنه في « المسائل الورعية » : إن النبي ﷺ أمر الجنب  
بالوضوء عند النوم ، وقد جاء في بعض الأحاديث أن ذلك كراهة أن تقبض روحه وهو نائم ؛  
فلا تشهد الملائكة جنازته . فإن في « السنن » عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً  
فيه جُنُب » (٥) وهذا مناسب لنهيه عن اللبث في المسجد ، فإن المساجد بيوت الملائكة ، كما  
نهى النبي ﷺ في أكل الثوم والبصل عن دخول المسجد وقد قال : « إن الملائكة تتأذى مما

(١) النسائي في الزينة ، ب عقد اللحية (٥٠٦٧) .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ٣/ ٢٧٠ .

(٣) أبو داود في الطهارة ، ب في الجنب يؤخر الغسل (٢٢٧) ، والنسائي في الطهارة ، ب في الجنب إذا لم  
يتوضأ (٢٦١) ، وابن ماجه في اللباس ، ب الصور في البيت (٣٦٥٠) . والبيهقي في السنن الكبرى  
٢٠١/١ ، وابن حبان في موارد الظمان (١٤٨٤) .

(٤) أحمد ٦/ ٣٢٦ ، والنسائي في الزينة ، ب الجلاجل (٥٢٢٢) .

(٥) سبق تخريجه .

يتأذى منه بنو آدم » (١) فلما أمر النبي ﷺ الجنب بالوضوء عند النوم دل ذلك على أن الوضوء يرفع الجنابة الغليظة يبقى مرتبة بين المحدث وبين الجنب لم يرخص فيما ترخص فيه للمحدث من القراءة ، ولم يمنع مما يمنع منه الجنب من اللبث في المسجد ، فإنه إذا كان وضوؤه عند النوم يقتضى شهود الملائكة دل على أن الملائكة تدخل على المكان الذى هو فيه إذا توضأ ، قال : وإذا كان الجنب يتوضأ عند النوم فتشهد الملائكة جنازته ، حيثئذ علم أن النوم لا يبطل الطهارة الحاصلة بذلك وهو تخفيف الجنابة؛ وحيثئذ فيجوز أن ينام في المسجد حيث ينام غيره ، وإن كان النوم الكثير ينقض الوضوء فذلك الوضوء هو الذى يرفع الحدث الأصغر ، ووضوء الجنب هو ليخفف الجنابة وإلا فهذا الوضوء لا يبيح له ما يمنعه الحدث الأصغر من الصلاة والطواف ومس المصحف . انتهى كلامه .

## فصل فى استعمال اليد اليمنى وما يكره من استعمال اليسرى

ويكره لكل أحد أن ينثر وينقى أنفه ووسخه ودرنه ويخلع نعله ونحو ذلك بيمينه مع القدرة على ذلك بيساره مطلقاً ، ويتناول الشيء من يد غيره باليمنى ، ذكره ابن عقيل من المستحبات ، وكذلك ذكره القاضى والشيخ عبد القادر وقال : وإذا أراد أن يناول إنساناً توقيعاً أو كتاباً فليقصد يمينه .

وعن أبى هريرة مرفوعاً : « لياكل أحدكم بيمينه [ وليشرب ] (٢) وليعط بيمينه وليأخذ بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطى بشماله ويأخذ بشماله » رواه ابن ماجه وأحمد وليس عنده « وليأخذ بيمينه » (٣) .

## فصل

يجوز الإرداف على الدابة ، وركوب ثلاثة ؛ أردف النبي ﷺ أسامة على حمار (٤) ، وقال أيوب : ذكر أشر الثلاثة عند عكرمة فقال : قال ابن عباس : أتى رسول الله ﷺ وقد حمل قُثم بين يديه ، والفضل خلفه ؛ أو قُثم خلفه والفضل بين يديه ، فأبهم أشر وأبهم أخير؟ رواهما البخارى وغيره (٥) .

(١) مسلم فى المساجد ، ب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (٧٤/٥٦٤) ، والنسائى فى المساجد ، ب من يمنع من المسجد (٧٠٧) ، وابن ماجه فى الأطعمة ، ب أكل الثوم والبصل والكراث (٣٣٦٥)

(٢) ما بين العقوفتين ساقطة من المخطوطة ، وهى فى ج ، أ ، ب ، ط .

(٣) أحمد ٢/٣٢٥ ، ٣٤٩ ، وابن ماجه فى الأطعمة ، ب الأكل باليمين (٣٢٦٦) ، وفى الزوائد : « إسناد حديث أبى هريرة صحيح ، ورجاله ثقات » .

(٤) البخارى فى الجهاد ، ب الردف على الحمار (٢٩٨٧) ، ومسلم فى الجهاد ، ب فى دعاء النبي ﷺ ، وصره على أذى المنافقين (١١٦/١٧٩٨) .

(٥) البخارى فى الحج ، ب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمى الجمرة ، والارتداف فى السير (١٦٨٥-١٦٨٧) .

## فصل

قال أحمد في رواية حنبل لا يبصق الرجل إلا عن يساره ، وقال في رواية أبي طالب :  
ويبصق الرجل في الصلاة وغير الصلاة عن يساره ، وقال من فقه الرجل أن يبصق عن  
يساره ، وقال الفضل بن زياد سألت أبا عبد الله لأى شيء كره الركوب فى المحمل فى  
الشق الأيمن ؟ قال : لموضع البصاق .

وقال فى رواية مهنا : يكره أن يبصق الرجل عن يمينه فى الصلاة وغير الصلاة ، وقال :  
أليس عن يمينه الملك ؟ فقلت : وعن يساره أيضا ملك ، قال الذى عن يمينه يكتب  
الحسنات ، والذى عن يساره يكتب السيئات .

## فصل

قال فى « الرعاية الكبرى » لا يكره على الأصح الانتعال والشرب والبول قائماً مع  
التحرز وحكى ابن أبى موسى الكراهة ، وقطع القاضى وابن عقيل بعدمها ويأتى بعد  
فصول فى هيئة الجلوس للأكل ، مسألة الشرب قائماً ويكره المشى فى نعل واحدة للخبر  
الصحيح<sup>(١)</sup> زاد فى « المحرر » و « الفصول » و « الغنية » ما معناه إلا اليسير بمقدار ما يصلح  
الأخرى ، قال فى « المحرر » وإن كان الاختيار أن يقف إلى الفراغ منها ، ويأتى ذلك وما  
يتعلق به فى اللباس قبل ذكر الأخبار المتعلقة به .

ويكره النوم بعد العصر للخبر : أنه يختلس عقله<sup>(٢)</sup> ، فى إسناده ابن لهيعة مذكور فى  
ترجمته ، ولم يعتد به الليث بن سعد ، قال المروذى : سمعت أبا عبد الله يقول : يكره للرجل  
أن ينام بعد العصر ، يخاف على عقله .

ويكره الجلوس بين الظل والشمس ، قال ابن منصور لأبى عبد الله : يكره الجلوس بين  
الظل والشمس ؟ قال : هذا مكروه ؛ أليس قد نهى عن ذا ؟ قال إسحاق بن راهويه : صح  
النهى فيه عن النبى ﷺ ، قال سعيد : حدثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس  
ابن أبى حازم ، قال : رأى رسول الله ﷺ أبى فى الشمس فأمره أن يتحول إلى الظل<sup>(٣)</sup> ،  
ورواه أبو بكر بن أبى شيبة بإسناده .

ورواه أبو داود فى باب الجلوس بين الظل والشمس عن مسدد ، عن يحيى ، عن

---

(١) البخارى فى اللباس ، ب لا يمشى فى نعل واحدة (٥٨٥٥) ، ومسلم فى اللباس والزينة ، ب استحباب  
لبس النعل فى اليمنى أولاً ، والخلع من اليسرى أولاً ، وكراهة المشى فى نعل واحد (٦٨/٢٠٩٧) .  
ولفظه : عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمش أحدكم فى نعل واحدة ، لينعلهما جميعاً أو  
ليخلعهما جميعاً » .

(٢) ابن عدى فى الكامل ٦/٢٣٩١

(٣) ابن أبى شيبة فى مصنفه فى الطب ٧/٤٥٢ (٣٧٧١) .

إسماعيل حدثني قيس ، عن أبيه : أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب فقام في الشمس فأمر به فحول إلى الظل . إسناده جيد (١) ، ورواه أحمد عن وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد (٢) .

والظاهر أن معناه غير المعنى المقضى لذكره في هذا الباب ، وهو خلل فهم الخطبة بتشويش الذهن بالشمس ، أو تضرره بالشمس بلا حاجة إليها ، أو غير ذلك .

وروى أبو بكر بن أبي شيبة أيضاً بإسناده أن النبي ﷺ رأى رجلاً في الشمس فقال : «تحول إلى الظل ، فإنه مبارك» (٣) .

وإسناده عن عمر قال : « استقبلوا الشمس بجباهكم ؛ فإنها حممّ العرب » (٤) .

وعن ابن بريده ، عن أبيه : أن النبي ﷺ نهى أن يقعد بين الظل والشمس (٥) رواه ابن ماجه وغيره بإسناده جيد ، وفيه أبو المنيب العتكي وقد ضعف ، وكذا رواه ابن ماجه وأحمد من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ وقال : مجلس الشيطان (٦) . ورواه أبو داود وغيره من حديث محمد بن المنكدر ، حدثني من سمع أبا هريرة يقول قال أبو القاسم ﷺ : «إذا كان أحدكم في الشمس - وفي لفظ في الفء - فقلص عنه الظل وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم» (٧)

وفي هذه الأخبار اختيار الظل والفء ، فلا يكثر الجلوس في الشمس ، ولا ينام فيها ، كما قيل : يثير الداء الدفين ، ولا بينهما ، ويحمل المروي عن عمر على الحاجة لدفع برد أو غيره .

قال جالينوس : من أكثر من شرب الخمر أو السهر أو التعرض للشمس الحارة وقع في البرسام سريعاً ، والبرسام : ورم حار في الدماغ .

ويكره أن يتكى أحد على يده اليسرى من وراء ظهره ، قال أبو داود : حدثنا علي بن بحر ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا ابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد ، عن الشريد بن سويد قال : مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على آلية يدي فقال : « لا تقعدُ قعدةً المغضوب عليهم »

(١) أبو داود في الأدب ، ب في الجلوس بين الظل والشمس (٤٨٢٢) .

(٢) أحمد ٤٢٦/٣ ، ٤٢٧ .

(٣) ابن أبي شيبة في مصنفه في الطب ٤٥٢/٧ (٣٧٧٠) .

(٤) ابن أبي شيبة في مصنفه في الطب ٤٥٣/٧ (٣٧٧٢) .

(٥) ابن ماجه في الأدب ، ب الجلوس بين الظل والشمس (٣٧٢٢) . وفي الزوائد : « إسناده حديث ابن بريده حسن » .

(٦) أحمد ٣/٣١٣ ، ٣١٤ .

(٧) أبو داود في الأدب ، ب في الجلوس بين الظل والشمس (٤٨٢١) .

إسناد جيد رواه أحمد (١) ويأتى الجلوس متكئاً ومحتبياً ومتربعاً وغير ذلك فى آداب المجالس . قال ابن عقيل : ويكره الجلوس فى ظل المنارة ، وكنس البيت بالخرقة .

## فصل فى استحباب القيلولة والكلام فى سائر نوم النهار

قال الخلال استحباب القائلة نصف النهار : قال عبد الله كان أبى ينام نصف النهار شتاء كان أو صيفاً لا يدعها ويأخذنى بها ويقول : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : قيلوا؛ فإن الشياطين لا تقيل . وروى الخلال عن أنس قال : ثلاث من ضبطهن ضبط [ الصوم ] (٢) : من قَالَ ، وَتَسَحَّرَ ، وأكل قبل أن يشرب .

وروى أيضا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : نومة نصف النهار تزيد فى العقل .

وعن ابن عباس مرفوعاً : « استعينوا بطعام السَّحَرِ على صيام النهار ، والقيلولة على قيام الليل » رواه ابن ماجه (٣) من رواية زمعة بن صالح ، وقد ضعفه الأكثر ورواه أبو يعلى الموصلى من حديثه ، ورواه فى « المختارة » من حديثه .

وظاهر ما ذكره الأصحاب فى هذا الفصل والذى قبله أن نوم النهار لا يكره شرعاً لعدم دليل الكراهة لإلا بعد العصر ، وأنه تستحب القائلة والقائلة النوم فى الظهيرة ، ذكره أهل اللغة ، وظاهره شتاءً وصيفاً ، وإن كان الصيف أولى لها وهو ظاهر ما سبق ، وسبق المنقول عن أحمد فيه .

وجزم بعض متأخرى الأصحاب - أظنه صاحب النظم - بكراهة النوم بعد الفجر .

وعن بعض التابعين أن الأرض تعج من نوم العالم بعد صلاة الفجر . ويروى أن عمر رضى الله عنه لما قدم الشام رأى معاوية حمل اللحم ، فقال : يا معاوية ، ما هذا ، لعلك تنام نومة الضحى ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، علمنى مما علمك الله .

ورأى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ابناً له نائماً نومة الضحى ، فقال له قم ، أنتام فى الساعة التى تقسم فيها الأرزاق ؟ وذلك لأنه وقت طلب الرزق والسعى فيه شرعاً وعرفاً عند العقلاء ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « اللهم بارك لأمتى فى بكورها » (٤) . وقد قال

(١) أحمد ٣٨٨/٤ ، وأبو داود فى الأدب ، ب فى الجلسة المكروهة (٤٨٤٨) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوطة ، وهى فى ج ، أ ، ر ، ط .

(٣) ابن ماجه فى الصيام ، ب ما جاء فى السحور (١٦٩٣) ، وفى الزوائد : « فى إسناده زمعة بن صالح ، وهو ضعيف » .

(٤) أحمد ٤١٦/٣ ، ٤١٧ ، ٣٨٤/٤ ، ٣٩٠ ، وأبو داود فى الجهاد ، ب الابتكار فى السفر (٢٦٠٦) ، والترمذى فى البيوع ، ب ما جاء فى التبكير بالتجارة (١٢١٢) ، وقال : « حديث حسن » ، وابن ماجه فى التجارات ، ب ما يرجى من البركة فى البكور (٢٢٣٦) .

ألا إن نَوْمَاتِ الضحى تورث الفتى      خَبَالًا ، ونوماتُ العَصِيرِ جُنُونُ

واقترصر بعض أصحابنا على ما ذكره بعض الأطباء أن نوم النهار ردىء يورث الأمراض الرطوبية والنوازل ، ويفسد اللون ويورث الطحال ، ويرى العصب ويكسل ، ويضعف الشهوة إلا فى الصيف وقت الهاجرة ، وأردؤه النوم أول النهار ، وأردأ منه بعد العصر .

فنوم الصبحة مضر جداً بالبدن ؛ لأنه يرخيه ويفسد العضلات التى ينبغى تحليلها بالرياضة ، فتحدث تكسراً وعناءً وضعفاً وإن كان قبل البراز والرياضة وإشغال المعدة بشيء ، فهو الداء العضال المولد لأنواع من الأدوية .

وروى أن المسيح عليه السلام قال خلطان أكرههما : النوم من غير سهر ، والضحك من غير عجب ، والثالثة - وهى العظمى - إعجاب الرجل بعلمه نعوذ بالله من ذلك .

وقال داود لابنه سليمان عليهما السلام : إياك وكثرة النوم ؛ فإنه يفرك إذا احتاج الناس إلى أعمالهم .

وقال لقمان لابنه : يا بنى ، إياك وكثرة النَّوْمِ والكسل والضجر : فإنك إذا كسلت لم تؤد حقاً ، وإذا ضجرت لم تصبر على حق .

وقال على رضى الله عنه : من الجهل النوم فى أول النهار ، والضحك من غير عجب ، والقائلة تزيد فى العقل .

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص : النوم على ثلاثة أوجه : نوم خرق ، ونوم خلقت ، ونوم حُمق . فأما النوم الخرق ، فنومة الضحى يقضى الناس حوائجهم وهو نائم ، وأما النوم الخلق فنوم القائلة نصف النهار ، وأما نوم الحمق فنوم حين تحضر الصلاة .

وقال عبد الله بن شبرمة : نوم نصف النهار يعدل شربة دواء ، يعنى فى الصيف . قال بعض الحكماء : النعاس يذهب العقل ، والنوم يزيد فيه .

قالوا : تنام ؟ فقلت : الشوقُ يَمْنَعُنِي      من أن أنام ، وعينى حَشُوها السُّهُدُ  
أبكى الذين أذاقونى مَوَدَّتْهُمْ      حتى إذا أيقظونى للهوى رقدوا  
هُمُّ دَعُونِي فلما قمتُ مقتضياً      للحبِّ نحوهم من قريهم بَعْدُوا  
لأُخْرِجَنَّ مِنَ الدُّنْيَا وحبهم      بين الجوانح لم يعلم به أحدُ  
وقال الفرزدق :

يقولون : طال الليلُ، واللَّيْلُ لم يَطْلُ      ولكن مَنْ يبكى مِنَ الشَّوْقِ يَسْهَرُ

وقال آخر :

أَبَيْتُ أَرَاعِي النَّجْمَ حَتَّى كَأَنَّيْ  
بِنَاصِيَتِي حَبْلٍ إِلَى النَّجْمِ مُوثِقٌ  
وما طال ليلى غير أنى أُحِبُّهَا  
أُعَلِّلُ نَفْسِي بِالْأَمَانِي فَتَقَلِّقُ  
ذكر هذه الآثار ابن عبد البر وغيره .

فأما النوم عند سماع الخير ، فهو كما ذكره ابن عبد البر وغيره عن عبد الله بن مسعود قال: النوم عند الموعظة من الشيطان ، كان يقال لإبليس - لعنه الله - لَعُوقٌ وَكَحْلٌ وَسَعُوطٌ: فلعوقه الكذب ، وكحله النعاس عند سماع الخير ، وسعوطه الغضب . وسبق في الفصل قبله حكم النوم فى الشمس .

### فصل فى التكنى ما يستحب منه وما يكره

يكره أن يُتكنى بأبى يحيى وأبى عيسى، ذكره فى «المستوعب» و«الرعاية»، وذكره القاضى وابن عقيل ولم يذكر له دليلا . وقال أحمد فى رواية ابن منصور عمّن كره أن يكنى بأبى عيسى . قال الشيخ تقي الدين: فإنما كره أبا عيسى دون أبى يحيى والفرق ظاهر . انتهى كلامه .

وروى أبو داود : حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء ، حدثنا أبى ، حدثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضرب ابناً له تكنى أبا عيسى ، وأن المغيرة تكنى بأبى عيسى ، فقال له عمر : أما كيفيك أن تكنى بأبى عبد الله؟ فقال : رسول الله ﷺ كنانى ، فقال إن رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأنا فى جَلَجَتِنَا (١) ، فلم يزل يكنى بأبى عبد الله حتى هلك (٢) . كلهم ثقات ، ورواه البيهقى من طريق أبى داود .

وقد روى ابن ماجه : حدثنا أبو بكر ، حدثنا يحيى بن أبى بكير حدثنا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن حمزة بن صُهَيْب ، أن عمر قال لصُهَيْب : مالك تكنى بأبى يحيى وليس لك ولد ؟ قال : كنانى رسول الله ﷺ بأبى يحيى . إسناده جيد حسن (٣) .

وعن أبى القاسم روايات الكراهة وعدمها .

(١) أى فى عدد من المسلمين لا ندرى ما يصنع بنا .

(٢) أبو داود فى الأدب ، ب فىمىن يتكنى بأبى عيسى (٤٩٦٣) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣١٠ / ٩ .

(٣) ابن ماجه فى الأدب ، ب الرجل يكنى قبل أن يولد (٣٧٣٨) ، وفى الزوائد : « إسناده حسن ؛ لأن عبد الله ابن محمد مختلف فيه » .

والثالثة إن اكننى بها من اسمه محمد كره ، وإلا فلا ، ذكرهن القاضى وغيره .

وعن جابر مرفوعاً : « تسماوا باسمى ولا تكتنوا بكينتى ؛ فإنما أنا القاسم بعثت أقسم بينكم » (١)

وعن أنس قال نادى رجل بالبيع : يا أبا القاسم ، فالتفت إليه رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله لم أعنك ، إنما عنيتُ فلاناً ، فقال : « سماً باسمى ، ولا تكتنوا بكينتى » متفق عليهما (٢) .

وعن على قلت يا رسول الله ، إن ولد لى من بعدك ولد أسميه باسمك ، وأكنيه بكينتك ؟ قال : « نعم » (٣) . رواه أبو داود والبيهقى بإسناد جيد ، وفيه فطر بن خليفة .

وروى البيهقى عن ابن الحنفية قال : كانت رخصة لعلى (٤) . رواهما أحمد . وروى أبو داود حدثنا النفيلى ، حدثنا محمد بن عمران الحجبى ، عن جدته صفية بنت شيبه ، عن عائشة قالت : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنى ولدت غلاماً فسميته محمداً ، وكنيته أبا القاسم ؛ فذكر لى أنك تكره ذلك ؟ فقال : « ما الذى أحل اسمى وحرم كينتى ؟ أو ما الذى حرم كينتى وأحل اسمى ؟ » رواه أحمد . ورواه البيهقى (٥) من طريق أبى داود .

وروى البيهقى أيضاً بإسناد جيد من حديث هشام : حدثنا أبو الزبير ، عن جابر أن النبى ﷺ قال : « من تسمى باسمى فلا يكتنى بكينتى ، ومن تكتنى بكينتى فلا يتسمى باسمى » . ورواه أبو داود عن مسلم ، عن هشام . ورواه الترمذى من طريق آخر عن أبى الزبير ، وقال : حسن غريب . ورواه أحمد (٦)

قال البيهقى : وروى ذلك من وجه آخر عن أبى هريرة واختلف عليه . وذكر البيهقى أن مالكا كان يقول : إنما نهى عن ذلك فى حياة النبى ﷺ كراهية أن يدعى أحداً باسمه أو كنيته

(١) البخارى فى الأدب ، ب قول النبى ﷺ : « سماوا باسمى ولا تكتنوا بكينتى » (٦١٨٧) ، ومسلم فى الأدب ، ب النهى عن التكنى بأبى القاسم ، وبيان ما يستحب من الأسماء (٧-٣/٢١٣٣) .

(٢) البخارى فى الأدب ، ب من سمى بأسماء الأنبياء (٦١٩٦) ، ومسلم فى الأدب ، ب النهى عن التكنى بأبى القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء (١/٢١٣١) ، واللفظ لمسلم .

(٣) أبو داود فى الأدب ، ب فى الرخصة فى الجمع بينهما (٤٩٦٧) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٠٩/٩ .

(٤) البيهقى فى السنن الكبرى ٣١٠/٩ .

(٥) أحمد ٢٠٩/٦ ، وأبو داود فى الأدب ، ب فى الرخصة فى الجمع بينهما (٤٩٦٨) ، والبيهقى فى السنن

الكبرى ٣١٠/٩

(٦) أبو داود فى الأدب ، ب فى الرجل يتكنى بأبى القاسم (٤٩٦٥) ، والترمذى فى الأدب ، ب ما جاء فى كراهية الجمع بين اسم النبى ﷺ وكنيته (٢٨٤٢) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٠٨/٩ ، وقد رواه أحمد فى مسنده ٣١٢/٢ ، ٤٥٥ من حديث أبى هريرة .

فيلتفت النبي ﷺ ، فأما اليوم فلا بأس بذلك (١) .

وروى البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، سمعت أبا العباس أحمد بن يعقوب ، سمعت الربيع بن سليمان ، سمعت الشافعي يقول : لا يحل لأحد أن يكتني بأبي القاسم كان اسمه محمداً أو غيره .

قال البيهقي : وروينا معنى هذا عن طاووس ، قال : وأحاديث النهي عن الإطلاق أكثر وأصح ؛ فالحكم لها ، وحديث على يدل على أنه عرف نهياً حتى سأل الرخصة له وحده . وقد يحتمل حديث عائشة رضی الله عنها - إن صح طريقه - أن يكون نهيه وقع في الابتداء على الكراهة والتنزيه ، لا على التحريم ، فحين توهمت المرأة أنه على التحريم بين أنه على غير التحريم ، ثم قال : والأول أظهر (٢)

وظاهر ما ذكره أصحابنا أن التكني بغير ذلك لا يكره ، وقال ابن الأثير في « النهاية » في حديث أبي شريح أنه كان يكنى أبا الحكم ، فقال له النبي ﷺ : « إن الله هو الحكم » (٣) وكناه بأبي شريح ، قال : وإنما كره له ذلك لثلاث يشارك الله تعالى في صفته .

ويجوز أن يكتني بولد قبل حصوله ، وبحيوان صغير للأثر ، ذكره غير واحد قال أحمد في رواية حنبل : لا بأس أن يكنى الصبي ، قال النبي ﷺ لأبي عمير وكان صغيراً : « يا أبا عمير ، ما فعل النغير » (٤) .

وقال ابن منصور : قلت لأحمد : تكنى المرأة ؟ قال : نعم ، عائشة كناها النبي ﷺ بأب عبد الله . قال إسحاق : كما قال ، صح عن هشام ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : يا رسول الله كل صواحبى لهن كنى ، قال : « فاكنتى بابنك عبد الله » قال مسدد : عبد الله ابن الزبير ، قال : فكانت تكنى أم عبد الله رواه أبو داود وغيره (٥) .

ولأحمد وأبي داود عن عائشة قالت : أتيت النبي ﷺ بابن الزبير ، فحنكه بتمره وقال : « هذا عبد الله ، وأنت أم عبد الله » (٦) .

وقال أبو طالب سألته يكنى الرجل من أهل الذمة ؟ قال قد كنى النبي ﷺ أسقف نجران ، وعمر قال : يا أبا حسان ، أى كنى رجلاً : أنه لا يكون به بأس .

قال أبو بكر في « زاد المسافر » روى معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي قتادة

(٢،١) البيهقي في السنن الكبرى ٣١٠/٩

(٣) النهاية في غريب الحديث ٤١٩/١ ، والنسائي ٢٢٦/٨

(٤) البخارى في الأدب ، ب الانبساط إلى الناس (٦١٢٩) ، ومسلم في الآداب ، ب استحباب تخنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه (٣٠/٢١٥٠) .

(٥) أبو داود في الأدب ، ب فى المرأة تكنى (٤٩٧٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٠/٩ .

(٦) أحمد ٩٣/٦ ، وأبو داود فى الأدب ، ب فى المرأة تكنى (٤٩٧٠) ، والبيهقي ٣١١/٩ .

مرسلاً أن النبي ﷺ قال لأسقف نجران : « يا أبا الحارث ، أسلم تسلم » (١)

## فصل في آداب الطعام والشراب ومراعاة الصحة فيها

يكره نفخ الطعام والشراب ، أطلقه الأصحاب رحمهم الله لظاهر الخبر ، وحكمة ذلك تقتضى التسوية ؛ ولذلك سوى الشارع بين النفخ والتنفس فيه . وقال الآمدى : لا بأس بنفخ الطعام إذا كان حاراً ، ويكره أكله حاراً . وسيأتى ذلك .

والتنفس فى إناثهما فى « الصحيحين » عن أبى قتادة أنه عليه السلام نهى أن يتنفس فى الإناء (٢) (٣) .

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس فى الإناء أو ينفخ فيه (٤) .

وعن أبى سعيد أن النبي ﷺ نهى عن النفخ فى الشراب فقال رجل : القذاة أراها فى الإناء ؟ فقال « أهرقها » قال : فإنى لا أروى من نفس واحد ، قال : « فأبى القَدَحَ إذن عن فيك » (٥) رواهما أحمد والترمذى وصححهما ، وروى أبو داود وابن ماجه خبر ابن عباس .

ويكره أكله مما يلى غيره والطعام نوع واحد ، ذكر القاضى وابن عقيل وغيرهما هذا القيد ، ومن وسط القصة والصحفة وأعلاها ، وكذلك الكيل ذكره ابن عقيل .

وروى أبو داود : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا شعبة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة ، ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها » (٦) عطاء حسن الحديث اختلط ، قال يحيى القطان : ما سمع منه شعبة وسفيان فصحيح إلا حديثين . ورواه النسائى من حديث شعبة (٧) ، ورواه ابن ماجه من حديث ابن فضيل عن عطاء (٨) ، ورواه

(١) ابن أبى شيبه فى مصنفه فى المغازى ١٤/٥٢٢ (١٨٨٦٦) ، وكنز العمال (١٧٤٢) .

(٢) فى المخطوطة زيادة : « أو ينفخ فيه » ولم نقف عليه فى الصحيحين .

(٣) البخارى فى الأشربة ، ب النهى عن التنفس فى الإناء (٥٦٣٠) ، ومسلم فى الأشربة ، ب كراهة التنفس فى نفس الإناء واستحباب النفس ثلاثا خارج الإناء (١٢١/٢٦٧) .

(٤) أحمد ١/٢٢٠ ، وأبو داود فى الأشربة ، ب فى النفخ فى الشراب والتنفس فيه (٣٧٢٨) ، والترمذى فى الأشربة ، ب ما جاء فى كراهية النفخ فى الشراب (١٨٨٨) وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه فى الأشربة ، ب النفخ فى الشراب (٣٤٢٩) .

(٥) أحمد ٣/٢٦ ، والترمذى فى الأشربة ، ب ما جاء فى كراهية النفخ فى الشراب (١٨٨٧) وقال : « حسن صحيح » .

(٦) أبو داود فى الأطعمة ، ب ما جاء فى الأكل من أعلى الصحفة (٣٧٧٢) .

(٧) النسائى فى الكبرى فى آداب الأكل ، ب الأكل من جوانب الثريد (٦٧٦٢) .

(٨) ابن ماجه فى الأطعمة ، ب النهى عن الأكل من ذروة الثريد (٣٢٧٧) .

الترمذى من حديث جرير عن عطاء وقال حسن صحيح إنما يعرف من حديث عطاء قال :  
ورواه شعبة والثورى عن عطاء (١) ، ورواه أحمد (٢) ولفظ بعضهم : « البركة تنزل فى وسط  
الطعام ، فكلوا من حافتيه ، ولا تأكلوا من وسطه » .

ويشهد لهذا الخبر ما روى أبو داود : حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى ، حدثنا أبى ،  
حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق ، حدثنا عبد الله بن بسر ، قال كان للنبي ﷺ  
قَصْعَةٌ يقال لها : الغرَاء يحملها أربعة رجال ، فلما أضحوا وسجدوا الضحى أتى بتلك القصة  
– يعنى وقد تُردَف فيها – فالتفوا عليها فلما كثروا جثأ رسول الله ﷺ ، فقال أعرابى : ما هذه  
الجلسة ؟ قال النبي ﷺ : « إن الله جعلنى عبداً شكوراً ، ولم يجعلنى جباراً عنيداً » ثم قال  
رسول الله ﷺ : « كلوا من حوالىها ، ودعوا ذروتها ، يبارك فيها » (٣) إسناده جيد . ورواه  
ابن ماجه مختصراً .

ويكره أكله متكئاً أو مضطجماً ، والأكل والشرب بشماله إلا لضرورة ، وذكر ابن عبد البر  
وابن حزم أن الأكل بالشمال محرّم لظاهر الأخبار .

وقال ابن أبى موسى : وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول : بسم الله ، وتناول  
بيمينك . قال الشيخ تقي الدين : كلام ابن أبى موسى فيه وجوب التسمية والتناول باليمين ؛  
فينبغي أن يقول يجب الاستنجاء باليسرى ومس الفرج بها دون اليمنى ربما ؛ لأن النهى فى  
كليهما .

وقد روى أحمد عن عائشة مرفوعاً : « من أكل بشماله أكل معه الشيطان ، ومن شرب  
بشماله شرب معه الشيطان » (٤) وظاهر كلامهم أنه لو جعل بيمينه خبزاً وبشماله شيئاً يأندم به ،  
وجعل يأكل من هذا ومن هذا كما يفعله بعض الناس ، أنه منهى عنه كما هو ظاهر الخبر؛ لأنه  
أكل بشماله؛ ولما فيه من الشره وغيره ، لا سيما إذا كره ألا يتناول لقمة حتى يبلع ما قبلها . وقد  
سبق فى آخر فصول الطب قول أبى نعيم : إن الرطب يؤكل بأشياء ليقل ضرره .

ثم روى حديث أنس : أن النبي ﷺ كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره ، فيأكل  
الرطب بالبطيخ (٥) . فهذا الخبر غريب فى هذه المسألة ، وإن صح خص العموم به ، ومع

(١) الترمذى فى الأطعمة ، ب ما جاء فى كراهية الأكل من وسط الطعام (١٨٠٥) .

(٢) أحمد ١ / ٢٧٠

(٣) أبو داود فى الأطعمة ، ب ما جاء فى الأكل من أعلى الصفحة (٣٧٧٣) ، وابن ماجه فى الأطعمة ، ب  
النهى عن الأكل من ذروة الثريد (٣٢٧٥) .

(٤) أحمد ٦ / ٧٧ .

(٥) الحاكم فى المستدرک فى الأطعمة ٤ / ١٢١ ، وقال : « هذا الحديث تفرد به يوسف بن عطية ولم يحتجا به  
وإنما يعرف هذا المتن بغير هذا اللفظ من حديث عائشة رضی الله عنها » ، والطبرانى فى الأوسط  
(٧٩٠٧) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥ / ٤١ وقال : « فيه يوسف بن عطية الصفار وهو متروك » .

ضَعَفَهُ يَعْمَلُ بِالْعَمُومِ . وقد يقال : المقام مقام استحباب وكرامة ، والخبر الضعيف يعمل به في ذلك . وعلى كل حال فهو شيء يستأنس به في مثل هذا ، والله أعلم .

وقد روى هناد بن محمد النسفي - وهو راوية للموضوعات الواهيات مع أن الإسناد لا يحتج بمثله - عن عائشة قالت رأيت رسول الله ﷺ يأكل التمر يمينه وبعض البطيخ بشماله .

ويكره غسل يديه بمطعم غير نخالة محضنة ، نص عليه ، وقيل وملح كذا في «الرعاية»، وجزم به «صاحب النظم» . وقال غير واحد : يكره غسل اليد بشيء من المطعم ، ولا بأس بالنخالة ، قال في «المغنى» واستدل الخطابي على ذلك بحديث الملح، والملح طعام، ففي معناه ما أشبه ، قال الشيخ تقي الدين : وهذا من أبي محمد يقتضى جواز غسلها بالمطعم ، وهذا خلاف المشهور ، ويأتى كلامه على هذه المسألة بعد فصول .

وعن عكراش بن ذؤيب التميمي رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ : أنه أخذ بيده فانطلق به إلى منزل أم سلمة رضى الله عنها فقال : «هل من طعام ؟» فأتتنا بحفنة كثيرة الثريد والودك فأقبلنا نأكل منها ، فأكل رسول الله ﷺ فيما بين يديه ، وجعلت أخطب في نواحيها؛ فقبض رسول الله ﷺ بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال : «يا عكراش ، كل من موضع واحد فإنه طعام واحد» ثم أتتنا بطبق فيه ألوان رطب أو تمر - شك عبيد الله بن عكراش - فجعلت أكل من بين يدي وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق ، ثم قال : «يا عكراش ، كل من حيث شئت فإنه من غير لون واحد» ثم أتتنا بماء ، فغسل رسول الله ﷺ يديه ، ثم مسح بكل كفيه وجهه وذراعيه ، ثم قال : «يا عكراش ، هذا الوضوء مما غيرت النار» (١) رواه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» : حدثنا إسماعيل القاضي : حدثنا أبو الهذيل العلاء ابن الفضل المنقري ، حدثني عبيد الله بن عكراش ، حدثني أبي ، فذكره ، ورواه ابن ماجه من حديث العلاء وكذلك الترمذى وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء ، وقد تفرد العلاء بهذا الحديث ، وقال فيه ابن حبان : ينفرد بأشياء مناكير . وقال أبو حاتم الرازي في عبيد الله بن عكراش : شيخ مجهول ، وقال ابن حبان : منكر الحديث ، وقال البخارى في هذا الحديث : لا يثبت والقول بحكم هذا الحديث قد سبق كلام القاضي وغيره ، وهو قول الشافعية وغيرهم ولم يذكره بعض أصحابنا ، فظاهره الأكل مما يليه ، واختاره أبو زكريا النواوى لعموم قوله عليه السلام لعمر بن أبي سلمة : «يا غلام ، سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك» (٢) متفق عليه .

(١) ابن ماجه فى الأطعمة ، ب الأكل مما يليك (٣٢٧٤) ، والترمذى فى الأطعمة ، ب ما جاء فى التسمية فى الطعام (١٨٤٨) .

(٢) البخارى فى الأطعمة ، ب التسمية على الطعام والأكل باليمين (٥٣٧٦) ، ومسلم فى الأشربة ، ب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (١٠٨/٢٠٢٢) .

وحديث عكراش قد يعضده أنه عليه السلام جعل يتبع الدباء ، وفيه نظر ؛ لأنه قد يكون تتبعه من حوالى جانبه ، أو أن علة الاستقذار جلسه ذلك ، والنبي ﷺ كانوا يتبركون بأثاره . ولم يفرق أصحابنا بين كونه وحده أو مع غيره ، وسيأتى كلام ابن حامد فى مباسطة الإخوان على الطعام .

## فصل فى الأكل من بيوت الأقربين والأصدقاء بالإذن ولو عرفاً

يباح الأكل من بيت القريب والصديق من مال غير محرز عنه إذا علم أو ظن رضا صاحبه بذلك نظراً إلى العادة والعرف ، هذا هو المتوجه وما يذكر عن الإمام أحمد من الاستئذان ، فمحمول على الشك فى رضا صاحبه ، أو على الورع .

قال ابن الجوزى : إن الله سبحانه وتعالى أباح الأكل من بيوت القربان المذكورين لجران العادة ببذل طعامهم لهم ، فإن كان الطعام وراء حرز لم يجز هتك ذلك الحرز قال : وكان الحسن وقتادة يريان الأكل من طعام الصديق بغير استئذان جائزاً .

وقال القاضى فى « الجامع » : فرع فى منع الأكل من منزل الأهل والأصدقاء بغير إذن قال ابن القاسم : سئل أبو عبد الله عن قول الله عز وجل :

﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ [ النور : ٦١ ] .

فقال : إذا أذن لك فلا بأس ؛ لأن هؤلاء كانوا يؤذن لهم فيتخرجون أن يأكلوا ، فرخص لهم . وقال أحمد بن النضر سئل أحمد : أىأكل الرجل من بيوت أهله ، بيت عمه ، أو خاله ، أو غيرهم من أهله بغير إذنهم ؟ قال : لا يأكل إلا بإذنهم .

## فصل فى كراهة القران بين التمرتين ونحوه مع شريك أو مطلقاً

ويكره القران فى التمر وقيل مع الشركاء فيه ، لا وحده ولا مع أهله ولا مع من أطعمهم ذلك ، كذا ذكره فى « الرعاية » و « المستوعب » وزاد : وتركه مع كل أحد أولى وأفضل وأحسن ، وهو معنى كلامه فى « الترغيب » . وذكر القاضى عياض عن أهل الظاهر أن النهى للتحريم ، وعن غيرهم أنه للكرهة والأدب .

وذكر النووى أن الصواب التفصيل فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم بقول أو قرينة يحصل بها علم أو ظن ، وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده ، فإن قرن بغير رضاه فحرام . ويستحب أن يستأذن الأكلين معه ، وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فحسن ألا يقرن لساويهم إن كان الطعام فيه قلة ، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس ، لكن الإذن مطلقاً للتأدب ، وترك الشره إلا أن يكون مستعجلاً ويريد

الإسراع لشغل آخر .

وقال الخطابي إنما كان هذا في زمنهم حين كان الطعام ضيقاً ، فأما اليوم مع اتساع الحال، فلا حاجة إلى الإذن ، وفيما ذكره نظر . والقران بين غير التمر مثله إلا أن ذلك لا يقصد وتظهر فائدته إلا في الفواكه وما في معناها .

قال الشيخ تقي الدين : وعلى قياسه قران كل ما العادة جارية بتناوله أفراداً . وقال الشيخ أبو الفرج الحنبلي المقدسي في كتابه في أصول الفقه في مسألة الأمر : هل يقتضى الوجوب ؟ فإن قيل : النهى يقتضى الكراهة ، فالجواب إنا لا نسلم ذلك ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾ الآية [ النور ٢٢ ] . ونهى عن القران بين التمرتين ، والتعريس على الطرقات، وذلك كله غير مكروه .

وقال ابن عقيل في « الواضح » : فى أن الأمر لا يقتضى حسن المأمور به ولا النهى قبح المنهى عنه عقلاً عندنا وعند أهل السنة خلافاً للقدرية : نهى الشرع عن أشياء، والأولى تركها لا لقبها ، كانهى عن القران بين التمرتين وكنس البيت بالخرقة ، والجلوس فى ظل المنارة ، والشرب من ثلثة الإناء، والأكل فى المتخلى أو غير ذلك، كذا قال .

وفى « الصحيحين » : عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن القران إلا أن يستأذن الرجل أخاه (١) . قال شعبة : الإذن من قول ابن عمر وفى لفظ فيهما : نهى رسول الله أن يَقْرَنَ الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه (٢) .

## فصل فى آداب الأكل والشرب

يسن لكل أحد أن يجلس للأكل على رجله اليسرى وينصب اليمنى أو يتربع ، ذكره فى «الرعاية» .

وذكر ابن البنا عن بعض أصحابنا: أن من آداب الأكل أن يجلس مفترشاً ، وإن تربع فلا بأس . وسبق قبل فصول آداب الأكل بفصلين أو ثلاثة فى كراهة الشرب قائما روايتان ، قطع ابن أبى موسى بالكراهة ، والقاضى وابن عقيل بعدمها .

وفى مسلم : عن أبى سعيد : أن النبى ﷺ زجر ، وفى لفظ نهى ، عن الشرب قائماً (٣) .

(١) البخارى فى الأطعمة ، ب القران فى التمر (٥٤٤٦) ، ومسلم فى الأشربة ، ب نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما فى لقمة إلا بإذن أصحابه (١٥٠/٢٠٤٥) .

(٢) البخارى فى الشركة ، ب القران فى التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه (٢٤٨٩) ، ومسلم فى الأشربة ، ب نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما فى لقمة إلا بإذن أصحابه (١٥١/٢٠٤٥) .

(٣) مسلم فى الأشربة ، ب كراهية الشرب قائماً (١١٢/٢٠٢٤) .

وروى أيضاً اللفظين من حديث أنس ، وأن قتادة قال : قلت لأنس : فالأكل ؟ قال : ذاك أشر وأخبث (١) . ولمسلم من حديث أبي هريرة « [ فإذا نسي ] (٢) فليستقئ » (٣)

وفى « الصحيحين » من حديث ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبي ﷺ [ شرب من زمزم ، من دلو منها ، وهو قائم (٤)

وفى البخارى : عن على رضى الله عنه : [ (٥) أتى بماء فشرب ، ثم توضأ ، ثم قام فشرب فضله وهو قائم ، ثم قال : إن ناساً يكرهون الشرب قائماً ، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت (٦) .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : رأيت النبي ﷺ يشرب قائماً وقاعدا (٧) ، إسناده جيد إلى عمرو ، ورواه الترمذى وحسنه . ويتوجه فى ذلك أنه عليه السلام شرب قائماً ليبين الجواز وأنه لا يحرم ، والنهى للكراهة أو لترك الأولى .

قال ابن عمر : كنا نأكل على عهد النبي ﷺ ونحن نمشى ، ونشرب ونحن قيام (٨) ، رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه .

ولأحمد عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي زياد الطحان : سمعت أبا هريرة يقول : عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يشرب قائماً ، فقال له : « قه » قال : ولمه ؟ قال : « أيسرك أن يشرب معك الهر ؟ » قال : لا . قال : « فإنه قد شرب معك من هو شر منه » يعنى الشيطان (٩) . أبو زياد قيل : لا يعرف وقيل : شيوخ شعبة جيد .

فأما الأكل قائماً ، فيحتمل أنه كالشرب [ لقول أنس ، ويحتمل أنه لا يكره لتخصيص الشارع النهى بالشرب ، ويحتمل أنه ] (١٠) لمعنى يختص بالشرب لسرعة نفوذه إلى أسافل

(١) مسلم فى الأشربة ، ب كراهية الشرب قائماً (١١٣/٢٠٢٤) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وهو فى ج ، أ ، ر ، ط .

(٣) مسلم فى الأشربة ، ب كراهية الشرب قائماً (١١٦/٢٠٢٦) .

(٤) البخارى فى الأشربة ، ب الشرب قائماً (٥٦١٧) ، ومسلم فى الأشربة ، ب فى الشرب من زمزم قائماً (١١٨/٢٠٢٧) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وهو فى ج ، أ ، ر ، ط .

(٦) البخارى فى الأشربة ، ب الشرب قائماً (٥٦١٦) .

(٧) الترمذى فى الأشربة ، ب ما جاء فى الرخصة فى الشرب قائماً (١٨٨٣) ، وقال : « حسن صحيح » .

(٨) أحمد ٢/٢٤ ، ٢٩ ، والترمذى فى الأشربة ، ب ما جاء فى النهى عن الشرب قائماً (١٨٨٠) ، وابن ماجه فى الأطمعة ، ب الأكل قائماً (٣٣٠١) .

(٩) أحمد ٣٠١/٢ .

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وهو فى ج ، أ ، ر ، ط .

البدن بلا تدريج وإلى المعدة فيبردها وعدم استقراره فيها حتى يقسمه الكبد على الأعضاء ، بخلاف الأكل في ذلك ؛ ولهذا أمر الشارع بالقىء . ولم أجد من قال : يؤمر من أكل قائماً بالقىء ، ولا معنى للقول به ، بخلاف الشرب قائماً فدل على الفرق ، والله أعلم .

وقد قال ابن حزم : اتفقوا على إباحة الأكل والشرب في غير حال القيام ، واختلفوا في الأكل والشرب قائماً فمن مانع ومبيح .

ويسن أن يأكل بثلاث أصابع ، ويكره أن يأكل بأصبع ؛ لأنه مقت ، وبأصبعين ؛ لأنه كبير ، وبأربع وخمس ؛ لأنه شره ، وكذا حكاه ابن البناء عن الشافعى . ولأن بأصبعين يطول حتى يشبع ، ولا تفرح المعدة ولا الأعضاء بذلك لقلته كمن يأخذ حقه قليلاً فلا يستلذ به ولا يمرئه ، وبأربع أصابع قد يغص به لكثرتة ، ولعل المراد - والله أعلم - ما لا يتناول عادة وعرفاً بأصبع أو أصبعين ؛ فإن العرف يقتضيه ، ودليل الكراهة منتفٍ عنه .

ويسن أن يلعق أصابعه قبل غسلها أو مسحها ، قال كعب بن مالك كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ، فإذا فرغ لَعَقَهَا (١) . وعن أنس : أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لَعَقَ أصابعه الثلاث (٢) .

وعن جابر مرفوعاً : « إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها ، ولْيَمِطْ ما كان بها من أذى ، ولا يدعها للشيطان ، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه - أو يلعقها - فإنه لا يدرى فى أى طعام البركة » (٣) .

[ وعنه أن النبى ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة ، وقال : « إنكم لا تدرُونَ فى أيِّهِ البركة (٤) » ] (٥)

وعن أبى هريرة مرفوعاً معنى الحديث الآخر (٦) .

وعن جابر مرفوعاً : « إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شىء من شأنه حتى يحضره عند الطعام ، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة ، فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان ، فإذا فرغ فليلعق أصابعه ، فإنه لا يدرى فى أى طعامه البركة » روى ذلك مسلم (٧) .

(١) مسلم فى الأشربة ، ب استحباب لعق الأصابع والقصة (٢٠٣٢/١٣٢) .

(٢) مسلم فى الأشربة ، ب استحباب لعق الأصابع والقصة (٢٠٣٤/١٣٦) .

(٣) مسلم فى الأشربة ، ب استحباب لعق الأصابع والقصة (٢٠٣٣/١٣٤) .

(٤) مسلم فى الأشربة ، ب استحباب لعق الأصابع والقصة (٢٠٣٣/١٣٣) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وهو فى ج ، أ ، ر ، ط .

(٦) مسلم فى الأشربة ، ب استحباب لعق الأصابع والقصة (٢٠٣٥/١٣٧) .

(٧) مسلم فى الأشربة ، ب استحباب لعق الأصابع والقصة (٢٠٣٣/١٣٥) .

والمندبل بكسر الميم مأخوذ من الندل وهو النقل ، وقيل : الوسخ ؛ لأنه يندل به ، يقال :  
تندلت بالمندبل . قال الجوهري : ويقال أيضاً : تمدلت ، وأنكرها الكسائي . ويروى فى خبر  
ضعيف من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : « الأكل بأصبع واحدة أكل الشيطان ، وبأثنتين  
أكل الجبابة ، وبثلاث أكل الأنبياء » (١)

وذكر لأحمد الحديث الذى يروى أن النبى ﷺ أكل بكفه كلها ، فلم يُصححه ، ولم ير  
إلا بثلاث أصابع (٢)

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أكل أحدكم طعاماً ،  
فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يُلغِها » (٣) متفق عليه .

ويسن أن يصغر اللقم ويجيد المضغ قال الشيخ تقي الدين : إلا أن يكون هناك ما هو  
أهم من إطالة الأكل على أن هذه المسألة لم أجدها مأثورة ولا عن أبى عبد الله لكن فيها  
مناسبة وقال أيضاً : نظير هذا ما ذكره الإمام أحمد من استحباب تصغير الأُرغفة .

وذكر بعض أصحابنا استحباب تصغير الكسر كذلك عند الخبز ، وعند الوضع ، وعند  
الأكل ، ويطيل المضغ ، ولا يأكل لقمة حتى يبلع ما قبلها وقال ابن أبى موسى وابن  
الجوزى : ولا يمد يده الأخرى حتى يبتلع الأولى ، كذا فى « الترغيب » وغيره .

وينوى بأكله وشربه التَّقوى على التقوى وطاعة المولى سبحانه وتعالى ، ويبدأ بهما الأكبر  
والأعلم . وقال حذيفة : كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ  
رسول الله ﷺ فيضع يده ، رواه مسلم (٤) . وذكر صاحب « النظم » :

ويُكرهُ سبقُ القومِ للأكلِ نَهْمَةً      ولكنَّ ربَّ البيتِ إن شاءَ يبتدى

## فصل فى التسمية فى ابتداء الأكل والشرب

### والحمد بعدهما وآداب أخرى

ويسمى فى أولها ، وهى بركة الطعام يكفى القليل بها ، وبدونها لا يكفى كما دلت عليه  
الأحاديث الآتية فى غير موضع .

وعن أبى أيوب رضى الله عنه قال : كنا عند النبى ﷺ يوماً فقرب طعاماً فلم أر طعاماً

(١) كنز العمال (٤٠٨٦٦) وعزاه إلى أبى محمد الغطريف فى جزئه وابن النجار .

(٢) أحمد ٣٨٦/٦

(٣) البخارى فى الأطعمة ، ب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمندبل (٥٤٥٦) ، ومسلم فى الأشربة ، ب  
استحباب لعق الأصابع والقصة (١٢٩/٢٠٣١) .

(٤) مسلم فى الأشربة ، ب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (١٠٢/٢٠١٧) .

كان أعظم بركةً منه أول ما أكلنا ، ولا أقلُّ بركةً في آخره ، فقلنا : كيف هذا يا رسول الله؟ فقال: « لأنا ذكرنا اسم الله حين أكلنا ، ثم قعد بعد من أكل ولم يسم فأكل معه الشيطان»(١) رواه أحمد .

ويحمد الله إذا فرغ ويقول ما ورد .

ويسن مسح الصحفة ، والأكل عند حضور رب الطعام وإذنه ، وأكل ما تناثر . وقيل يحمد الشارب كل مرة ؛ لأنه يحمده على هذه النعمة . والتسمية تراد لعدم مشاركة الشيطان ، وقد حصل ذلك بالتسمية أولاً

وذكر السامري أن الشارب يُسمى الله عند كل ابتداء ، ويحمده عند كل قطع ؛ لأنه ابتداء فعل كالأول ، وإن كان الأول أكد . وإنما خص هؤلاء الشارب إما لقلته فلا يشق التكرار ، وإما لأن كل مرة مأمور بها ، واستحب فيها ما استحب في الأولى ، بخلاف الأكل فإنه يطول فيشق التكرار ، والقطع فيه أمر عادي ، والله أعلم . وقد يقال مثله في أكل كل لقمة ، وهو ظاهر ما روى عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال إسحاق بن إبراهيم : تعشيت مرة أنا وأبو عبد الله وقرابة له ، فجعلنا لا نتكلم وهو يأكل ويقول : الحمد لله ويسم الله ، ثم قال : أكلٌ وحمدٌ خيرٌ من أكل وصمت . ولم أجد عن أحمد خلاف هذه الرواية صريحاً ، ولم أجدها في كلام أكثر الأصحاب والظاهر أن أحمد رحمه الله اتبع الأثر في ذلك ؛ فإن من طريقته وعادته تحرى الاتباع .

وروى الخلال بإسناده عن أبي الدرداء أنه قال لبعض قوم أكلوا معه : يا بني لا تدعوا أن تأدموا أول طعامكم بذكر الله ، أكلٌ وحمد ، خيرٌ من أكل وصمت .

وكذا قال خالد بن معدان التابعي الثقة الفقيه الصالح : أكل وحمد خير من أكل وصمت .

ووجه الأول ظاهر الأخبار ، فإنه اقتصر فيها على التسمية أولاً والحمد آخراً ، ولو كان مستحباً لنقل عن النبي ﷺ قولاً أو فعلاً ولو في حديث واحد ، بل ظاهر ما نقل من حاله أنه لم يفعله وهو عليه السلام الغاية في فعل الفضائل ، وكذلك المعروف والمشهور من حال الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضى الله عنهم .

وفي كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله قال : من القراء من يفصل بالبسملة بين السورتين ، ومنهم من لا يفصل ؛ لأن القرآن كله كلام الله ، فلا يفصلون بها بين السورتين كمن سمي إذا أكل أنواعاً من الطعام ، ومنهم من يسمي في أول كل سورة ، وهو حسن لمتابعته لخط المصحف ، وهو بمنزلة رفع الطعام ووضع طعام؛فالتسمية عنده أفضل . انتهى كلامه .

(١) أحمد ٤١٥/٥ .

قال ابن الجوزى : ولا يشرب الماء فى أثناء الطعام ؛ فإنه أجود فى الطب وينبغى أن يقال : إلا أن يكون ثم عادة كما سبق .

ولا يعب الماء عباً ، ويأخذ إناء الماء بيمينه ويسمى وينظر فيه ثم يشرب منه مصاً ؛ لأنه عليه السلام قال : « إذا شرب أحدكم فليمص الماء مصاً ولا يعبه عباً ، فإنه منه الكُباد » (١) رواه البيهقى وغيره . والكباد بضم الكاف وتخفيف الباء : أى وجع الكبد ، وهذا معلوم بالتجربة . ويشرب مقطعاً ثلاثاً ، ويتنفس دون الإناء ثلاثاً فإنه أروى وأمرأ وأبرأ (٢) رواه مسلم من حديث أنس . ولا يتنفس فيه كما سبق .

قال فى « المستوعب » : والنفخ فى الطعام والشراب والكتاب منهى عنه وسبقت المسألة وتأتى أيضاً .

وقيل : تجب التسمية المذكورة هنا ، وذكر وجوبها ابن أبى موسى وحكى ابن البنا عن بعض أصحابنا أنه قال فى الأكل أربعة فريضة أكل الحلال ، والرضا بما قسم الله على ذلك ، والتسمية على الطعام ، والشكر لله على ذلك . ، ويأتى فى الشكر كلام فى فصل : هل يستحب تقبيل الخبز ، وفى الفصل الثالث أو بقره . قال ابن البنا : وتحقيق الفقه : أن التسمية على الأكل والحمد كلاهما مسنونان .

وذكر أبو زكريا النووى رحمه الله أن التسمية هنا مجمع على استحبابها . وظاهر ما ذكره لا يسمى غير الشارب والآكل عنه ، وسبقت المسألة فى مسألة هل يحمد الله أحد عن العاطس؟ ثم يتوجه أن يقال إن شرع الحمد عن التسمية من لا عقل له ولا تمييز ففعل عنه كان كتسمية نفسه فى امتناع الشيطان من الطعام وعدم استحلاله إياه ، لوجود التسمية من يشرع الحمد عنه فعلت أم لا وإن لم توجد ، استحله لترك التسمية من تشرع منه كترك العاقل لها وإن لم يشرع الحمد عنه ففعلت أم لا لم يستحله الشيطان ؛ لأن التسمية الشرعية لم تترك ، وهو محل ضرورة ، فعفى عنه كفعل البهيمة .

فأما المميز العاقل ، فإنه يسمى ويمتنع الشيطان بها منه من الطعام ، وإن لم يسم استحله الشيطان ، وإن أتى بها فى أثناءه قاء الشيطان كل شىء أكله فيقول : « بسم الله أوله وآخره » للأخبار الصحيحة فى ذلك ، كخبر عمر بن أبى سلمة ، متفق عليه (٣) ، وقصة الجارية التى جاء الشيطان يستحل بها رواها أحمد ومسلم وأبو داود من حديث حذيفة (٤) ، وخبر أمية بن

(١) البيهقى فى السنن الكبرى ٢٨٤/٧ ، وعبد الرزاق فى مصنفه (١٩٥٩٤) .

(٢) مسلم فى الأشربة ، ب كراهة النفس فى نفس الإناء ، واستحباب النفس ثلاثاً (٢٨٠/٢٠٢٣) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أحمد ٣٨٣/٥ ، ومسلم فى الأشربة ، ب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (١٠٢/٢٠١٧) ، وأبو داود فى الأطلعة ، ب التسمية على الطعام (٣٧٦٦) .

مخشى بفتح الميم وبالحاء والشين المعجمتين رواه أحمد وأبو داود والنسائي (١)

وفى ذلك أن الأكل يعلم آداب الأكل إذا خالفه ، والله أعلم ، وإن لم يبلغ العاقل سبع سنين ، فيتوجه إن صحت صلاته وبيعه صحت منه واعتبرت وإلا فلا . وقد تكلم على هذا الأصل فى موضعه .

وينبغى أن يجهر بها لينبه غيره عليها ، ولم يذكره الأصحاب وله مناسبة . ونص الشافعى أنه إذا سُمى واحد من الجماعة حصل أصل السنة .

ولا يشرب من فى سقاء ، ولا فى ثلثة إناء . قال أبو سعيد : نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسيقية أن يشرب من أفواهاها . وفى رواية : واختناثها : أن يقلب رأسها ثم يشرب منه متفق عليه (٢) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من فى السقاء (٣) رواه البخارى وأحمد وزاد قال أبو أيوب : فأنبت أن رجلاً شرب من فى السقاء ، فخرجت حية (٤) فهذه علة النهى أنه ربما كان شىء ، ولأنه يقدره على غيره ، ولأنه ينتنه بتردد أنفاسه ، ولأنه ربما غلبه الماء فتضرر به . وهذا نهى تنزيه لا تحريم اتفاقاً ، ذكره النووى . ويتوجه فى كراهته ما سبق أول الفصل فى الشرب قائماً .

وروى الترمذى : عن ابن أبى عمر ، عن سفيان ، عن يزيد بن يزيد ، عن جابر ، عن عبد الرحمن بن أبى عمرة ، عن جدته كبشة قالت : دخل على رسول الله ﷺ فشرّب من قربة معلقة قائماً ، فقامت إليه فقطعته . وقال : حسن صحيح غريب ، ورواه سعيد وابن ماجه (٥) .

ولأحمد مثله من حديث البراء بن زيد ابن بنت أنس بن مالك ، عن أنس ، عن أمه أم سليم (٦) . البراء انفرد عنه عبد الكريم الجزرى .

وقال أبو داود : حدثنا نصر بن على : أنبأنا عبد الأعلى : حدثنا عبد الله بن عمر ، عن عيسى بن عبد الله — رجل من الأنصار — عن أبيه : أن رسول الله ﷺ دعا بإداوة يوم أحد ،

---

(١) أحمد ٣٣٦/٤ ، وأبو داود فى الأطمعة ، ب التسمية على الطعام (٣٧٦٨) ، والنسائي فى الكبرى فى عمل اليوم والليلة ، ب ما يقول إذا نسى التسمية ثم ذكر (١٠١١٣) .

(٢) البخارى فى الأشربة ، ب اختناث الأسيقية (٥٦٢٥، ٥٦٢٦) ، ومسلم فى الأشربة ، ب آداب الطعام والشرب (٢٠٢٣/١١٠، ١١١) .

(٣) البخارى فى الأشربة ، ب الشرب من فم السقاء (٥٦٢٧، ٥٦٢٨) .

(٤) أحمد ٢٣٠/٢

(٥) الترمذى فى الأشربة ، ب ما جاء فى الرخصة فى ذلك (١٨٩٢) ، وابن ماجه فى الأشربة ، ب الشرب قائماً (٣٤٢٣) .

(٦) أحمد ٣٧٦/٦ .

فقال : « اخنث فم الإداوة » (١) ثم شرب من فيها . حديث حسن ورجاله ثقات .

ورواه الترمذى من حديث عبد الله بن عمر ، وقال : ليس إسناده بصحيح ، وعبد الله ابن عمر يضعف من قبل حفظه ، ولا أدرى سمع من عيسى أم لا (٢) .

وأما الشرب من ثلثة الإناء ، فعن أبى سعيد قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلثة القدح ، وأن ينفخ فى الشراب (٣) رواه أبو داود من رواية قرة بن عبد الرحمن عن الزهرى . ضعفه الأكثر ، وقال أحمد : منكر الحديث جداً ، فيتوجه أنه لا يكره عنده ، وتركه أولى وحكمته ألا يتمكن من حسن الشرب ، وهى محل الوسخ لعدم التمكن من غسلها تاماً وخروج الفذى ونحوه ، وربما انجرح بحدها ويقال : إن الردىء من كل شىء لا خير فيه ، يروى أن بعضهم رأى من يشتري حاجة رديئة ، فقال : لا تفعل ، أما علمت أن الله تعالى نزع البركة من كل ردىء؟!

قال فى « المستوعب » : ولا يشرب محاذياً للعروة ، ويشرب مما يليها . وظاهر كلام غيره أن هذا وغيره سواء ؛ ولهذا لم يذكره ابن الجوزى وصاحب « الرعاية » وغيرهما من ذكر آداب ذلك . وقد قال تعالى : ﴿يَطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِّنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ﴾ [الزخرف: ٧١] .

واحدها كوب ، وهو : إناء مستدير لا عروة له ولا أذن له .

قال ابن الجوزى : قال شيخنا أبو منصور اللغوى : وإنما كانت بغير عرى ليشرب الشارب من أين شاء ؛ لأن العروة ترد الشارب عن بعض الجهات . انتهى كلامه . وهذا إنما يكون إذا اتصلت العروة برأس الإناء ، فحيث ترد العروة الشارب مطلقاً أو بعض الشىء فيمتنع الشرب مطلقاً أو يحصل قليلاً فيتغنص الشرب ، وربما شرب أو تبذر الماء وربما رجع إلى الإناء . فأما إذا لم تتصل العروة بالرأس ، فإنه لا يحصل بسببها شىء من ذلك فلا وجه للكراهة إذاً ، ولأنه من الأدب . وكلام صاحب « المستوعب » وإن صدق على الأمرين وإنما أراد والله أعلم ما أشير إليه فى التفسير ، ولو لم يرد فحمل كلامه عليه لما سبق أولى من حملة أيضاً على ما لا دليل عليه ، والله أعلم .

ويسن أن يغض طرفه عن جلسه ، ويؤثر على نفسه المحتاج ، ويخلل أسنانه إن علق بها شىء . قال فى « المستوعب » روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : ترك الخلال يوهن الأسنان . وذكره بعضهم عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ

وقال الشيخ عبد القادر : يكره التخلل على الطعام ، ولا يتخلل بقصب ورمان وريحان

(١) أبو داود فى الأشربة ، ب اختناث الأسمية (٣٧٢١) .

(٢) الترمذى فى الأشربة ، ب ما جاء فى الرخصة فى ذلك (١٨٩١) .

(٣) أبو داود فى الأشربة ، ب فى الشرب من ثلثة القدح (٣٧٢٢) .

وطرفاء ونحوها وكذا ذكر غير واحد أنه يخلل ما بين المواضع بعد الأكل . [ قال صاحب «النظم» : وألق ذلك . وهذا الخبر عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً : « من أكل » (١) ، فما تخلل فليلفظ ، ومن لآك بلسانه فليبتلع ، ومن فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » (٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم ، وفى إسناده حصين الحِميرى الحَبْرانى عن أبى سعيد الخير ويقال أبو سعد ، وهما مجهولان ؛ فلهذا ضعفه غير واحد ، وصححه ابن حبان وغيره ، وضعفه أولى وقياس قول الأصحاب العمل به فى الاستحباب كما قالوا بما فيه من المستجمر والمكتحل .

ولا يأكل ما يشرب عليه الخمر ، ولا مختلطاً بحرام بلا ضرورة .

قال بعض أصحابنا : ومن الآداب ألا يأكل إلا مطمئناً ، وهذا خلاف أشهر التفسيرين فيما رواه مسلم من قول النبى ﷺ : « أما أنا فلا أكل متكتناً » (٣) أى لا أكل أكل راغب فى الدنيا متمكن ، بل أكل مستوفزاً بحسب الحاجة ، وقد فسر ذلك بالتربيع لما فيه من التجبر .

وعنه عليه السلام أنه قال إنما أنا عبد أجلس كما يجلس العبد ، وأكل كما يأكل العبد» (٤) . وفسر الاتكاء بالميل على الجنب والإسناد إلى شىء ، وهذا هو المتبادر إلى الفهم عرفاً ، وهو يضر من جهة الطب لتغير الأعضاء والمعدة عن الوضع الطبيعى ولا يصل الغذاء بسهولة .

وقال ابن هبيرة : أكل الرجل متكتناً يدل على استخفافه بنعمة الله فيما قدمه بين يديه من رزقه ، وفيما يراه الله تعالى من ذلك على ما تناوله ، ويخالف عوائد الناس عند أكلهم الطعام من الجلوس إلى أن يتكئ ؛ فإن هذا يجمع بين سوء الأدب والجهل واحتقار النعمة ؛ ولأنه إذا كان متكتناً لا يصل الغذاء إلى قعر المعدة الذى هو محل الهضم ؛ فلذلك لم يفعله النبى ﷺ ونبه على كراهته . وعنه عليه السلام : أنه أكل مقعياً تمرأ ، وفى لفظ : يأكل منه أكلاً ذريعاً ، وفى لفظ : حيثاً ، روى ذلك [مسلم] (٥) من حديث أنس (٦) .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وهو فى ج ، أ ، ر ، ط .

(٢) أحمد ٣٧١/٢ ، وأبو داود فى الطهارة ، ب الاستار فى الخلاء (٣٥) ، وابن ماجه فى الطهارة وسننها ، ب الارتياح للغائط والبول (٣٣٧) ، والدارمى فى الوضوء ، ب التستر عند الحاجة ١/١٧٠ .  
(٣) البخارى فى الأطعمة ، ب الأكل متكتناً (٥٣٩٨، ٥٣٩٩) ، وأبو داود فى الأطعمة ، ب ما جاء فى الأكل متكتناً (٣٧٦٩) ، والترمذى فى الأطعمة ، ب ما جاء فى كراهية الأكل متكتناً (١٨٣٠) . ولم أعره عليه عند مسلم .

(٤) ابن عدى فى الكامل فى ضعفاء الرجال ٥/٣٣٤ ، وكنز العمال (٤٠٧٠٧) وعزاه إلى أبى يعلى وابن سعد .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوطة ، وهى فى ج ، أ ، ر ، ط .

(٦) مسلم فى الأشربة ، ب استحباب تواضع الأكل ، وصفة قعوده (٤٤٠٤٤، ١٤٨٠، ١٤٩٠) .

مقعباً : أى جالساً على أليته ناصباً ساقيه ، وذريعاً وحشيئاً ، أى : مستعجلاً لشغل آخر .

وسبق فى الفصل الأول أنه عليه السلام جثا ، قال إسحاق بن منصور : قلت لأبى عبد الله تكره الأكل متكئاً ؟ قال أليس قال النبى ﷺ « لا أكل متكئاً » (١) قال فى «المستوعب» : ولا يأكل متكئاً فقد نهى عنه ، وقال فى موضع إن من آداب الأكل ألا يأكل متكئاً ولا منبطحاً ، ولا يأكل إلا مطمئناً .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما : نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين : عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأن يأكل وهو منبطح على بطنه رواه أبو داود (٢) وقال لم يسمعه جعفر بن برقان من الزهرى وهو منكر ، ثم رواه من طريق آخر أنه بلغه عن الزهرى .

وذكر مشايخ الحنفية أنه لا بأس بالأكل متكئاً ؛ لأن النبى ﷺ أكل يوم خبير متكئاً ، كذا قالوا: ولا يلزم جلسه ، ولا يفسح له إلا بإذن رب الطعام ، ذكره فى «الرعاية الكبرى» .

وقال بعض أصحابنا : من الأدب ألا يلزم أحداً يأكل معه إلا بإذن مالك الطعام . وهذا يدل على جواز ذلك عملاً بالعادة والعرف فى ذلك ، لكن الأدب والأولى الكف عن ذلك لما فيه من إساءة الأدب على صاحبه ، والإقدام على طعامه ببعض التصرف من غير إذن صريح . وفى معنى ذلك تقديم بعض الضيفان ما لديه ونقله إلى البعض الآخر ، لكن لا ينبغي لفاعل ذلك أن يسقط حق جلسه من ذلك والقرينة تقوم مقام الإذن فى ذلك .

قال أنس : دعا رسول الله ﷺ رجلاً فانطلقت معه ، فجىء بمِرْقَةٍ فيها دُبَّاءٌ ، فجعل يأكل من ذلك الدباء ويعجبه ، فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه ولا أطعمه ، قال أنس : فما زلت أحب الدُبَّاءَ (٣) . رواه مسلم والبخارى ولم يقل : ولا أطعمه . وفيه أن خادم الكبير يتبعه فى الدعوة كما هو فى العرف ، وإن لم ينص عليه بخلاف غيره من زوجة وغيرها ؛ ولأنه قد يتوقف حضور الكبير عليه لتعلق مصلحته وحاجته به ، والداعى يرضى بذلك ويأذن فيه عادة وعرفاً لا بغيره ؛ فاختص بالجواز لذلك . وقد يقال : كأنه مدعو لهذا المعنى ، وهذا متوجه واضح كما ترى ، ولم أجد من ذكره .

فإن قيل : من المعلوم أن الداعى يأذن فى ذلك لمكان رسول الله ﷺ ، قيل : يأذن لما

(١) سبق تخريجه .

(٢) أبو داود فى الأطعمة ، ب ما جاء فى الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره (٣٧٧٥، ٣٧٧٤) ، وابن ماجه فى الأطعمة ، ب النهى عن الأكل منبطحاً (٣٣٧٠) واللفظ لأبى داود .

(٣) البخارى فى الأطعمة ، ب المرق (٥٤٣٦) ، ومسلم فى الأشربة ، ب جواز أكل المرق ، واستحباب أكل اليقطين (١٤٥، ١٤٤/٢٠٤١)

ذكرنا - وهو أمر مشترك - لا لمعنى خاص ؛ ولهذا استأذن عليه السلام فى غير خادمه ولم يستأذن فى خادمه قط ، مع أنه خدمه مدة إقامته عليه السلام بالمدينة ، لا زمناً يسيراً . وكان عليه السلام لا يمتنع من دعوة بلا عذر ، وخادمه ملازمه غالباً أو كثيراً ، والله أعلم .

وعن أبى مسعود الأنصارى قال : كان رجل من الأنصار يقال له : أبو شعيب ، وكان له غلام لحام ، فقال لغلامه : ويحك ، اصنع لنا طعاماً خمسة نفر ؛ فإنى أريد أن أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة . فاتبعهم رجل لم يدع ، فلما بلغ الباب قال النبى ﷺ : « إن هذا اتبعنا ، فإن شئت أن تأذن له ، وإن شئت رجع » قال : بل أذن له يا رسول الله (١) متفق عليه ، وليس فى مسلم « لم يدع » فيه : أن من دعى فتبعه رجل لا ينهاه ولا يأذن له ، ويلزمه إعلام صاحب الطعام .

ويستحب لصاحب الطعام أن يأذن له ما لم يكن فى حضوره مفسدة .

وعن أنس رضى الله عنه أن جاراً لرسول الله ﷺ فارسياً كان طيب المرق صنع له طعاماً ، ثم جاء يدعوه فقال : « وهذه » لعائشة . فقال : لا . فقال رسول الله ﷺ : « لا » فعاد يدعوه ، فقال رسول الله ﷺ : « وهذه » . قال : لا . قال رسول الله ﷺ : « لا » ، ثم عاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ : « وهذه » قال : نعم . - فى الثالثة - فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله . رواه مسلم (٢)

كره عليه السلام أن يختص عن عائشة بالطعام فى هذه الحال لحاجتها فى ذلك الوقت ، أو لمعنى يختص بهذه الحال ؛ لأنه لم يكن حضورها معه فى ذلك معتاداً .

وقوله : يتدافعان ، أى : يمشى كل واحد فى أثر الآخر .

وأما ما رواه مسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه من ذهابه هو عليه السلام وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما فى حال الضرورة والفاقة إلى حديقة أبى الهيثم بن التيهان (٣) فلا يدل على جواز استتباع الإنسان إلى دار من يعلم رضاه بذلك ؛ لأن النبى ﷺ لم يكن مدعواً فى تلك الحال ، والقضية قضية عين ، يحتمل أنهم علموا رضاه بذلك ، وهذا جائز ، ويحتمل أنهم أضياف فى هذه الحال ، ولهذا قال أبو الهيثم : الحمد لله ، ما أحد اليوم أكرم أضيافاً منى ! ويحتمل أن فيه دلالة على استتباعه ؛ لأن النبى ﷺ قال لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما « قوما » ، فقاما فأتى رجلاً من الأنصار ، فإذا هو ليس فى بيته ، فلما رأته المرأة

(١) البخارى فى الاطعمة ، ب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه (٥٤٣٤) ، ومسلم فى الأشربة ، ب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام ، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع (١٣٨/٢٠٣٦) .

(٢) مسلم فى الأشربة ، ب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام ، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع (١٣٩/٢٠٣٧) .

(٣) مسلم فى الأشربة ، ب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ، ويتحققه تحققاً تاماً ، واستحباب الاجتماع على الطعام (١٤٠/٢٠٣٨) .

قالت : مرحباً وأهلاً ، فقال رسول الله ﷺ : « فأين فلان ؟ » . قالت : ذهب ليستعذب لنا من الماء ، إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبه ثم قال : الحمد لله ، ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني ! قال فانطلق فجاءهم بعدق فيه بسر وتمر ورطب ، فقال : كلوا . وأخذ المدينة ، فقال رسول الله ﷺ « إياك والحلوب » . فذبح لهم ، فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا ، فلما أن شبعوا ورووا ، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر رضى الله عنهما « والذي نفسى بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة ، أخرجكم من بيوتكم الجوع ، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم » (١) .

وزاد الترمذى فقال النبي ﷺ : « هل لك خادم ؟ » قال : لا ، قال : « فإذا أتانا شيء فائتنا » ، فأتى النبي ﷺ برأسين ، فأتاه أبو الهيثم ، فقال النبي ﷺ : « اختر منهما ؟ » قال يا نبي الله ، اختر لى ، فقال النبي ﷺ : « إن المستشار مؤتمن ، خذ هذا ، فإني رأيته يصلى ، واستوص به معروفاً »؛ فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته فأخبرها بقول النبي ﷺ فقالت امرأته : ما أنت ببالح ما قال فيه النبي ﷺ إلا أن تعتقه ، قال : فهو عتيق ، فقال النبي ﷺ « إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة إلا وله بطانتان ، بطانة تأمره بالمعروف وتنهه عن المنكر ، وبطانة لا تألوه خبالاً ، ومن يوق بطانة السوء فقد وقى » (٢)

هذا حديث تضمن فوائد حسنة ، يحتاج إليها ، مفهومة منه ، فلهاذا ذكرته ، والله أعلم . ولكن فى خبر جابر رضى الله عنه زمن الخندق : أنه صنع طعاماً ثم جاء إلى النبي ﷺ قال : فقلت : طعيم لى ، فقم أنت يا رسول الله ورجل أو رجلان ، قال : « كم هو؟ » فذكرت له ، قال : « كثير طيب ، قل لها : لا تنزع البرمة ولا الخبز من التنور حتى آتى » ، فقال : « قوموا » ، فقام المهاجرون والأنصار ومن معهم ، قال فقال : « ادخلوا ولا تضغطوا » فجعل يكسر الخبز ، ويجعل عليه اللحم ، ويخمر البرمة والتنور إذا أخذ منه ، ويقرب إلى أصحابه حتى شبعوا وبقي بقية قال : « كلى هذا وأهدى ؛ فإن الناس أصابتهم مجاعة » يعنى يقول لامرأة جابر . رواه البخارى (٣) .

وفى « الصحيحين » قال جابر : فجيئته فساررتة ، فقلت : يا رسول الله ، إنا قد ذبحنا بهيمة لنا ، وطحنت صاعاً من شعير كان عندنا ، فتعال أنت فى نفر معك ، فصاح رسول الله ﷺ وقال : « يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع لكم سوراً فحيها بكم » .

وفيه فبصق فيها وبارك ، وفيه وهم ألف ، فأقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوه

(١) انظر : تخريج الحديث السابق .

(٢) الترمذى فى الزهد ، ب ما جاء فى معيشة أصحاب النبي ﷺ (٢٣٦٩) ، وقال : « حسن صحيح غريب » .

(٣) البخارى فى المغازى ، ب غزوة الخندق وهى الأحزاب (٤١٠١) .

وانحرفوا، وإن برُمْتنا لَتَغْطُ كما هي ، وإن عَجِيننا لِيخْبز كما هو (١) .

وفى البخارى أنه عرضت فى الخندق كُدِيَّةٌ شديدة فجاؤوا إليه ، فقال : « أنا نازل » ثم قام وبطنه معصوب بحجر ، ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذِوِاقاً ، فأخذ النبى ﷺ المِعْوَلَ فضرب ، فعاد كثيراً أَهْيَلًا أو أَهْيَمَ (٢) .

ومثل معنى هذه القصة فى استتباع المدعو إلى من يعلم رضاه ، حديث أنس رضى الله عنه لما أرسله أبو طلحة يدعوه ، فقال لمن عنده : « قوموا » وفيه : أنه كان عصب بطنه من الجوع . وفيه أن أبا طلحة رآه فى المسجد يتقلب ظهره لبطن فظنه لجائعاً ، وفيه أنه أذن لعشرة عشرة . وفى البخارى : أن القوم كانوا ثمانين رجلاً ، وفى مسلم : والقوم سبعون رجلاً أو ثمانون ، صلوات الله وسلامه عليه ورضى الله عنهم وأرضاهم (٣) . وأخذ فى « شرح مسلم » من حديث أنس السابق استحباب إثارة الضيفان بعضهم بعضاً ، إذا لم يكره صاحب الطعام ، كذا قال .

وعن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما أن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء ، وأن رسول الله ﷺ قال : « من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة » كذا فى مسلم أى : بتمام ثلاثة ، وفى البخارى : « بثالث » ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس » أو كما قال ، وأن أبا بكر جاء بثلاثة ، وانطلق نبى الله ﷺ بعشرة ، وأن أبا بكر تعشى عند النبى ، ثم لبث حتى صليت العشاء ، ثم رجع فلبث حتى نَعَسَ رسول الله ﷺ ، فجاء بعد ما ذهب من الليل ما شاء الله ، قالت امرأته : فما حبسك عن أضيافك ؟ قال : أوما عَشَيْتَهُمْ ؟ قالت : أبوا حتى تجيء [ أنت ] (٤) ، قد عرضوا عليهم فغلبوهم ، قال : فذهبت أنا فاختبأت ، فقال : يا غنثر ، فجدع وسب وقال : كلوا لا هنيئاً ، وقال : والله لا أطعمه أبداً . قال : وايم الله ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها ، قال : شبعنا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك ، فنظر إليها أبو بكر ، فإذا هى كما هى أو أكثر ، ثم قال لامرأته : يا أخت بنى فراس ، ما هذا ؟ قالت : لا ، وقرعة عينى لهى الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار ، فأكل منها أبو بكر ، وقال : إنما كان ذلك من الشيطان — يعنى يمينه (٥) .

(١) البخارى فى المغازى ، ب غزوة الخندق وهى الأحزاب (٤١٠٢) ، ومسلم فى الأشربة ، ب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحقفاً تاماً ، واستحباب الاجتماع على الطعام (١٤١/٢٠٣٩) .

(٢) البخارى فى المغازى ، ب غزوة الخندق وهى الأحزاب (٤١٠١) .

(٣) البخارى فى الأطعمة ، ب من أكل حتى شبع (٥٣٨١) ، ومسلم فى الأشربة ، ب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ، ويتحققه تحقفاً تاماً ، واستحباب الاجتماع على الطعام (١٤٢/٢٠٤٠) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقطة من المخطوطة ، وهى فى ج ، أ ، ر ، ط .

(٥) البخارى فى مواقيت الصلاة ، ب السمر مع الضيف والأهل (٦٠٢) ، ومسلم فى الأشربة ، ب إكرام الضيف وفضل إثارة (١٧٦/٢٠٥٧) .

وعنه أيضاً قال نزل علينا أضياف لنا ، وكان أبى يتحدث إلى رسول الله ﷺ من الليل قال : فانطلق ، ثم قال : يا عبد الرحمن ، افرغ من أضيافك ، قال : فلما أمسيت جئنا بقراهم ، قال : فأبوا ، فقالوا : حتى يجيء أبو منزلنا ، فيطعم معنا ، قال : فقلت لهم : إنه رجل حديد ، وإنكم إن لم تفعلوا خفت أن يصيبني منه أذى ، قال : فأبوا ، فلما جاء لم يبدأ بشيء أول منهم فقال : أفرغتم من أضيافكم ؟ قالوا : لا والله ما فرغنا ، قال : ألم أمر عبد الرحمن ؟ قال : وتنحيت عنه ، فقال : يا عبد الرحمن فتنحيت ، فقال : يا غنثر ، أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتى إلا جئت ، قال : فجئت ، فقلت : والله ما لى ذنب ، هؤلاء أضيافك فسلهم ، قد آتيتهم بقراهم ، فأبوا أن يطعموا حتى تجيء ، قال : فقال : ما لكم ألا تقبلوا عنا قراكم ؟ قال : فقال أبو بكر : فوالله لا أطعمه الليلة ، قال فقالوا : فوالله لا نطعمه حتى تطعمه ، قال : فما رأيت الشر كالليلة قط ، ويلكم ما لكم ألا تقبلوا عنا قراكم ، ثم قال : أما الأولى فمن الشيطان ، هلموا قراكم ، قال : فجيء بالطعام ، فسمى فأكل وأكلوا ، قال : فلما أصبح غدا على رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، بروا وحنت ، فأخبره فقال « بل أنت أبرهم وأخيرهم » (١) قال ولم تبلغنى كفارة . رواهما مسلم والبخارى وليس فيه : بروا وحنت إلى آخره .

وفيه فحلفت المرأة لا تطعمه حتى يطعمه . وليس عنده حتى نعس - وهى بفتح العين - إنما عنده : حتى تعشى .

فيه : الاشتغال عن الضيف بشغل ومصلحة إذا كان له من يقوم به ، وفيه : أن الضيف لا يمتنع مما يريد المضيف مما يتعلق بقراه ولا يعترض عليه ، فإن علم أنه يتكلف مشقة حياء منه ، اعترض برفق ؛ لأنه قد يكون للمضيف غرض فى ذلك ، فيشق عليه إظهاره ويشق عليه مخالفة الضيف ، وقد ذكر أبو زكريا النواوى ذلك عن العلماء .

وفيه : السمر مع الضيف والأهل كما ترجم عليه البخارى وترجم أيضا (باب فى قول الضيف لصاحبه لا أكل حتى تأكل) (٢) وإنما امتنع أضياف أبى بكر لمصلحة ؛ لأنه قد لا يحصل له عشاء . وإنما اختبأ عبد الرحمن خوف خصام وشم .

وعن غنثر : الأشهر أنه بغين معجمة ومضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة وهو : الثقيل ، وقيل : الجاهل ، وقيل : السفه ، وقيل : اللثيم ، وقيل : هو ذباب أزرق ، ورواه بعضهم عتتر بعين مهملة وطاء مثناة مفتوحتين وهو : الذباب ، وقيل الأزرق منه . وقوله : فجدع : أى دعا بالجدع وهو قطع الأنف وغيره ، والسب : الشتم .

(١) البخارى فى الأدب ، ب صنع الطعام والتكلف للضيف (٦١٤٠) ، ومسلم فى الأشربة ، ب إكرام الضيف وفضل إيثاره (١٧٧/٢٠٥٧) .

(٢) فتح البارى ١٠/٥٣٥ .

وفيه : الاختباء خوف أذى ، وأنه لا بأس إذأً بمثل هذا من الوالد .

قوله : لا هنيئاً ، إنما قاله غيظاً بتركهم العشاء بسببه ، كذا فى شرح مسلم ، فيؤخذ منه عدم المؤاخذة بما يحدث فى حال الغيظ . ويتوجه أنه قاله أدياً على مخالفة السنة ، وله نظائر كقوله عليه السلام للممتنع من أكله بيمينه وقوله : لا أستطيع قال : « لا استطعت » ، ما منعه إلا الكبير (١)

وقوله : « من سمعتموه ينشد ضالة فى المسجد ، فقولوا : لا ردها الله عليك » (٢) .

وقول ابن عمر رضى الله عنهما للقائل فى الجنائز استغفروا له : لا غفر الله لك .

وقيل فى قوله : لا هنيئاً : إنما هو خير ، أى : لم يتهنوا به فى وقته .

وفيه إثبات كرامات الأولياء خلافاً للمعتزلة . وقررة العين يراد بها المسرة ، فقيل : مأخوذ من القرار ؛ لأن عينه تقر بحصول مراده فلا يستشرف لشيء ، وقيل : مأخوذ من القر بضم القاف وهو البرد ، أى : عينه باردة لسرورها ، يقال : أقر الله عينه ، أى : أبرد دمعته ؛ لأن دمة الفرح باردة . ويقال فى ضده : أسخن الله عينه .

وفيه : القسم بمخلوق ، قيل أرادت بقرّة عينها النبى ﷺ فأقسمت به ، وقوله : لا وقرّة عيني : لا زائدة ، وقيل : نافية أى لا شيء غير ما أقول ، وهو قرّة عيني .

وقوله رجل حديد : أى قوى يغضب لذلك .

قوله : ألا تقبلون عنا ؟ ألا بتخفيف اللام للتخفيف وافتتاح الكلام ، وقيل : مشددة أى : ما لكم لا تقبلون ؟ وأى شيء منعكم ؟

قوله أخيرهم : هى لغة ، والأشهر خيرهم . وفيه تقديم حث المضيف لتأكيد حق الضيف ، وقوله : [ لم يبلغنى كفارة : أى قبل الحنث ، أما وجوبها فلا خلاف فيه ، كذا فى « شرح مسلم » ، والمسألة ] (٣) مذكورة فى الأيمان من الفقه (٤) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إنى مجهود ، فأرسل إلى نسائه ، قلن كلهن لا والذى بعثك بالحق ما عندى إلا ماء ؟ فقال « من يضيفه هذه الليلة رحمه الله ؟ » فقام رجل من الأنصار ، فقال : أنا يا رسول الله ، فانطلق به

(١) مسلم فى الأشربة ، ب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (١٠٧/٢٠٢١) .

(٢) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة ، ب النهى عن نشد الضالة فى المسجد ما يقول من سمع الناشد (٧٩٨/٥٦٨) ، وأبو داود فى الصلاة ، ب كراهية إنشاد الضالة فى المسجد (٤٧٣) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من المخطوطة ، وهو فى ج ، أ ، ر ، ط .

(٤) بداية خرم فى المخطوطة ، من قوله : « وعن أبى هريرة ... » وقد أثبتناه من ج .

إلى رحله ، فقال لامرأته : هل عندك شيء ؟ قالت : لا إلا قوتَ صبياننا ، قال : فعليهم بشيء ، فإذا دخل ضيفنا فأطفتي (١) السراج وأريه أنا نأكل ، فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه ، قال : ففقدوا فآكل الضيف ، فلما أصبح غدا على رسول الله ﷺ فقال : « قد عجب الله من صنعكما بضيفكما الليلة » متفق عليه (٢)

وفيهما وقربى للضيف ما عندك ، قال : فنزلت الآية ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر : ٩] .

وفى البخارى : «ضيف رسول الله ﷺ لا ندخِر به شيئاً» . وفيه : « إذا أراد الضيف العشاء فنومهم » .

فيه : أن من سئل شيئاً قام به إن أمكنه وإلا سأل له ، لكن ليس فى الخبر سؤال معين .

وفيه : ما كان عليه النبى ﷺ من الزهد فى الدنيا والتقلل منها .

وفيه : الاحتيال والتلطف بإكرام الضيف على أحسن الوجوه . والخبر محمول على أنه لم يكن بالأنصارى وأولاده حاجة إلى الأكل بحيث يحصل الضرر بتركه ، وإلا لوجب تقديمهم شرعاً على حق الضيف .

وفيه : الإيثار ممن لم يتضرر بأمور الدنيا . قال فى « شرح مسلم » : أجمع العلماء على فضيلته ، وقد يكون ذلك سبباً لحصول الكفاية مع حياة الفضيلة . ولهذا فى « الصحيحين » من حديث أبى هريرة رضى الله عنه « طعام الاثنين كفى الثلاثة ، وطعام الثلاثة كفى الأربعة » (٣) .

ولمسلم من حديث جابر : « طعام الواحد يكفى الاثنين ، وطعام الاثنين يكفى الأربعة ، وطعام الأربعة يكفى الثمانية » (٤) .

وفى البخارى من حديث أبى جحيفة : أن النبى ﷺ آخى بين سلمان وأبى الدرداء ، وأن سلمان زاره ، فصنع أبو الدرداء له طعاماً وقال له : كل فإنى صائم ، فقال سلمان : ما أنا

(١) هذا اللفظ ورد فى مسلم ، ولعله تحريف من أصحبي .

(٢) البخارى فى مناقب الصلاة ، ب قوله تعالى : ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (٣٧٩٨) ، وفى التفسير ، ب ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾ (٤٨٨٩) ، ومسلم فى الأشربة ، ب إكرام الضيف وفضل إيثاره (١٧٢/٢٠٥٤) .

(٣) البخارى فى الأطعمة ، ب طعام الواحد يكفى الاثنين (٥٣٩٢) ، ومسلم فى الأشربة ، ب فضيلة المواساة فى الطعام القليل وأن طعام الاثنين يكفى الثلاثة ونحوه (١٧٨/٢٠٥٨) .

(٤) مسلم فى الأشربة ، ب فضيلة المواساة فى الطعام القليل وأن طعام الاثنين يكفى الثلاثة ونحوه (١٧٩/٢٠٥٩) .

بأكل حتى تأكل ، فأكل (١) .

قال ابن هبيرة : وليس هذا من آداب الضيف ، ولكنه قصد أن يرد عليه ما كان عليه من الإفراط في كثرة العبادة ، والإعراض عن النساء ، وغير ذلك .

قال وفيه استحباب زيارة الأخ أنحاه : فإن رآه على خير أعانه ، وإن رآه محتاجاً إلى تقويم قومه .

قال وفيه جواز أن يؤاخى بين المؤمنين مع أن المؤمنين إخوة ، إلا أن هذا الإخاء لمعنى وهو أن النبي ﷺ نظر بنور الإيمان إلى خشونة أبي الدرداء يصلح أن يضاف إليها علم سلمان وفقهه ، والله أعلم .

وقال في « الغنية » : وإن كان على رأسه إنسان قائم أمره بالجلوس ، فإن أبي عليه ، أو قام مملوكه أو غلامه لقضاء حاجته وسقيه الماء أخذ من أطيب الطعام فلقمه ، وإذا أكل مع ضيرير أعلمه بما بين يديه ، فرمما فاته أطيب الطعام لعماء .

وذكر الشيخ في « المغنى » في مسألة غير المأذون له : هل له الصدقة من قوته إذا لم يضر به ؟ أن الضيف لا يملك الصدقة بما أذن له في أكله ، وقال : إن حلف لا يهبه فأضافه لم يحنت ؛ لأنه لم يملكه شيئاً وإنما أباحه الأكل ، ولهذا لم يملك التصرف فيه بغير إذنه . وذلك لأن الأصل عدم جواز التصرف في مال الغير بغير إذنه ، خولف في أكله منه لإذنه فيه ، يبقى ما سواه على الأصل ، ولا يلزم من الإذن في الأدنى الإذن في الأعلى ، وحق آدمى مبنى على الشح والضيق . ومقتضى هذا التعليل التحريم .

وقال الشيخ عبد القادر : إنه يكره أن يلقم من حضر معه ، قال : لأنه يأكل ملك صاحبه على وجه الإباحة وليس ذلك بتملك ، ووجه رواية الجواز في مسألة غير المأذون بأنه مما جرت العادة بالمسامحة فيه والإذن عرفاً ، فجاز كصدقة المرأة من بيت زوجها ، وهذا التعليل جار في مسألة الضيف ، فيتوجه القول به فيها حيث جرى ، والله أعلم .

وتلخيص ما تقدم أن الضيف لا يملك ما لم تجر العادة بفعله والمسامحة فيه ، وما جرت به العادة ولم تخالفه قرينة كتلقيم بعض بعضاً ، وإطعام سنور وكلب ونحو ذلك ، فإن علم رضا صاحبه بذلك ، جاز ، وإلا فوجهان ، والأولى جوازه . وقد قال البخارى (باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً) قال ابن المبارك لا بأس أن يناول بعضهم بعضاً ، ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى (٢) .

ثم روى من حديث أنس أن خياطا دعا النبي ﷺ لطعام صنعه ، فذهب أنس معه ،

(١) البخارى فى الأدب ، ب صنع الطعام والتكلف للضيف (٦١٣٩) .

(٢) البخارى فى الأطعمة ، ب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً (٥٤٣٩) .

فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزاً من شعير ومرقاً فيه دَبَاءٌ وقديد قال أنس : فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء من حوالى الصَّحفة - فلم أزل أحب الدباء من يومئذ - فجعلت أجمع الدباء بين يديه (١) . وذكر هذه القصة قبل ذلك وفيها : قال : فأقبل الغلام على عمله وترجم عليه (باب من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله ) وما ذكره حسن إذا لم يخالف عادة أو قرينة مؤذية للضيف وتمنع إكرامه ، وقد قال رسول الله ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » متفق عليه (٢) .

ولمن منع المسألة الأولى أن يحمل خبر أنس على أنه علم أن رب الطعام راض بذلك ، والله أعلم . قال ابن عقيل فى « الفنون » : سأل سائل حنبلياً فقال : هل يجوز للقوم يقدم لهم الطعام أن يقرب بعضهم إلى بعض ؟ فقال قد كنت أقول لا يجوز ولا لسُنور حتى وجدت فى « صحيح البخارى » ثم ذكر حديث (٣) أنس المذكور .

ولرب الطعام أو بعض أهله أن يخص بعض الضيفان بشيء طيب إذا لم يتأذ غيره ، وأنه يجوز للمخصوص أو يستحب له تناوله ، وأنه لا يفضل منه شيئاً بحسب ما يقتضيه الحال من ذلك ؛ لما سبق فى حفظ الصحة فى قصة أبى أسيد ، مع أنه يستحب للضيف أن يفضل شيئاً لا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته ، أو كان ثمة حاجة .

قال أبو أيوب رضى الله عنه : كان رسول الله ﷺ إذا أتىَ بطعام أكل وبعث بفضله إلى ، فيسأل أبو أيوب عن موضع أصابعه ؛ فيتتبع موضع أصابعه (٤) . وقد سبق حديث جابر : « نعم الإدام الخلل » (٥) فى حفظ الصحة .

وفيه : أن صاحب الطعام يبدأ بالضيف قبل نفسه ما لم يكن مانع ، وأنه لا بأس أن يخص الضيف بشيء ، ويختص بشيء ، ويشتركان فى شيء حتى فى الخبز ، لا سيما مع الحاجة . وأن صاحب الطعام إن شاء أبقى الأُرغفة صحاحاً ، وإن شاء كسرهما أو بعضها وإن الضيف يبقى ذلك . ويعلم من ذلك أنّ تساوى الضيفان فيما حضر أولى ، بل قد يتوجه أنه لو بادر أحدهم إلى أكل ما حضر مختصاً به كما يفعله بعض الناس : أن ذلك لا يجوز ؛ لأن مثل هذا لا يأذن فيه صاحب الطعام ولا يعجبه ويتسخط به عادة وعرفاً .

وفيه أخذ الإنسان بيد صاحبه فى تماشيهما . وقالت الحنفية : يحرم رفع المائدة إلا بإذن

(١) مسلم فى الأشربة ، ب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين (١٤٤/٢٠٤١) .

(٢) البخارى فى الأدب ، ب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٦٠١٨) ، ومسلم فى الإيمان ، ب الحث على إكرام الجار والضيف (٧٧/٤٨) .

(٣) انتهى الحرم فى المخطوطة .

(٤) مسلم فى الأشربة ، ب إباحة أكل الثوم (١٧١/٢٠٥٣) .

(٥) سبق تخريجه .

صاحبها ، لأنه مأذون بالأكل لا بالرفع .

ولو ناول الضيفُ لقمَةً من طعامه ضيفاً آخر : روى عن محمد أنه لا يحل للآخذ أن يأكل ، بل يضع ثم يأكل من المائدة ؛ لأنه مأذون بالأكل لا بالإعطاء . وقال عامة مشايخهم : يحل له للعادة ، وكذا لو ناول بعض الخدم الذى هو قائم على رأس المائدة جاز .

ولا يجوز أن يعطى سائلاً ولا إنساناً دخل هناك لحاجة ؛ لأنه لا إذن له فيه عادة . وكذلك لو ناول شيئاً من الخبز واللحم كلب صاحب البيت أو غيره لا يسعه ، ولو ناول الطعام والخبز المحترق ، وسَعَهُ ؛ لأنه مأذون فيه عادة . انتهى كلامهم .

وينبغى أن يطعم رب الطعام من حضره شيئاً منه ، ذكر ابن عبد البر عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، وبعضهم يرفعه ، قال : « الكلاب من الجن ، والجن من ضعفة الجن ، فإذا غشيتكم عند طعامكم فاطعموها شيئاً ؛ واطردوها ، فإن لها أنفسَ سوء » (١) يعنى أعين سوء .

## فصل فى تناهد الرفاق واشترآكهم فى الطعام

قيل للإمام أحمد : أيما أحب إليك يعتزل الرجل فى الطعام أو يرافق ؟ قال : يرافق ، هذا أرفق يتعاونون ، وإذا كنت وحدك لم يمكنك الطبخ ولا غيره ، ولا بأس بالنهد ، قد تناهد الصالحون . كان الحسن إذا سافر ألقى معهم ، ويزيد أيضاً بقدر ما يلقى يعنى فى السر .

ومعنى النهد أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئاً من النفقة يدفعونه إلى رجل ينفق عليهم منه ويأكلون جميعاً ، وإن أكل بعضهم أكثر من بعض فلا بأس ، وكذلك قالت الشافعية وغيرهم ونصوا على أن ذلك سنة ، قاله فى « شرح مسلم » ، وهو معنى كلام أحمد السابق .

ويفارق النثار ، فإنه يؤخذ بنهب وتسالب وتجاذب بخلاف هذا ، فعلى هذا لو وجدت هذه الأمور فى التناهد كره ، فى إحدى الروايتين كالنثار . وهل تجوز الصدقة منه ؟ قال أبو داود : سمعت أحمد قيل له : يتناهد فى الطعام فيتصدق منه ؟ قال : أرجو ألا يكون به بأس ، أو قال : ليس به بأس ، لم يزل الناس يفعلون ذلك . فنظر الإمام أحمد إلى العرف والعادة فى ذلك ، وعلى هذا يتوجه صدقة أحد الشريكين بما يتسامح به عادة وعرفاً ، والمضارب ، والضيف ، ونحو ذلك .

## فصل

ومن آداب الأكل أن تجعل بطنك ثلاثاً : ثلثاً للطعام ، وثلثاً للشراب ، وثلثاً للنفس ، ولو أكلت [ كثيراً ] (٢) لم يكن به بأس ، قال الحسن : ليس فى الطعام إسراف ، والحديث المرفوع فى ذلك ورد بالأكل تأديباً لا تحديداً ، ذكر ذلك فى « المستوعب » وغيره .

(١) الحيوان للجاحظ ١٣١/٢

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوطة ، وهى فى ج ، أ ، ر ، ط .

قال أحمد: حدثنا أبو مغيرة ، حدثنا سليمان بن سليم ، حدثنا يحيى بن جابر الطائي: سمعت المقدم بن معدى كرب الكندي ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما ملأ آدمى وعاء شراً من بطن ، حسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة : فثلث طعام ، وثلث شراب ، وثلث لنفسه » (١) حديث صحيح له طرق رواه النسائي وابن ماجه والترمذى وقال : حسن ، وفى نسخة : صحيح .

وروى الخلال فى « جامعه » عن أحمد أنه قال : وقيل له : هؤلاء الذين يأكلون قليلاً ، ويقللون من طعامهم ؟ قال : ما يعجبني ! سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : فعل قوم هكذا فقطعهم عن الفرض .

واعلم أنه متى بالغ فى تقليل الغذاء أو الشراب ؛ فأضر بدنه أو بشيء منه أو قصر عن فعل واجب لحق الله أو لحق آدمى كالتكسب لمن يلزمه مؤنته ، فإن ذلك محرم ، وإلا كره ذلك إذا خرج عن الأمر الشرعى .

وقد ذكر الأطباء أنه لا ينبغى التأخير عن تناول ذلك إذا تاقث إليه النفس ، وأنه إن لم يتناول الغذاء ثم لم تطلبه نفسه فينبغى ألا يتناوله إذأ ، بل ينهضها بالرياضة أو بالقىء وغير ذلك . ونقلت من غير « الجامع » ، وهو من كتاب « الورع » : قال المروذى : قلت لأبى عبد الله - يعنى أحمد بن حنبل - يؤجر الرجل فى ترك الشهوات ؟ قال : كيف لا يؤجر وابن عمر يقول ما شبت منذ أربعة أشهر ؟! وقلت لأبى عبد الله : يجد الرجل من قلبه رقة وهو يشبع ؟ قال : ما أرى . والمراد بهذا النص - والله أعلم - الشبع الكثير ، والمراد بالنص الأول من يأكل يسيراً يحصل له به أدنى شبع .

وقول الأصحاب رحمهم الله : ولو أكلت كثيراً لم يكن به بأس ، أى : زيادة على القدر المذكور لا مطلقاً ، فإن أكل المتخوم أو الأكل المفضى إلى تخمة سبب لمرضه وإفساد بدنه وهو تضييع للمال فى غير فائدة بل فى مضرة ، وهذا بخلاف الأكل فوق مطلق الشبع ؛ فإنه لا يفضى إلى ذلك .

وقد ذكر الأصحاب أن الأكل من الميتة فوق الشبع لا يجوز . وظاهره أن الأكل فوق مطلق الشبع فى غير هذا الموضوع يجوز ؛ وإلا لم يكن لتخصيص هذه الصور فائدة ، وقد قال فى « الترغيب » : ولو أكل كثيراً بحيث لا يؤذيه جاز .

وقال فى « الغنية » وكثرة الأكل من حيث يخاف منه التخمة مكروه ، وذكر صاحب

---

(١) أحمد ١٣٢/٤ ، والترمذى فى الزهد ، ب ما جاء فى كراهية كثرة الأكل (٢٣٨٠) ، وابن ماجه فى الأطعمه ، ب الاقتصاد فى الأكل وكراهية الشبع (٣٣٤٩) ، والنسائي فى الكبرى فى آداب الأكل ، ب ذكر القدر الذى يستحب للإنسان من الأكل (٦٧٦٠) .

النظم أنه لا بأس بالشبع ، وأنه يكره الإسراف .

وفى « الصحيحين » أو فى صحيح البخارى أن النبى ﷺ جعل يقول لأبى هريرة لما جاءه قدح من لبن ، وأمره أن يدعو له أهل الصفة ، فسقاهم ثم قال لأبى هريرة : « اشرب » فشرب ، ثم أمره ثانياً وثالثاً حتى قال : والذى بعثك بالحق ما أجد له مساعاً (١) .

وذكر ابن عبد البر وغيره أن عمر رضى الله عنه خطب يوماً فقال : إياكم والبطنة ، فإنها مكسلةٌ عن الصلاة ، مؤذية للجسم ، وعليكم بالقصد فى قوتكم ، فإنه أبعد من الأشر ، وأصح للبدن ، وأقوى على العبادة ، وإن امرأً لن يهلك حتى يُؤثر شهوته على دينه .

وقال على رضى الله عنه : المعدة حوضُ البدن ، والعروق واردة عليها وصادرة عنها ، فإذا صحت صدرت العروق عنها بالصحة ، وإذا سقمت صدرت العروق بالسقم .

وقال الفضيل بن عياض : ثنتان تُقسيان القلب : كثرة الكلام ، وكثرة الأكل .

وقال لقمان لابنه : يا بنى ، لا تأكل شيئاً على شبع ، فإنك إن تركه للكلب خيرٌ لك من أن تأكله .

وقال ابن هبيرة فى حديث أبى هريرة : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ » (٢) .

وفى معنى ذلك المآكل التى الغالبُ فيها الأذى والإفراط فى الشبع وإدخال الطعام على الطعام ومطاعة الشره ، والتعريض بالنفس فيما الغالبُ فيه الأذى ، ومن ذلك أن يستلقى تحت حائط مائل أو ينام على سطح ليس له أحجار ، أو يركب البحر عند ارتجاجه ، أو يتعرض من البلاء لما لا يطيقه ، كذا قال فى النوم على السطح وليست نظير ذلك وسيأتى .

وقال أيضاً : لا ينبغى أن يتناول فوق حاجته ؛ لأنه قوته وقوت غيره ، فالقسمة بينه وبين غيره [ لم يمكن تقديرها إلا بالإشارة بحسب الاحتياج ، فإذا أخذ من شىء هو مشاع بينه وبين غيره ] (٣) أكثر من حاجته فقد ظلم غيره بمقدار التفاوت .

وعن سمرة بن جندب أنه قيل له : إن ابنك بات البارحة بشماً ، قال : أما لو مات لم أُصلِّ عليه .

قال الشيخ تقي الدين : يعنى أنه أعان على قتل نفسه ، فيكون كقاتل نفسه .

وقال فى موضع آخر : يكره أن يأكل حتى يتخَم ، ثم ذكر ما سبق عن سمرة .

(١) البخارى فى الرقاق ، ب كيف كان يعيش النبى وأصحابه (٦٤٥٢) .

(٢) البخارى فى الطب ، ب شرب السم والدواء به وما يخاف منه (٥٧٧٨) ، ومسلم فى الإيمان ، ب غلظ . تحريم قتل الإنسان نفسه (١٧٥/١٠٩) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وهو فى ج ، أ ، ر ، ط .

واعلم أن كثرة الأكل تنوم ، وأنه ينبغي النفرة من عرف بذلك واشتهر به واتخذة عادة ؛ ولهذا روى مسلم عن نافع قال رأى ابن عمر مسكيناً فجعل يضع بين يديه ، ويضع بين يديه ، فجعل يأكل كثيراً ، قال : لا تدخلن هذا على ؛ فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المؤمن يأكل فى معى واحد ، والكافر يأكل فى سبعة أمعاء » (١) .

وروى أيضاً عن عمرو بن دينار قال : كان أبو نهيك رجلاً أكولاً ، فقال له ابن عمر : إن رسول الله ﷺ قال « إن الكافر يأكل فى سبعة أمعاء » (٢) قال فانا أومن بالله ورسوله .

ولسلم من حديث جابر ومن حديث أبى موسى : « المؤمن يأكل فى معى واحد ، والكافر يأكل فى سبعة أمعاء » (٣)

وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف وهو كافر ، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت ، فشرب حلابها حتى شرب حلاب سبع شياه ، ثم إنه أصبح فأسلم ، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فشرب حلابها ، ثم أمر له بأخرى فلم يستمها ، فقال رسول الله ﷺ : « المؤمن يشرب فى معى واحد ، والكافر يشرب فى سبعة أمعاء » (٤) . رواه مسلم .

وروى البخارى عن أبى هريرة أن رجلاً كان يأكل أكلاً كثيراً فأسلم فكان يأكل أكلاً قليلاً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « إن المؤمن يأكل فى معى واحد ، والكافر يأكل فى سبعة أمعاء » (٥) .

قيل : ذلك على ظاهره ولهذا احتج به ابن عمر فقيل : المؤمن يقتصد فى أكله ، وقيل : إنه يسمى الله ، فلا يشاركه فيه الشيطان والكافر بالعكس .

قال الأطباء لكل إنسان سبعة أمعاء المعدة ، ثم ثلاثة متصلة بها رقاق ، ثم ثلاث غلاظ فالؤمن لاقتصاده وتسميته يكفيه ملء أحدها ، والكافر بالعكس وقيل : المراد الجنس ، فلا يلزم ذلك فى كل فرد من مؤمن وكافر وقيل المراد سبع صفات الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن ، وقيل : هذا فى رجل بعينه ، قيل له على وجه التمثيل ، وإنما قال ابن عمر ما قال لأنه أشبه الكفار ، ومن أشبه الكفار ، كرهت

(١) البخارى فى الأطعمة ، ب المؤمن يأكل فى معى واحد (٥٣٩٣) ، ومسلم فى الأشربة ، ب المسلم يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء (١٨٢/٢٠٦٠) .

(٢) البخارى فى الأطعمة ، ب المؤمن يأكل فى معى واحد (٥٣٩٥) .

(٣) مسلم فى الأشربة ، ب المسلم يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء (١٨٤/٢٠٦١) ، (١٨٥/٢٠٦٢) .

(٤) مسلم فى الأشربة ، ب المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر فى سبعة أمعاء (١٨٦/٢٠٦٣) .

(٥) البخارى فى الأطعمة ، ب المؤمن يأكل فى معى واحد (٥٣٩٧) .

مخالطته لغير حاجة ، وما يأكله هذا يسد خلة جماعة .

وقال الشيخ تقي الدين فى موضع آخر : الإسراف فى المباحات هو مجاوزة الحد ، وهو من العدوان المحرم ، وترك فضولها هو من الزهد المباح .

وأما الامتناع من فعل المباحات مطلقاً كالذى يمتنع من أكل اللحم أو أكل الخبز أو شرب الماء أو من لبس الكتان والقطن ، ولا يلبس إلا الصوف ويمتنع من نكاح النساء ، ويظن أن هذا من الزهد المستحب ، فهذا جاهل ضال إلى أن ذكر : إن الله تعالى أمر بالأكل من الطيبات والشكر له ، والطيب : هو ما ينفع الإنسان ويعينه على الطاعة ، وحرم الخبائث وهو ما يضره فى دينه ، وأمر بشكره وهو العمل بطاعته بفعل الأمور به وترك المحذور . قال : فمن أكل من الطيبات ولم يشكر ربه ولم يعمل صالحاً كان معاقباً على ما تركه من فعل الواجبات ، ولم يحل له الطيبات ، فإن الله تعالى إنما أحلها لمن يستعين بها على طاعته ، ولم يحلها لمن يستعين بها على معصيته ، كما قال تعالى :

﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا ﴾ [ المائدة : ٩٣ ] .

قال : ولهذا لا يجوز أن يعان الإنسان بالمباحات على المعاصى مثل من يعطى الخبز واللحم لمن يشرب الخمر ويستعين به على الفواحش .

قال : وقوله تعالى ﴿ ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ [ التكاثر : ٨ ] ، أى عن الشكر على النعيم ، فيطالب العبد بأداء شكر الله على النعيم ؛ فإن الله تعالى لا يعاقب على ما أباح ، وإنما يعاقب على ترك مأمور وفعل محذور . انتهى كلامه .

وآية المائدة ذكر معنى كلامه فيها بعض المفسرين كما هو ظاهرها . فأما السؤال عن النعيم ، فقيل : يختص بالكفار ويعذبون على ترك الشكر ، وقيل : عام . ثم النعيم ، هل هو عام أو خاص؟ فيه قولان، ثم فى تعيينه نحو عشرة أقوال . وظاهر اللفظ العموم فيها ، قال ابن الجوزى : وهو الصحيح ، قال : فالكافر يُسأل توبيخاً إذا لم يشكر المنعم ولم يوحد ، والمؤمن يُسأل عن شكرها كذا قال ، فظاهره لا يُسأل توبيخاً وتعديباً ، وهو ظاهر كلام بعض المفسرين .

قال ابن الجوزى بعد كلامه المذكور : وفى الحديث عن النبى ﷺ قال : « يقول الله عز وجل : ثلاثٌ لا أسألُ عبدي عن شكرهنَّ وأسأله عما سوى ذلك : بيت يسكنه ، وما يقيم به صلبه من الطعام ، وما يوارى به عورته من اللباس » (١) ويأتى ما يتعلق بهذا فى فضل تقبيل الخبز ، ويوافق كلام الشيخ تقي الدين ما ذكره المهدي فى تفسيره فى قوله تعالى : ﴿ غَيْرِ مُحَلِّى الصَّيْدِ ﴾ [ المائدة : ١ ] .

(١) أحمد ٦٢/١ بمعناه عن عثمان بن عفان .

وسبق في الفصل قوله ﴿ لَتُسْأَلُنَّ [ يَوْمَئِذٍ ] ﴾ (١) عَنْ النَّعِيمِ ﴿ [ التكاثر : ٨ ] . قال القاضي : أى عن القيام بحق شكره .

وقال أبو زكريا النووى : سؤال تعداد وإعلام بالامتنان بها ، لا سؤال توبيخ ومحاسبة .  
وقول الشيخ تقي الدين : إن الامتناع من المباح رأساً جهل ، كذا قال غيره من العلماء ؛ لأنه خلاف فعل الرسول ﷺ وطريقه ؛ فمن اتخذ طريقاً إلى الله سبحانه خلاف طريقه ، فإنما يروم ذلك ويظن أنه أوصل إلى المقصود وأبلغ فى حصول المطلوب لا سيما مع شدة طريقه وضيقها ، ولا يخفى أن هذا من الجهل والضلال .

وقد ذكر أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسى رحمه الله فى كتاب «الباعث على إنكار البدع والحوادث» ما رواه أبو بكر الخلال من أصحابنا رحمهم الله فى كتاب «الجامع» : أن رجلاً جاء إلى مالك بن أنس رضى الله عنه فقال : من أين أحرم ؟ قال : من الميقات الذى وقَّت رسول الله ﷺ وأحرم ، فقال الرجل فىنى أو فإن أحرمت من أبعد منه؟ قال مالك : لا أرى ذلك ، فقال : ما تكره من ذلك ؟ قال : أكره عليك الفتنة ، قال وأى فتنة فى ازدياد الخير ؟ قال : فإن الله تعالى يقول :

﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ [النور: ٦٣] .

وأى فتنة أكبر من أنك خُصصت بفعل لم يُخصص به رسول الله ﷺ؟! وفى رواية أن رجلاً قال لمالك بن أنس : من أين أحرم ؟ قال : من حيث أحرم رسول الله ﷺ . فأعاد عليه مراراً قال : فإن زدت على ذلك ؟ قال : فلا تفعل فىنى أخاف عليك الفتنة ، قال : وما فى هذه من الفتنة ؟ إنما هى أميال أزيدها ، قال فإن الله تعالى يقول ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾ الآية . قال : وأى فتنة فى هذا ؟ قال مالك : وأى فتنة أعظم من أن ترى اختيارك لنفسك خيراً من اختيار الله تعالى واختيار رسول الله ﷺ؟! .

وفى «الصحيحين» عن أنس رضى الله عنه ، أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا أزواج النبى ﷺ عن عمله فى السر ، فقال بعضهم لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم : لا أكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش . فبلغ ذلك النبى ﷺ ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «أما بعد ، فما بال أقوام قالوا كذا؟! لكنى أصلى وأنا ، وأصوم وأفطر ، وأكل اللحم ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى» (٢)

وفى مسلم عن عبد الله بن مسعود ، أن النبى ﷺ قال : «هلك المتنطعون» (٣) قالها

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوطة ، ج ، والمثبت من المصحف .

(٢) البخارى فى النكاح ، ب الترغيب فى النكاح (٥٠٦٣) ومسلم فى النكاح ، ب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (٥٠/١٤٠١) .

(٣) مسلم فى العلم ، ب هلك المتنطعون (٧/٢٦٧٠) .

ثلاثاً ، وهم المبالغون فى الأمور .

وقد روى عن صفوان بن سليم وهو من التابعين الصالحاء رضى الله عنهم : أنه عاهد الله ألا يضع جنبه إلى الأرض ما بقى فى الدنيا، وعاش بعد ذلك ثلاثين سنة ووفى بذلك .

وعن داود الطائى أنه كان يسف السويق لثلا يشتغل بمضغ الخبز وغيره عن الذكر ، وعن غيرهما أيضاً من العباد معنى هذه الأحوال ، ولعل ذلك لا يصح عن عابد عالم، وعابد جاهل لا عبرة برأيه، فإن صح ذلك، فإنه محجوج برسول الله ﷺ . وقد قال مالك رضى الله عنه الكلام المشهور : كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر، يعنى رسول الله ﷺ .

وقد ذكر ابن الجوزى رحمه الله فى « صيد الخاطر » بعض ذلك وغيره عن بعض العباد رحمهم الله ، قال : ولعمري إن هذه خيرات ، ولكن عليك بالجادة طريق رسول الله ﷺ ، أو كما قال .

وأما إن أسرف فى تناول ذلك ، فقال ابن عقيل وجماعة : ظاهر كلام أحمد رحمه الله أن التبذير والإسراف ما أخرجه فى الحرام لقوله : لو أن الدنيا لقمة فوضعها فى فى أخيه لم يكن إسرافاً .

وقال القاضى أبو يعلى : إن لم يخف الفقر لم يكن مسرفاً ، وإلا فهو من السرف المنهى عنه . وقال ابن الجوزى : فى التبذير قولان : أحدهما : أنه إنفاق المال فى غير حق ، قاله ابن مسعود وابن عباس ومجاهد، وقال الزجاج: فى غير طاعة. والثانى: الإسراف المتلف للمال .

﴿ إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾ . يوافقونهم فيما يدعونه إليه، ويشاكلونهم فى معصية الله. ﴿ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ [ الإسراء: ٢٧]. أى جاحداً لنعمه.

قال ابن الجوزى : وهذا يتضمن أن المسرف كفور للنعم . وذكر غير واحد من أصحابنا أن التبذير أن يصرفه فى حرام أو فى غير فائدة ، والمسألة المذكورة فى الفقه فى باب الحجر . وسبق كلام الشيخ تقى الدين أن الإسراف فى المباحات محرم ، وقد يحتج لعدم التحريم بعموم القرآن وإطلاقه من غير نظر إلى السبب ، كقوله تعالى :

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [ الأعراف : ٣٢ ] .

وكقوله : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا ﴾ [ المائدة : ٩٣].

وبأنه إجماع سابق فى البناء والعمارة كما يأتى فى كلام ابن حزم فهذا أولى ، ومن قال بخلاف ذلك يحتج بإطلاق قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ [ الأعراف : ٣١ ] . ويحمل ما سبق على أن المراد الإباحة فى الجملة لا مع السرف ؛ لأنه أخص ، وحيث لم يحرم فمعلوم أن تركه أولى، وهل يكره؟ ظاهر ما ذكره بعضهم أنه لا يكره؛ لأن الأصل عدم الكراهة وعدم دليلها .

ويأتى كلام ابن عقيل فى فصول التكسب : أقسم الله لو عبس الزمان فى وجهك مرة لعبس فى وجه أهلِكَ وجيرانك ، ثم حث على الإمساك ، وقول أحمد فى الكرم والبخل متمثلاً :

قليل المال تصلحه فيبقى ولا يبقى الكثير على الفساد  
وهذا يدل على الكراهة ، وهذا معلوم فى الشاهد والغائب ؛ افتقر خلق كثير بالإسراف فى اللذات والشهوات . وظاهر كلام ابن الجوزى الكراهة ، قال فى قوله تعالى :  
﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلَّذِينَ أُذْهِبَتْ طَبِيبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ﴾ الآية [الأحقاف : ٢٠] .

قال المفسرون : المراد بطبيباتهم ما كانوا فيه من اللذات مشتغلين بها عن الآخرة معرضين عن شكرها ، ولما وبخهم الله تعالى بذلك ، أثر النبى ﷺ وأصحابه والصالحون بعدهم رضى الله عنهم اجتناب نعيم العيش ولذته ، ليتكامل أجرهم ، ولئلا يلهيهم عن معادهم .

روى جابر قال : رأى عمر لحماً معلقاً فى يدي ، فقال : ما هذا يا جابر ؟ فقلت : اشتريت لحماً فاشتريته ، فقال : أو كلما اشتريت اشتريت يا جابر ؟ أما تخاف هذه الآية : ﴿ أُذْهِبَتْ طَبِيبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ﴾ .

وعن عمر رضى الله عنه أنه قيل له : لو أمرت أن يصنع لك طعام ألين من هذا ، فقال : إنى سمعت الله عير أقواماً فقال : ﴿ أُذْهِبَتْ طَبِيبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ﴾ . انتهى كلامه .

الأثر عن جابر فى « الموطأ » وفيه أنه اشترى لحماً بدرهم ، وأن عمر قال له : ما يريد أحدكم أن يطوى بطنه عن جاره وابن عمه ؟! أين يذهب عنكم قوله تعالى : ﴿ أُذْهِبَتْ طَبِيبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾ (١)

وما يروى عن السلف وأئمة الخلف المقتدين بهم فى العلم والدين ما يدل على خلاف ذلك ولا يتحقق فيه إسراف والكلام فيه .

وقد قال أبو حازم لسهل بن سعد : هل أكل رسول الله ﷺ النقي ؟ فقال : ما رأى النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله ، فقلت : هل كان لكم فى عهد رسول الله ﷺ مناخل ؟ قال ما رأى المناخل من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قلت كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول ؟ قال : كنا نطحنه وننفضه فيطير ما طار ، وما بقى ثريناه (٢)

(١) مالك فى الموطأ فى صفة النبى ﷺ ، ب ما جاء فى أكل اللحم ٢/ ٩٣٥، ٩٣٦ (٣٦) .  
(٢) أحمد ٥/ ٣٣٢ ، والبخارى فى الأطعمة ، ب ما كان النبى ﷺ وأصحابه يأكلون (٥٤١٣) ، والترمذى فى الزهد ، ب ما جاء فى معيشة النبى ﷺ وأهله (٢٣٦٤) ، وقال : « حسن صحيح » .

رواه أحمد والبخارى والترمذى وزاد بعد قوله النقى يعنى الحُوَارَى ، ثريناه عجنَاهُ وسيأتى فى آداب المساجد حكم إنفاق المال فى البناء والعمارة . وكلام الشيخ تقي الدين : وأما إنفاقه فى الصدقة فمذكور فى الفقه فى صدقة التطوع ، ويأتى فى فصول التكسب ، والله أعلم .

قالت الحنفية : الأكل فوق الشبع حرام . قال المشايخ منهم : إلا فى موضعين :

أحدهما : أن يأكل فوق الشبع ليتقوى به على صوم الغد .

والثانى : إذا نزل به ضيف وقد تنهى أكله ولم يشبع ضيفه وهو يعلم أنه متى أمسك عن الأكل أمسك الضيف عنه حياءً وخجلاً ، فلا بأس بأكله فوق الشبع ؛ لكيلا يصير داخلاً فى جملة من أساء القرى وهى مذمومة شرعاً . وهذا الاستثناء فيه نظر ظاهر ، ولهذا لم يذكره الإمام محمد بن الحسن .

وقال المشايخ من الحنفية ومن السرف أن يلقى على المائدة من الخبز أضعافاً ما يحتاج إليه الآكلون ، ومن السرف أن يضع لنفسه ألوان الطعام ، ويكره تعليق الخبز على الخوان بل يوضع بحيث لا يتعلق ، ويكره وضع الخبز فى جنب القصعة لتستوى القصعة ، ويكره مسح الأصابع والسكين فى الخبز ، ويكره وضع المملحة على الخبز بل يوضع الملح وحده على الخبز ، ويكره أن يأكل ما انتفخ من الخبز ووجهه ويترك الباقي ، ومتى أذهب طيباته فى حياته الدنيا ، واستمتع بها ذهبت درجاته فى الآخرة . انتهى كلامهم .

وقد ورد عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ما ظاهره موافق لما ذكر فى المسألة الأخيرة .

وروى مسلم عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً ، أُطْعِمَ بِهَا فِي الدُّنْيَا ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْخُرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ ، وَيُعْقِبُهُ رِزْقًا فِي الدُّنْيَا عَلَى طَاعَتِهِ » (١) .

قال فى « شرح مسلم » : المؤمن يدخر له حسناته وثواب أعماله إلى الآخرة ويجزى بها مع ذلك أيضاً فى الدنيا ، ولا مانع من جزائه بها فى الدنيا والآخرة ، وقد ورد الشرع به ؛ فيجب اعتقاده .

وفى « صحيح مسلم » عنه عليه الصلاة والسلام قال : « ما من غازية تغزو فى سبيل الله ، فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجورهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث ، وإن لم يصبوا غنيمة تم لهم الأجر » (٢) . حمله فى « شرح مسلم » على ظاهره ، وقال : وتكون هذه الغنيمة من

(١) مسلم فى صفات المنافقين وأحكامهم ، ب جزاء المؤمن بحسناته فى الدنيا والآخرة ، وتعجيل حسنات الكافر فى الدنيا (٥٧/٢٨٠٨) .

(٢) مسلم فى الإمارة ، ب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم (١٥٤، ١٥٣/١٩٠٦) .

جملة الأجر. قال : وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة رضی الله عنهم ، كقوله : منا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً ، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها أى يجتنيها وذكر فيه أقوالاً وضعفها ، وذكر أن هذا الصواب الذى لا يجوز غيره، واختار القاضى عياض معناه واختاره الشيخ تقي الدين .

وقد قال بعضهم : إن الخبر المذكور فى تنقيص أجر من غنم لا يصح ، وإنه لا يجوز أن ينقص ثواب أهل بدر . قال بعضهم : وراوى هذا الخبر أبو هانئ حميد بن هانئ مجهول ، ولأن فى « الصحيحين » أن المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنيمة (١) . وأجيب بأن أبا هانئ ثقة مشهور روى عنه الليث وغيره من الأئمة ، وليس فى غنيمة بدر نص أنهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قدر أجرهم وقد غنموا فقط . ولا تعارض بين هذا الخبر ، وبين الخبر الآخر فإنه لم يقل : إن الغنيمة تنقص الأجر أم لا ، ولا قال : أجره كأجر من لم يغنم . وزعم بعضهم [ أن الذى تعجل ثلثى أجره إنما هو فى غنيمة أخذت على غير وجهها ، وزعم بعضهم ] (٢) أن المراد أن التى لم تغنم يكون لها أجر بالأسف على ما فاتها من الغنيمة ، فيضاعف ثوابها كما يضاعف ثواب من أصيب فى ماله وأهله ، وزعم بعضهم أنه محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معاً فينقص الله ثوابه ، والله أعلم .

قال ابن حزم (٣) عن قوله تعالى فى إبراهيم ﴿ وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [البقرة: ١٣٠] . قال له هناك جزاء الصالحين غير منقوص من الآخرة بما أعطى فى الدنيا من الآخرة .

## فصل فى مباسطة الضيفان كل طبقة بما يليق بها

ويستحب لصاحب الطعام أن يياسط الإخوان بالحديث الطيب والحكايات التى تليق بالحال إذا كانوا منقبضين .

قال المأمون: سبعة أشياء لا تمل: أكل خبز [ البر ] (٤) ، وشرب ماء العنب ، وأكل لحم الضأن، والثوب اللين ، والرائحة الطيبة، والفراش الوطىء ، والنظر إلى كل شىء حسن، فقال له الحسن بن سهل: أين محادثة الإخوان يا أمير المؤمنين ؟ قال: هن ثمان، وهى أولاهن .  
ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب ، ومع الفقراء بالإيثار ، ومع الإخوان بالانبساط ،

(١) البخارى فى فرض الخمس ، ب قول النبى ﷺ « أحلت لكم الغنائم » (٣١٢٣) ، ومسلم فى الإمارة ، ب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله (١٠٤/١٨٧٦) كلاهما من حديث أبى هريرة .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وهى فى ج ، أ ، ر ، ط .

(٣) فى المخطوطة ، ج : « ابن جرير » ولم أجده فى تفسير الآية فى سورة البقرة ، ولا سورة النمل .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوطة ، وهى فى ج ، أ ، ر ، ط .

ومع العلماء بالتعلم والاتباع .

قال الإمام أحمد : يأكل بالسرور مع الإخوان ، وبالإيثار مع الفقراء ، وبالمروءة مع أبناء الدنيا .

قال جعفر بن محمد ، قال لى أبو عبد الله - يعنى أحمد بن حنبل رضى الله عنه - يوم عيد : خذ عليك رداءك وادخل ، قال : فدخلت ، فإذا مائدة وقصعة على خوان عليها عراق ، وقد زال جانبُه ، فقال لى : كل ، فلما رأى ما نزل بى ، قال : إن الحسن كان يقول : والله لتأكلنَّ ، وكان ابن سيرين يقول : إنما وضع الطعام ليؤكل ، وكان إبراهيم بن أدهم يبيع ثيابه وينفقها على أصحابه ، وكانت الدنيا أهون عليه من ذلك ، وأوماً إلى جذع مطروح - قال فانبسطت فأكلت ، فقال : لتأكلن هذه .

وقال عبد الله بن داود الحربى : اشترى إبراهيم بن أدهم لأصحابه شيئاً وقال : يا فتیان، كلوا فى رهن . رواه الخلال فى « الأخلاق » .

وغذى الإمام أحمد محمد بن جعفر القطيعى وأباه ، قال محمد فجعلت أكل وفى انقباض لمكان أحمد ، قال : فقال لى : لا تحتشم ، قال : فجعلت أكل ، قالها ثلاثاً أو مرتين ثم قال لى فى الثالثة : يا بنى ، كل ، فإن الطعام أهون مما يُحلف عليه .

قال أبو جعفر النحاس فيما يحتاج إليه الكتاب ، فى باب الاصطلاح المحدث الذى باستعماله خطأ ، وقال : واستعملوا احتشم بمعنى استحيى ، ولا نعرف احتشم بمعنى استحيى ولا نعرف احتشم إلا بمعنى غضب ، وقال الجوهري فى « الصحاح » عن أبى زيد : حشمت الرجل وأحشمته بمعنى ، وهو أن يجلس إليك فتؤذيه وتغضبه . وقال ابن الأعرابى : حشمته أخجلته ، وأحشمته أغضبته ، والاسم الحشمة وهو الاستحياء والغضب أيضا وقال الأصمعى : الحشمة إنما هى بمعنى الغضب لا بمعنى الاستحياء ، واحتشمته واحتشمت منه بمعنى ، ورجل حشيم ، أى : محتشم ، وحشمت الرجل خدمه ومن يغضب له ، سموا بذلك لأنهم يغضبون له ، ذكر ذلك الجوهري . وقال ابن برى : قد جاء الحشمة بمعنى الحياء . قال أبو زيد : الإبة : الحياء ، يقال : أوأبته فأتأب أى : احتشم .

وقال ابن عباس لكل داخل دهشة ، ولكل طاعم حشمة ، فابدؤوه باليمين وقال للمنقبض عن الطعام : ما الذى حشمتك ؟ انتهى كلامه .

وإنما ذكرت هذا لئلا ينسب بعض من يقف على استعمال الإمام أحمد رضى الله عنه ذلك إلى ما لا ينبغى ، والله أعلم ، لكن قد استعمل ذلك فى عرفٍ حادث على ما لا يعرف فى اللغة ، والله أعلم .

وذكر فى « شرح مسلم » أنه يستحب لصاحب الطعام وأهل الطعام الأكل بعد طعام الضيفان ، لحديث أبى طلحة الأنصارى الصحيح . والأولى النظر فى قرائن الحال وما تقتضيه .

المصلحة وفيما تقدم إشعار بذلك ، وحديث أبي طلحة لا يخالفه .

وذكر ابن الجوزي في آداب الأكل: ألا يسكتوا على الطعام ، بل يتكلموا بالمعروف ، ويتكلمون بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها ، ومن ذلك أن يقصد كلٌ منهم الإيثار لرفيقه ولا يحوج رفيقه أن يقول له ، بل ينسبط ولا يتصنع بالانقباض ومن ذلك ألا يفعل ما يستقذره من غيره ، فلا ينفض يده في القصة ، ولا يقدم إليها رأسه عند وضع اللقمة في فيه ، وإذا خرج شيء من فيه ليرمى به صرف وجهه عن الطعام وأخذه بيساره ، ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ، ولا الخل في الدسم فقد يكرهه غيره ، ولا يغمس بقية اللقمة التي أكل منها في المرققة ويستحب تقديم الطعام إلى الإخوان ، ويقدم ما حضر من غير تكلف ، ولا يستأذنهم في التقديم بل يقدم من غير استئذان كذا ذكر . وفي هذا الأدب نظر . قال : ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده . انتهى كلامه .

قال أحمد في « المسند » حدثنا عفان ، حدثنا قيس بن الربيع ، حدثنا عثمان بن شابور ، عن شقيق أو نحوه - شك قيس - أن سلمان دخل عليه رجل ، فدعا له بما كان عنده ، فقال لولا أن رسول الله ﷺ نهانا - أو قال - لولا أنا نُهينا أن يتكلف أحدنا لصاحبه لتكلفنا لك (١) . هذا الإسناد ليس بحجة ، وقد يحتج به في مثل هذا الحكم .

قال ابن الجوزي : ومن آداب الزائر ألا يقترح طعاماً بعينه ، وإن خيراً بين طعامين اختار الأيسر إلا أن يعلم أن مضيفه يُسرُّ بذلك ، ولا يقصر عن تحصيل ذلك . قال : وينبغي ألا يقصد بالإجابة إلى الدعوة نفس الأكل ، بل ينوي به الاقتداء بالسنة ، وإكرام أخيه المؤمن ، وينوي صيانة نفسه عن ميسء به الظن ، فربما قيل عنه إذا امتنع : هذا متكبر . ولا يكثر النظر إلى المكان الذي يخرج منه الطعام ، فإنه دليل منه على الشره ، وهذا منه يدل على أنه لا ينبغي فعل ما يدل على الشره . ومنه الأكل الكثير الذي يخرج به عن العادة في ذلك الوقت . ولهذا كان الشيخ تقي الدين رحمه الله إذا دُعِيَ أكل ما يكسرُ نهمته قبل ذهابه ، ولعله تبع في ذلك من مضي من السلف .

وقد ذكر ابن عبد البر : عن علي رضي الله عنه أنه كان إذا دُعِيَ إلى طعام أكل شيئاً قبل أن يأتيه ، ويقول قبيحٌ بالرجل أن يظهر نهمته في طعام غيره . وهذا - والله أعلم - يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال .

قال ابن الجوزي رحمه الله ومن آداب إحضار الطعام تعجيله ، وتقديم الفاكهة قبل غيرها ؛ لأنه أصلح في باب الطب ، وقد قال تعالى : ﴿ وَفَاكِهَةٌ مِّمَّا يَتَخِرُّونَ . وَلَحْمٌ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴾ [ الواقعة : ٢٠ ، ٢١ ] . انتهى كلامه .

(١) أحمد ٤٤١/٥ .

ويفسد الغذاء بأكل الفاكهة بعده قبل هضمه ، كذا أطلقه بعض أصحابنا وغيرهم ، ومرادهم في الجملة مما لا يقبض . وقد قال الأطباء : أكل الكمثرى على الطعام جيد يمنع البخار أن يرتقى من المعدة إلى الدماغ ، ومثله السفرجل إلا أن ذلك في السفرجل لشدة قبضه وكثرة أرضيته ، وفي الكمثرى لخاصية فيه . ومن خاصيته منع فساد الطعام في المعدة ، لكن لا يكثر أكلها ولا يدمنه ، فإنه يحدث القولنج فلماذا قال بعضهم : لا تؤكل الكمثرى على طعام غليظ . قال بعضهم : والرمان الحامض يستعمل بعد الغذاء لمنع البخار . ويأتي حديث عبد الله ابن بسر أنه عليه السلام أكل التمر بعد الطعام . وفي مسلم في قصة أبي الهيثم أنه عليه السلام أكل التمر أولاً<sup>(١)</sup> ، لكن لم يكن غيره إذأ .

قال بعض الأطباء : الفواكه الرطبة تقدم قبل الطعام إلا ما كان منها أبطأ وقوفاً في المعدة وفيه قبض أو حموضة كالسفرجل والتفاح والرمان ، وتفسد الفاكهة بشرب الماء عليها ، وقد سبق في الطب .

قال بعض الأطباء مصابرة العطش بعد جميع الفواكه نعم الدواء لها ، ورأيت بعض الناس يشرب الماء بعد التوت الحلو غير الشامى [ وبعد التين ]<sup>(٢)</sup> ويقول : إنه نافع يهضمه ، ويحكيه عن بعض الأطباء . والمعروف عن الأطباء أنهم نهوا عن شرب الماء بعد الفواكه مطلقاً ، ويقولون : إنه مضر .

وذكر الأطباء أنه يشرب بعد التوت والتين السكنجيين ، وأنه يدفع ضرره .

قال بعض أصحابنا : ولا يتناول الغذاء بعد التملؤ منها ، فإن القولنج يحدث عن ذلك كثيراً . وما قاله صحيح . ولا يخالف هذا قول الأطباء : إن البطيخ الأصفر يؤكل بين طعامين .

قال أحمد رحمه الله : أكره النفخ في الطعام ، وإدمان اللحم والخبز الكبار . وظاهرة لا يكره النفخ في الكباب كما سبق في « المستوعب » والكراهة تفتقر إلى دليل مع أن ظاهر الخبر كقول أحمد .

وروى أحمد وغيره عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في الطعام والشراب<sup>(٣)</sup> ، وقد سبق في الفصل الأول . وقد سبق الكلام في أكل اللحم في حفظ الصحة من فصول الطب ، وذكر القاضي في « الجامع » أن إسحاق قال : تعشيت مع أبي عبد الله فجعل يأكل ، فربما مسح يده عند كل لقمة .

(١) سبق تخريجه .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، والمثبت من ج .

(٣) سبق تخريجه .

قال الشيخ عبد القادر وغيره : يكره الأكل على الطريق . قال : ويستحب أن يبدأ بالملح ويختم به ، قال الشيخ تقي الدين : فقد زاد الملح . قال الشيخ عبد القادر : ومن الأدب ألا يكثر النظر إلى وجوه الآكلين ؛ لأنه مما يحشمهم ولا يتكلم على الطعام بما يستقذر من الكلام ، ولا بما يضحكهم خوفاً عليهم من الشرق ، ولا بما يحزنهم لثلا ينغص على الآكلين أكلهم ويكره أكل البقلة الخبيثة وهي الثوم والبصل والكراث لكرهه ريحه ، قال ويكره إخراج شيء من فيه ، ورده إلى القصة قال ولا يمسح يده بالخبز ولا يستبدله ، ولا يخلط طعاماً بطعام . قال : ولا يجوز له ذم الطعام ، ولا لصاحب الطعام استحسانه ومدحه ، ولا تقويمه ؛ لأنه دناءة .

كذا قال ، والقول بالكرهه أولى ؛ لأن في « الصحيحين » عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط ، إذا اشتهى طعاماً أكله ، وإن كرهه تركه (١) وترجم عليه أبو داود ( باب في كراهية ذم الطعام ) (٢) قال ابن هبيرة هذا يدل على أنه لا يأكل من الطعام إلا ما يشتهي ، لا يجاهد نفسه على تناول ما لا يريد ؛ فإنه من أضر شيء بالبدن . وقد جاء في صفة أهل الجنة ﴿ وَلَحْمٌ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴾ [ الواقعة ٢١ ] قال : وفيه أيضاً رد على من يزعم أن تناول ما لا يشتهي مكروه .

وقال أبو داود : ( باب في كراهية التقذر للطعام ) : حدثنا النفيلى ، حدثنا زهير ، حدثنا سِمَاكُ بن حرب ، حدثني قبيصة بن هلب ، عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل فقال : إن من الطعام طعاماً أتخرج منه . فقال : « لا يَخْتَلِجَنَّ في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية » (٣) قبيصة تفرد عنه سِمَاكُ قال ابن المدينى والنسائى مجهول ، وقال العجلى وغيره : ثقة ، ورواه الترمذى وابن ماجه من حديث سَمَاك (٤) .

قال ابن الأثير في « النهاية » : المضارعة المشابهة والمقاربة ، كأنه أراد لا يتحركن في قلبك شك أن ما شابته فيه النصرانية حرام أو خبيث أو مكروه ، وذكره الهروى فى باب الحياء المهملة مع اللام ثم قال : إنه نظيف . قال ابن الأثير : وسياق الحديث لا يناسب هذا التفسير (٥) .

- 
- (١) البخارى فى الأطعمة ، ب ما عاب النبى ﷺ طعاما (٥٤٠٩) ، ومسلم فى الأشربة ، ب لا يعيب الطعام (١٨٨، ١٨٧/٢٠٦٤) .
- (٢) أبو داود فى الأطعمة ، ب فى كراهية ذم الطعام (٣٧٦٣) .
- (٣) أحمد ٥/٢٢٦، ٢٢٧ ، وأبو داود فى الأطعمة ، ب فى كراهية التقذر للطعام (٣٧٨٤) .
- (٤) الترمذى فى السير ، ب ما جاء فى طعام المشركين (١٥٦٥) ، وابن ماجه فى الجهاد ، ب الأكل فى قدر المشركين (٢٨٣٠) .
- (٥) النهاية فى غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ٣/ ٨٥ .

قال الشيخ عبد القادر : ولا يرفع يده حتى يرفعوا أيديهم إلا أن يعلم منهم الانبساط إليه ، ولا يتكلف ذلك ، ويستحب أن يجعل ماء الأيدي في طست واحد لما روى في الخبر : « لا تبددوا بيدد الله شملكم » (١) وروى أن النبي ﷺ نهى أن يرفع الطست حتى يطف (٢) يعنى : يمتلىء ، كذا قال ، وهذه المسألة ودليلها ضعيف ، إلى أن قال : من الأدب ألا يفرش المائدة بالخبز ويوضع فوقه الطعام .

قال الشيخ تقي الدين : يستدل على كراهة الاغتسال بالأقوات بأن ذلك يفضى إلى خلطها بالأذناس والأنجاس ، منهى عنه كما نهى عن إزالة النجاسة بها . والملح ليست قوتاً ، وإنما يصلح بها القوت . نعم ينهى في الاستنجاء عن قوت الآدميين والبهائم للإنس والجن ، فعلى هذا لا يستنجى بالنخالة وإن غسل يده بها ، فأما إن دعت الحاجة إلى استعمال القوت مثل الدبغ بدقيق الشعير أو التطيب للجرب باللبن والدقيق ونحو ذلك ، فينبغى أن يرخص فيه كما رخص في قتل دود الفز بالشميس لأجل الحاجة ، إذ لا تكون حرمة القوت أعظم من حرمة الحيوان، وبهذا قد يجاب عن الملح أنها استعملت لأجل الحاجة، وعلى هذا فقد يستدل بهذا الأصل الشرعى على المنع من إهانتها بوضع الإدام فوقها كما ذكره الشيخ عبد القادر .

ودليل آخر وهو أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصَّحْفَةَ (٣) ، وأخذ اللقمة الساقطة ، وإماطة الأذى عنها (٤) كل ذلك كيلا يضيع شيء من القوت ، والتدلك به إضاعة له لقيام غيره مقامه ، وهو من أنواع التبذير الذى هو من فعل الشيطان . وسئلت عن مثل هذه ، وهو غسل الأيدي بالمسك ، فقلت إنه إسراف ، بخلاف تتبع الدم بالفْرِصَةِ الْمَسْكَةِ ؛ فإنه يسير حاجة ، وهذا كثير لغير حاجة ، فاستعمال الطيب فى غير التطيب وغير حاجة كاستعمال القوت فى غير القوت وغير حاجة . وحديث البقرة : إنا لم نخلق للركوب (٥) . . . يستأنس به فى مثل هذا .

ويستدل على ما فعله أحمد من مسح اليد عند كل لقمة بأن وضع اليد فى الطعام يخلط أجزاء من الريق فى الطعام ، فهو فى معنى ما نهى عن النبي ﷺ من التنفس فى الإناء (٦) ، لكن يسوغ فيه لمشقة المسح عند كل لقمة، فمن يحشم المسح، فذلك حسن منه . انتهى كلامه . وظاهر كلام الأصحاب رحمهم الله أنه لا يكره غسل اليد بطيب ولو كثر لغير حاجة ، ويتوجه تحريم الاغتسال بمطعم كما هو ظاهر تعليل الشيخ تقي الدين .

وقال أبو الحسن الأمدى : ذكر الشيخ أبو عبد الله بن حامد أن من السنة لمن أراد الأكل أن

(٣، ٤) سبق تخريجهما .

(١، ٢) لم نقف عليهما .

(٥) البخارى فى الأنبياء (٣٤٧١) ، ومسلم فى فضائل الصحابة ، ب من فضائل أبى بكر الصديق رضى الله عنه (١٣/٢٣٨٨) ، من حديث أبى هريرة .

(٦) سبق تخريجه .

يخلع نعليه ، وروى فيه حديثاً قال : والأكل على السفر أولى من الأكل على الخوان .

روى البخارى عن أنس قال : لم يأكل النبي ﷺ على خوان ، وما أكل خبزاً مرققاً حتى مات (١)

وله أيضاً عنه : ما علمت النبي ﷺ أكل على سُكْرَجَةٍ قط ، ولا خُبْزَ له مرققٌ قط ، ولا أكل على خوان قط . قيل لقتادة : على ما كانوا يأكلون ؟ قال : على السفر . رواه أحمد والترمذى وزاد حتى مات (٢)

ومن تنمة كلام ابن حامد قال : ويكره أن يعيب الأكل ، قال : وإذا كان مع الجماعة ، فقدم إليه لون واحد أكل مما يليه ، وإن كان وحده فلا بأس أن تجول يده ، فإن بدأ بالطعام ثم أقيمت الصلاة ابتدر إلى الصلاة لحديث اللحم . انتهى كلامه . وكلام بعضهم يخالف ما ذكره فى المسألة الأخيرة ، وكراهة عيب الأكل أولى مما تقدم من تحريمه .

والخبر المذكور فى « الصحيحين » عن عمرو بن أمية الضميرى قال : رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاة ، فأكل منها فدعى إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ (٣) .

قال مهنا : سألت أحمد عن حديث يروى عن النبي ﷺ « لا تقطعوا اللحم بالسكين ، فإنه من صنيع الأعاجم ، وانهشوه نهشاً ، فإنه أهنا وأمرأ » (٤) قال : ليس بصحيح واحتج بهذا الحديث ، واحتج بعض أصحابنا بهذا النص عن أحمد على أنه لا بأس به ، وحديث عمرو بن أمية خلاف هذا ، وحديث المغيرة . وهذا الخبر رواه أبو داود وغيره من رواية أبي معشر ، وهو ضعيف عند الأكثر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعاً . وعده النسائى من مناكير أبي معشر ، وقال البيهقى : إن صح فإنما أراد به أنه إذا نهشه كان أطيب كالخبز الأول ، يعنى ما رواه أبو داود وغيره عن صفوان بن أمية قال : كنت أكل مع النبي ﷺ ، فأخذ اللحم من العظم فقال « أدن العظم من فيك فإنه أهنا وأمرأ » (٥) وهذا الخبر فيه ضعف وانقطاع ، وكذا رواه أحمد ، ورواه أيضاً من طريق أخرى ضعيفة بمعناه ،

(١) البخارى فى الرقاق ، ب فضل الفقر (٦٤٥٠) .

(٢) أحمد ١٣٠/٣ ، والبخارى فى الأطعمة ، ب الخبز المرقق ، والأكل على الخوان والسفرة (٥٣٨٦) ، والترمذى فى الأطعمة ، ب ما جاء علام كان يأكل رسول الله ﷺ (١٧٨٨) وقال : « حسن غريب » .  
(٣) البخارى فى الأطعمة ، ب قطع اللحم بالسكين (٥٤٠٨) ، ومسلم فى الحيض ، ب نسخ الوضوء مما مست النار (٩٣، ٩٢/٣٥٥) .

(٤) أبو داود فى الأطعمة ، ب فى أكل اللحم (٣٧٧٨) ، وقال : « وليس هو بالقوى » ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٨٠/٧ ، وابن الجوزى فى الموضوعات فى الأطعمة ، ب قطع اللحم بالسكين ٣٠٣/٢ وقال : « هذا حديث أبي معشر واسمه نجیح بن عبد الرحمن . قال يحيى : ليس بشيء » .

(٥) أحمد ٤٠١/٣ ، وأبو داود فى الأطعمة ، ب فى أكل اللحم (٣٧٧٩) ، والترمذى فى الأطعمة ، ب ما جاء أنه قال : انهسوا اللحم نهسا (١٨٣٥) .

وكذا رواه الترمذى لكن قال الأصحاب : لا بأس بذلك فى هذا الحكم . وهذا الذى قاله البيهقى : رأيت بعض أصحابنا يقوله : لعل كلام أبى داود يدل عليه ، وكلام أحمد لا يخالفه ولم أجد من صرح بأن النهش منه ليس بأولى . وقد أخذ عليه الصلاة والسلام الذراع المسمومة فنهش منها نهشة (١) . واستعماله السكين قضية عين يحتمل أنه لقوة اللحم وصعوبته أو غير ذلك ، ويحتمل أنه لبيان الجواز ، ولا يمنع أن غيره أولى لكن الكراهة لا تظهر . وفى « شرح مسلم » قالوا : ويكره من غير حاجة ، كذا قال .

وروى أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى فى « الشمائل » - والإسناد صحيح - عن المغيرة بن شعبة قال ضفت النبى ﷺ ذات ليلة فأمر بجنب فشوى ، قال : فأخذ الشفرة فجعل يحز لى بها منه (٢)

وأما تقطيع الخبز بالسكين فلم أجد فيه كلاماً ، ويتوجه أنه لا بأس به لحاجة ، وإلا احتمل أن يكره لعدم نقله وفعله شرعاً بخلاف اللحم ، وقد يحتمل أن تركه أولى فقط . وهو نظير الأكل على الخوان والأكل بالملقعة لغير حاجة ، ويحتمل أنه لا بأس به لعدم النهى .

وما يروى من النهى عن قطع الخبز بالسكين فلا أصل له عن النبى ﷺ ولأحمد عن ابن عباس : أن النبى ﷺ أتى بجنبته فجعلوا يضربونها بالعصى ، فقال : « ضعوا السكين واذكروا اسم الله وكلوا » (٣) .

ويستحب أن يجلس غلامه معه على الطعام فإن لم يجلسه لقمه ، ويستحب للأكل مع الجماعة ألا يرفع يده قبلهم ، قال الأمدى : لا يجوز أن يترك تحت الصفحة شىء من الخبز ، نص عليه أحمد فى رواية مهنا ، وقال : السنة أن يأكل بيده ولا يأكل بملقعة ولا غيرها ، ومن أكل بملقعة أو غيرها أخل بالمستحب وجاز . انتهى كلامه .

قال المروذى قلت لأبى عبد الله إن أبا معمر قال إن أبا أسامة قدم إليهم خبزاً فكسره ، قال : هذا لثلا يعرفوا كم يأكلون .

## فصل فيما ورد من حمد الله والثناء عليه بعد الطعام

### والاجتماع له والتسمية قبله

عن أبى أمامة أن النبى ﷺ كان إذا رفع مائدته قال : « الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه

(١) سبق تخريجه .

(٢) أحمد ٢٥٢/٤ ، ٢٥٥ ، وأبو داود فى الطهارة ، ب فى ترك الوضوء مما مست النار (١٨٨) ، والنسائى فى الكبرى فى الأطعمة ، ب الجنب وقطع اللحم بالسكين (٦٦٥٥) ، والترمذى فى الشمائل « أوصاف النبى » ص ١٧١ (١٦٨) .

(٣) أحمد ٢٣٤/١

غير مكفَى ولا مودَع ولا مستغنى عنه ربنا « رواه البخارى (١) .

قال فى « النهاية » : [ فى « غير مكفَى » أى : غير مردود ولا مقلوب ، والضمير راجع إلى الطعام وقيل [ (٢) مكفَى من الكفاية يعنى أن الله هو المطعم والكافى وغير مطعم ولا مكفَى فيكون الضمير لله وقوله « ولا مودَع » أى : غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده وقوله « ربنا » منصوب على النداء وعلى الثانى مرفوع على الابتداء أى ربنا غير مكفَى ولا مودَع . ويجوز أن يرجع الكلام إلى الحمد كأنه قال : حمداً كثيراً مباركاً فيه غير مكفَى ولا مودَع ولا مستغنى عنه ، أى : عن الحمد (٣) .

وللبخارى أيضاً : كان إذا فرغ من طعامه قال : « الحمد لله الذى كفانا وأروانا غير مكفَى ولا مكفور » (٤) .

وعن أبى سعيد قال : كان النبى ﷺ إذا أكل أو شرب قال : « الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين » هذا الحديث فيه ضعف واضطراب ، وقد رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه (٥)

وعن معاذ بن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أكل طعاماً فقال : الحمد لله الذى أطعمنى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة ، غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن لبس ثوباً فقال : الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة ، غفر له ما تقدم من ذنبه » (٦) هذا الحديث فى إسناده عبد الرحيم (٧) بن ميمون أبو مرحوم المعافى ، عن سهل بن معاذ ، أما أبو مرحوم فضعه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما ، وقال النسائى : أرجو أنه لا بأس به ، وأما سهل فضعه ابن معين ووثقه ابن حبان .

وروى هذا الحديث أحمد وابن ماجه والترمذى وقال حسن غريب ، والحاكم وقال على شرط البخارى ، وأبو داود وزاد فى آخره فى الكسوة : « وما تأخر » .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ « إذا أكل أحدكم طعاماً

(١) البخارى فى الأطعمة ، ب ما يقول إذا فرغ من طعامه (٥٤٥٨) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المخطوطة ، وهو فى ج ، أ ، ر ، ط .

(٣) النهاية فى غريب الحديث والأثر ، لابن الاثير ٤/١٨٢

(٤) البخارى فى الأطعمة ، ب ما يقول إذا فرغ من طعامه (٥٤٥٩) .

(٥) أحمد ٣/٣٢ ، وأبو داود فى الأطعمة ، ب ما يقول الرجل إذا طعم (٣٨٥٠) ، والترمذى فى الدعوات ، ب ما يقول إذا فرغ من الطعام (٣٤٥٧) ، وابن ماجه فى الأطعمة ، ب ما يقال إذا فرغ من الطعام (٣٢٨٣) .

(٦) أحمد ٣/٤٣٩ ، وأبو داود فى اللباس فى فاتحته (٤٠٢٣) ، والترمذى فى الدعوات ، ب ما يقول إذا فرغ من الطعام (٣٤٥٨) ، وابن ماجه فى الأطعمة ، ب ما يقال إذا فرغ من الطعام (٣٢٨٥) ، والحاكم فى

المستدرک فى الدعاء ١/٥٠٧ .

(٧) فى المخطوطة : « عبد الرحمن » ، وما فى مسند أحمد : عبد الرحيم .

فليقل : بسم الله ، فإن نَسِيَ فى أوله فليقل : بسم الله أوله وآخره « رواه [ أحمد ] (١) وأبو داود [ وابن ماجه ] (٢) والترمذى وصححه (٣) .

وعن جابر مرفوعاً : « مَنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِيَ اللَّهَ عَلَى طَعَامِهِ ، فَلْيَقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - زَادَ بَعْضُهُمْ - إِذَا فَرغَ » (٤) . والظاهر أَنَّ الْخَبَرَ مَوْضُوعٌ ، فَإِنَّ فِيهِ حَمْزَةَ بِنِ أَبِي حَمْزَةٍ ، لَفْظِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِي : « فَإِنَّ نَسِيَ فِي الْأَوَّلِ ، فَلْيَقُلْ فِي الْآخِرِ : بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ » . وَأَوَّلُ الْخَبْرِ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ طَعَاماً فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : [ « أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمِيَ لَكِفَاكُم » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وعن وحشى أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ [ (٥) ] قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبِعُ ، قَالَ : « لَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ » ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ بِبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ » (٦) إسناده لين رواه أحمد وأبو داود .

وعن عمر مرفوعاً : « كُلُوا جَمِيعاً وَلَا تَفْرُقُوا ؛ فَإِنَّ الْبِرْكَتَ مَعَ الْجَمَاعَةِ » رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف (٧) .

وعن ابن عباس مرفوعاً : « مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَاماً ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَأَطْعَمْنَا خَيْراً مِنْهُ ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يَجْزِي مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه (٨) . وفى هذا فضيلة اللبن وكثرة خيره ونفعه . قال بعضهم : هو أنفع مشروب للآدمى ، لموافقته للفطرة الأصلية واعتياده فى الصغر ، ولاجتماع التغذية والدموية فيه ، وقد قال تعالى : ﴿ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ ﴾ [ النحل : ٦٦ ] . وقال عن الجنة : ﴿ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ ﴾ [ محمد : ١٥ ] .

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوطة ، وهى فى ج ، أ ، ر ، ط .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وهو فى ج ، أ ، ر ، ط .

(٣) أحمد ٢٠٨/٦ ، وأبو داود فى الأطعمة ، ب التسمية على الطعام (٣٧٦٧) ، والترمذى فى الأطعمة ، ب ما جاء فى التسمية على الطعام (١٨٥٨) ، وابن ماجه فى الأطعمة ، ب التسمية عند الطعام (٣٢٦٤) ، وفى الزوائد : « رجال إسناده ثقات على شرط مسلم » . إلا أنه منقطع . قال ابن حزم فى المجمل : « عبد الله ابن عبيد بن عمير لم يسمع من عائشة » .

(٤) ابن الجوزى فى الموضوعات فى الأطعمة ، ب ما يصنع من نسي التسمية على طعامه ٣٤/٣ ، وقال : « هذا حديث موضوع والمتهم به حمزة ، وهو : حمزة بن أبى حمزة الجعفى النصبى . قال أحمد : هو مطروح الحديث ، وقال يحيى : ليس بشيء لا يساوى فلسا ، وقال ابن عدى : يضع الحديث ، وقال ابن حبان : لا يحل الرواية عنه ، وقال الدارقطنى : متروك » .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وهو فى ج ، أ ، ر ، ط .

(٦) أحمد ٥٠١/٣ ، وأبو داود فى الأطعمة ، ب فى الاجتماع على الطعام (٣٧٦٤) ، وابن ماجه فى الأطعمة ، ب الاجتماع على الطعام (٣٢٨٦) .

(٧) ابن ماجه فى الأطعمة ، ب الاجتماع على الطعام (٣٢٨٧) .

(٨) أحمد ٢٢٥/١ ، وأبو داود فى الأشربة ، ب ما يقول إذا شرب اللبن (٣٧٣٠) ، والترمذى فى الدعوات ، ب ما يقول إذا أكل طعاما (٣٤٥٥) .

وقد قال الأطباء : اللبن مركب من مائة وجينية ودسومة وهى الزبدية ، وأجوده الشديدُ البياض ، المعتدل القوام فى الرقة والغلظ ، المحلوب من حيوان صحيح معتدل اللحم محمود المرعى والمشرب ، يُستعملُ عقب ما يحلب وأصلح الألبان للإنسان لبن النساء وما يشرب من الضرع . وأفضله ما يثبت على الظفر فلا يسيل ، ولا يكون فيه طعمٌ غريب إلى حموضة أو مرارة أو حرافة ، أو رائحةٌ كريهة ، قال بعضهم : أو غريبة . وهو باردٌ رطب ، والحليب أقل برداً من غيره، وقيل : مائته حارة ملطفة غسله بغير لذر، وجزم بعض الأطباء بهذا القول .

وقال بعضهم : اللبنُ عند حله معتدلٌ فى الحرارة والرطوبة ، وزبديته إلى الاعتدال وإن مالت إلى حرارة جملته ، معتدلٌ يقوى البدن ، وهو محمودٌ يؤلّد دماً جيداً ، ويغذو غذاء جيداً، ويزيد فى الدماغ ، لا سيما لبن النساء . واللبن ينهضم قريباً لتولّده من دم فى غاية الانهضام طراً عليه هضمٌ آخر ، [ وينبغى إذا شرب اللبن أن يسكن عليه لثلا يفسد ، ولا ينام عليه ولا يتناول عليه غذاء آخر ] (١) إلى أن ينحدر وينفع من الوسواس والغم والأمراض السوداوية ، وهو أنفع شىء لأصحاب [ المزاج ] (٢) الحار اليابس إذا لم يكن فى معدهم صفراء ، ويزيل الحكمة التى بالمشايخ ، ويعانون على هضمه بالعسل أو بالسكر .

وأجود أوقات أخذه وسط الصيف ، لاعتدال الألبان فى الغلظ واللطافة ، ولكن يُخاف عليه أن يحيله الحر بعد الشرب ولا يخاف ذلك فى الربيع ، ويجلو الآثار القبيحة فى الجلد طلاءً ، وشربه بالسكر يحسن جداً لا سيما النساء ، ويسمّن حتى إن ماء اللبن يسمن أصحاب المزاج الحار اليابس إذا جلسوا فيه ، وينفع من الحكمة والجرب ويهيج الجماع ، وإذا شُرب مع العسل نقى القروح الباطنة فى الأخلاط الغليظة وأنضجها . واللبن ينفع من السجج وشرب الأدوية القتالة ، ويرد عقل من سقى البنج ، ويستحيل فى المعدة الصفراوية إلى الصفراء وينفخ ، ويورث السدد فى الكبد ، ويضر أصحاب سيلان الدم ، والحليب يتدارك ضرر الجماع ، ويوافق الصدر والرئة جيداً لأصحاب السل ، ردىء للرأس والمعدة والكبد والطحال .

وليس شىء أضر للبدن من لبن فاسد ردىء ، واللبن إذا أكثر منه تولد منه القمل والبرص إلا لبن الإبل فإنه قلماً يُخافُ منه البرص . واللبن ردىء للمحمومين وأصحاب الصداع ، مؤذ للدماغ والرأس الضعيف، ضارٌّ للأورام الباطنة والأعصاب والأمراض البلغمية وباللثة والأسنان . قالوا : وينبغى أن يتمضمض بعده لأجل اللثة بالعسل ، ويظلم البصر ويضر بالغشاء والخفقان والحصاة ووجع المفاصل والأحشاء وينفخ المعدة ويذهب بنفخه أن يغلى ويؤكل بعده المشمش ، قال بعضهم : أو عسل أو زنجبيل ، ومن اعتاده فليس كمن لم يعتده .

وإن جمد اللبن لأنفحة شربت فيه أو غير ذلك عرّضَ عنه عرقٌ بارد ، وغثى ، وحمى

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وهو فى ج ، أ ، ر ، ط .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوطة ، وهى فى ج ، أ ، ر ، ط .

نافض . وجموده مع أنفحة أردأ وأسرع إلى الخنق . وينبغي أن يجتنب المملوحات فإنها تزيد تحبباً ، ولكن ينبغي أن يُسقى خللاً مزوجاً بماء ، ويسقى من الأنفحة إلى مثقال ، فإنها ترققه وتخرجه بقيء أو إسهال .

واللبن المطبوخ والملقى فيه الحصى المحمى والحديد يعقل البطن ، واللبن الحامض أجوده الكثير الزبد ، فإن أخذ زُبدهُ وحمض فهو المخيض ، وإن نزع زبده ومائته فهو اللدوغ ، وهو بارد يابس ، وقيل : رطب ، وهو يوافق الأمزجة الحارة ، ولكنه خام الخلط ، بطيء الاستمراء ، مضر بالثثة والأسنان ، واللدوغ ، ينفع المعدة الحارة . والمخيض لا يخشى جشاء دخانياً لانتزاع زبده ، ويحبس الإسهال الصفراوي والدموي ، ويسكن العطش ، وينبغي أن يتمضمض بماء العسل حتى لا يضر بالثثة فإن استحال اللبن الحامض إلى كيفية عفنة أخرى مع الحموضة تولد عنه دوار وغشيان ومغص في فم المعدة وربما عرضت عنه هيمضة قاتلة . وينبغي أن يداوى بالقيء وتنظيف المعدة منه بماء العسل .

فأما أنواع اللبن ، فلبن اللقاح سبق الكلام فيه في فصل التداوى بالمحرمات من فصول الطب ، ولبن البقر أكثر الألبان دسومةً وغلظاً وأكثرُ غذاءً من سائر الألبان وأبطأ انحداراً ذكره ابن جزلة ، وذكر غيره أنه يلين البطن ويطلقه باعتدال ، وأنه من أعدل الألبان وأفضلها بين لبن الضأن ولبن المعز في الرقة والغلظ والدسَم ، وقد سبق الحديثُ فيه في فصل حفظ الصحة من الطب .

ولبن المعز معتدلٌ ، لاعتدال المائية والجبنية والزبدية فيه ، ينفع من النوازل ، ويحبسها من قروح الحلق واللسان عن اليبس والغم والوسواس والسعال ونفث الدم والسل بكسر السين وهو: السلال ، يقال أسله الله فهو مسلول ، وهو من الشواذِّ والغرغرة به تنفع من الخواثيق وأورام اللهاة وقروح المثانة ، وقيل : إنه مُضِرٌّ بالأحشاء .

ولبن الضأن دسَمٌ غليظٌ كثير الجبنية والزبدية ، وقال بعضهم : هو أغلظ الألبان وأرطبها ، ينفع من نفث الدم وقروح الرئة ، ويتدارك ضرر الجماع ، ويقوى على الباه ، وينفع من الأدوية القتالة والزحير وقروح الأمعاء ، وليس محموداً كلبن المعز ، وفيه تهيجٌ للقولنج ، ويولّد فضولاً بلغمية ، ويحدث في جلد من أدمنه بياضاً . قال بعضهم : ينبغي أن يشاب بالماء ؛ ليقل البدن ما ناله ، ويكثر تبريده ، ويسرع تسكينه للعطش .

لبن الخليل قليل الجبنية والزبدية يعدل لبن اللقاح في ذلك .

لبن النساء يدر البول ، وهو ترياق الأرنب البحري ، وينفع من الرمذ إذا حلب في العين ، ومن خشونة العين خاصة مع بياض البيض ، وينفع من السلِّ إذا شرب حين يخرج من الثدي أو يمص من الثدي وليكن من امرأة صحيحة البدن معتدلة البدن ، وينفع من أورام الآذان وقروحها ، والله أعلم .

وسبق الكلامُ في الجبن في ذكر المفردات .

## فصل فى استحباب المضمضة من شرب اللبن وكل دسم

وتسن المضمضة من شربه ، قال فى « الرعاية » لأن النبى ﷺ تَمَضَّضَ بَعْدَهُ بِمَاءٍ وَقَالَ: « إِنْ لَهُ دَسْمًا » (١) . وشيَّبَ لَهُ بِمَاءٍ فَشَرِبَ . وذلك فى « الصحيحين » . وفيه أنه لما شرب وأبو بكر عن يساره ، وعمرٌ وجاهه ، وأعرابىٌّ عن يمينه ، قال عمر : هذا أبو بكرِ يا رسولَ الله : يريه إياه ، فأعطى رسول الله ﷺ الأعرابى وقال : « الأيمنون ، الأيمنون ، الأيمنون » قال أنس فهى سنة ، فهى سنة ، فهى سنة وللبخارى أيضا : « الأيمنون الأيمنون ، ألا فيمئنا » (٢) ، وتخصيصه فى « الرعاية » المضمضة منه يدل على أنها لا تُسْتَحَبُّ مِنْ غَيْرِهِ .

وذكر بعض متأخرى أصحابنا ما ذكره بعض الأطباء أن الإكثار منه يضر بالأسنان واللثة؛ ولذلك ينبغى أن يتمضمض بعده بالماء ، ثم ذكر الخبر أنه عليه السلام تَمَضَّضَ وَقَالَ: « إِنْ لَهُ دَسْمًا » (٣) كذا قال . وسَبَقَ فى الفصل قبله كلام الأطباء أنه يتمضمض بعده بالعلس لأجل اللثة . ويتوجه أن تستحب المضمضة من كل ما له دسم لتعليه عليه السلام . وأما المضمضة مما لا دسم له ففيه نظر ، وظاهر الخبر لا يستحب .

وعن سهل بن سعد مرفوعاً : « مضمضوا من اللبن ، فإن له دسماً » (٤)

وعن أم سلمة مرفوعاً: « إذا شربتم اللبن، فمضمضوا، فإن له دسماً » (٥) رواهما ابن ماجه .

وقال أبو زكريا النواوى رحمه الله : قال العلماء رحمهم الله : تستحب المضمضة من غير اللبن المأكول والمشروب ، لئلا يبقى منه بقايا يتلعاها فى الصلاة ، ولتنقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه ، كذا قال . وقد أكل عليه السلام لحماً وغيره ثم صلى ولم يتمضمض .

وفى « الصحيحين » عن سهل أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه ، وعن يمينه غلام ، وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام : « أتأذن لى أن أعطى هؤلاء » ؟ فقال : والله لا أوثرُ بنصيبى منك أحداً ، فتلَّه رسول الله ﷺ فى يده (٦) . وفى « مسند » أبى بكر

(١) البخارى فى الوضوء ، ب هل يمضمض من اللبن (٢١١) ، ومسلم فى الحيض ، ب نسخ الوضوء مما مست النار (٩٥/٣٥٨) .

(٢) البخارى فى الهبة ، ب من استسقى (٢٥٧١) ، مسلم فى الأشربة ، ب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ (١٢٦/٢٠٢٩) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) ابن ماجه فى الطهارة وسننها ، ب المضمضة من شرب اللبن (٥٠٠) .

(٥) ابن ماجه فى الطهارة وسننها ، ب المضمضة من شرب اللبن (٤٩٩) .

(٦) البخارى فى المساقاة ، ب من رأى أن صاحب الحوض والقرية أحق بمائه (٢٣٦٦) ، ومسلم فى الأشربة ، ب

استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ (١٢٧/٢٠٣٠) .

ابن أبي شيبة أن هذا الغلام هو عبد الله بن عباس ، وقوله : قتلَه : أى وضعه ، وفيه أن الأيمن فى مثل هذا يقدّم وإن كان مفضولاً أو صغيراً واستأذن ابن عباس لإدلاله عليه ، يتألف الأشياخ ، وفيه بيان هذه السنة – تقديم الأيمن – وأنه يجوز استئذانه فى ترك حقه ، وأنه لا يلزمه الإذن وهل يجوز ؟ يخرج فى الخلاف فى الإيثار بالقرب ، ولم يستأذن الأعرابى لمخافة إيحاشه فى صرفه إلى أصحابه أو لتوهمه شيئاً يهلك به لقرب عهده بالجاهلية ، وفيه التذكير ببعض الحاضرين مخافة نسيانه .

قال فى « شرح مسلم » : وفيه أن من سبق إلى مباح أو مجلس عالم أو كبير ، فهو أحق من يجيء بعده ، ومراده والله أعلم فى الجملة ، فأما إن عُرف كلُّ إنسانٍ بمكان ومنزلة ، وصار ذلك عادة وعرفاً لهم ، فلا يتعداه لما فيه من الشر .

### فصل فى استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده

يُستحب غسلُ اليدين قبلَ الطعام وبعدهَ وعنه يكره ، اختاره القاضى كذا ذكره السامرى وغيره . وقال فى « المحرر » : وعنه يكره قبله ، وقال مالك : لا يستحب غسل اليد للطعام إلا أن يكون على اليد أولاً قَدْرٌ ، أو يبقى عليها بعد الفراغ رائحة . وذكر فى شرح مسلم أن للعلماء فى استحباب ذلك قبل الطعام وبعده أقوالاً ، ثم ذكر الأظهر تفصيلاً ، وهو معنى كلام مالك .

وقد روى قيس بن الربيع – وقد ضعفه جماعة ووثقه آخرون – عن أبى هاشم ، عن زاذان ، عن سلمان رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : « بركةُ الطعام الوضوءُ قبله وبعده »<sup>(١)</sup> . قال مهنا : ذكرتُ هذا الحديث لأحمد فقال : ما حدثتُ به إلا قيسُ بن الربيع ، وهو منكر الحديث . قلت : بلغنى عن يحيى بن سعيد قال : كان سفيان يكره غسلَ اليد عند الطعام ، لم يكرهُ سفيانُ ذلك ؟ قال لأنه من زى العجم . قال مهنا : وذكرته ليحيى بن معين ، فقال لى يحيى ما أحسنَ الوضوءَ قبله وبعده ، وقال الترمذى : لا يُعرف إلا من حديث قيس بن الربيع .

وعن أنس مرفوعاً : « من أحبَّ أن يكثرَ خيرُ بيته ، فليتوضأ ، إذا حضرَ غداؤه وإذا رُفِعَ » إسناده ضعيف رواه ابن ماجه وغيره<sup>(٢)</sup> . قال الشيخ تقي الدين : من كرهه قال : هذا من فعل اليهود ، فيكره التشبهُ بهم .

(١) أحمد ٤٤١/٥ ، وأبو داود فى الأطعمة ، ب فى غسل اليد قبل الطعام (٣٧٦١) ، والترمذى فى الأطعمة ، ب ما جاء فى الوضوء قبل الطعام وبعده (١٨٤٦) .

(٢) ابن ماجه فى الأطعمة ، ب الوضوء عند الطعام (٣٢٦٠) ، وفى الزوائد : « فى إسناده جبارة ، وكثير ، وهما ضعيفان » ، وكنز العمال (٤٠٧٦٥) .

وأما حديث سلمان ، فقد ضعفه بعضهم وقال : كان هذا فى أول الإسلام لما كان النبىُّ ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، ولهذا كان يسدل شعره موافقةً لهم ، ثم فرق بعد ذلك . ثم صام عاشوراء لما قدم المدينة ، ثم إنه قال قبل موته : « لئن عشت إلى قابل لأصومنَّ التاسع » (١) يعنى : مع العاشر لأجل مخالفة اليهود .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبىَّ ﷺ خرج من الخلاء ، فقربَّ إليه الطعام فقالوا ألا نأتيك بوضوءٍ ، قال « إنما أمرت بالوضوء إذا قُمتُ إلى الصلاة » (٢) رواه جماعةٌ منهم الترمذى وحسنه ، والبيهقى وصححه .

ذكر الشيخ تقي الدين أن هذا ينفى وجوب الوضوء عند كل حدث ، وأنَّ قوله عليه السلام لبلال : « ما دَخَلْتُ الجَنَّةَ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي » (٣) . الحديث قال : يقتضى استحباب الوضوء عند كل حدث .

وقال البيهقى الحديثُ فى غسل اليد بعد الطعام حسنٌ ، ولم يثبت فى غسل اليد قبل الطعام حديثٌ .

وقال جماعةٌ من العلماء المراد بالوضوء فى هذه الأحاديث غسلُ اليدين لا الوضوء الشرعى . وقال الشيخ تقي الدين : ولم نعلم أحداً استحَب الوضوءَ للأكل إلا إذا كان الرجل جنباً . انتهى كلامه .

وقال سعيد : حدثنا فضيلُ بن عيَّاض ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : كانوا يحبون أن يتوضؤوا وضوء الصلاة عند النوم والطعام . قال فى « الرعاية » : ويسن غسل يده وفمه من ثوم وبصل ورائحة كريهة غيرهما .

## فصل

[ قال فى « اقتضاء » (٤) الصراط المستقيم ] : قال أصحاب أحمد وغيرهم ، منهم أبو الحسن

(١) أحمد ٢٣٦/١

(٢) أحمد ٢٨٢/١ ، وأبو داود فى الأئمة ، ب فى غسل اليدين عند الطعام (٣٧٦٠) ، والترمذى فى الأئمة ، ب فى ترك الوضوء قبل الطعام (١٨٤٧) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١/٤٢، ٣٤٨ ، والطبرانى فى الكبير ١١/١٢٢ (١١٢٤١) ، وابن خزيمة فى صحيحه فى الوضوء (٣٥) .

(٣) مسلم فى فضائل الصحابة ، ب من فضائل أم سليم ، أم أنس بن مالك ، وبلال رضى الله عنهما (١٠٦/٢٤٥٧) عن جابر بن عبد الله . والترمذى فى المناقب ، ب فى مناقب عمر بن الخطاب (٣٦٨٩) وأحمد فى المسند ٥/٣٥٤ كلاهما عن بريدة الأسلمى .

(٤) سقط من المخطوطة ، ج ، وقد أثبتناه ، من أ ، ر ، ط .

الأمى وأظنه نقله أيضاً عن أبى عبد الله بن حامد : ولا يكره غسل اليدين فى الإناء الذى أكل فيه ؛ لأن النبى ﷺ فعله . وقد نص أحمد على ذلك . قال : ولم يزل العلماء يفعلون ذلك ونحن نفعله ، وإنما تنكره العامة . وغسل اليدين بعد الطعام مسنون رواية واحدة ، وإذا قدم ما يغسل فيه اليد ، فلا يرفع حتى يغسل الجماعة أيديهم لأن الرفع من زى الأعاجم .

## فصل

عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أنها كانت إذا ثردت شيئاً غطته حتى يذهب فوره ، ثم تقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنه أعظم للبركة » (١) رواه أحمد من حديث ابن لهيعة ، ورواه البيهقى من رواية قره بن عبد الرحمن عن الزهرى . وقره فيه ضعف ، وقد وثق ، وهو أعلم الناس بالزهرى .

وروى البيهقى عن أبى هريرة قال : أتى النبى ﷺ يوماً بطعام سخن فقال : « ما دخل بطنى طعام سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم » (٢) .

وروى البيهقى بإسناد حسن عن أبى هريرة أنه كان يقول : لا يؤكل الطعام حتى يذهب بخاره (٣) .

## فصل فى انتظار الأكلين بعضهم بعضاً حتى ترفع المائدة

عن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله ﷺ نهى أن يقام عن الطعام حتى يرفع (٤) وعن ابن عمر رضى الله عنه مرفوعاً : « إذا وضعت المائدة ، فلا يقم رجلٌ حتى تُرفع المائدة ، ولا يرفع يده وإن شبع حتى يفرغ (٥) القوم ، وليُعذر ، فإن الرجل يُخجل جلسه فيقبض يده ، وعسى أن يكون له من الطعام حاجة » (٦) ، وعن أنس مرفوعاً « إن من

(١) أحمد ٦/ ٣٥٠ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٧/ ٢٨٠

(٢) البيهقى فى السنن الكبرى ٧/ ٢٨٠

(٤) ابن ماجه فى الأظعمة ، ب الأكل على الخوان والسفرة (٣٢٩٤) ، وفى الزوائد : « فى إسناده الوليد بن مسلم ، مدلس . وكذلك مكحول الدمشقى . ومنير بن الزبير ، قال فيه دحيم : ضعيف . وقال ابن حبان : يأتى على الثقات بالمعضلات . لا تحمل الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار » .

(٥) فى ج : « يرفع » .

(٦) ابن ماجه فى الأظعمة ، ب الأكل مما يليك (٣٢٧٣) ، وفى الزوائد : « فى إسناده عبد الأعلى بن أعين ، أخو حمران قال الذهبى فى الكاشف وا . وقال الدارقطنى ليس ثقة . وقال العقيلى جاء بأحاديث منكرة ليس فيها شيء محفوظ . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به » ، وابن حبان فى المتروكين ٢/ ١٥٦ .

السرف أن تأكل كل ما اشتهيت» (١) رواه ابن ماجه وغيره ، وفيه ضعف .

## فصل فى آداب أكل التمر ومنها تفتيشه لتنقيته

عن أنس رضى الله عنه ، قال أتى النبى ﷺ بتمر عتيق ، فجعل يفتشه يخرج السوس منه (٢) . إسناده ثقات رواه أبو داود والبيهقى . وقال وروى عن النبى ﷺ فى النهى عن شق التمرة عما فى جوفها ، فإن صح فيشبه أن يكون المراد إذا كان التمر جديداً ، والذي روينا فى العتيق (٣) .

وقال الأمدى ولا بأس بتفتيش التمر وتنقيته ، وكلامه إنما يدل على ما فيه شىء وهو العتيق من أنه صادق على ما تعلق به مما لا يؤكل معه شرعاً وعرفاً . ومثله فى الحكم ما فى معناه من فاكهة وغيرها ، وقد دل الخبران المذكوران على أن ذلك لا يتحرى ويقصد غالباً ، بل إن ظهر شىء أو ظنه أزاله ، وإلا بنى الأمر على الأصل والسلامة ، والله أعلم .

وعن أنس رضى الله عنه أنه كان يكره أن يضع النوى مع التمر على الطبق ، ذكره البيهقى (٤) .

قال ابن الجوزى فى « آداب الأكل » : ولا يجمع بين النوى والتمر فى طبق ، ولا يجمعه فى كفه ، بل يضعه من فيه على ظهر كفه ثم يلقيه ، وكذا كل ما له عجمٌ وثقلٌ ، وهذا معنى كلام الأمدى . والعجمُ بالتحريك : النوى وكلُّ ما كان فى جوف مأكول كالزبيب وما أشبهه ، والواحدة عجمَةٌ مثل قصبه وقصب ، يقال : ليس لهذا الرمان عجم قال يعقوب : والعامّة يقولون (٥) عجم بالتسكين والثقل بضم التاء المثلثة وسكون الفاء : ما يثقل من كل شىء ، وقولهم : تركت بنى فلان متثاقلين ، أى يأكلون الثقل ، يعنون الحبَّ إذا لم يكن لهم لبن وكان طعامهم الحب ، وذلك أشد ما يكون حال البدوى . وهذا الأدب فى المسألة الأخيرة والله أعلم بسبب مباشرة الرطوبة المنفصلة ، والعرفُ والعادة بخلاف ذلك ، لكن الحكم للشرع لا لعرفٍ حادث .

وقد قال الإمام أحمد فى رواية أبى بكر بن حماد وعبد الكريم بن الهيثم لا أعلم بتفتيش التمر إذا كان فيه الدودُ بأساً قال أبو بكر بن حماد : رأيت أحمد يأكل التمر ويأخذ النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى ، ورأيت يكره أن يجعل النوى مع التمر فى شىء

(١) ابن ماجه فى الأطعمه ، ب من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت (٣٣٥٢) ، وفى الزوائد : « هذا إسناد ضعيف ؛ لأن نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه . وقال الديميرى : هذا الحديث مما أنكر عليه » .

(٢) أبو داود فى الأطعمه ، ب فى تفتيش التمر المسوس عند الأكل (٣٨٣٢) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٨١/٧ .

(٤٩٣) البيهقى فى السنن الكبرى ٢٨١/٧

(٥) فى ج : « تسميه » .

واحد . ذكره الخلال في « جامعہ » وصاحبه أبو بكر .

وعن عبد الله بن بسر قال : نزل رسول الله ﷺ على أبي فُقْرُنَا إليه طعاماً ووطبةً فأكل منها ، ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقى النوى بين أصبعيه ويجمع السبابة والوسطى ، ثم أتى بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه قال : فقال أبي وأخذ بلجام دابته : ادع الله لنا ، فقال : « اللهم بارك لهم فيما رزقتهم ، واغفر لهم ، وارحمهم » رواه مسلم (١) .

الوطبةُ بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وبعدها باء موحدة وهى الحيس يجمع التمر البرنى والأقط المدقوق والسمن ، وضبطها بعضهم وطئة بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة . قيل : كان عليه السلام يلقي النوى بين أصبعيه ، أى : يجعله بينهما لقلته ، وقيل : كان يجمعه على ظهر أصبعيه ثم يرمى به . ورواه أحمد وعنده : فكان يأكل التمر ويلقى النوى (٢) ، وصف - يعنى شعبة - بإصبعيه الوسطى والسبابة بظهرهما من فيه ، ورواه أبو داود وعنده : فجعل يلقي النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى (٣) . وفيه طلب الدعاء من الضيف وإجابته إلى ذلك .

ويباح أكلُ فاكهةٍ مسوسةٍ ومدودةٍ بدودها ، أو باقلاً بذبابه ، وخيارٍ وقثاءٍ وحبوبٍ وخل ذكره في « الرعاية » وهو معنى كلامه في « التلخيص » . وظاهر هذا أنه لا يباح أكله منفرداً . وذكر بعض أصحابنا المتأخرين فيه وجهين من غير تفصيل الإباحة وعدمها ، وذكر أبو الخطاب في بحث مسألة ما لا نفس له سائله أن ذلك وإن كان طاهراً لا يحل أكله ، من غير تفصيل .

## فصل في استحباب دعاء المرء لمن يأكل طعامه

عن أنس رضى الله عنه ، أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة ، فجاء بخبز وزيت ، فأكل ثم قال النبي ﷺ : « أفطرَ عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار ، وصلَّتْ عليكم الملائكةُ » (٤) . وكلامه في « الترغيب » يقتضى أنه جعل هذا الكلام دعاء ، واستحب الدعاء به لكل من أكل طعامه . وعلى قول الشيخ عبد القادر : إنما يقال هذا إذا أفطر عنده فيكون خبيراً قال الشيخ تقى الدين : وهو الأظهر . انتهى كلامه . وكلام غير واحد يوافق ما فى « الترغيب » .

وعن جابر رضى الله عنه قال : صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي ﷺ طعاماً ، فدعا

(١) مسلم فى الأشربة ، ب استحباب وضع النوى خارج التمر ، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام ، وطلب الدعاء من الضيف الصالح ، وإجابته لذلك (١٤٦/٢٠٤٢) .

(٢) أحمد ٤/١٨٨ .

(٣) أبو داود فى الأشربة ، ب فى النخ فى الشراب والتنفس فيه (٣٧٢٩) .

(٤) أبو داود فى الأطعمة ، ب ما جاء فى الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده (٣٨٥٤) .

النبي ﷺ وأصحابه ، فلما فرغوا قال : « أئيبوا أخاكم » قالوا : يا رسول الله ، وما إثابته ؟ قال « إِنَّ الرجلَ إِذَا دُخِلَ بَيْتُهُ وَأَكَلَ طَعَامَهُ وشَرِبَ شَرَابَهُ ، فَدَعَا لَهُ ، فَذَلِكَ إِثَابُهُ » (١) رواهما أبو داود : الأول بإسناد جيد والثاني من حديث سفيان ، عن يزيد الدالاني عن رجل عن جابر قال الأمدى وجماعة يستحب إذا أكل عند الرجل طعاماً أن يدعو له . ويؤيد ذلك الخبر المشهور : « من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا فادعوا له » (٢) .

فأما الدعاء للأكل والشارب فلم أجد الأصحاب ذكروه ، ولا ذكر له في الأخبار ، وهذا ظاهر في أنه لا يستحب وقد سبق عند إجابة العاطس أن المتجشئ لا يجاب بشيء ، فإن حمد الله دعا له ، وقول ابن عقيل لا يعرف فيه سنة بل هو عادة موضوعة ، وهذا أيضاً يوافق ما سبق في أنه لا يستحب ، لكن ذكروهم أن الحامد يدعى له مع قول ابن عقيل لا نعرف فيه سنة ، بل هو عادة موضوعة يدل على أنه يدعى للأكل والشارب بما يناسب الحال لكن إذا حمد الله ومقتضى الاعتماد على العادة أنه يقال للشارب مطلقاً وعكسه الأكل ، ويتوجه في مثل الشارب لعدم الفرق ، فظهر أنه هل يدعى للأكل والشارب أم لا إن حمد الله أم للشارب ؟ فيه أقوال متوجهة كما ترى ، ويتوجه في المتجشئ مثلهما . ومن المعلوم أن تحرى طريق النبي ﷺ والصحابة والسلف رضى الله عنهم هو الصواب ، والقول بالاستحباب مطلقاً مقتضى ما ذكره ابن الجوزي في مسألة القيام فإنه ذكر أن ترك القيام كان في أول الأمر لما صار ترك القيام كالإهوان بالشخص استحباب لمن يصلح له القيام ، وهذا المعنى موجود هنا ، فأما إن أفضى ذلك إلى عداوة وغش وحقد وشنآن ، فيتوجه حينئذ الائتلاف وعمل ما يقتضيه بحسب الحال .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في قوله لغيره يوم العيد : تقبل الله منا ومنك ، فعنه : لا بأس ، وهى أشهر كالجواب ، واحتج بأبى أمامة قيل له : وواثلة ؟ قال : نعم ، وقال : لا أبتدئ به ، وعنه يكره ، وعنه الكل حسن ، وعنه ما أحسنه إلا أن يخاف الشهرة ، فإذا كان هذا الخلاف مع الأثر فيه لكن لم يشتهر ذلك في الصحابة ، فما ظنك بمسألتنا عند أحمد رحمه الله ؟! ونظير ذلك الدعاء لمن خرج من حمام بما يناسب الحال ، ورد الجواب في كل ذلك مبنى على حكم الابتداء ، وأنه أسهل كما نص عليه أحمد في رد الجواب للداعى يوم العيد ، والله أعلم .

وهذا الخلاف يتوجه في التهنة بالأمور الدنيوية ، وفي كتاب « الهدى » لبعض متأخري أصحابنا يجوز ، فأما التهنة بنعم دينية تجددت فتستحب لقصة كعب بن مالك وفي

(١) أبو داود في الأظعمة ، ب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده (٣٨٥٣) .

(٢) أحمد ٦٨/٢ ، ٩٦ ، وأبو داود في الزكاة ، ب عطية من سأل بالله (١٦٧٢) ، والنسائي في الزكاة ، ب من سأل بالله عز وجل (٢٥٦٧) .

«الصحيحين» أنه لما نزل : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ [ الفتح : ١ ] . قال أصحاب النبي ﷺ هنيئاً مريئاً (١) ، والله أعلم .

## فصل فى إطعام المرء غيره من طعام مضيفه إذا علم

### رضاه ، وهل تقاس الدراهم على الطعام

قال فى « الرعاية » ومن قدم طعامه لزيد ، فله أخذ ما علم رضا ربه به . قال ابن حمدان : وإطعام الحاضرين معه وإلا فلا ، ويتوجه أن يقال : فله أخذ ما ظن رضا ربه به ، ويكتفى بالظن .

قال فى « شرح مسلم » : وهذا هو المذهب الصحيح الذى عليه جماهير السلف والخلف من العلماء وصرح به أصحابنا قال ابن عبد البر وأجمعوا على أنه لا يتجاوز الطعام وأشباهه إلى الدراهم والدنانير وأشباههما .

قال أبو زكريا النووى : وفى ثبوت الإجماع فى حق من يقطع بطيب نفس صاحبه بذلك نظر ، ولعل هذا يكون من الدراهم والدنانير الكثيرة التى لا شك فى رضا بها ؛ فإنهم اتفقوا على أنه إذا تشكك لا يجوز له التصرف مطلقاً فيما تشكك فى رضا . انتهى كلامه . والظاهر أن مراد ابن عبد البر : الإذن فى الطعام وشبهه لا يكون إذناً فيما هو أعلى ، من الدنانير وشبهها ، ويكون إذناً فيما هو أدنى منه لحصول الظن المستند إلى إذنه فيما هو أعلى منه .

### فصل فى استحباب إكرام الخبز دون تقبيله ، وشكر النعم

هل يستحب تقبيل الخبز كما يفعله بعض الناس ؟ كلام الإمام أحمد رحمه الله فى مسألة تقبيل المصحف يدل على عدم التقبيل ، وهو ظاهر كلام الشيخ تقي الدين ، فإنه ذكر أنه لا يشرع تقبيل الجمادات إلا ما استثناه الشرع . وقد ذكر القاضى أبو الحسين أنه هل يستحب وضع اليد على القبر ، لأنه فى معنى مصافحة الحى صححها أبو الحسين ، أو لا يستحب ، لأن ما طريقه القربة يقف على التوقيف بدليل قول عمر فى الحجر الأسود : لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك (٢) ، وليس فى هذا توقيف ؟ فيه عن أحمد روايتان ، وقد تقدم كلام والده فى تقبيل المصحف بهذا المعنى .

وروى ابن أبى الدنيا فى « كتاب الشكر » له ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل

(١) البخارى فى المغازى ، ب غزوة الحديبية (٤١٧٢) ، ومسلم فى الجهاد ، ب صلح الحديبية فى الحديبية (٩٧/١٧٨٦) ، واللفظ للبخارى .

(٢) البخارى فى الحج ، ب تقبيل الحجر (١٦١٠) ، ومسلم فى الحج ، ب استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف (٢٤٨/١٢٧٠ - ٢٥١) .

عَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فرأى كسرةً ملقاةً فمسحها فقال : « يا عائشة ، أحسنى جوار نعم الله عليك ؛ فإنها قلما نفرت عن قوم فكادت أن ترجع إليهم » (١) .

ورواه ابن ماجه ولفظه : فدخل النبي ﷺ البيت فرأى كسرة ملقاة ، فأخذها فمسحها ثم أكلها ، وقال : « يا عائشة ، أكرمي كريماً ؛ فإنها ما نفرت عن قوم قط فعدت إليهم » (٢) . فهذا الخبر يدل على عدم التقييل ؛ لأن هذا محله كما يفعل في هذا الزمان .

ومما ينبغي أن يُعرف أن الاعترافَ بالنعم ، ومن أنعم بها ، وشكره سببٌ لبقائها وزيادتها كما قال بعض الأدباء : قيدوا النعم بالشكر ، فإنها كالنعم لها أوابد ، أى : تشرذ وتنفرد كما فى «الصحيحين» من حديث أبى رافع : «إنَّ لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش» (٣) . وقد قال تعالى : ﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ [ البقرة : ١٥٢ ] .

وقد قال أبو حازم الأعرج التابعى رحمه الله كل نعمة لم يشكر الله عليها فهى بلية ، وقال أيضا : إذا رأيت الله يتابع نعمه عليك وأنت تعصيه فإنما هو استدراج فاحذره ، وقد قال تعالى : ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [ الأعراف : ١٨٢ ] .

وقال تعالى : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴾ [ الأنعام : ٤٤ ] .

وقد سبق ما يتعلق بهذا قريبا وقد قال تعالى ﴿ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ ﴾ [ سبأ : ١٥ ] . وقال تعالى : ﴿ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا ﴾ [ سبأ : ١٣ ] .

قال ابن الجوزى : المعنى وقلنا اعملوا بطاعة الله شكراً على ما آتاكم .

وقال ابن عبد البر : قال بعضهم : الطاعات كلها شكر ، وأفضل الشكر الحمد . وذكر ابن عبد البر فى كتاب « بهجة المجالس » : أن رسول الله ﷺ قال : « ما أنعم الله على عبد نعمة فعلم أنها من عند الله إلا كتب الله عز وجل له شكرها ، وما علم الله من عبد ندامة على ذنب إلا غفر الله له قبل أن يستغفر ، وإن الرجل ليلبس الثوب فيحمد الله فما يبلغ ركبته حتى يغفر له » (٤) .

ومكتوب فى التوراة : اشكر لمن أنعم عليك ، وأنعم على من شكرك ؛ فإنه لا زوال للنعم

(١) ابن أبى الدنيا فى الشكر ص ١٠ (٢) .

(٢) ابن ماجه فى الأطعمة ، ب النهى عن إلقاء الطعام (٣٣٥٣) وفى الزوائد « فى إسناده الوليد بن محمد ، وهو ضعيف : قال السندى : قلت أشار الديميرى إلى أنه متهم بالوضع » .

(٣) البخارى فى اللبائى والصيد ، ب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا (٥٤٩٨) ، ومسلم فى الأضاحى ، ب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، إلا السن والظفر وسائر العظام (٢٠ / ١٩٦٨) .

(٤) ابن أبى الدنيا فى الشكر ص ٢٦ (٤٧) .

إذا شكرت ، ولا مقام لها إذا كفرت ، والشكر زيادة فى النعم وأمان من الغيب ، قال أبو بجيله :

شكركم إن الشكر حبل من التقي  
وما كل من أوليته نعمة يقضى  
وأحييت من ذكرى وما كنت حاملاً  
ولكن بعض الذكر أنه من بعض

وقال حذيفة بن اليمان رضى الله عنه : ما عظمت نعمة الله على أحد إلا زاد حق الله عظماً . وقال عروة بن الزبير : من لم يعرف شر ما يُبلى ، لم يعرف خير ما يُولى . وقال جعفر بن محمد ما أنعم الله على عبد نعمةً فعرّفها بقلبه ، وشكرها بلسانه ، فيبرح حتى يزداد .

## فصل فى الانتشار فى الأرض بعد الطعام

قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ﴾ [ الأحزاب : ٥٣ ] . أى : فاخرجوا .

﴿ وَلَا مُسْتَسِينٍ لِحَدِيثٍ ﴾ أى : لا تدخلوا مستأنين ، أى : طالبين الأئس لحديث . قال ابن الجوزى : ما ذكره غيره أنهم كانوا يجلسون بعد الأكل فيتحدثون طويلاً ، وكان ذلك يؤذى النبىَّ ﷺ ، ويستحى أن يقول لهم قوموا ، فعلمهم الله الأدب ﴿ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ ﴾ ، أى : لا يترك أن يبين لهم ما هو الحق ، فأما إن دلت قرينة على الإذن فى الجلوس جاز . ثم قد يكون مستحباً لميل صاحب الطعام إلى ذلك ، وقد يكون مباحاً

قال الحسن البصرى : نزلت هذه الآية فى الثقل ، وقال السدى : ذكر الله الثقل فى القرآن فى قوله : ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ﴾ .

وينبغى للإنسان أن يجتهد فى ألا يستثقل ، فإن فى ذلك أذى له ولغيره والمؤمن سهل لين هين كما سبق فى حسن الخلق .

قال ابن عبد البر سئل جعفر بن محمد عن المؤمن : يكون بغيضاً ؟ قال : لا يكون بغيضاً ، ولكن يكون ثقيلاً .

وقال سفيان بن عيينة : قلت لأيوب السخيتانى : مالك لم تكتب عن طاوس ؟ قال : أتيت فوجدته بين ثقيلين وسماهما . كان أبو هريرة إذا استثقل رجلاً قال : اللهم اغفر لنا وله وأرحنا منه وكان حماد بن سلمة إذا رأى من يستثقله قال : ﴿ رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴾ [ الدخان : ١٢ ] .

وعن حماد أيضاً أنه قال فى الصوم فى « البستان » : من الثقل كذا ، قال : وليس هو على ظاهره ، بل يختلف بحسب الحال ، كان يقال : مجالسة الثقل حمى الروح .

قيل لأبي عمرو الشيباني : لأى شىء يكون الثقيلُ أثقلَ على الإنسان من الحمل الثقيل؟  
 فقال: لأنَّ الثقيلَ يقعد على القلب ، والقلب لا يحتمل ما يحتمل الرأس والبدن من الثقل .  
 كان فلاسفة الهند يقولون: النظر إلى الثقيل يورث موت الفجأة. قال ثقيل لمريض: ما تشتهى ؟  
 قال : أشتهى ألا أراك ، وقال معمر : ما بقى من لذات الدنيا إلا ثلاث : محادثة الإخوان ،  
 وحك الجرب ، والوقعة فى الثقلاء ، وهى أفضل الثلاث . وقال آخر :

إذا جلسَ الثقيلُ إليك يوماً      أتتكَ عقوبةٌ من كل باب  
 فهل لك يا ثقيلُ إلى خِصَالٍ      تنالُ ببعضها كرمَ المآبِ  
 إلى مَالِي فتأخذهُ جميعاً      أحلُّ لَدَيْكَ من مَاءِ السُّحَابِ  
 وتنتفِخِ حتى وتدقَّ أنفى      وما فى فى من ضِرْسٍ ونابِ  
 على ألا أراكَ ولا ترانى      مقاطعةً إلى يومِ الحِسَابِ

وكان يقال : مجالسة الثقيل عذاب وبيل ، وأنشد بعضهم :

ليتنى كنتُ ساعةً ملكَ المو      ت فأنفى الثقالَ حتى يبیدوا

سلمَ ثقيلٌ على إبراهيم بن عبد الله القارى صاحب هارون فقال له : يا هذا قد والله  
 بلغت منك غاية الأذى ؛ أسلفنى سلام شهرٍ وأرحنى منك .

قال الشاعر :

أنت يا هذا ثقيل      وثقيلٌ وثقيلٌ  
 أنت فى المنظر إنسا      نٌ وفى الميزان فيلٌ

قال أبو حازم : عودٌ نفسك الصبرَ على السوء ، فإنه لا يزالُ يخطئك .

## فصل فى تمسك الناس بالخرافات وتهاونهم بالشرعيات

قال أبو الوفاء ابن عقيل فى « الفنون » لو تمسك الناس بالشرعيات تمسكهم بالخرافات ،  
 لاستقامت أمورهم ؛ لأنهم لا يقدمون إدخال مسافر على مريض ، ولا ينقب الرغيف من غير  
 قطع حرفه ، ولا يكب الرغيف على وجهه ، ولا يتزوج فى صفر ، ولا يترك يديه مشبكة فى  
 ركنى الباب ، ولا يخيظ قميصه عليه إلا ويضع فيه ليطة . ولعل الواحد منهم لو عوتب على  
 ترك الجمعة أو الجماعات أو لبس الحرير لأهون بالعتبة .

فهذا قدرُ الإسلام عندهم ، يدعون أنهم من أهله ، ولعل أحدهم يقول : لا يحل طرح  
 الرغيف على وجهه ثقة بما يسمع من النساء البله والسفساف . انتهى كلامه .

ومن هذا ترك عيادة المريض يوم السبت وغير ذلك مما لا أصل له فى الشرع ، ومنه  
 تخصيص بعض الأيام بشىء كتخصيص بعضهم يوم الأربعاء بدخول الحمام والاستراحة ،

وبعضهم له بالدعاء وزيارة القبور .

وقد قال فى « الفنون » : كنت أرى الناس يكثرون الدعاء وزيارة القبور يوم الأربعاء ، ولا أعلم هل يرجعون إلى شىء ، فوجدت فى سماع القاضى أبى الطيب ، عن الغطريفى بإسناده ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : دعا رسول الله ﷺ فى مسجد الأحزاب يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين الظهر والعصر ، فعرفنا السرور فى وجهه ، قال جابر : فما نزل بى أمرٌ مهمٌ عارضٌ ، إلا توخيت تلك الساعة من ذلك اليوم ، فدعوتُ فعرفتُ الإجابة (١) .

## فصل

قال الخلال فى « الجامع » ( باب ما يكره أن تطعم البهائم الخبز ) حدثنا حرب ، قلت لإسحاق : نطعم البهيمة الخبز ؟ قال : عند الضرورة ، وإذا أمرت بذلك فلا بأس . فأما أن يتخذ طعام البهيمة ذلك فلا خير فيه . انتهى كلامه . وظاهر كلام أصحابنا أنه لا كراهة فى ذلك ؛ لأنه لا دليل عليها ، وعدم اعتياده وفعله لا يدل على كراهته ، والله أعلم .

## فصل

عن جابر : أن أم مالك كانت تهدى للنبي ﷺ فى عكة لها سمناً ، فبأيتها بنو عمها فيسألون الأدمَ وليس عندهم شىء ، فتعمد إلى الذى كانت تهدى فيه للنبي ﷺ فتجد فيه سمناً ، قال : فما زال يقيم لها أدمَ بيتها حتى عَصَرَتْهُ فَآتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « عَصَرْتِهَا ؟ » فقالت : نعم ، فقال : « لو تركتها ما زال قائماً » (٢)

وعنه أيضاً : أن رجلاً أتى النبي ﷺ يستطعمه ، فأطعمه شطر وسق من شعير ، فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيْفُهُما حتى كاله ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : « لو لم تكلهُ لأكلتم منه ، ولقام لكم » (٣) رواه مسلم . ومثله حديث عائشة حين كالت الشعير ففنى (٤) .

قال فى « شرح مسلم » : قال العلماء : الحكمة فى ذلك أن عَصَرَهَا وَكَيْلَهُ مُضَادٌّ لِلتَّسْلِيمِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَى رِزْقِ اللَّهِ تَعَالَى ، ويتضمن التدبير والأخذ بالحوال والقوة وتكلف الإحاطة بأسرار حِكْمِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ ، فعوقب فاعله بزواله .

## فصل فى الخروج مع الضيف إلى باب الدار ، والأخذ بركابه

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ مِنْ السَّنَةِ أَنْ يَخْرُجَ

(١) لم نقف عليه .

(٢) مسلم فى الفضائل ، ب فى معجزات النبي ﷺ (٨/٢٢٨٠) .

(٣) مسلم فى الفضائل ، ب فى معجزات النبي ﷺ (٩/٢٢٨١) .

(٤) أحمد ١٠٨/٦

الرجلُ مع ضيفه إلى باب الدار» (١) . رواه ابن ماجه وغيره بإسناد ضعيف .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال « إن من السنة إذا دعوت أحدا إلى منزلك أن تخرج معه حتى يخرج » (٢) ذكره ابن عبد البر .

وروى أبو بكر بن أبي الدنيا، قال: قال أبو عبيد القاسم بن سلام: زرت أحمد بن حنبل، فلما دخلت عليه بيته ، قام فاعتنقني وأجلسني في صدر مجلسه ، فقلت : يا أبا عبد الله ، ليس يقال : صاحب البيت والمجلس أحقُّ بصدر بيته أو مجلسه ؟ قال : نعم . يقعد ، ويقعد من يريد ، قال : قلت في نفسي : خذ يا أبا عبيد إليك فائدة ، ثم قلت : يا أبا عبد الله ، لو كنت آتيك على حق ما تستحق ، لأتيتك كل يوم ، فقال : لا تقل ذلك ، فإن لى إخواناً ما ألفاهم في كل سنة إلا مرة أنا أوثقُ في مودتهم ممن ألقى كل يوم ، قلت : هذه أخرى يا أبا عبيد ، فلما أردت القيام قام معي ، قلت : لا تفعل يا أبا عبد الله ، قال : فقال : قال الشعبي : من تمام زيارة الزائر أن تمشى معه إلى باب الدار وتأخذ بركابه ، قال : قلت : يا أبا عبد الله ، من عن الشعبي ؟ قال : ابن أبي زائدة ، عن مجالد ، عن الشعبي ، قال : قلت : يا أبا عبيد ، هذه

ثالثة .

وروى عن ابن عباس مرفوعاً : « إن من أخذ بركاب رجل لا يرحوه ولا يخافه غفر له » (٣) .

ومسك ابن عباس بركاب زيد بن ثابت رضى الله عنهما فقال : أتمسك لى وأنت ابن عم رسول الله ﷺ ؟ فقال : إنا هكذا نصنعُ بالعلماء .

قال ابن الجوزى : وينبغى أن يتواضع فى مجلسه إذا حضر ، وألا يتصدر ، وإن عيّن له صاحبُ الدار مكاناً لم يتعدّه .

وذكر ابن عبد البر فى « بهجة المجالس » ، عن أبى قلابة : أنه طرح لجلس له وسادة ، فردها ، فقال : أما سمعت الحديث : « لا تُردنَّ على أخيك كرامته » (٤) .

## فصل فى استحباب الانبساط والمداعبة

### والمزاح مع الزوجة والولد

قال فى « الفنون » قال بعض المحققين يعنى نفسه ما أدرى ما أقول فى هؤلاء

(١) ابن ماجه فى الأطعمة ، ب الضيافة (٣٣٥٨) ، وفى الزوائد : « فى إسناده على بن عروة ، أحد الضعفاء

المترولين . قال ابن حبان : يضع الحديث » ، وابن حبان فى المجروحين ٣٤٤/١

(٢) ابن عدى فى الكامل ٩/٢ ، وفيه بشير بن ميمون منكر الحديث .

(٣) الذهبى فى ميزان الاعتدال ٢٠٩/٣ وقال : روى أبو قلابة ، ومحمد بن مرزوق عن عمر بن عامر حديثاً

باطلا ، وذكر الحديث .

(٤) لم نقف عليه .

المتشدقين في الشريعة بما لا يقتضيه شرع ولا عقل ، يقبّحون أكثر المباحات وييجلون تاركها ، حتى تارك التأهل والنكاح ، والعبرة في العقل والشرع إعطاء العقل حقه من التدبر والتفكر والاستدلال والنظر والوقار والتمسك ، والإعداد للعواقب ، والاحتياط بطريقة هي العليا يخص بها الأعلى الأعز الأكرم ، ومعلوم أنه قال : « مَنْ كَانَ لَهُ صَبِيٌّ فَلْيَتَصَابَ لَهُ » (١) وكان عليه السلام يرقص الحسن والحسين ويلاعبهما ، وسابق عائشة ، ويدارى زوجاته - إلى أن قال - والعاقل إذا خلا بزوجاته وإمائه ترك العقل في زاوية كالشيخ الموقر ، وداعب ومازح وهازل ليعطى لزوجته والنفس حقهما ، وإن خلا بأطفاله خرج في صورة طفل ، ويهجر الجد في ذلك الوقت . انتهى كلامه .

والخبر الأول لا يصح ، وكان عليه الصلاة والسلام يكون في بيته في مهنة أهله وغير ذلك من شدة تواضعه ومكارم أخلاقه وسيرته العالية ﷺ بخلاف ما يفعله كثير من أصحاب النواميس والحمقى والمتكبرين مع اشتغال بعضهم مع ذلك على سوء قصد وجهل مفرد ، فيتكبر على من خالف طريقته ، ويصير عنده المعروف منكراً ، والمنكر معروفاً ، فسأل الله العظيم أن يهدينا والمسلمين الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين .

## فصل في تحسر الناس على ما فات من الدنيا

### دون ما حل بالدين

قال في « الفنون » : من عجيب ما نقدت من أحوال الناس كثرة ما ناحوا على خراب الديار ، وموت الأقارب والأسلاف ، والتحسر على الأرزاق ، بدم الزمان وأهله وذكري نكد العيش فيه ، وقد رأوا من انهدام الإسلام ، وشعث الأديان ، وموت السنن ، وظهور البدع ، وارتكاب المعاصي ، وتقص في الفارغ الذي لا يجدى ، والقيح الذي يوبق ويؤذى ، فلا أجد منهم من ناح على دينه ، ولا بكى على فارط عمره ، ولا تأسى على فائت دهره ، وما أرى لذلك سبباً إلا قلة مبالاتهم بالأديان ، وعظم الدنيا في عيونهم ، ضد ما كان عليه السلف الصالح ، يرضون بالبلاغ وينوحون على الدين (٢) .

## فصل فيما يسن من الذكر عند النوم والاستيقاظ

ويقول عند الصباح والمساء والنوم والانتباه ما ورد .

فمن ذلك عن البراء قال : كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ، ثم

(١) الكنز (٥٤١٣) وعزاه لابن عساكر .

(٢) في المخطوطة : « الذنب » والمثبت من ج ، ر .

قال « اللهم إني أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وأجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت » رواه البخارى (١) .

وعنه قال : قال لى رسول الله ﷺ : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل « وذكر نحوه ، وفيه : « واجعلهن آخر ما تقول » (٢) ، متفق عليه .

وعن حذيفة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من النوم وضع يده تحت خده ثم يقول : « اللهم باسمك أموت وأحيا » وإذا استيقظ قال : « الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور » (٣) رواه البخارى .

وعن حفصة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول : « اللهم قنى عذابك يوم تبعثُ عبادك » (٤) حديث حسن رواه أبو داود والترمذى والنسائى فى « اليوم والليلة » .

ولأحمد من حديث حذيفة والبراء معناه ، وكذا فى حديث ابن مسعود ، وروى حديث حفصة وعنده ثلاث مرات (٥) . وللترمذى من حديث حذيفة : ويضع يده تحت رأسه . وقال فى حديث البراء : كان يتوسد يمينه .

وعن أبى سعيد مرفوعاً : « من قال حين يأوى إلى فراشه : أستغفر الله [ العظيم ] (٦) الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وآتوب إليه ، ثلاث مرات ، غُفِرَتْ له ذنوبُه وإن [ كانتُ عددَ ورقِ الشجر ، وإن [ (٧) كانت عددَ رملِ عالِجٍ ، وإن كانتُ عددَ أيامِ الدنيا » (٨) رواه أحمد والترمذى وقال : غريب .

وعن ابن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه عبد الله بن عمرو قال :

- 
- (١) البخارى فى الدعوات ، ب النوم على الشق الأيمن (٦٣١٥) .
  - (٢) البخارى فى الدعوات ، ب إذا بات طاهراً (٦٣١١) ، ومسلم فى الذكر والدعاء ، ب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٥٦/٢٧١٠ - ٥٨) .
  - (٣) البخارى فى الدعوات ، ب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن (٦٣١٤) .
  - (٤) أبو داود فى الأدب ، ب ما يقال عند النوم (٥٠٤٥) ، والترمذى فى الدعوات ، ب من الأدعية عند النوم (٣٣٩٨ ، ٣٣٩٩) .
  - (٥) أحمد ٤٤٣/١ ، ٢٩٠/٤ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٢٨٨/٦ .
  - (٦) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوطة ، والمثبت من الترمذى .
  - (٧) ما بين المعقوفتين سقطت من المخطوطة ، والمثبت من الترمذى .
  - (٨) أحمد ١٠/٣ ، والترمذى فى الدعوات ، ب من الدعاء عند النوم (٣٣٩٧) .

كان رسول الله ﷺ يعلمنا كلمات نقولهنَّ عند النوم من الفزع : « باسم الله ، أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون » (١) .

وكان عبد الله بن عمرو يعلمها من بلغ من ولده ، ومن كان صغيراً لا يعقلُ أن يحفظها ، كتبتَّها له فعلقها عليه في عنقه . رواه أحمد والترمذى ، وعنده : « إذا فزعَ أحدكم من النوم ، فليقلْ » وذكره وقال : حسن غريب . وأبو داود لم يذكر : « النوم » وعنده : كان رسول الله ﷺ يعلمهم من الفزع ، وذكره (٢)

وقال أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الوليد بن الوليد أنه قال : يا رسول الله ، إنى أجد وَحْشَةً ، فقال : « إذا أخذت مضجعتك فقل : أعوذ » وذكره كما تقدم وفي آخره « فإنه لا يضرُّك ، وبالحرى ألا يقربك » (٣) الوليد : هو ابن المغيرة المخزومي ، إسناده ثقات ، ومحمد لم يسمع من الوليد .

وعن بُريدة قال : شكنا خالد بن الوليد . فقال : يا رسول الله ، ما أنام الليل من الأرق ، فقال : « إذا أويت إلى فراشك ، فقل : اللهم ربَّ السموات وما أظلتُ وربَّ الأرضين وما أقلتُ ، وربَّ الشياطين وما أضلتُ ، كُنْ لى جاراً من خلقك كلَّهم جميعاً أن يفرطَ علىَّ أحدٌ منهم ، أو يبغيَ علىَّ ، عزَّ جارُك وجلَّ ثناؤُك ولا إله غيرُك » (٤) فيه الحكم بن ظهير وليس بثقة عندهم وقال البخارى : تركوه ، رواه الترمذى وقال : ليس إسناده بالقوى ، ويروى مرسلًا . الأرق : السهر .

وعن أبى سعيد رضى الله عنه : أن النبى ﷺ كان يتعوذُ من الجانِّ وعين الإنسان حتى أنزلت المعوذتان ، فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما (٥) رواه النسائى وابن ماجه والترمذى وقال : حسن غريب .

وعن عقبىَّ عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط ؟ قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس » (٦) يُرْبِضُ بضم الياء وفتح الراء (٧) .

(١) أحمد ١٨١/٢ ، والترمذى فى الدعوات ، ب من الدعاء عند النوم (٣٥٢٨) .

(٢) أبو داود فى الطب ، ب كيف الرقى ؟ (٣٨٩٣) .

(٣) أحمد ٥٧/٤ .

(٤) الترمذى فى الدعوات ، ب مما جاء فى فضل التسبيح والتحميد (٣٥٢٣) .

(٥) الترمذى فى الطب ، ب ما جاء فى الرقية بالمعوذتين (٢٠٥٨) ، والنسائى فى الاستعاذة ، ب الاستعاذة من عين الجان (٥٤٩٤) ، وابن ماجه فى الطب ، ب من استرقى من العين (٣٥١١) .

(٦) أحمد ١٤٤/٤ ، ومسلم فى صلاة المسافرين ، ب فضل قراءة المعوذتين (٢٦٥، ٢٦٤/٨١٤) ، والترمذى فى تفسير القرآن ، ب ومن سورة المعوذتين (٣٣٦٧) ، والنسائى فى الافتتاح ، ب الفضل فى قراءة المعوذتين (٩٥٤) .

(٧) فى المخطوطة ، ج : « بفتح النون » والمثبت هو الصواب .

وعن القاسم بن محمد بن عبد الرحمن ، عن عقبة بن عامر قال : كنت أقود برسول الله ﷺ ناقتة في السفر فقال لي : « يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتا ؟ فعلمتي ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ، ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ قال : فلم يرني سررتُ بهما جداً ، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إلى فقال : « يا عقبة كيف رأيتَ ؟ » (١) إسناده جيد رواه أبو داود والنسائي .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « اقرأ يا جابر » فقلت : وما اقرأ ، بأبي أنت وأمي ؟ قال : « اقرأ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ، ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ فقرأتهما ، فقال : « اقرأ بهما فإنك لم تقرأ بمثلهما » (٢) رواه النسائي وابن حبان في « صحيحه » .

وعن عقبة قال : قلت : يا رسول الله ، أقرأ من سورة يوسف ومن سورة هود ؟ قال : « يا عقبة ، اقرأ بأعوذُ برَبِّ الْفَلَقِ ؛ فإنك لن تقرأ بسورة أحبَّ إلى الله منها ، وأبلغ عنده منها ، فإن استطعت أن لا تفوتك فافعل » (٣) رواه الحاكم ، وقال صحيح ، وأظنه في النسائي بإسناد جيد .

وعن عقبة مرفوعاً « ما سألت سائل بمثلهما ، ولا استعاذ مستعيز بمثلهما » (٤) رواه النسائي عن قتيبة ، عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن عقبة ، إسناده جيد . وابن عجلان حديثه حسن .

وقال عقبة : أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذات دُبْرَ كل صلاة (٥) . حديث حسن له طرق رواه أبو داود والترمذي ، وقال : غريب ، والنسائي في سننه ، وفي « اليوم والليلة » .

وعن عقبة قال : بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجُحْفَةِ والأبواء إذ غشيتنا ريحٌ وظلمة شديدة ، فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بأعوذ - برَبِّ الْفَلَقِ - وأعوذ برَبِّ النَّاسِ - ويقول - « يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما » (٦) . قال : وسمعتة يؤمنا بهما في الصلاة . رواه أبو داود من رواية ابن إسحاق .

(١) أبو داود في الصلاة ، ب في المعوذتين (١٤٦٢) ، والنسائي في الكبرى في الاستعاذة ، ب الاستعاذة (٧٨٤٣) .

(٢) النسائي في الكبرى في الاستعاذة ، ب الاستعاذة (٧٨٥٤) ، وابن حبان في صحيحه ، ب قراءة القرآن (٧٩٣) .

(٣) الحاكم في المستدرک في التفسير ٢ / ٥٤٠ ، وقال « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ،

والنسائي في الكبرى في الاستعاذة ، ب الاستعاذة (٧٨٣٩) .

(٤) النسائي في الكبرى في الاستعاذة ، ب الاستعاذة (٧٨٣٨) .

(٥) أبو داود في الصلاة ، ب في الاستغفار (١٥٢٣) ، والترمذي في فضائل القرآن ، ب ما جاء في المعوذتين

(٢٩٠٣) ، والنسائي في السهو ، ب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة (١٣٣٦) .

(٦) أبو داود في الصلاة ، ب في المعوذتين (١٤٦٣) .

وعن أنس مرفوعاً : « إذا هاجت ريح مظلمة ، فعليكم بالتكبير ؛ فإنه يجلى العجاج الأسود » (١) . رواه أبو يعلى الموصلى فى « مسنده » من رواية عنبة (٢) بن عبد الرحمن وهو متروك .

وعن معاذ بن عبد الله بن خبيب ، عن أبيه ، قال : خرجنا فى ليلةٍ مطرٍ وظلمة شديدة ، فطلبنا رسول الله ﷺ ليصلى لنا فأدركناه ، فقال « قل » فلم أقل شيئاً ، فقال « قل » قلت يا رسول الله ، ما أقول ؟ قال : « قل هو الله أحد والمعوذتين حين تمسى ، وحين تصبح ، ثلاث مرات ، تكفيك من كل شيء » (٣) رواه أبو داود والنسائى والترمذى وقال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

وعن سهيل بن أبى صالح قال : كان أبو صالح يأمرنا إذا أراد أحدنا أن ينام أن يضطجع على شقّه الأيمن ، ثم يقول : « اللهم ربّ السموات وربّ الأرض وربّ العرش العظيم ، ربنا وربّ كلّ شيء ، فالق الحب والنوى ، ومنزل التوراة والإنجيل والفرقان ، أعوذ بك من شرّ كلّ شيء أنت آخذٌ بناصيته ، اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، اقض عنا الدين واغننا من الفقر » . وكان يروى ذلك عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ (٤) .

[ وعن أبى هريرة قال : كان رسول الله ﷺ ] (٥) يأمرنا إذا أخذنا مضاجعنا أن نقول بمثله ، وقال : « من شرّ كلّ دابة أنت آخذٌ بناصيتها » .

وعنه قال : أتت فاطمة النبى ﷺ تسأله خادماً ، فقال : « قولى : اللهم ربّ السموات السبع وما أظلّكن » بمثل حديث سهيل (٦)

وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أوى أحدكم إلى فراشه ، فليأخذ بداخله إزاره ، فليفض بها فراشه ، وليسم الله تعالى ، فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه فإذا أراد أن يضطجع ، فليضطجع على شقّه الأيمن ، وليقل سبحانك اللهم ربى ، وضعت جنبى ، وبك أرفعه ، إن أمسكت نفسى ، فاغفر لها ، وإن أرسلتها ، فاحفظها بما تحفظ به

(١) ابن عدى فى الكامل فى ضعفاء الرجال ٢٦٢/٥

(٢) فى المخطوطة : « عقبه » والمثبت هو الصحيح انظر : الميزان للذهبي ٣٠٢/٣

(٣) أحمد ٣١٢/٥ ، وأبو داود فى الأدب ، ب ما يقول إذا أصبح (٥٠٨٢) ، والترمذى فى الدعوات ، ب فى انتظار الفرج وغير ذلك (٣٥٧٥) ، والنسائى فى الاستعاذة فى فاتحته (٥٤٢٨) .

(٤) مسلم فى الذكر والدعاء ، ب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٦١/٢٧١٣) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وهو فى ج ، أ ، ر ، ط .

(٦) مسلم فى الذكر والدعاء ، ب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٦٢/٢٧١٣) .

عبادك الصالحين - وفي رواية - فليقل : باسمك ربى ، وضعت جنبى ، فإن أحيتت نفسى فارحمها « (١)

وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال : « الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا ، فكم ممن لا كافي له ولا مؤوى » . روى ذلك عن مسلم (٢) وروى البخارى خبر أبى هريرة الأخير ، وعنده « فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات ، وليقل : باسمك ربى وضعت جنبى » ولم يقل : « سبحانك - ولا قال : وليسم الله » (٣)

وفى « الصحيحين » من حديث أبى مسعود البدرى « الأيتان من آخر البقرة من قرأهما فى ليلة كفتاه » (٤) . قيل : من قيام الليل ، وقيل : من الطوارق ، وقيل : منهما . وعن عثمان رضى الله عنه مرفوعاً : « ما من عبد يقول فى صباح كل يوم ، ومساء كل ليلة : باسم الله الذى لا يضر مع اسمه شىء فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم - ثلاث مرات - فيضره شىء » (٥) . رواه أبو داود والنسائى فى « اليوم والليلة » وابن ماجه والترمذى ، وقال : حسن غريب صحيح .

وعنه عليه الصلاة والسلام قال : « من قال إذا أصبح وإذا أمسى : رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً إلا كان حقاً على الله أن يرضيه » (٦) . رواه أبو داود وابن ماجه وزاد : « يوم القيامة » ، والترمذى وقال : حسن غريب من حديث ثوبان كرواية أبى داود ولفظه « من قال حين يمسى : رضيت بالله رباً » (٧) وذكره . ولأبى داود من حديث أبى سعيد : « من قال : رضيت بالله رباً » وذكره وفيه : « وجبت له الجنة » وقال : « رسولا » بدل « نبياً » (٨) .

وعن عبد الله بن غنم البياضى : أن رسول الله ﷺ قال : « من قال حين يصبح

---

(١) مسلم فى الذكر والدعاء ، ب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٦٤/٢٧١٤) .

(٢) مسلم فى الذكر والدعاء ، ب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٦٤/٢٧١٥) .

(٣) البخارى فى الدعوات ، ب التعوذ والقراءة عند المنام (٦٣٢٠) .

(٤) البخارى فى فضائل القرآن ، ب فضل سورة البقرة (٥٠٠٩) ، ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها ، ب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة ، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة (٢٥٦/٨٠٨) .

(٥) أبو داود فى الأدب ، ب ما يقول إذا أصبح (٥٠٨٨) ، والترمذى فى الدعوات ، ب ما جاء فى الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى (٣٣٨٨) ، والنسائى فى الكبرى فى عمل اليوم والليلة ، ب ما يقول إذا انتهى إلى قوم فجلس إليهم (١٠١٧٨ ، ١٠١٧٩) ، وابن ماجه فى الدعاء ، ب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى (٣٨٦٩) .

(٦) أبو داود فى الأدب ، ب ما يقول إذا أصبح (٥٠٧٢) ، وابن ماجه فى الدعاء ، ب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى (٣٨٧٠) .

(٧) الترمذى فى الدعوات ، ب ما جاء فى الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى (٣٣٨٩) .

(٨) أبو داود فى الصلاة ، ب فى الاستغفار (١٥٢٩) .

اللهم ما أصبح بي من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر ، فقد أدى شكر يومه ، ومن قال مثل ذلك حين يمسي ، فقد أدى شكر ليلته . رواه أبو داود عن أحمد بن صالح ، عن يحيى بن حسان وإسماعيل بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عَبَّسَةَ (١) عنه (٢) . عبد الله بن عَبَّسَةَ قيل : روى عنه أيضاً محمد بن سعيد الطائفي فزالت الجهالة ، وليس بذلك المشهور ، ولم أجد فيه كلاماً . وحديثه حسن إن شاء الله تعالى وروى حديثه هذا النسائي في « اليوم واللييلة » والطبراني وغيرهما (٣) ، وذكروا أن بعض الرواة رواه من حديث عبد الرحمن بن عبسة ، عن ابن عباس . قال بعضهم وأخطأ ؛ رواه سعيد بن أبي مریم ، عن سليمان بن بلال ، واختلف عليه فرواه عنه يحيى بن نافع المصري وقال : عن ابن عباس ، وعنه رواه الطبراني ، ورواه يحيى بن أيوب العلاف ، عن ابن أبي مریم وقال ابن غنم ورواه ابن وهب عن سليمان بن بلال ، واختلف عليه فرواه عنه أحمد بن صالح وقال : عن ابن غنم ، ورواه الطبراني عن رجل عنه ، ورواه يونس بن عبد الأعلى عنه ، وقال : عن ابن عباس ، ومن طريقه رواه الحافظ أيضاً في « المختارة » ولفظه « اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك ، لك الحمد ، ولك الشكر ، فقد أدى شكر ذلك اليوم » (٤) وكذا رواه ابن حبان ، عن ابن قتيبة ، عن يزيد بن موهب ، عن ابن وهب ، والله أعلم .

وعن أنس رضى الله عنه مرفوعاً : « من قال حين يصبح أو يمسي : اللهم إني أصبحت أشهدك ، وأشهد حملة عرشك ، وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت ، وأن محمداً عبدك ورسولك - مرة ، أعتق الله ربعة من النار ، ومن قالها مرتين ، أعتق الله نصفه من النار ، ومن قالها ثلاثاً ، أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار ، ومن قالها أربعاً ، أعتق الله من النار » . رواه أبو داود (٥) .

وعنه أيضاً مرفوعاً : « من قال حين يصبح : اللهم أصبحنا نشهدك ونشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، إلا غفر له ما أصاب في تلك الليلة من ذنب » رواه النسائي في « اليوم واللييلة » والترمذي وقال : غريب (٦)

(١) في المخطوطة : « عينة » ، والصواب ما أثبتناه من سنن أبي داود .

(٢) أبو داود في الأدب ، ب ما يقول إذا أصبح (٥٠٧٣) .

(٣) النسائي في الكبرى في عمل اليوم واللييلة ، ب ثواب من قال حين يصبح وحين يمسي : رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً (٩٨٣٥) ، والبعث في السنة ، ب ما يقول حين يصبح (١٣٢٨) ،

ومن حديث ابن عباس رواه ابن حبان في صحيحه في الأذكار (٨٥٨) ، والطبراني في الدعاء (٣٠٦) .

(٤) الطبراني في الدعاء (٣٠٦) .

(٥) أبو داود في الأدب ، ب ما يقول إذا أصبح (٥٠٦٩) .

(٦) الترمذي في الدعوات (٣٥٠١) ، والنسائي في الكبرى في عمل اليوم واللييلة ، ب ثواب من قال حين يصبح وحين يمسي : رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً (٩٨٣٧) ، (٩٨٣٨) .

ورأى رسول الله ﷺ رجلاً مضطجعاً في المسجد على بطنه فقال « هذه ضجعة يبغضها الله » رواه أبو داود [ في الأدب ] (١) بإسناد صحيح ، كذا قاله بعضهم ، وفي اسم هذا الصحابي واسم أبيه وحديثه هذا اختلافٌ واضطراب ، ولعله حديث حسن وقد رواه أحمد والنسائي وابن ماجه (٢) ، وهو في « الأطراف » في حرف الطاء . ورواه أحمد والترمذي من حديث أبي هريرة (٣) .

وروى ابن ماجه هذا المعنى من حديث أبي ذر (٤) وهو وهم ، ومن رواية الوليد بن جميل ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبي أمامة به ، وفيه ضعف .

وعن جابر بن سمرة قال : رأيت النبي ﷺ متكئاً على وسادة على يساره . رواه الترمذي وقال : حسن غريب (٥) ، ولم يذكر غير واحد على يساره .

ولأبي داود عن بعض آل أم سلمة قال : كان فراش رسول الله ﷺ نحواً مما يوضع للإنسان في قبره ، وكان المسجد عند رأسه (٦) .

وعن أبي هريرة مرفوعاً : « من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه ، كانت عليه من الله ترةٌ ، ومن اضطجع مضطجعاً لا يذكر الله فيه ، كانت عليه من الله ترةٌ » رواه أبو داود بإسناد حسن (٧) . الترة بكسرة التاء المثناة فوق : وهي النقص ، وقيل : التبعة .  
ويزيل غمر يديه ويغسلهما من دهن ودسم ولزج .

قال أبو هريرة رضى الله عنه ، قال رسول الله ﷺ : « من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء ، فلا يلومنَّ إلا نفسه » إسناد جيد رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : حسن غريب (٨) .

- 
- (١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وهو في ج ، أ ، ر ، ط .  
(٢) أحمد ٤٢٩/٣ ، ٤٣٠ ، وأبو داود في الأدب ، ب في الرجل ينطح على بطنه (٥٠٤٠) ، وابن ماجه في الأدب ، ب النهى عن الاضطجاع على الوجه (٣٧٢٣) .  
(٣) أحمد ٢٨٧/٢ ، ٣٠٤ ، والترمذي في الأدب ، ب ما جاء في كراهية الاضطجاع على البطن (٢٧٦٨) .  
(٤) ابن ماجه في الأدب ، ب النهى عن الاضطجاع على الوجه (٣٧٢٤) .  
(٥) الترمذي في الأدب ، ب ما جاء في الاتكاء (٢٧٧٠) .  
(٦) أبو داود في الأدب ، ب كيف يتوجه (٥٠٤٤) .  
(٧) أبو داود في الأدب ، ب كراهية أن يقوم الرجل في مجلسه ولا يذكر الله (٤٨٥٦) .  
(٨) أحمد ٣٤٤/٢ ، ٥٣٧ ، وأبو داود في الأطعمة ، ب في غسل اليد من الطعام (٣٨٥٢) ، والترمذي في الأطعمة ، ب ما جاء في كراهية البيوتة وفي يده ريح غمر (١٨٦٠) ، وابن ماجه في الأطعمة ، ب من بات وفي يده ريح غمر (٣٢٩٧) .

قال ابن الأثير: الغمرُ بالتحريك: الدَّسَمُ والزهوة من اللحم، كالوَصْرَ من السَّمْنِ (١)  
ويكتحل قبل النوم بإثمد مروح ، ويوكى السقاء ويغطي الإناء أو يعرض عليه عوداً أو  
نحوه ، ويغلق الباب ويظفي السراج والجمرُ للأخبار في ذلك .

فمنها قول النبي ﷺ : « غطوا الإناء وأوكتوا السقاء ؛ فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء  
لا يمر بإناء لم يغط ولا سقاء لم يوك ، إلا وقع فيه من ذلك الوباء » .

وفي لفظ « أغلقوا أبوابكم ، وخمروا أنيتكم ، وأطفئوا سرجكم ، وأوكتوا أسقيتكم ،  
فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ، ولا يكشف غطاء ، ولا يحل وعاء ، فإن لم يجد أحدكم إلا  
أن يعرض على إنائه عوداً ويذكر اسم الله، فليفعل، فإن الفويسقة تضرم البيت على أهله » .

وفي لفظ « لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم حتى تذهب فحمة العشاء ، فإن الشياطين  
تنبت إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء » ، رواه أحمد ومسلم (٢) .

ولأحمد : « أقلوا الخروج إذا هدأت الرجل ؛ فإن الله يبثُّ في ليلة من خلقه ما شاء ،  
وأجيفوا الأبواب واذكروا اسم الله عليها ؛ فإن الشيطان لا يفتح باباً أجيف وذكر اسم الله  
عليه» (٣) .

وفي « الصحيحين » : « فإذا ذهبت ساعة العشاء فخلوهم ، واغلق بابك واذكر اسم الله،  
وأظفي مصباحك ، واذكر اسم الله ، وأوك سقاءك ، واذكر اسم الله ، وخمر إناءك ، واذكر  
اسم الله ، ولو أن تعرض عليه شيئاً » (٤) .

وفي رواية: «وأطفئوا المصابيح؛ فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت» (٥).  
ولأبي داود معناه ، وله أيضاً : « وكفوا صبيانكم عند العشاء » (٦) .

وفي رواية: « عند المساء؛ فإن للجن انتشاراً وخطفة » رواه البخارى ولفظه: «عند المساء».

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ٣/ ٣٨٥ .

(٢) أحمد ٣/ ٣٠١ ، ٣٠٦ ، ٣٥٥ ، ٣٧٤ ، ٣٨٨ ، مسلم في الأشربة ، ب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء  
وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم ، وكف الصبيان والمواشى بعد المغرب  
(١٢/ ٢٠٩٦ ، ٩٧) ، (١٣/ ٢٠٩٨) .

(٣) أحمد ٣/ ٣٠٦ ، ٣٥٥

(٤) البخارى في الأشربة ، ب تغطية الإناء (٥٦٢٣) ، مسلم في الأشربة ، ب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء  
السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشى بعد  
المغرب (١٢/ ٢٠٩٧) .

(٥) البخارى في الاستئذان ، ب لا تترك النار في البيت عند النوم (٦٢٩٥) .

(٦) أبو داود في الأشربة ، ب في إيكاء الآنية (٣٧٣٣) .

وذلك كله من حديث جابر (١) .

وفحمة العشاء هي إقبال الليل وأول سواده ؛ يقال للظلمة التي بين المغرب والعشاء الفحمة ، شبه سواده بالفحمة والفواشى جمع للفاشية وهي ما يرسل من الدواب فى الرعى فتنتشر وتفسو .

ولأبى داود عن جابر مرفوعاً ، ومن غير حديث جابر مرسلاً : « أفلوا الخروج بعد هدأة الرجل ، فإن لله دواب ييثن فى الأرض » وفى لفظ : « فإن لله خلقاً ييثن فى تلك الساعة » (٢) .

وفى « الصحيحين » عن أبى موسى قال : احترق بيت على أهله فى المدينة من الليل ، فلما حدث رسول الله ﷺ قال : « إن هذه النار عدو لكم ، فإذا نتم فأطفئوها عنكم » (٣) .

وجاءت فأرة تجر فتيلة ، فألقته على الخمرة التى كان النبى ﷺ قاعداً عليها ، فأحرقت مثل موضع الدرهم ، فقال : « إذا نتمم فأطفئوا سرجكم ؛ فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا ، فحرقكم » (٤) رواه أبو داود : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثنا عمرو بن طلحة ، حدثنا أسباط ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أسباط هو ابن نصر روى له ولسماك مسلم ، وتكلم فيهما .

فإن خالف ولم يُطفئ النار ، فهل يضمن ؟ لم أجد تصريحاً بها ، ويتوجه أن يضمن لتعديهِ بارتكاب المنهى عنه . وقد يتوجه احتمال لا يضمن ؛ لأنها فى ملكه وعادة أكثر الناس أو كثير منهم بقاؤها والغالب السلامة ، ولهذا لا يحرم استعمال الماء الذى فى إناء لم يغط مع احتمال التضمر بالوباء الواقع فيه ؛ لندرة ذلك وقتله ، ولهذا لا يحرم سلوك بر أو بحر مع احتمال التضمر ولا يعد مفراً .

وفى مسلم عن جابر قال : كنا مع النبى ﷺ فاستسقى ، فقال رجل : يا رسول الله ، ألا نسقيك نبيذاً (٥) فقال : « بلى » فخرج الرجل يسعى ، فجاء بقدر نبيذ ، فقال رسول الله ﷺ : « ألا خممرته ولو أن تعرض عليه عوداً » . قال : فشرب (٦)

(١) البخارى فى بدء الخلق ، ب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء ، وخمس من الدواب فواسق يقتلن فى الحرم (٣٣١٦) .

(٢) أبو داود فى الأدب ، ب ما جاء فى الديك والبهايم (٥١٠٤) .

(٣) البخارى فى الاستئذان ، ب لا تترك النار فى البيت عند النوم (٦٢٩٤) ، ومسلم فى الأشربة ، ب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشى بعد المغرب (١٠١/٢٠١٦) .

(٤) أبو داود فى الأدب ، ب فى إطفاء النار بالليل (٥٢٤٧) .

(٥) النبيذ : نقيع التمر أو الزبيب ونحوهما ، وليس هو الخمر المعروف فى عصرنا .

(٦) مسلم فى الأشربة ، ب فى شرب النبيذ وتخميم الإناء (٩٤/٢٠١١) .

وظاهر كلامهم أنه لا يكره ، وذكر ابن عقيل : أن المذهب لا يكره الوضوء منه . ثم ذكر خبير نزول الوباء فيه قال فأخبر أنه ينزل الوباء ، ولا نعلم هل يختص الشرب أو يعم الاستعمال والشرب ، فكان تجنبه أولى ، فهذا من ابن عقيل يدل على كراهة شربه أو تحريمه .

وقال ابن حزم : من أوقد ناراً يصطلى أو يطبخ أو ترك سراجاً ونام فوق حريقٍ أئلف ناساً وأموالاً ، لم يضمن ، واحتج بما رواه عبد الرزاق وعبد الملك الصنعاني ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « النَّارُ جُبَارٌ » (١) رواه أبو داود . ورواه النسائي عن أحمد بن سعيد ، عن عبد الرزاق ، وزاد : « البئر جبار » (٢) . قال ابن حزم : فوجب أن كل ما تلف بالنار هدر إلا ناراً اتفق الجميع على تضمين طارحها ، فإن تعمد طرحها للإتلاف فتعمد وإلا فقاتل خطأ .

وقد ذكر في « المغنى » أنه إذا اقتنى طيراً فأرسله نهاراً فلقط حياً لم يضمه ؛ لأن العادة إرساله . ويأتى ذلك بعد نحو كراسين في اقتناء الحيوان .

وقد ذكر ابن عقيل ما يؤخذ منه الضمان هنا ، فقال : من أطلق كلباً عقوراً ، أو دابة رفوساً أو عضوياً فأئلف شيئاً ، ضمنه ، وكذلك إن كان له طائر جارح كالصقر والبازي فأئلف طيور الناس وحيواناتهم ضمن .

ويستعمل عند الحريق دعاء الكرب وما كان عليه الصلاة والسلام يقوله إذا حزبه أمر : « يا حىُّ يا قيوم ، برحمتك أستغيث » (٣) ودعوة ذى النون . ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٤) [ الأنبياء : ٨٧ ] ونحو ذلك .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله في « الكلم الطيب » : والتكبير يُطفئ الحريق ، وكذا رواه ابن السنى وجماعة من رواية ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ . وذلك لأن الشيطان خلق من النار ، وطبعها طيش وفساد ، وكبرياء الله لا يقوم لها شىء ، فالتكبير يهرب منه الشيطان ، ويقمعه وفعله ، فكذا النار ، وهذا مجرب مشاهد .

وما سبق من قوله : « خَمْرٌ إناك ، ولو أن تعرض عليه شيئاً » ظاهره التخيير . وقد سبق من كلام الأصحاب ، ويتوجه أن ذلك عند عدم ما يخمره به كرواية مسلم السابقة : « فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً » وحكمة وضع العود — والله أعلم — ليعتاد تخميره ولا ينساه ، وربما كان سبباً لمنع ديب بحياله أو بمروره عليه ، وسياق ما سبق من كلام

(١) أبو داود فى السنة ، ب فى النار تعدى (٤٥٩٤) .

(٢) أبو داود فى السنة ، ب العجماء والمعدن والبئر جبار (٤٥٩٣) ، والنسائي فى الزكاة ، ب المعدن (٢٤٩٥) .

(٣) الترمذى فى الدعوات ، ب من ما جاء فى عقد التسييح باليد (٣٥٢٤) .

(٤) أحمد ١ / ١٧٠

الأصحاب رحمهم الله أن ذلك يخص الليل والنهار، والمراد الغفلة عنها بنوم أو غيره.

والمراد أيضاً إن خيف من بقائها، ولهذا قال ابن هبيرة في خبر أبي موسى إن النار يستحب إطفائها عند النوم؛ لأنها عدوٌّ غيرُ مزمومٍ بزمام، لا يؤمن لهبها في حال نوم الإنسان. قال: فأما إن جعل المصباح في شيء معلق، أو على شيء لا يمكن الفواسق والهوام التسلق إليه، فلا أرى بذلك بأساً، والله أعلم.

وقد قال أبو حميد الساعدي: أتيت النبي ﷺ بقدر من لبن من النقيع ليس مخمراً، فقال: «ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً» رواه البخاري ومسلم (١) وزاد: قال أبو حميد: إنما أمرنا بالأسقية أن توكلأ ليلاً، وبالأبواب أن تغلق ليلاً. والصحابي أعلم بما روى، وخالف في ذلك أبو زكريا النووي وادعى أن قول أبي حميد خلاف الظاهر، لا يحتج به، كذا قال، لكن في رواية لمسلم من حديث جابر (٢): «فإن في السنة يوماً» واللفظ السابق: «فإن في السنة ليلة» (٣) فيعمل بهما والله أعلم والنقيع بالنون لا بالباء عند الأكثر، وهو موضع بوادي العقيق الذي حماه النبي ﷺ

وقد قال الأصحاب: ويرخي الستر، وينظر في وصيته، وينفض فراشه، وينام على جنبه الأيمن، ويمناه تحت خده الأيمن، كذا فعل رسول الله ﷺ، ويجعل وجهه نحو القبلة، ويقول ما ورد، وقد سبق.

وذكر ابن أبي موسى في «المسائل التي حلف عليها أحمد» قال: وسئل عن المرأة تستلقى على قفاها وتنام، تكره ذلك؟ قال: إي والله، فقال له مهنا: فإذا ماتت فكيف تصنعون في غسلها؟ قال: إنما كره أن تنام على قفاها في حياتها، وليس ذلك في الموت.

قال جعفر: سمعت أبا عبد الله وقيل له يستحب ألا ينام حتى يقرأ ﴿الْم تَنْزِيلُ﴾ السجدة و ﴿تَبَارَكَ﴾؟ قال: يستحب وروى أحمد والترمذي والحلال: أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك من حديث جابر من رواية ليث (٤)

وعن أبي العلاء بن الشَّخِير، عن الحنظلي، عن شداد بن أوس رضى الله عنه مرفوعاً: «ما من رجل يأوى إلى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله إلا بعث الله إليه ملكاً يحفظه من كل شيء يؤذيه حتى يهب متى هب» (٥) رواه أحمد والترمذي والنسائي في «اليوم والليلة»،

(١) البخاري في الأشربة، ب شرب اللبن وقول الله عز وجل: ﴿مِنْ بَيْنِ قُرْثٍ وَدَمِّ لَبْنَا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّارِبِينَ﴾ (٥٦٠٥، ٥٦٠٦)، ومسلم في الأشربة، ب في شرب النبيذ وتخمير الإناء (٩٣/٢٠١٠).  
(٢، ٣) مسلم في الأشربة، ب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها (٩٩/٢٠١٤).

(٤) أحمد ٣/٣٤٠، والترمذي في الدعوات، ب من ما جاء فيمن يقرأ القرآن عند المنام (٣٤٠٤).  
(٥) أحمد ٤/١٢٥، والترمذي في الدعوات، ب من ما جاء فيمن يقرأ القرآن عند المنام (٣٤٠٧)، والنسائي =

وقال: عن رجلين من بنى حنظلة .

وقد اشتهر عنه عليه الصلاة والسلام وصح عنه : أنه كان ينام نصف الليل الأول ويقوم أول النصف الثاني يستاك ويتوضأ ويصلى ويدعو (١) . فيستريح البدن بذلك النوم والرياضة والصلاة مع حصول الأجر الوافر فالنوم المعتدل ممكّن للقوى الطبيعية من أفعالها ، مريح للقوى النفسانية، مكثّر من جوهر حاملها. وينام على صفة ما سبق ، ولا يباشر بجنبه الأرض، ولا يتخذ الفرش المرتفعة .

قال بعضهم : النوم حالة للبدن يتبعها غور الحرارة الغريزية والقوى إلى باطن البدن لطلب الراحة ، والنوم الطبيعي إمساك القوى النفسانية عن أفعالها وهى قوى الحس والحركة الإرادية . ومتى أمسكت هذه القوى عن تحريك البدن استرخى ، واجتمعت الرطوبات والأبخرة التى كانت تتحلل وتتفرق بالحركة واليقظة فى الدماغ الذى هو مبدأ هذه القوى فينحدر ويسترخى .

والنوم غير الطبيعي يكون لعرض أو مرض : بأن تستولى الرطوبات على الدماغ استيلاء لا تقدر اليقظة على تفريقها ، أو تصعد أبخرة كثيرة رطبة كما يكون عقب الامتلاء من الطعام والشراب، فتثقل الدماغ وترخيه فينحدر، ويقع إمساك القوى النفسانية عن أفعالها فيكون النوم .

ومن فائدته أيضا هضم الغذاء ، ونضج الأخلاط لغور الحرارة الغريزية إلى باطن البدن. ولهذا يبرد ظاهره ويحتاج إلى غطاء . وإنما كان عليه الصلاة والسلام ينام على الجانب الأيمن لثلاث أسباب : فى النوم ؛ لأن القلب فى جهة اليسار فيعلق حينئذ فلا يستغرق وإذا نام على اليسار استراح واستغرق .

وقد ذكر الأطباء أنه يحيط بالمعدة من الجانب الأيمن الكبد ، ومن الأيسر الطحال ، وأن المعدة أميل إلى الجانب الأيسر قليلا ، ولهذا قال الفقهاء : يعتمد فى قضاء حاجته على رجله اليسرى ؛ لأنه أسهل لخروج الخارج .

وقال بعضهم : أنفع النوم على الشق الأيمن ليستقر الطعام فى المعدة ليل المعدة إلى الشق الأيسر ، ثم يتحول إلى الشق الأيسر قليلا يسرع الهضم بذلك ؛ لاشتغال الكبد على المعدة ، ثم يستقر نومه على الشق الأيمن ليكون الغذاء أسرع انحداراً عن المعدة .

وكثرة النوم على الشق الأيسر مضرٌ بالقلب بسبب ميل الأعضاء إليه فتصب إليه المواد ،

---

= فى الكبرى فى عمل اليوم واللييلة ، ب ثواب من يأوى إلى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله حين يأخذ مضجعه (١٠٦٤٨) .

(١) البخارى فى الوضوء ، ب قراءة القرآن بعد الحدث (١٨٣) .

والنوم على القفا ردىء يضر الإكثار منه بالبصر وبالمنى ، وإن استلقى للراحة بلا نوم يضر وأردأ من ذلك النوم منبطحاً على وجهه ، وسبقت الأخبار فى ذلك ، فيحتمل أن يقال : فيها كثرة ؛ فيحرم ذلك ، ويحتمل أن يقال : يكره ذلك للكلام فيها .

قال أبقراط : نوم المريض على بطنه من غير عادة فى صحته يدل على اختلاط عقل ، أو على ألم فى نواحي البطن ، قال بعضهم : لأنه خالف العادة إلى هيئة رديئة بلا سبب . وقد سبق حكم نوم النهار قبل آداب الأكل بعد فصول الطب ، وقال مهنا : قلت لأبى عبد الله : ما تقول فى الرجل ينام على سطح ليس بمحجرٍ ؟ قال : مكروه ، ويجزئه الذراع مثل آخرة الرحل .

وروى أبو داود من حديث وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب ، عن عبد الرحمن بن على ابن شيبان ، عن أبيه مرفوعاً : « من بات على ظهر بيت ليس به حِجَارٌ فقد برئت منه الذمة » (١) وَعَلَّةٌ تَفَرَّدَ عن عمر بن جابر الخنفي ، ووثقه ابن حبان ، وهو حديث حسن .

قال فى « النهاية » : الحِجَار جمع حِجْر بالكسر وهو الحائط ، أو من الحُجْرَة وهى حظيرة الإبل أو حجرة الدار أى أنه يحجر الإنسان النائم ويمنعه عن الوقوع ، ويروى : حجاب بالباء ، وهو كل مانع من السقوط (٢) ، ورواه الخطابى فى « معالم السنن » : حجى ، وقال : ويُروى بكسر الحاء وفتحها ، ومعناه فيهما معنى الستر ، فمن قال : بالكسر ، شبه الستر على السطح المانع من السقوط بالعقل المانع من التعرض فى الهلاك ، ومن رواه بالفتح فقد ذهب إلى الناحية والطرف ، وأحجاء الشىء : نواحيه ، واحدها حجا (٣) . قال فى « النهاية » إن لكل أحد من الله عهداً بالحفظ والكلاءة ، فإذا ألقى بيده إلى التهلكة ، أو فعل ما حرم عليه ، أو خلاف ما أمر به ، خذلت ذمة الله .

وسبق أن الإمام أحمد رحمه الله كره النوم على سطح ليس بمحجرٍ . وللأصحاب رحمهم الله خلافٌ فى كراهته المطلقة : هل هى للتحريم أو للتنزيه ؟ وقد يقال : هذه الكراهة للتنزيه ؛ لأن الغالب فى هذا السلامة ، وما غلبت السلامة فيه لا يحرم فعله . ويكون النهى عنه للأدب واحتمال الأذى ، ويتوجه قول ثالث : وهو أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص وعاداتهم ، وصغر الأسطحة ووسعها نظراً إلى المعنى ، وعملاً به .

وقد يحتج للتحريم فى الجملة بما رواه الإمام أحمد بإسناد ثقات ، عن أبى عمران الجونى : حدثنى بعض أصحاب محمد ﷺ وغزونا نحو فارس فقال : قال رسول الله ﷺ : « من بات فوق بيت ليس له آجار فوق فمات ، برئت منه الذمة ، ومن ركب البحر عند ارتجاعه

(١) أحمد ٧٩/٤ ، وأبو داود فى الأدب ، ب فى النوم على سطح غير محجر (٥٠٤١) .

(٢) النهاية فى غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ٣٤٢/١

(٣) معالم السنن ، للخطابى ١٤٣، ١٤٢/٤

فمات برئت منه الذمة « (١) .

وقد روى البخارى هذا الخبر فى « تاريخه » (٢) من طرق فى ترجمة زهير بن عبد الله .  
ومن المعلوم أن ركوب البحر فى هذه الحال لا يجوز ، وقد قرن الشارع بين الفعلين وبراءة الذمة  
فى فاعلهما . وفى ركوب البحر وسلوك الطريق كلامٌ فى الفقه فى كتاب الحج وغيره ، فيطلب  
هناك . وقد سبق كلام ابن هبيرة فى الأكل فوق الشبع .

## فصل فى آداب المشى مع الناس

### وآداب الصغير مع الكبير فيه وفى غيره

قال ابن عقيل رحمه الله : ومن مشى مع إنسان ، فإن كان أكبر منه وأعلم ، مشى عن  
يمينه أو خلفه يقيمه مقام الإمام فى الصلاة ، وإذا كانا سواء استحَب أن يخلى له عن يساره  
حتى لا يضيق عليه جهة البصاق والامتخاط . ومقتضى كلامه استحبابُ مشى الجماعة خلف  
الكبير، وإن مشوا عن جانبيه فلا بأس كالإمام فى الصلاة . وفى مسلم فى أول كتاب الإيمان  
قولُ يحيى بن يعمر : إنه هو وحמיד بن عبد الرحمن مشيا عن جانبي ابن عمر (٣) . قال فى  
شرح مسلم : فيه تنبيه على مشى الجماعة مع فاضلهم ، وهو أنهم يكتنفونه ويحفون به .

وقال القاضى : إذا مشيت مع من تعظمه ، أين تمشى منه ؟ قال : لا أدرى ، فقال : عن  
يمينه تقيمه مقام الإمام فى الصلاة ، وتخلى له الجانب الأيسر إذا أراد أن يستنثر أو يزيل أذى  
جعله فى الجانب الأيسر . وقال الشيخ عبد القادر رحمه الله : وإن كان دونه فى المنزلة يجعله  
عن يمينه ويمشى عن يساره . وقد قيل : المستحب المشى عن اليمين فى الجملة ليخلى اليسار  
للبصاق وغيره . انتهى كلامه .

وحكى عن الخلال أنه حكى فى الأدب عن الإمام أحمد رضى الله عنه : أن التابع يمشى  
عن يمين المتبوع .

وقال أبو داود فى مسائله ( باب فى الأدب ) قال : رأيت أحمد جاءه ابنُ لمصعب الزُّبَيْرى ،  
فأراد أحمد أن يخرج من المسجد ، فقال لابن مصعب : تقدم فأبى وحلف ابن مصعب ، فتقدم  
أبو عبد الله بين يديه فى المشى . انتهى كلامه .

ويؤخذ من هذا أن الكبير إذا راعى الصغير وتأدب معه يحسن ذلك منه ، وأن الصغير إن  
شاء قبل ذلك لأنه امتثال ، وإن شاء رده لأنه وقوف مع الأدب .

(١) أحمد ٧٩/٥

(٢) البخارى فى التاريخ الكبير ٤٢٦/٣ .

(٣) مسلم فى الإيمان ، ب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى  
(١/٨) .

وفى « الصحيحين » عن عائشة : أن النبي ﷺ فى مرضه أرسل إلى أبى بكر يصلى بالناس ، فأتاه الرسول فقال له ذلك ، فقال : يا عمر ، صل بالناس ، فقال عمر : أنت أحق بذلك ، فصلى أبو بكر تلك الأيام . وفيه : أن النبي ﷺ خرج وأبو بكر يصلى بالناس ، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر ، فأوماً إليه ألا يتأخر ، وذكر الحديث ولم يتأخر (١) .

وفى لفظ « مروا أباً بكر فليصل بالناس » فقلت : يا رسول الله ، إن أباً بكر رجل رقيق إذا قرأ القرآن لا يملك دمه ؛ فلو أمرت غير أبى بكر ، قالت : والله ما بى إلا كراهية أن يتشاءم الناس بأول من يقوم فى مقام رسول الله ﷺ ، قالت : فراجعته مرتين أو ثلاثاً ، فقال : « ليصل بالناس أبو بكر [ فإنكن صواحب يوسف ] » .

وفى لفظ : فلو أمرت عمر ، فقال : « مروا أباً بكر » [ (٢) فقلت لحفصة : قولى له ، فقالت له ، فقال : « إنكن لأنتن صواحب يوسف ، مروا أباً بكر » (٣) ]

وفى « الصحيحين » من حديث سهل بن سعد : أن النبي ﷺ ذهب ليصلح بين بنى عمرو بن عوف ، فجاء وأبو بكر يصلى بالناس ، فأشار إليه أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر يده فحمد الله على ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف ، وتقدم النبي ﷺ فصلى ثم انصرف ، فقال : « يا أباً بكر ، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك » ؟ فقال أبو بكر : ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدي رسول الله ﷺ (٤)

وفى ذلك فوائدٌ جليلة :

منها : قال فى « شرح مسلم » عن الخبر الأول : فيه أن المفضل إذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها ، بل يدعها للفاضل إذا لم يمنع مانع .

وقال عن الخبر الثانى : فيه أن التابع إذا أمره المتبوع بشيء وفهم منه إكرامه بذلك الشيء ، لا يتحتم الفعل وله أن يتركه ، ولا يكون هذا مخالفة للأمر بل يكون أدباً وتواضعاً وتحذقاً فى فهم المقاصد . وفيه ملازمة الأدب مع الكبار .

وقال الخلال فى مقدمة الصغير بين يدي الكبير فى المشى : أخبرنى عبد الملك بن عبد الحميد قال : رأيت أباً عبد الله يمشى بين يدي عمه ، فربما تقدم فيكون أمامه . أخبرنا عبد الله ، قال

(١) البخارى فى الأذان ، ب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٧) ، ومسلم فى الصلاة ، ب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس (٩٠ / ٤١٨) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وهو فى ج ، أ ، ر ، ط .

(٣) البخارى فى الأذان ، ب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (٦٧٩) ، ومسلم فى الصلاة ، ب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس (٩٤ / ٤١٨ - ٩٧) .

(٤) البخارى فى الأذان ، ب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول (٦٨٤) ، ومسلم فى الصلاة ، ب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (١٠٢ / ٤٢١) .

أبى : ما كان أعقلِ بِشْرَ بنِ الْمُفْضَلِّ ! كان بشرٌ أسنَّ من معاذ بن معاذ وكان بشر لا يخرج من المسجد حتى يخرج معاذ ، إكراماً منه لمعاذ .

قال ابن الجوزى رحمه الله : وإذا أذن له ومعه من هو أكبر منه قدم الأكبر فى الدخول ، فقد روى ابن عمر رضى الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أمرنى جبريل عليه السلام أن أكبر » (١) وقال : « قدموا الكبير » (٢) . وقال مالك بن مغول : كنت أمشى مع طلحة بن مصرف فصرنا إلى مضيق ، فتقدمنى ثم قال : لو كنت أعلم أنك أكبر منى بيوم ما تقدمتكم .

ورأى إبراهيم بن سعد الشباب قد تقدموا على المشايخ ، فقال ما أسوأ أدبكم ، لا أحدثكم سنة ! . فإن كان الأصغر أعلم ، فتقدمه أولى .

ثم روى بإسناده عن الحسن بن منصور قال : كنت مع يحيى بن يحيى وإسحاق بن راهويه يوماً نعود مريضاً فلما حاذينا الباب تأخر إسحاق ، وقال ليحىي : تقدم أنت ، قال : يا أبا زكريا أنت أكبر منى ، قال : نعم أنا أكبر منك ، وأنت أعلم ، فتقدم إسحاق . انتهى كلام ابن الجوزى وهو يقتضى أن من له التقديم يتقدم عملاً بالسنة ، وأن ذلك يحسن منه ، وأن الأعلم يقدم مطلقاً ، ولا اعتبار معه إلى سن ولا صلاح ولا شيء ، وأن الأسن يقدم على الأدين والأورع كما هو ظاهرٌ فى « المستوعب » وغيره فى الوليين فى النكاح ، المتساويين فى الدرجة .

وقطع فى « الرعاية » فى النكاح بتقديم الأدين والأورع على الأسن ، وهذا مثله ، فإن استوى اثنان فى العلم والسن فينبغى أن يقدم من له مزية بدين أو ورع أو نسب وما أشبه ذلك ، وينبغى أن يعتبر فى تقديم الأدين ثم الأعلم الطريقة الحسنة والسيرة الجميلة ، وقد يتوجه أن يقال : يقدم بعد الأعلم من يقدم فى إمامة الصلاة على ما هو مذكور فى الفقه .

وقد روى الشافعى ، عن ابن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى أنه بلغه : أن رسول الله ﷺ قال : قدموا قريشاً ولا تقدموها ، وتعلموا منها ولا تعلموها — أو تعلموها» (٣) شك ابن أبى فديك ، مرسل .

ولقائل أن يقول : المراد به الخلافة ، ولهذا فى « الصحيحين » من حديث أبى هريرة « والناس تبع لقريش فى هذا الشأن : مسلمهم تبع لمسلمهم ، وكافرهم تبع لكافرهم » (٤)

(١) أحمد ١٣٨/٢ ، والطبرانى فى الأوسط (٣٢١٨) ، والبيهقى فى الطهارة ٤٠/١ ، وكنز العمال (٢٤٨٠١) .  
(٢) الطبرانى فى الأوسط (٤٢١٨) .

(٣) الشافعى فى ترتيب المسند ١٩٤/٢ (٦٩١) .

(٤) البخارى فى المناقب ، ب « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا » (٣٤٩٥) ، ومسلم فى الإمارة ، ب الناس تبع لقريش والخلافة فى قريش (١/١٨١٨) ، (٢) .

وذكر البيهقي للخبر الأول شواهد من طرق .

وذكر ابن الجوزي بعد ذلك ما رواه أحمد بإسناده ، عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه :  
أن رسول الله ﷺ قال (١) : « ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ، ويعرف  
لعاننا » (٢) وسبق هذا الخبر في فصل القيام .

وروى ابن ماجه ، عن على بن محمد ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن الأسود بن قيس ،  
عن نُبَيْح ، عن جابر رضى الله عنه ، قال : كان أصحاب النبي ﷺ يمشون أمامه إذا خرج ،  
ويَدْعُونَ ظهره للملائكة (٣) إسناده حسن ، وروى أيضاً معناه .  
وروى أحمد (٤) خبر جابر المذكور أظنه ، عن وكيع .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : ما روى النبي ﷺ يأكل متكئاً ، ولا يَطَأُ عَقْبَهُ  
رجلان إسناده جيد رواه أبو داود وابن ماجه (٥)

وعن أبي أمامة الباهلي قال : مر النبي ﷺ في يوم شديد الحر نحو بقيق الغرقد ، وكان  
الناس يمشون خلفه ، فلما سمع صوت النعال جلس حتى قدمهم أمامه ، لثلاث يقع في نفسه  
شيء من الكبر . رواه أحمد وابن ماجه (٦) .

وقال الشيخ تقي الدين في الجواب عما ادعاه الرافضي من أن عثمان رضى الله عنه أَدَبَ  
بعض الصحابة ولى الله قد يصدر منه ما يستحق عليه العقوبة الشرعية ، فيكف بالتعزير ،  
وقد ضرب عمر بن الخطاب أبي بن كعب رضى الله عنهما بالدرة لما رأى الناس يمشون خلفه ،  
فقال : ما هذا يا أمير المؤمنين ؟ فقال : هذا ذلة للتابع ، فتنة للمتبوع .

وهذا الأثر رواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة قال : رأى عمر مع أبي بن كعب  
جماعة فعلاه بالدرة فقال إنى أعلم ما تصنع يرحمك الله ، فقال أما علمت أنها فتنة  
للمتبوع ، مذلة للتابع ؟

وقال حنبل بن إسحاق : حدثنا قبيصة ، حدثنا حسن بن صالح ، حدثنا أصحابنا ، عن  
على قال إذا تعلمتم العلم فاكظموا عليه ، ولا تخلطوه بضحك ولا باطل فتمجج القلوب .

(١) خرم في المخطوطة ، من قوله : « قال : ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا ... » ، والمثبت من ج .

(٢) أحمد ٣٢٣/٥

(٣) ابن ماجه في المقدمة ، ب من كره أن يوطأ عقبه (٢٤٦) ، وفي الزوائد : « رجال إسناده ثقات » .

(٤) أحمد ٣٠٢/٣ ، ٣٠٣ .

(٥) أبو داود في الأظعمة ، ب ما جاء في الأكل متكئاً (٣٧٧٠) ، وابن ماجه في المقدمة ، ب من كره أن  
يوطأ عقبه (٢٤٤) .

(٦) أحمد ٢٦٦/٥ ، وابن ماجه في المقدمة ، ب من كره أن يوطأ عقبه (٢٤٥) ، وفي الزوائد : « إسناده  
ضعيف لضعف رواته » .

وكذا رواه ابن وهب ، عن سفيان بن عيينة ، عن علي ، وزاد : قال علي : أخروا عني خفقتي  
نعالكم ، فإنها مفسدة لقلوب الرجال .

وقيل للقاضي أبي يعلى في الخلاف في المشى أمام الجنائز كالشفيع لا يجوز اعتبار هذا  
بالشفيع ؛ لأن تقدم الشفيع وتأخره على وجه واحد ليس بعرضه أفضل من بعض ولا كذلك  
المشى أمام الجنائز وخلفها ؛ لأنهم اتفقوا أن أحدهما أفضل من الآخر ، فقال : لا نسلم هذا ،  
بل التقديم بالخطاب في الشفيع وإظهار نفسه والمبالغة في ذلك أفضل من التأخير فيها ؛ فلا فرق  
بينهما

قال والجنائز متبوعة معناه مقصودة ؛ فإن الناس يمشون لأجلها ، وقد يكون الشيء  
مقصوداً ثم يتأخر عن تابعه : ألا ترى أن الناس إذا شفعوا للرجل تقدموا عليه ؟ وكذلك جند  
السلطان يتقدمونه وهم تبع ! . وسبق كلام صاحب « النظم » في فصول القيام .

ولمسلم عن جابر بن سمرة قال صلى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح ، ثم أتى  
بفرس عري ، فعقله رجل ، فركبه ، فجعل يتوقص به ، ونحن نتبعه ، نسعى خلفه (١)  
ويقال : أبو الدحداح أيضاً . يتوقص به : يتوثب به .

قال في « شرح مسلم » ، قوله : ونحن نمشى حوله ، فيه جواز مشى الجماعة مع كبيرهم  
الراكب ، وأنه لا كراهة فيه في حقهم ولا في حقه إذا لم يكن فيه مفسدة ، وإنما كره ذلك إذا  
حصل فيه انتهاك للتابعين ، أو خيف إعجاب ونحوه في حق المتبوع ، ونحو ذلك من المفساد .

وذكر الخطابي والحاكم وابن عقيل في « الفنون » أن أبا بكر بن داود الظاهري وأبا العباس  
ابن سريج والمبرد - رحمهم الله - اجتمعوا في موضع ، فتقدم أبو بكر بن داود وقال : العلم  
قدمي ، وتأخر ابن سريج ، وقال : الأدب أخرنى ، فنسبهما المبرد إلى الخطأ ، وقال : إذا  
صحت المودة سقط التكلف .

## فصل في التجارة إلى بلاد الأعداء ومعاملة الكفار

تُكره التجارة والسفر إلى أرض العدو وبلاد الكفر مطلقاً . قال ابن حمدان : والخوارج  
والبغاة والروافض والبدع المضلة ونحو ذلك ، وإن عجز عن إظهار دينه فيها حرم سفره إليها .

وقال الشيخ تقي الدين في « اقتضاء الصراط المستقيم » وعن أحمد في جواز حمل  
التجارة إلى أرض الحرب روايتان منصوبتان ، فقد يقال : إن بيع المسلمين لهم في أعيادهم  
ما يستعينون به على عيدهم من الطعام واللباس ونحو ذلك كحملها إلى أرض الحرب ، فيه

(١) مسلم في الجنائز ، ب ركوب المصلى على الجنائز إذا انصرف (٨٩/٩٦٥) .

إعانةً على دينهم في الجملة ، وإذا منعنا منها إلى أرض الحرب فهنا أولى وذكر في موضع آخر فيه احتمالين ، وأن الأقوى أنه لا يجوز وذكر عبد الملك في « الواضحة » أنه مذهب مالك . وكذلك مهاداتهم ما يستعينون به على أعيادهم . أما بيع السلاح لأهل الحرب ، فلا يجوز ، والمسألة المذكورة في الفقه .

وقال أبو داود ( باب حمل السلاح إلى أرض العدو ) حدثنا مسدد : حدثنا عيسى بن يونس ، أخبرني أبي ، عن أبي إسحاق ، عن ذى الجوشن رجل من الضَّبَّاب قال : أتيت النبي ﷺ بعد أن فرغ من أهل بدر بابين فرس لى يقال له القرحاء ، فقلت يا محمد إنى جئتك بابين القرحاء ؛ لتتخذة قال : « لا حاجة لى فيه ، وإن شئتَ أن أقبضَكَ به المختارة من دروع بدر فعلت » ، قلت ما كنت أقبضه اليوم بغيرِة قال « فلا حاجة لى فيه » (١) يونس قواه جماعة ، وروى له مسلم ، وضعفه جماعة منهم الإمام أحمد وقال مضطرب الحديث وفيه أنه سمى الفرس غرة ، وأكثر ما جاء ذكر الغرة (٢) فى الحديث إنما يراد بها الآدمى عبد أو أمة .

## فصل

قال إسحاق بن إبراهيم : سئل أبو عبد الله عن نصارى وقفوا ضبيعةً للبيعة ، أيستأجرها المسلمُ منهم ؟ قال : لا يأخذها بشيء ، ولا يعينهم على ما هم فيه : وقال أيضاً : سمعت أبا عبد الله وسأله رجل بناء : أبنى للمجوس ناووساً ؟ قال : لا تبين لهم ، ولا تعنهم على ما هم فيه ، وقد نقل عنه محمد بن الحكم وسأله عن الرجل المسلم يحفرُ لأهل الذمة قبرا بكراء ، قال : لا بأس به . والفرق بينهما أن الناووس من خصائص دينهم الباطل كالكنيسة بخلاف القبر المطلق فإنه ليس فى نفسه معصية ولا من خصائص دينهم ، قاله فى « اقتضاء الصراط المستقيم » وذكر أن أحمد أطلق المنع ، قال : وكذا أطلقه الآمدى وغيره .

ومثل هذا ما لو اشترى من المال الموقوف للكنيسة ونحو ذلك ، والمنع هنا أشد ؛ لأن نفس هذا المال الذى يبذله يصرف فى المعصية ، فهو كبيع العصير لمن يتخذه خمراً ، وذكر كلاماً كثيراً .

قال الشافعى رحمه الله فى « الأم » : وأكره للمسلم بناء أو نجارة أو غيره فى كنائسهم التى لصلاتهم .

(١) أحمد ٤٨٤/٣ ، أبو داود فى الجهاد ، ب فى حمل السلاح إلى أرض العدو (٢٧٨٦) .

(٢) انتهى الحرم فى المخطوطة عند قوله : « فى الحديث إنما يراد بها الآدمى . . . » .

## فصل فى كراهة بيع الدار وإجارتها لمن

### يتخذها للكفر أو الفسق

قال الخلال رحمه الله : باب الرجل يؤاجر داره للذمى أو يبيعها منه ثم ذكره عن المروذى :  
سئل أبو عبد الله رحمه الله عن رجل باع داره من ذمى ، وفيها محاريبُ فقال : نصرانى ؟  
واستعظم ذلك وقال : لا تباع ليضرب فيها بالناقوس ، وينصب فيها الصلبان ، وقال : لا تباع  
من الكفار وشدد فى ذلك .

وعن أبى الحارث أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يبيع داره وقد جاءه نصرانىٌ فأرغبه وزاده  
فى ثمن الدار ، ترى له أن يبيع داره منه ، وهونصرانىٌ أو يهودى أو مجوسى ؟ قال : لا أرى  
له ذلك ، يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها ؟ يبيعها من مسلم أحب إلى

وعن إبراهيم بن الحارث ، قيل لأبى عبد الله : الرجل يكرى منزله من الذمى ينزل فيه ،  
وهو يعلم أنه يشرب فيه الخمر ويشرك فيه . قال : ابن عون كان لا يكرى إلا من أهل الذمة ،  
يقول : نرغبهم ، قيل له : كأنه أراد إذلال أهل الذمة بهذا ؟ قال : لا ، ولكنه أراد أنه كره أن  
يرغب المسلمين ، يقول : إذا جئت أطلب الكراء من المسلم أرغبته ، فإذا كان ذمياً كان أهون  
عنده . وجعل أبو عبد الله يعجب من ابن عون فيما رأيت . وهكذا نقل الأثرم ولفظه : قلت  
لأبى عبد الله .

وعن مهنا قال : سألت أحمد عن الرجل يكرى المجوسى داره أو دكانه ، وهو يعلم أنهم  
يزنون ، فقال : كان ابن عون لا يرى أن يكرى المسلم ، يقول : أرغبهم فى أخذ الغلة ، وكان  
يرى أن يكرى غير المسلمين . قال الخلال : كل من حكى عن أبى عبد الله فى الرجل يكرى  
داره من ذمى فإنما أجابه أبو عبد الله على فعل ابن عون ، ولم ينفذ لأبى عبد الله فيه قول .  
وقد حكى عنه إبراهيم أنه رآه معجباً بقول ابن عون والذى رواه عن أبى عبد الله فى المسلم يبيع  
داره من الذمى أنه كره ذلك كراهية شديدة ، فلو نفذ لأبى عبد الله قول فى السكنى كان  
السكنى والبيع عندى واحداً . والأمر فى ظاهر قول أبى عبد الله أنه لا يباع منه ؛ لأنه يكفر فيها  
ينصب الصلبان وغير ذلك . والأمر عندى ألا يباع منه ولا يكرى لأنه معنى واحد .

قال الخلال : وقد أخبرنى أحمد بن الحسين بن حسان قال : سئل أبو عبد الله عن حصين بن  
عبد الرحمن ، فقال : روى عنه حفص ، لا أعرفه ، قال له أبو بكر : هذا من النساك ، حدثنى  
أبو سعيد الأشج ، سمعت أبا خالد الأحمر يقول : حفص هذا باع دار حصين بن عبد الرحمن  
عابد أهل الكوفة من عون البصرى ، فقال له أحمد : حفص ؟ قال : نعم ، فعجب أحمد يعنى  
من حفص بن غياث .

قال الخلال : وهذا تقوية لمذهب أبي عبد الله ، فإذا كان يكره بيعها من فاسق فكذلك من كافر . وإن الذمى يقر وإن الفاسق لا يقر لكن ما يفعله الذمى فيها أعظم . انتهى كلامه . عون هذا من أهل البدع أو من الفساق بالعمل .

قال أبو بكر عبد العزيز فيما ذكره عن القاضى : لا فرق بين البيع والإجارة عنده ، فإذا أجاز البيع أجاز الإجارة ، وإذا منع البيع منع الإجارة ووافق القاضى وأصحابه على ذلك .

وعن إسحاق بن منصور أنه قال لأبى عبد الله : سئل - يعنى الأوزاعى - عن الرجل يؤاجر نفسه لنظارة كرم النصرانى ، فكره ذلك ، قال أحمد : ما أحسن ما قال ؛ لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر ، إلا أن يعلم أنه يباع لغير الخمر ، فلا بأس . قال الشريف أبو على بن أبى موسى كره أحمد أن يبيع داره من ذمى يكفر فيها بالله عز وجل ، ويستبيح المحظورات فإن فعل أساء ولم يبطل البيع ، وكذلك قال أبو الحسين الأمدى : أطلق الكراهة مقتصرأ عليها ، وأما الخلال وصاحبه والقاضى فمقتضى كلامهم تحريم ذلك ، وقد سبق كلام الخلال وصاحبه .

وقال القاضى لا يجوز أن يؤجر داره أو بيته ممن يتخذ بيت نار أو كنيسة أو يبيع فيه الخمر ، سواء شرط أنه يبيع فيه الخمر أو لم يشترط لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر ، وقد قال أحمد : لا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها ، يبيعها من مسلم أحب إلى .

وقال أيضاً فى نصارى وقفوا ضبيعة لهم للبيعة : لا يستأجرها الرجل المسلم منهم يعينهم على ما هم فيه ، قال : وبهذا قال الشافعى . فقد حرم القاضى إيجارها لمن يعلم أنه يبيع فيها الخمر مستشهداً على ذلك بنص أحمد على أنه لا يبيعها لكافر ، ولا يشتري وقف الكنيسة ، وذلك يقتضى أن المنع عنده فى هاتين الصورتين منع تحريم . قال : قال القاضى فى أثناء المسألة : فإن قيل : أليس قد أجاز أحمد إيجارها من أهل الذمة مع علمهم بأنهم يفعلون ذلك فيها ؟ قيل : المنقول عن أحمد أنه حكى قول ابن عون وعجب منه ، وهذا يقتضى أن القاضى لا يجوز إيجارها من ذمى . وظاهر رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث جواز ذلك ؛ فإن إعجابه بالفعل دليل جوازه عنده ، واقتصاره على الجواب بفعل رجل يقتضى أنه مذهبه فى أحد الوجهين .

والفرق بين البيع والإجارة أن ما فى الإجارة من مفسدة الإعانة قد عارضه مصلحة أخرى وهو مصرف إرغاب المطالبة بالكراء عن المسلم وأنزل ذلك بالكفار وصار ذلك منزلة إقرارهم بالجزية ، فإنه وإن كان إقراراً لكافر لكن لما تضمنه من المصلحة جاز ، ولذلك جازت مهادنة الكفار فى الجملة ، فأما البيع فهذه المصلحة منتفية فيه ، فيصير فى المسألة أربعة أقوال . ذكر هذا كله الشيخ تقي الدين .

وأكثر الأصحاب رحمهم الله على أنهم إن ملكوا داراً عالية من مسلم لم يجز نقضها

وهدمها ، وهو يقتضى عدم تحريم البيع وإبطاله ، والخلاف إنما هو فيما إذا لم يعقد الإجارة على المنفعة المحرمة ، فأما إن أجره إياها لأجل ذلك لم يجز ولم يصح ذلك عندنا قولاً واحداً كما لا يجوز أن يكرى أمته أو عبده للفجور ، والله أعلم .

## فصل : الاتساع فى الكسب الحلال والمباني مشروع

### ولو بقصد الترفه والجاه ، والكسب واجب للنفقة الواجبة

يسن التكسب ومعرفة أحكامه ، حتى مع الكفاية، نص عليه . قاله فى « الرعاية » .

وقال أيضاً فيها يباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه والترفه والتنعم والتوسعة على العيال مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة . وقال ابن حزم : اتفقوا على أن الاتساع فى المكاسب والمباني من حل إذا أدى جميع حقوق الله تعالى قبله مباحٌ ، ثم اختلفوا: فمن كاره ، وغير كاره .

وقال معروف الكرخي : من اشترى وباع ولو برأس المال بورك فيه كما يبارك فى الزرع بماء المطر . انتهى كلامه .

ويجب على من لا قوت له ، ولمن تلزمه مؤنته ، ويقدم الكسب لعياله على كل نفل ، وقد يتعين عليه لقوله عليه السلام : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » (١) كذا فى « الرعاية » ، وهذا الخبر رواه أبو داود ، وفى مسلم معناه . وله التكسب لحاجة قد تعرض له أو لهم .

وتسن الصدقة بما فضلَ عنه وعنهم فى أبواب البر ، ويكره ترك التكسب مع الاتكال على الناس نص على ذلك كله .

ويجب التكسب ولو ببيعار نفسه لوفاء ما عليه من دين ونذر وطاعة وكفارة ومؤنة تلزمه . ذكره كله فى « الرعاية » وهو بمعناه فى كلام غيره . وأنشد بعضهم :

إذا المرء لم يطلب معاشاً لنفسه      شكى الفقر أو لام الصديق فأكثر  
وصار على الأذنين كلاً ، وأوشكت      صلواتُ ذوى القربى له أن تنكرا

وذكر ابن عقيل فى بعض كلامه ما معناه : أقسم بالله لو عبس الزمان فى وجهك مرة ، لعبس فى وجهك أهلك وجيرانك ، ثم حث على الإمساك . وسبق [ فى الأمر بالمعروف فى فضل أهل الحديث وطلب العلم كلامُ ابن الجوزى ، وسيأتى ] (٢) فى الفصل بعده ما يوافق إن

(١) مسلم فى الزكاة ، ب فضل النفقة على العيال والمملوك (٤٠/٩٩٦) ، وأبو داود فى الزكاة ، ب فى صلة الرحم (١٦٩٢)

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وهو فى ج ، أ ، ر ، ط .

شاء الله تعالى . ومن شعر لعمار الكلبى :

وربما ساد نذلُ القومِ بالمالِ  
لا بارك الله بعد العِرضِ فى المالِ

والفقرُ يُزرى بأقوامِ ذوى حَسَبِ  
أصون عِرضِى بمالى لا أُدْنِسُهُ

وقال آخر :

وضاقتُ عليه أرضُهُ وسماؤُهُ  
أُقدِّمُهُ خيراً له أم وراؤُهُ  
بنوهُ ولم يغضبْ له أولياؤُهُ  
وإن عاشَ لم يَسرُرْ صديقاً بقاؤُهُ

إذا قلَّ مالُ المرءِ قلَّ صفاؤُهُ  
وأصبحَ لا يدرى وإن كان حازماً  
إذا قلَّ مالُ المرءِ لم يرضَ عقلُهُ  
وإن ماتَ لم يُفقدْ ولم يحزنوا له

وقال آخر :

وقد يسودُّ غيرَ السيِّدِ المالُ

الفقرُ يُزرى بأقوامِ ذوى حَسَبِ

وقال آخر :

إذا استعِرضتَ بالعقلِ ضلَّ بها العقلُ  
وإن كان لا أصلُ هناك ولا فضلُ  
فقولُهُمُ قولٌ وفِعْلُهُمُ فعلُ

أرى دهرنا فيه عجائبُ جمَّةُ  
أرى كلَّ ذى مالٍ يسودُّ بماله  
فشرَّفَ ذوى الأموالِ حيثَ لقيتَهُمُ

وقال أبو العتاهية :

والناسُ حيثُ يكونُ المالُ والجاهُ

وعن عمرو بن العاص أن النبی ﷺ قال له « يا عمرو ، نِعَمَ المالُ الصالح مع الرجل الصالح » . رواه أحمد (١) وسبق ما يتعلق بهذا والزهد فى الدنيا وذمها قبل فصل آداب المصافحة .

وقال ابن عبد البر : قال قيس بن عاصم لبنيه حين حضرته الوفاة : يا بنى ، عليكم بالمال واصطناعه ؛ فإنه يبنه الكريم ، ويُسْتغنى به عن اللئيم .

وقال القاضى أبو يعلى رحمه الله : والكسب قد يفترض فى نفقته على نفسه إذا لم توجد منه حقيقة التوكل ، فأما إذا وجد منه حقيقة التوكل وهو ألا تستشرف نفسه إلى أحد من الناس ، لم يفترض عليه الكسب لنفسه . ويأتى فى الفصل بعده .

قال والكسب الذى لا يقصد به التكاثر ، وإنما يقصد به التوصل إلى طاعة الله تعالى

(١) أحمد ٤/١٩٧

من صلة الإخوان ، أو يستعف عن وجوه الناس ، فهو أفضل لما فيه من منفعة غيره ومنفعة نفسه ، وهو أفضل من التفرغ إلى طلب العبادة من الصوم والصلاة والحج وتعلم العلم ، لما فيه من المنافع للناس ، وخير الناس أنفعهم للناس . انتهى كلامه .

ولنا خلاف : هل ما تعدى نفعه من تطوع البدن أفضل له أم الصلاة ونحوها ؟ وعلى هذا الخلاف تخرج هذه المسألة .

وعن أنس رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « الخلقُ عيالُ الله ، وأحب الخلقُ إليه أنفعهم لعياله » (١) إسناده ضعيف . ورواه الطبراني وابن مردويه وغيرهما .

وروى الطبراني حدثنا حفص بن عمر الرقي ، حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن حجاج بن فرافصة ، عن مكحول ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من طلب الدنيا حلالاً ، استعفاً عن المسألة ، وسعياً على أهله ، وتعطفاً على جاره ، جاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ، ومن طلب الدنيا حلالاً مكائراً لى الله وهو عليه غضبان » (٢) حديث حسن . ومكحول لم يسمع من أبي هريرة .

وأطلق أصحابنا إباحة التجارة ، ولعل المراد غير مكائراً وأنه يكره ، وحرم أبو الفرج الشيرازي من أصحابنا المكائرة بذلك ، قال ابن تميم : وفيه نظر . ويأتى كلام ابن حزم فى آداب المساجد وقد ذكرنا المسألة فى الفقه فى القصر فى السفر ، وسبق كلام ابن حزم أيضاً أول الفصل ، ويجب النصح فى المعاملة وكذا فى غيرها وترك الغش .

قال المروذى : قلت لأبى عبد الله : إن رجلاً قال : لا أكتسب حتى تصح لى النية ، وله عيال ، قال : إذا كان يجب عليه أن ينفعهم فمن النية صيانتهم .

## فصل فى فضل التجارة والكسب على تركه توكلأً وتعبداً

سأل رجل الإمام أحمد رحمه الله فقال : أربعة دراهم : درهم من تجارة ، ودرهم من صلة الإخوان ، ودرهم من أجر التعليم ، ودرهم من غلة بغداد ؟ فقال : أحبه إلى من تجارة بزه ، وأكرهها عندى الذى من صلة الإخوان ، وأما أجر التعليم فإن احتاج فليأخذه ، وأما غلة بغداد فأنت تعرفها ، فأى شىء تسألنى عنها ؟ وقال رجل لأحمد : التعليم أحب إليك أم المسألة ؟ قال : التعليم أحب إلى .

(١) أبو يعلى فى مسنده ٦٥/٦ (٣٣١٥) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٩٤/٨ وقال : « فيه يوسف بن عطية الصفار وهو متروك » من حديث أنس ، والطبرانى فى الأوسط (٥٥٤١) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٩٤/٨ وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه عمير وهو أبو هارون القرشى متروك » . من حديث عبد الله بن مسعود .

(٢) ابن أبى شيبة فى مصنفه فى البيوع والأقضية (٢٢٢٨) ، وأبو نعيم فى حلية الأولياء ٣/١١٠ ، وكنز العمال (٩٢٤٥) .

وقال المروذى : سمعت رجلاً يقول لأبى عبد الله : إنى فى كفاية ، قال : الزم السوق  
تصل به الرحم وتعود به على نفسك .

وقال أحمد للميمونى : استغن عن الناس ؛ فلم أر مثل الغنى عن الناس .

وقال رجل للفضيل بن عياض رحمه الله : لو أن رجلاً قعد فى بيته وزعم أنه يثق بالله ،  
فيأتيه برزقه ؟ قال : إذا وثق به حتى يعلم أنه قد وثق به لم يمنعه شيئاً أراد ، ولكن لم يفعل  
هذا الأنبياء ولا غيرهم . وقد قال الله تعالى :

﴿ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [ الجمعة : ١٠ ] . ولا بُدَّ من طلب المعيشة .

وقال إبراهيم النخعى رحمه الله وسئل عن الرجل يترك التجارة ويُقبَلُ على الصلاة — يعنى :  
ورجل يشتغل بالتجارة — أيهما أفضل ؟ قال : التاجر الأمين .

وترك سعيد بن المسيب دنانير ، فقال : اللهم إنك تعلم أنى لم أجمعها إلا لأصون بها  
دينى وحسى ، لا خير فيمن لا يجمع المال فيقضى دينه ، ويصل رحمه ، ويكف به وجهه .

وقال سفيان رحمه الله : ليس من حَبَّك الدنيا أن تطلبَ فيها ما يصلحك . وقال إبراهيم  
النخعى : إنما أهلك الناس فضول الكلام وفضول المال . وقيل لأحمد رحمه الله : فإن أطعم  
عياله حراماً يكون ضيعة لهم ؟ قال : شديداً .

قال المروذى : وقد أنكر أبو عبد الله على المتوكلين فى ذلك إنكاراً شديداً .

وقال فى رواية عبد الله : ينبغي للناس كلهم يتوكلون على الله عز وجل ، ولكن يعودون  
أنفسهم بالكسب ، فمن قال بخلاف هذا القول فهذا قول إنسان أحمق . قال : وسمعت أبى  
يقول : الاستغناء عن الناس بطلب العمل أعجب إلينا من الجلوس وانتظار ما فى أيدي الناس .

وقال صالح سئل أبى وأنا شاهد عن قوم لا يعملون ، ويقولون : نحن متوكلون ،  
فقال : هؤلاء مبتدعه . قال المروذى : قيل لأبى عبد الله : إن ابن عيينة كان يقول : هم مبتدعة ،  
فقال أبو عبد الله : هؤلاء قوم سوء يريدون تعطيل الدنيا .

وقال فى رواية أبى الحارث : إذا جلس الرجل ولم يحترف ، دعت نفسه إلى أن يأخذ ما  
فى أيدي الناس ، فإذا شغل نفسه بالعمل والاكتساب ترك الطمع .

وقال المروذى : قيل لأبى عبد الله : أى شىء صدقُ المتوكل على الله عز وجل ؟ قال :  
أن يتوكل على الله ، ولا يكون فى قلبه أحدٌ من الآدميين يطمع أن يجيئه بشىء ، فإذا كان كذا ،  
كان الله يرزقه وكان متوكلاً .

وقال المروذى : ذكرت لأبى عبد الله التوكل ، فأجازه لمن استعمل فيه الصدق .

وقد روى الترمذى ، عن على بن خَشْرَمَ ، عن عيسى بن يونس ، عن عمران بن زائدة بن نشيط ، عن أبيه ، عن أبى خالد الوالى ، عن أبى هريرة مرفوعاً : « يقول الله تعالى : يا بن آدم ، تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى ، وأسد فقرك . وإن لم تفعل ملأت صدرك شغلا ، ولم أسد فقرك »<sup>(١)</sup> رواه ابن ماجه من حديث عمران بن زائدة ، ورواه أحمد ، وهو حديث جيد . قال الترمذى : حسن غريب .

وروى أيضاً — وقال الترمذى حسن صحيح — عن عمر مرفوعاً : « لو أنكم توكلتم على الله حق توكله ، لرزقكم كما يرزق الطير : تغدو خماصاً ، وتروح بطاناً »<sup>(٢)</sup> .

وعن زيد بن ثابت مرفوعاً : « من كانت الدنيا همهً فرق الله عليه أمره ، وجعل فقره بين عينيه ، ولم يأتها من الدنيا إلا ما كتب له ، ومن كانت الآخرة همه جمع الله له أمره ، وجعل غناه فى قلبه ، وأتته الدنيا وهى راعمة »<sup>(٣)</sup> .

وعن عمرو بن العاص مرفوعاً : « إن لقلب ابن آدم بكل واد شعبة ، فمن أتبع قلبه الشعب كلها لم يبال الله فى أى واد أهلكه ، ومن توكل على الله كفاه الشعب »<sup>(٤)</sup> رواه ابن ماجه من رواية ابن رزيق العطار ، تفرد عنه الكوسج ، وباقيه جيد . ولابن ماجه هذا المعنى بإسناد ضعيف من حديث ابن مسعود ، وقد سبق فى فصول العلم .

وقال ابن عبد البر فى كتاب « بهجة المجالس » ، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه : « لا تكثر همك يا عبد الله ، ما يقدر يَكُنْ ، وما ترزق يَأْتِكُ »<sup>(٥)</sup> . وقال غيره ، قال الأطباء فى تدبير المشايخ : وليحذروا الهمَّ ؛ فإنه يصير الشباب شيوخاً ، فما ظنك بالمشايخ ؟!

قال ابن عبد البر : ويروى لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه وفيها نظر :

ولو أنَّ فى صخرةٍ فى البحرِ راسيةٍ      صمَّاءٌ مملَّمةٌ مُلْسٍ نواحيها  
رزقاً لعبدٍ براه اللهُ لا نفلقت      حتى تؤدى إليه كلُّ ما فيها

(١) أحمد ٣٥٨/٢ ، والترمذى فى صفة القيامة ، ب ما جاء فى صفة أولانى الحوض (٢٤٦٦) ، وابن ماجه فى الزهد ، ب الهم بالدنيا (٤١٠٧) .

(٢) الترمذى فى الزهد ، ب فى التوكل على الله (٢٣٤٤) ، وابن ماجه فى الزهد ، ب التوكل واليقين (٤١٦٤) .

(٣) ابن ماجه فى الزهد ، ب الهم بالدنيا (٤١٠٥) . وفى الزوائد : « إسناده صحيح ، ورجاله ثقات » .

(٤) ابن ماجه فى الزهد ، ب التوكل واليقين (٤١٦٦) . وفى الزوائد : « إسناده ضعيف ، وصالح بن رزيق ليس له إلا هذا الحديث » .

(٥) ابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق ٢٤٤/٤ ، وكنز العمال (٥٠٥) وعزاه إلى البيهقى فى القدر .

لَسَهَلَّ اللهُ فِي الْمَرْقَى مَرَايَهَا  
إِنْ هِيَ أَتَتْهُ ، وَإِلَّا سَوْفَ يَأْتِيهَا

قال : وأنشد بعضهم :

وَلَا الْعَطَايَا عَلَى عَقْلِ وَلَا أَدَبٍ  
يَوْمًا وَجَدْتَ إِلَيْهِ أَقْرَبَ السَّبَبِ  
يُجِدِي عَلَيْكَ ، وَلَوْ حَاوَلْتُ مِنْ كَثَبِ  
وَقَدْ أَنَاخَ عَلَيْهَا الدَّهْرُ بِالْعَجَبِ  
فَتَحًا ، وَمَا الصَّبْرُ إِلَّا عِنْدَ ذِي الْأَدَبِ  
فِيهِ لِنَفْسِكَ رَاحَاتٌ مِنَ التَّعَبِ  
مِنَ اللَّجِينِ لَكَانَ الصَّمْتُ مِنْ ذَهَبِ

أَوْ كَانَ تَحْتَ طِبَاقِ الْأَرْضِ مَطْلَبُهَا  
حَتَّى تَوْدَى الذِّي فِي اللُّوحِ خُطٌّ لَهُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ لَيْسَ الرِّزْقُ بِالطَّلِبِ  
إِنْ قَدَّرَ اللَّهُ شَيْئًا أَنْتَ طَالِبُهُ  
وَإِنْ أَبِي اللَّهُ مَا تَهْوَى فَلَا طَلِبُ  
وَقَدْ أَقُولُ لِنَفْسِي وَهِيَ ضَيِّقَةٌ  
صَبْرًا عَلَى ضَيِّقَةِ الْأَيَّامِ إِنَّ لَهَا  
سَيَفْتَحُ اللَّهُ أَبْوَابَ الْعِطَاءِ بِمَا  
وَلَوْ يَكُونُ كَلَامِي حِينَ أَنْشُدُهُ

ولآخر :

أَنَّ الذِّي هُوَ رِزْقِي سَوْفَ يَأْتِينِي  
وَلَوْ قَعَدْتُ أَتَانِي لِأَيُّعِينِي

إِنِّي لِأَعْلَمُ وَالْأَقْدَارُ غَالِبَةٌ  
أَسْعَى إِلَيْهِ فَيُعِينِنِي تَطَلُّبُهُ

وقال آخر :

فَهُزِّي إِلَيْكَ الْجِدْعَ يَسَاقُطُ الرُّطْبُ  
جَنَّتُهُ ، وَلَكِنْ كُلُّ شَيْءٍ لَهُ سَبَبٌ

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِمَرْيَمَ  
وَلَوْ شَاءَ أَنْ تَجْنِيهِ مِنْ غَيْرِ هَزَّهَا

وقال بكر بن حماد (١) :

فَصَفَّوْهَا لَكَ مَمْزُوجٌ بِتَكْدِيرِ  
وَعَاجِزٌ نَالَ دُنْيَاهُ بِتَقْصِيرِ  
وَإِنَّمَا أَدْرِكُوهَا بِالْمَقَادِيرِ  
طَارَ الْبِزَاةُ بِأَرْزَاقِ الْعَصَافِيرِ

لِلنَّاسِ حَرَصٌ عَلَى الدُّنْيَا وَقَدْ فَسَدَتْ  
فَمَنْ يَكِبُّ عَلَيْهَا لَا تَسَاعُدُهُ  
لَمْ يَدْرِكُوهَا بِعَقْلِ عِنْدَمَا قُسِمَتْ  
لَوْ كَانَ عَنْ قَدْرَةٍ أَوْ عَنْ مَغَالِبَةٍ

ولسُرَيْجِ بْنِ يُونُسَ الْمُحَدِّثِ :

أَتَعَبْتُ نَفْسَكَ حَتَّى شَقَّكَ التَّعَبُ

يَا طَالِبَ الرِّزْقِ يَسْعَى وَهُوَ مُجْتَهِدٌ

(١) هو بكر بن حماد بن سمك الزناتي ، أبو عبد الرحمن التاهرتي ، شاعر ، عالم بالحديث ورجاله ، فقيه ، من أفاضل المغرب . ولد بتاهرت ، ورحل إلى البصرة سنة ٢١٧ هـ ، ثم إلى القيروان ، وعاد منها إلى تاهرت وتوفى فيها سنة ٢٩٦ هـ . [ الأعلام للزركلي ٦٣/٢ ] .

تسعى لرزق كفاك الله مؤنته  
كم من سخيْفِ ضعيفِ العقلِ تعرفه  
ومن حصيْفٍ له عقلٌ ومعرفةٌ  
فاسترزقِ اللهَ مما في خزائنه

وقال آخر :

كم من قوى قوَى فى قلبه  
ومن ضعيفٍ ضعيفِ الرأى تُبصره

وقال آخر :

يا راكبِ الهولِ والآفاتِ والهلكةِ  
من غيرِ ربِّك فى السبعِ العلامِكِ ؟  
أما ترى البحرَ والصيَّادُ تضربه  
يَجْرُ أذيالُه والموجُ يَنْطِمْه  
حتى إذا راحَ مسروراً بها فِرْحاً  
أتى إليك به رزقاً بلا تعبِ  
لُطفاً من الله يُعطى ذا بحيلته

وقال بعض الحكماء : الحلال يقطر قطراً ، والحرام يسيل سيلاً .

قال رسول الله ﷺ : « اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا مُعْطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ » متفق عليه (١) ، قال أكنم بن صيفى : جدك لا كدك .

وقال أبو الأسود الدؤلى :

المرءُ يُحْمَدُ سَعِيه من جدّه  
وترى الشقى إذا تكاملَ جدّه

وقال حسان أو ابنه عبد الرحمن :

وإنَّ امرأً يمسى ويصبح سالماً

أقصر ، فرزقك لا يأتى به الطلبُ  
له الولايةُ والأرزاقُ والذهبُ  
بأدى الحِصَاصةِ لم يُعرف له نسبُ  
فالله يرزق ، لا لعقلٌ ولا حسبُ

مهذب الرأى عنه الرزقُ منحرفُ  
كأنه من خَلِيجِ البحرِ يغترفُ

لا تَعَجَلَنَّ فليس الرزقُ بالحركةِ  
ومن أدارَ على أرجائها فلِكه  
أمواجهُ ونجومُ الليلِ مُشْتَبِكه  
وعقله بَيْنَ فى كَلِكِ الشبْكةِ  
والحوتُ قد شكَّ منقودُ الردى حنكهُ  
فَصِرَتْ تملكُ منه مِثْلَ ما ملكهُ  
هذا يصيدُ ، وهذا يأكلُ السمكهُ

(١) البخارى فى الاذان ، ب الذكر بعد الصلاة (٨٤١) ، ومسلم فى المساجد ، ب استحباب الذكر بعد الصلاة ،  
وبيان صفته (١٣٨، ١٣٧/٥٩٣) .

وإنَّ الذي ينجو من النار بعدما يزود من أعمالها لسعيد  
ولصالح بن عبد القدوس (١) :

وليس رزقُ الفتى من حسن حيلته  
كالصَّيدِ يُحرِّمه الرَّامى المُجيدُ وقد  
لكنْ جدودٌ بأرزاقٍ وأقسام  
يرمى فَيُرزِّقُهُ من ليسَ بالرَّامى

طلب أبو الأسود الدؤلى مالا من جار يستقرضه منه ، وكان حسن الظن به ، فاعتل عليه  
ودفعه ، فقال أبو الأسود :

فلا تَطْمَعَنَّ في مالِ جارٍ لقربِهِ  
وقوِّضْ إلى الله الأمورَ فإنما  
فكلُّ قريبٍ لا يُنالُ بعيدُ  
ولا تُشعرَنَّ النَّفسَ يأساً فإنما  
تروحُ بأرزاقٍ عليكِ جدودُ  
ويعيشُ بجِدِّ عاجزٍ وبليدُ  
وأنشد محمد بن نصر الكاتب لنفسه :

لا تُشْرَهَنَّ إلى دنيا تملِّكها  
ولا تقلُ إننى أبصرتُ ماجهلوا  
قومٌ كثيرٌ بلا عقلٍ ولا أدبٍ  
فبالجدودِ همُ نالوا الذي ملكوا  
من الإدارةِ فى مرٍّ ومنقلبٍ  
وأيسرَ الجَدِّ نحوى كلِّ ممتنع  
لا بالعقول ولا بالعلم والحسبِ  
وإن تأملتِ أحوالَ الذين مَضَوْا  
على التمكن عند البغى والطلبِ  
رأيتَ من ذا وهذا أعجب العجبِ

وفى مسلم ، عن النبي ﷺ قال : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ  
فليعجل الرجوع إلى أهله » (٢) وقد سبق بعد آداب السفر .

قال ابن عبد البر : وقال رسول الله ﷺ : « سافروا تصحوا واغزوا تستغنوا » (٣) . قال :  
وفى حديث آخر ، عن النبي ﷺ : « سافروا تصحوا وتغنموا » (٤) وقد روى عن على بن  
أبى طالب رضى الله عنه ، ومنهم من يرفعه ، أنه قال : من سعادة ابن آدم ، أو من سعادة  
المرء ، أن تكون زوجته سالحة ، وأولاده أبراراً ، وإخوانه صالحين ، ورزقه فى بلده الذى فيه  
أهله . وفى التوراة : ابن آدم ، أحدث سفراً أحدث لك رزقاً . ومن أمثال العامة : البركات  
مع الحركات ، وقالوا : ربما أسفر السفر عن الظفر .

(١) هو أبو الفضل صالح بن عبد القدوس بن عبد الله بن عبد القدوس الأزدي الجذامى مولاهم ، شاعر  
حكيم ، كان متكلماً يعظ الناس فى البصرة . له مع أبى الهذيل العلاف مناظرات وشعره كله أمثال وحكم  
وآداب ، اتهم عند المهدي العباسى بالزندقة فقتله ببغداد سنة ١٦٠ هـ . [ الأعلام للزركلى ٣/١٩٢ ] .  
(٢) سبق تخريجه .

(٣) أحمد ٢/٣٨٠ وفيه ابن لَهَيْعَة .

(٤) ابن عبد البر فى الاستذكار ٢٧/٢٨٢ (٤١١٥٨) .

قال بعضهم :

وإذا الزمانُ كساكَ حلَّةً مُعَدِمِ  
وقال آخر :

ومن يَغْتَرِبُ يَحْسَبُ عَدُوًّا صَدِيقَه  
وقال آخر :

إنَّ الغَرِيبَ بِأَرْضٍ لَا عَشِيرَ لَهُ  
وقال آخر :

تَغَرَّبْتُ عَنْ أَهْلِ أَوْمَلُ ثَرَوَة  
فَمَا لِلْفَتَى الْمُحْتَالِ فِي الرِّزْقِ حِيلَةٌ  
وقال آخر :

لَقُرْبُ الدَّارِ فِي الإِقْتَارِ خَيْرٌ  
وقال آخر :

إنَّ الغَرِيبَ وَإِنْ أَقَامَ بِبَلَدِ  
وقال آخر :

غَرِيبٌ يِقَاسِي الهَمَّ فِي أَرْضِ غُرْبَةٍ  
وقال آخر :

إنَّ الغَرِيبَ وَإِنْ أَلَمَّ بِبَلَدِ  
فَتَرَاهُ يَكْتُبُ وَالغَرَامُ يَسُوقُهُ  
وقال آخر :

سَلِ اللّهَ الأَمَانَ مِنَ المَغِيبِ  
وَسَلِ الهَمَّ عَنْكَ بِحَسَنِ ظَنِّ  
قيل : إن هذه الأبيات للشريد :

وَطَوَّلِ سَعِيَّ وَإِدْبَارِ وإِقْبَالَ  
عَنِ الأَحِبَّةِ لَا يَدْرُونَ مَا حَالِي  
لَا يَخْطُرُ المَوْتُ مِنْ حَرَصِي عَلَى بَالِي  
إِنَّ القُنُوعَ العِغْنَى لَا كَثْرَةَ المَالِ

(١) في المخطوطة : « كتبت » ، والمثبت من ج .

خرج الشافعى رضى الله عنه فى بعض أسفاره فضمه الليل إلى مسجد ، فبات فيه ، وإذا فى المسجد أقوام<sup>(١)</sup> يتحدثون بضروب من الخنا وهجر المنطق ، فتمثل فقال :

وأَنْزَلْنِي طَوْلَ النَّوَى دَارَ غُرْبَةٍ إِذَا شِئْتُ لَأَقِيْتُ امْرَأً لَا أَشَاكِلُهُ

وقال شريك بن عبد الله : كان يقال : أنجى الناس من البلايا والفتن من انتقل من بلدٍ إلى بلد .

وقال يعقوب : سمعت أحمد – وسئل عن التوكل – فقال : هو قطع الاستشراف بالإياس من الخلق ، فقيل له : ما الحجَّةُ ؟ قال : إبراهيم لما وُضع فى المنجنيق ، ثم طُرح إلى النار ، فاعترضه جبريلُ عليه السلام فقال : يا إبراهيم ، لك حاجة ؟ قال : أما إليك فلا ، فقال له : سل من لك إليه حاجة ، فقال : أحبُّ الأمرين إليه أحبهما إلى .

ومراده – والله أعلم – أن هذا وإن قدح فى التوكل الكامل فلا يقدر فى التوكل الواجب ، ولهذا قال فى رواية عبد الله السابقة: الاستغناء عن الناس بطلب العمل أعجب إلينا من الجلوس وانتظار ما فى أيدي الناس ، ولهذا لم يذكر الأصحاب إلا كراهة الحج لمن حج بلا زاد ولا راحلة يسأل الناس . وذكروا قول الإمام أحمد – وسئل عن من يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة ، فقال : لا أحب له ذلك ، هذا يتوكل على أزواد الناس .

وظهر مما سبق أن من توكل توكلًا صادقًا ، فلم تستشرف نفسه إلى مخلوق وترك السبب واثقًا بوعد الله ، أنه خلاف السنة ، وهل يَأْتُم ؟ على روايتين والله أعلم . وسبق فى الفصل قبله كلام القاضى .

وقال ابن الجوزى ، قيل لأحمد : ما تقول فى رجل جلس فى بيته أو مسجده وقال : لا أعمل شيئاً حتى يأتى رزقى ؟ فقال أحمد : هذا رجل جهل العلم<sup>(٢)</sup> ، أما سمع قول النبى ﷺ : « إن الله جعل رزقى تحت ظل رمحى »<sup>(٣)</sup> وقال حين ذكر الطير : « تغدو خِماصاً وتروحُ بطاناً »<sup>(٤)</sup> . وكان أصحابُ رسول الله ﷺ يتجرون فى البر والبحر ، ويعملون فى نخلهم ، والقُدوة بهم .

وقال أبو سليمان الدارانى رحمه الله ليس العبادة<sup>(٥)</sup> عندنا أن تصف قدميك وغيرك

(١) فى جـ : « قوم » .

(٢) فى المخطوطة : « العمل » والمثبت من جـ .

(٣) أحمد ٥٠ / ٢ ، والبخارى فى الجهاد معلقا ، ب ما قيل فى الرماح ، ويذكر عن ابن عمر عن النبى ﷺ « جعل رزقى تحت ظل رمحى . . . » انظر : فتح البارى ٩٨ / ٦ .

(٤) أحمد ٥٢ ، ٣٠ / ١ ، والترمذى فى الزهد ، ب فى التوكل على الله (٢٣٤٤) ، وابن ماجه فى الزهد ، ب التوكل واليقين (٤١٦٤) .

(٥) فى جـ : « الصلاة » .

يتعب لك ، ولكن ابدأ برغيفيك فاحرزهما ثم تَعَبِدْ .

وروى أن لقمان الحكيم عليه السلام قال لابنه : يا بني ، استعن بالكسب الحلال ؛ فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال : رِقَّةٌ في دينه ، وضعف في عقله ، وذهاب مروءته ، وأعظم من ذلك استخفاف الناس به .

وسئل الإمام أحمد : ما يُلين القلب ؟ فقال : أكلُ الحلال ، فسأل السائل بِشْرَ بن الحارث وعبد الوهاب الوراق رحمهما الله فقالا : بذكر الله ، فذكر لهما أحمد فقالا : جاء بالأصل .

وقال الحسن بن علي أبو محمد البربهاري الحنبلي الإمام في كتابه « شرح السنة » في أثناء كلامه : ولا تقل : أترُكُ المكاسب وأخذُ ما أعطوني ، لم يفعل هذا الصحابة ولا العلماء رضى الله عنهم إلى زماننا هذا . وقال عمر رضى الله عنه : كسبٌ فيه بعض الدنْيَةِ (١) خير من الحاجة إلى الناس ، انتهى كلامه .

قال المروذي : سألت أبا عبد الله عن شيء قال : لا تبحث ما لم تعلم فهو خير .

وروى الخلال عن سفيان أنه قال : أما بيع في السوق فهو موسع لك إلا أن تعلم شيئاً حراماً بعينه ، ولا أرى التفتيش عن هذه الأشياء .

وروى الترمذي وحسنه وإسناده ثقات ، عن الحسن ، عن أبي سعيد مرفوعاً : « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء » (٢) . قال ابن المديني : الحسن لم يسمع من أبي سعيد وكذا قال أبو بكر البزار : روى عنه حديثين أو ثلاثة ولم يسمع منه .

وروى أبو بكر بن مردويه ، عن ابن عمر مرفوعاً : « إن الله يحب المؤمن المحترف » (٣) .

وروى ابن أبي الدنيا في كتاب « إصلاح المال » ، عن ابن عباس مرفوعاً : « طلب الحلال جهاد ، وإن الله يحب العبد المحترف » (٤) .

ويأسناده عن أنس قال : ذكر شاب عند النبي ﷺ بزهد وورع ، فقال النبي ﷺ « إن كانت له حرفة » (٥)

(١) في ج : « الريبة » .

(٢) الترمذي في البيوع ، ب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم (١٢٠٩) .

(٣) الطبراني في الأوسط (٨٩٣٤) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٥/٤ وقال : « رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف » .

(٤) ابن أبي الدنيا في إصلاح المال ، ب الاحتراف ص ٧١ (٢٠٤) .

(٥) المصدر السابق ص ٧٢ (٢٠٦) .

ويأسناده عن الحسن ، قالوا : يا رسول الله ، أى الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : «كسب الحلال ، وأن تموت ولسانك رطب من ذكر الله » (١)

ويأسناده ، عن نعيم بن عبد الرحمن مرفوعاً : « تسعة أعشار الرزق فى التجارة » (٢) .  
ويأسناده ، عن عمر قال : ما خلق الله موتةً أموتها بعدَ القتلِ فى سبيلِ الله أحبَّ إلىَّ من أنْ أموتَ بينَ شعبتيَّ رحليَّ أضربُ فى الأرض ، أبتغى من فضلِ الله (٣)  
ويأسناده ، عن عمر : يا معشر القراء ، ارفعوا رؤوسكم فقد وضح الطريق ، واستبقوا الخيرات ، ولا تكونوا عيالاً على المسلمين (٤)

ويأسناده ، عن سعيد بن المسيب قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون فى بحر الروم (٥)

وسبق الكلام فى الزهد فى الدنيا وذمها قبل فصل آداب المصافحة . قال ابن الجوزى : قد جاء فى الحديث « من طلب العلم تكفل الله برزقه ، وإنما يُذهبُ الدينَ الشرَّ وقلةُ القناعة » (٦)

وقال الثورى : لأنْ أخلف عشرة آلاف درهم يحاسبنى الله عليها أحبُّ إلىَّ من أنْ أحتاجَ إلى الناس .

قال ابن الجوزى : وقد أخذ هذا المعنى الشاعر فنظمه :

لأنْ أمضى وأترك بعضَ مالى يحاسبُنِي به ربُّ البرية  
أحبُّ إلىَّ من وَقَعَ احتياجى إلى نذلٍ شحيحٍ بالعطية

وعن سلمانَ الفارسىُّ رضى الله عنه ، أنه قال لأبى عثمان النهدى لا تكونن - إن استطعت - أولَ مَنْ يدخلُ السوقَ ، ولا آخرَ مَنْ يخرجُ منها ؛ فإنها معركةُ الشيطان ، وبها ينصب رايته . رواه مسلم فى فضل أم سلمة (٧) ، وهو عكس ما رأيته فى التاريخ عن بعض الناس ، ورواه أبو بكر بن أبى عاصم ، عن سلمان مرفوعاً ، وروى أيضاً هذا المعنى عن أبى

(١) ابن أبى الدنيا فى إصلاح المال ، ص ٧٢ (٢٠٨) .

(٢) المصدر السابق ص ٧٣ (٢١٣) وهو مرسل .

(٣) المصدر السابق ص ٧٢ (٢٠٧)

(٤) المصدر السابق ص ٧٤ (٢١٩) .

(٥) المصدر السابق ص ٧٦ (٢٢٩) .

(٦) الخطيب فى تاريخ بغداد ٣/ ١٨٠ ، وكنز العمال (٢٨٧٠١) . عن زياد بن الحارث الصدائى .

(٧) مسلم فى فضائل الصحابة ، ب من فضائل أم سلمة ، أم المؤمنين رضى الله عنها (٢٤٥١/ ١٠٠) .

أمامة مرفوعاً ، وروى أبو بكر البرقاني في « صحيحه » حديث سلمان مرفوعاً ولفظه ، بعد قوله : « يخرج منها » : « فيها باض الشيطانُ وفَرَّخَ » ولم يزد على ذلك .

وروى الترمذى حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص ، عن سمك عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « لا تستقبلوا السوقَ ، ولا تُحَفِّلُوا ، ولا ينفقَ بعضكم لبعض » (١) . قال الترمذى : حسن صحيح ، والمحفة : المصرة .

قال ابن الأثير : لا ينفق بعضكم لبعض ، أى : لا يقصد أن ينفق سلعته على جهة النجش ؛ فإنه بزيادته فيها يرغب السامع ، فيكون قوله سبباً لابتاعها ، ومنفقاً لها (٢) . والسوق تذكر وتؤنث ، سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم .

## فصل فى تحريم السؤال حتى على من له

### أخذ الصدقة وذمه وتقيحه

من أبيع له أخذُ شيء . قال ابن حمدان : من زكاة وصدقة تطوع وكفارة ونذر ونحو ذلك ، فله طلبه .

وعنه : يحرم الطلب دون الأخذ على من له غداء أو عشاء . [ نقلها الأثرم وابن منصور .

وعنه : بلى على من له غداء أو عشاء ، [ (٣) نقله عن صالح وجعفر .

وعنه : يحرم الطلب على من له خمسون درهماً ، وإن جاز له الأخذ ، نقله مهنا .

وعنه : تحرم المسألة على من أخذ الصدقة مطلقاً ، والله أعلم .

وفى ذم السؤال والنهى عنه ، وأن المسألة تجيء فى وجهه يوم القيامة خدوشاً (٤) ، وأنه يستكثر من جمر جهنم (٥) ونحو ذلك — أخبار كثيرة مشهورة . وقال مؤنس :

إن الوقوفَ على الأبوابِ حرمانُ      والعجزُ أن يرَجُوَ الإنسانَ إنسانُ

حتامٌ تأملُ مخلوقاً وتَقْصِدُهُ      إن كان عندك بالرحمن إيمانُ

ثق بالذى هو يعطى ذا ويمنع ذا      فى كلِّ يومٍ له فى خلقه شأنُ

(١) الترمذى فى البيوع ، ب ما جاء فى بيع المحفلات (١٢٦٨) .

(٢) النهاية فى غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ٩٩/٥ .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وهو فى ج ، أ ، ر ، ط .

(٤) أحمد ٤٤١/١ ، وأبو داود فى الزكاة ، ب من يعطى من الصدقة وحد الفتى (١٦٢٦) ، والترمذى فى

الزكاة ، ب ما جاء من تحل له الزكاة (٦٥٠) ، وابن ماجه فى الزكاة ، ب من سأل عن ظهر الغنى

(١٨٤٠) . كلهم من حديث عبد الله بن مسعود .

(٥) الترمذى فى الزكاة ، ب ما جاء من لا تحل له الصدقة (٦٥٣) .

وقال آخر :

من يسأل الناس يحرموه      وسائلُ الله لا يخيبُ

وقال آخر :

ومتى تُصَبِّكَ خِصَاصَةً فَارْجُ الْغَنَى      وإلى الذي يَهَبُ الرِّغَائِبَ فَارْغِبِ

وقال آخر :

لا تحسبنَّ الموتَ موتَ البليِّ      فإِنَّمَا الموتُ سؤالُ الرِّجَالِ  
كلاهُمَا موتٌ ولكنَّ ذا      أشدُّ من ذاك لذلِّ السُّؤالِ

وذكر ابن الجوزي أن سعد الله بن نصر الدجاجي الحنبلي يكنى أبا الحسن ، توفي في سنة أربع وستين وخمسمائة تفقه وناظر ووعظ ، قال كنت خائفاً من الخليفة لحادث نزل فاخفتيت ، فرأيت في المنام كائى في غرفةٍ أكتب شيئاً فجاء رجل فوقف بإزائي وقال : اكتب ما أملى عليك ، وأنشد :

ادفع بصبرك حادث الأيام      وتَرَجَّ لُطْفَ الْوَاحِدِ الْعَلَامِ  
لا تَيْأَسَنَّ وَإِنْ تَضَايَقَ كَرْبُهَا      ورماك ريبُ صروفِهَا بِسِهَامِ  
فله تعالى بين ذلك فُرْجَةٌ      تخفى على الأبصارِ والأفهامِ  
كم من نجا من بين أطرافِ القنَا      وفريسةٍ سَلِمَتْ مِنَ الضَّرْعَامِ

وقال محمود الوراق :

وإذا لم يكن من الذل بد      فَالْقَ بِالذَّلِّ إِنَّ لِقِيَتَ الْكِبَارَا  
ليس إجلالك الكبيرِ بذلُّ      إِنَّمَا الذَّلُّ أَنْ تُجِلَّ الصَّغَارَا

وقال أيضاً :

بخلتُ وليس البخلُ منى سجيةً      ولكن رأيتُ الفقرَ شرَّ سبيلِ  
لموتُ الفتى خيرٌ من البخلِ للفتى      وَلَلْبُخْلُ خَيْرٌ مِنْ سِوَالِ بَخِيلِ

قال ابن عبد البر ، قال رسول الله ﷺ : « انتظار الفرج عبادة » (١) ويروى لأبي

محجن الثقفي :

عيسى فرجٌ يأتى من الله إنه      له كُلُّ يومٍ فى خَلِيقَتِهِ أَمْرٌ

(١) الترمذى فى الدعوات ، ب فى انتظار الفرج وغير ذلك (٣٥٧١) عن عبد الله بن مسعود بلفظ : « أفضل عبادة انتظار الفرج » . وانظر : العجلونى فى كشف الحفاء ومزيل الإلباس (٦٢٧) .

عسى ما ترى ألا يدومَ وأن ترى  
إذا اشتدَّ عُسْرٌ فارجُ يُسرّاً فإنه  
[ وقال آخر :

له فرجاً مما ألحَّ به الدهرُ  
قضى الله أن العُسْرَ يَبْعُهُ اليُسْرُ  
ولا كُلُّ شغْلِ فيه للمرءِ مَنْعَهُ  
عليك سَوَاءٌ فَاغْتَنِمُ لَذَّةَ الدَّعَا [ (١)  
ألا رُبَّ ضَيِّقٍ فى عَوَاقِبِهِ سَعَهُ  
وقال آخر :

لَعَمْرُكَ مَا كُلُّ التَّعْطَلِ ضَائِرٌ  
إذا كانت الأرزاقُ فى القربِ والنوى  
وإن ضقتَ يوماً يُفْرِجُ الله ما ترى  
وقال آخر :

بالضيقِ فى لُجَجِ تَهْوَى إلى لُجَجِ  
باللهِ إلا أَنَاهُ اللهُ بِالْفَرْجِ

اصبر على الدهرِ إن أصبحتَ مُنْغَمِساً  
فما تَجَرَّعَ كأسَ الصَّبْرِ مَعْتَصِماً  
وقال آخر :

وخلُّ عنك عَنَانَ الهَمِّ يندفعُ  
وكلُّ أمرٍ إذا ما ضاقَ يَتَّسِعُ  
فالموتُ يقطعُهُ أو سوفَ يَنْقَطِعُ

هونٌ عليك فَكُلُّ الأَمْرِ مَنْقَطِعُ  
فكلُّ هَمٍّ له مِن بَعْدِهِ فَرْجُ  
إن البلاءَ وإن طالَ الزمانُ به

وقال الشعبي : خرجت حَاجَا ، فضاقتُ صدري ، فجعلت أقول :

على الذلِّ له أَصْلَحُ

أرى الموتَ لمن أَمْسَى

فإذا بهاتف من ورائي يقول :

لذى الهَمُّ به بَرَحُ  
تَفَكَّرْ فى أَلْمِ تَشْرَحُ

ألا يا أيها المرءُ الـ  
إذا ضاقتَ بك الصَّدرُ

## فصل فى حكم ما يأتى المرء من الصلوات

### والهيات من أخذ ورد

وما جاءه من مال بلا إشراف نفس ولا مسألة وجب أخذه ، نقله جماعة منهم الأثرم  
والمروذى . قال فى رواية الأثرم : إذا جاءه من غير مسألة ولا إشراف ، كان عليه أن يأخذه  
لقول النبى ﷺ : « خذ » (٢) ثم ذكر الحدِيث ، ثم قال : ينبغى له أن يأخذه ، ويضيق عليه  
إذا لم يكن له إشراف أن يرده .

(١) ما بين المعقوفين سقط من المخطوطة ، وهو فى ج ، أ ، ر ، ط .

(٢) سيأتى تخريجه بعد قليل .

وقال محمد بن يحيى الكحال للإمام أحمد الرجل يأتيه الشيء من غير مسألة ولا استشراف : أيما أفضل يأخذه أو يرده ؟ قال : إذا لم يكن استشرافاً أخاف أن يُضَيَّقَ عليه رده . وكذا نقل المروذى ومحمد بن حبيب ويوسف بن موسى ونقل عنه ابن مشيش : أخاف إذا جاءه فجأة فرده أن يخرج . وقطع به فى « المستوعب » . واختار ابن حمدان أنه يستحب ، ورأيت بخط القاضى تقي الدين الزريرانى البغدادى الحنبلى رحمه الله : أن الإمام أحمد رضى الله عنه نص عليه فى رواية إسحاق بن إبراهيم ، والذى وجدت إسحاق نقله عنه أنه قال لا بأس إذا كان من غير استشراف أن يرُدَّ أو يأخذ هو بالخيار ، وهذه رواية بإباحة الأخذ وهو الذى ترجم الخلال أن القبول مباحٌ من غير استشراف . وأمر أحمد فى رواية بشر بن موسى بالأخذ ، وقال للسائل : أرجو أن يطيب لك . وذكر ابن الجوزىُّ أنه لا يأخذه إلا مع حاجته إليه ، وإذا سلم من الشبهة والآفات فإنَّ الأفضلَ أخذه .

ونقل المروذى أنَّ أحمد جاءته هديةٌ: ثوبٌ من خراسان، فلما كان من الغد قال للمروذى: اذهب ردهً ، قال : فقلت له : أى شيء تكون الحجة فى رده ؟ أو : كيف يجوز أن يرد مثل هذا ؟ قال : ليس أعلم فيه شيئاً إلا أن الرجل إذا تَعَوَّدَ لم يصبر عنه .

واتجر محمد بن سليمان السرخسى بدراهم جعل ربحها لأحمد ، فربحت عشرة آلاف ، فذكر ذلك لأحمد ، فقال : جزاه الله خيراً ، لكننا فى كفاية ، فرَدَّ عليه فقال : دعنا نكون أعزاء ، وأبى أن يأخذها .

وذكر القاضى أبو الحسين فى كراهة الرد روايتين ، وعلل رواية عدم الكراهة بكلام أحمد فى رواية المروذى . وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يقول لأصحاب الحديث أعلمتم أنى كنت قد أُوتيتُ فهم القرآن ، فلما قبلتُ من أبى جعفر - يعنى من يحيى بن خالد البرمكى - سَلْبَتُهُ؟! وكان سفيان يقول : اللهم إنه كفانى أمرَ دنيائى ، فأكفه أمرَ آخرته . فرئى البرمكى فى النوم بعد موته فقال : ما نفعنى شيءٌ ما نفعتنى دعوة سفيان ، أو نحو ذلك .

فإن استشرفت نفسه إليه ، فنقل عنه عبد الله لا بأس أن يردها ، وكذا نقل الكحال عنه: إن شاء رده ، وكذا نقل محمد بن يوسف (١) له أن يردها . ونقل المروذى فإن استشرفت نفسه ردها ، وقال له الأثرم : فليس عليه أن يرده كما يرد المسألة قال : ليس عليه ، ونقل عنه أبو داود: ولا بأس أن يردها ، قال أبو داود: وكأنه اختار الرد، ونقل عنه إسحاق بن إبراهيم: لا يأخذه .

وذكر القاضى أبو الحسين : أنه لا تختلف الرواية أنه لا يحرم لعدم المسألة ، وقال فى «الرعاية» : كره له أخذه ولم يحرم ، وقيل : له أخذه ، وردّه أولى .

(١) فى ج : « يوسف بن موسى » وكلاهما يروى عن أحمد .

وقد عرض من نصوص أحمد أنه هل يحرم ، أو يخير ، أو الرد أولى ، أو يكره الأخذ ؟  
فيه روايات مع أن رواية إسحاق فيها النهى عن الأخذ ، وظاهر النهى التحريم .  
واستشراف النفس أن تقول : سبيعت لى فلانٌ ، أو لعله يبعث لى ، وإن لم يتعرض أو  
يعرض بقلبك عسى أن يفعل ، نص عليه .

وذكر أحمد حديث عمر رضى الله عنهما : أن النبي ﷺ قال له : « إذا أتاك من هذا  
المال من غير مسألة ، ولا استشراف نفس فخذ ، وما لا فلا تتبعه نفسك » (١) فقال : هذا إذا  
كان من مالٍ طيب .

## فصل

### فى سؤال الشىء كشسع النعل ثلاث روايات

نقل أبو طالب عن أحمد فى الرجل يسأل الرجل الحذاءَ أو الإسكافَ الشُّسْعَ ؟ قال : لقد  
شَدَّدتَ ، وقال عبد الله كأنه لم يره مسألة . ونقل حرب ويعقوب عنه فى الرجل ، يمر  
بالرجل فيسأله الشسع لنعله ، فكأنه لم يرخص فى شىء منه . قال يعقوب : وكأنه كرهه ،  
فلم يرخص فى شىء منه . وقال الفضل بن زياد ، وإبراهيم بن هانئ : كان أبو عبد الله لا  
يرخص فى مسألة الشسع ، فظهر من هذا أن مسألة الشىء اليسير ، كالشسع وشبهه ، هل يجوز  
أو يكره أو يحرم ؟ فيه روايات .

ولا بأس بمسألة الماء ، نص عليه واحتج بأن النبي ﷺ مر بقربة معلقة فاستسقى ،  
فشرب (٢) . ونقل أبو داود عنه وسئل الرجل يكون بين الناس عطشانَ فلا يستسقى — وأظنه  
قال فى « الورع » — ما يكون ؟ قال : أحقق ، نقل جعفر عن أحمد فى الرجل يستعير  
الشىء لا يكون مسألة .

### فصل فى سؤال الأخ والوالد والولد والأخذ ممن أعطى حياء

قال حرب لأحمد: الرجل يكون له الأخ من أبيه وأمه ويرى عنده الشىء يعجبه ، الدابة  
ونحو ذلك، فيقول: هب هذا لى ، وقد كان ذلك يجرى بينهما ولعل المسؤول يحب أن يسأله  
أخوه ذلك؟ قال: أكره المسألة كلها. ولم يرخص فيه، إلا أنه بين الأب والولد أيسر ، وذلك أن  
فاطمة أتت النبي ﷺ وسألته (٣). ونقل عنه يعقوب وإبراهيم بن هانئ والفضل نحو ذلك .

(١) البخارى فى الأحكام ، ب رزق الحاكم والعالمين عليها (٧١٦٣، ٧١٦٤) ، ومسلم فى الزكاة ، ب إباحة  
الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف (١٠٤٥/١١٠، ١١١) ، والنسائى فى الزكاة ، ب من أتاه الله  
عز وجل مالا من غير مسألة (٢٦٠٥ — ٢٦٠٨) .

(٢) سبق تخريجه ، وهو فى مسند أحمد ١١٩/٣

(٣) أحمد ٨٠/١ ، والبخارى فى الدعوات ، ب التكبير والتسبيح عند المنام (٦٣١٨) ، ومسلم فى الذكر والدعاء ،  
ب التسبيح أول النهار وعند النوم (٢٧٢٧/٨٠) .

ومن المسألة المحرمة - وهي واقعة كثيراً - سؤال رب الدين وضع شيء من دينه ، نص عليه ، قال في رواية بكر بن محمد عن أبيه : لا تعجبني هذه المسألة ، قال عليه السلام : « لا تحل المسألة إلا لثلاث » (١)

قال ابن الجوزي : وإن أخذ ممن يعلم أنه إنما أعطاه حياء لم يجز له الأخذ ، ويجب رده إلى صاحبه . ولم أجد أحداً صرح بهذا غيره ، وهو قول حسن ؛ لأن المقاصد عندنا في العقود معتبرة . وعموم كلام غيره يخالفه ، والله أعلم .

قال أحمد : حدثنا إسماعيل ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال ، عن أبي قتادة وأبي الدهماء - وكانا يكثران السفر نحو البيت - قالا : أتينا على رجل من أهل البادية ، فقال البدوي : أخذ بيدي رسول الله عليه السلام فجعل يعلمني مما علمه الله وقال : « إنك لم تدع شيئاً اتقاء الله عز وجل إلا أعطاك الله خيراً منه » (٢) . ورواه النسائي عن سويد بن نصر ، عن عبد الله ، عن سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال قال : حدثنا أبو قتادة وأبو الدهماء وذكره ، إسناده جيد .

وعن أبي هريرة مرفوعاً : « انظروا إلى من هو أسفل منكم ، ولا تنظروا إلى من فوقكم ؛ فإنه أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه (٣) .  
وله من حديث عبد الله بن عمرو : « خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً » (٤) ، الحديث ، وفيه المثني بن الصباح وهو ضعيف .

## فصل في سؤال المرء لمنفعة غيره وعدم استحسان أحمد له

وأما مسألة غيره لغيره لا لنفسه كما يفعله كثير من الناس ، فنقل محمد بن داود عن أحمد رحمه الله ، وسئل عن رجل قال لرجل : كَلِّمْ لِي فلاناً في صدقة أو حج أو غزو ؟ قال : لا يعجبني أن يتكلم لنفسه ، فكيف لغيره ؟ ثم قال : التعريض أعجب إلى .  
ونقل غيره عنه : أنه سئل عن رجل ربما يكلمه قومٌ أن يجمع أموالاً ، فيشتري أسارى أو يصرفه في أشباه ذلك ؟ قال : نفسه أولى به وكأنه لم يره .

ونقل المروذي عنه : أن رجلاً سأله عن امرأة مات زوجها بالثغر وليس لها ثمَّ أحدٌ فترى أن أكلم قوماً يعينوني حتى أجهز عليها وأجىء بها ؟ قال : ليس هذا عليك ، ولم يرخص له أن

(١) أحمد ١١٤/٣ من حديث أنس بن مالك ، ومسلم في الزكاة ، ب من تحل له المسألة (١٠٤٤/١٠٩) ، وأبو داود في الزكاة ، ب ما تجوز فيه المسألة (١٦٤٠) كلاهما من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي .

(٢) أحمد ٧٨/٥ .

(٣) أحمد ٤٨٢، ٢٥٤/٢ ، والترمذي في صفة القيامة (٢٥١٣) ، وابن ماجه في الزهد ، ب القناعة (٤١٤٢) .

(٤) الترمذي في صفة القيامة (٢٥١٢) .

يسأل ونقل حرب عنه فى الرجل يقوم فى المسجد فىسأل للرجل ، فىجمع له دراهم ، فرخص فىه ، وذكر : أن شعبة كان يفعل ذلك ، وكذا نقل عنه إبراهيم ويعقوب .

ونقل المروذى عنه : أنه سئل عن رجل يسأل للرجل المحتاج ؟ قال : لا ، ولكن يعرض . ثم ذكر حديث الذين قدموا على رسول الله ﷺ ، وحث على الصدقة ولم يسأل (١) . وهذا معنى ما نقل الأثرم وابن منصور ومحمد بن أبى حرب ، وقال فى روايته : ربما سأل رجلاً فمنعه فىكون فى نفسه عليه ، وقد تقدمت هذه المسألة .

والذى تحصّل من كلام الإمام أحمد رضى الله عنه جواز التعريض ، وفى جواز السؤال روايتان ، فإن أعطاه غيره شيئاً ليفرقه ، فهل الأولى أخذه أوعدمه ؟ فىه روايتان تقدمتا ، حسنَ عدمَ الأخذ فى رواية ، وأخذ هو وفرق فى رواية ، والله أعلم .

## فصل فى أفضل المعاش والتجارة وأحسن الحرف والصناعات

أفضلُ المعاش التجارةُ ، وأفضلها فى البز والعطر والزرع والغرس والماشية ، وأنقصها فى الصرف ، ذكر ذلك فى « الرعاية الكبرى » ، وقال فيها فى موضع آخر أفضل الصنائع الخياطة ، وأدناها الحياكة والحجامة ونحوهما ، وأشدّها كراهة الصبغ والصباغة والحدادة ونحو ذلك من الصنائع الدنية .

وقال فيها أيضاً ويكره كسبُ الحجام والفاصد ونحوه وعسب الفحل والماشطة ونحوها والنائحة والبلان والمزين والجرائحى والصائغ والصباغ والحداد ، وقيل : والبيطار ونحو ذلك .

وروى الخلال : أن امرأة ماشطة جمعت مالاً من ذلك فجاءت إلى أبى عبد الله وقالت : أريد أن أحج ؟ فقال أبو عبد الله : لا تحجى به ، وليس ههنا أحلٌ من الغزل .

وذكر بعضهم : أن أحمد سئل عن كسب الماشطة ، أتجج منه ؟ قال : لا ، غيره أطيب منه .

وقال المروذى ، سمعت امرأة تقول جاءت امرأة إلى أبى عبد الله من هؤلاء الذين يمشطون ، فقالت : إنى أصل رأس المرأة بقرامل وأمشطها ، أترى أن أحج مما أكتسب ؟ فقال : لا ، وكره كسبها لنهاى النبى ﷺ ، وقال : تكون من مال أطيب منه . وكلامه فى « المغنى » يقتضى أن الفصد ونحوه لا كراهة فىه ، وأن الحكم يختص بالحجامة .

وقد قال ابن حزم فى « الصيد » اتفقوا أن مكاسب الصناع من الصناعات المباحة حلال ، واختلفوا فى كسب الحجامة ، وذكر فى « الرعاية » وغيرها أنه يكره كسب الحمامى ، قال : وحمامية النساء أشدُّ كراهةً ، وذكر الأزجى فى « نهايته » أن الصحيح : أن الحمامى لا

يُكْرَهُ كَسْبُهُ .

وقال ابن عبد البر فى كتاب « بهجة المجالس » وقد أجمع العلماء أَنَّ أشرفَ الكسب الغنائم وما أوجف عليه بالخيال والركاب إذا سلم من الغلول ، وقد سُمى الله الجهاد تجارة منجية من عذاب أليم ، قال رسول الله ﷺ : « أفضل الكسب عمل اليد ، وكل بيع مبرور » (١) .

وعنه ﷺ أنه قال : « أفضل الكسب كسب الصانع بيده إذا صحح » (٢) . وقال ابن شهاب : مر رسول الله ﷺ بأعرابى وهو يبيع شيئاً فقال : « عليك بأولِ سومة ، أو قال : بأولِ السوم ؛ فإنَّ الرِّيحَ مع السِّماح » (٣) وقيل للزبير رضى الله عنه بم بلغت هذا المال؟ قال: إني لم أرد ربحاً ، ولم أستر عيباً .

وقال معاوية رضى الله عنه لقوم ما تجارتكم؟ قالوا بيع الرقيق ، قال بسس التجارة ، ضمان نفس ومؤنة ضرر . وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أحسن ما يكون فى عينك وقال أيضاً : إذا اشتريت بغيراً فاشتره ضخماً فإن لم توافق كرماً وافقت لحماً . وأنشد ابن شهاب الزهرى رحمه الله :

ألا كلُّ من يهدى له البيعُ يرزقُ      وقد يصلح المال القليل الترفُّقُ

ولمنصور الفقيه :

بُنيَّة لا تجزعى واصبرى      عسكٍ بصبرك أن تظفري  
فلو نال يوماً أبوك الغنى      كسك الدبقي والتستري  
ولكن أبوك ابتلى بالعلوم      فما إن يبيع ولا يشتري

وروى أحمد بإسناد ضعيف ، عن عمر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قد أعطيت خالتي غلاماً وأنا أرجو أن يبارك الله لها فيه ، وقد نهيتها أن تجعله حجّاماً أو قصاباً أو صائغاً » (٤)

(١) أحمد ٤٦٦/٣ ، وكنز العمال (٩١٩٥) وعزاه إلى أحمد ، والطبرانى عن أبى بردة بن نيار . وذكره الهيثمى فى المجمع ٦٣/٤ وقال : « رواه أحمد والطبرانى فى الكبير باختصار وقال عن خاله أبى بردة بن نيار ، وجميع وثقه أبو حاتم ، وقال البخارى : فيه نظر » .

(٢) أحمد ٣٣٤/٢ ، وذكره الهيثمى فى المجمع ٦٤/٤ ، وقال : « رواه أحمد ورجاله ثقات » والحديث عن ابن عمر بلفظ : « خير الكسب كسب العامل إذا صحح » .

(٣) ابن عدى فى الكامل فى ضعفاء الرجال ١٧٤/٥ عن ابن عباس بلفظ : « عليك بأول السوق فإن السماح من الرباح » .

(٤) أحمد ١٧/١

قال أبو داود الطيالسي في « مسنده » : حدثنا همام ، عن فرقد السبخي ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « أكذب الناس الصبّاغون والصواغون » (١) فيه ضعف ، وقد رواه الإمام أحمد وأبو يعلى الموصلي وابن حبان في الضعفاء وابن عدى وغيرهم (٢) .

قال ابن عقيل رحمه الله بعد أن ذكر هذا الخبر : وهذا صحيح لأن أحدهم يعدُّ ويخلفُ ، قال ، وقيل لأنه يقول من الأصباغ ما لا يمكنه صبغه ، فإذا تحرى الواحد منهم الصدق والثقة فلا طعنَ عليه .

وقال ابن عقيل ويكره تعمد الصنائع الرديئة مع إمكان ما هو أصلح منها ، وقال ابن الجوزي : ويكره أن يكون جزاراً ؛ لأنه يوجب قساوة القلب ، أو حجاماً أو كناساً لما فيه من مباشرة النجاسة ، وفي معناه الدباغ . انتهى كلامه .

قال المروذي : سألت أبا عبد الله عن كسب الحجام فكرهه ، وقال : لولا أن النبي ﷺ أعطاه ما أعطيناه .

قال ابن حمدان رحمه الله : وينبغي أن يكون في كل بلد طبيب وكحال وحجام وجرائحي وطحان وخباز وجزار ولحام وطباخ وشواء وبيطار وإسكاف وغير ذلك من الصنائع المحتاج إليها غالباً كنجارة وقصارة ومكاراة ووراقة .

قال القاضي : يستحب إذا وجد الخير في نوع من التجارة أن يلزمه ، وإن قصد إلى جهة من التجارة فلم يقسم له فيه رزق عدل إلى غيره لما روى ابن أبي الدنيا ، عن موسى بن عقبة مرفوعاً : « إذا رزق أحدكم في الوجه من التجارة فليلزمه » (٣) .

ويأسئده عن عمر قال : من أتجر في شيء ثلاث مرات فلم يصب منه شيئاً ، فليتحول إلى غيره (٤) قال ابن عبد البر : كان يقال : إذا لم يرزق الإنسان ببلدة فليتحول إلى أخرى . قال : وقال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول : بلغني أن عمر بن الخطاب قال : من كان له رزقٌ في شيء ، فليلزمه . قال : وقال مالك : سمعت أهل مكة يقولون : ما من أهل بيتٍ فيهم من اسمه محمدٌ إلا رزقوا ، ورزقٌ خيراً .

قال القاضي أبو يعلى : والمستحب منها البز ؛ لما روى ابن أبي الدنيا ، عن أبي هريرة :

(١) أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٥٧٤) .

(٢) أحمد ٤٠٩/٢ ، وابن حبان في المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ١٠١/٢ ، وابن عدى في الكامل في ضعفاء الرجال ١٥٤/١

(٣) ابن أبي الدنيا في إصلاح المال ، ب الاحتراف ص ٧٧ (٢٣٢) .

(٤) ابن أبي الدنيا في إصلاح المال ، ب الاحتراف ص ٧٧ (٢٣٤) .

أن النبي ﷺ استشاره رجل في البيوع ، فأشار عليه بالبز ، وقال : « إنك إذا عاجلت البز اجتلبت (١) الخصب للمسلمين كذا وكذا » (٢) وعداً أشياء .

وياسناده عن النبي ﷺ أنه قال : « إن أهل الجنة لو تبايعوا — ولا يتبايعون — ما تبايعوا إلا البز » (٣)

قال : وروى بإسناده عن عمر رضى الله عنه قال : لو كنت تاجرأ ما اخترت غير العطر إن فاتني ربحه لم يفتني ربحه (٤) .

وعن أبي حميد الساعدي مرفوعاً : « أجملوا في طلب الدنيا ، فإن كلاً ميسرٌ لما خُلِقَ له » (٥) رواه ابن ماجه من رواية ابن عياش ، عن عمارة بن غزيرة المدني ، وهو من غير الشاميين ضعيف عند الأكثر .

ولابن ماجه أيضاً ، عن جابر مرفوعاً : « اتقوا الله ، وأجملوا في الطلب » (٦) .

وروى ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن سعيد بن أبي أمية ، عن يونس بن كثير ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس من عمل يقربكم من الجنة إلا قد أمرتكم به ، ولا عمل يقرب من النار إلا قد نهيتكم عنه ، ولا يستبطئن أحد منكم رزقه ؛ فإن جبريل ألقى في روعي أن أحداً منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه ، فاتقوا الله أيها الناس ، وأجملوا في الطلب ، فإن استبطأ أحدكم رزقه فلا يطلبه بمعصية الله ، فإن الله لا ينال فضله بمعصيته » (٧) .

ورواه الشافعي عن الدراوردي ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن رسول الله ﷺ مرسلاً ، وأظن أن ابن ماجه روى من حديث أنس ، ومن حديث عائشة قوله عليه السلام : « من بورك له في شيء فليزمه » (٨) أو هذا المعنى .

(١) في جـ : « أحببت » وما أثبتناه من إصلاح المال لابن أبي الدنيا .

(٢) ابن أبي الدنيا في إصلاح المال ، ب أفاضل التجارات ص ٧٩ (٢٤٣) .

(٣) المصدر السابق ص ٧٩ (٢٤٤) ولكن بلفظ : « إن أهل الجنة لا يتبايعون ، ولو تبايعوا ما تبايعوا إلا بالبز » .

(٤) المصدر السابق ص ٨١ (٢٥١) بلفظ : « ما اخترت على العطر شيئاً » .

(٥) ابن ماجه في التجارات ، ب الاقتصاد في طلب المعيشة (٢١٤٢) . وفي الزوائد : « في إسناده إسماعيل بن عياش ، مدلس . ورواه بالنعنة . وروايته عن غير أهله ضعيفة » .

(٦) ابن ماجه في التجارات ، ب الاقتصاد في طلب المعيشة (٢١٤٤) ، وفي الزوائد : « إسناده ضعيف ؛ لأن فيه الوليد بن مسلم وابن جريج . كل منهما كان يدلس . وكذلك أبو الزبير . وقد عنعنوه » .

(٧) الحاكم في المستدرک فی البيوع ٤/٢ ، والمنذرى فى الترغيب والترهيب ٥٣٤/٢ وعزاه إلى الحاكم . وقد رواه ابن حبان فى صحيحه فى الزكاة (٣٢٣٠) بمعناه عن جابر وكذا البيهقى فى السنن الكبرى فى البيوع ٢٦٥/٥ .

(٨) ابن ماجه فى التجارات ، ب إذا قسم للرجل رزق من وجه فليزمه (٢١٤٧، ٢١٤٨) ، والأول فى سنده هلال بن جبیر ، فيه جهالة ، والثانى فى سنده الضحاک بن مخلد ، قال العقيلي : لا يتابع على حديثه .

وعن ابن مسعود مرفوعاً : « لا تتخذوا الضيعة ؛ فترغبوا في الدنيا » إسناده حسن ، ورواه أحمد والترمذى وحسنه (١) .

قال في « النهاية » : الضيعة في الأصل المرة من الضياع ، وضيعة الرجل في هذا ما يكون منه معاشه كالصنعة ، والتجارة ، والزراعة ، وغير ذلك ، ومنه الحديث « أفشى الله ضيعة » أى أكثر عليه معاشه (٢) . ومنه حديث ابن مسعود : « لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا » (٣)

وقال الشيخ يحيى بن يحيى الأزجى الحنبلى رحمه الله في كتاب « النهاية » له : اختلف الناس في أטיب الاكتساب ، فقال قوم : الزراعة ، وقال صاحبُ النهاية : وهو الأشبه عندى ؛ لما فيه من الاستسلام لقضاء الله والتوكل عليه ، وهو خارجٌ من بركة الأرض ، فهو أبعدُ من الشبهة .

وقال قوم : التجارة أطيّب ؛ لأن الله تعالى صرح بإحلال ذلك في كتابه ؛ ولأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يتعاطون التكبُّ بهذه الطريق غالباً وقال قوم الكسب بالصناعة أطيّب لقوله عليه السلام : « أحلُّ ما أكل الرجلُ من كسبه » ؛ ولأنَّ الإنسانَ يباشر العملَ فيها بكدِّ يده . انتهى كلامه .

وقال عباس الدورى ، سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله يقول وسئل عن الدقايق فقال : إن أموالاً جمعت من عموم المسلمين إنها لأموال سوء . والظاهر أن المراد بالدقايق - والله أعلم - الذين يتجرون في الدقيق ، وذلك لما فيه من احتكار الأقوات وإرادة غلائها وغير ذلك مما هو سببٌ في إضرار المعصومين ، وهو ضرر عام ؛ فالأموال المجموعة من التجارة في ذلك أموالٌ سوء ، واحتج به القاضى على كراهة التجارة في القوت والطعام .

وقال الشيخ تقي الدين يكره للرجل أن يُحبَّ غلو أسعار المسلمين ويكره الرخص ، ويكره المال المكسوب من ذلك . كما قال من قال من الأئمة : إن مالاً جمع من عموم المسلمين لمال سوء .

وقد روى البخارى وغيره عن جندب مرفوعاً : « من سمع الله به يوم القيامة ، ومن يُشاقق يشقق الله عليه يوم القيامة » فقالوا : أوصنا قال : « إن أول ما يُتَنُّ من الإنسان بطنه ، فمن استطاع ألا يأكل إلا طيباً فليفعل ، ومن استطاع ألا يحال بينه وبين الجنة بملء كف من دم هراقه فليفعل » (٤)

(١) أحمد ١/٣٧٧، ٤٢٦، ٤٤٣ ، والترمذى فى الزهد ، ب من ما جاء فى الهم فى الدنيا وحبها (٢٣٢٨) .

(٢) النهاية فى غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ٣/١٠٨

(٣) سبق تخريجه .

(٤) البخارى فى الأحكام ، ب من شاق شق الله عليه (٧١٥٢) ، والطبرانى فى الكبير ٢/١٦٠ (١٦٦٢) .

## فصل إشارات نبوية إلى ما يقع من شرق المدينة

### وَيَمَنِّهَا وَنَجِدَهَا

عن أبي هريرة مرفوعاً : « رأس الكفر نحو المشرق ، والفخرُ والخِيَلَاءُ في أهل الخيل والإبل والفدّادين من أهل الوبر ، والسكينةُ في أهل الغنم » (١) وفي رواية « الإيمان يمان » (٢) ، وللبخارى « والفتنة من هاهنا حيث يطلع قرن الشيطان » (٣) ، ولمسلم « والفخر والرياء في الفدّادين أهل الخيل والوبر » (٤) .

وعن ابن عمر مرفوعاً : أنه قال وهو مستقبل المشرق : « ها إن الفتنة هنا ثلاثاً » (٥) .

وللبخارى : « اللهم بارك لنا في شامنا ، اللهم بارك لنا في يمننا » قالوا : وفي نجدنا قال : « اللهم بارك لنا في شامنا ، اللهم بارك لنا في يمننا » قالوا وفي نجدنا ، فأظنه قال في الثالثة : « هناك الزلازل والفتن ، ومنها يطلع قرن الشيطان » رواهما البخارى ومسلم (٦) .

ولأحمد من حديث ابن عمر : « اللهم بارك لنا في مدينتنا ، وفي صاعنا ، وفي مدنا ، ويمنا وشامنا » ثم استقبل مطلع الشمس فقال : « من هاهنا يطلع قرن الشيطان — وقال — من هاهنا الزلازل والفتن » (٧) .

الفدّادون : بالتشديد الذين تعلقوا أصواتهم في حروثهم ومواشيهم ، واحدهم فدّاد ، يقال : فدّ الرجل يَفدُّ فديداً : إذا اشتدّ صوته ، وقيل بالتخفيف وهى البقر التى تحرث ؛ واحدها فدّان بالتشديد ، وإنما أضاف الإيمان إلى اليمن ؛ لأنه ظهر من مكة وهى تسمى الكعبة اليمانية .

---

(١) البخارى فى بدء الخلق ، ب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (١/٣٣٠) ، ومسلم فى الإيمان ، ب تفاضل أهل الإيمان ورجحان أهل اليمن فيه (٥٢/٨٥) .

(٢) البخارى فى بدء الخلق ، ب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٢/٣٣٠) ، ومسلم فى الإيمان ، ب تفاضل أهل الإيمان ، ورجحان أهل اليمن فيه (٥٢/٨٢) .

(٣) البخارى فى بدء الخلق ، ب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٢/٣٣٠) .

(٤) مسلم فى الإيمان ، ب تفاضل أهل الإيمان ، ورجحان أهل اليمن فيه (٥٢/٨٦) .

(٥) البخارى فى الفتن ، ب قول النبى ﷺ « الفتنة من قبل المشرق » (٧٠٩٢، ٧٠٩٣) ، ومسلم فى الفتن ، ب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان (٥٠/٤٥ - ٥٠) .

(٦) البخارى فى الفتن ، ب قول النبى ﷺ : « الفتنة من قبل المشرق » (٧٠٩٤) ، والترمذى فى المناقب ، ب فى فضل الشام واليمن (٣٩٥٣) . ولم نعر عليه فى مسلم .

(٧) أحمد ١١٨/٢ ، ١٢٦

## فصل حديث الحث على تعليم المرأة

### الكتابة ، وحديث النهى عنه موضوع

ظاهر كلام الأكثرين أن الكتابة لا تكره للمرأة كالرجل ، وذكره ابن عقيل في « الفنون » وهو ظاهر المنقول عن الإمام أحمد رضى الله عنه .

قال في « مسنده » : حدثنا إبراهيم بن مهدي ، حدثنا علي بن مسهر ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن صالح بن كيسان ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، عن الشفاء بنت عبد الله قالت : دخل على النبي ﷺ وأنا عند حفصة فقال : « ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة » رواه أبو داود بهذا الإسناد ، ورواه النسائي من حديث عبد العزيز بن عمر ، ورواه أيضاً عن أبي بكر بن سليمان ، عن حفصة من مسندها ، وهو حديث صحيح (١) .

قال الأثرم ، قال إبراهيم بن مهدي : بهذا حدث أو حدثت به أحمد بن حنبل فقال : هذا رخصة في تعليم النساء الكتابة ، ذكره الخلال في الأدب .

وقال الشيخ مجد الدين في « المنتقى » : وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة .

وقد روى الحاكم في « صحيحه » من رواية محمد بن إبراهيم الشامي : حدثنا شعيب بن إسحاق ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « لا تسكنوهن الغرف ، ولا تعلموهن الكتابة ، وعلموهن الغزل وسورة النور » وهو خبر ضعيف (٢) ؛ فإن محمد بن إبراهيم كذبه الدارقطني ، قال ابن عدى : عامة أحاديثه غير محفوظة ، وقال ابن حبان : يضع الحديث .

وعن ابن عباس مرفوعاً : « لا تعلموا نساءكم الكتابة ، ولا تسكنوهن العلالى » (٣) .

وقال : « خيرٌ لهو المؤمن السباحة ، وخير لهو المرأة المغزل » (٤) في سنده جعفر بن نصر

---

(١) أحمد ٣٧٢/٦ ، وأبو داود في الطب ، ب ما جاء في الرقى (٣٨٨٧) ، والنسائي في الكبرى في الطب ، باب رقية النمل (٧٥٤٣) .

(٢) الحاكم في المستدرک فی التفسیر ٣٩٦/٢ وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وتعقبه الذهبي بقوله : « بل موضوع وأفته عبد الوهاب ، قال أبو حاتم : كذاب » . والخطيب في تاريخ بغداد ٢٢٤/١٤ ، وابن الجوزي في الموضوعات ٢٦٩/٢ ، وقال « هذا الحديث لا يصح ، وقد ذكره أبو عبد الله الحاكم النيسابوري في صحيحه والعجب كيف خفى عليه أمره » .

(٣،٤) ابن الجوزي في الموضوعات ٢٦٨/٢ وقال : « هذا حديث لا يصح . قال ابن حبان : جعفر بن حفص كان يحدث عن الثقات بما لم يحدثوا به . وقال ابن عدى : يحدث عن الثقات بالبواطيل وله أحاديث موضوعات عليهم » .

وهو متهم ، وقد ذكر أبو الفرج بن الجوزى هذين الخبرين فى « الموضوعات » ، وذكر خبر عائشة فى « تفسيره » فى أول سورة النور ولم يتكلم عليه .

وقال ابن عبد البر : قال عمر بن الخطاب لا تسكنوا نساءكم فى الغرف ، ولا تعلموهن الكتابة ، واستعينوا عليهن بالعُرَى .

وقال أيضا : استعيذوا بالله من شرار النساء ، وكونوا من خيارهن على حذر .

## فصل

قال عبد الله ابن الإمام أحمد رحمهما الله : سألت أبى عن رجل اكتسب مالا من شبهة : صلاته وتسيحه تحطُّ عنه من مائتم ذلك ؟ فقال : إن صلى وسبح يريده بذلك فأرجو ، قال الله عز وجل : ﴿ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا ﴾ [ التوبة : ١٠٢ ] .

## فصل فى فتن المال والثراء والنساء والبداءة والأمراء

### المضلين والعلماء والمنافقين

قد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « لكل أمة فتنة ، وفتنة أمتى المال » (١)

وقال ابن عبد البر ، قال عليه السلام « إن الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم ، وإنهما مهلكاكم » . وقال الحسن البصرى : لكل أمة صنم يعبدونه ، وصنم هذه الأمة الدينار والدرهم .

وفى « الصحيحين » وغيرهما عن عقبة مرفوعاً : « والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدى ، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها فتقتلوا فهلكوا ، كما هلك من كان قبلكم » (٢)

وروياه أيضاً عن أبى سعيد مرفوعاً : « إن أخوف ما أخافُ عليكم أن يخرج الله لكم من زهرة الدنيا وزينتها » قالوا : وما زهرة الدنيا ؟ قال : « بركات الأرض » فقال رجل : أو يأتى الخير بالشر ؟ قال : « أو خير هو ؟ — ثلاثاً — إن الخير لا يأتى إلا بالخير ، وإن مما ينبت الربيعُ يقتل حبطاً أو يُلْمُ إلا أكلة الخَضِرِ فإنها أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها استقبلت عين الشمس فثلثت وبالت ثم اجترت فعدت فأكلت ، وإن هذا المال خَصِرَةٌ حلوة ، ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل — أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم »

(١) أحمد ٤/١٦٠ ، والترمذى فى الزهد ، ب ما جاء أن فتنة هذه الأمة فى المال (٢٣٣٦) وقال : « صحيح

غريب » . وابن حبان فى موارد الظمان (٢٤٧٠) ، والسيوطى فى الدر المشور ٦/٢٢٨

(٢) أحمد ٤/١٤٩ ، والبخارى فى الرقائق ، ب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (٢٦٤٢) ، ومسلم فى الفضائل ، ب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته (٢٢٩٦/٣٠، ٣١) .

وإن مَنْ يأخذه بغير حقه كالذى يأكل ولا يشبع ، ويكون عليهم شهيداً يوم القيامة»(١).

قوله : « اجترت » أى : مضغت جرتها بكسر الجيم ، ما يخرج البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه .

ولمسلم من حديث أبى سعيد « فاتقوا الدنيا واتقوا النساء ؛ فإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت فى النساء » (٢)

وروى أحمد فى « المسند » من رواية ابن عقيل وحديثه حسن ، عن جابر رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال « إن أخوف ما أخاف على أمتى عمل قوم لوط » ورواه ابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه (٣)

وصح أيضاً عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « ما تركتُ فتنةً أضربُ على الرجالِ من النساء » رواه البخارى ومسلم من حديث أسامة بن زيد (٤) .

وعن ابن عمرو مرفوعاً : « لا أخاف على أمتى إلا اللبن ، فإنَّ الشيطانَ بين الرغبة والصريح » رواه أحمد (٥) . والصريح : الخالص من اللبن . قال بعض العلماء : والمراد أن الشيطان يحبب إليهم اللبن ، فيخرجون إلى البادية ويتركون الجمعة والجماعة .

وروى البيهقى محتجاً به من رواية ابن لهيعة ، عن أبى [ قبيل ] (٦) ، عن عقبه بن عامر مرفوعاً : « هلاك أمتى فى الكتاب واللبن » فقيل : يا رسول الله ، ما الكتاب واللبن ؟ قال : « يتعلمون القرآن ويتأولونه على غير ما أنزل الله ، ويحبون اللبن ويتركون الجماعات والجمع ويبدون » (٧) احتج به البيهقى فى كتاب « المدخل » لكتاب الشافعى رضى الله عنه أن العام على عمومه ، والظاهر على ظاهره حتى يرد دليل .

---

(١) البخارى فى الرقائق ، ب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (٦٤٢٧) ، ومسلم فى الزكاة ، ب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا (١٠٥٢/١٢١ - ١٢٣) .

(٢) مسلم فى الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء (٩٩/٢٧٤٢) .

(٣) أحمد ٣/٣٨٢ ، والترمذى فى الحدود ، ب ما جاء فى حد اللوطى (١٤٥٧) ، وابن ماجه فى الحدود ، ب من عمل عمل قوم لوط (٢٥٦٣) .

(٤) البخارى فى النكاح ، ب ما يتقى من شؤم المرأة (٥٠٩٦) ، ومسلم فى الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء (٩٧/٢٧٤٠) .

(٥) أحمد ٢/١٧٥ عن عبد الله بن عمر .

(٦) فى جميع النسخ : « قبيل » ، والمثبت من مسند أحمد والهيثمى .

(٧) أحمد ٤/١٥٥ ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢/١٩٧ وقال : « رواه أبو يعلى وأحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وقال أبو قبيل : لم أسمع من عقبه إلا هذا الحديث » .

واحتج أيضاً بحديث ابن مسعود : « هلك المنتعون » (١) رواه مسلم .

وروى أحمد بإسناد صحيح عن محمود بن لبيد - وهو مختلف في صحبته - أن رسول الله ﷺ قال « إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر » قالوا وما الشرك الأصغر؟ قال : « الرياء » (٢)

وعن أبي ذر قلت : يا رسول الله ، أى شيء أخوف على أمتك من المسيح الدجال ؟ قال : « الأئمة المضلين » رواه أحمد من رواية ابن لهيعة (٣) .

وروى أيضاً : حدثنا عبد الرزاق قال : قال معمر : أخبرني أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن شداد قال : قال النبي ﷺ : « إنى لا أخاف على أمتي إلا الأئمة المضلين ، فإذا وُضِعَ السيفُ في أمتي لم يُرْفَعْ عنهم إلى يوم القيامة » إسناد جيد . ولأحمد ومسلم والترمذي وصححه مثله من حديث ثوبان (٤)

ولأحمد عن يزيد وأبي سعيد ، عن ديلم بن غزوان ، حدثنا ميمون الكردى ، حدثني أبو عثمان النهدي ، عن عمر أن رسول الله ﷺ قال « إن أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان » (٥) ، حديث حسن رواه الدارقطني وقال : موقوف أشبه بالصواب . وزاد أحمد في رواية : « يتكلم بالحكمة ، ويعمل بالجور » .

وعن عمر أيضاً قال : كنا نتحدث أن ما يهلك هذه الأمة كل منافق عليم اللسان . رواه أبو يعلى الموصلى في « مسنده » من رواية مؤمل بن إسماعيل - وهو مختلف فيه .

ولأحمد وابن ماجه من حديث أبي سعيد : « ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال ؟ » قلنا : بلى . قال : « الشرك الخفى أن يقوم الرجل فيصلى ، فيزينُ صلَّاته لما يرى من نظر رجل » (٦) .

وعن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي ، عن رجل من بنى كاهل ، عن أبي موسى مرفوعاً : « أيها الناس ، اتقوا هذا الشرك ، فإنه أخفى من ديب النمل » فقال له من شاء الله أن يقول فكيف نتقيه وهو أخفى من ديب النمل ؟ قال : « قولوا اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمه ، ونستغفرك لما لا نعلم » رواه أحمد (٧) .

(١) مسلم في العلم ، ب هلك المنتعون (٧/٢٦٧٠) .

(٢) أحمد ٤٢٨/٥ (٣) أحمد ١٤٥/٥

(٤) أحمد ٢٧٨/٥ ، ٢٨٤ ، ومسلم في الإمارة ، ب قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم » (١٧٠/١٩٢٠) ، والترمذي في الفتن ، ب ما جاء في الأئمة المضلين (٢٢٢٩) .

(٥) أحمد ٢٢/١ ، ٤٤ ،

(٦) أحمد ٣٠/٣ ، وابن ماجه في الزهد ، ب الرياء والسمعة (٤٢٠٤) ، وفي الزوائد : « إسناده حسن ، وكثير بن زيد وربيع بن عبد الرحمن مختلف فيهما » .

(٧) أحمد ٤٠٣/٤ .

## فصل : التعامل فيما يختلف الاعتقاد فيه من

### حلال المال وحرامه كالنجاسات

إذا اكتسب الرجل مالاً بوجه مختلف فيه مثل بعض البيوع والإجازات المختلف فيها ، فهل يجوز لمن اعتقد التحريم أن يعامله بذلك المال ؟ الأشبه أن هذا جائز فيما لم يعلم تحريمه إذ هذه العقود ليست بدون بيع الكفار للخمر ، وقد جاز لنا معاملتهم بأثمانها للإقرار عليها ، فأقرار المسلم على اجتهاده أو تقليده أجوز ، وذلك أنه إذا اعتقد الجواز واشترى فالمال في حقه معفو عنه ، وكذلك لو انتقل هذا المال إلى غيره بإرث أو هبة أو هدية أو غير ذلك .

وعلى هذا يحمل ما روى عن ابن مسعود رضی الله عنه لك مهنؤه ، وعليه مأثمه ، وبذلك أفتيتُ في المال الموروث .

وكذلك [ قبولُ العطاء الموروث ] (١) إذا كان الميت يعامل المعاملات المختلف فيها ، وكذلك قبول العطاء من السلطان المتأول في بعض مجناه ، وأخذه المكتسب إذا قبض ببيع تجارة باجتهاد أو تقليد ثم يتبين له التحريمُ ، ففيه روايتان بناء على ثبوت الحكم قبل بلوغ الخطاب . وعلى إعادة من صلى ولم يتوضأ من لحوم الإبل أو صلى في أعطانها .

ورجحت في هذا كله عدم وجوب الإعادة وعدم التحريم ، فقد يقال : إقرار ما اكتسبه له كأخذه من غيره كما أن إقرار الحاكم لحكم نفسه كإقراره لحكم غيره ، ونقضه كنقضه إذ لا فرق بين ما يتبين له من فعل نفسه وفعل غيره ، فيخرج في الجميع روايتان .

ويشبه هذا من وجه إذا ائتم المأموم بإمام أدخل بركن أو فعل مبطلاً في مذهب المأموم دون الإمام . وأصحابنا منهم من يحكى روايتين ، ومنهم من يفرق بين ما لم يختلف المذهب فيه .

والصواب : الفرق بين ما يسوغ فيه الاجتهاد ؛ فإن بناء صلاة المأموم على صلاة الإمام كبناء ملك المشتري على ملك البائع . هذا كله من كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله قال : ومن ذلك ما استحله الإنسان مما يعتقدُه غيره خبيثاً من النجاسات ووقع ذلك في مائع مثل أن يغمس المالكى يده في مائع ولغ فيه كلب ثم يضعها في مائع الإنسان ، أو يضع يده الرطبة على فروة مدبوغة ، ثم يضعها في مائع ، ونحو ذلك بحيث تكون يدُ الإنسان أو ثوبه وإناؤه طاهراً في اعتقاده فيلقى مائعاً لغيره . انتهى كلامه ، والله أعلم .

### فصل في الكذب في المال والسن وافتخار الضرة ونحوه

من الناس من إذا سئل عن مقدار ما يملك من المال يخبر بخلاف الواقع ، وهذا ليس

(١) سقط من ج .

بجيد لأنه كذب ، وقد قال البخارى فى « صحيحه » : ( باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة ) ثم روى بإسناده عن أسماء أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن لى ضرة ، فهل على جناح إن تشبعت من زوجى غير الذى يعطينى ؟ فقال رسول الله ﷺ : « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور » (١) . ولما فيه من جحد نعمة الله تعالى عليه إن كان إخباره بأنقص ، والأولى أن ينظر إلى ما تقتضيه المصلحة فى الإخبار وعدمه والإخبار بحقيقة الحال والتورية فيعمل بذلك .

وكان محمد بن عبد الباقي الحنبلى الإمام يقول : ما من علم إلا وقد نظرت فيه وحصلت منه الكل أو البعض ، وما أعرف أنى ضيعت ساعة من عمرى فى لهو أو لعب . وانفرد بعلم الحساب والفرائض ، وتفقه على القاضى أبى يعلى ، وتوفى فى سنة خمس وثلاثين وخمسمائة وقد تم له ثلاث وتسعون سنة ولم يتغير من حواسه شىء ويقرأ الخط الدقيق من بعيد ، سئل مرة عن عمره ، فأشدد :

احفظ لسانك لا تبخ بثلاثة سن وما علمت مذهب  
فعلى الثلاثة تبلى بثلاثة بمكفر وبحاسد ومكذب

ومن كلامه قال يجب على المعلم ألا يعنف ، وعلى المتعلم ألا يأنف وقال من خدم المحابر ، خدمته المنابر .

## فصل فى حد البخل والشح والسخاء

ذكر بعض العلماء فى حد البخل أقوالا ، وذكر القاضى أيضاً فى كتابه « المعتمد » فى حد البخل أقوالاً :

أحدها : منع الزكاة ، فمن أداها خرج من جواز إطلاق البخل عليه ، وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : من أدى زكاة ماله فليس ببخل ، قاله رداً على الحجاج حين نسبه إلى ذلك .

والثانى : منع الواجبات من الزكاة والنفقة ، فعلى هذا لو أخرج الزكاة ومنع غيرها من الواجبات عد بخيلاً .

والثالث فعل الواجبات والمكرمات ، فلو أنحل بالثانى وحده كان بخيلاً ، وهذا ظاهر قول أبى بكر من أصحابنا ، حكاه عنه القاضى .

وروى أبو بكر عن أنس رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ قال : « برئ من الشح من أدى

(١) البخارى فى النكاح ، ب المتشبع بما لم ينل ، وما ينهى من افتخار الضرة (٥٢١٩) ، ومسلم فى اللباس والزينة ، ب النهى عن التزوير فى اللباس وغيره ، والتشبع بما لم يعط (١٢٧/٢١٣٠) .

الزكاة ، وقرى الضيف ، وأعطى فى النائبة « (١) فلم ينف عنه وصف الشح إلا عند الأوصاف الثلاثة . وقد روى هذا الخبر أبو يعلى الموصلى والطبرانى والحافظ ضياء الدين فى «المختارة» من طريقهما من حديث مجمع بن يحيى ، عن عمه خالد بن زيد بن جارية الأنصارى مرفوعاً قال القاضى : ولأن هذا حده فى اللغة ، قال : وقيل : هو معنى فى النفس ، وهو خشية الفقر والحاجة .

وقال ابن عقيل فى « الفنون » : البخل يورثُ التمسكَ بالموجود ، والمنعَ من إخراجِه ؛ لآلم يجده عند تصور قلة ما حصل وعدم الظفر بخلفه والشحُّ يفوت النفسَ كلَّ لذة ، ويجرُّها كلَّ عُصَّة . انتهى كلامه .

وظاهر كلام أبى بكر والقاضى أنهما مترادفان ، وقد ورد فى الحديث أن الشح يحمل على البخل .

فروى عبد الله بن عمرو (٢) رضى الله عنهما قال : خطب رسول الله ﷺ ، فقال : «إياكم والشحُّ ، إنما هلك من كان قبلكم بالشح ، أمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا» رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائى (٣)

وقال الخطابى رحمه الله : الشح أعم من البخل ، وكأن الشح جنس والبخل نوع . وأكثرُ ما يقال البخلُ فى أفراد الأمور ، والشح عامٌ كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع .

وفى « شرح مسلم » فى باب تحريم الظلم قال جماعة : الشح أشد البخل وأبلغ فى المنع من البخل ، وقيل : هو البخل مع الحرص ، وقيل : البخل فى أفراد الأمور ، والشح عام . وقيل : البخل بالمال خاصة ، والشح بالمال والمعروف . وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده ، والبخل بما عنده ، والله أعلم .

وذكر ابن عبد البر : قيل للأحنف : ما الجود ؟ قال : بذل الندى ، وكف الأذى . قيل : فما البخل ؟ قال : طلب اليسير ، ومنع الحقيق . وقيل : إن هذا من كلام أكثم بن صيفى .

وقال شعيب بن حرب : ليس السخى من أخذ المال من غير حله فبذره ، وإنما السخى من عرَّض عليه ذلك المال فتركه ، أو جمع من حق ، ووضع فى حق .

سئل الحسن بن على رضى الله عنهما عن البخل فقال : هو أن يرى الرجل ما ينفقه تلفاً ، وما يمسكه شرفاً . وقال أبو العتاهية :

(١) الطبرانى فى الكبير ١٨٨/٤ (٤٠٩٦) ، وكنز العمال (١٥٧٨٠) وعزاه إلى أبى يعلى والطبرانى عن خالد ابن زيد بن حارثة الأنصارى .

(٢) فى ج : « عبد الله بن عمر » .

(٣) أحمد ١٩١/٢ ، وأبو داود فى الزكاة ، ب فى الشح (١٦٩٨) ، والنسائى فى الكبرى فى التفسير ، ب قوله تعالى : « ومن يوق شح نفسه » (١١٥٨٣) .

وإنَّ امرأً لم يرتجِ الناسُ نفعَهُ  
وإنَّ امرأً لم يجعلِ البرَّ كنزَهُ  
ولم يأمِنوا منه الأذى لكثيرٍ  
ولو كانت الدنيا له لعديمٍ

## فصل : أحاديث في ذم البخل والشح والحرص

### ومدح الإنفاق في سبيل الله

عن أبي هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً » (١) .

وعنه أيضاً يبلغ به النبي ﷺ « قال الله تبارك وتعالى يا بن آدم ، أنفق أنفق عليك » (٢)

وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قال : « ما يسرنى أن لى أحدٌ ذهباً يأتى على ثلاثة أيام وعندى منه دينار إلا ديناراً أرصده لدين على » (٣) رواه البخارى ومسلم .

وفى صحيح البخارى قبل حجة الوداع فى قصة البحرين حديث جابر : أن النبي ﷺ وعده ليعطيه من مال البحرين فلم يجئ حتى مات ، فذكره لأبى بكر ثلاثاً فلم يرد عليه ، فقال : إما أن تعطينى ، وإما أن تبخل عنى ، فقال : قلت : تبخل عنى ، وأى داء أدوأ من البخل؟ — قالها ثلاثاً — ما منعتك من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك . رواه أحمد ومسلم (٤)

وقال عمر قسم رسول الله ﷺ قسماً فقلت : يا رسول الله لغير هؤلاء أحق به منهم ، قال : « إنهم خيرونى بين أن يسألونى بالفحش ، أو يبخلونى ولست بباخل » (٥)

وقال أنس : ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه (٦) .

وقال جابر : ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال : لا (٧) . رواه أحمد ومسلم ،

(١) البخارى فى الزكاة ، ب قول الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى . وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى . فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴾ (١٤٤٢) ، ومسلم فى الزكاة ، ب فى المنفق والممسك (٥٧/١٠٠) .

(٢) البخارى فى التفسير ، ب ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾ (٤٦٨٤) ، ومسلم فى الزكاة ، ب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف (٣٦/٩٩٣) .

(٣) البخارى فى الرقاق ، ب قول النبي ﷺ : « ما يسرنى أن عندى مثل أحد هذا ذهباً » (٦٤٤٥) ، ومسلم فى الزكاة ، ب تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكاة (٣١/٩٩١) .

(٤) أحمد ٣٠٧/٣ ، ٣٠٨ ، والبخارى فى الكفالة ، ب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع (٢٢٩٦) ، ومسلم فى الفضائل ، ب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال : لا ، وكثرة عطائه (٦٠/٢٣١٤) .

(٥) أحمد ١/٣٥ ، ٢٠ ، ومسلم فى الزكاة ، ب إعطاء من سأل بفحش وغلظة (١٢٧/١٠٥٦) .

(٦) أحمد ٣/٢٧٩ ، ١٩٠ ، ومسلم فى الفضائل ، ب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال : لا ، وكثرة عطائه (٥٧/٢٣١٢) .

(٧) البخارى فى الأدب ، ب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل (٦٠٣٤) ، ومسلم فى الفضائل ، ب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال : لا ، وكثرة عطائه (٥٦/٢٣١١) .

وروى الثالث البخارى .

وعن أبى هريرة مرفوعاً : « السخىُّ قريبٌ من الله ، قريبٌ من الناس ، قريبٌ من الجنة ، بعيدٌ من النار ، والبخيلُ بعيدٌ من الله ، بعيدٌ من الجنة ، بعيدٌ من الناس ، قريبٌ من النار ، ولجاهل سخيٌّ أحبُّ إلى الله من عالم عابدٍ بخيلٍ » رواه الترمذى وقال : غريب (١) .

وروى أيضاً - وقال : غريب - عن أبى سعيد مرفوعاً : « خصلتان لا تجتمعان فى قلب مؤمن البخل وسوء الخلق » (٢) .

وروى أيضاً - وقال حسن غريب - عن أبى بكر مرفوعاً : « لا يدخلُ الجنةُ خبٌ ولا بخيلٌ ولا متانٌ » (٣) . وأسانيد الثلاثة ضعيفة .

وقال أبو ذر : انتهيت إلى النبى ﷺ وهو جالس فى ظل الكعبة فلما رآنى قال : « هم الأخرسون ورب الكعبة » قال فجئت حتى جلست ، فلم أتقاراً أن قمتُ فقلت : يا رسول الله ، فذاك أبى وأمى ، من هم؟ قال : « الأكثرون أموالاً ، إلا من قال هكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ، وقليل ما هم . » رواه أحمد والبخارى ومسلم وغيرهم (٤) .

وعن كعب بن مالك مرفوعاً : « ما ذئبان جائعان أرسلا فى [ زريبة ] (٥) غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه » رواه أحمد والترمذى وصححه (٦) .

وعن أنس مرفوعاً : « يهرم ابن آدم وتَشِبُّ فيه اثنتان : الحرص على المال ، والحرص على العمر » (٧)

وعن أبى هريرة مرفوعاً : « قلب الشيخ شاب على حب اثنتين » (٨) وذكر معناه . متفق عليهما .

(١) الترمذى فى البر والصلة ، ب ما جاء فى السخاء (١٩٦١) .

(٢) الترمذى فى البر والصلة ، ب ما جاء فى البخيل (١٩٦٢) .

(٣) المصدر السابق ، نفس الباب (١٩٦٣) .

(٤) أحمد ١٥٢/٥ ، ١٥٨ ، والبخارى فى الأيمان والنذور ، ب كيف كانت يمين النبى ﷺ (٦٦٣٨) ، ومسلم فى الزكاة ، ب تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكاة (٣٠/٩٩٠) ، والترمذى فى الزكاة ، ب ما جاء عن رسول الله ﷺ فى منع الزكاة من التشديد (٦١٧) .

(٥) ساقطة من جـ .

(٦) أحمد ٤٥٦/٣ ، ٤٦٠ ، والترمذى فى الزهد ، ب من ما جاء فى أخذ المال (٢٣٧٦) .

(٧) البخارى فى الرقاق ، ب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه فى العمر (٦٤٢١) ، ومسلم فى الزكاة ، ب كراهة الحرص على الدنيا (١١٥/١٠٤٧) واللفظ لمسلم .

(٨) البخارى فى الرقاق ، ب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه فى العمر (٦٤٢٠) ، ومسلم فى الزكاة ، ب كراهة الحرص على الدنيا (١١٤، ١١٣/١٠٤٦) .

قال في « شرح مسلم » هذا مجاز ، ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال ، محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه هذا صوابه ، قال : وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرتضى .

وروى أبو داود : حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن عبد الله بن يزيد ، عن موسى بن علي ابن رباح ، عن أبيه ، عن عبد العزيز بن مروان ، سمعت أبا هريرة ، سمعت رسول الله ﷺ يقول « شر ما في الرجل شح هالع ، وجبن خالع » (١) إسناده جيد أصل الهلع : الجزع ، والهالع هنا ذو الهلع ومعناه : أنه إذا استخرج منه الحق الواجب عليه هلع وجزع منه ، والجبن الخالع : هو الشديد الذي يخلع فؤاده من شدته .

وروى أحمد ، حدثنا يونس : حدثنا ليث ، عن محمد بن عجلان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا يجتمعان في قلب عبد الإيمان والشح » حديث حسن (٢)

وذكر ابن عبد البر وغيره الخبر المروي عن رسول الله ﷺ « ثلاثٌ منجياتٌ ، وثلاثٌ مهلكاتٌ ، فأما المنجيات فالعدل في الرضا والغضب ، وخشية الله في السر والعلانية ، والقصد في الغنى والفقر؛ وأما المهلكات : فشح مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه » (٣)

قال ابن عبد البر كان يقال شدة الحرص من سبل المتالف وقال الأحنف آفة الحرص الحرمان ، ولا ينال الحرص إلا حظه . كان الحسن البصري يقول : ما بعد أمل ، إلا ساء عمل ومن كلام الحكماء الرزق مقسوم ، والحرص محروم ، والحسود مغموم ، والبخيل مذموم .

وقال الخليل بن أحمد :

لا خيرَ في الحرصِ على حالِ  
هان على ابن العمِّ والخالِ

الحرصُ من شرِّ أداة الفتى  
من باتَ محتاجاً إلى أهله

وقال آخر :

(١) أبو داود في الجهاد ، ب في الجرأة والجبن (٢٥١١) .

(٢) أحمد ٢ / ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، والنسائي في الجهاد ، ب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه (٣١١١) .

(٣) أبو نعيم في حلية الأولياء ٢ / ٣٤٣ ، وذكره الهيثمي في المجمع ١ / ٩٦ وقال : « رواه البزار والطبراني في الأوسط ببعضه ، وفيه زائدة بن أبي الرقاد وزيد النميري وكلاهما مختلف في الاحتجاج به » . من حديث أنس .

ومن حديث ابن عمر رواه الطبراني في الأوسط (٥٧٥٤) وذكره الهيثمي في المجمع ١ / ٩٥ وقال : « وفيه ابن لهيعة ومن لا يعرف » .

لا تحسَدَنَّ أُنْحَا حِرْصٍ عَلَى سَعَةٍ  
إِنَّ الْحَرِصَ لَمُشْغُولٌ بِشِقْوَتِهِ

وقال أبو العتاهية يخاطب سلم بن عمرو :

وانظر إليه بعين الماقتِ القالى  
عن السرور بما يحوى من المالِ

تَصْرَفُهُنَّ حَالاً بَعْدَ حَالٍ  
وما لى لا أخافُ الموتَ مالى  
ولكنى أرانى لا أبالى  
أذلَّ الحِرْصُ أعناقَ الرِّجالِ  
أليس مصيرُ ذاكِ إلى زوالِ  
وشيكاً ما تُغيِّرُهُ الليالى

نعى نفسى إلى مِنَ الليالى  
فما لى لستُ مشغولاً بنفسى  
لقد أيقنتُ أنى غيرُ باقٍ  
تعالى الله يا سلمُ بنَ عمرو  
هبِ الدُّنيا تساقُ إليك عفواً  
فما ترجو بشيءٍ ليس يبقى

فلما بلغ سلمُ بنَ عمرو ، وهو المعروف بسلم الخاسر ، كتب إليه :

يُزهِّدُ النَّاسَ ولا يزهِّدُ  
أضحى وأمسى بيته المسجدُ  
يكتنزُ المالَ ويسترفدُ  
والرزقُ عندَ الله لا ينفدُ  
يسعى له الأبيضُ والأسودُ

ما أقبحَ التَّزهيدَ منَ واعظٍ  
لو كان فى تزهيده صادقاً  
إن رَفَضَ الدُّنيا فما باله  
يخافُ أن تَنفدَ أرزاقُهُ  
الرزقُ مقسومٌ على من ترى

قال زياد بن أبى سفيان اثنان يتعجلان النَّصَبَ ، ولا يظفران بالبغيه الحريص فى حرصه ، ومعلم البليد ما ينبو عنه فهمه . وأنشد محمود الوراق :

على الدُّنيا كأنك لا تموتُ  
إليها قلت : حسبي قد رضيتُ

أراك يزيدك الإثراءَ حريصاً  
فهل لك غايةٌ إن صرتَ يوماً

وقال آخر :

رَبِّمَنْ تَرى إِلَّا قليلاً  
تُ الحِرْصَ صَيِّرُهُ ذليلاً  
أن تكونَ لها قتيلاً  
قد أورثتُ حُزناً طويلاً

الحِرْصُ داءٌ قد أضد  
كم من عزيز قد رأيد  
فَتَجَنَّبِ الشَّهَوَاتِ واحذرُ  
فلربُّ شهوةٍ ساعةٍ

وقال آخر :

والصبرُ نعم العونُ للأزمانِ

الحِرْصُ عونٌ للزمانِ على الفتى

لا تخضعنَّ فَإِنَّ دَهْرَكَ إِن يَرَى  
منكَ الخُضُوعَ أَمَدُهُ بِهَوَانٍ  
ولأبى عبد الله الصورى :

لما رأيتُ الناسَ قد أصبحوا  
وهمةُ الإنسانِ ما يجمعُ  
قنعتُ بالقربِ فنلتُ المنى  
والفاضلُ العاقلُ مَنْ يقنعُ  
ولم أنافسُ فى طِلابِ الغنى  
علماً بأنَّ الحِرْصَ لا ينفَعُ

وذكر ابن عبد البر الخبير المشهور الذى رواه مسلم وغيره من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ « المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفى كل خير ، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ، فإن غلبك أمر فقل : قدر الله وما شاء فعل ، ولا تقل لو ، فإن لو تفتح عمل الشيطان » (١) ، وللنسائى فى رواية : « فإن اللو تفتح عمل الشيطان » .

قال ابن عبد البر : كان رسول الله ﷺ يستعيز بالله من طمع فى غير مطعم ، ومن طمع يقود إلى طبع (٢) .

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ما شئ أذهب لعقول الرجال من الطمع . وفى حديث آخر أن عمرو بن الزبير قال لكعب ما يذهب العلم من صدور الرجال بعد أن علموه ؟ قال : الطمع وطلب الحاجات إلى الناس . وقال كعب أيضاً : الصفا الزال الذى لا تثبت عليه أقدام العلماء : الطمع ، وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : فى اليأس غنى ، وفى الطمع فقر ، وفى العزلة راحة من خلطاء السوء .

وقال أبو العتاهية :

أطعت مطامعى فاستعبدتنى  
ولو أنى قنعتُ لصيرتُ حُرّاً

وقال ابن المبارك : ما الذل إلا فى الطمع ، وأنشد بعضهم :

إنَّ المطامعَ ما علمتُ مَذَلَّةً  
للطامعين ، وأينَ مَنْ لا يطمع ؟

وقال بعض الحكماء : قلوب الجهال تستعبد بالمطامع ، وتسترق بالمنى ، وتعلل بالخدائع .

وقال آخر :

لا تجزَعَنَّ على ما فاتَ مَطْلَبُهُ  
ها قد جزعتَ ، فماذا ينفَعُ الجَزَعُ

(١) مسلم فى القدر ، ب فى الأمر بالقوة وترك العجز ، والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله (٣٤/٢٦٦٤) ، والنسائى فى الكبرى فى عمل اليوم والليلة ، ب ما يقول إذا غلبه أمر (١٠٤٥٧ - ١٠٤٥٩) ، وابن ماجه فى المقدمة ، ب فى القدر (٧٩) .

(٢) أحمد ٥/٢٣٢ ، بمعناه .

بعض المرار ، وإن الشقوة الطمعُ

إن السعادة يأسٌ إن ظفرت به

وقال آخر :

فبلاؤُهُ حَسَنٌ جَمِيلٌ  
فِي بَيْنِ أَنْعَمِهِ أَجُولٌ  
الظَّهْرُ يُغْنِينِي الْقَلِيلُ  
عَنِّي فَطَابَ لِي الْمَقِيلُ  
خَفَّتْ مَوْوَنَتُهُ خَلِيلُ

اللَّهُ أَحْمَدُ شَاكِرًا  
أَصْبَحْتَ مَسْرُورًا مُعَا  
خَلِّوًا مِنَ الْأَحْزَانِ خَفِ  
وَنَفَيْتُ بِالْيَأْسِ الْمَنَى  
وَالنَّاسَ كُلَّهُمْ لَمَنْ

قالوا للمسيح : يا روح الله ، أخبرنا عن المال ، فقال : المال لا يخلو صاحبه من ثلاث خصال : إما أن يكسبه من غير حله ، وإما أن يمنعه من حقه ، وإما أن يشغله إصلاحه عن عبادة ربه .

قال الخطيئة :

ولكن التقى هو السعيد

ولست أرى السعادة جمع مال

وقال آخر :

وَمَطَّعَمَهُ فَاخِيرُ مِنْهُ بَعِيدُ  
لَا هَرَبَ مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ مَحِيدُ  
وَقِيلَ إِذَا أَخْطَأْتُ : أَنْتَ رَشِيدُ

إِذَا مَا الْفَتَى لَمْ يَبْغِ إِلَّا لِبَاسَهُ  
يَذَكِّرُنِي صَرَفَ الزَّمَانِ وَلَمْ أَكُنْ  
فَلَوْ كُنْتُ ذَا مَالٍ لَقُرَّبَ مَجْلِسِي

وقال آخر :

ذهابٌ لا يقال له : ذهابٌ

ذهابٌ المال في أجر وحمد

قال جعفر بن محمد رحمه الله : من نقله الله من ذل المعاصي إلى عز الطاعة أغناه بلا مال ، وآتسه بلا أنيس ، وأعزه بلا عشيرة . قال النبي ﷺ : « ليس الغنى عن كثرة العرض ، إنما الغنى غنى النفس » (١) .

وعن النبي ﷺ قال : « ارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس ، واعمل بما افترض الله عليك تكن أعبد الناس ، واجتنب ما حرم الله عليك تكن أروع الناس » (٢) .

(١) البخارى فى الرقاق ، ب الغنى غنى النفس (٦٤٤٦) ، ومسلم فى الزكاة ، ب ليس الغنى عن كثرة العرض (١٠٥١ / ١٢٠) . والترمذى فى الزهد ، ب ما جاء أن الغنى غنى النفس (٢٣٧٣) .

(٢) أحمد ٣١٠ / ٢ ، والترمذى فى الزهد ، ب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس (٢٣٠٥) بمعناه .

وعنه أيضاً : « الفقر أزين بالمؤمن من العذار على خد الفرس » (١) .

وقال أوس بن حارثة : خير الغنى القناعة ، وشر الفقر الخضوع .

وقال الفضيل بن عياض : إنما الفقر والغنى بعد العرض على الله عز وجل :

ما شقوة المرء بالإقتار مقتررةً ولا سعادته يوماً بإيسار

إن الشقى الذى فى النار منزلهُ والفوزُ فوزُ الذى ينجو من النار

كان يقال : الشكر زينة الغنى ، والعفاف زينة الفقر . وقالوا : حق الله واجب فى الغنى

والفقر : ففى الغنى العطف والشكر ، وفى الفقر العفاف والصبر .

وكان يقال : الغنى فى النفس ، والشرف فى التواضع ، والكرم فى التقوى . وقال حماد

الراوية : أفضل بيت فى الشعر قيل فى الأمثال :

يقولون : يستغنى ، ووالله ما الغنى من المال إلا ما يعفُ وما يكفى

وكان يقال : خصلتان مذمومتان : الاستطالة مع السخاء ، والبطر مع الغنى .

وقال آخر :

تَفَنَعُ بما يكفيكَ والتمس الرِّضَا فَإِنَّكَ لا تدرى أَتصبحُ أم تُمسي

فليس الغنى عن كثرةِ المالِ إنما يكونُ الغنى والفقرُ من قبْلِ النَّفسِ

وقال آخر :

ولا تَعِدِينى الفقرَ يا أمَّ مالكٍ فإنَّ الغنى للمتقين قريبُ

وهذا مأخوذ من قوله ﷺ : « يقول الله عز وجل : يا بن آدم ، أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ » (٢) .

وقال آخر :

ألم تر أن الفقر يُزرى بأهله وأنَّ الغنى فيه العُلا والتجملُ

وقال آخر :

استغنى عن كلِّ ذى قُربى وذى رَحِمٍ إنَّ الغنىَّ من استغنى عن الناس

وقال ابن عبد البر : وكان يقال : لا تدعُ على ولدك بالموت ؛ فإنه يورثُ الفقر .

(١) الطبرانى فى الكبير ٧/ ٢٩٤ ، ٢٩٥ (٧١٨١) من حديث شداد بن أوس ، وقال العراقى فى تخريج أحاديث

إحياء علوم الدين ٤/ ٧٠٢ : « رواه الطبرانى من حديث شداد بن أوس بسند ضعيف والمعروف أنه من كلام

عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، رواه ابن عدى فى الكامل هكذا » ، وذكره الألبانى فى الضعيفة (٥٦٤) .

(٢) سبق تخريجه .

قال الشاعر :

لِعَمْرُكَ إِنْ الْقَبْرُ خَيْرٌ وَرَاحَةٌ  
لِمَنْ كَانَ ذَا يَسْرِ وَعَادَ إِلَى عَسْرِ

وذكر ابن عبد البر عن النبي ﷺ قال : « لولا ثلاثٌ صلح الناس : شحٌ مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه » (١) .

وخطب الزبير بن العوام بالبصرة فقال : يا أيها الناس ، إن النبي ﷺ قال : « يا زبير ، إن الله تعالى يقول : أنفق أنفق عليك ، ولا توكئ فيوكأ عليك ، وأوسع يوسع الله عليك ، ولا تضيق فيضيق عليك ، واعلم يا زبير أن الله يحب الإنفاق ولا يحب الإقتار ، ويحب السماحة ولو على فلقِ تمر ، ويحب الشجاعة ولو على قتل حية أو عقرب ، واعلم يا زبير أن لله فضول أموال سوى الأرزاق التي قسمها بين العباد محتسبة عنده لا يعطى أحداً منها شيئاً إلا من سأله من فضله ، فسلوا الله من فضله » (٢) .

وقال علي رضي الله عنه : البخل جلابب المسكنة ، وربما دخل السخى بسخائه الجنة .

وقال جعفر بن محمد : قال الله عز وجل : أنا جواد كريم ، لا يجاورني في جنتي لثيم .

وقال إبراهيم بن أبي عبلة : سمعت أم البنين أخت عمر بن عبد العزيز تقول : أف للبخل ، والله لو كان طريقاً ما سلكته ، ولو كان ثوباً ما لبسته . وقال سفيان بن عيينة : ما استقصى كريم قط ، ألم تسمع إلى قول الله تعالى : ﴿ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ ﴾ [التحریم : ٣] .

قال بعضهم :

وَإِنِّي لَأَرْتِي لِلْكَرِيمِ إِذَا غَدَا  
عَلَى طَمَعٍ عِنْدَ اللَّئِيمِ يَطَالِبُهُ

وقال منصور الفقيه :

مَا بِالْبُخِيلِ انْتِفَاعُ  
فَنَزَّهُ الْكَلْبَ عَنْ أَنْ  
وَالْكَلْبُ يَنْفَعُ أَهْلَهُ  
تَرَى أَخَا الْبُخْلِ مِثْلَهُ

وقال ابن طاهر المقدسي الحافظ دخلت على الشيخ أبي القاسم سعد بن علي ، وأنا ضيق الصدر من رجل من أهل شيراز لا أذكره رحمه الله ، فأخذت يده فقبلتها فقال لي ابتداء من غير أن أعلمه بما أنا فيه : يا أبا الفضل ، لا يضيق صدرك عندنا ، في بلاد العجم مثل يُضْرَبُ ، يقال : بخل أهوازي ، وحماقة شيرازي ، وكثرة كلام رازي .

(١) سبق تخريجه بمعناه .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المشور ٢٣٩/٥ بمعناه .

وذكر ابن عبد البر وغيره عن الحسن أنه كان يقول أصول الشر ثلاثة الحرص ، والحسد ، والكبر ؛ فالكبر منع إبليس من السجود لآدم ، والحرص أخرج آدم من الجنة ، والحسد حمل ابن آدم على قتل أخيه .

وروى الحاكم في « تاريخه » ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن الشافعي قال : السخاء والكرم يغطى عيوب الدنيا والآخرة بعد ألا يلحقه بدعة .

قال حبيش بن مبشر الثقفي الفقيه ، وهو أخو جعفر بن مبشر المتكلم ، قَعَدْتُ مع أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين والناس متوافرون ، فأجمعوا أنهم لا يعرفون رجلاً صالحاً بخيلاً .

وقال بشر بن الحارث الحافى رحمه الله : لا تُزَوِّجِ البخيل ولا تعامله ، ما أقبحَ القارئَ أن يكون بخيلاً ، رواه الخلال في « الأخلاق » .

وقال ابن عبد البر في ترجمة أبي الأسود الدؤلى : كان ذا عقل ودين ولسان وبيان وفهم وذكاء وحزم إلا أنه كان ينسب إلى البخل ، وهو داء دوى يقدح في المروءة . انتهى كلامه .

وقال حاتم الطائي لما بلغه قولُ الملتمس :

قليلُ المالِ يُصلِحُهُ التقى (١)

وحفظُ المالِ خيرٌ من نفاذِ  
وعسفِ فى البلادِ بغيرِ زادِ

قال : قطع الله لسانه ؛ حمل الناس على البخل ، فهلاً قال :

فلا الجودُ يُفنى المالَ قبلَ فَنائِهِ  
ولا البخلُ فى مالِ الشحيحِ يزيدُ

فلا تلتمسُ مالاً بعيثٍ مقترٍ  
لكلِ غدٍ رزقٌ يعودُ جديدِ

وقال حاتم (٢) أيضاً :

لعمرك ما يغنى الثراءُ عن الفتى  
إذا حَشْرَجَتْ يوماً وضاقَ بها الصدرُ

ألم تر أن المالَ غادٍ ورائحُ  
ويبقى من المالِ الأحاديثُ والذُكُرُ

وروى أحمد في « المسند » عن مروان بن معاوية الفزاري ، عن هلال بن سويد أبي المعلی، عن أنس رضی الله عنه قال أهدى إلى رسول الله ﷺ طوائر ثلاث فأكل طائراً، وأعطى (٣) خادمه طائرين ، فردهما عليه من الغد ، فقال له رسول الله ﷺ : « ألم

(١) فى جـ : « فيبقى » والمثبت من ر .

(٢) فى جـ : « أبو حازم » .

(٣) فى المخطوطة: « واستخبي » ، والمثبت من ر .

أنهك أن ترفع شيئاً لغد؟ إن الله يأتي برزق كل غد» (١).

وقال يوسف بن الحسين الرازي الزاهد الصوفي للإمام أحمد: حدثني، فقال: ما تصنع بالحديث يا صوفي؟ فقلت: لا بد، حدثني، فحدثه بهذا الحديث، ورواه البخاري في «الضعفاء» في ترجمة هلال بلفظ: حرم أن يدخر رزق غد، وقال: لا يتابع على حديثه.

وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ لا يدخر شيئاً لغد (٢). إسناده جيد، ورواه الترمذي عن قتيبة، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عنه، وقال: غريب، وذكر أنه روى مرسلًا

قال ابن الجوزي في «كشف المشكل فيما في الصحيحين»، من حديث عمر رضى الله عنه: أن النبي ﷺ كان يأخذ نفقة سنة (٣) قال: فيه جواز ادخار قوت سنة ولا يقال: هذا من طول الأمل؛ لأن الإعداد للحاجة مستحسن شرعاً وعقلاً، وقد استأجر شعيب موسى عليهما السلام، وفي هذا رد على جهلة المتزهدين في إخراجهم من يفعل هذا عن التوكل، فإن احتجوا بأن رسول الله ﷺ كان لا يدخر لغد، الجواب أنه كان عنده خلق من الفقراء فكان يؤثرهم. انتهى كلامه.

وقال إسحاق بن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: قليل المال تصلحه - البيت المتقدم. وقال ابن عبد البر: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: لا يقل مع الإصلاح شيء، ولا يبقى مع الفساد شيء.

وقال قيس بن عاصم الصحابي رضى الله عنه: الجواد سيد قومه: بنى تميم الحلِيم الذي قال الأحنف بن قيس التميمي: منه تعلمت الحلم، قال لامرأته وقد تزوجها جديداً وأحضرت له طعاماً، قال لها: أين أكيلي؟ فلم تدر ما يقول لها، فأنشأ يقول:

إذا ما صنعت الزاد فالتمسى له      أكيلاً ، فإنى لست أكلُهُ وحدى  
أخاً طارقاً أو جار بيت ، فإننى      أنخاف ملامات الأحاديث من بعدى  
وإنى لَعَبْدُ الضيف من غير ذلَّة      وما فى إلا ذاك من شيمة العبدِ  
فسمعه جار له وكان بخيلاً ، فقال :

لبينى وبين المرء قيس بن عاصم      بما قال بون فى الفِعالِ بعيدُ

(١) أحمد ١٩٨/٣

(٢) الترمذي في الزهد، ب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله (٢٣٦٢)، والبغوى في شرح السنة ٢٥٣/١٣ (٣٦٩٠).

(٣) البخاري في فرض الخمس (٣٠٩٤)، ومسلم في الجهاد، ب حكم الفء (٤٨/١٧٥٧).

وإنا لنجفو الضيفَ من غير قِلَّةٍ  
وأنشد أبو جعفر القُرَشِيّ :

مخافةً أن يُغرَى بنا فيعودُ

كل الأمور تزول عنك وتنقضي  
لو أننى خيرت كلَّ فضيلةٍ  
ودخل جرير على عبد الملك فأنشده :

إلا الشنَاءَ فإنه لك باقٍ  
ما اخترتُ غير مكارمِ الأخلاقِ

رأيتك أمسٍ خيرَ بنى معدٍ  
ونبتك فى المنابتِ خيرُ نبتٍ  
وأنتَ غداً تزيدُ الضعْفَ ضعفاً

وأنتَ اليومَ خيرُ منكَ أمسٍ  
وغرسكُ فى المغارسِ خيرُ غرسٍ  
كذلكَ تزيدُ سادةُ عبدِ شمسٍ

فأمر له بثلاثين ألف درهم ، وأنشد يحيى بن معبد بيتاً فأمر له بعشرة آلاف درهم وهو:  
إذا قيل : من للمجد والجود والندى      فناد بأعلى الصوت : يحيى بن معبد  
وقال أبو العتاهية :

إذا ما المرءُ صرتَ إلى سؤاله  
ومن عَرَفَ المكارمَ جدَّ فيها  
ولم يَسْتَغْلِ مَحْمَدَةً بِمَالٍ

فما تعطيه أكثر من نَوَالِه  
وحنَّ إلى المكارمِ باحتياله  
وإن كانتَ تحيظُ بكلِّ ماله

ولما ولى المنصور معن بن زائدة أذربيجان قصده قومٌ من أهل الكوفة ، فنظر إليهم وهم فى هيئة رديئة ، وأنشأ يقول :

إذا نوبةٌ نابت صديقك فاغتنم  
فأحسنُ ثوبك الذى هو لابسٌ  
وبادرٌ بمعروفٍ إذا كنتَ قادراً

مرمتها فالدهرُ فى الناسِ قُلَّبُ  
وأفرهٌ مهريكُ الذى هو يُركبُ  
زوالٌ اقتدارٍ أو غنىٌّ عنك يذهبُ

فقال له رجل : ألا أنشدك أحسنَ من هذا لابن هرمة ؟ قال : هات ، فأنشأ يقول :

وللنفسِ تاراتٌ تحلُّ بها العرا  
إذا المرءُ لم ينفَعَكَ حياً فنفعه  
لآيةٍ حالٍ يمنعُ المرءُ ماله

وتسوخو عن المالِ النفوسُ الشحائحُ  
أقلُّ إذا ضُمَّتْ عليه الصفائحُ  
غداً ، فغداً والموتُ غادٍ ورائحُ

فقال له معن : أحسنت والله وإن كان الشعر لغيرك ، يا غلام أعطه أربعة آلاف ، فقال الغلام : أجعلها دنائير أو دراهم ؟ فقال معن : والله لا تكون همتك أرفع من همتى يا غلام صفرها له .

وقال هارون الرشيد للأصمعي رحمه الله ما أغفلك عنا وأجفاك بحضرتنا ! فقال :  
والله يا أمير المؤمنين ما ألاقنتي بلاداً بعدك حتى آتيك ، فقال للأصمعي ما ألاقنتي ؟ قال :  
أمسكنتني ، وأنشد :

كفَّاكَ : كَفُّ لَا تَلِيْقُ دِرْهَمًا      جودا ، وأخرى تعط بالسيفِ الدَّمَا

أى ما تمسك درهماً . فقال : أحسنت ، وهكذا كن ، وقرنا فى الملا ، وعلمنا فى الخلا .  
وأمر لى بخمسة آلاف دينار .

دخل العتّابى على عبد الله بن طاهر فأنشده :

حسن ظنى حسنٌ ما عودَ اللد      ه سوائى بك الغداة أتى بى

أى شىء يكون أحسن من حسد      من يقين حدّا إليك ركابى

فأمر له بجائزة ، ثم دخل عليه مرة أخرى ، فأنشده :

جودك يكفينى فى حاجتى      ورؤيتى تكفيك منى سؤالى

فكيف أخشى الفقر ما عشت لى      وإنما كفاك لى بيت مالى

فأجازه أيضاً ، ثم دخل عليه اليوم الثالث فأنشده :

اكنسنى ما يبئدُ أصلحك الله      فإنى أكسوك ما لا يبئدُ

فأجازه وكساه وحمله وجاء أبو الدئل المعتوه إلى حفص بن غياث (١) وهو قاض ،  
فكساه ، فطلب منه نفقة ، فحلف حفص : ما فى بيتى ذهب ولا فضة ، ثم استقرض له ديناراً  
فأعطاه إياه ، فقال أبو الدئل : أيها القاضى ، والله ما أجد لك مثلاً إلا قول الشاعر :

يُعيرُنّى بالدينِ قومى وإنّما      تَقَرَّضْتُ فى أشياء تُورِثُهُمُ مجداً

وقول صاحبه :

وما كنت إلا كالأصم بن جعفر      رأى المال لا يبقى ، فأبقى به حمداً

وقال الأصمعي : دخل أعرابى على خالد بن عبد الله القسرى فقال : أصلح الله الأمير ،  
إنى قد امتدحتك ببيتين وليست أنشدُهُما إلا بعشرة آلاف وخادم ، فقال له خالد : قل ، فأنشأ

(١) هو أبو عمر حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الأزدي الكوفي ، قاض ، من أهل الكوفة . ولى القضاء ببغداد الشرقية لهارون الرشيد ، ثم ولاة قضاء الكوفة ومات فيها . كان من الفقهاء حفاظ الحديث الثقات ، حدث بثلاثة أو أربعة آلاف حديث من حفظه . وله كتاب فيه نحو ١٧٠ حديثاً من روايته . وهو صاحب أبى حنيفة ، ويذكره الإمامية فى رجالهم ، ولد سنة ١١٧ هـ ، ومات سنة ١٩٤ هـ . [ الأعلام للزركلى ٢/ ٢٦٤ ] .

يقول :

لزمْتَ « نعم » حتى كأنك لم تكنُ      سمعتَ مِنَ الأشياءِ شيئاً سوى نَعَمٍ  
وأُكْرِتَ « لا » حتى كأنك لم تكنُ      سمعتَ بها في سائرِ الدهرِ والأُممِ

قال : ودخل أعرابي على خالد في يوم مجلس الشعراء عنده ، وقد كان قال فيه بيتي شعر امتدحه ، فلما سمع قول الشعراء صغر عنده ما قال ، فلما انصرف الشعراء بجوائزهم بقى الأعرابي ، فقال له خالد : ألك حاجة ؟ فأنشدته البيتين وهما :

تَعَرَّضْتُ لى بِالْجُودِ حَتَّى نَعَشْتِنِي      وَأَعْطَيْتَنِي حَتَّى ظَنَنْتُكَ تَلْعَبُ  
فَأنتَ النَّدى وَابنُ النَّدى وَأخو النَّدى      حليفُ النَّدى ما للندى عنك مذهبُ

فقال سل حاجتك ، فقال : على من الدين خمسون ألفاً ، فقال قد أمرت لك بها وشفعتها بمثلها ، فأمر له بمائة ألف ، وهذا العطاء وشبهه من الملوك إن كان على وجه الشرع ، وإلا فصاحبه ممدوح عرفاً .

وقد قال أبو الفرج [ عبد الرحمن بن الجوزي رحمه الله تعالى ] (١) من الأغلاط والأوهام القبيحة المدح بما يوجب الذم ، فإنهم إذا سمعوا عن السلاطين والولاة بالعطاء المسرف من أموال المسلمين مدحهم بالكرم ، ثم ذكر أن هشام بن عبد الملك أعطى حماداً الراوية لإنشاد بيت جاريتين وعشر بدر، وقال: لو كان ما أعطاه من مال نفسه كان تبيذيراً وتفريطاً، فكيف وليس من ماله ؟ فالعجب ممن يروى هذا عن الملوك فيخرجه مخرج المدح والكرم ، وهو معدودٌ في التبيذير والإسراف ، وقد قال تعالى : ﴿ وَتَثْبِيَةً مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [ البقرة : ٢٦٥ ] .

أى ينظرون أين يضعون الأموال وأين الفقراء عنها ، وإذا تأملت الحال وجدت الأموال أخذت على غير وجهها وصرفت في غير حقها ، وخرَجَتْ عن نيات فاسدة . انتهى كلامه . وسبق في الفصل قبله كلام شعيب بن حرب .

وقال أعرابي : عجباً للبخیل المتعجل للفقير الذى منه هرب ، والمؤخر للسعة التى إياها طلب ، ولعله يموت بين هربه وطلبه ، فيكون عيشه فى الدنيا عيش الفقراء ، وحسابه فى الآخرة حساب الأغنياء ، مع أنك لم تر بخیلاً إلا وغيره أسعد بماله منه ؛ لأنه فى الدنيا مهتم بجمعه ، وفى الآخرة أثم بمنعه ، وغيره آمن فى الدنيا من همه ، وناج فى الآخرة من إثمه .

ومن منشور (٢) كلام ابن المعتز : بَشْرٌ مال البخیل بحادث أو وارث . ومن منظومه :

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، ج ، وهو فى أ ، ر ، ط .

(٢) فى المخطوطة : « مشهور » والمثبت من ر ، وهو أوفق للسياق .

يا مالَ كلِّ جامعٍ وِحارثٍ      أبشرِ بريبِ حادِثٍ أو وارثِ

وقال غيره :

كدودةِ القزِ ما تَبنيه يهدمها      وغيرُها بالذي تَبنيه ينتفعُ

وأين هذا من كلام أُحِيحَةَ بن الجَلاحِ (١) في أبياته: التي يحث فيها على جمع المال ، ولا يضيعه يوماً على حال ، منها :

إني مقيمٌ على الزوراءِ أعمرها      إنَّ الكريمِ على الأَقومِ ذو المالِ  
كلُّ النداءِ إذا ناديتُ يَخْذُلُنِي      إلا ندائِي إذا ناديتُ : يا مالِي

وقال الشاعر :

وإني لأَجْتَازُ القرى طاوَى الحِشَا      محاذرةً من أن يُقالَ : لثيمُ

الرواية بضم لام ، يقال : ومدح الكرم وذم البخل كثير في الكلام ، وفي هذا كفاية إن شاء الله تعالى .

قال ابن الجوزي : ويحك ، ما تصنعُ بأدحار مال لا يؤثر حسنة في صحيفة ، ولا مكرمة في تاريخ ؟ أما سمعت يأنفقا أبي بكر وبخل ثعلبة ، أما رأيت مآثر مدح حاتم وبخل أبي الجباحب ، ويحك ، لو ابتلاك في مالك بقله ، استغثت ، أو في بدنك ليلة بمرض ، شكوت . إنما تريد كمال مرادك ، فانت تستوفى مطلوباتك منه ، ولا يستوفى حقه عليك ﴿ وَيَلُّ لِلْمُطَفِّينَ ﴾ [ المطففين : ١ ] . انتهى كلامه .

وقد قيل :

مات الكرام ومروا وانقضوا ومَضَوْا      ومات مِن بعدهم تلك الكراماتُ

وخلفوني في قومٍ ذوى سَفَهٍ      لو أبصروا طيفَ ضيفِ فى الكرى ماتوا

وقد سبق ما يتعلق بهذا من مكارم الأخلاق وحسن الخلق قبل هذا بنحو خمس كراريس أو ستة ، وقبله بيسير طلب الحاجات من الناس .

قال ابن عبد البر : أجمعت الحكماء على أربع كلمات وهى : لا تُحَمَلْ على قلبك ما لا يطيق ، ولا تعمل عملاً ليس لك فيه منفعة ، ولا تثقن بامرأة ، ولا تغتر بجال وإن كُثِرَ .

## فصل

قال ابن عقيل فى « الفنون » : تمام المروءة أن تراعى ورثة من كنت تراعيه ، وتحلفه

(١) هو أبو عمر أحيحة بن الجلاح بن الحريش الأوسى ، شاعر جاهلى من دهاة العرب وشجعانهم ، كان سيد الأوس فى الجاهلية ، وكان مرايبا كثير المال . أما شعره فالباقي منه قليل جيد ، مات سنة ١٣٠ ق هـ ، نحو ٤٩٧ م . [ الأعلام للزركلى ١/ ٢٧٧ ] .

زيادة على ما كنت تراعيهم حال حياته ؛ لتكون الزيادة بإزاء إرثائه ، ولا توهمهم أن المنزلة سقطت بموت كاسيهم ، وقو الإكرام على الأيتام لتشوب مرارة يتمهم حلاوة التحنن كان السلف رحمهم الله يذهبون حزن الأيتام والأرامل ، ويزيلون ذل اليتيم بأنواع البر حتى صاروا كالأباء والأمهات لليتيم ، لا يتركونه يُضام ويتناضلون عنه ، وفي الجملة : الكرام لا يبين بينهم يتم أولاد الجيران ولا النازل من القاطنين .

## فصل

قد تقدم الكلام فى كسب الحَمَّامى ، ولنذكر الآن حكم الحَمَّام وما يتعلق به ، فنقول بيع الحَمَّام وشراؤه وإجارته وبنائه مكروه نص عليه ، وقال الذى يبنى حماماً للنساء ليس بعدل ؛ لأنه غالباً يشتمل على ما لا يجوز من كشف العورات ونظرها ودخول النساء (١)

وفى مجموع أبى حفص فى الإجارة نقل محمد بن يحيى الكحال سألت أحمد عن رجل له حمام تقيمه غلته يريد أن يبيعه ، قال : لا يبيعه على أنه حمام ، يبيعه على أنه عقار ويهدم الحمام ، ذكره الشيخ تقي الدين ، وقال : وكذلك الأبنية المصورة كنائس ونحو ذلك مما هو مبنى للمنفعة المحرمة ، وكذلك ما هو مصور على صورة المنفعة المحرمة ويمكن تصويره على منفعة مباحة مثل الحرير المفصل للرجال ، وخاتم الذهب للرجل ، وآنية الذهب والفضة . انتهى كلامه .

وللرجل دخوله بإزاره إذا أمن النظر المحرم ، ذكره أبو البركات وابن تيميم ، وقال فى «الرعاية الكبرى» : من ظن السلامة غالباً . وإن خاف ذلك كره ؛ لأن من حام حول الحمى يوشك أن يواقعه ، وإن علم وقوعه حرم عليه . انتهى كلامه .

ويتوجه التحريم إن ظن الوقوع فى المحذور ، وقد قال فى «الشرح» : قال أحمد رحمه الله : إن علمت أن كل من فى الحمام عليه إزار فادخله وإلا فلا تدخل ، وكذا أحوال المرأة إن دخلته لحيض أو نفاس أو مرض أو جنابة ونحو ذلك أو لخوف تغسلها فى البيت أو تعدُّه فيه ، وإلا جرم عليها دخوله .

واختار أبو الفرج بن الجوزى والشيخ تقي الدين رحمهما الله أن المرأة إذا اعتادت الحَمَّام وشق عليها ترك دخوله إلا لعذر أنه يجوز لها دخوله ، ولا تتعرى مسلمة بحضرة ذمية فيه ولا فى غيره ، وقيل للمرأة دخوله فى قميص خفيف تصب الماء فوقه ، وقيل : هذا فى حمام الزبون لا فى حمام بيتها .

(١) دخول النساء وحدها لا فائدة لها من السياق ، وقد سبق الكلام فى حمام النساء .

## فصل فى أحكام وأداب تتعلق بالحمام

ولا بأس بذكر الله فى الحمام ، نص عليه وقطع به جماعة، وعنه التوقف، وقيل : يكره، قال الشيخ عبد القادر رحمه الله : ويكره له الكلام فى مواضع المهن المستقذرة كالحمام والخلاء وما أشبه ذلك ، وكذلك لا يسلم ولا يرد على مسلم ، وقد تقدم حكم القراءة فيه .

ويجزئ الغسل والوضوء بماء الحمام نص عليه . وقال تارة : يغتسل من الأنبوب ، فإن كانت يده نجسة ولا إناء معه أخذ الماء بفيه وغسلها ، وقال فى « الشرح » : روى عن أحمد أنه قال : لا بأس أن يأخذ من الأنبوبة ، وهذا على سبيل الاحتياط . وقد قال أحمد : ماء الحمام عندى طاهر ، وهو بمنزلة الجارى ، وهل يكره استعماله ؟ فيه وجهان :

أحدهما يكره ؛ لأنه يباشره من يتحرى ومن لا يتحرى . وحكاه ابن عقيل رواية عن أحمد ، وهو الرواية المتقدمة .

والثانى لا يكره لكون الأصل طهارته ، فهو كالماء الذى شككنا فى نجاسته كذا قال بعضهم ، وفيه نظر ؛ لأن هذا ماء مشكوك فى نجاسته ، فمقتضى الخلاف فيه أن يجرى فى كل ماء مشكوك فى نجاسته .

ويكره الاغتسال فى المستحم ، ودخول الحمام بلا مئزر ، وعنه : لا يكره ، وهل يحرم كشف عورته خلوةً لغير حاجة ، أو يكره ؟ فيه روايتان ، قدم ابن تميم عدم الكراهة . ويباح كشفها لختان وتداو ومعرفة بلوغ وبكارة وولادة وعيب ونحو ذلك .

قال ابن الجوزى فى « منهاج القاصدين » : ويكره دخول الحمام قريباً من الغروب وبين العشاءين ؛ فإنه وقت انتشار الشياطين . انتهى كلامه . وظاهر كلام غيره يدل على خلافه .

وروى عن أحمد أيضاً ما يدل على خلافه . قال صالح : كان أبى يتنور فى البيت ، إلا أنه قال لى يوماً : أريد أن أدخل الحمام بعد المغرب ، وكان يوماً شتوياً ، قل لصاحب الحمام ، فقلت له ، فلما كان المغرب قال : ابعث إليه فقل له : إنى قد صرفت عن الدخول، وتنور فى البيت .

## فصل فى دخول الحمام والخروج منه والطلاء

### بالنورة فيه وفى البيت

يسن فى الجنابة ، وقيل فى الوضوء - كذا فى « الرعاية » - تقديم يسراه فى دخول الحمام والمغتسل ونحوهما ، والأولى فى الحمام أن يغسل إبطيه وقدميه بماء بارد عند دخوله ، ويلزم الحائط ويقصد موضعاً خالياً ، ولا يدخل فى البيت الحار حتى يعرق فى البيت الأول ،

ويقلل الالتفات . ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة ، ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد . قال في « المستوعب » : فإنه يذهب الصداع .

وللرجل أن يغتسل مع زوجته وأمه في وقت واحد ، من إناء واحد .

ويستحب أن يحلق عانته ويتف إبطيه . وإن استعمل النورة في ذلك فحسن ، قد روت أم سلمة وأنس وغيرهما رضی الله عنهم : أن النبي ﷺ كان يتنور ، وكان إذا بلغ عانته نورها بنفسه (١) . وفي بعض الألفاظ : إذا بلغ مراقه .

وهذا الحديث يدل على أنه يجوز أن يتنور في العورة وغيرها من بدنه قميصاً أو دونه ، وإنه يجوز أن يطلبه غيره فيما عدا العورة . وقد عمل أحمد بهذا الحديث ، فقال أبو عبد الله النيسابوري : نورنا أبا عبد الله فلما بلغ عانته نورها بنفسه .

وقال المروزي : أصلحت لأبي عبد الله النورة غير مرة ، واشترت له جلدأ ليد ، فكان يدخل يده فيه وينور نفسه .

وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين رضی الله عنهم أنهم كانوا يتنورون : فمنهم من كان يطلی جميع جسده قميصاً ، ومنهم من يتسول .

وأول من صنعت له النورة ودخل الحمام سليمان بن داود عليهما السلام ، وذلك أنه لما تزوج بلفيس قالت له لم يمسنى حديد قط ، فقال سليمان للشياطين انظروا إلى شيء يذهب الشعر ، فقالوا : النورة ، فكان أول من صنعت له .

وذكر علماء الطب أن في الاطلاع بالنورة فوائد منها أنها تثر الأخلاط وتجذبها . وذكروا أيضاً أن من أطلی بها ثلاث مرات في إزار في كل أسبوع مرة استغنى بذلك عن الفصد والحجامة وشرب المسهل . وينبغي أن يخلط بالنورة يسير من شحم الحنظل ليأمن الحكمة في مواضعها ويطلی بعدها بالحناء والعصفر لتبريد البدن وإذهاب الكلف الحادث بإبرازها الأخلاط إلى ظاهر الجلد ، وذكر هذا كله في « المستوعب » وذكر بعضه غيره (٢) . وحديث أم سلمة الذي أشار إليه رواه ابن ماجه وغيره (٣) .

وقال الخلال في « العلل » قال مهنا سألت أبا عبد الله عن حديث كامل بن العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن رجل ، عن أم سلمة . . . الحديث ، فقال : ليس

(١) ابن ماجه في الأدب ، ب الاطلاع بالنورة (٣٧٥١، ٣٧٥٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى في الطهارة ، ب ما جاء في التنور ١/١٥٢ . بالألفاظ متقاربة .

(٢) بداية خرم في المخطوطة من قوله : « وحديث أم سلمة الذي أشار إليه . . . » ، والمثبت من جـ .

(٣) انظر : تخريج الحديث السابق .

بصحيح؛ لأن قتادة قال : ما اطلّى رسولُ الله ﷺ (١) . ثم ذكر من طريق سعيد ، عن قتادة : أن النبي ﷺ لم يكن يطلّى ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان (٢) . رواه الخلال . وقال البيهقي : فى حديث أم سلمة : أسنده كامل بن العلاء ، وأرسله من هو أوثق منه .

وروى البيهقي من حديث محمد بن زياد الألهانى ، عن ثوبان رضى الله عنه قال : كان النبي ﷺ يدخل الحمام ويتنور (٣) . قال : وليس بالمعروف بعضُ رجاله .

وقال ابن عقيل فى « الفصول » هو مخير بين النورة والموسى فى حلق الشعر ، فأما أحمد فالذى روى عنه فى ذلك أنه كان يتنور ، وقد اختلف الأثر عن رسول الله ﷺ ، فقال أنس : لم يتنور رسول الله ﷺ قط ، وكان إذا كثر عليه الشعر حلّقه (٤) .

وقد روى منصور ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن النبي ﷺ أنه اطلّى وولى عانته بيده (٥) . كذا قال ابن عقيل ، وقد سبق الكلام فى النورة فى المفردات فى فصول الطب .

## فصل فى أقوال الأطباء فى الحمام

قال الأطباء : الحمام يختلف بحسب أهويته ومبانيه وما يستعمل فيه من الدهن والتمرّيح ، وسبق فى فصول الطب الكلام فى الدهن والماء .

وأما ذلك فى الحمام فإنه يفتح المسام ، ويحلل البخار ، ويذوب الخلط ، فإن أفرط أحدث البثور ، قاله ابن جزلة .

وقال ابن جُمَيْع الصِّدَاوى : يصلب الأعضاء ، ويحلل الرطوبة ، والمعتدل يجلب الدم ظاهر الجسد . قال : والتمرّيح بالدهن يسد المسام . قال ابن جزلة : فإن كان بعد الاستحمام بالماء الحار حفظ الحرارة والرطوبة .

وأجود الحمامات ما كان شاهقاً عذب الماء معتدل الحرارة معتدل البيوت ، والحمام قد جمع الكيفيات الأربعة ، وهو يوسع المسام ، ويستفرغ الفضلات ، ويحلل الرياح ، ويحبس الطبع إذا كانت سهولته عن هيضة ، وينظف الوسخ والعروق ، ويذهب الحكمة والجرب ، ويذهب الإعياء ويرطب البدن ، ويجود الهضم ، وينضج النزلات والزكام ، وينفع من حمى يوم والدق والرّبع ، ويسمن المهزول ويهزل السمين ، وينفع جميع الأمزجة .

وفيه مضار ، يسهل انصباب الفضلات إلى الأعضاء الضعيفة ويرخى الجسد ويضعف الحرارة عند طول المقام فيه ، ويسقط شهوة الطعام ، ويضعف الباه والعصب وينبغى أن يمتشط فيه فإنه يقوى البصر ، ومن قصد تسمين بدنه دخل على الامتلاء ولا يطيل اللبث

(١-٥) البيهقي فى السنن الكبرى فى الطهارة ، ب ما جاء فى التنور ١/١٥٢

وبالضد ، ومن قصد حفظ الصحة دخل عند آخر الهضم بحيث إذا خرج يأكل ، ويجتنب الجماع فى الحمام ، وأن يستعمل بعده الأشياء الباردة بالفعل ، والحارة بالفعل ؛ ففى ذلك خطر . والمقام الكثير فى الحمام يجفف ، وربما برد ، والقليل يسخن ويرطب .

قال ابن سينا لا يطيل فيه ؛ فإنه يخاف منه الدق والاستسقاء ، أما الدق فلاشتداد سخونة القلب ، وأما الاستسقاء فلكثرة تحلل الحار الغريزى فيبرد مزاج الأعضاء ، وكذلك شرب الأشياء الباردة فيه مثل النقع والماء البارد فيه خطر عظيم جداً ؛ لأنه قد يبرد الكبد والقلب بهجومه عليهما ، ويبرد الأحشاء ويضعفها ويهيئها للاستسقاء ، وصب الماء البارد على الرجلين بعد الحمام ينعش القوة المسترخية من الكرب .

قال بعضهم : ولاستعمال الماء البارد بعد الحار منافع عظيمة فى تقوية الأعضاء ولكن لا تكون بعتة بل ينتقل إلى الفاتر ثم إلى البارد . قال ابن ماسويه : من دخل الحمام وهو ممتلىء فأصابه الفالج فلا يلو من إلا نفسه . قال ابن عبد البر : قال شمس المعالى :

أنت فى الحمام موقو      ف على قلبى وسمعى  
فتأملها تجدها      كؤنت من بعض طبعى  
حرها من حر أنفا      سى ، وفيض الماء دمعى

وروى الحاكم فى « تاريخه » ، عن إسحاق بن راهويه قال : أدخل الحمام وأنا شيخ ، وأخرج وأنا شاب . وروى أيضاً عن ابن المبارك أنه كان إذا دخل الحمام ثم خرج صلى ركعتين واستغفر ؛ لما رأى منه ، أو رأى من نفسه .

## فصل الأخبار والآثار فى دخول الحمام ومنها نهى النساء عنه

عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمته فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمته فلا يدخل الحمام » (١) . رواه أحمد .

وعن عائشة رضى الله عنها : أن النبى ﷺ نهى الرجال والنساء عن الحمامات ، ثم رخص للرجال أن يدخلوها فى الميازير ، ولم يرخص للنساء رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال : ليس إسناده بالقائم (٢)

وعنها أيضاً مرفوعاً : « أيما امرأة تضع ثيابها فى غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها

(١) أحمد ٣٢١/٢ ، والترمذى فى الأدب ، ب ما جاء فى دخول الحمام (٢٨٠١) .

(٢) أبو داود فى الحمام ، ب فاتحته (٤٠٠٩) ، والترمذى فى الأدب ، ب ما جاء فى دخول الحمام (٢٨٠٢) ، وابن ماجه فى الأدب ، ب دخول الحمام (٣٧٤٩) .

وبين ربِّها « إسناده جيد ، رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه (١) .

وقال النسائى : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أنبأنا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى ، عن عطاء ، عن أبى الزبير ، عن جابر رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام (٢) إلا بمئزر » حديث حسن (٣) .

وقال سعيد فى « سننه » : حدثنا سفيان ، عن ابن طاووس ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « احذروا بيتاً يقال له الحمام » فقالوا : يا رسول الله إنه ينقى من الوسخ والأذى قال : « فمن دخله منكم فليستتر » (٤) ، ورواه أبو بكر البزار موصولاً يذكر ابن عباس فيه ، قال عبد الحق هذا أصح إسناد حديث فى هذا الباب . على أن الناس يرسلونه عن طاووس .

وأما ما خرجهُ أبو داود فى هذا من الحظر والإباحة ، فلا يصح منه شيء لضعف الأسانيد، وكذلك ما أخرجه الترمذى ، وروى حديث ابن عباس هذا الطبرانى والبيهقى مسنداً ومرسلاً.

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : نِعِمَ البيتُ الحَمَامُ ينقى من الدرن ويذكر بالنار . وعن أبى الدرداء معناه ، وكان يدخله .

وعن على رضى الله عنه قال : بشس البيت الحمام ، نزع من أهله الحياء ، ولا يقرأ فيه القرآن .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لا تدخلوا هذه الحمامات ؛ فإنها مما أحدثوا من النعيم ، وكان ابن عمر لا يدخله . وعنه أيضاً قال : لا تدخل الحمام إلا أن تشتكى .

وعن قتادة ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لا يدخلن أحد الحمام إلا بمئزر ، ولا يذكر الله فيه حتى يخرج ، ولا يغتسل اثنان من إناء واحد . روى هذه الآثار سعيد فى « سننه » .

وذكر ابن عبد البر ، عن أبى هريرة رضى الله عنه : بشس البيت الحمام يكشف العورة ، ويذهب الحياء .

---

(١) الترمذى فى الأدب ، ب ما جاء فى دخول الحمام (٢٨٠٣) ، وابن ماجه فى الأدب ، ب دخول الحمام (٣٧٥٠) .

(٢) نهاية الخرم فى المخطوطة عند قوله : « فلا يدخل الحمام إلا بمئزر » .

(٣) النسائى فى الغسل والتيمم ، ب الرخصة فى دخول الحمام (٤٠١) .

(٤) البيهقى فى السنن الكبرى فى القسم والنشوز ، ب ما جاء فى دخول الحمام ٣٠٩/٧ . ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٨٢/١ وقال : « رواه البزار والطبرانى ورجال البزار رجال الصحيح ، إلا أن البزار قال : رواه الناس عن طاووس مرسلاً » .

وعنه أيضاً عن النبي ﷺ « نعم البيت الحمام يدخله الرجل المسلم ، يسأل الله فيه الجنة ، ويستعيذ به من النار » (١) . قال : والصحيح أنه موقوف .

وروى البيهقي عن أبي الدرداء ، أنه كان يدخل الحمام فيقول : نعم البيت الحمام ، يذهب الوسخ ، ويذكر النار ، ويقول : بئس البيت الحمام إنه يكشف عن أهله الحياء (٢)  
قال البيهقي قد روينا عن ابن عمر أنه قال : نعم البيت الحمام ، يذهب بالوسخ ، ويذكر بالنار .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « إنها ستفتح لكم أرض العجم ، وستجدون بيوتاً يقال لها : الحمامات ، فلا يدخلها الرجال إلا بإزار ، وامنعوا النساء إلا مريضة أو نَفْسَاءَ » إسناده ضعيف فيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وغيره ، رواه أبو داود وابن ماجه (٣) .

وذكر ابن عقيل أن عبد الله بن أحمد قال : ما رأيتُ أبي دخل الحمام قط . وذكر أيضاً أن أبا بكر من أصحابنا روى بإسناده عن أبي هريرة أنه دخل الحمام ، فقال : لا إله إلا الله .

## فصل فيما يسنُّ من اتخاذ الشعر وتسريحه

### وفرقه ، ومن إعفاء اللحية

يسن أن يغسل شعره ويسرحه ويفرقه ، ويجعله الرجل إلى منكبيه ، أو إلى فروع أذنيه أو شحمتيهما ، ولا بأس أن يجعله ذؤابة ، وينبغي أن يقال : إن لم يخرج إلى شُهرة ، أو نقص مروءة ، أو إزراء بصاحبه ونحو ذلك كما قالوا في اللباس ، وهو مقتضى كلام أحمد؛ فإنه لما قيل له : إن في فرق الشعر شهرة ، أجاب بأنه سنة ، وبأمر النبي ﷺ به (٤)

ويسن أن يعفى لحيته ، وقيل : قدر قبضة ، وله أخذ ما زاد عنها وتركه ، نص عليه . وقيل : تركه أولى .

وعن ابن عمر مرفوعاً : « خالفوا المشركين : وفروا اللحي ، وأحفوا الشوارب » متفق عليه (٥) ، زاد البخاري : وكان ابن عمر إذا حج واعتمر قبض على لحيته ، فما فضل أخذه .

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية في الغسل ، ب الحمام وكراهة التعري (١٨٤، ١٨٥) .

(٢) البيهقي في السنن الكبرى في القسم والنشوز ، ب ما جاء في دخول الحمام ٣٠٩/٧ .

(٣) أبو داود في الحمام ، ب فاتحته (٤٠١١) ، وابن ماجه في الأدب ، ب دخول الحمام (٣٧٤٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى في القسم والنشوز ، ب ما جاء في دخول الحمام ٣٠٩، ٣٠٨/٧ .

(٤) البخاري في اللباس ، ب الفرق (٥٩١٧) ، ومسلم في الفضائل ، ب سدل النبي ﷺ شعره وفرقه (٢٣٣٦) .

(٥) البخاري في اللباس ، ب تقليم الأظافر (٥٨٩٢) ، ومسلم في الطهارة ، ب خصال الفطرة (٥٤/٢٥٩) .

ويسن أن ينتف إبطينه ، فإن شق حلقهما أو نورهما ، وقيل : يكره إكثار التنوير . قال الإمام أحمد وسئل عن اتخاذ الشعر قال : سنة حسنة ، ولو أمكننا اتخذه ، وفي رواية أخرى لو كنا نقوى عليه لاتخذناه ، ولكن له كلفة ومؤنة . وسأله أبو الحارث عن الرجل يتخذ الشعر ويطلوه ، فقال في الفرق سنة ، فقال : يا أبا عبد الله ، يشهر نفسه ، فقال : إن النبي ﷺ فرق شعره ، وأمر بالفرق (١) . وروى أبو داود أن النبي ﷺ قال : « من كان له شعر فليكرمه » (٢)

## فصل فى تقليم الأظفار وسائر خصال الفطرة

ويسن أن يقلم أظفاره مخالفاً كل يوم جمعة ، زاد بعضهم : قبل الزوال ؛ لما جاء فى الحديث : « إن من قص أظفاره يوم الجمعة دخل فيه شفاء ، وخرج منه داء » (٣) . رواه ابن بطة بإسناده ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبيه .

قال فى « المستوعب » وقد رويت هذه الفضيلة والاستحباب فى يوم الخميس بعد العصر ، وهو قول فى « الرعاية » ، والذى فى « الشرح » أنه يستحب أن يقلمها يوم الخميس ، لفعل النبي ﷺ وأمره عليه ، فهذه أربعة أقوال .

وقال عبد الرزاق : أراد رجل أن يقلم أظفاره عند سفيان ، وكان يوم الخميس ، فقال له رجل : لو تركته إلى غد الجمعة ، فقال سفيان : لا تؤخر السنة لشيء . ويسن أن يقلمها كل أربعين يوماً فأقل ، للخير الصحيح (٤) . وقيل : المقيم كل عشرين يوماً ، والمسافر كل أربعين يوماً ، وقيل عكسه . وقال فى « الرعاية » : وهو أظهر وأشهر . وقال غير واحد : يستحب كذلك كل أسبوع إن شاء يوم الجمعة ، وإن شاء يوم الخميس .

وروى ابن بطة بإسناده عن ابن عمر : أنه كان يقلم أظفاره ويقص شاربه كل جمعة .

ويسن أن يقلمها مخالفاً ، وصفته على ما فسره ابن بطة : أن يبدأ بخنصر اليمنى ، ثم الوسطى ، ثم الإبهام ، ثم البنصر ، ثم السبابة ، ثم إبهام اليسرى ، ثم الوسطى ، ثم الخنصر ، ثم السبابة ، ثم البنصر .

وقال الأمدى : يبدأ بإبهام اليمنى ، ثم الوسطى ، ثم الخنصر ، ثم السبابة ، ثم البنصر ، ثم اليسرى كذلك .

(١) أبو داود فى الترجل ، ب ما جاء فى الفرق (٤١٨٨، ٤١٨٩) .

(٢) أبو داود فى الترجل ، ب فى إصلاح الشعر (٤١٦٣) .

(٣) عبد الرزاق فى مصنفه فى الجمعة ، ب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك (٥٣١٠) .

(٤) سيأتى تخريجه قريباً .

وقيل يبدأ بالسبابة من يده اليمنى من غير مخالفة إلى خنصرها ثم بخنصر اليسرى ويختم بإبهام اليمنى .

قال القاضى : وقد روى وكيع بإسناده عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتت قلمت أظفارك فابدئي بالخنصر ، ثم الوسطى ، ثم الإبهام ، ثم البنصر ، ثم السبابة ؛ فإن ذلك يورث الغنى » وهذا قول فى « الرعاية » . وفى حديث آخر : « من قص أظفاره مخالفاً لم ير فى عينيه رمداً » (١) رواه ابن بطة ويجتنب الاستقصاء على الظفر فى الغزو .

ويستحب غسل رؤوس الأصابع بعد التقليم ، ويدفن القلامة نص عليه لفعل ابن عمر وكذا الشعر ودم الحجامة والفصد والتشريط .

ويستحب نتف الإبط ، وحلق العانة فى المدة المذكورة ، وإن أزال بمقراض أو نورة ونحوه فلا بأس ، قال أحمد فى قوله تعالى :

﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا . أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴾ [ المرسلات : ٢٥ ، ٢٦ ] .

قال : يلقى الأحياء فيها الدم والشعر والأظافر وتدفنون فيها موتاكم ، وروى أبو داود فى « المراسيل » : أن النبى ﷺ احتجم ، ثم قال لرجل : « ادفنه لا يبحث عليه كلب » (٢) .

وروى الخلال وابن بطة بإسنادهما : أن النبى ﷺ كان يقلم أظفاره ويدفنها (٣)

وروى وكيع بإسناده عن مجاهد قال : كان يستحب دفن الأظفار ، وإسناده عن النبى ﷺ : أنه أمر بدفن الدم والشعر .

قال مهنا : سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره ، أيدفنه أم يلقيه ؟ قال : كان يدفنه ، قلت : بلغك فيه شىء ؟ قال : ابن عمر يدفنه .

ويكره أن يؤخر تنظيف العانة والإبط وحف الشارب أكثر من المدة المذكورة .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « خمس من الفطرة : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار » متفق عليه (٤)

وعن أنس رضى الله عنه قال وَقَّتْ لَنَا فى قصِّ الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط

(١) القارى فى الأسرار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة ص ٣٤١ (٥١٨) ، وقال : « قال السخارى : لم أجده ، لكن نص الإمام أحمد على استحبابه ، وكان الشرف الدمياطى يائر ذلك عن بعض مشايخه » .

(٢) أبو داود فى المراسيل فى الترجل (٤٤٩) .

(٣) الطبرانى فى الكبير (٧٦٣) .

(٤) البخارى فى اللباس ، ب قص الشارب (٥٨٨٩) ، ب تقليم الأظفار (٥٨٩١) ، ومسلم فى الطهارة ، ب خصال الفطرة (٥٠ ، ٤٩ / ٢٥٧) .

وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة (١) . رواه مسلم ، ورواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وقالوا : وقت لنا رسول الله ﷺ

وفى « الغنية » اختلفت الرواية عن أحمد فى تصحيح هذا الحديث : فرؤى عنه إنكاره ، ورؤى عنه الاحتجاج به فى التوقيت بهذا المقدار .

وقال فى « المستوعب » و « التلخيص » : ويستحب أن ينظر فى المرأة ، ولا بأس أن يأخذ من حاجبيه إذا طالا بالمقراض ، ويتطيب فى بدنه وثيابه بما لا لون فيه ، والمرأة - قيل البرزة - بما له لون لا رائحة من بعيد . نص عليه ، كذا فى « الرعاية » وغيرها .

## فصل الأخبار والآثار فى الحجامة واختيار يوم لها

روى عن النبى ﷺ أنه قال : « استعينوا بالحجامة على شدة الحر » (٢) قال مهنا لأحمد: هذا الحديث ، فقال : ما حدثنا به عن عوف إلا مرسلًا .

وتكره الحجامة فى يوم السبت ويوم الأربعاء ، نص عليهما فى رواية أبى طالب وجماعة ، وزاد أحمد فى رواية محمد بن الحسن بن حسان : ويقولون : يوم الجمعة ، وهذا الذى قطع به فى « المستوعب » وغيره ، وقال المروذى : كان أبو عبد الله يحتجم يوم الأحد ويوم الثلاثاء . قال القاضى فقد بين اختيار يوم الأحد والثلاثاء ، وكره يوم السبت والأربعاء وتوقف فى الجمعة . انتهى كلامه . والقاعدة أنه إذ توقف فى شيء خرج فيه وجهان .

وعن الزهري مرسلًا : من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه (٣) . ذكره أحمد واحتج به . قال أبو داود : وقد أسند ، ولا يصح . وذكر البيهقى أنه وصله غير واحد وضعف ذلك ، والمحفوظ منقطع . انتهى كلامه . ورواه أبو بكر بن أبى شيبة بإسناده عن مكحول مرسلًا .

والوَضَحُ البرصُ وحكى لأحمد أن رجلا احتجم يوم الأربعاء واستخف بالحديث وقال: ما هذا الحديث ؟ فأصابه وضح ، فقال أحمد : لا ينبغي لأحد أن يستخف بالحديث . رواه الخلال .

(١) أحمد ١٢٢/٣ ، ومسلم فى الطهارة ، ب خصال الفطرة (٥١/٢٥٨) ، وأبو داود فى الترجل ، ب فى أخذ الشارب (٤٢٠٠) ، والترمذى فى الأدب ، ب فى التوقيت فى تقليم الأظافر وأخذ الشارب (٢٧٥٩) ، والنسائى فى الطهارة ، ب التوقيت فى ذلك (١٤) .

(٢) هو خبر موضوع ، وفى كثر العمال عزاه إلى تاريخ نيسابور للحاكم .

(٣) ابن أبى شيبة فى مصنفه فى الطب ٤٤٠/٧ (٣٧٢٧) ، وعبد الرزاق فى مصنفه فى ب الحجامة وما جاء فيه ٢٩/١١ (١٩٨٦) ، والبيهقى فى السنن الكبرى فى الضحايا ٣٤٠/٩ ، والحاكم فى المستدرک ٤٠٩/٤ ، وذكره الهيثمى فى المجمع ٩٥/٥ وقال : « رواه البزار وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك » .

وعن ابن عمر مرفوعاً : « إن في الجمعة ساعة لا ياحتجم فيها محتجم إلا عرض له داء لا يشفى منه » رواه البيهقي بإسناد حسن ، وفيه عطاء بن خالد ، وفيه ضعف (١)

قال العلماء بالطب : ينبغي أن يجتنب المحتجم أكل الملح والمملوح ثلاثين ساعة ؛ لأنه يورث الجرب . قالوا : وينبغي أن يأكل في الشتاء الطباهجات وفي الصيف السكباج ، ذكره في « المستوعب » . الطَّبَاهِجُ : بفتح الهاء طعام من بيض ولحم .

## فصل في كراهة حلق الرأس في غير نسك

### وكراهة القزع في الحلق

ويكره للرجل حلق رأسه من غير حاجة نص عليه ، قال له المروزي : تكرهه ؟ قال : أشد الكراهة ، ثم قال : كان معمّر يكره الحلق ، وأنا أكرهه ، واحتج أبو عبد الله بحديث عمر رضى الله عنه أنه قال لرجل : لو وجدتك مخلوقاً لضربت الذى فيه عينك . والرجل هو صبيغ السائل له عن الذاريات . وصح عن النبي ﷺ أنه قال : فى الخوارج « سيماهم التحليق » (٢)

وروى الدارقطنى فى « الأفراد » : أن النبي ﷺ قال : « لا تُوضِح النواصى إلا فى حجٍّ أو عمرة » (٣) والمبالغة فى الحلق مكروهة .

قال جعفر بن محمد الطيالسى : حدثنا أحمد بن حنبل : حدثنا إبراهيم بن خالد ، فذكر حديث رسول الله ﷺ فى الخوارج : « سيماهم التحليق والتسبيت » (٤) قال جعفر : قلت لأحمد : ما التسبيت ؟ قال : الحلق الشديد ليشبه النعال السببية .

وعن أحمد : لا يكره الحلق ، زاد فى « الشرح » : لكن تركه أفضل ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن القزع ، وقال : « احلقه كله ، أو دعه كله » إسناده صحيح رواه أبو داود وغيره ، وعزاه بعضهم إلى مسلم ، وليس كذلك (٥) .

(١) البيهقي فى السنن الكبرى فى الضحايا ٣٤١/٩ .

(٢) أحمد ٦٤/٣ ، والخيارى فى التوحيد ، ب قراءة الفاجر والمنافق (٧٥٦٢)

(٣) الطبرانى فى الأوسط (٩٤٧٥) ، وذكره الهيثمى فى المجمع ٢٦٤/٣ ، وقال : « رواه البزار والطبرانى فى الأوسط ، وفيه محمد بن سليمان بن مشمول وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره » ، وابن عدى فى الكامل فى الضعفاء ٢٠٨/٦ ، كلهم من حديث جابر .

(٤) أحمد ١٩٧/٣

(٥) أحمد ٨٨/٢ ، وأبو داود فى الترجل ، ب فى الذوابة (٤١٩٥) ، والنسائى فى الزينة ، ب الرخصة فى حلق الرأس (٥٠٤٨) .

وقد قال ابنُ عبد البر : أجمع العلماء في جميع الأمصار على إباحة الحلق ، فأما أخذه بالمقراض واستئصاله ، فلا يكره رواية واحدة ؛ لأن دلالة الكراهة تختص بالحلق .  
ويكره للمرأة حلق رأسها . زاد غير واحد: وقصه من غير عذر رواية واحدة ، وقيل: يحرمان عليها .

وقد روى النسائي ، عن خِلاس ، عن علي رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها (١) ، ورواه الترمذى وقال : هذا حديث فيه اضطراب ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

ويُكره حلقُ الففا من غير حاجة ، نص عليه . وقال أيضاً : هو من فعل المجوس : «ومن تشبه بقوم فهو منهم» (٢) وهذا يقتضى التحريم ، وقيد في «الشرح» كراهية حلقه لمن لم يحلق رأسه ، وهو قول في «الرعاية» .

### فصل في كون تغيير الشيب بصبغة سنة

ويسن تغيير الشيب ، نص عليه ، وقيل له : ما يستحي أن يخضب ؟ فقال : سبحان الله ، سنة رسول الله ﷺ ، وإنى لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : «إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالفوهم» متفق عليه (٣) .

ويستحب بحناء وكتّم لفعل النبي ﷺ رواه أحمد وابن ماجه ، وإسناده ثقات (٤) ، ولفعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، متفق عليهما (٥) . ولا بأس بالورس والزعفران ، قاله القاضي ، وفي «التلخيص» و«الشرح» ، وقدم بعض الأصحاب أن خضابه بغير السواد سنة ، وقال : نص عليه .

قال أبو داود : حدثنا عبد الرحيم بن مطرف : حدثنا عمرو بن محمد : أخبرنا ابن أبي رَوَاد ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية ،

(١) النسائي في الزينة ، ب النهى عن حلق المرأة رأسها (٥٠٤٩) ، والترمذى في الحج ، ب في كراهية الحلق للنساء (٩١٤، ٩١٥) .

(٢) أحمد ٥٠ / ٢ ، ٩٢ ، وأبو داود في اللباس ، ب في لبس الشهرة (٤٠٣١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه في الجهاد ٣١٣ / ٥ ، كلهم من حديث ابن عمر .

(٣) البخارى في اللباس ، ب الخضاب (٥٨٩٩) ، ومسلم في اللباس والزينة ، ب في مخالفة اليهود في الصبغ (٨٠ / ٢١٠٣) .

(٤) أحمد ٣١٩ / ٦ ، وابن ماجه في اللباس ، ب الخضاب بالحناء (٣٦٢٣) .

(٥) البخارى في اللباس ، ب ما يذكر في الشيب (٥٨٩٤) ، ومسلم في الفضائل ، ب شبيهه ﷺ (١٠٠٠ / ٢٣٤١) . واللفظ لمسلم .

ويصفر لحيته بالورس والزعفران. وكان ابن عمر يفعل ذلك ، حديث حسن رواه النسائي (١).

وقال أبو مالك الأشجعي ، عن أبيه كان خضابنا مع رسول الله ﷺ بالورس  
والزعفران ، رواه أحمد (٢)

ويكره بالسواد ، نص عليه ، قيل له : تكره الخضاب بالسواد ؟ قال : إى والله ؛ لقول  
النبي ﷺ عن والد أبي بكر رضى الله عنهما : « وجنبوه السواد » (٣) رواه مسلم .

وقال أبو داود حدثنا أبو توبة ، حدثنا عبيد الله ، عن عبد الكريم ، عن سعيد بن  
جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « يكون قوم يخضبون  
فى آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام ، لا يريحون رائحة الجنة » ، إسناده جيد ، وعبد  
الكريم هو ابن مالك الجزرى . ورواه أحمد والنسائي (٤)

والكراهة فى كلام أحمد هل هى للتحريم أو للتنزيه ؟ على وجهين ، ورخص فيه إسحاق  
ابن راهويه للمرأة تنزين به لزوجها .

وذكر فى « المستوعب » أنه لا يكره للحرب ، لقول النبي ﷺ « اخضبوا بالسواد ؛  
فإنه آنس للزوجة ، ومكيدة للعدو » وهذا خبر لا يصح . وفى « الأحكام السلطانية » إن  
المحتسب يمنع من يخضب به فى الجهاد وغيره . وعند الشافعية يستحب خضاب الشيب للرجل  
والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم بالسواد على الأصح عندهم ، وقال بعض السلف والخلف : ترك  
الخضاب أفضل ، روى هذا عن عمر وعلى وأبى بن كعب وآخرين ، وكان ابن عمر ، وأبو  
هريرة وآخرون يخضبون بالصفرة ، وروى عن على ، وخضب جماعة منهم بالحناء والكتّم ،  
وبعضهم بالزعفران ، وخضب جماعة بالسواد وروى عن عثمان والحسن والحسين ابنى على  
وعقبة بن عامر رضى الله عنهم وابن سيرين وأبى بردة وآخرين . ويقال صبغ يصبغ بضم  
الباء وفتحها . وكان عقبة بن عامر رضى الله عنه يخضب لحيته ويقول :

نُسودُ أعلاها وتأبى أصولها ولا خيرَ فى الأعلى إذا فسَدَ الأصلُ

وكان الحسين بن على رضى الله عنهما يخضب بالسواد ويتمثل :

(١) أبو داود فى الترجل ، ب ما جاء فى خضاب الصفرة (٤٢١٠) ، والنسائي فى الزينة ، ب تصفير اللحية  
بالورس والزعفران (٥٢٤٤) .

(٢) أحمد ٤٧٢/٣ .

(٣) مسلم فى اللباس والزينة ، ب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد (٧٩/٢١٠٢) ،  
والنهي عن السواد واقعة حال لا تدل على كراهة ، وقد عللها الزهرى بأنها للشيخ مُثَلَّة .

(٤) أحمد ٢٧٣/١ ، وأبو داود فى الترجل ، ب ما جاء فى خضاب السواد (٤٢١٢) ، والنسائي فى الزينة ،  
ب النهى عن الخضاب بالسواد (٥٠٧٥) .

نُسودُ أعلاها وتأبى أصولها      فيألت ما يسودُ منها هو الأصلُ

وقال آخر :

يا أيها الرَّجُلُ الْمَسودُّ شبيهُ      كيما يُعدُّ به من الشَّبَانِ  
اقصِرْ فلو سَوَدتْ كلُّ حَمَامَةٍ      بيضاءَ ما عَدَّتْ من الغِرْبَانِ

وعن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر رضى الله عنه رأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها؛ فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة، فأني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها. متفق عليه (١).

ويكره نفث الشيب لنهى النبي ﷺ عنه وقال: «إنه نور المسلم» روى ذلك أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه (٢)

نظر كسرى إلى رجلين من مرآزبته، شاب رأس أحدهما قبل لحيته، والآخر لحيته قبل رأسه، فسألهما، فقال الأول لأن شعر رأسى خلق قبل شعر لحيتى والكبير يشيب قبل الصغير، وقال الآخر: لأنها أقرب إلى الصدر موضع الهم والغم، وذكر ابن عبد البر عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: شيب النَّاصية من الكرم، وشيب الصُّدغين من الورع، وشيب الشاربين من الفُحش، وشيب القفا من اللؤم (٣).

## فصل فى نتف الشعر وحفه وتخفيفه ووصله والوشم

ويكره للرجل نتف شعر وجهه ولو بمنقاش ونحوه، وحفه، والتخفيف. قال أحمد فى الحَفِّ: أكرهه للرجال، وللمرأة حلقة وحفه والتخفيف، نص على الثلاثة. وذكر ابن عبد البر أنه يكره لها حفه، ويكره نتفه سواء كان لها زوج أو لم يكن، قال أحمد: أكره النتف، وقال المروذى: وكره - يعنى أحمد - أن يؤخذ الشعر بمنقاش من الوجه، وقال: لعن رسول الله ﷺ المنتمصات (٤) وقطع غير واحد بالكراهة، ومنصوص أحمد التحريم، وهل تعد الكراهة رواية عنه؟ مسألة خلاف: فمن أثبت رواية فى نقل الملك فى أم الولد والمتعة ونحو ذلك فهنا مثله أو أولى، وقطع فى «الشرح» وغيره بأن نتف الشعر من الوجه لا يجوز.

(١) البخارى فى اللباس، ب النعال السبتية وغيرها (٥٨٥١)، ومسلم فى الحج، ب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (٢٥/١١٨٧).

(٢) أحمد ٢/٢١٢، وأبو داود فى الترجل، ب فى نتف الشيب (٤٢٠٢)، والترمذى فى الأدب، ب ما جاء فى النهى عن نتف الشيب (٢٨٢١)، وابن ماجه فى الأدب، ب نتف الشيب (٣٧٢١).

(٣) ما ذكره من علاقة الشيب ببعض العادات والأخلاق ليس له دليل شرعى.

(٤) سيأتى تخريجه.

ويكره لها وصل شعرها بشعر آخر ، ذكره في « المستوعب » و « التلخيص » ، وقدمه في « الرعاية » ، وعنه : يحرم ، قطع به في « الشرح » ، وقدمه ابن تميم ولا بأس بالقراويل ونحوها ، زاد بعضهم : لكن تركه أفضل ، وعنه : هي كالوصل بالشعر .

قال المروذي سألت أبا عبد الله عن المرأة تصل رأسها بقراويل ، فكرهه ، وقال له أيضاً: فالمرأة الكبيرة تصل رأسها بقراويل؟ فلم يرخص لها، ويباح ما تشد به شعرها للحاجة .

ويكره غَرْزُ جِلْدِهَا بِإِبْرَةِ وَحْشَوْه كَحَلًّا ، وتحسينُ أسنانها وتفليجُها وتحديدها ، وذكر في « الشرح » وغيره أنه يحرم ، وهو أولى . وروى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ : « لعن الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والمنتمصة ، والمتفلجات للحسن ؛ المتغيرات خلق الله » (١) .

وروي أيضاً أن معاوية رضى الله عنه تناول قصة من شعر وقال سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول : « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم » (٢)

وروى أحمد عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً (٣) . قال صاحب « المغنى » : والظاهر إنما المحرم وصل الشعر بالشعر ؛ لما فيه من التدليس ، واستعمال الشعر المختلف في نجاسته .

## فصل في جواز ثقب آذان البنات

ويجوز ثقب آذن البنت للزينة ، ويكره ثقب آذن الصبي ، نص عليهما . قال في رواية مهنا : أكره ذلك للغلام ، إنما هو للبنات . قال مهنا : قلت : من كرهه ؟ قال : حريز بن عثمان .

وقطع ابن الجوزي في « منهاج القاصدين » وغيره بأنه لا يجوز ثقب آذن البنت ؛ لأنه جرح مؤلم ، وفي المخائق والأسورة كفاية ، والاستتجار على ذلك غير صحيح ، والأجرة المأخوذة عليه حرام (٤)

قال في « المستوعب » وأفضل الأدهان للرأس دهن البنفسج ؛ لقول النبي ﷺ « فضل دهن البنفسج على سائر الأدهان كفضلي على سائر الناس » وضعف غير واحدٍ هذا الخبر ، وهو كما قالوا (٥)

(١) البخاري في اللباس ، ب المتفلجات للحسن (٥٩٣١) ، ومسلم في اللباس ، ب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والنامصة والمنتمصة (٢١٢٥/١٢٠) .

(٢) البخاري في اللباس ، ب وصل الشعر (٥٩٣٢) ، ومسلم في اللباس ، ب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والنامصة والمنتمصة (٢١٢٧/١٢٢) .

(٣) أحمد ٢٩٦/٣

(٤) الحرمة هنا بلا دليل شرعى .

(٥) ابن الجوزي في الموضوعات ٦٦/٣ وقال : « موضوع على رسول الله ﷺ » ، والقارى في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص ٤١٠ .

## فصل ما يقال عند سماع نهيق حمار ، ونباح كلب

### وصياح ديك ، وكراهة التحريش

من سمع نهيق حمار أو نباح كلب ، استعاذ بالله من الشيطان الرجيم . قال أبو هريرة ، عن النبي ﷺ : « إذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فإنها رأت شيطاناً ، وإذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكاً » رواه البخارى ومسلم (١)

وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير بالليل فتعوذوا بالله منهن ؛ فإنهن يرون ما لا ترون » رواه أبو داود ، ورواه أحمد وعنده : « فتعوذوا بالله - ولم يقل - منهن » ورواه النسائي والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم (٢) ويستحب قطع القراءة لذلك ، كما ذكروا أنه يقطعها للأذان ، وظاهره ولو تكرر ذلك ، وللنسائي فى رواية : « إذا سمعتم صياح الديكة بالليل » وذكره (٣) .

ويكره التحريش بين الناس ، وكل حيوان بهيم ككباش وديكة وغيرها ، ذكره فى «الرعاية الكبرى» ، وذكر فى «المستوعب» أنه لا يجوز التحريش بين البهائم . انتهى كلامه . فهذان وجهان فى التحريش بين البهائم . وكلام الإمام أحمد يحتملها . قال ابن منصور لأبى عبد الله يكره التحريش بين البهائم ؟ قال : سبحان الله ، إى لعمري . والأولى القطع بتحريم التحريش بين الناس . وعن جابر رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم (٤) رواه أبو داود والترمذى من رواية أبى يحيى القتات وهو مختلف فيه ، وباقيه ثقات .

---

(١) البخارى فى بدء الخلق ، ب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٣٣٠٣) ، ومسلم فى الذكر والدعاء ، ب استحباب الدعاء عند صياح الديك (٨٢/٢٧٢٩) .

(٢) أحمد ٣٠٦/٣ ، ٣٥٥ ، وأبو داود فى الأدب ، ب ما جاء فى الديك والبهائم (٥١٠٣) ، والنسائي فى الكبرى فى عمل اليوم والليلة ، ب ما يقول إذا سمع نباح كلب (١٠٧٧٨) ، والحاكم فى المستدرک فى الأدب ٢٨٤/٤

(٣) النسائي فى الكبرى فى عمل اليوم والليلة ، ب ما يقول إذا سمع نهيق الحمير (١٠٧٧٩) .  
(٤) أبو داود فى الجهاد ، ب فى التحريش بين البهائم (٢٥٦٢) ، والترمذى فى الجهاد ، ب ما جاء فى كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم فى الوجه (١٧٠٨) .

## فصل فى اتخاذ الطيور

قال فى « الرعاية الكبرى » يكره اتخاذ طيور طيارة تأكل زروع الناس وتكره فراخها وبيضها ، ولا تكره المتخذة لتبليغ الأخبار فقط . قال المروذى : قلت لأبى عبد الله : ما تقول فى طير أنثى جاءت إلى قوم فازوجت عندهم وفرخت ، لمن الفراخ ؟ قال يتبعون الأم ، وأظن أنى سمعته يقول فى الحمام الذى يرعى فى الصحراء [ أكره أكل فراخها ، وكره أن ترعى فى الصحراء ، ] (١) وقال : تأكل طعام الناس . وقال حرب : سمعت أحمد قال : لا بأس أن يتخذ الرجل الطير فى منزله إذا كانت مقصودة ليستأنس إليها ، فإن تلهى بها فإنى أكرهه ، قلت لأحمد إن اتخذ قطعاً من الحمام تطير ؟ فكره ذلك كراهة شديدة ، ولم يرخص فيه إذا كانت تطير ؛ وذلك أنها تأكل أموال الناس وزروعهم .

وقال مهنا : سألت أبا عبد الله عن بروج الحمام التى كانت بالشام ؟ فكرهها وقال : تأكل زروع الناس ؛ فقلت له : وإنما كرهتها لأجل أنها تأكل زروع الناس ؟ فقال : أكرهها أيضاً ؛ لأنه قد أمر بقتل الحمام ، فقلت له : تقتل ؟ قال : تذبح .

وروى مهنا وغيره ، عن عثمان رضى الله عنه : أنه خطب وأمر بقتل الكلاب والحمام . وقال الحسين بن محمد : سألت أبا عبد الله عن الحمام المقصوص ، قال عثمان أمر بقتل الحمام والكلاب . قلت : المقاصيص هى أهون عندك من الطيارة ؟ قال : نعم ، وقد أمر عمر ابن عبد العزيز بترك المقاصيص وأمر بقتل الطيارة ؛ فكأنه لم ير بالمقصصة التى فى البيوت بأساً ، فقد كره الإمام أحمد اتخاذ الحمام للتلهى به ، وقد تقدم أن للأصحاب فى كراهته شيئاً هل يحمل على التحريم أو التنزيه ؟ على وجهين .

قال الأصحاب رحمهم الله : من اتخذ الحمام عبثاً ولهواً فهو دناءة وسفاهة .

قال أحمد رحمه الله : من لعب بالحمام الطيارة يراهن عليها ويسرحهن من المواضع لعباً لم يكن عدلاً ، وقد رأى النبى ﷺ [ رجلاً يتبع حمامة ] (٢) ، فقال : « شيطان يتبع شيطانة » ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبى هريرة (٣) ، ورواه ابن ماجه من حديث عثمان وعائشة وأنس (٤) .

وأما اتخاذ حمام طيارة لأجل فراخها ، فنقل حرب عنه أنه كرهه كراهة شديدة ، ولم

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وهو فى ج ، أ ، ر ، ط .

(٢) أحمد ٣٤٥/٢ ، وأبو داود فى الأدب ، ب فى اللعب بالحمام (٤٩٤٠) ، وابن ماجه فى الأدب ، ب اللعب بالحمام (٣٧٦٥) .

(٤) ابن ماجه فى الأدب ، ب اللعب بالحمام (٣٧٦٤، ٣٧٦٦، ٣٧٦٧) .

يرخص فيه لأجل أكلها أموال الناس ، وهذا ظاهر في التحريم إن لم يكن صريحاً ، ونقل غيره عنه الكراهية ، هل يعد هذا رواية بالتنزيه ؟ فيه نظر ، تقدم ما يشبهه ، فعلى الرواية الأولى يضمن ، وعلى الثانية فيه نظر يتوجه فيه الروايتان في الكلب العقور ، وقد يتوجه أن يُقالَ : الكلب العقور يحرم اقتناؤه ، وفي تضمين مقتنيه ما أتلفه روايتان ، وجه القاضى التضمين كإمساك الحيات والسباع ، ووجه عدمه كما لو شد دابة عقوراً في ملكه فعضب بها إنسان .

ووجه في « المغنى » التضمين بأن اقتناءه سبب للعقر والأذى كمن ربط دابة في طريق ضيق ، ووجه عدمه بقوله عليه السلام : « العجماء جبار » (١) وكسائر البهائم ، فقد يتوجه على هذا أن اقتناء طير يأكل زروع الناس وإن كان محرماً هل يضمن مقتنيه ؟ فيه روايتان كهذه المسألة ، وأنه هل يضمن مقتنى الكلب ما أتلفه ؟ على روايتين مع قطع النظر في تحريم الاقتناء فكذا مقتنى الطير ، فهذه مسالك محتملة ، أما القطع بأنه لا ضمان فبعيد كما جزم به في « المغنى » ، والله أعلم .

وأباح أحمد اتخاذ الحمام للأنس ، واعتبر أن تكون مقصودة لثلا تطير فتأكل زروع الناس ، فيحتمل أنه اعتمد في ذلك على أن الأصل الإباحة ، ويحتمل أنه احتج بالخبر في ذلك ، روى الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن السنن من رواية الحسين بن علوان ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن معاذ بن جبل رضى الله عنه : أن علياً رضى الله عنه شكاً إلى رسول الله ﷺ الوحشة ، فأمره أن يتخذ زوج حمام ، ويذكر الله عند هديره (٢) . وهذا الخبر ضعيف أو موضوع وهو الظاهر ؛ فإن الحسين بن علوان كذاب ، قاله ابن معين ، وقال أبو حاتم والنسائي والدارقطني : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : يضع الحديث ، وخالد لم يدرك معاذاً . قال في « المغنى » : وقد روى عبادة بن الصامت أن رجلاً أتى النبي ﷺ فشكا إليه الوحشة فقال : « اتخذ زوجاً من حمام » (٣) .

ولم أجد في كلامه اتخاذ الحمام لتبليغ الأخبار ، وقد ذكره الأصحاب رحمهم الله لما فيه من المصلحة والحاجة إليه بشرط ألا يطير فيأكل طعام الناس ويتعدى الضرر إلى الناس . وأباحوا أيضاً اتخاذها لاستفراخها بالشرط المذكور .

ورواية منها السابقة تدل على كراهة اتخاذ الحمام مطلقاً للأمر بقتله ، وأما إن قصد باتخاذ الحمام القمار ، أو أن يصيد به حمام غيره ونحو ذلك حرم . وتقدم فيما ينبغي عند الصباح

(١) سبق تخريجه .

(٢) ابن الجوزى في الموضوعات ٣/ ١٠ .

(٣) الخطيب في تاريخ بغداد ٥/ ١٩٩ من حديث ابن عباس .

والمساء كلامه فى « المغنى » فيه : فأما إن كانت محفوظة لا تأكل زروع الناس فقد كرهه فى رواية مهنا واحتج بالأمر بقتله ، ورواه الحسين بن محمد على أنه لا بأس به ، والله أعلم . ونقل عنه محمد بن داود أنه قيل له : الرجل يدخل بيته حمام غيره فيفرخ ، يأكل من فراخه؟ قال : لا يعجبني ، هذا طير جاره .

## فصل اتخاذ الأفيار فى الأقفاص للتسلى بأصواتها

فأما حبس المترنمات من الأفيار كالقمارى والبلايل ؛ لترنمها فى الأقفاص فقد كرهه أصحابنا رحمهم الله ؛ لأنه ليس من الحاجات إليه، لكنه من البطر والأشر ورقيق العيش ، وحبسها تعذيب فيحتمل أن ترد الشهادة باستدامته ، ويحتمل ألا ترد ، ذكره ابن عقيل فى «الفصول» ، وقال فى موضع آخر : وقد منع من هذا أصحابنا ، وسموه سفها .

## فصل فى جواز اتخاذ الكلب للصيد والماشية والزرع

يجوز اقتناء كلب كبير لصيد يعيش به ، أو حفظ ماشية يروح معها إلى المرعى ويتبعها، أو لحفظ زرع ، ولا يجوز اتخاذه لغير ذلك ؛ لقول النبى ﷺ : « من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع ، نقص من أجره كل يوم قيراط » رواه مسلم (١) .

وقيل يجوز اقتناؤه لحفظ البيوت ، وهو قول بعض الشافعية ، قال فى « الرعاية » وقيل ولبستان فإن اقتنى كلب الصيد من لا يصيد به احتمال الجواز والمنع ، وهكذا الاحتمالان فيمن اقتنى كلباً ليحفظ له حرثاً أو ماشية إن حصلت أو يصيد به إن احتاج إلى الصيد ويجوز تربية الجرو الصغير لأحد الثلاثة فى أحد الوجهين ، والثانى لا يجوز . وقال فى « الرعاية » : لا يكره فى الأصح اقتناء جرو صغير حيث يقتنى الكبير .

## فصل فيما يباح أو يستحب قتله من البهائم والحشرات الضارة

وبباح قتل الكلب العقور ، والأسود البهيم ، والوزغ ، وكذا ذكر غير واحد ، وليس مرادهم – والله أعلم حقيقة الإباحة – والتعبير بالاستحباب أولى ، وقطع به فى « المستوعب » فى محظورات الإحرام ، وكذا قال فى كل ما فيه أذى وكذا فى « الفصول » وغيره ، قالت عائشة رضى الله عنها : أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق فى الحل والحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور . رواه البخارى ومسلم (٢) .

(١) مسلم فى المساقاة ، ب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (٥٨/١٥٧٥) .

(٢) البخارى فى الصيد ، ب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٢٩) ، ومسلم فى الحج ، ب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم (٦٧/١١٩٨ – ٧١) .

وروى مسلم من حديث ابن عمر مرفوعاً « لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام»<sup>(١)</sup>

وروى عنه أيضاً عن إحدى نسوة النبي ﷺ : أنه كان عليه الصلاة والسلام يأمر بقتلهن، وفيه : والحية<sup>(٢)</sup>

وفي « الصحيحين » من حديث أم شريك : أن النبي ﷺ أمر بقتل الأوزاغ<sup>(٣)</sup> وفيهما أو في مسلم : وسماه فويسقاً<sup>(٤)</sup> .

وروى مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً : « من قتل وزغاً في أول ضربة كتبت له مائة حسنة ، وفي الثانية دون ذلك ، وفي الثالثة دون ذلك »<sup>(٥)</sup> . وعبر بالاستحباب جماعة من تكلم على الأحاديث وما تقدم من إباحة قتل الكلب العقور والأسود البهيم . ذكره الأصحاب في غير موضع ، وصرح الشيخ موفق الدين وغيره ، وإن كانا معلمين؛ فإنه قال وأما قتل ما لا يباح إمساكه من الكلاب ، فإن كان كلباً أسود بهيماً أو عقوراً أبيض قتله وإن كانا معلمين ، قال وعلى قياس الكلب العقور كل ما أذى الناس وضرهم في أنفسهم وأموالهم يباح قتله .

وقال الإمام أحمد في رواية موسى بن سعيد : في الكلب ست خصال ، ثمنه وسوره ، وأمر النبي ﷺ بقتلها ، وتقطع الصلاة ، ويقتل الكلب الأسود البهيم<sup>(٦)</sup> وإن كان لصاحب ماشية فلا بأس بقتله وقد علم أن مذهبنا أنه لا يباح صيد الكلب الأسود البهيم، وعلله الأصحاب أو بعضهم بأن اقتناؤه يحرم وذلك للأمر بقتله ، وهذا يقتضى أن الأمر بقتله للوجوب وإلا لما لزم منه تحريم الاقتناء ، وقد صرح الشيخ موفق الدين وحده فيما وجدت في بحث المسألة في وجوب قتله ، . وقد قال أبو الخطاب : الأمر بوجوب القتل يقتضى النهى عن إمساكه وتعليمه والاصطياد به . انتهى كلامه وعلى مقتضى هذا إلحاق

(١) مسلم في الحج ، ب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٧٢/١١٩٩) .

(٢) السابق: (٧٥/١٢٠٠) .

(٣) البخارى في بدء الخلق ، ب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٣٣٠٧) ، ومسلم في السلام ، ب استحباب قتل الوزغ (١٤٢/٢٢٣٧) .

(٤) البخارى في بدء الخلق ، ب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٣٣٠٦) ، ومسلم في السلام ، ب استحباب قتل الوزغ (١٤٥/٢٢٣٩) عن عائشة ومسلم في السلام ، ب استحباب قتل الوزغ (١٤٤/٢٢٣٨) عن سعد بن أبي وقاص .

(٥) مسلم في السلام ، ب استحباب قتل الوزغ (١٤٧/٢٢٤٠) .

(٦) أحمد ٣/٣٣٣ ، ومسلم في المساقاة ، ب الأمر بقتل الكلاب ، وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية أو نحو ذلك (٤٧/١٥٧٢)، وأبو داود في الصيد، ب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره (٢٨٤٦)، والترمذى في الأحكام والفوائد، ب ما جاء في قتل الكلاب (١٤٨٦) وغيرهم، من حديث جابر .

الكلب العقور بالكلب الأسود البهيم أولى؛ لأن الشارع أكد قتله فأباحه في الحرم، وعلى قياس وجوب قتل الكلب العقور ما نص الشارع على قتله في الحرم، وكذا ما كان في أذى ومضرة . قال في « الغنية » : الكلب العقور يحرم اقتناؤه قولاً واحداً ، ويجب قتله ليدفع شره عن الناس .

وقال الشيخ مجد الدين في « شرح الهداية » : الكلب الأسود البهيم يتميز عن سائر الكلاب بثلاثة أحكام :

أحدها : قطع الصلاة بمروره .

والثاني : تحريم صيده واقتنائه .

والثالث : جواز قتله .

والبهيم هو: الذي لا يخالط سواده شيء من البياض في إحدى الروايتين حتى لو كان بين عينيه بياض فليس بهيم [ ولا تتعلق به هذه الأحكام وهذا قول ثعلب . والرواية الأخرى أنه بهيم ] (١) وإن كان بين عينيه البياض فيتعلق بهذه الأحكام وهو صحيح ، لما روى مسلم عن جابر عنه عليه الصلاة والسلام « عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان » (٢) . والطُّفَى : خوص المقل ، شبه الخطين الأبيضين منه بالخصوتين ، فإن كان البياض منه في غير هذا الموضع ، فليس بهيم رواية واحدة ؛ لأنه مقتضى الاشتقاق اللغوي ، ولم يرد فيه نص بخلافه .

وقال الإمام أحمد في رواية أبي طالب إذا أسلم وله خمر أو خنازير يصب الخمر ، وتسرح الخنازير ، قد حرما عليه ، وإن قتلها ، فلا بأس ، وظاهره أنه لا يجب قتلها ، ولعله محمول على أنه لم يكن في تسريحهن ضرر على الناس وأموالهم ، فإن كان وجب قتلها .

## فصل كراهة اقتناء كلب الصيد للهو وإتيان أبواب السلاطين

ويكره اقتناء كلب صيد لهواً ولعباً ، ويُباح لغير لهو ولعب ، وذكر ابن أبي موسى أنه مباح مستحب ، وأطلق جماعة إباحة اقتناء الكلب للصيد والاصطياد من غير تفصيل وروى الترمذى : حدثنا محمد بن بشار : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن أبي موسى ، عن وهب بن منبه ، عن ابن عباس رضی الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « من سكن البادية جفا ، ومن اتبع الصيد غفل ، ومن أتى أبواب السلاطين افتتن » . ورواه أحمد

(١) ما بين المعقوفين سقط من المخطوطة ، ر ، وهو في ج ، أ ، ط .

(٢) انظر : تخريج الحديث السابق .

وأبو داود وإسناده جيد وأبو موسى هو إسرائيل بن موسى ثقة من رجال البخارى ، قال الترمذى : حديث حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من حديث الثورى<sup>(١)</sup>. وفى الباب عن أبي هريرة ، وعند أبي داود ، قال سفيان مرة : لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ

وروى أبو داود حديث أبي هريرة من حديث الحسن بن الحكم النخعي ، عن عدى بن ثابت ، عن شيخ من الأنصار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمعناه وقال : « من لزم السلطان افتتن » وزاد : « وما ازداد عبد من السلطان دنواً إلا ازداد من الله عز وجل بعداً »<sup>(٢)</sup>.

ويكره اقتناء القرد لهواً ولعباً ، وفى إباحته فى غير لهو ولعب للحفظ وجهان ، هذا معنى كلام غير واحد . واستدل القاضى أبو الحسين على أنه لا يجوز بيع القرد بأنه فى الغالب يباع للتلهى به ، وهذه صفة محظورة لم يجز بيعه كالخمر .

### فصل فيما يقال لحيات البيوت قبل قتلها

يسن أن يقال للحية التى فى البيوت ثلاث مرات — ذكره غير واحد ولفظه . فى «الفصول» ثلاثاً ، ولفظه فى «المجرد» ثلاثة أيام — اذهب بسلام لا تؤذنا ، فإن ذهب ، وإلا قتله إن شاء ، وإن رآه ذاهباً كره قتله ، وقيل : لا يكره .

وقد قال أحمد فى رواية الفضل بن زياد : الإيدان فى حق غير ذى الطفتين : وهو الذى بظهره خط أسود ، والأبتر وهو الغليظ الذنب كأنه قد قطع ذنبه ؛ فإنهما يقتلان من غير إيدان . وإن كان غير ذلك مثل هذا الدقيق الذنب فهو حيات البيوت يؤذنه ثلاثاً يقول : لا تؤذنا ، اذهب بسلام . وهذا هو الذى فى «الرعاية» .

وقال الميمونى : سئل أبو عبد الله عن قتل دواب البيوت ؟ قال : لا يقتل منهن إلا ذو الطفتين والأبتر . وذو الطفتين : خطان فى ظهره ، ثم ذكر حديث أبي لبابة ، قيل لأبي عبد الله فما تقتل من الحيات ؟ قال : نهى النبي ﷺ عن قتل دواب البيوت إلا ذى الطفتين والأبتر<sup>(٣)</sup> ، فقلنا له : إنه ربما كان فى البيوت منهن شئ الهائل منهن غلظاً وطولاً حتى يفزعن ، فقال : إذا كان هذا فأرجو ألا يكون فى قتله أى حرج . قال : فكان الأمر عنده فيه سهولة إذا كن يخفن .

وقال المروذى : سئل أبو عبد الله عن الحية تظهر ؟ قال : تؤذن ثلاثة ، قلت : ثلاثة أيام ،

(١) أحمد ٣٥٧/١ ، والترمذى فى الفتن ، ب (٦٩) (٢٢٥٦) ، وأبو داود فى الصيد ، ب فى اتباع الصيد (٢٨٥٩) .

(٢) أبو داود فى الصيد ، ب فى اتباع الصيد (٢٨٦٠) .

(٣) البخارى فى بدء الخلق ، ب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٣٣١١) ، ومسلم فى السلام ، ب قتل الحيات وغيرها (١٣٦، ١٣٥/٢٢٣٣) .

أو ثلاث مرار؟ قال: ثلاث مرار إلا أن يكون ذو الطفتين وهي التي عليها خطان والأبتر وهو الذي كأنه مقطوع الذنب، يقتل ولا يؤذن.

قال المروذي: وكنت أحفر بئراً بين يدي أبي عبد الله، فخرجت حية حمراء فقلت: يا أبا عبد الله: أقتلها؟ فنظر، فقال لي لا تعرض لها دعها وجواب أحمد رحمه الله بالنهي يدل على أنه يحرم عنده القتل قبل الإيذان؛ لأنه ظاهر النهي عنده وعند المالكية حيات مدينة النبي ﷺ لا تقتل إلا بعد الإنذار للأخبار، ويستحب قتل حيات غيرها مطلقاً، وعند الحنفية ينبغى ألا تقتل الحية البيضاء لأنها من الجنان، وقال الطحاوي: لا بأس بقتل الكل، والأولى هو الإنذار.

وفي «الصحيحين» عن أبي لبابة قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الحيات التي تكون في البيوت إلا الأبتر وذو الطفتين فإنهما اللذان يخطفان البصر؛ ويتبعان ما في بطون النساء (١)

الطُفَيْتَانِ بضم الطاء المهملة وإسكان الفاء الخطان الأبيضان على ظهر الحية، وأصل الطُفَيْةِ خوصة المقل، وجمعها طُفَىٌ شبه الخطين على ظهرها بخصوصية المقل، والمعنى يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما إليه لخاصة جعلها الله في بصرهما إذا وقع على بصر الإنسان، وقيل: يقصدان البصر باللسع، والنهش، وفي الحيات نوع يسمى الناظر إذا وقع نظره على عين إنسان مات من ساعته.

وعن أبي سعيد مرفوعاً: «إن لبيوتكم عمّاراً فحرجوا عليهن ثلاثاً، فإن بدا لكم بعد ذلك شيء فاقتلوه»، رواه أحمد ومسلم والترمذي، وفي لفظ له: «ثلاثة أيام»، وفي لفظ له: «فاقتلوه فإنه كافر» وفي لفظ له: «فإنه شيطان» (٢)، ولأبي داود: «ثلاثة أيام أيضاً» (٣) وروى هو وغيره بإسنادين جيدين: «ثلاث مرات» من حديث أبي سعيد (٤).

وروى أيضاً من رواية ابن أبي ليلي، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن حيات البيوت، فقال: «إذا رأيتم منهن شيئاً في مساكنكم فقولوا أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن نوح، أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن سليمان ألا تؤذونا» (٥)، فإن عدن فاقتلوهن «ابن أبي ليلي مختلف فيه، ورواه النسائي في

(١) انظر: التخریج السابق.

(٢) أحمد ٤١، ٢٧/٣، ومسلم في السلام، ب قتل الحيات وغيرها (١٣٩/٢٢٣٦ - ١٤١)، والترمذي في الأحكام والفوائد، ب ما جاء في قتل الحيات (١٤٨٤).

(٣) أبوداود في الأدب، ب في قتل الحيات (٥٢٥٩).

(٤) أبو داود في الأدب، ب في قتل الحيات (٥٢٥٧).

(٥) في المخطوطة، ج: «أن تؤذونا»، والمثبت من أبي داود.

«اليوم والليلة» ، والترمذى وقال : حسن غريب لا نعرفه من حديث ثابت إلا من حديث ابن أبى ليلى (١)

والعمار الحيات التى تكون فى البيت ، وكذا العوامر جمع عامر وعامرة ، قيل سميت بذلك لطول أعمارها . والتى فى الصحراء يجوز قتلها بدون إنذارها .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : « من قتل حية ، فكأنما قتل رجلا مشركاً ، ومن ترك حية مخافة عاقبتها ، فليس منا » رواه أحمد (٢) .

ولأبى داود وغيره المعنى الآخر من حديثه ، ومن حديث أبى هريرة (٣) وابن عباس . روى حديث ابن عباس : عن عثمان ، عن ابن نمير ، عن موسى بن سالم : سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما أرى إلى ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ فذكره ، كلهم ثقات (٤)

ورواه أحمد : حدثنا عبد الرزاق : حدثنا معمر عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لا أعلمه إلا رفع الحديث قال : كان يأمرنا بقتل الحيات ويقول : « من تركهن خشية أو مخافة تأثير فليس منا » قال : وقال ابن عباس : إن الحيات مسيخ الجن كما مسخت القرودة من بنى إسرائيل (٥) . ورواه الطبرانى عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق . وفى رواية رفع الحديث : أنه كان يأمر بقتل الحيات وقال : « من تركهن خشية أو مخافة نأر » وباقية مثله (٦) .

وروى الطبرانى : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا إبراهيم بن الحجاج الشامى ، حدثنا عبد العزيز بن المختار ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « الحيات مسخ الجن كما مسخت القرودة والخنازير من بنى إسرائيل » (٧) . ورواه ابن حبان (٨) من حديث عبد العزيز بن المختار ، ورواه فى « المختارة » من طريق أحمد والطبرانى (٩) .

---

(١) أبو داود فى الأدب ، ب فى قتل الحيات (٥٢٦٠) ، والترمذى فى الأحكام والفوائد ، ب ما جاء فى قتل الحيات (١٤٨٥) ، والنسائى فى الكبرى فى عمل اليوم والليلة ، ب ما يقول إذا رأى حية فى مسكنه (١٠٨٠٤) .

(٢) أحمد ١/٤٢٠ ، وأبو داود فى الأدب ، ب فى قتل الحيات (٥٢٤٩) .

(٣) أبو داود فى الأدب ، ب فى قتل الحيات (٥٢٤٨) .

(٤) أبو داود فى الأدب ، ب فى قتل الحيات (٥٢٥٠) .

(٥) أحمد ١/٣٤٨

(٦) الطبرانى فى الكبير ١١/٣١٤ (١١٨٤٦) .

(٧) أحمد ١/٣٤٨ غير مرفوع عن ابن عباس ، والطبرانى فى الكبير ١١/٣٤١ (١١٩٤٦) ، وابن حبان فى صحيحه فى ب قتل الحيوان (٥٦١١) .

(٨) فى المخطوطة - : « ابن ماجه » والمثبت من ر .

(٩) فى المخطوطة - : « البخارى » والمثبت من ر .

## فصل أحكام قتل الحشرات وإحراقها وتعذيبها

ويكره قتل النمل إلا من أذية شديدة ؛ فإنه يجوز قتلهن وقتل القمل بغير النار ، ويكره قتلها بالنار ، ويكره قتل الضفادع . ذكر ذلك في « المستوعب » وقال في « الغنية » كذلك ، وأنه لا يجوز سقى حيوان مؤذ .

وقال في « الرعاية » : يكره قتل ما لا يضر من نمل ونحل وهدهد وصرد ، ويجوز تدخين الزنابير ، وتشميس القز ، ولا يقتل بنار نمل ولا برغوث ولا غيرها ، ولا يقتل ضفدع بحال ، وظاهره التحريم . ومال صاحب « النظم » إلى أنه يحرم إحراق كل ذى روح بالنار ، وأنه يجوز إحراق ما يؤذى بلا كراهة إذا لم يزل ضرره دون مشقة غالبية إلا بالنار ، وقال : إنه سئل عما ترجح عنده الشيخ شمس الدين صاحب « الشرح » فقال : ما هو بعيد .

واستدل صاحب « الشرح » بالخبر الذى فى « الصحيحين » أو صحيح البخارى : أن نبيا من الأنبياء نزل على قرية نمل ، فأذته نملة فأحرق القرية ، فأوحى الله تعالى إليه فهلا نملة واحدة (١) ، ويجب من أوجه :

أحدها : أنه خرج مخرج التوبيخ لا للإباحة بدليل إبهام النملة المؤذية ، وهو مانع بدليل إبهام حربى مستأمن فى جماعة يحرم قتل الكل .

الثانى : أنه شرع من قبلنا ، وقد ورد شرعنا بخلافه .

الثالث : أنه يدل على أنه لا يحرم ، ولا ينفى الكراهة جمعا بينه وبين النهى .

الرابع : أنه إن جعل دليل للجواز دل عليه ، وإن لم توجد مشقة غالبية فاعتبارها يخالف الخبر ، واحتج صاحب « النظم » بالإجماع على جواز شئ الجراد والسلك ، كذا قال ، والخلاف عندنا مع التفريق المذكور ليس فى السلك والجراد ، قال : وقد جوز الأصحاب إحراق نخل الكفار إذا كانوا يعملون ذلك فى بلادنا ليتتهوا ، فإذا جاز ذلك دفعا لضرر غيره المتوقع فجوازه دفعا لضرره الواقع أولى كذا قال ، فانتقل من نخل الكفار بالحاء المعجمة إلى الحاء المهملة وهو واضح ، قال : وأجازوا أيضاً تدخين الزنابير ، وتشميس القز ، ويجب بأن هذا ليس تحريقاً بالنار إنما هو تعذيب بغيرها ، ولهذا فرق أحمد بين التدخين والتحريق على ما يأتى ، وفى ترك التشميس إفساد للمال فاحتمل بخلاف مسألتنا ، وظاهر كلام بعض أصحابنا فى محظورات الإحرام أن قتل النمل والنحل والصفدع لا يجوز ، وهو مذهب الشافعية ، واحتج جماعة على تحريم أكلها وأكل الهدهد والصرد بنهى النبى ﷺ عن قتلها .

وقال فى « المستوعب » فى محظورات الإحرام فأما النمل وكل ما لا يضر ولا ينفع

(١) البخارى فى الجهاد (٣٠١٩) ، وفى بدء الخلق ، ب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه (٣٣١٩) ، ومسلم فى السلام ، ب النهى عن قتل النمل (١٥٠-١٤٨/٢٢٤١) .

كالخنفس والجعلان والديدان والذباب والنحل غير التي تلسع فقال أحمد رحمه الله : إذا أذته  
يعنى هذه الأشياء قتلها ، ويكره قتلها من غير أذية ، فإن فعل فلا شيء عليه .

وقال ابن عقيل : فى آخر « الفصول » : ولا يجوز قتل النمل ولا تخريب أجرحهن ،  
ولا قصدهن بما يضرهن ولا يحل قتل الضفدع ، وعن إبراهيم النخعى قال إذا أذاك النمل فاقتله ،  
ورأى أبو العالية نملاً على بساط فقتلهن .

وعن طاووس قال إنا لنغرق النمل بالماء يعنى إذا أذتنا روى ذلك ابن أبى شيبه فى  
«مصنفه » وسئل الشيخ تقى الدين : هل يجوز إحراق بيوت النمل بالنار ؟ فقال : يدفع  
ضرره بغير التحريق .

وذكر فى « المغنى » : فى مسألة قتل الكلب أن ما لا مضرة فيه لا يباح قتله ، واستدل  
بالنهي عن قتل الكلب فدل كلامه هذا على التسوية ، وأنه إن أبيع قتل ما لا مضرة فيه من غير  
الكلاب أبيع قتل الكلاب ، وهو ظاهر كلام جماعة ، وهو متجه .

وعلى هذا يحمل تخصيص جواز قتل الكلب العقور والأسود البهيم ؛ لأنه لم يبح قتل  
ما لا مضرة فيه .

وعلى هذا يحمل كلام من خصهما من أصحابنا ، وإلا فلا يتجه جواز قتل ما لا مضرة  
فيه غير الكلاب ومنع قتل الكلاب ، وهذا واضح إن شاء الله تعالى .

وعلى هذا المراد بالكلاب غير المأذون فى اقتنائها وإلا لم يجز ، وهذا مذهب مالك ،  
ويحمل نهى الشارع عن قتل الكلاب على الكراهة تخصيصاً له برأى عثمان وغيره ممن رأى  
قتلهم ، ولأن مقتضاه الكراهة وهو وجه لنا ، والكلام فى هذا النهى أخص ، فإنه نهى بعد  
وجوب .

وقد اختلف الأصحاب فيه : هل هو للتحريم أو للكراهة أو لإباحة الترك ؟ على ثلاثة  
أوجه . وعلى قولنا : يمنع قتلها ، فإن أذت بكثرة نجاستها وأكلها ما غفل عنه الناس ، جاز  
قتلها على ما يأتى ، نص أحمد فى النمل يقتله إذا آذاه ، مع أن الشارع نهى عن قتلها ، فما  
جاز فى أحدهما جاز فى الآخر ، بل النهى عن قتل النمل ونحوه أكد ؛ لأنه لم يتقدمه أمر  
بقتله ، ولم ير صحابى قتله كما فى الكلاب ، وهذا أيضاً دال - ولا بد - على أنه إذا لم يحرم  
قتل النمل ونحوه بل يكره أن يكون حكم الكلاب كذلك من طريق الأولى ، فقد ظهر والحمد  
لله حكم هذه المسألة مذهباً ودليلاً ، والله أعلم .

وسياتى كلام صاحب «المستوعب» و«المغنى»، والكلام فى قتل الهر، وقدم فى «الرعاية»  
الإباحة، فصارت الأقوال فى قتل ما لا مضرة فيه ثلاثة: الإباحة، والكراهة والتحريم.

قال على بن سعد : سألت أحمد عن تشميس القر يموت الدود فيه ، قال : ولم يفعل

ذلك ؟ قلت : يجف القز ، وإن تركه كان في ذلك ضرر كثير ، قال : إذا لم يجدوا منه بدا ولم يريدوا بذلك أن يعذبوا بالشمس فليس به بأس .

وسئل أحمد فيما نقل المروذي : يدخن الزنابير ؟ قال : إذا خشى أذاهم فلا بأس ، هو أحب إلى من تحريقه ، والنمل إذا آذاه يقتله ، وكذلك رواه ابن منصور عن أحمد وإسحاق .

وقال الخلال : أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل : حدثني أبي : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث : حدثنا أبو عبد الله الكوازي : حدثني حبيبة مولاة الأحنف : أنها رأت الأحنف بن قيس رحمه الله ورأها تقتل غملة ، فقال : لا تقتليها ، ثم دعا بكرسى فجلس عليه فحمد الله وأثنى عليه ، فقال : إني أخرج عليكن إلا خرجتن من داري ، فإنني أكره أن تقتلن في داري ، قال : فخرجن فما روى منهن بعد ذلك اليوم واحدة .

قال عبد الله بن أحمد : رأيت أبي فعل ذلك خرج على النمل ، وأكبر علمى أنه جلس على كرسى كان يجلس عليه لوضوء الصلاة ، ثم رأيت النمل قد خرجن بعد ذلك ، نمل كبار سود فلم أرهن بعد ذلك .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصرد ، إسناده جيد ، له غير طريق رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (١) .

ونهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع . إسناده حسن ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن عثمان رضى الله عنه (٢) .

وقطع الشيخ محيي الدين النواوي بتحريم تعذيب كل حيوان بالنار حتى القملة ونحوها . وروى البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً : « إن النار لا يعذب بها إلا الله » (٣) .

وروى أبو داود : حدثنا أبو صالح ، [ محبوب بن موسى ] (٤) حدثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن ابن سعد وهو الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن أبيه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته ، فرأينا حُمرةً معها فرخان ، فأخذنا فرخيها فجاءت الحُمرة فجعلت تفرش ، فجاء النبي ﷺ فقال « من فجع هذه

(١) أحمد ١/٣٣٢ ، ٣٤٧ ، وأبو داود في الأدب ، ب في قتل الذر (٥٢٦٧) ، وابن ماجه في الصيد ، ب ما ينهى عن قتله (٣٢٢٤) .

(٢) أحمد ٣/٤٥٣ ، وأبو داود في الأدب ، ب في قتل الضفدع (٥٢٦٩) ، والنسائي في الصيد والذباح ، ب الضفدع (٤٣٥٥) .

(٣) البخاري في الجهاد ، ب لا يعذب بعذاب الله (٣٠١٦) .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من المخطوطة ، ر ، وهو في ج ، أ ، ط .

بولدها ؟ ردوا ولدها إليها » ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال: « من حرق هذه ؟ » قلنا: نحن، فقال: « إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار » (١) إسناده جيد ، وعبد الرحمن سمع من أبيه عند الأكثر .

فأما ما فيه منفعة من وجه ومضرة من وجه كالبازي والصقر والشاهين والباشق ، فإنه يخير في قتلها على ما ذكره في « المستوعب » وكذا في « الفصول » ، لما استوت حالتاه استوى الحال في قتله وتركه ، فمضرتة في اصطياده لطيور الناس ، ومنفعته كونه يصطاد للناس ، قال وكذا الفهد ، وكل كلب معلم للصيد .

وذكر في « المغنى » أن الكلب المَعْلَمَ لا يحل قتله ؛ لأنه محل منتفع به يباح اقتناؤه فحرم إتلافه كالشاة ، قال : لا نعلم فيه خلافا ، وقال أيضا : وإنما حرم إتلافه لما فيه من الإضرار وهو منهي عنه ، وذكر أيضا : أنه يباح قتل الكلب العقور والأسود البهيم وإن كان معلما ، ومقتضى كلامه أنه لا يحل قتل البازي ونحوه كالكلب المعلم وأولى ، وقد يقال بكراهة القتل ، فتصير الأقوال ثلاثة وجزم صاحب « النظم » بخبر إلا إذا ملكت فإنه يحرم، إلا إذا عدت على معصوم آدمى أو مال .

ويحرم قتل الهر ، وجزم بعضهم: يكره ، وإن ملكت حرم ، وكذا جزم به صاحب «النظم» وإن كره فقط فقتل الكلب أولى . ويجوز قتلها بأكلها لحمًا أو نحوه ، قال صاحب «النظم» بلا كراهة ، وفي « الفصول » حين أكله؛ لأنه لا يردعه إلا الدفع في حال صياله، والقتل شرع في حق الآدمي وإن فارق الفعل ليرتدع الجنس ، وفي « الترغيب»: لا يجوز إلا إذا لم يندفع إلا به كصائل .

وقال صاحب « النظم » وكذا لو كان يبول على الأمتعة ، أو يكسر الآنية ويخطف الأشياء غالباً إلا قليلاً لمضرتة ، ومن تعدى بقتلها فضمانها يخرج على جواز بيعها ، وإلا فلا ضمان، ويضمن صاحبها ما أتلفه إن لم يحفظها، جزم به في « الفصول » ، زاد في «الرعاية»: في الأقيس ، قال جماعة : بأكلها فراخاً عادة ، قال جماعة : مع علمه .

## فصل كراهة إطالة وقوف البهائم المركوبة

### والمحملة فوق الحاجة وآداب أخرى

يكره أن يطال وقوف البهيمة المركوبة والمحملة والحديث عليها ، قال في « الرعاية » وقيل : والخطابة والوعظ كذا قال ، وهو معنى الأول ، والمراد إذا طال ذلك كما سبق ، فلا يرد كون النبي ﷺ خطب على راحته ، ويحتمل أن ذلك لمصلحة لا تحصل مع النزول بفوت وقتها فيجوز مثل هذا .

(١) أبو داود في الجهاد ، ب في كراهية حرق العدو بالنار (٢٦٧٥) .

وعن معاذ بن أنس الجهني ، عن رسول الله ﷺ : أنه مر على قوم وهم وقوف على داوب لهم ورواحل ، فقال لهم : « اركبوها سالمة ، ودعوها سالمة ، ولا تتخذوها كراسي لأحاديثكم في الطرق والأسواق ، فرب مركوبة خير من راكبها وأكثر ذكراً لله تعالى منه » ، رواه أحمد (١) .

وعن أبي هريرة مرفوعاً : « إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم مناير ، فإن الله تعالى إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ، وجعل لكم الأرض ، فعليها فاقضوا حوائجكم » ، رواه أبو داود وهو حديث حسن (٢) .

ولأبي داود بإسناد جيد عن أنس : كنا إذا نزلنا منزلاً لا نسبح حتى نعط الرحال (٣) قال الخطابي : يريد لا نصلى سبحة الضحى ، قال : وكان بعض العلماء يستحب ألا يطعم الراكب إذا نزل المنزل حتى يعلف الدابة . وأنشد بعضهم فيما يشبه هذا المعنى :

حَقُّ الْمَطِيَّةِ أَنْ تُبَدَأَ بِحَاجَتِهَا لَا أُطْعِمُ الضَّيْفَ حَتَّى أَعْلَفَ الْفَرَسَا

ويكره النوم بين المستيقظين ، وجلوس اليقظان بين النيام ، ومد الرجل والتمطى وإظهار الثاؤب بين الناس بلا حاجة وعن عبد الله بن زمعة قال : نهى النبي ﷺ أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنفس . رواه أحمد والبخاري وغيرهما (٤) . شبه خروج الريح من الدبر بخروج النفس من الفم .

وعن الأسود بن يزيد قال: دخل شاب من قریش على عائشة وهى بمنى وهم يضحكون، فقالت : ما يضحككم ؟ قالوا : فلان خر على طنب فسطاط فكادت عنقه أو عينه أن تذهب ، فقالت : لا تضحكوا ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا كتب الله له بها درجة ، ومحيت عنه بها خطيئة » رواه مسلم (٥) .

والضحك من مثل هذا كما يفعله كثير من الناس منهى عنه إن أمكن تركه ، وظاهر النهي التحريم ، وهذا الخبر صريح فى رفع الدرجات ومحو السيئات بالمصائب قال فى «شرح مسلم» : هو قول جماهير العلماء ، وحكى القاضى عياض عن بعضهم : أنها تكفر الخطايا فقط ، وروى نحوه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : الوجل لا يكتب به أجر ، لكن تكفر به الخطايا ، للأحاديث التى فيها تكفير الخطايا فقط .

(١) أحمد ٤٣٩/٣ .

(٢) أبو داود فى الجهاد ، ب فى الوقوف على الدابة (٢٥٦٧) .

(٣) أبو داود فى الجهاد ، ب فى نزول المنازل (٢٥٥١) .

(٤) أحمد ١٧/٤ ، والبخارى فى الأدب ، ب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ ﴾ (٦٠٤٢) ، ومسلم فى الجنة وصفة نعيمها ، ب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء (٤٩/٢٨٥٥) .

(٥) مسلم فى البر والصلة ، ب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها (٤٦/٢٥٧٢) .

## فصل فى الطيرة والشؤم والتطير والتشاؤم والتفاؤل

قال فى «الرعاية» : وتكره الطيرة وهو التشاؤم دون التفاؤل وهو الكلمة الحسنة ؛ لحديث صلح الحديبية وغيره ، وصح عنه عليه السلام : « لا طيرة ، ويعجبني الفأل ، الكلمة الحسنة الطيبة » (١)

وصح عنه أيضاً : « لا طيرة ، وأحب الفأل الصالح » روى ذلك أحمد والبخارى ومسلم وغيرهم (٢)

وفى الطيرة توقع البلاء وسوء الظن ، والفأل رجاء خير .

وعن أنس : أن رسول الله ﷺ كان يعجبه إذا خرج حاجة أن يسمع يا راشدُ يا نجيح . رواه الترمذى وقال : حسن غريب (٣) .

وعن عبد الله بن مسعود مرفوعاً : « الطيرةُ شرك ، ولكن الله يذهب بالتوكل » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه وعندهم : « وما منا إلاَّ » ، وجعله الترمذى من قول ابن مسعود (٤) .

ولأحمد من حديث عبد الله بن عمرو : « من ردت الطيرة عن حاجته فقد أشرك » قالوا : وما كفارة ذلك ؟ قال : أن يقول : « اللهم لا خير إلا خيرك ، ولا طير إلا طيرك ، ولا إله غيرك » (٥) .

وعن الفضل بن عباس قال : خرجت مع رسول الله ﷺ يوماً فبرح بى ظبىً ، فمال فى شِقِّه ، فاحتضنته ، فقلت : يا رسول الله ، تطيرت ؟ قال : « إنما الطيرة ما أمضاك أو ردك » رواه أحمد من رواية محمد بن عبد الله بن علاثة وهو مختلف فيه ، وفيه انقطاع (٦) .

قوله : برح بى ، أى : طار عن اليسار ، والبارح ما جرى من اليسار ، والسائح ما جرى من اليمين .

وقال معاوية بن الحكم للنبي ﷺ : منا رجال يتطيرُونَ ، قال : « ذاك شئء يجدونه فى

(١) أحمد ٢/٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٤٠٦ ، والبخارى فى الطب ، ب الطيرة (٥٧٥٤) ، وب الفأل (٥٧٥٥) ،

ومسلم فى السلام ، ب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (١١٠/٢٢٢٣) كلهم عن أبى هريرة .

(٢) أحمد ٢/٥٠٧ ، ومسلم فى السلام ، ب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (١١٣/٢٢٢٣) ،

والترمذى فى السير ، ب ما جاء فى الطيرة (١٦١٥) .

(٣) الترمذى فى السير ، ب ما جاء فى الطيرة (١٦١٦) .

(٤) أحمد ١/٤٣٨ ، وأبو داود فى الطب ، ب فى الطيرة (٣٩١٠) ، والترمذى فى السير ، ب ما جاء فى

الطيرة (١٦١٤) .

(٦) أحمد ١/٢١٣ .

(٥) أحمد ٢/٢٢٠ .

صدورهم ، فلا يَصُدُّنَهُمْ - وفي رواية - فلا يَصُدُّنَكُمْ « رواه مسلم (١) ومعناه أن الطيرة شيء تجدون في نفوسكم ضرورة ولا تكليف به ، لكن لا تمنعوا بسببه من التصرف ؛ لأنه مكتسب ، فيقع به التكليف .

قال في « النهاية » : الطيرة : هي التشاؤم بالشيء ، يقال : تطير طيرة ، وتخير خيرة ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما ، وأصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح ، وكان ذلك يصددهم عن مقاصدهم ، ففاه الشرع وأبطله ونهى عنه ، وأخبر أنه لا تأثير له في جلب نفع ولا دفع ضرر (٢) .

وفي « المسند » و « الصحيحين » وغيرهما : « الشؤم في المرأة والدار والدابة » (٣) زاد مسلم : « والخادم » (٤) . ورووا أيضا : « إن كان الشؤم في شيء » (٥) فيكون على ظاهره .

واختار جماعة من العلماء أنه مخصوص من النهي عن الطيرة . ورووا أيضا : « لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم » . ذكره عن حكيم بن معاوية مرفوعا : « لا شؤم ، وقد يكون اليمن في الدار والمرأة والفرس » رواه الترمذى ، ورواه ابن ماجه من حديث مَخْمَر بن معاوية ، وفيهما معاوية بن حكيم تفرد عنه يحيى بن جابر الطائي (٦)

ولأحمد من حديث سعد : « لا عدوى ولا طيرة ، وإن يك قفى المرأة والفرس والدار » (٧) رواه أبو داود ، وفيه : « إن تكن الطيرة في شيء » فذكره وهو حديث جيد (٨)

وذكر ابن عبد البر وغيره الخبر المروي عنه عليه السلام : « ثلاثة من سعادة ابن آدم : المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح ، وثلاثة من شقوة ابن آدم المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء » .

وروى أحمد : حدثنا عبد الصمد : حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن عبد الله بن بريدة ،

---

(١) مسلم في المساجد ، ب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٣٣/٥٣٧) .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ١٥٢/٣

(٣) أحمد ٨/٢ ، ٣٦ ، ١١٥ ، والبخارى في الطب ، ب الطيرة (٥٧٥٣) ، ومسلم في السلام ، ب الطيرة والقال ، وما يكون فيه من الشؤم (١١٥/٢٢٢٥ - ١١٨) .

(٤) مسلم في السلام ، ب الطيرة والقال ، وما يكون فيه من الشؤم (١٢٠/٢٢٢٧) .

(٥) الترمذى في الأدب ، ب ما جاء في الشؤم (٢٨٢٤) ، وابن ماجه في النكاح ، ب ما يكون في اليمن والشؤم (١٩٩٤) .

(٦) الترمذى في الأدب ، ب ما جاء في الشؤم (٢٨٢٤) ، وابن ماجه في النكاح ، ب ما يكون في اليمن والشؤم (١٩٩٣) ، وفي الزوائد : « إسناده صحيح ورجاله ثقات » .

(٧) أحمد ١٧٤/١

(٨) أبو داود في الطب ، ب في الطيرة (٣٩٢١) .

(٧) أحمد ٣٤٧/٥ ، ٣٤٨ ، وأبو داود في الطب ، ب في الطيرة (٣٩٢٠) ، والنسائي في السنن الكبرى في السير كما في تحفة الأشراف (١٩٩٣) .

عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ لا يتطير من شيء ، ولكنه إذا أراد أن يأتي أرضاً سأل عن اسمها ، فإن كان حسناً روى البشر في وجهه ، وإن كان قبيحاً روى ذلك في وجهه ، وكان إذا بعث رجلاً سأل عن اسمه : فإن كان حسن الاسم روى البشر في وجهه ، وإن كان قبيحاً روى ذلك في وجهه (١) . ورواه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم ، عن هشام ، وفيه : « فإذا دخل قرية » ، وذكر معناه . ورواه النسائي عن ابن مثنى ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه .

ولأحمد وابن ماجه من حديث ابن عباس : « لا تديموا إلى المجذومين النظر » زاد أحمد من حديث علي : « وإذا كلمتموهم ، فليكن بينكم وبينهم قيد رمح » (٢) .

وذكر بعض العلماء أن الطيرة من الكبائر ، وما تقدم من أنها مكروهة ذكره غير واحد من الأصحاب ، والأولى القطع بتحريمها ، ولعل مرادهم بالكراهة التحريم .

وظاهر ما تقدم أن حديث « لا عدوى ، ولا طيرة » على ظاهره ، فيحتمل أن حديث : « لا يورد - بكسر الراء - ممرض على مصحح » وهو في « المسند » و « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي هريرة (٣) ليس للعدوى بل للتأذى بقبح صورة ورائحة كريهة ، والأولى أن حديث : « لا عدوى ولا طيرة » نفى لاعتقاد الجاهلية أن ذلك يعدى بطبعه ، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بفعل الله تعالى وقدره ، فيكون قوله : « لا يورد ممرض على مصحح » إرشادا منه عليه السلام إلى الاحتراز ، وفي « شرح مسلم » أن هذا قول الجمهور ، وزعم بعض العلماء أن الخبر الثاني منسوخ بخبر « لا عدوى » وليس بالقوى .

وقد قال إسحاق بن بهلول : وذكرت لأحمد بن حنبل هذا الحديث - يعنى حديث جابر - أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضع يده معه في القصعة فقال : « باسم الله ، ثقة بالله » (٤) ، فقال : إليه أذهب ، فيحتمل أن هذا كما ذهب إليه عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه .

وخبر جابر هذا رواه أبو داود وعثمان بن أبي شيبة ، عن يونس ، عن محمد بن مفضل ابن فضالة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، مُفضَّل هو البصرى لا المصرى ، قال ابن معين : ليس بذلك ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال النسائي : ليس بالقوى ووثقه ابن حبان ، وقال ابن عدى : لم أر له أنكر من هذا ، ورواه ابن ماجه من

(١) أحمد ٣٤٧/٥ ، ٣٤٨ ، وأبو داود في الطب ، ب في الطيرة (٣٩٢٠) ، والنسائي في السنن الكبرى في السير كما في تحفة الأشراف (١٩٩٣) .

(٢) أحمد ٢٣٣/١ ، وابن ماجه في الطب ، ب الجذام (٣٥٤٣) ، وفي الزوائد : « رجال إسناده ثقات » .  
(٣) أحمد ٤٠٦/٢ ، والبخارى في الطب ، ب لا عدوى (٥٧٧٤) ، ومسلم في السلام ، ب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر (١٠٥، ١٠٤/٢٢٢١) .

(٤) أبو داود في الطب ، ب في الطيرة (٣٩٢٥) ، والترمذى في الأطعمة ، ب ما جاء في الأكل مع المجذوم (١٨١٧) ، وابن ماجه في الطب ، ب الجذام (٣٥٤٢) .

حديث يونس وكذا الترمذى ، وقال : غريب ، ورواه شعبة عن حبيب بن بريدة : أن عمر أخذ بيد مجذوم . وقال : وحديث شعبة عندي أشهر وأصح .

وللبخارى من حديث أبى هريرة : « وفر من المجذوم كما تفر من الأسد » (١) .

ولأحمد ومسلم عن الشريد بن سويد قال كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم ، فأرسل إليه النبى ﷺ « إنا قد بايعناك فارجع » (٢) . وعند هؤلاء أن هذا منسوخ ، ويحتمل أن مراد الإمام أحمد أنه لا يجب اجتنابه ، وإن استحب احتياطا ، وهو قول الأكثر ، وهو أولى إن شاء الله تعالى .

ولهذا يقول الأطباء : إن الجذام والسل من الأمراض المعدية المتوارثة ، وإن كل مرض له نتن وريح يُعدى كالجذام والسل والجرب والحمى البوبائية والرمد ، وإنه ربما أعدى بالنظر إليه ، والقروح الرديئة والوباء وهو يحدث فى آخر الصيف ، ولا يريدون بذلك معنى العدوى بل لأجل الرائحة وهم أبعد الناس عن الإيمان بيمن وشؤم ، لا سيما وقد يكون فى بدن الصحيح قبول واستعداد لذلك الداء ، والطبيعة سريعة الانفعال نقالة ، لا سيما مع الخوف والوهم فإنه مستول على القوى والطباع ، ويتوجه احتمال يجب ذلك هنا ، وفى قوله : « لا يورد ممرض على مصح » (٣) عملا بظاهر الأمر والنهى ؛ لما فى ذلك من الضرر ، وهذا ظاهر كلام بعض العلماء ، وأظنه قول ابن قتيبة فى كتاب « اختلاف الحديث » .

واختار بعض أصحابنا أن النهى والأمر احتياطا للمؤمن الضعيف ضعيف الإيمان والتوكل ، ويحمل ما خالف فى ذلك على المؤمن القوى : قوى الإيمان والتوكل ، فيدفع قوة ذلك قوة العدوى كما تدفع قوة الطبيعة قوة العلة فيكون كلامه عليه السلام اختلف لاختلاف قوى الناس وطباعهم ، وحمل بعض العلماء أكله عليه السلام مع مجذوم ؛ لأن ذلك الجذام كان يسيراً لا يعدى مثله ، ومن الناس من قال : حديث « لا عدوى ولا طيرة » رجع أبو هريرة عن التحدث به وتركه ، وقال الراوى : فلا أدري أنسى أبو هريرة أم نسخ أحد الحديثين الآخر ، وحديث جابر أن النبى ﷺ أكل مع مجذوم ، لا يصح ، وقد قال شعبة وغيره : اتقوا هذه الغرائب ، والله أعلم .

وقال ابن هبيرة فى قوله : « إنا قد بايعناك فارجع » قال : لا يجوز أن يقول : « إنا قد بايعناك فارجع » إلا وقد بايعه ، وإنما المعنى : قد حصلت له البيعة ؛ فلا يقدم مع الوفاء خوفاً على الناس أن يظنوا إن أصابهم أمر أنه تعدى منه ، وقد ظهر من هذا أنه لا يلزمه التنحي ،

(١) البخارى فى الطب ، ب الجذام (٥٧٠٧)

(٢) أحمد ٣٨٩/٤ ، ومسلم فى السلام ، ب اجتناب المجذوم ونحوه (١٢٦/٢٢٣١) .

(٣) سبق تخريجه .

ويتوجه أنهم إذا كثروا لزمه ، وذكر القاضى عياض : أنه قول الأكثر ، وقد سبق فى التداوى من العائن .

وذكر القاضى أبو يعلى فى « المعتمد » فى إبطال القول بالعدوى والطيبة فى الأمراض وأصحاب العاهات روايتين : ذكر رواية إسحاق بن بهلول المذكورة ، وقال : وهذا صريح فى إبطال القول بالعدوى ، ويجب أن تكون الطيبة كذلك إذ لا فرق ، اختارها القاضى ، والثانية إثبات الطيبة .

قال أبو النضر إسماعيل بن ميمون العسكرى كتبت إلى أبى عبد الله عن دار أردت شراءها ، فقال الناس : إنها مشؤومة ، فوقع فى قلبى من قولهم ، فكتب إلى اعلم أنى نظرت فى حديث الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ ، أنه قال : « الشؤم فى ثلاثة : الفرس والمرأة والدار » (١) هكذا قال سفيان . وظاهر هذا أنه أخذ بظاهر الحديث فى الطيبة ، ويجب أن تكون العدوى كذلك ؛ لأنها أبلغ من الطيبة ، ثم احتج للأول بحديث : « لا عدوى ، ولا طيبة ، ومن أعدى الأول ؟ » ، وهو فى « المسند » و « الصحيحين » وغيرها من حديث أبى هريرة (٢) « ومن أرجعته الطيبة من حاجة فقد أشرك بالله » ولأن هذه الأشياء لا يتصور منها فعل فثبت أنه فعل الله ، إن شاء فعله مع ملابسة ذى الداء والعاهة ، وإن شاء فعله منفرداً عنه .

واحتج للثانية بقوله : « فر من المجذوم » (٣) ، وبحديث الطاعون وبقوله : « الشؤم فى ثلاثة » (٤) ، وبما روى أنس أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إنا نزلنا داراً كثر فيها عدونا ، وكثرت فيها أموالنا ، ثم تحولنا عنها إلى أخرى فقلقت فيها أموالنا ، وقل فيها عدونا ، فقال رسول الله ﷺ : « فذروها ذميمة » (٥) . انتهى كلامه .

والخبر الأخير رواه أبو داود فى باب الطيبة : حدثنا الحسن بن يحيى : حدثنا بشر بن عمر ، عن عكرمة بن عمار ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس ، إسناده جيد ، وفى « الموطأ » عن يحيى بن سعيد مرسل ، معناه .

وقال فى « النهاية » : أى اتركوها مذمومة ، فعيلة بمعنى مفعولة . وإنما أمرهم بالتحول

(١) سبق تخريجه .

(٢) أحمد ٣٢٧/٢ ، ٤١٥ ، ٤٣٤ ، والبخارى فى الطب ، ب لا صفر ، وهو داء يأخذ البطن (٥٧١٧) ،

ومسلم فى السلام ، ب لا عدوى ولا طيبة ولا هامة ولا صفر (١٠٢، ١٠١/٢٢٢٠) .

(٣، ٤) سبق تخريجهما .

(٥) أبو داود فى الطب ، ب فى الطيبة (٣٩٢٤) ، ومالك فى الموطأ فى الاستئذان ، ب ما يتقى من الشؤم

٩٧٢/٢ (٢٣) .

عنها إبطالا لما وقع في نفوسهم من أن المكروه إنما أصابهم بسبب سكنى الدار ؛ فإذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم ، وزال ما خامرهم من الشبهة (١) .

وفي معنى الحديث الأخير ما قال أحمد : حدثنا عبد الرزاق : أنبأنا معمر ، عن يحيى ابن عبد الله بن بحير : أخبرني من سمع قُروَةَ بن مُسِيكٍ المرادى قال : قلت يا رسول الله ، إن عندنا أرضاً يقال لها : أرض أبين ، هي أرض ريفنا وميرتنا ، وإنها وبيئة ، أو قال : إن بها لوباءً شديداً ، فقال رسول الله ﷺ : « دعها عنك ؛ فإن من القرف التلف » (٢) يحيى تفرد عنه معمر ووثقه ابن حبان ، ورواه عبد الله بن معاذ الصنعاني ، عن معمر ، عن يحيى ، عن قُروَةَ . وعبد الله هذا ثقة عندهم ، وكان عبد الرزاق يكذبه ، وقال أبو زرعة : هو أوثق من عبد الرزاق .

وروى أبو داود في الطب حديث عبد الرزاق ، ومراده أن هذا من باب الطب ، فلا معارضة ، لكنه جعل باب الطيرة في كتاب الطب .

قال ابن الجوزي : القرف مداناة المرض ، وكل شيء قاربتة فقد قارفته ، وكذا في «النهاية» : القرف ملابسة الداء ، ومداناة المرض . والتلف : الهلاك ، وليس هذا من باب العدوى ، وإنما هو من باب الطب ؛ فإن استصلاح الهواء من أعون الأشياء على صحة الأبدان ، وفساد الهواء من أسرع الأشياء إلى الأسقام (٣)

وعن أبي هريرة مرفوعاً : « ما طلع النجم صباحاً قط وبقوم عاهة إلا رفعت عنهم أو خفت » (٤) ، رواه أحمد . قالوا : المراد بالنجم : الثريا .

وروى أحمد : حدثنا محمد بن جعفر : حدثنا عوف ، عن حيَّان أبي العلاء : حدثنا قطن ابن قبيصة ، عن أبيه ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إن العيافة والطرق والطيرة من الجبت » (٥) . قال عوف : العيافة زجر الطير ، والطير ، والطرق : الخط يخط في الأرض ، والجبت قال الحسن : رنة الشيطان ، إسناد جيد ، ولأبي داود والنسائي في المسند منه ، وقيل : الجبُّ ما عبد من دون الله ، وقيل : السحر ، وقيل : الكاهن .

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ١٦٩/٢ ، ١٧٠ .

(٢) أبو داود في الطب ، ب في الطيرة (٣٩٢٣) .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ٤٦/٤ .

(٤) أحمد ٣٨٨/٢ .

(٥) أحمد ٤٧٧/٣ ، وأبو داود في الطب ، ب في الخط وزجر الطير (٣٩٠٧) ، والنسائي في الكبرى في التفسير . ب قوله تعالى : ﴿ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ ﴾ (١١١٠٨) .

## فصل

فى « المسند » و « الصحيحين » وغيرها عنه عليه السلام قال « لا هامة ، ولا صفر»<sup>(١)</sup>، زاد مسلم وغيره : « ولا نوء ، ولا غول »<sup>(٢)</sup> . فالهامة مفرد الهام ، وكان الجاهلية يقولون: ليس أحد يموت فيدفن إلا خرج من قبره هامة ، وكانت العرب تزعم أن عظام الميت تصير هامة فتطير، وكانوا يقولون: إن القتيل يخرج من هامته ، أى من رأسه ، فلا تزال تقول: اسقونى اسقونى حتى يؤخذ بثأره ويقتل قاتله .

وقوله : « لا صفر » قيل : كانوا يتشاءمون بدخول صفر، فقال عليه السلام: « لا صفر» . وقيل كانت العرب تزعم أن فى البطن حية تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه ، وأنها تعدى ، فأبطله الشارع .

وقال مالك كان أهل الجاهلية يحلون صفر عاماً ، ويحرمونه عاماً والنوء: واحد الأنواء وهى ثمانية وعشرون منزلة ، وهى منازل القمر ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ ﴾ [ يس : ٣٩ ] .

ويسقط فى الغرب كل ثلاث عشر ليلة منزلة مع طلوع الفجر ، ويطلع أخرى مقابلها ذلك الوقت فى الشرق ، فتنقضى جميعها مع انقضاء السنة ، وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع نظيرها يكون مطر، فينسبون إليها فيقولون : مطرنا بنوء كذا . وإنما سُمى نوءاً لأنه إذا سقط الساقط منها بالغرب ناء الطالع بالشرق ، ينوء نوءاً أى: نهض وطلع . وقيل : أراد بالنوء الغروب ، وهو من الأضداد . فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى بقوله : مطرنا بنوء كذا ، أى فى نوء كذا ، أى أن الله أجرى العادة بالمطر فى هذا الوقت ، فلنا خلاف فى تحريمه وكراهته .

والغول : أحد الغيلان ، وهى جنس من الجن والشياطين . كانت العرب تزعم أن الغول فى الفلاة يتراءى للناس فيتغول تغولاً : أى يتلون تلوناً فى صور شتى ، ويغولهم ، أى يضلهم عن الطريق ويهلكهم ، فنفاه الشارع وأبطله . قيل : هذا وقيل : ليس نفيماً لعين الغول ووجوده ، وإنما فيه إبطال زعم العرب وتلونه بالصور المختلفة واغتياله ، فيكون معنى : « لا غول » لأنها لا تستطيع أن تفضل أحداً ، ويشهد له الحديث الأخير « لا غول ولكن

(١) سبق تخريجه .

(٢) مسلم فى السلام ، ب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر (١٠٦/٢٢٢٠) ، وأبو داود فى الطب ، ب فى الطيرة (٣٩١٢) كلاهما عن أبى هريرة بلفظ: « ولا هامة ولا نوء ولا صفر » . ومسلم فى السلام ، ب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر (١٠٧/٢٢٢٢) عن جابر بلفظ: « لا عدوى ولا طيرة ولا غول » . وكذا عند أبى داود فى الطب ، ب فى الطيرة (٣٩١٣) عن أبى هريرة .

السعالى « (١) ، وهو فى مسلم وغيره ، والسعالى: سحرة الجن ، لكن فى الجن سحرة لهم تليس وتخييل ومنه الحديث : « إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان » (٢) . أى ادفعوا شرها بذكر الله . ومنه حديث أبى أيوب وأبى هريرة فجاءت الغول فكانت تأخذ التمر ، وهو مشهور (٣) . وروى الخلال عن طاووس : أن رجلاً صحبه فصاح غراب فقال : خير خير ، فقال له طاووس : أى خير عند هذا وأى شر ؟ لا تصحبنى .

## فصل فيما ورد من الأخبار والآثار فى الطاعون

وإذا وقع الطاعون ببلد ولست فيه فلا تقدم عليه وإن كنت فيه فلا تخرج منه للخبر المشهور الصحيح فى ذلك . ومرادهم فى دخوله والخروج منه لغير سبب بل فراراً ، وإلا لم يحرم . وجوز بعض العلماء القدوم عليه والخروج منه فراراً ، وقالوا : لم ينه عن ذلك مخافة أن يصيبه غير المقدر، لكن مخافة الفتنة على الناس لثلاثا يظنوا أن هلاك القادم بقدمه، وسلامة الفار بفراره، وأن هذا من نحو النهى عن الطيرة والقرب من المجذوم . وذكر بعضهم إجماعاً .

ولهذا روى أحمد والبخارى ومسلم وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » (٤) . ورووه أيضاً من حديث أسامة وفى أوله فقال : « رجس - أو - عذاب عذب به بعض الأمم بقى منه بقية يذهب المرة ويأتى الأخرى » (٥) .

ولأحمد والبخارى من حديث عائشة : « إنه عذاب يبعثه الله على من يشاء ، وإن الله جعله رحمة للمؤمنين ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث فى بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد » (٦) .

ولأحمد « لا تنفى أمتى إلا بالطعن والطاعون » قلنا : فما الطاعون ؟ قال : « غدة كغدة البعير ، والفار منه كالفار من الزحف » (٧)

(١) الحديث ذكره ابن الأثير فى النهاية فى غريب الحديث والآثر ٣٦٩/٢ ، وقد سبق تخريجه فى مسلم .

(٢) أحمد ٣٠٥/٣ .

(٣) أحمد ٤٢٣/٥ ، والترمذى فى فضائل القرآن ، ب ٣ (٢٨٨٠) كلاهما عن أبى أيوب .

(٤) أحمد ١٩٣/١ ، والبخارى فى الطب ، ب ما يذكر فى الطاعون (٥٧٣٠) ، ومسلم فى السلام ، ب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (١٠٠/٢٢١٩) .

(٥) أحمد ١٨٢/١ ، والبخارى فى الطب ، ب ما يذكر فى الطاعون (٥٧٢٨) ، ومسلم فى السلام ، ب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٩٢/٢٢١٨ - ٩٧) .

(٦) أحمد ٦٤/٦ ، والبخارى فى الطب ، ب أجر الصابر على الطاعون (٥٧٣٤) .

(٧) أحمد ١٣٣/٦ ، ١٤٥ ،

وله من حديث أبي موسى، قيل : فما الطاعون ؟ قال : « وخز أعدائكم من الجن » (١)،  
الوخز : طعن ليس بناقد .

وله من حديث جابر : « الفار منه كالفار من الزحف ، والصابر فيه كالصابر فى  
الزحف » (٢)

وروى أيضاً من حديث أنس : « الطاعون شهادة لكل مسلم » (٣)

ولما وقع الطاعون بالشام قال عمرو بن العاص : إنه رجز ، وفى الرواية : رجس ، ففروا  
منه فى الشعاب والأودية ، فقال شُرْحَيْلُ بن حَسَنَةَ : ولكنه رحمة ربكم ودعوة نبيكم ووفاء  
الصالحين فاجتمعوا ولا تفرقوا عنه ، فقال عمرو : صدق . وبلغ معاذاً قول عمرو فلم يصدقه وقال :  
بل هو شهادة ورحمة ودعوة نبيكم ، اللهم اعط معاذاً وأهله نصيبهم من رحمتك .

وفى رواية أن أبا عبيدة قام خطيباً فقال : أيها الناس إن هذا الوجع رحمة ربكم ،  
ودعوة نبيكم ، وموت الصالحين قبلكم ، وإن أبا عبيدة يسأل الله تعالى أن يقسم له منه حظه .  
وماتا فيه رضى الله عنهما . قال أبو قلابة : فعرفت الشهادة ، وعرفت الرحمة ، ولم أدر ما  
دعوة نبيكم حتى أثبت أن رسول الله ﷺ بينما هو ذات ليلة يصلى إذ قال فى دعائه  
« فحُمَى إِذَا أَوْ طَاعُونًا » فقيل له فقال : « سألت ربي ألا يهلك أمتى بالسنة فأعطانيها ،  
وسألته ألا يسلط عليهم عدواً من غيرهم فأعطانيها ، وسألته ألا يلبسهم شيعاً ولا يذيق بعضهم  
بأس بعض فأبى على - أو قال - منعت فقلت : حمى إِذَا أَوْ طَاعُونًا » (٤) .

وعن عامر بن قيس أخى أبى موسى الأشعرى مرفوعاً : « اللهم اجعل فناء أمتى قتلاً فى  
سبيلك بالظعن والطاعون » روى ذلك أحمد (٥) .

## فصل فى شعور الأنفس بالبسط والقبض وتعليل ذلك وحكمته

قال فى « الفتون » : جرى فى مجلس مذاكرة فقال قائل : إنى لا أجد فى نفسى ضيقاً  
وإن قصرت يدى بل طيب النفس ، كأتى صاحب ذخيرة ، فقال رئيس فاضلٌ قد حلب الدهر ،  
وحنكته التجاربُ : هذه صفة إما رجل قد أعدت له الأيام سعادة شعرت نفسه بها ، لأن فى  
النفوس الشريفة ما يشعر بالأمن قبل كونه ، أو يكون ذلك ثقة بالله لكل حادث لعلمه أنه من  
عنده حكيم لا يضع الشيء إلا فى موضعه ، فيستريح من تعب الاعتراض وعذاب التينى . قال :  
وبالضد من هذا إذا كان باكياً شاكياً حزيناً لا لسبب ، بل نعم الله عليه جمّة ، فذلك شعور

(٢) أحمد ٣/٣٥٢ ، ٣٦٠ .

(٤) أحمد ٥/٢٤٨ .

(١) أحمد ٤/٣٩٥ .

(٣) أحمد ٣/١٥٠ ، ٢٢٠ .

(٥) أحمد ٤/٢٣٨ .

النفوس بما يؤول حاله إليه ، وهذا من جنس الفأل والطيرة والزجر والهاتف ، وذلك كله إنما هو اطلاع الله تعالى للنفوس على عقباها . ومن ذلك المنامات ، فهذه شواهد الخير والشر ، وقديماً رأينا المشايخ يقولون : لا بد أن يكون مقدمة النحس وزوال السعادة كسوف البال ، وتكاثف الهم ، وضيق الصدر ، وتغيير الأخلاق ، قال الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ [ الأَنْفَال . ٥٣ ] .

فجعل عنوان تغيير النعم تغيير النفوس لعاداتهم من تنكدها كذا ذكره ابن عقيل وليس بمتجه ، ومعنى الآية : أن المحرمات قد تكون سبباً لزوال النعم ، والله أعلم .

## فصل في كراهة مجالسة المتلبسين بالمنكرات والسلام عليهم

يكره لكل مسلم مكلف أن يجالس من يلعب بشرطنج أو نرد ، وأن يسلم عليه ، بل ينكر عليه ذلك ويهجره إن لم ينزجر عنهما وحكى الشيخ تقي الدين أن أبا حنيفة وأحمد وغيرهما قالوا : إنه لا يسلم على لاعب الشرطنج لأنه مظهر للمعصية ، وقال مالك وصاحبنا أبي حنيفة : يسلم عليه . انتهى كلامه .

وقال أحمد في رواية ابن منصور فيمن يلعب بالشرطنج : ما هو بأهل أن يسلم عليه ، وهذا معنى كلام الشيخ عبد القادر وغيره ، وأنه لا يسلم على المتلبسين بالمعاصي . قال الشيخ عبد القادر وإن سلموا هم عليه رد عليهم ، إلا أن يغلب على ظنه انزجارهم بتركه الرد عليهم ، فإذا لا يرد .

وقال أبو داود : قلت لأحمد : أمر بالقوم يتقاذفون ، أسلم عليهم ؟ قال : هؤلاء قوم سفهاء ، والسلام اسم من أسماء الله تعالى ، قلت لأحمد : أسلم على المخنث ؟ قال : لا أدري ، السلام اسم من أسماء الله تعالى عز وجل . قال الشيخ تقي الدين : فقد توقف في السلام على المخنث .

قال في « الرعاية » وغيرها : ويكره أن يجالس دينياً أو سخيماً أو فاسقاً أو مرانياً أو متهماً في دينه أو عرضه ، ويكره أن يبيت أحد على سطح غير محجر أو محوط أو في بيت بلا باب وتقدم فيما يقوله عند الصباح قول أحمد : أنه يكفي منه كمؤخرة الرحل .

## فصل في مكروهات مختلفة لا يجمعها جنس ولا نوع

يكره أن يأكل لحماً نيئاً أو غير نضيج ، أو طيناً ، أو تراباً ، ذكره في « الرعاية » وغيرها . قال أحمد : أكره أكل الطين ، ولا يصح فيه حديث إلا أنه يضر بالبدن . وقد تقدم أن للأصحاب في الكراهة شيئاً في كلام أحمد : هل تحمل على التحريم أو التنزيه ؟ على وجهين . وقطع ابن عقيل بكراهة أكل الطين إذا تحققنا ضرره ، ولا يكره لغير ذلك . وقطع في المغنى بأن

ما كان يتداوى به منه كالطين الأرمني ، أو كان شيئاً يسيراً لا مضرة فيه ولا نفع لا يكره .  
ويكره أن يحدث بمباضعة أهله ، وأن يجمع بين بنتي عمين ، أو بين بنتي خالين له أو لغيره ، وعنه : لا يكره الجمع بينهما .

ويحرم خروج المرأة من بيت زوجها بلا إذنه إلا لضرورة أو واجب شرعى ، وأن تمنعه نفسها مع القدرة بلا عذر . قال فى « الرعاية » : وأن تتزين لمحرم غيره ، ويكره تطيبها لحضور مسجد أو غيره ، وكلام بعضهم يقتضى التحريم للخبر الصحيح المشهور .

ويكره الخيلاء والزهو فى المشى ، بل يمشى قصداً ، كذا ذكر جماعة منهم ابن تميم وابن حمدان ، وظاهر الأخبار تحريم ذلك . وذكر بعض العلماء أنه من الكبائر ، وهو ظاهر على قاعدة الإمام أحمد .

وروى هو وأبو داود وابن ماجه عن أبى هريرة مرفوعاً: « قال الله تعالى: الكبرياء رداى ، والعظمة إزارى فمن نازعنى فى واحد منهما قذفته فى نارى » (١)

ولسلم من حديث أبى هريرة وأبى سعيد : « العز إزاره ، والكبرياء رداؤه ، فمن نازعنى شيئاً منهما عذبتة » (٢) ويأتى فى اللباس أخبار فى الكبر . وذكر ابن عقيل أنه يكره إلا بين الصفين .

وقال الشيخ مجد الدين فى أحكامه : ( باب استحباب الخيلاء فى الحرب ) ، ثم ذكر حديث جابر بن عتيك فيه أن النبى ﷺ قال : « الخيلاء التى يحب الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال ، واختياله عند الصدقة ، والخيلاء التى يبغض الله اختيال الرجل فى الفخر والبغى » رواه أحمد وأبو داود والنسائى من رواية ابن جابر بن عتيك وهو مجهول (٣) .

قال القاضى أبو يعلى رحمه الله إذا مشيت فلا تلتفت ، فإنه ينسب فاعل ذلك إلى الحمق قال الشيخ عبد القادر رحمه الله يكره الصفير والتصفيق ، ويكره الاتكاء الذى يخرج به عن مستوى الجلوس ، لأنه تجبر وإهوان بالجلساء إلا مع العذر ، ويكره مضغ العلك لأنه دناءة ، ويكره التشدق بالضحك والقهقهة ورفع الصوت فى غير حاجة ، وينبغى أن يكون مشيه معتدلاً لا يسارع إلى حد يصدم الناس ويتعب نفسه ، ولا يخطر بচিত يورثه العجب ، ويكره فى البكاء النحيب والتعداد ، إلا أن يكون من خوف الله تعالى ، والندم على ما فات من

(١) أحمد ٢/٢٤٨ ، ٣٧٦ ، ٤١٤ ، ٤٢٧ ، وأبو داود فى اللباس ، ب ما جاء فى الكبر (٤٠٩٠) ، وابن ماجه فى الزهد ، ب البراءة من الكبر والتواضع (٤١٧٤) .

(٢) مسلم فى البر والصلة ، ب تحريم الكبر (١٣٦/٢٦٢٠) .

(٣) أحمد ٥/٤٤٥ ، ٤٤٦ ، وأبو داود فى الجهاد ، ب فى الخيلاء فى الحرب (٢٦٥٩) ، والنسائى فى الزكاة ، ب الاختيال فى الصدقة (٢٥٥٨) .

أوقاته ببطالاته ، ويكره له كشف رأسه بين الناس ، وما ليس بعورة مما جرت العادة بستره انتهى كلامه .

## فصل ما يجب من الكف عن مساوىء الناس

### وما ورد فى حقوق الطريق

يستحب الكف عن مساوىء الناس وعيوبهم ، كذا قالوا ، والأولى يجب ، زاد فى «الرعاية» التى يسترونها ، وعمما يبدو منهم غفلة أو غلبة من كشف عورة أو خروج ريح أو صوت ونحو ذلك . فإن كان فى جماعة ، فالأولى للسامع أن يظهر طرشاً ، أو غفلة ، أو نوماً ، أو يتوضأ هو وغيره سترأً لذلك .

ويكره الجلوس على الطرقات للحديث ونحوه لما فيه من التعرض للفتن والأذى وفى «الصحيحين» أو أحدهما عنه عليه الصلاة والسلام : « اجتنبوا مجالس الصعدات » فقلنا : إنما قعدنا لغير ما بأس ، قعدنا نتذاكر ونتحدث ، قال : « إما لا ، فأدوا حقها : غصُّ البصر ، ورد السلام ، وحسن الكلام » .

وفى رواية : « غص البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر » (١) وفى لفظ أبى داود : « وإرشاد السبيل » (٢) وفى لفظ له أيضاً : « ويغيثوا الملهوف ، ويهدوا الضال » . وروى أحمد والترمذى معنى ذلك (٣) ، وضح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « خير المجالس أوسعها » وقد رواه أبو داود فى هذا الباب (٤) .

وفى «الفنون» أما الطريق الواسع فالمروءة والنزاهة اجتناب الجلوس فيه ، فإن جلس كان عليه أن يؤدى حق الطريق : غص الطرف ، وإرشاد الضال ، ورد السلام ، وجمع اللقطة للتعريف ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، ومن جلس ولم يعط الطريق حقها ، فقد استهدف لأذية الناس ، قال : وهذه الحقوق رأيتها فى بعض الروايات عن النبى ﷺ

## فصل فى صيانة المساجد وأدائها وكراهة زخرفتها

يسن أن يُصان كلُّ مسجدٍ عن كلِّ وسخٍ وقذرٍ وقذاةٍ ومخاطٍ وبصاقٍ ، فإن بدره فيه أخذه

(١) البخارى فى الاستئذان ، ب قول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا ﴾ (٦٢٢٩) ، ومسلم فى اللباس والزينة ، ب النهى عن الجلوس فى الطرقات (١١٤/٢١٢١) .

(٢) أبو داود فى الأدب ، ب فى الجلوس فى الطرقات (٤٨١٦) .

(٣) أحمد ٢٩١/٤ ، وأبو داود فى الأدب ، ب فى الجلوس فى الطرقات (٤٨١٧) ، والترمذى فى الأدب ، ب ما جاء فى المجالس على الطريق (٢٧٢٦)

(٤) أبو داود فى الأدب ، ب فى سعة المجلس (٤٨٢٠) .

بثوبه ، ذكره في « الرعاية » ، وذكر أيضاً : أنه يسن أن يصابن عن تقليد الأظفار ، وقال ابن عقيل : ويكره إزالة الأوساخ في المساجد كتقليم الأظفار ، وقص الشارب ، وشف الإبط .

وقال في « المستوعب » وغيره : يُستحب تنزيه المسجد عن القذاة ، والبصقة في المسجد خفيفة وكفارتها دفنها ، فإن كانت على حائطه وجب إزالتها ، ويستحب تخيلق موضعها لفعله عليه السلام (١)

وتكره زخرفته بذهب أو فضة أو نقش أو صبغ أو كتابة أو غير ذلك مما يلهي المصلى عن صلاته غالباً ، وينبغي أن يقال : إن كان ذلك من مال الوقف حرم ووجب الضمان .

وذكر في « الرعاية » في موضع آخر سيأتي في اللباس أنه هل يحرم تحلية المسجد بذهب أو فضة وتجب إزالته وزكاته بشرطها أو يكره ؟ على قولين وقدم الأول . وعند الحنفية لا بأس بتحلية المسجد بذهب ونحوه لأنه تعظيم له ومنهم من استحبه لذلك . وعند المالكية يكره ذلك ويصابن المسجد عنه ، وهو قول بعض الحنفية ، ذكره صاحب « المفيد » منهم . وللشافعية في تحريمه وجهان .

وأول من ذهب الكعبة في الإسلام وزخرف المساجد الوليد بن عبد الملك لما بعث إلى خالد ابن عبد الله القسري والى مكة حينئذ . فيضعف قول بعض الحنفية ممن قال بالكراهة ، هم محجوجون بإجماع المسلمين في الكعبة . قال الحنفية : والمتولى على المسجد إذا فعل ما يرجع إلى النقش والزينة من مال الوقف ضمن ، ويصابن عن تعليق مصحف أو غيره في قبلته دون وضعه بالأرض . قال جعفر بن محمد أبو عبد الله الكوفي : سمعت أحمد يقول : يكره أن يعلق في القبلة شيء يحول بينه وبين القبلة ، ولم يكره أن يوضع في المسجد المصحف أو نحوه . ويسن أن يصابن عن بيع وشراء فيه ، نص عليهما ، ويحرمان ، قدمه في « الرعاية » ، وقطع به في « الشرح » في آخر كتاب الاعتكاف ، وقيل : بل يكرهان ، قطع به في « الفصول » و « المستوعب » وقطع به في « الشرح » في آخر كتاب البيع ، وحكى عن بعض العلماء أنه لا بأس به ، فعلى التحريم : في الصحة وجهان ، وقطع في « الوسيلة » بأنه لا يجوز ، وقال : نص عليه في رواية حنبل ، فقال : لا أرى للرجل إذا دخل المسجد إلا أن يلزم نفسه الذكر والتسبيح ؛ فإن المساجد إنما بنيت لذلك والصلاة ، فإذا فرغ من ذلك خرج إلى معاشه ، وإنما هذه بيوت الله لا يباع فيها ولا يشتري . وكذا ذكره القاضي وابنه أبو الحسين ، وقال ابن هبيرة : منع من صحته وجوزه أحمد .

وقال أبو حنيفة : البيع جائز ، ويكره إحضار السلع في المسجد وقت البيع ، وينعقد مع ذلك . وأجازاه مالك والشافعية مع الكراهة . وقال ابن بطال : أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه ، كذا قال .

(١) سبق تخريجه .

## فصل فى صيانة المسجد من الحرف والتكسب

### والترخص فى الكتابة والتعليم

ويسن أن يُصان عن عمل صنعة ، نص عليه ، قال فى « المستوعب » وغيره : سواء كان الصانع يراعى المسجد بكنس أو رش ونحوه أو لم يكن . انتهى كلامه .

قال حرب سئل أحمد عن العمل فى المسجد نحو الخياط وغيره يعمل ؟ فكأنه كرهه ليس بذاك الشديد . وقال المروذى : سألت أبا عبد الله عن الرجل يكتب بالأجر فيجلس فى المسجد ؟ فقال : أما الخياط وأشباهه فلا يعجبني ، إنما بنى المسجد ليذكر الله فيه ، وكره البيع والشراء فيه . وقال فى رواية الأثرم : ما يعجبني مثل الخياط والإسكاف وما أشبهه ، وسهل فى الكتابة فيه ، وقال : وإن كان من غدوة إلى الليل ، فليس هو كل يوم .

وقال القاضى سعد الدين الحارثى من أصحابنا رحمهم الله خص الكتابة لأنها نوع تحصيل للعلم فى معنى الدراسة ، وهذا يوجب التقييد بما لا يكون تكسباً ، وإليه أشار بقوله : فليس ذلك كل يوم . انتهى كلامه . وظاهر ما نقل الأثرم : التسهيل فى الكتابة فيه مطلقاً ، لما فيه من تحصيل العلم وتكثير كتبه .

وينبغى أن يخرج على هذا الذى قبله تعليم الصبيان الكتابة فى المسجد بالأجرة ، وتعليمهم تبرعاً جائز كتلقين القرآن وتعليم العلم ، وهذا كله بشرط ألا يحصل ضرر بحبر وما أشبه ذلك . وفى نوادر ابن الصيرفى : لا يجوز التعليم فى المساجد .

وقال صالح لأبيه : تكره الخياطين فى المساجد ؟ قال : إى لعمري شديداً ، وكذا رواه ابن منصور ، وهذا يقتضى التحريم . ورواية حرب الكراهة ، فهاتان روايتان عن الإمام أحمد فى تحريم الصنائع وكراهتها فى المساجد . وسيأتى فى الفصل الثالث تحريم ذلك فى كلام أبى عبد الله بن بطة ، وقال فى رواية عبد الله : لا ينبغى أن تتخذ المساجد حوانيت ولا مقيلاً ولا مبيتاً ، إنما بنيت للصلاة ولذكر الله . وبالمعنى قال الشافعى وإسحاق ، ويقتضيه مذهب مالك وغيره . وذكر ابن عقيل أنه يكره فى المساجد العمل والصنائع كالخياطة والحز والحلج والتجارة وما شاكل ذلك إذا كثر ، ولا يكره ذلك إذا قلَّ ، مثل رقع ثوبه أو خصف نعله .

وحكى صاحب « الشفاء » المالكى عن بعض مشايخه إنما يمنع فى المسجد من عمل الصنائع التى يختص بنفعها آحاد الناس ، ولا يكتسب فيه ولا يتخذ المسجد متجراً ، فأما الصنائع التى يشمل نفعها المسلمين فى دينهم مما لا امتهان للمسجد فى عمله فلا بأس به .

وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد ، قال وحكى بعضهم خلافاً في تعليم الصبيان فيها ، ويسن أن يصاب عن صغير ، أطلقوا العبارة ، والمراد والله أعلم إذا كان صغيراً لا يُمَيِّزُ ، لغير مصلحة ولا فائدة ، وعن مجنونٍ حال جنونه .

## فصل صيانة المسجد عن اللغظ ورفع

### الصوت، قيل : إلا بعلم لا مرأى فيه

ويسن أن يصاب عن لغظ ، وكثرة حديث لاغ ، ورفع صوت بمكروه . وظاهر هذا أنه لا يكره ذلك إذا كان مباحاً أو مستحباً ، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله . وقال في « الغنية » : يكره إلا بذكر الله .

قال سفيان بن عيينة مررت بأبي حنيفة وهو مع أصحابه في المسجد وقد ارتفعت أصواتهم ، فقلت يا أبا حنيفة ، هذا في المسجد والصوت لا ينبغي أن يرفع فيه ، فقال : دعهم ؛ لأنهم لا يفقهون إلا بهذا ، وقيل لأبي حنيفة في مسجد كذا حلقة يتناظرون في الفقه ، فقال : لهم رأس ؟ فقالوا : لا ، قال : لا يفقهون أبداً .

ومذهب مالك رحمه الله كراهة ذلك ، قال أشهب : سئل مالك عن رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره ، قال : لا خير في ذلك في العلم ولا في غيره ، ولقد أدركت الناس قديماً يعيرون ذلك على من يكون في مجلسه ، ومن كان يكون ذلك في مجلسه كان يعتذر منه ، وأنا أكره ذلك ولا أرى فيه خيراً ، روى ذلك ابن عبد البر .

وقال صاحب « الشفا » المالكي : قال مالك وجماعة من العلماء : يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره ، وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلم من أصحاب مالك رفع الصوت فيه في العلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس ؛ لأنه مجمعه ولا بد لهم منه .

وقال ابن عقيل في « الفصول » آخر باب الجمعة : ولا بأس بالمناظرة في مسائل الفقه والاجتهاد في المساجد إذا كان القصد طلب الحق ، فإن كان مغالبة ومناظرة دخل في حيز الملاحاة والجدال فيما لا يعنى ولم يجز في المساجد ، وأما الملاحاة في غير العلوم فلا تجوز في المسجد ، لأن النبي ﷺ رأى ليلة القدر فخرج ليعلم الناس ، فتلاحى رجلان في المسجد [ فارتفعت أصواتهما ] (١) فرُفِعَتْ (٢) ؛ فلو كان في الملاحاة خيراً لما كانت سبباً لنسيانها ، ولأن الله تعالى صان الإحرام عن الجدال فقال : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [ البقرة : ١٩٧ ] . وعن النبي

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، جـ ، والمثبت من مراجع التخريج .

(٢) أحمد ٣١٣/٥ ، ٣١٩ ، والبخارى في فضل ليلة القدر ، ب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحى الناس (٢٠٢٣) .

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في صفة المؤمن « لمن ترك المراء وإن كان محققاً » (١) . انتهى كلامه . وسبق هذا المعنى في أول الكتاب ، وفي فصول أصحاب الحديث والحث على العلم من فصول الأمر بالمعروف ، وفي حسن الخلق نحو نصف الكتاب .

وقال ابن عقيل أيضاً : ويكره كثرة الحديث واللغظ في المساجد ، وقال في « الرعاية » وغيرها ويباح عقد النكاح فيه ، والقضاء والحكم فيه – نص عليه – والمناظرة في الفقه وما يتعلق به ، وتعليم العلم ، وإنشاد شعر مباح فيه .

## فصل صيانة المسجد عن الروائح الكريهة

### ومكث الجنب والحائض

ويُسن أن يصان عن رائحة كريهة من بصل وثوم وكراث ونحوها ، وفي تحريمه وجهان؛ فإن دخله أخرج . ذكره غير واحد ، وهل يخرج وجوباً أو استحباباً؟ يخرج على الوجهين ، وعلى قياسه إخراج الريح من دبره فيه ، وصرح الشافعية بأنه لا يحرم ، وعند الحنفية هو مكروه .

ويسن أن يصان عن حائض ونفساء مطلقاً ، والأولى أن يقال : يجب صونه عن جلوسهما فيه ، ويسن صونه عن المرور ، وكذا الجنب بلا وضوء . وفي جواز مبيت الجنب فيه مطلقاً بلا ضرورة روايتان ، وقيل : يجوز إن كان مسافراً أو مجتازاً وإلا فلا ، كذا في «الرعاية» ويسن صونه عن نوم ، وعنه كثير ، وعنه : إن اتخذ مبيتاً أو مقبلاً كره مطلقاً ، وإلا فلا يكره مطلقاً ، كذا أطلقوا العبارة . وينبغي أن يخرج من هذا نوع المعتكف ، واستثناءه في « الغنية » ، واستثنى الغريب أيضاً ، وذكر في « الشرح » في أواخر باب الأذان أنه يباح النوم في المسجد ، ولم يفصل وقال القاضى سعد الدين الحراني (٢) من أصحابنا لا خلاف في جوازه للمعتكف ، وكذا ما لا يستدام كبيتوتة الضيف والمريض والمسافر ، وقيلولة المجتاز ونحو ذلك ، نص عليه في رواية غير واحد .

وما يُستدام من النوم كنوم المقيم به : فعن أحمد المنع منه كما مر من رواية صالح وابن منصور وأبى داود ، وحكى القاضى رواية بالجواز ، وهو قول الشافعى وجماعة ، قال : وبهذا أقول .

(١) أبو داود في الأدب ، ب في حسن الخلق (٤٨٠٠) ، والترمذى في البر والصلة ، ب ما جاء في المراء (١٩٩٣) ، وابن ماجه في المقدمة ، ب اجتناب البدع والجدل (٥١) .

(٢) في ر : « الحارثى » .

## فصل يسان المسجد عن كلام وشعر قبيح وغناء

### وصبى ومجنون ويباح فيه اللعب بالسلاح

ويسن صوته عن إنشاد شعر قبيح ومحرم ، وغناء وعمل سماع ، وإنشاد ضالة ونشادها ، ويقول له سامعه : لا وجدتها ولا ردها الله عليك . ذكر ذلك في « الرعاية » ، ويستحب أن يقول لا ردها الله عليك ؛ فإن المساجد لم تبني لهذا كما أمر به النبي ﷺ (١) ، أو يقول : لا وجدت ، وإنما بنيت المساجد لما بنيت له ، كما قال له النبي ﷺ (٢) . ويتوجه في نشد الضالة وهو : طلبها ، وإنشادها وهو تعريفها ما في العقود من التحريم ؛ ولهذا قال في « شرح مسلم » : إن النهى عنها يلحق به ما في معناه من العقود ، فدل على التسوية ، لكن مذهبه الكراهة ، وإذا حرم وجب إنكاره .

وقال في « الغنية » لا بأس بإنشاد شعر خال من سخف وهجاء المسلمين ، والأولى صيانتها إلا أن يكون من الزهديات فيجوز الإكثار ، إلا أن المساجد وضعت لذكر الله فينبغي أن تُجَلَّ عن ذلك . وفي « الشرح » : يكره إنشاد الضالة في المسجد - قال في « الرعاية » - وعن نظر حرَم الناس ، وعن إقامة حد وسل سيف ونحوه . وذكر ابن عقيل في « الفصول » : أنه لا يجوز إقامة الحدود في المساجد ، وقد قال أحمد في رواية ابن منصور لا تقام الحدود في المساجد . وقال أبو عبد الله بن بطة رحمه الله : ومن السنة ذكر الله ، وذكر العلم في المسجد ، وترك الخوض والفضول وحديث الدنيا فيه ؛ فإن ذلك مكروه . وقد رُوِيَ فيه أحاديث غليظة صعبة بطرق جياد صحاح ورجال ثقات :

منها ما روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « يكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد إمامهم الدنيا ، لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة » (٣) .

ومنها ما رواه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال : « لا تقوم الساعة حتى يجلس الناس في المساجد ليس فيهم مؤمن ، حديثهم فيها الدنيا » .

ومنها ما قاله الحسن : سيأتى على الناس زمان يجلسون في المساجد حلقاً حلقاً ، حديثهم الدنيا ، لا تجالسوهم ؛ فإن الله قد تركهم من يده .

---

(١) مسلم في المساجد ، ب النهى عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد (٧٩/٥٦٨) ، وأبو داود في الصلاة ، ب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد (٤٧٣) ، وابن ماجه في المساجد ، ب النهى عن إنشاد الضوال في المسجد (٧٦٧) .

(٢) أحمد ٣٤٩/٢ ، ٤٢٠ ، ومسلم في المساجد ، ب النهى عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد (٨٠/٥٦٩) ، وابن ماجه في المساجد ، ب النهى عن إنشاد الضوال في المسجد (٧٦٥) .

(٣) لم نقف عليه .

فهذا كله من حديث الدنيا وأهلها في المسجد ، والبيع والشراء بالجدال والخصومة ، وإنشاد الضوال ، وإنشاد الشعر والغزل ، ورفع الصوت ، وسل السيوف ، وكثرة اللغظ ، ودخول الصبيان والنساء والمجانين والجنب ، والارتفاع بالمسجد واتخاذها للصنعة والتجارة كالحانوت مكروه ذلك كله ، والفاعل له آثم؛ لنهى النبي ﷺ عنه وتغليظه على فاعله. انتهى كلامه .

قال أحمد رحمه الله في رواية صالح وابن منصور وقد سئل : يكره الكلام بعد ركعتي الفجر؟ قال : يروى عن ابن مسعود أنه كرهه . وقال في رواية أبي طالب : يكره الكلام قبل الصلاة ، إنما هي ساعة تسيح . وقال مهنا : سألت أبا عبد الله عن الكلام والحديث قبل صلاة الفجر فكرهه ، وقال : عمر نهى عنه ، ونقل عنه الميموني قال : كنا نتناظر في المسائل أنا وأبو عبد الله قبل صلاة الفجر . ونقل عنه صالح أنه أجاز الكلام في قضاء الحاجة ليس الكلام الكثير ، قال القاضي : فقد أجاز الكلام في الفقه ، وأجاز السير عند الحاجة .

ولعب الحبشة بِدَرَقِهِمْ وِحْرَابِهِمْ في المسجد يوم عيد ، وجعل النبي ﷺ يستر عائشة وهى تنظر إليهم ، وقال : « دونكم يا بنى أرفدة » رواه أحمد والبخارى ومسلم وغيرهم (١) . وبنو أرفدة جنس من الحبشة يرقصون ، بفتح الهمزة وسكون الراء ، ويقال بفتح الفاء ، وكسرهما أشهر .

قال في « شرح مسلم » : فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد ، ويلحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد .

وفيه بيان ما كان عليه ﷺ من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف ولمسلم وغيره : جاء حَبَشٌ يَزْفِنُونَ في يوم عيد في المسجد (٢) . يزفنون ، أى : يرقصون .

قال في « شرح مسلم » : حملة العلماء على التوثب بسلاحهم ، ولعبهم بحرابهم ، على قريب من هيئة الراقص ؛ لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم ، فتناول هذه اللفظة . ورواه أحمد وزاد : قالت : قال رسول الله ﷺ يومئذ : « لتعلم يهود أن في ديننا فسحة ، أرسلت بحنيفة سمحة » (٣) .

ولأحمد بإسناد جيد ، عن أنس قال : لما كانت الحبشة يزفنون بين يدي رسول الله ﷺ

---

(١) البخارى في العيدين ، ب الحراب والدرق يوم العيد (٩٥٠) ، ومسلم في صلاة العيدين ، ب الرخصة في اللعب الذى لا معصية فيه في أيام العيد (١٩/٨٩٢) ، والنسائي في صلاة العيدين ، ب اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك (١٥٩٦) .

(٢) مسلم في صلاة العيدين ، ب الرخصة في اللعب الذى لا معصية فيه في أيام العيد (٢٠/٨٩٢) .

(٣) أحمد ٦/١١٦، ٢٣٣

ويرقصون ويقولون محمد عبد صالح ، فقال : « ما يقولون ؟ » قالوا : يقولون : محمد عبد صالح (١) .

وفى « الصحيحين » ، عن أبى هريرة قال : بينا الحبيشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم إذ دخل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأهوى إلى الحصباء يحصبهم ، فقال رسول الله ﷺ « دَعَهُمْ يَا عُمَرُ » (٢) قال فى « شرح مسلم » : وهو محمول على أنه ظن أن هذا لا يليق بالمسجد ، وأن النبى ﷺ لم يعلم به .

## فصل فى إنكار ما يعمل فى المساجد والمقابر

### فى إحياء ليالى المواسم والموالد

قال أبو الوفاء ابن عقيل رحمه الله تعالى : أنا أبرأ إلى الله تعالى من جموع أهل وقتنا ، فى المساجد والمشاهد ليالى يسمونها إحياء ، لعمرى إنها لإحياء أهوائهم ، وإيقاظ شهواتهم ، وجموع الرجال والنساء ، مخارج الأموال فيها من أفسد المقاصد وهو الرياء والسمعة ، وما فى خلال كل واحد من اللعب والكذب والغفلة ، ما كان أحوج الجوامع أن تكون مظلمة من سرجهم ، منزهة عن معاصيهم وفسقهم ، مردان ونسوة وفساق الرجال عندى من وزن فى نفسه ثمن الشمعة فأخرج به دهناً وحبطاً إلى بيوت الفقراء ، ووقف فى زاوية بيته بعد إرضاء عائلته بالحقوق ، فكتب فى التهجدين صلى ركعتين بحزن ، ودعا لنفسه وأهله ، وجماعة المسلمين ، وبكر إلى معاشه لا إلى المقابر ، فترك المقابر فى ذلك عبادة .

يا هذا ، انظر إلى خروجك إلى المقابر : كم بينه وبين ما وُضِعَتْ له ؟ قال : «تذكركم الآخرة» (٣) فأشغلك بتلمح الوجوه الناضرة فى تلك الجموع لزرع اللذة فى قلبك ، والشهوة فى نفسك . من مطالعة العظام الناضرة يستدعى بها ذكر الآخرة ، كلا ما خرجت إلا متنزهاً ، ولا عدت إلا متأثماً ، ولا فرق عندك بين القبور والبساتين مع الفرجة لا أقل من أن تكون من المعاصى بين الجدران ، فأما أن تجعل المقابر والمشاهد علة فى الاشتهار فلا ، فعلى من فطن لقولى فى رجب وأمثاله : ﴿ فَلَا تَظَلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [ التوبة : ٣٦ ] . عز على بقوم فاتتهم أيام المواسم التى يحظى فيها قوم بأنواع الأرباح ، وليتهم خرجوا منها بالبطالة رأساً برأس ، ما قنعوا حتى جعلوها من السنة إلى السنة خلساً لاستيفاء اللذات واستلام الشهوات المحظورات ، ما بال الوجوه المصونة فى جمادى هتكت فى رجب بحجة الزيارات؟ ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾

(١) أحمد ١٥٢/٣

(٢) البخارى فى العيدين ، ب إذا فاته العيد صلى ركعتين (٩٨٨) ، ومسلم فى صلاة العيدين ، ب الرخصة فى اللعب الذى لا معصية فيه فى أيام العيد (٢٢/٨٩٣) .

(٣) أبو داود فى الجنائز ، ب فى زيارة القبور (٣٢٣٤) .

[ المائدة : ٥٠ ] . ﴿ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴾ [ نوح : ١٣ ] .

وقال ترى بماذا تتحدث عنك سوارى المسجد فى الظلم ، وأفنية القبور والقباب ، بالكاء من خوف الوعيد والتذكرة للأخرة ؟ بنظر العبرة إذا تحدثت عن أقوام ختموا فى بيوتهم الختمات ، وصانوا الأهل اتباعاً للنبي ﷺ حيث انسل من فراش عائشة رضى الله عنها إلى المسجد لا جموع ولا شموع ؟ طوبى لمن سمع هذا الحديث فانزوى إلى زاوية بيته فانتصب لقراءة جزء فى ركعتين بتدبر وتفكر ، فيالها من لحظة ما أصفهاها من أقدار المخالطات وأقدار الرياء غداً يرى أهل الجموع أن المساجد تلعنهم ، والمشاهد والمقابر تستغيث منهم ييكر أحدهم فيقول : أنا صائم ، متى أفلح عرسك حتى يكون له صحبة ؟ قل لى يا من أحيا فى الجامع : بأى قلب رجعت ؟ مات والله قلبك ، وغابت نفسك ، ما أخوفنى على من فعل هذا الفعل فى هذه الليالى أن يخاف فى موطن الأمن ، ويظماً فى مقامات الرى . انتهى كلامه .

وإذا كان ذلك فى زمنه ، فما ظنك بزمنا هذا الذى بينهما نحو ثلاثمائة سنة وما يجرى بالشام ومصر والعراق وغيرها من بلاد الإسلام فى أيام المواسم من المنكرات ؟ إنا لله وإنا إليه راجعون !

وفى صحيح البخارى رحمه الله من حديث أنس رضى الله عنه قال : « لا يأتى عام إلا والذى بعده شر منه » (١) سمعته من نبيكم ﷺ . ويتوجه أن يقال : إن علم أن ذلك سبب فى حصول المحرم والمنكر ولا بد ، حرم تعاطيه ودخوله ، وإن ظن ذلك كره . وقد يقال : يحرم ، فإن ظن مع ذلك اشتماله على أنواع من الخير تزيد على نوع المكروه أو تساويه فلا كراهة ويكل حال فالنوافل والتطوعات خفية أولى فى الجملة بلا إشكال ، وأسلم من الرياء والسمة ، نسأل الله العفو والسامحة ، والله تعالى أعلم .

## فصل

ويكره إخراج حصاه وترابه للتبرك وغيره ، كذا قالوا وفيه نظر ، ويتوجه أن يقال إما مرادهم بالكراهة التحريم ، وإما مرادهم إخراج الشيء اليسير لا الكثير . قالوا ويباح وضع حصى مكان غيره فيه .

## فصل فى صيانة المسجد عن كل حدث ونجس

### وإغلاق أبوابه لمنع المنكر فيه

قال فى « المستوعب » وغيره : لا يجوز أن يغرس فى المسجد شيء ، وللإمام قلعُ

(١) البخارى فى الفتن ، ب لا يأتى زمان إلا الذى بعده شر منه (٧٠٦٨) .

ما غرس فيه بعد إيقافه ، وهذا كله معنى كلام أحمد في رواية الفرغ بن الصباح ، وقطع في « التلخيص » بأنها تفلح كما لو غرست في أرض غضب ، وهو معنى كلامه في « المحرر » .

وذكر ابن أبي موسى وأبو الفرغ في « المنهج » أنه يكره غرسها ، ولفظ أحمد في رواية الفرغ بن الصباح : هذه غرست بغير حق ، الذي غرسها ظالم غرس فيما لا يملك . وسأله مثنى عن هذا ، قال مثنى : فلم يعجبه .

وقال في « الرعاية الكبرى » : يسن أن يصابن عن الزرع فيه والغرس ، وأكل ثمره مجاناً في الأشهر ، وعن الجماع فيه أو فوقه .

وقال ابن تميم : يكره الجماع فوق المسجد ، والتمسح بحائطه ، والبول عليه ، نص عليه . وهذا النص في مسائل إسحاق بن إبراهيم . وذكر ابن عقيل في آخر الإجارة من « الفصول » أن أحمد قال : أكره لمن بال أن يمسح ذكره بجدار المسجد ، قال : والمراد به الحظر ، ويحرم البول فيه ، والقيء ، ونحوه .

وقال ابن عقيل يحتمل أن يباح الفصد في المسجد في طست ، لحديث المعتكفة المستحاضة (١) . انتهى ما ذكره . وعلى قياسه إخراج كل نجاسة في إناء في المسجد ، وإن بال خارجاً عنه وجسده فيه دون ذكره كره ، وعنه يحرم .

ويباح غلق أبوابه لئلا يدخله من يكره دخوله إليه نص عليه - وقتل البراغيث والقمل فيه نص عليه - وهذا ينبغى أن يقال : إنه مبني على طهارته ، كما هو ظاهر المذهب ، وينبغي أن يقيد بإخراجه لأن إلقاء ذلك في المسجد وبقائه لا يجوز . وفي « المفيد » من كتب الحنفية : ويكره إغلاق باب المسجد لأن فيه منعا من الصلاة ، وأنه لا يجوز للآية . قال : وقال مشايخنا : لا بأس به في زماننا في غير أوان الصلاة ؛ لأنه يخاف على ما فيه من السرقة . انتهى كلامه . وفي كراهة الوضوء فيه والغسل روايتان . وحكى بعضهم بأنه لا يجوز ، ولعله على رواية أن المستعمل في رفع الحدث نجس ، فإن كان فهو واضح .

## فصل في الخلاف في دخول الكافر مساجد الحل والتفصيل فيه

وفي جواز دخول الكافر مساجد الحل بإذن مسلم لمصلحة روايتان ، قال في « الرعاية الكبرى » : والمنع مطلقاً أظهر ، فإن جاز ففى جواز جلوسه فيه جنباً وجهان ، وحكى بعض أصحابنا رواية الجواز من غير اشتراط إذن .

وقال في « المستوعب » : هل يجوز لأهل الذمة دخول مساجد الحل ؟ على روايتين ، [وذكر في « الشرح » وغيره أنه هل يجوز دخولها بإذن مسلم ؟ على روايتين ] (٢) ، وأن

(١) سبق تخريجه .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المخطوطة ، وهو في ج ، أ ، ر ، ط .

الصحيح من المذهب الجواز ، فظهر من هذا أنه هل يجوز لكافر دخول مساجد الحل ؟ فيه روايتان ، ثم هل الخلاف في كل كافر أم في أهل الذمة فقط ؟ فيه طريقان . وهل محل الخلاف مع إذن مسلم لمصلحة أو لا يعتبر ، أو يعتبر إذن المسلم فقط ؟ فيه ثلاث طرق ومذهب الشافعي جواز دخوله بإذن مسلم ، ومذهب مالك وغير واحد أنه لا يجوز مطلقاً ، ومذهب أبي حنيفة أنه يجوز للكتابي دون غيره .

وليس لكافر دخول الحرمين لغير ضرورة ، قطع به ابن حامد وقدمه في «الرعاية الكبرى»، وقيل : يجوز .

قال القاضي في « شرح المذهب » وقد أوماً إليه في رواية الأثرم قال ابن تميم وحكى أكثر أصحابنا المنع من حرم مكة دون المدينة ، وقال في « المستوعب » : لا يجوز لكافر دخول الحرم ، وكذا ذكر في « الشرح » وغيره .

## فصل في الاجتماع والاستلقاء والأكل وإعطاء

### السائل في المسجد

ولا يجوز دخول مسجد للأكل ونحوه ذكره ابن تميم وابن حمدان رحمهما الله ، قال أحمد رضى الله عنه : مسجد النبي ﷺ لا ينشد فيه شعر ، ولا يمر فيه بلحم . وذكر في «الشرح» و « الرعاية » وغيرهما : أن للمعتكف الأكل في المسجد ، وغسل يده في طست .

وذكر في « الشرح » في آخر باب الأذان: أنه لا بأس بالاجتماع في المسجد ، والأكل فيه ، والاستلقاء فيه . قال بعض أصحابنا يكره السؤال والتصديق في المساجد ، ومرادهم والله أعلم التصديق على السؤال لا مطلقاً ، وقطع به ابن عقيل ، وأكثرهم لم يذكر الكراهة . وقد نص أحمد رحمه الله على أن من سأل قبل خطبة الجمعة ثم جلس لها تجوز الصدقة عليه ، وكذلك إن تصدق على من لم يسأل ، وسأل الخاطب الصدقة على إنسان جاز .

وروى البيهقي في « المناقب » ، عن علي بن محمد بن بدر قال : صليت يوم الجمعة فإذا أحمد بن حنبل يقرب منى ، فقام سائل فسأل ، فأعطاه أحمد قطعة ، فلما فرغوا من الصلاة قام رجل إلى ذلك السائل فقال : أعطني تلك القطعة فأبى ، فقال : أعطني وأعطيك درهماً فلم يفعل ، فما زال يزيده حتى بلغ خمسين درهماً ، فقال : لا أفعل ؛ فإنى أرجو من بركة هذه القطعة ما ترجوه أنت . وقال أبو مطيع البلخي الحنفي : لا يحل للرجل أن يعطى سؤال المسجد .

قال خلف بن أيوب : لو كنت قاضياً لم أقبل شهادة من تصدق عليه . واختار صاحب «المحيط» منهم أنه إن سأل لأمر لا بد منه ولا ضرر فلا بأس بذلك وإلا كره .

## فصل تقديم الرجل اليمنى فى دخول المسجد ، واليسرى فى

الخروج منه ، وجواز الصلاة فيه بالنعلين ،

وأين يضعهما إذا خلعهما ؟

ويقدم المسلم يمينه فى دخوله ، ويسراه فى خروجه ، ويقول ما ورد ويكره أن يتعل قائماً ، وعنه : يباح . ويسن أن يبدأ بخلع اليسرى ولبس اليمنى بيساره فيها ، والمسجد ونحوه فيها سواء . قال المروذى : رأيت أبا عبد الله إذا دخل المسجد خلع نعليه وهو قائم .

وله الصلاة فى نعله وتركه أمامه ، وعنه : بل عن يساره ؛ لأن النبى ﷺ لما خلع نعليه وهو فى الصلاة جعلهما عن يساره (١) . رواه أحمد وأبو داود . ولأبى داود من حديث أبى هريرة : « إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ، ليجعلهما بين رجليه ، أو ليصل فيهما » رواه أبو داود (٢)

وفى خبر أبى هريرة وأبى بكره رضى الله عنهما عن النبى ﷺ « ليجعلهما بين رجليه » روى ذلك أبو محمد الخلال حكاة القاضى ، قال : وقيل : إن كان مأموماً جعلهما بين رجليه لثلا يؤذى من عن يمينه أو شماله ، وإن كان إماماً أو منفرداً جعلهما عن يساره لثلا يؤذى أحداً قال القاضى وإنما اخترنا جانب اليسار لأن النبى ﷺ فعل ذلك فى حديث أبى سعيد ، رواه أبو حفص ، ورواه أبو محمد الخلال من حديث عبد الله بن السائب ؛ ولأن اليسار جعلت للأشياء المستقدرة من الأفعال قال القاضى فأما موضعهما من غير المصلى فإلى جنبه . كذا رواه أبو بكر الأجرى فى كتاب « اللباس » بإسناده عن ابن عباس قال : من السنة إذا جلس أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه (٣) .

ويمنع السكران من دخوله ، ويمنع نجس البدن من اللبث فيه بلا تيمم ، ذكره ابن تيمم وغيره .

## فصل فيمن سبق إلى مكان من المسجد ،

وفى كنسه وتنظيفه وتطيينه ، ولقطة

وإن جلس غير الإمام فى مكان من المسجد ، فهو أحق به . وقال ابن حمدان يكره

(١) أحمد ٣/٤١٠، ٤١١ ، وأبو داود فى الصلاة ، ب الصلاة فى النعل (٦٤٨) .

(٢) أبو داود فى الصلاة ، ب المصلى إذا خلع نعليه أن يضعهما (٦٥٥) .

(٣) أبو داود فى اللباس ، ب فى الاعتعال (٤١٣٨) .

دوامه فى موضع منه ، فإن دام فليس هو به أولى من غيره ، فإن قام منه فلغيره الجلوس فيه .  
ويسن كنس المسجد يوم الخميس ، وإخراج كناسته وتنظيفه وتطيبه فيه ، وشعلُ القناديل  
فيه كلَّ ليلة . ومما ينبغى أن يُتفَطَّنَ له ما يفعله بعض الناس من أخذ شىء ملقى فى المسجد  
يصان عنه ثم يضعه فيه ، فإنه يتوجه القول بأنه يلزم بالأخذ ؛ لأن خلاء المسجد منه فإذا ألقى  
فيه فهو كخامة ونحوها ألقىت فيه .

وقال بعض أصحابنا رحمهم الله فى اللقطة يلزم بأخذها ، وهذا بخلاف ما لو كان  
الموجود مقصوداً ووضعه فى المسجد كالحصبة ، أو لم يقصد وضعه لكنه أرض المسجد .

ولما أرسل ابن عمر إلى عائشة يسألها عن رواية أبى هريرة فى قيراطى الجنازة أخذ قبضة  
من حصبة المسجد يقلبها فى يده حتى رجع إليه الرسول ، فقال: قالت عائشة صدق أبو هريرة ،  
فضرب ابن عمر بالحصى الذى كان فى يده الأرض ، ثم قال : لقد فرطنا فى قراريط كثيرة .  
رواه مسلم ، وأصله فى البخارى (١) . قال فى « شرح مسلم » : فيه أنه لا بأس بمثل هذا  
الفعل .

وفى البخارى أن حذيفة رمى الأسود بن يزيد فى المسجد بالحصى ليأتيه ، فأتاه (٢) . قال  
ابن هبيرة : فيه دليل على جواز رمى الرجل صاحبه فى المسجد بالحصى .

ولسلم عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة قال : قال لى رسول الله ﷺ « لا  
يزالون يسألونك يا أبا هريرة حتى يقولوا : هذا الله ، فمن خلق الله ؟ » قال : فيينا أنا فى  
المسجد إذ جاءنى ناس من الأعراب فقالوا : يا أبا هريرة ، هذا الله فمن خلق الله ؟ قال :  
فأخذ حصى بكفه فرماه ، ثم قال : قوموا ، صدق خليلى ﷺ (٣) . ولسلم عنه مرفوعاً:  
« ليسألنكم الناس عن كل شىء ، حتى يقولوا : الله خلق كل شىء ، فمن خلقه » (٤) . وفى  
هذا تأديب من يسأل عما لا ينبغى بالقول والفعل .

## فصل فى الأمر بالصلاة بالنعلين وكون طهارتهما

### بمسحهما بالأرض ، غير أرض المسجد

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم المسجد ،

(١) البخارى فى الجنائز ، ب فضل اتباع الجنائز (١٣٢٣، ١٣٢٤) ، ومسلم فى الجنائز ، ب فضل الصلاة على  
الجنازة واتباعها (٥٦/٩٤٥) .

(٢) البخارى فى التفسير ، ب «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴿٤٦٠٢﴾» .

(٣) مسلم فى الإيمان ، ب بيان الوسوسة فى الإيمان وما يقوله من وجدها (٢١٥/١٣٥) .

(٤) مسلم فى الإيمان ، ب بيان الوسوسة فى الإيمان وما يقوله من وجدها (٢١٦/١٣٥) .

فليقلب نعليه ، ثم لينظر فيهما ، فإن رأى خبثاً ، فليمسحه بالأرض ، ثم ليصل فيهما « إسناد جيد رواه أحمد وأبو داود (١) .

ومراده أن يمسح الخبث بغير أرض المسجد ، وإن لم يصل في نعليه ووضعهما في المسجد فلا يرم بهما فيه ، فإن رمى بهما ، فإن كان على وجه الكبر والتعظيم ، أو كان ذلك سبباً لإتلاف شيء من أرض المسجد ، أو في أذى أحد ، فلا خفاء بأن ذلك لا يجوز ، ويضمن ما تلف بسببه ، وإلا فالأدب ألا يفعل ذلك لأنه خلاف التعظيم المأمور به في بيوت الله تعالى ، وأحب البقاع إلى الله تعالى ، ويشبه هذا رمى الكتاب بالأرض ، وقد فعله رجل عند أحمد فغضب ، وقال : هكذا يفعل بكلام الأبرار ؟ وفي « المحيط » من كتب الحنفية : لو مشى في الطين كره له أن يمسحه بحائط المسجد ، وإن مسحه بتراب المسجد وكان مجموعاً فلا بأس به ، وإن كان منبسطاً يكره .

## فصل

وسهّل الإمام أحمد رضي الله عنه في النسخ فيه دون وضع النعش ، وقال أيضاً في رواية أبي داود : وسئل عن النعش يوضع في المسجد قال : من الناس من يتوقاه ، وكره الإمام أحمد اتخاذه طريقاً ، وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم وسئل عن المشى في المسجد قال لا تتخذوا المسجد طريقاً ، فإن كانت علة فلا بأس .

## فصل

قال القاضي في « الأحكام السلطانية » فأما جلوس العلماء والفقهاء في الجوامع والمساجد والتصدي للتدريس والفتوى ، فعلى كل واحد منهم زاجر من نفسه ألا يتصدى لما ليس له بأهل — إلى أن قال — وللسلطان فيهم من النظر ما يوجه الاحتياط من إنكار وإقرار .

وإذا أراد من هو لذلك أهل أن يترتب في أحد المساجد لتدريس أو فتيا نظر في حال المسجد ، فإن كان من مساجد المحال التي لا تترتب الأئمة فيها من جهة السلطان لم يلزم من يترتب فيها لذلك استئذان السلطان في جلوسه كما لا يلزم أن يستأذنه من يترتب فيها للإمامة ، وإن كان من الجوامع وكبار المساجد التي تترتب الأئمة فيها بتقليد السلطان ، روعي في ذلك عرف البلد وعادته في جلوس أمثاله ، فإن كان للسلطان في جلوس مثله نظر لم يكن له أن يترتب للجلوس فيه إلا عن إذنه ، كما لا يترتب للإمامة فيه إلا عن إذنه ؛ لأنه أفتيات عليه في ولايته ، وإن لم يكن للسلطان في مثله نظر معهود ، لم يلزمه استئذانه في ذلك ، وكان كغيره من المساجد .

(١) أحمد ٢٠/٣ ، وأبو داود في الصلاة ، ب الصلاة في النعل (٦٥٠) .

قال القاضي سعد الدين الحارثي من أصحابنا : والصحيح عدم اعتبار الإذن لأن الطاعات لا تتوقف على ذلك ، لأنه ربما أدى إلى التعطيل ، ولفعل السلف وما ذكر من الاقتيات فغير مسلّم به . انتهى كلامه .

قال القاضي ويمنع الناس في الجوامع والمساجد من استطراد حلق الفقهاء والقراء ، صيانة لحرمتها . وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا حمى إلا في ثلاثة : البئر ، وطول الفرس ، وحلقة القوم » (١) . فأما البئر فهي منتهى حريمها ، وأما طول الفرس فهو ما دار فيه بمقوده إذا كان مربوطاً ، وأما حلقة القوم فهي استدارتهم في الجلوس للتشاور والحديث ، وهذا الخبر الذي ذكره القاضي إسناده جيد من حديث سعد الكاتب ، عن بلال العباسي ، عن النبي ﷺ مرسلًا ، رواه البيهقي .

وإذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يعترض عليهم فيه إلا أن يحدث بينهم تنافر ، فكيفوا عنه ، وإن حدث منازع ارتكب ما لا يسوغ في الاجتهاد كف عنه ومنع منه ، فإن أقام عليه وتظاهر باستغواء من يدعو إليه لزم السلطان أن يحسمه بزواجر السلطنة ؛ ليتبين ظهور بدعته ، ويوضح بدلائل الشرع فساد مقالته ، فإن لكل بدعة مستمعاً ، ولكل مستغو متبعاً .

## فصل في كراهة إسناد الظهر إلى القبلة في المسجد

### واستحباب جلوس القرفصاء

يسن أن يشتغل في المسجد بالصلاة والقراءة والذكر ، ويجلس مستقبل القبلة ، ويكره أن يسند ظهره إلى القبلة ، قال أحمد : هذا مكروه ، وصرح القاضي بالكراهة . قال إبراهيم : كانوا يكرهون أن يتساندوا إلى القبلة قبل صلاة الفجر ، رواه أبو بكر النجاد . قال محمد بن إبراهيم البوشنجي : ما رأيت أحمد بن حنبل جالساً إلا القرفصاء ، إلا أن يكون في الصلاة . قال ابن الجوزي في « المناقب » : وهذه الجلسة التي تحكيها قيلة في حديثها : إني رأيت رسول الله ﷺ جالساً جلسة المتخشع ، القرفصاء (٢) . وكان أحمد يحتبى في جلوسه هذه الجلسة وهي أولى الجلسات بالخشوع والقرفصاء أن يجلس الرجل على أليتيه رافعاً ركبتيه إلى صدره بأخمص قدميه [ إلى الأرض ] (٣) ، وربما احتبى بيده ، ولا جلسة أخشع منها . انتهى كلامه . وحديث قيلة رواه أبو داود من حديث عبد الله بن حسان العنبري ، حدثني جدتاي

(١) البيهقي في السنن الكبرى في إحياء الموات ١٥١/٦

(٢) أبو داود في الأدب ، ب في جلوس الرجل (٤٨٤٧) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وهو في ج ، أ ، ر ، ط .

صفية ودُحِيَّةُ (١) ابنتا عليّة وكانتا ربيّتي قيلة بنت مخرمة ، وكانت جدة أبيهما : أنها أخبرتهما أنها رأت النبي ﷺ وهو قاعد القرفصاء ، فلما رأت رسول الله ﷺ المتخشع - وفي لفظ المتخشع في الجلسة - أُرْعِدَتْ من الفرق (٢) . صفية ودحّية تفرد عنهما عبد الله بن حسان ، ورواه الترمذى وقال : لا نعرفه إلا من حديثه (٣) . وقال في « النهاية » عن قولها : فإذا رسول الله ﷺ جالس القرفصاء قال : هي جلسة المحتبى بيديه (٤) .

وللبخارى عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبياً بيديه هكذا (٥) . وصف بيديه الاحتباء ، وهو القرفصاء .

وقد روى أبو داود بإسناد ضعيف عن أبي سعيد : أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس احتبى بيديه (٦)

وصح عن جابر بن سمرة ، وهو في مسلم ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر ترعّب في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء (٧) .

قال في « الشرح » في آخر باب النية : ولا يشبك أصابعه ، وكذا في « الرعاية » وزاد : على خلاف صفة ما شبكهما النبي ﷺ

ولا يكثر فيه من حديث الدنيا أو سكوته . وعنه : لا يسن النفل المطلق فيه بل الفرض وسننه .

## فصل في عمارة المساجد ومراعاة أبنيتها ووضع المحارِب فيها

قال في « الفصول » و « المستوعب » : عمارة المساجد ومراعاة أبنيتها مستحبةٌ ، وقال ابن تميم : بناء المسجد مندوبٌ إليه ، ويُستحبُّ اتخاذهُ المحراب فيه وفي المنزل ، وقال الشيخ وجيه الدين بن المنجى في « شرح الهداية » : بناء المسجد مستحبٌ ، وردت الأخبار بالحثِّ عليه . وسيأتى كلامه في « الرعاية » في أواخر الكتاب : أن المساجد والجوامع من فروض الكفايات . وقال ابن عقيل : ينبغي اتخاذهُ المحراب فيه ليستدل به الجاهل ، وقطع به ابن الجوزى . وقال بعضهم : ويباح اتخاذهُ المحراب ، نص عليه ، وقيل : يستحب ، أو ما إليه أحمد .

(١) في المخطوطة : « دحية » والمثبت من أبي داود .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الترمذى في الأدب ، ب ما جاء في الثوب الأصفر (٢٨١٤) .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤٧/٤ .

(٥) البخارى في الاستئذان ، ب الاحتباء باليد ، وهو القرفصاء (٦٢٧٢) .

(٦) أبو داود في الأدب ، ب في جلوس الرجل (٤٨٤٦) ، واللفظ لأبي داود .

(٧) مسلم في المساجد ، ب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح ، وفضل المساجد (٢٨٧/٦٧٠) .

وتجوز عمارة كل مسجد وكسوته وإشعاله بمال كل كافر ، وأن يبنيه بيده ، فظاهر هذا إن لم يكن صريحاً أنه لا فرق في هذا بين المسجد الحرام وغيره ، فعلى هذا يكون المراد بعمارته في الآية دخوله والجلوس فيه كقول بعض المفسرين ، يدل عليه ما روى أحمد وابن ماجه والترمذى وقال : حسن غريب من حديث عمرو بن الحارث ، عن درّاج أبي السّمح ، عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو ، عن أبي سعيد مرفوعاً : « إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان (١) » (٢) ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [ التوبة : ١٨ ] .

درّاج ضعيف لا سيما عن أبي الهيثم ، وجوّزه ابن عقيل في « الفنون » ، وقال لمن احتج بالآية : الآية واردة على سبب وهى عمارة المسجد الحرام ، فعنده لا يجوز لكافر عمارة المسجد الحرام فقط لشرفه . وقال ابن الجوزى بعد أن ذكر أن العمارة له هل هى دخوله والجلوس فيه ، أم البناء له وإصلاحه ؟ على قولين قال وكلاهما محظور على الكافر ، ويجب على المسلمين منعهم من ذلك . وذكر البغوى أن القول الثانى ذهب إليه جماعة .

## فصل فى التغلب على المسجد وغضبه وحكم

### الصلوة فيه والضمان له

قال ابن عقيل رحمه الله فإن تغلب متغلب على مسجد ، ومنع دخول الناس إليه ، نظرت إليه : فإن أزال الآلة الدالة على كونه مسجداً وادعاه ملكاً كان كسائر المغضوب فى صحة الصلاة وفيه روايتان ، فإن منع الناس عنه وانفرد به دونهم من غير تخريب ، لم يصح غضبه حكماً ، بمعنى أنه لو تلف المسجد فى مدة منعه لم يلزمه ضمانه ، كالحرق إذا غضبه غاصب ، فيحتمل أنه إذا لم يصح غضبه أن تصح الصلاة فيه ، ويحتمل ألا تصح ؛ لأنه تغلب على أرض لا يملكها على سبيل التعدى أشبه ما إذا تغلب على أملاك الناس . ولأنه ليس إذا لم يملك لم يمنع صحة الصلاة غضبه ، كما لو غضب ستارة الكعبة وصلى فيها مستتراً بها انتهى كلامه .

فقد اعتبر المسألة بغضب الحر ، وفيه خلاف فى ضمانه بالغضب ، ويؤخذ منه أنه إن اتخذه مسكناً أو مخزناً ونحو ذلك ، أنه يضمن كما نقول فى الحر إذا استعمله كرها . وقد ذكر فى «المغنى» وغيره : أنه من استؤجر لحفظ الغنيمة وركب دابة منها أو دابة من الجيش أنه يلزمه أجرتها .

(١) فى المخطوطة : « فاشهدوا له بالخير وبالإيمان » ، والمثبت كما فى السنن .

(٢) أحمد ٦٨/٣ ، ٧٦ ، والترمذى فى تفسير القرآن ، ب ومن سورة التوبة (٣٠٩٣) ، وابن ماجه فى المساجد ،

ب لزوم المساجد وانتظار الصلاة (٨٠٢) .

وذكر الشيخ وجيه الدين من أصحابنا في « شرح الهداية » : أنه لو غضبه واتخذ مسكناً وانهدم ، لا ضمان عليه كالحجر ، واختار الشيخ تقي الدين في « شرح العمدة » القول بعدم صحة صلاته . قال : وأما قول ابن عقيل : إن المسجد لو تلف في مدة منعه لم يلزمه ضمانه فليس الأمر كذلك ؛ بل المسجد عقار من العقار يضمن بالإتلاف إجماعاً ، ويضمن بالغصب عند من يقول إن العقار يضمن بالغصب ، وهو المشهور في المذهب ، ومن لم يضمنه بالغصب لم يفرق بين المسجد وغيره ، ولا خلاف أنه متقوم تقوم الأموال بخلاف الحر لأنه ليس بمال ، نعم يشبه العبد الموقوف على خدمة الكعبة فإنه ليس له مالك معين ، ومع هذا فهو مضمون بالغصب بلا تردد . انتهى كلامه .

قال أبو داود سمعت أحمد سئل يجيء الرجل بزكاته - يعني صدقة الفطر - إلى المسجد أو يطعمه ؟ قال : يطعمه . وقال : سمعت أحمد سئل عن زكاة الفطر تجمع في المسجد ؟ قال : أرجو ألا يكون به بأس . انتهى كلامه . وقد وضع تمر الصدقة في المسجد وبات عنده أبو هريرة رضی الله عنه ، وجاءت الغول وأخبر به النبي ﷺ ، والخبر مشهور في « الصحيحين » وغيرهما (١) .

## فصل فروع في رحبة المسجد وبنائه في الطريق

### ومتى يجوز هدمه ؟

رحبة المسجد إن كانت محوطة ، فلها حكمه ، وإلا فلا ، قدمه في « الرعاية الكبرى » و« المستوعب » ، وذكر أن هذا رواية واحدة ، وأنه الصحيح . وعنه ليست من المسجد مطلقاً ، وهو ظاهر كلام الخرقى . وعنه : لها حكمه مطلقاً .

ويجوز للإمام أن يأذن في بناء مسجد في طريق واسع وعليه مالم يضر بالناس ، وعنه : المنع مطلقاً سواء بنى على ساباط أو قنطرة جسر . وقال أيضاً : حكم المساجد التي بنيت في الطرق أن تهدم . وقال أيضاً : هذه المساجد أعظم جرماً يُخرجون المسجد ، ثم يخرجون على أثره . وعنه : يجوز البناء بلا إذنه . وحيث جاز صحّت الصلاة فيه ، وإلا فوجهان . وتصح فيما بنى على درب مشترك بإذن أهله ، وفيه وجه لا تصح وإن جدد الطريق ونجّوه بعد المسجد فوجهان .

وقال القاضي : إذا أحدث الطريق بعد ما بنى المسجد فقد يتوجه كراهة الصلاة فيه . ومن جعل علويته أو أسفله مسجداً صح وانتفع بالآخر ، قدمه في « الرعاية الكبرى » ، وقال في

(١) البخارى فى فضائل القرآن ، ب فضل سورة البقرة (٥٠١٠) ، ولم نعر عليه فى مسلم من حديث أبى هريرة .

«المستوعب» : إن جعل أسفل بيته مسجداً لم ينتفع بسطحه ، وإن جعل سطحه مسجداً انتفع بأسفله ، نص عليه ، وقال أحمد : لأن السطح لا يحتاج إلى أسفل ولا يجوز أن يهدم المسجد ويبنى تحته حوائت تنفعه أو سقاية خاصة أو عامة ، فإن انهدم المسجد فكذلك . وقيل : يجوز ذلك في الحالين ، أو ما إليه أحمد ، قال بعضهم : وهو بعيد ، وقيل : ينظر إلى قول أكثر أهله ، وقيل : يجوز أن يهدم المسجد ويجدد بناؤه لمصلحة ، نص عليه ، وقال تارة في مسجد له حائط قصير غير حصين وله منارة : لا بأس أن تهدم وتجعل في الحائط لثلا تدخله الكلاب . وقال : لا يبني مسجد إلى جنب مسجد آخر إلا لحاجة ، كضيق الأول ونحوه .

## فصل كراهة مدِّ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ

ذكر غير واحد من الحنفية رحمهم الله : أنه يكره مد الرجلين إلى القبلة في النوم وغيره ، وهذا إن أرادوا به عند الكعبة زادها الله شرفاً فمسلّمٌ ، وإن أرادوا مطلقاً — كما هو ظاهر — فالكراهة تستدعى دليلاً شرعياً . وقد ثبت في الجملة استحبابه أو جوازه كما هو في حق الميت ، قال في « المفيد » من كتبهم : ولا يمدُّ رجله يعني في المسجد ؛ لأن في ذلك إهانةً به . ولم أجد أصحابنا ذكروا هذا ولعل تركه أولى ، ولعل ما ذكره الحنفية رحمهم الله من حكم هاتين المسألتين قياس كراهة الإمام أحمد رحمه الله الاستناد إلى القبلة كما سبق ، فإن هاتين المسألتين في معنى ذلك .

وينبغي لمن دخل المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لُبُّه فيه ، لا سيما إن كان صائماً — ذكر ابن الجوزي هذه المسألة في « المنهاج » — وكذلك ينبغي له قصد استقبال القبلة .

## فصل في حفر البئر في المسجد

قال المروزي : سألت أبا عبد الله عن حفر البئر في المسجد ، قال : لا ، قلت : فإن حُفرت بئر ترى أن يؤخذ المغتسل فيغطي به البئر ؟ قال : لا ، إنما ذلك للموتى . وقال في « الرعاية » في إحياء الموات : إن أحمد رحمه الله لم يكره حفرها فيه . وقال ابن حمدان : إن كره الوضوء فيه ، كره حفرها فيه ، وإلا فلا .

قال المروزي : سمعت أبا عبد الله يقول : ثلاثة أشياء لا بد للناس منها : الجسور ، والقناطر ، وأراه ذكر المصانع والمساجد ، وقال : قد كان ها هنا قوم أخرجهم هذا الأمر إلى أن أباحوا السرقة ، فقالوا : لو سرق هذا لم يكن عليه قطع . قلت لأبي عبد الله : هؤلاء قوم كانوا قد مرقوا من الإسلام ؟ قال : نعم . وقال أبو عبد الله قبل موته بشيء يسير : قد دخلت إلى داخل المسجد فصليت على الحصر ، ثم قال أبو عبد الله : هذا المسجد الحرام يتفقون عليه ويعمرونه .

## فصل فى ذكر أخبار تتعلق بأحكام المساجد

عن عثمان رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من بنى مسجداً لله بنى الله له بيتاً فى الجنة » رواه مسلم (١) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطة ليضها بنى الله له بيتاً فى الجنة » رواه أحمد (٢) .

وعنه أيضاً مرفوعاً قال : « ما أمرت بتشيد المساجد » (٣) .

قال ابن عباس : لتزخرفنهما كما زخرفت اليهود والنصارى ، رواه أبو داود .

قال المروذى : قلت لأبى عبد الله : إن ابن أسلم الطوسى لا يُجصِّصُ مسجده ، ولا يرى بِطَرَسُوسَ مسجداً مُجصِّصاً إلا قَلَعَ حصه ، فقال أبو عبد الله هو من زينة الدنيا وذكرت لأبى عبد الله مسجداً قد بنى وأنفق عليه مال كثير ، فاسترجع وأنكر ما قلت ؟ قال أبو عبد الله : قد سألو النبي ﷺ أن يكحل المسجد ، قال : « لا ، عريش كعريش موسى » (٤) قال أبو عبد الله : إنما هو شيء مثل الكحل يطلى به ، أى : فلم يرخص النبي ﷺ . انتهى كلامه .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما : أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن ، وسقفه بالجريد ، وعمدته خشب النخل ، فلم يزد أبو بكر فيه شيئاً ، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه فى عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد ، وأعاد عمدته خشباً ، ثم غيره عثمان وزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة بالقصة ، وجعل عمدته من حجارة منقوشة ، وسقفه بالساج . القصة : الجص .

وعن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد » إسناده ثقات رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه (٥) .

وعن ابن عباس مرفوعاً : « أراكم ستشرفون مساجدكم بعدى كما شرفت اليهود كنائسها ، وكما شرفت النصارى بيعها » (٦) .

(١) مسلم فى المساجد ، ب فضل بناء المساجد والحث عليها (٥٣٣/٢٤) .

(٢) أحمد ٢٤١/١

(٣) أبو داود فى الصلاة ، ب فى بناء المساجد (٤٤٨) .

(٤) الدارمى فى المقدمة ، ب ما أكرم النبي ﷺ بحنين المنبر ١٨/١ ، وابن أبى شيبه فى الصلوات ، ب فى زينة المساجد وما جاء فيها ٣٠٩/١ ، من طريق الحسن مرسلاً .

(٥) أحمد ١٣٤/٣ ، ١٤٥ ، والنسائى فى المساجد ، ب المباهاة فى المساجد (٦٨٩) ، وابن ماجه فى المساجد ، ب تشييد المساجد (٧٣٩) .

(٦) ابن ماجه فى المساجد ، ب تشييد المساجد (٧٤٠) ، وفى الزوائد : « إسناده ضعيف ، فيه جبارة بن المغلس وهو كذاب » .

وعن عمر رضى الله عنه مرفوعاً : « ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم » (١)  
رواهما ابن ماجه من رواية جبارة بن المغلس ، وقد كذبه ابن معين ، وقال ابن نمير : صدوق ،  
وقال أبو حاتم : هو عندى عدل ، وقال البخارى : حديثه مضطرب .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد فى الدور ، وأن  
تنظف وتطيب (٢) . إسناده حسن ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى ، وذكر أنه قد  
روى مرسلًا ، وأن المرسل أصح .

وعن سمرة رضى الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد فى ديارنا ،  
وأمرنا أن ننظفها . رواه أحمد والترمذى وصححه (٣) .

ورواه أبو داود ولفظه كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها فى ديارنا ، ونصلح صنعتها  
ونظفها (٤) .

وعن جابر رضى الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « من أكل الثوم والبصل والكراث فلا  
يقربن مسجدنا ؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » رواه البخارى ومسلم (٥) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً : « أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها ، وأبغض  
البلاد إلى الله أسواقها » رواه مسلم (٦) .

وثبت فى الخبر ضربُ الخبَاء ، واحتجار الحصيرة فى المسجد . وعن أحمد فى مسائل صالح  
وابن منصور تقييد الإباحة بوجود البرد ، قال القاضى سعد الدين الحارثى من أصحابنا :  
والصواب عدم اعتبار هذا القيد .

وعن أبى حميد أو أبى أسيد قال : قال رسول الله ﷺ « إذا دخل أحدكم المسجد  
فليقل : اللهم افتح لى أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إنى أسألك من فضلك » رواه  
أحمد والنسائى . ورواه مسلم وأبو داود وقالوا : عن أبى حميد أو أبى أسيد بالشك (٧) .

---

(١) ابن ماجه فى المساجد ، ب تشييد المساجد (٧٤١) ، وفى الزوائد : « فى إسناده أبو إسحاق ، كان يدلس ،  
وجارة كذاب » .

(٢) أحمد ٢٧٩/٦ ، وأبو داود فى الصلاة ، ب اتخاذ المساجد فى الدور (٤٥٥) ، والترمذى فى أبواب  
الصلاة ، ب ما ذكر فى تطيب المساجد (٥٩٤) ، وابن ماجه فى المساجد ، ب تطهير المساجد وتطييبها  
(٧٥٨، ٧٥٩) .

(٣) أحمد ١٧/٥ ، ولم نعث عليه فى الترمذى .

(٤) أبو داود فى الصلاة ، ب اتخاذ المساجد فى الدور (٤٥٦) .

(٥) سبق تخرجه .

(٦) مسلم فى المساجد ، ب فضل الجلوس فى مصلاه بعد الصبح ، وفضل المساجد (٦٧١/٢٨٨) .

(٧) أحمد ٤٢٥/٥ ، ومسلم فى صلاة المسافرين ، ب ما يقول إذا دخل المسجد (٦٨/٧١٣) ، وأبو داود فى  
الصلاة ، ب فيما يقول الرجل عند دخوله المسجد (٤٦٥) ، والنسائى فى المساجد ، ب القول عند دخول  
المسجد وعند الخروج منه (٧٢٩) .

وعن فاطمة الزهراء رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال : « باسم الله ، والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك » وإذا خرج قال : « باسم الله والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب فضلك » فى إسناده ضعف . رواه أحمد وابن ماجه ، ورواه الترمذى بإسناد آخر بنحوه وقال : حديث حسن وليس إسناده بمتصل (١) .

وروى ابن ماجه - ورجاله ثقات - من حديث أبى هريرة نحوه ، إلا أنه قال : إذا خرج فليسلم على النبى ﷺ ، وليقل : اللهم اعصمنى من الشيطان الرجيم (٢) .

وعن أبى هريرة مرفوعاً : « من سمع رجلاً ينشد فى المسجد ضالة ، فليقل : لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبين لهذا » (٣) .

وعن بُرَيْدَةَ أن رجلاً نشد فى المسجد ، فقال النبى ﷺ « لا وَجَدْتَ ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له » رواهما أحمد ومسلم (٤) .

وعن حكيم بن حزام رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : « لا تقام الحدودُ فى المساجد ، ولا يستقاد فيها » رواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقات وفيه انقطاع (٥)

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن الشراء والبيع فى المسجد ، وأن ينشد فيه الأشعار ، وأن تنشُد فيه الضالة . إسناده ثقات ، وعمرو ابن شعيب تكلم فيه وحديثه حسن ، وروى حديثه هذا جماعة منهم أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه (٦)

وعن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة قال : مر عمر فى المسجد وحَسَّانٌ يُنشدُ ، فلحظ إليه ، فقال : كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبى هريرة فقال : أنشدك الله ، أسمعت رسول الله ﷺ يقول : « أجب عنى ، اللهم أيده بروح القدس » ؟ قال : نعم . رواه البخارى ومسلم (٧) . وتقدم عنه ما يتعلق بالقصاص والوعاظ وأحاديث فى الشعر .

---

(١) أحمد ٦/٢٨٣ ، والترمذى فى الصلاة ، ب ما يقول عند دخول المسجد (٣١٤) ، وابن ماجه فى المساجد ، ب الدعاء عند دخول المسجد (٧٧١) .

(٢) ابن ماجه فى المساجد ، ب الدعاء عند دخول المسجد (٧٧٣) ، وفى الزوائد : « إسناده صحيح ، ورجاله ثقات » .

(٣) سبق تخريجهما .

(٤) أحمد ٣/٤٣٤ ، وأبو داود فى الحدود ، ب فى إقامة الحد فى المسجد (٤٤٩٠) .

(٦) أحمد ٢/١٧٩ ، وأبو داود فى الصلاة ، ب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (١٠٧٩) ، والترمذى فى أبواب الصلاة ، ب ما جاء فى كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر فى المسجد (٣٢٢) .

(٧) البخارى فى الصلاة ، ب الشعر فى المسجد (٤٥٣) ، ومسلم فى فضائل الصحابة ، ب فضائل حسان بن ثابت رضى الله عنه (١٥١/٢٤٨٥) .

قال القاضى فى « الجامع الكبير » : وروى أبو بكر الفريابى فى كتاب الصلاة بإسناده عن أبى النعمان قال : حججت فى خلافة عمر ، فقدمت المدينة ، فدخلت مسجد النبى ﷺ ، فتقدمت إلى مقدم المسجد أصلى ؛ إذ دخل عمر فرآنى ، فأخذ برأسى وجعل يضرب به الحائط ويقول : ألم أنهمكم أن تقدموا فى مقدم المسجد بالسحر ؛ إن له عوامر .

وإسناده عن عبد الله بن عامر قال : دخل حابس بن سعد الطائى المسجد من السحر - وكانت له صحبة - فإذا ناس فى صدر المسجد يصلون ، فقال : أرعبوهم ، فمن أرعبهم فقد أطاع الله ورسوله . قال جرير بن عثمان : كنا نسمع أن الملائكة تكون قبل الصبح فى الصف الأول . قال القاضى : وهذا يدل على كراهة التقدم فى المسجد وقت السحر .

وعن عباد بن تميم ، عن عمه رضى الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً فى المسجد واضعاً إحدى رجله على الأخرى . رواه البخارى ومسلم (١)

ومالك عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضى الله عنهما كانا يفعلان ذلك (٢)

وعن جابر أن رسول الله ﷺ نهى أن يرفع إحدى رجله على الأخرى وهو مستلق على ظهره ، إسناده ثقات . رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه (٣)

ورأى قتادة بن النعمان أخاه لأمه أبا سعيد كذلك وكانت إحدى رجله وجعة فضربه عليها ، فقال : أوجعتنى ، ما حملك على ذلك ؟ قال : أولم تسمع أن النبى ﷺ قد نهى عن هذه ؟ رواه أحمد (٤)

قال المروذى : سألت أبا عبد الله عن الرجل يستلقى على قفاه ويضع إحدى رجله على الأخرى قال : ليس به بأس ، قد روى .

قال ابن الجوزى : لا بأس به إذا كان له سراويل . ويتوجه تخريج رواية : يكره كشره قائماً ونهيه عنه ونحو ذلك ، وعلى هذا لو وضع إحداها على الأخرى من غير استلقاء احتمل وجهين نظراً إلى أن النهى إنما هو مع الاستلقاء والأصل اعتبار الوصف ، أو أن المقصود وضع إحداها على الأخرى ، والاستلقاء ذكر لأنه الغالب ، لا أنه معتبر فى الحكم ، والأول أظهر

(١) البخارى فى الصلاة ، ب الاستلقاء فى المسجد ، ومد الرجل (٤٧٥) ، ومسلم فى اللباس والزينة ، ب فى إباحة الاستلقاء ، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (٧٥/٢١٠٠) .

(٢) مالك فى الموطأ ، فى قصر الصلاة فى السفر ، ب جامع الصلاة ١٧٣/١ تحت رقم (٨٧) ، وأبو داود فى الأدب ، ب فى الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى (٤٨٦٧) .

(٣) أحمد ٣/٣٤٩ ، وأبو داود فى الأدب ، ب فى الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى (٤٨٦٥) ، والترمذى فى الأدب ، ب ما جاء فى الكراهية فى ذلك (٢٧٦٦، ٢٧٦٧) .

(٤) أحمد ٣/٤٢

لأن الأصل عدم الكراهة ، خولف للخبر – وهو فى أمر مخصوص – فيقتصر عليه .

وقد قال ابن حزم فى كتاب « الإجماع » قبل السبق والرمى : اتفقوا على إباحة جلوس المرء كيف أحب ، ما لم يضع رجلاً على رجل أو يستلقى كذلك ، واختلفوا فى جواز الاستلقاء والقعود – كما قدمنا – فمن مانع ومبيح . فسوى ابن حزم فى حكايته بين القعود والاستلقاء ، وفيه نظر لما سبق ، والقول أيضاً بأنه لا يجوز غير متجه لفعله عليه الصلاة والسلام ، والأصل التساوى فى الأحكام إلا ما خصه الدليل ، وقد فعله الصحابة رضى الله عنهم .

وسبق قبل فصول آداب الأكل قبل فصل استحباب القائلة كراهية الاتكاء على يده اليسرى من وراء ظهره . وسبق قبل فصول آداب المسجد قبل فصل الكف عن مساوى الناس كلام الشيخ عبد القادر رحمه الله فى كراهة الاتكاء وسواء وحده أو فى جماعة ، ويقتضيه تعليله بأنه تجبر ، وقوله : أو هوان بالجلساء . يحتمل أن يقال : لا يقتضى اختصاصه بالجماعة ، بل يكره إن كان وحده لعلة ، وإن كان فى جماعة لعلتين ، ويحتمل أن يقال : مراده فى جماعة . وسبق بنحو نصف كراسة فى فصول آداب المسجد جلسة المحتبى المتربع ، وتأتى جلسة المتربع فى اللباس فى فصل كراهة النظر إلى ملابس الحرير .

وقال ابن منصور لأبى عبد الله : يكره للمرأة أن تستلقى على قفاها ؟ قال : إى والله ، يروى عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما أنه كرهه . ورواه الخلال عن ابن سيرين ، وقد تقدمت هذه المسألة .

وعن ابن عمر أنه كان ينام – وهو شاب عَزَبَ [ لا أهل له ] (١) – فى مسجد رسول الله ﷺ ، رواه البخارى وأبو داود والنسائى وأحمد ، ولفظه : كنا فى زمن رسول الله ﷺ ننام فى المسجد ، ونقيل فيه ، والترمذى وصححه ولفظه : كنا ننام فى المسجد على عهد رسول الله ﷺ ونحن شباب . رواه مسلم بمعناه ، وله فى رواية : أبيت فى المسجد (٢) .

قال الترمذى : وقال ابن عباس : لا تتخذوه مقبلاً ومبيتاً (٣) .

قال البخارى : وقال أبو قلابة عن أنس : قدم رهطٌ من عكْلٍ على النبى ﷺ ، فكانوا فى الصفة (٤)

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وهو فى جـ ، أ ، ر ، ط .

(٢،٣) أحمد ١٢/٢ ، والبخارى فى الصلاة ، ب نوم الرجل فى المسجد (٤٤٠) ، والترمذى فى أبواب الصلاة ، ب ما جاء فى النوم فى المسجد (٣٢١) ، وابن ماجه فى المساجد ، ب النوم فى المسجد (٧٥١) .

(٤) البخارى فى الصلاة معلقاً (الفتح ١/٥٣٥) .

وقال عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهما : كان أصحاب الصفة فقراء (١)

وقال أبو بكر رضى الله عنه لرسول الله ﷺ دخلت المسجد فإذا بسائل يسأل ، فوجدت كسرة خبز بين يدي عبد الرحمن ، فأخذتها فدفعتها إليه . رواه أبو داود من رواية مبارك بن فضالة ، وفيه كلام ، وباقيه ثقات (٢)

وعن عبد الله بن الحارث قال : كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ فى المسجد الخبز واللحم رواه ابن ماجه (٣) : حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب وحرملة بن يحيى قالا : حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث ، حدثنى سليمان بن زياد الحضرمى ، أنه سمع عبد الله بن الحارث ، فذكره ، إسناده جيد وسليمان وثقه ابن معين .

وعن عثمان بن طلحة رضى الله عنه أن النبى ﷺ دعاه بعد دخوله الكعبة فقال : «إنى كنت رأيت قرنى الكبش حين دخلت البيت ، فنسيت أن أمرك أن تخمرها ، فإنه لا ينبغي أن يكون فى قبة البيت شئ يلهى المصلى» رواه أحمد وأبو داود (٤)

وعن وائلة رضى الله عنه: أن النبى ﷺ قال « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم ، وإقامة حدودكم وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها وجمروها فى الجمع » رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف ، ورواه الطبرانى من حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه بإسناد ضعيف أيضاً (٥)

وفى حواشى « تعليق القاضى » عند مسائل القسمة قال : من حديث أبى القاسم عبيد الله ابن عثمان الصيرفى خرجه فى كتاب « الجماعات وأحكام المساجد » بإسناده عن أبى الدرداء ووائله بن الأسقع وأبى أمامة قالوا سمعنا رسول الله ﷺ - وهو على المنبر - يقول : «جنبوا مساجدكم خصوماتكم ورفع أصواتكم ، وسل سيوفكم وإقامة حدودكم ، ومجانينكم ، وجمروها فى الجمع ، ولا تتخذوا على أبواب مساجدكم مظاهر .»

وفى « الصحيحين » أنه عليه الصلاة والسلام : أمر من مر بنبل فى المسجد أو سوق أن يمسك على نصالها(٦). وهذا من شفقتة ورحمته ﷺ ، كما فى «الصحيحين» عن أبى هريرة

(١) البخارى فى الصلاة معلقاً ( الفتح ١/ ٥٣٥ ) .

(٢) أبو داود فى الزكاة ، ب المسألة فى المسجد (١٦٧٠) .

(٣) ابن ماجه فى الأطعمة ، ب الأكل فى المسجد (٣٣٠٠) ، وفى الزوائد : « إسناده حسن ، ورجاله ثقات ، ويعقوب ، مختلف فيه » .

(٤) أحمد ٦٨/٤ ، وأبو داود فى المناسك ، ب فى الحجر (٢٠٣٠) .

(٥) ابن ماجه فى المساجد ، ب ما يكره فى المساجد (٧٥٠) ، وفى الزوائد : « إسناده ضعيف ، فإن الحارث ابن نيهان متفق على ضعفه » ، والطبرانى فى الكبير ١٥٦/٨ (٧٦٠١) .

(٦) البخارى فى الفتن ، ب قول النبى ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس منا » (٢٠٧٢) ، ومسلم فى البر والصلة ، ب أمر من مر بسلاح فى مسجد أو سوق أو غيرهما فى المواضع الجامعة للناس ، أن يمسك بنصالها (١٢٤، ١٢٣/٢٦١٥) .

مرفوعاً : « لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح ؛ فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة النار » (١) ، ينزع : معناه يرمى في يده ويحقق ضربته ، وروى بالغين من الإغراء أى يحمل على تحقيق الضرب ويزينه .

ولسلم « مَنْ أشار إلى أخيه بحديدة ، فإن الملائكة تلعنه ، حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه » (٢) أى حتى يدعه كما وقع في بعض النسخ ، وظاهره ولو كان هازلاً لما فيه من ترويع المسلم .

وقد روى أبو داود وغيره عنه عليه السلام : « لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً » (٣) .

وروا أيضاً : « لا يأخذ أحدكم متاع أخيه جادا ولا هازلاً » (٤) إسنادهما صحيح .

وكما روى أبو داود، عن سمرة : أن رسول الله ﷺ نهى أن يقدر السير بين إصبعين (٥)

وقال في « المستوعب » : روى عثمان بن عفان رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال :

«جنبوا مساجدكم صنائعكم» (٦)

## فصل السابق إلى مكان مباح أحق به

ليس له أن يقيم إنساناً ويجلس مكانه ، ومن قام من موضعه [ لعذر ] (٧) ثم عاد إليه فهو أحق به ذكره جماعة ، وإن كان لغير عذر سقط حقه بقيامه إلا أن يخلف مصلياً أو وطأ ففيه وجهان ذكرهما ابن عقيل وغيره والأخبار في ذلك مشهورة .

وقال في « الرعاية » في باب إحياء الموات : ومن جلس في مسجد أو جامع لفتوى أو لإقراء الناس فهو أحق به ما دام فيه أو غاب لعذر ثم عاد قريباً ، وإن جلس فيه لصلاة فهو أحق بها فيها فقط ، وإن غاب لعذر ثم عاد قريباً فوجهان . انتهى كلامه ، وهو غريب بعيد .

## فصل أهل المساجد أحق بحريمها فتمنع مزاحمتهم فيها

قال القاضى أما حريم الجوامع والمساجد فإن كان الارتفاق بها مضراً بأهل الجوامع

(١) البخارى فى الفتن ، ب قول النبى ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس منا » (٧٠٧٢) ، ومسلم فى البر والصلة ، ب النهى عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم (٢٦١٧/١٢٦) .

(٢) مسلم فى البر والصلة ، ب النهى عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم (٢٦١٦/١٢٥) .

(٣) أحمد ٣٦٢/٥ ، وأبو داود فى الأدب ، ب من يأخذ الشيء على المزاح (٥٠٠٤) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٤٩/١٠

(٤) أبو داود فى الأدب ، ب من يأخذ الشيء على المزاح (٥٠٠٣) ، والترمذى فى الفتن ، ب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً (٢١٦٠) .

(٥) أبو داود فى الجهاد ، ب فى النهى أن يقدر السير بين إصبعين (٢٥٨٩) .

(٦) كنز العمال (٢٣٠٩٠) وعزاه إلى الخطابى فى تلخيص المشابهة وابن عساكر ، وقال : فيه انقطاع ، وفيه محمد بن مجيب بن محبوب الثقفى الكوفى ، قال أبو حاتم : «ذاهب الحديث» .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوطة ، وهو فى ج ، أ ، ر ، ط .

والمساجد منعوا منه، ولم يجز للسلطان أن يأذن فيه ، لأن المصلين أحق ، وإن لم يكن مضراً  
جاز الارتفاق بحريمها ، وهل يعتبر فيه إذن السلطان ؟ على الوجهين في حريم الأملاك .

وقد قال أحمد في رواية المروزي في الرجل يحفر في فناء المسجد أو في وسط المسجد بئراً  
للماء : ما يعجبني أن تحفر ، وإن حُفرت تُطَمَّ . وأما ما اختص بأفنية الشوارع والطرقات فإن  
كان مضراً بالمجتازين لضيق الطريق منعوا منه ، ولم يجز للسلطان أن يأذن فيه ، وإن لم يكن  
مضراً لسعة الطريق فعلى روايتين؛ إحداهما : المنع أيضاً ، والثانية : الجواز ، قال : وهل يفتقر  
ذلك إلى إذن السلطان ؟ يخرج على الوجهين ، وظاهر كلامه في رواية حرب أنه لم يعتبر إذنه ،  
فإن اعتبرنا إذنه لا يكون السابق أحقَّ على هذا الوجه قال : وليس له أن يأخذ على الجلوس  
أجراً .

### فصل في كراهة أعمال الدنيا في المقابر

قال المروزي في كتاب « الورع » : ما كره من عمل الدنيا في المقابر ، قلت لأبي عبد الله :  
فترى للرجل أن يعمل المغازل ويأتي المقابر ، فربما أصابه المطر فيدخل في بعض تلك القباب ،  
فيعمل فيها ؟ فقال : المقابر إنما هي أمر الآخرة ، وكأنه كره ذلك .

### فصل في تخصيص المساجد والقبور والبيوت

قال المروزي : قلت لأبي عبد الله : إن قوماً يحتجون في الجص أنه لا بأس لأن النبي  
ﷺ نهى عن تخصيص القبور (١) ؛ فلا بأس أن تُجصص الحيطان ، فقال : وأيش بهذا من  
الحجة ؟ وأنكره .

وذكر المروزي أن ابن أسلم الطوسي كان لا يجصص مسجده ، وأنه كان لا يدع بطرسوس  
مسجداً مجصصاً إلا قلعة ، فقال أبو عبد الله : هو من زينة الدنيا . وسأله المروزي عن الجص  
والآجر يفضل من المسجد ، فقال : يصير في مثله .

وقال أبو عبد الله : قيل للنبي ﷺ عن تكحيل المسجد فقال : « لا ، عريش كعريش  
موسى ، وإنما هو شيء يطلى به كالكلح » (٢) ، أى : فلم يرخص فيه النبي ﷺ .

وقال في « الغنية » : لا بأس بتجصيص المساجد وتطييبها ، وسألت أبا عبد الله عن الرجل  
يجصص ؟ فقال : أما أرض البيت فيقيهم من التراب ، وكره تجصيص الحيطان .

قال : ورأيت في حجرة أبي عبد الله بيتاً فيه صور سقفه سواد وبياض ، فطمسناه — وهو  
معنا — حتى بيضنا السقف كله . وذكر حديث الأحنف بن قيس : أنه قدم من سفر وقد حمروا

(١) مسلم في الجنائز ، ب النهى عن تجصيص القبر والبناء عليه (٩٤/٩٧٠) .

(٢) سبق تخريجه .

سقاف بيته، ولعله سقف بيته، قال: لا أدخله حتى يغير. وأبو عبد الله، مناولة عن عبد الصمد: حدثنا حماد: حدثنا سعيد بن جهمان، عن سفينة أبي عبد الرحمن: أن رجلاً ضاف عليا، فقالت له فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا، فذكر الحديث، وفيه « ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً » إسناده حسن، وسعيد فيه كلام وحديثه حسن إن شاء الله تعالى ورواه أبو داود والبيهقي (١)

## فصل إنكاره ﷺ على المتحلقين في المسجد

### لتفرقهم حلقةً حلقةً

تقدم في الاستئذان الجلوس وسط الحلقة، وقال أبو داود (باب في التحلق) حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن الأعمش، حدثني المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وهم حلوق، فقال: « مالي أراكم عزين؟ » (٢). حدثنا واصل بن عبد الأعلى، عن ابن فضيل، عن الأعمش بهذا، قال: كأنه يحب الجماعة (٣). « عزين » جمع عزة: أي حلقة، وجماعة جماعة، ورواه مسلم.

### فصل فيما ورد في العمارة والبناء

لم أجد أصحابنا رحمهم الله ذكروا في النفقة العمارة والبناء، وقال أبو داود في أبواب الآداب (باب ما جاء في البناء) ثم ذكّر الخبر الصحيح المشهور الذي رواه أحمد والترمذي وصححه: أنه عليه السلام مر بعبد الله بن عمرو وأمه يطيان حائطاً - وفي لفظ يصلحان خصماً لهما - فقال: « الأمر أسرع من ذلك » (٤).

حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا زهير: حدثنا عثمان بن حكيم: أخبرنا إبراهيم بن محمد ابن حاطب القرشي، عن أبي طلحة الأسدي، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ خرج فرأى قبة، فذكر الحديث إلى أن قال: فرجع الرجل إلى قبته فهدمها، فخرج رسول الله ﷺ فلم يرها قال: « ما فعلت القبة؟ » قالوا: شكنا إلينا صاحبها إعراضك عنه، فأخبرناه،

(١) أبو داود في الأئمة، ب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه (٣٧٥٥)، وابن ماجه في الأئمة، ب إذا رأى الضيف منكراً رجع (٣٣٦٠)، والبيهقي في الصداق ٢٦٧/٧

(٢) مسلم في الصلاة، ب الأمر بالسكوت في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأولى والترصص فيها والأمر بالاجتماع (١١٩/٤٣٠) وأبو داود في الآداب، ب في التحلق (٤٨٢٣).

(٣) أبو داود في الآداب، ب في التحلق (٤٨٢٤).

(٤) أحمد ١٦١/٢، وأبو داود في الآداب، ب ما جاء في البناء (٥٢٣٥)، والترمذي في الزهد، ب ما جاء في قصر الأمل (٢٣٣٥).

فهدمها، فخرج رسول الله ﷺ قال: «أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا مالا إلا مالا» (١)،  
 إسناده جيد. وأبو طلحة روى عنه جماعة ولم أجد فيه كلاما، ورواه ابن ماجه وأحمد ولفظه:  
 «كُلُّ عَلَى صَاحِبِهِ» وعندهما في آخره والكل: الثقل، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ ﴾  
 [ النحل : ٧٦ ] .

قال في «النهاية»: «الوبال في الأصل الثقل والمكروه، ويريد به في الحديث: العذاب  
 في الآخرة» .

وفي «المسند» و«الصحيحين»: عن خَبَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ وَهُوَ بَيْنِي حَائِطًا لَهُ:  
 «إِنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ يُؤَجَّرُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي التَّرَابِ» (٢) .

ورواه ابن ماجه عن إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن حارثة ابن  
 مُضَرَّبٍ، عن خباب مرفوعاً: «إن العبد ليؤجر في نفقته كلها إلا في التراب - أو قال - في  
 البناء» (٣) إسناده جيد. وظاهره أنه لا إثم له بذلك. وللترمذى عن أنس مرفوعاً: «النفقة  
 كلها في سبيل الله إلا البناء فلا خير فيه» (٤) .

وروى أحمد: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا زبأن بن فائد، عن سهل بن معاذ  
 ابن أنس الجهني، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «من بنى بيتاً في غير ظلم ولا  
 اعتداء، أو غرس غرساً في غير ظلم ولا اعتداء، كان له أجر جارٍ ما انتفع به من خلق الله  
 تبارك وتعالى» (٥) إسناده ضعيف .

اعلم أن المسكن لا يلد للإنسان منه في الجملة، فيجب تحصيله لنفسه ولمن تلزمه نفقته،  
 ومثل هذا يعاقب على تركه ويثاب على فعله. وموته عنه كبقية ماله المخلف عنه لورثته يثاب  
 عليه. قال عليه السلام لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير  
 من أن تذرهم عائلة يتكففون الناس» متفق عليه (٦). وأما الزيادة على ذلك، فإن كانت يسيرة  
 لا تعد في العادة والعرف إسرافاً واعتداءً ومجازة للحد، فلا بأس بها لا تكره. وهل يثاب  
 عليها؟ يحتمل وجهين. والأحاديث محتملة، ولعل ظاهرها مختلف، والأصل عدم الإثابة،

(١) أبو داود في الأدب، ب ما جاء في البناء (٥٢٣٧)، وابن ماجه في الزهد، ب في البناء والخراب  
 (٤١٦١).

(٢) أحمد ٣٦/٥، ٤٤، والبخارى في المرضى، ب تمنى المريض الموت (٥٦٧٢)، ومسلم في الذكر والدعاء  
 والتوبة، ب تمنى كراهة الموت لضر نزل به (١٢/٢٦٨١).

(٣) ابن ماجه في الزهد، ب في البناء والخراب (٤١٦٣).

(٤) الترمذى في صفة القيامة (٢٤٨٢). (٥) أحمد ٤٣٨/٣.

(٦) البخارى في الجنائز، ب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة (١٢٩٥)، ومسلم في الوصية، ب الوصية  
 بالثلث (٥/١٦٢٨).

وقد يحتج للإثابة بظاهر قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ﴾ [ سبأ : ٣٩ ] . أى :  
فى غير إسراف ، قاله بعض المفسرين من التابعين ، ولم يذكر سبحانه الجهة المنفق فيها .  
وإخراج ما جاوز الحد وأسرف فيه للدليل يخصه لا يلزم منه إخراج ما دونه ، والأصل عدم دليل  
يخرج ذلك .

وقد قيل فى الآية غير ذلك ، وظهرها كما سبق فى الكرم والبخل بعد فصول الكسب  
بعد قوله عليه السلام « أَنْفَقُ أَنْفَقَ عَلَيْكَ » (١) ولأن هذا مما يشرح الصدر ويسر النفس وقد  
يحفظ الصحة وقد يحتاج إليه ومحذور الإسراف منتفٍ ، فيستحب ذلك .

وأما الإسراف والاعتداء فى ذلك فظواهر الأخبار السابقة تدل على الكراهة ، وقد رواها  
أحمد وأبو داود ولم يخالفها ، كما أن ظاهرها أنه لا يحرم ، لأن فاعل المحرم لا يقال عادة  
وغالبا : لا أجر له ، ولا تخلف نفقته ، بل يقال : يعصى ويأثم ويعاقب فيذكر المعنى المختص  
بعمله .

وعلى هذا المراد بالوبال والكُلِّ فى الخبر : الثقل ، فيؤتى بمثل هذا الكلام لكراهة الفعل ،  
ولهذا لم يأمر النبي ﷺ بهدم تلك القبة ، ولا طلب صاحبها فأمره بذلك ، وهذا واضح ،  
وعلى هذا قول ابن الأثير : إن المراد العذاب فى الآخرة غير واضح ولا متجه مع أن ظاهر كلام  
الشيخ تقى الدين - إن لم يكن صريحه - بأنه يحجر على من بذله فى مباح زائدا على المصلحة ،  
والمسألة سبقت فى آداب الأكل ، ومذكورة فى الفقه فى باب الحجر .

وحيث حرم أو كره ، فأجرة فاعله تابعة لذلك كما يأتى فى خياطة الملبوس إذا حرم  
حرمت الأجرة ، وسبق الكلام فى الإسراف فى مأكول ومشروب وملبوس فى آداب الأكل .

وقد قال ابن حزم فى كتاب « الإجماع » قبل السبق والرمى : اتفقوا على أن بناء ما يستر  
به المرء حاله وقيامه وماله من العيون والبرد والحر والمطر فرض أو اكتساب منزل أو مسكن يستر  
ما ذكرنا ، واتفقوا أن الاتساع فى المكاسب والمباني من حل إذا أدى جميع حقوق الله قبله مباح ،  
ثم اختلفوا فمن كاره ، وغيره كاره . وسبق كلام ابن حزم فى هذا فى فصول الكسب  
والتجارة .

واعلم أن حال رسول الله ﷺ أكمل الأحوال ، وطريقه خير الطرق ، لَمَّا عَلِمَ عليه  
السلام أن الدنيا دار سفر لا دار إقامة ، اتخذ مساكن بحسب الحاجة تستر عن العيون وتقى  
مضرة الحر والبرد والمطر والرياح ، وتحفظ ما وضع فيها من دابة وغيرها ، ولم يزخرها ولم  
يشيدها ولم تكن ثقيلة فيخاف سقوطها ، ولا واسعة رفيعة فتعشش فيها الهوام ، وتصير مهابا

(١) سبق تخريجه .

للرياح المؤذية، ولا هي مساكن تحت الأرض فتشبه مساكن الجبابرة المتقدمين ، وربما تأذى ساكنها بذلك لقلّة الهواء والشمس أو عدمهما أو بالظلمة أو ببعض الهوام ، بل هي مساكن متوسطة حسنة ، طيبة الرائحة بعرقه ورائحته ﷺ ، وكان يحب الطيب ويتخذها كما سبق في حفظ الصحة من فصول الطب ، والله أعلم .

## فصل مضاعفة الصلاة في المساجد الثلاثة

وصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، وفي مسجد النبي ﷺ بخمسين ألفاً ، وفي المسجد الأقصى بخمسة وعشرين ألفاً ، فإذا فضيلة النفل فيها على النفل في غيرها كفضيلة الفرض فيها على الفرض في غيرها، ذكر ذلك في « المستوعب » و « الرعاية » ، وزاد : للأثر . كذا ذكره ابن عبد القوي ولم أجد أثراً بهذه الصفة ، والظاهر أنهم أرادوا حديث أنس الآتي ووقع لهم فيه غلط وكذا عند الشافعية أن المضاعفة لا تختص بالفرض ، وكذا قاله مطرف المالكى .

وخصها الطحاوى الحنفى بالفرض ، وقال القاضى السروجى الحنفى : اسم الصلاة يتناول الفرض والنفل ، ثم قال : وحكى ابن رشد المالكى فى « القواعد » أن أبا حنيفة حمل هذا الخبر يعنى « صلاة فى مسجدي هذا » على الفرض ليجمع بينه وبين قوله عليه السلام : « صلاة أحدكم فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدي هذا إلا المكتوبة » (١) . ولم يزد السروجى على هذا .

وحكى الشيخُ تقيُّ الدين رحمه الله عن الجمهور استحباب المجاورة بمكة قال قالوا ولأن المجاورة بها من تحصيل العبادات وتضعيفها مالا يكون فى بلد آخر ، ولأن الصلاة بها تتضاعف هى وغيرها من الأعمال . انتهى كلامه . وقطع به الشيخ موفق الدين رحمه الله فى استدلاله لأفضلية صدقة التطوع فى الأوقات والأماكن المعظمة .

وروى الإمام أحمد فى « مسنده » عن على بن بحر ، عن عيسى بن يونس ، عن ثور بن يزيد ، عن زياد بن أبى سودة ، عن أخيه عثمان ، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت : يا نبى الله ، أفتنا فى بيت المقدس قال : « أرض المحشر والمنشر ، ائتوه فصلوا فيه فإن صلاة فيه كألف صلاة فيما سواه » ، قالت : أرايت من لم يطق أن يتحمل إليه أو يأتيه ؟ قال : « فليهد له زيتاً يسرج فيه ، فإن من أهدي له كان كمن صلى فيه » . رواه بن ماجه عن إسماعيل بن عبد الله الرقى ، عن عيسى كذلك (٢) . ورواه أبو داود من حديث مسكين بن

(١) البخارى فى الأذان ، ب صلاة الليل (٧٣١) ، ومسلم فى صلاة المسافرين ، ب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد (٢١٣/٧٨١) .

(٢) أحمد ٤٦٣/٦ ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، ب ما جاء فى الصلاة فى مسجد بيت المقدس (١٤٠٧) ، وأبو داود فى الصلاة ، ب فى السرج فى المسجد (٤٥٧) . من طريق آخر .

بكبير، عن سيعد بن عبد العزيز، عن زياد بن أبي سودة، عنها في حديث حسن ورجاله ثقات. وادعى بعضهم أن فيه نكارة من جهة أن الزيت يعز في الحجاز ، فكيف يأمر الشارع بنقله من هناك إلى معدنه .

وروى ابن ماجه : حدثنا هشام بن عمار : حدثنا أبو الخطاب الدمشقي ، حدثنا رُزِيق أبو عبد الله الألهاني ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، [ وصلاته في المسجد الذى يجمع فيه بخمسائة صلاة ، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة ]، (١) وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة ، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة » (٢). أبو الخطاب هذا لا يعرف ولم يرو عنه غير هشام بن عمار ، وقال أبو حفص عمر بن بدر الموصلى الحنفى لا يصح فى هذا الباب شىء عن رسول الله ﷺ غير ثلاثة أحاديث : أحدها : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » (٣) .

والآخر: أنه سئل عن أول بيت وضع فى الأرض ، فقال : « المسجد الحرام» قيل : ثم ماذا ؟ قال : « المسجد الأقصى » قيل : كم كان بينهما ؟ قال : « أربعون عاما » (٤) .

والآخر : أن الصلاة فيه تعدل سبعمائة صلاة ، كذا قال .

وفى « الصحيحين » من حديث أبى هريرة : « صلاة فى مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام » (٥) .

وروى أحمد وغير واحد مثله من حديث جابر - وهو صحيح - وزادوا « صلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » (٦) .

ولأحمد وغيره بالإسناد الصحيح من حديث ابن الزبير رضى الله عنهما مثل حديث

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، والمثبت من ابن ماجه .

(٢) ابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، ب ما جاء فى الصلاة فى المسجد الجامع (١٤١٣) ، وفى الزوائد : « إسناده ضعيف » .

(٣) البخارى فى فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ، ب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة (١١٨٩) ، ومسلم فى الحج ، ب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (٥١١/١٣٩٧) .

(٤) أحمد ١٦٦/٥ ، ومسلم فى المساجد ، ب فاتحته (٢٠١/٥٢٠) .

(٥) البخارى فى فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ، ب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة (١١٩٠) ، ومسلم فى الحج ، ب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (٥٠٦،٥٠٥/١٣٩٤) .

(٦) أحمد ٣٤٣/٣ ، ٣٩٧ ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، ب ما جاء فى فضل الصلاة فى المسجد الحرام ومسجد النبى ﷺ (١٤٠٦) .

أبى هريرة وزادوا : « وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى هذا » (١)

فعلى هذا الصلاة فى مسجد المدينة تزيد على ألف فى غيره سوى المسجد الحرام ، لا أنها تعادل الألف ، والصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه سوى مسجد المدينة ، والقول بهذا أولى مما تقدم ذكره عن بعض الأصحاب ، وهو الذى اعتمد عليه الشيخ مجد الدين فى أحكامه وغيره من الأصحاب وغيرهم .

وظاهر الأخبار أن النفل فى البيت أفضل ، قال عليه الصلاة والسلام : « أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » متفق عليه (٢) .

وينبغى أن يكون مرادهم إلا النساء ؛ لأنَّ صلاتهن فى بيوتهن أفضل ، والأخبار مشهورة فى ذلك ، وهو ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم .

وقد قال الإمام أحمد فى « المسند » : حدثنا هارون ، أخبرنى عبد الله بن وهب : حدثنا داود بن قيس ، عن عبد الله بن سويد الأتصارى ، عن عمته أم حميد امرأة أبى حميد الساعدى : أنها جاءت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنى أحب الصلاة معك ؟ قال : « قد علمت أنك تحبين الصلاة معى ، وصلاتك فى بيتك خيرٌ لك من صلاتك فى حجرتك ، وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك ، وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك ، وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجدك فى مسجدي » قال : فأمرت فبنى لها مسجد فى أقصى شىء من بيتها . وأظلمه فكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عز وجل (٣)

عبد الله بن سويد ذكره البخارى فى « تاريخه » وقال : روى عنه داود بن قيس ولم يزد على ذلك ، ففيه جهالة لكن المتقدمون حالهم حسن ، وباقى رجاله ثقات ، والله أعلم .

وهذه المضاعفة تختص بالمسجد على ظاهر الخبر وقول العلماء من أصحابنا وغيرهم . قال ابن عقيل الأحكام المتعلقة بمسجد النبى ﷺ لما كان فى زمانه لا ما زيد فيه ؛ لقوله عليه السلام : « فى مسجدي هذا » واختار الشيخ تقي الدين أن حكم الزائد حكم المزيد عليه .

وعن أبى ذر رضى الله عنه قال : لأن أصلى على رملة حمراء أحبُّ إلىَّ من أن أصلى فى بيت المقدس .

وعن حذيفة رضى الله عنه قال لو سرت حتى ما يكون بينى وبين بيت المقدس إلا فرسخٌ أو فرسخان ما أتيته ، أو : ما أحببت أن آتية ، رواهما أبو بكر بن أبى شيبة فى « مصنفه » والإسناد صحيح ، ولعله لم يبلغهما الحديث فى ذلك .

(١) أحمد ٥/٤ ، والبيهقى فى السنن الكبرى فى الحج ٥/٢٤٦ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أحمد ٣٧١/٦ ، وفى إسناده مجهول .

## فصل زيادة الوزر كزيادة الأجر في الأزمنة والأمكنة المعظمة

قال الشيخ تقي الدين : المعاصى فى الأيام المعظمة والأمكنة المعظمة تغلظ معصيتها وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان ، انتهى كلامه . وهو معنى كلام ابن الجوزى وغيره .

وقد روى الحافظ أبو القاسم التميمى فى « الترغيب » : حدثنا سليمان بن إبراهيم ، حدثنا عبد الله بن محمد بن حمديه : حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم ، حدثنا أحمد بن أبى العوام : حدثنا أبى . حدثنا خلف بن خليفة ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة مرفوعاً فذكره ، وفى آخره : فاتقوا شهر رمضان ؛ فإن الحسنات تضاعف فيه ، وكذلك السيئات . وهو خبر ضعيف .

## فصل دخول معابد الكفار والصلاة فيها وشهود أعيادهم

وله دخول بيعة وكنيسة ونحوهما ، والصلاة فى ذلك ، وعنه : يكره إن كان ثم صورة ، وقيل : مطلقاً ، ذكر ذلك فى « الرعاية » . وقال فى « المستوعب » : وتصح صلاة الفرض فى الكنائس والبيع مع الكراهة ، وقال ابن تميم : لا بأس بدخول البيع والكنائس التى لا صور فيها ، والصلاة فيها . وقال ابن عقيل : يكره كالتى فيها صور ، وحكى فى الكراهة روايتين ، وقال فى الشرح : لا بأس بالصلاة فى الكنيسة النظيفة ، روى ذلك عن ابن عمر وأبى موسى ، وحكاه عن جماعة . وكره ابن عباس ومالك الكنائس لأجل الصور ، وقال ابن عقيل : تكره الصلاة فيها ؛ لأنه كالتعظيم والتبجيل لها ، وقيل : لأنه يضر بهم .

ولنا أن النبى ﷺ صلى فى الكعبة وفيها صورٌ ، ثم قد دخلت فى عموم قوله عليه السلام : « فَصَلِّ ، فإنه مسجد » (١) متفق عليه . انتهى كلامه .

وينبغى أن يكون دخول مسجد فيه تصاوير كذلك ، وعندنا أنه لا يحرم ، واحتج فى «المغنى» بدخول الكنائس والبيع ، ويباح ترك الدعوة لأجله ؛ عقوبة للداعى ، لأنه أسقط حرمة باتخاذ ذلك .

وقال أكثر الشافعية : إذا كانت الصور على الستور وما ليس بموطوء لم يجز له الدخول ، وهو الذى ذكره ابن الجوزى فى « منهاج القاصدين » . قال فى صور الحيوانات على باب الحمام أو داخله : من لم يقدر على الإنكار لم يجز له الدخول إلا للضرورة ، وليعدل إلى حمامٍ آخر . وذكر أيضاً فى منكرات الضيافة أن تعليق الستور وفيها الصور منكرٌ يجب تغييره ، ومن عجز لزمه الخروج . انتهى كلامه ، وهو مقتضى كلام غير واحد .

(١) البخارى فى الصلاة ، ب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة (٥٠٥) ، ومسلم فى الحج ، ب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء فى نواحيها كلها (٣٨٨/١٣٢٩ - ٣٩٤) .

ويدخل فى هذه المسألة شهود أعياد اليهود والنصارى ، وقال أبو الحسن الأمدى : لا يجوز شهود أعياد النصارى واليهود ، نص عليه أحمد فى رواية منها ، واحتج بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [ الفرقان ٧٢ ] قال الشعانين وأعيادهم ، فأما ما يبيعون فى الأسواق فى أعيادهم فلا بأس بحضوره ، نص عليه أحمد فى رواية منها فقال : إنما يمنعون أن يدخلوا عليهم ببيعهم وكنائسهم ، فأما ما يباع فى الأسواق من المأكّل فلا ، وإن قصد إلى توفير ذلك وتحسينه لأجلهم .

وقال الخلال فى « جامعه » : ( باب فى كراهية خروج المسلمين فى أعياد المشركين ) وذكر عن مهنا قال سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التى تكون عندنا بالشام مثل «دير أيوب» وأشباهه يشهده المسلمون ، يشهدون الأسواق ، ويجلبون فيه الغنم والبقر والدقيق والبر وغير ذلك ، إلا أنه إنما يكون فى الأسواق يشتركون ، ولا يدخلون عليهم ببيعهم ؟ قال إذا لم يدخلوا عليهم ببيعهم ، وإنما يشهدون السوق فلا بأس . قال الشيخ تقي الدين : فإنما رخص أحمد رحمه الله فى دخول السوق بشرط ألا يدخلوا عليهم ببيعهم ، فعلم منه من دخول ببيعهم ، وكذلك أخذ الخلال من ذلك المنع من خروج المسلمين فى أعيادهم . فقد نص أحمد على مثل ما جاء عن عمر رضى الله عنه من المنع من دخول كنائسهم فى أعيادهم وهو كما ذكرنا من باب التنبيه على المنع من أن يفعل كفعلهم . قال : وقد تقدم قول القاضى أبى يعلى : مسألة فى المنع من حضور أعيادهم .

وروى البيهقى بإسناد صحيح فى باب كراهية الدخول على أهل الذمة فى كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم ، عن سفیان الثورى ، عن ثور بن يزيد ، عن عطاء بن دينار ، قال قال عمر رضى الله عنه : لا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ ، ولا تدخلوا على المشركين فى كنائسهم يوم عيدهم ، فإن السخطة تنزل عليهم (١) . قال الشيخ تقي الدين وكذلك أيضا على هذا لا ندعهم يشركونا فى عيدنا ، يعنى : لاختصاص كل قوم بعيدهم .

قال : وأما الرطانة ، وتسمية شهرهم بالأسماء الأعجمية ، فقال حرب : ( باب تسمية الشهور بالفارسية ) قلت لأحمد : فإن للفرس أياما وشهوراً يسمونها بأسماء لا تعرف ، فكره ذلك أشد الكراهة ، وروى فيه عن مجاهد حديثاً أنه كره أن يقال : أذرماء وذماه ، قلت : فإن كان اسم رجل ، أسميه به ، فكرهه ، وهذا قول مالك . وقد استدل بنهى عمر عن الرطانة مطلقاً ، وقال : كره الشافعى لمن يعرف العربية أن يسمى بغيرها ، أو أن يتكلم بها خالطاً لها بالعجمية ، فذكر كلامه فى ذلك وذكر آثاراً .

(١) البيهقى فى السنن الكبرى فى الجزية ٩/ ٢٣٤

## فصل النظر فى النجوم ، وما يقال عند الرعد ورؤية الهلال

ولا ينظر فى النجوم إلا بما يستدل به على القبلة عند الالتباس وآخر الليل ، ويترك ما سوى ذلك ، ذكره فى « المستوعب » وغيره ، وقد قال النبى ﷺ : « من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر ، زاد ما زاد » ، إسناده جيد رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه فى حديث ابن عباس (١) . وهذه المسألة مذكورة فى استقبال القبلة ، وفى باب المرتد .

وقد ذكر ابن عبد البر وغيره عن عمر رضى الله عنه قال : تعلموا من النجوم ما تهتدون به فى ظلمات البر والبحر ، ثم أمسكوا ، وأنشد بعضهم :

علمُ النجوم على العقول وبألُ      وطلابُ شىءٍ لا يُنال ضلالُ  
هياتَ ما أحدٌ مضى ذو فطنةٍ      يدرى متى الأرزاقُ والآجالُ  
إلا الذى هو فوقَ سبعِ سمائه      ولوجهه الإعظامُ والإجلالُ

وقال آخر :

لو أن نجماً تكلم      لقال صكوا المنجمُ  
لأنه قال جهلاً      بالغيب ما ليس يعلمُ

وروى أحمد : حدثنا يزيد بن هارون : حدثنا هشام ، عن محمد ، قال : كنا مع أبى قتادة رضى الله عنه على ظهر بيتنا ، فرأى كوكباً انقض ، فنظروا إليه ، فقال أبو قتادة : إنا قد نهينا أن نتبعه أبصارنا . إسناده صحيح (٢) .

قال الشيخ وجيه الدين بن المنجى رحمه الله فى « شرح الهداية » : كان السلف يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ، ويقولون عند ذلك : لا إله إلا الله ، سبح قدوس ، فيستحب الاقتداء بهم ، انتهى كلامه .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان النبى ﷺ إذا سمع الرعد والصواعق قال : اللهم لا تقتلنا بغضبك ، ولا تهلكنا بعذابك ، وعافنا قبل ذلك » ، رواه الترمذى والنسائى والحاكم (٣)

(١) أحمد ٢٢٧/١ ، ٣١١ ، وأبو داود فى الطب ، ب فى النجوم (٣٩٠٥) ، وابن ماجه فى الأدب ، ب تعلم النجوم (٣٧٢٦) .

(٢) أحمد ٢٩٩/٥

(٣) الترمذى فى الدعوات ، ب ما يقول إذا سمع الرعد (٣٤٥٠) ، والنسائى فى الكبرى عمل اليوم والليلة ، ب ما يقول إذا سمع الرعد والصواعق (١٠٧٦٣ ، ١٠٧٦٤) ، والحاكم فى المستدرک فى الأدب ٢٨٦/٤ .

وكان ابن الزبير رضى الله عنه إذا سمع الرعد ترك الحديث ، وقال : سبحان الذى يسبح الرعد بحمده ، والملائكة من خيفته رواه مالك (١) .

وإذا رأى الهلال كَبَّرَ ثلاثاً وقال : اللَّهُمَّ أَهْلَهُ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ ، وَالْأَمْنِ وَالْأَمَانِ ، رَبِّى وَرَبُّكَ اللهُ . ويقول ثلاث مرات : هلال خير ورشد ويقول : آمنت بالذى خلقك ، ثم يقول : الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا ، وجاء بشهر كذا (٢) .

وروى أبو داود : حدثنا محمد بن العلاء ، أن زيد بن الحباب أخبرهم ، عن أبي هلال ، عن قتادة : أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه (٣) . مرسل حسن ، وأبو هلال : محمد بن سليم .

وروى عبد الله بن أحمد فى « المسند » : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، حدثنى من لا أتهم من أهل الشام ، عن عبادة بن الصامت قال : كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال : « الله أكبر ، الحمد لله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إنى أسألك خير هذا الشهر ، وأعوذ بك من شر القدر ومن سوء المحشر » (٤)

## فصل النهى عن سب الريح وما يقال عند هبوبها

### وعند رؤية السحاب والمطر

عن أبى بن كعب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا الريح ، فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح ، وخير ما فيها ، وخير ما أمرت به ، ونعوذ بك من شر هذه الريح ، وشر ما فيها ، وشر ما أمرت به » رواه الترمذى وقال : حسن صحيح (٥) .

وعن أبى هريرة مرفوعاً : « الريح من روح الله : تأتي بالرحمة وتأتى بالعذاب ، فإذا رأيتموها فلا تسبوها ، واسألوا الله من خيرها ، واستعيذوا بالله من شرها » رواه أبو داود (٦) .

(١) مالك فى الموطأ فى الكلام ، ب القول إذا سمعت الرعد ٩٩٢/٢ (٢٦) .

(٢) أبو داود فى الأدب ، ب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال (٥٠٩٢) .

(٣) السابق : (٥٠٩٣) .

(٤) أحمد ٣٢٩/٥

(٥) الترمذى فى الفتن ، ب ما جاء فى النهى عن سب الريح (٢٢٥٢) .

(٦) أبو داود فى الأدب ، ب ما يقول إذا هاجت الريح (٥٠٩٧) .

وعن عائشة رضی الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى سحاباً مقبلاً من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه ، وإن كان في صلاة حتى يستقبله ، فيقول : « اللهم إني أعوذ بك من شر ما أرسل به » ، فإن أمطر قال : « اللهم سيِّباً نافعاً ، اللهم سيِّباً نافعاً » وإن كشفه الله ولم يمطر حمد الله على ذلك . رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي واللفظ له (١) والسيِّبُ: العطاء ، وهو بفتح السين المهملة والياء المثناة تحت .

## فصل النهى عن سب الدهر ونسبة الشر إليه وإنما

### الفاعل الله ، وعن قول الرجل هلك الناس

من الناس مَنْ يفعل عند النوازل والمصائب ما كانت تفعله العرب من سب الدهر والزمان ، فلهذا في « الصحيحين » عن أبي هريرة مرفوعاً : « قال الله عز وجل : يؤذيني ابن آدم يسب الدهر ، وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار » (٢) .

وفيهما : « لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر ؛ فإن الله هو الدهر » (٣)

وفى لفظ لمسلم : « لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر » (٤)

أى : إنكم إذا سببتم فاعل ذلك وقع السبُّ على الله عز وجل لأنه هو الفاعل ، والدهر لا فعل له بل من جملة مخلوقات الله تعالى .

ومن هذا المعنى ما رواه مسلم ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الرجل : هلك الناس ، فهو أهلكهم » (٥) برفع الكاف . قال الحميدى فى الجمع بين «الصحيحين» : وهو أشهر ، أى : أشدهم هلاكاً ، وروى فيه فى « حلية الأولياء » فى ترجمة سفيان الثورى : فهو من أهلكهم وروى : أهلكهم بفتح الكاف ، أى : جعلهم هالكين ؛ لا أنهم هلكوا فى الحقيقة .

وهذا النهى لمن قال ذلك على سبيل الاحتقار والإزراء على الناس ، وتفضيل نفسه عليهم ، فإن قال ذلك تحزنا لما يرى من النقص فى أمر الدين — زاد فى « شرح مسلم » : فى نفسه وفى

(١) أبو داود فى الاستسقاء ، ب رفع اليدين فى الاستسقاء (١١٧٣) ، والنسائي فى الاستسقاء ، ب القول عند المطر (١٥٢٣) ، وابن ماجه فى الدعاء ، ب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر (٣٨٨٩ ، ٣٨٩٠) .

(٢) البخارى فى الأدب ، ب لا تسبوا الدهر (٦١٨١) ، ومسلم فى الألفاظ من الأدب وغيرها ، ب النهى عن سب الدهر (٢/٢٢٤٦) .

(٣) البخارى فى الأدب ، ب لا تسبوا الدهر (٦١٨٢) ، ومسلم فى الألفاظ من الأدب وغيرها ، ب النهى عن سب الدهر (٤/٢٢٤٦) .

(٤) مسلم فى الألفاظ من الأدب وغيرها ، ب النهى عن سب الدهر (٥/٢٢٤٦) .

(٥) سبق تخريجه .

الناس - فلا بأس ، كما قال ، يعنى الصحابى أظنه أنس بن مالك : لا أعرف من أمر النبى ﷺ إلا أنهم يصلون جميعا . هكذا فسرہ الإمام مالك وتابعه الناس عليه كذا قال ، وقول الصحابى يقتضى أنه إذا قال هذا المعنى تحزناً لما يراه فيهم من النقص ، فلا بأس من غير أن يرى ذلك فى نفسه ، لكن لا يزكى نفسه .

قال الخطابى: معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ، ويذكر مساوئهم ، ويقول: فسد الناس، وهلكوا ، ونحو ذلك ، فإذا فعل ذلك فهو أهلكتهم : أى أسوأ حالا منهم بما يلحقه من الإثم فى عيبهم والوقية فيهم ، وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته أنه خيرٌ منهم .

وقال فى « النهاية » : من فتحها كانت فعلاً ماضياً ، ومعناه أن الذين يؤسسون الناس من رحمه الله يقولون : هلك الناس ، أى : استوجبوا النار بسوء أعمالهم ، فإذا قال الرجل ذلك ، فهو الذى أوجبه لهم لا الله تعالى ، أو هو الذى لما قال لهم وآيسهم حملهم على ترك الطاعة والانهماك فى المعاصى ، فهو الذى أوقعهم فى الهلاك . وأما الضم ، فمعناه أنه إذا قال لهم ذلك فهو أهلكتهم ، أى أكثرهم هلاكاً ، وهو الرجل يُولع بعبع الناس ، ويرى له عليهم فضلاً .

وفى مسلم ، عن جندب بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ حدث أن رجلاً قال : والله لا يغفر الله لفلان ، وأن الله قال : « من ذا الذى يتألى علىّ ألا أغفر لفلان ، قد غفرت لفلان أحبطت عمّلك » (١) أو كما قال . المراد : حبط بقدر هذه السيئة لا كل عمله ، وقد سبقت المسألة فى فصول التوبة .

## فصل فى قول حرثتُ بدلُ زرعتُ موافقةً للآية

وروى أبو يعلى الموصلى : حدثنا مسلم بن أبى مسلم الجرمى : حدثنا مخلد بن الحسين ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا يقولن أحدكم زرعت ، ليقول : حرثت » (٢) . قال محمد : قال أبو هريرة : ألم تسمعوا إلى قول الله تعالى: ﴿ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴾ [ الواقعة : ٦٤ ] . قال محمد بن الحسن الأزدي : وقد روى هذا الخبر عن أبى يعلى ، تفرد به مخلد بن الحسين ، انتهى كلامه . ومخلد من الثقات العقلاء ، قال أبو داود : كان أعقل أهل زمانه .

## فصل النهى عن تسمية العنب كرمًا ؛ لأن الكرم يطلق على الخمر

فى « الصحيحين » عن أبى هريرة مرفوعاً : « لا يقولن أحدكم للعنب الكرم ؛ فإن الكرم

(١) مسلم فى البر والصلة ، ب النهى عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى (١٣٧/٢٦٢١) .

(٢) ابن حبان فى صحيحه ، ب ذكر الزجر من قول المرء لما حرث زرعت (٥٦٩٣) .

الرجل المسلم « وفي لفظ : « فإن الكرم قلب المؤمن » (١)

ولأبي داود وغيره : « ولكن قولوا : حدائق الأعتاب » (٢) وترجم عليه ( باب في حفظ المنطق ) .

ولمسلم عن وائل، عن أبيه مرفوعاً : « لا تقولوا الكرم ، ولكن قولوا العنب والحبلبة » (٣) والحبلبة بفتح الحاء المهملة وبفتح الباء وإسكانها : شجرة العنب ، ففي هذا كراهة تسمية العنب أو شجرته كرماً ، بل يقال عنب أو حبلبة ؛ لأن العرب كانت تطلق الكرم على ذلك وعلى الخمر المتخذة منه ، فهي الشرع عن إطلاقها على ذلك ؛ لأنهم يتذكرون بها الخمر ، فيقعون فيها ، وقال : وإنما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم أو قلب المؤمن ، لأن الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء ، فسمى قلب المؤمن والرجل المسلم كرماً لما فيه من الخير . قال أهل اللغة : يقال : رجل كرم بفتح الراء وإسكانها ، وكذا رجلان ورجال وامرأة ونسوة ، وصفٌ بالمصدر كَحَرَضٍ وعدل ، وسبق في المفردات من الطب .

## فصل ليقل المرء : لقسّت نفسي بدل خبثت

في « الصحيحين » : عن عائشة وسهل بن حنيف رضى الله عنهما مرفوعاً : « لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ، ولكن ليقل : لقسّت نفسي » (٤) ، وهما بمعنى واحد . وإنما كره لفظ الخبث لبشاعة الاسم ، ومعنى لقسّت : عنت ، وقيل : ضاقت . وإنما قال عليه السلام في الذى ينام عن الصلاة : « فأصبح خبيث النفس كسلان » (٥) لأنه مخبر عن صفة غيره ، وعن شخص مبهم مذموم ، ذكره غير واحد . ويتوجه أنه لبيان الجواز ، روى أحمد خبر عائشة (٦) . وروى أبو داود بلفظ : « لا يقولن أحدكم : جاشت نفسي » (٧) .

## فصل

قال أبو داود : حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد يعنى ابن عبد الله ، عن خالد يعنى الحذاء ، عن أبي تيممة ، عن أبي المليح عن رجل قال : كنت رديف النبي ﷺ فعثرت دابته فقلت تعس الشيطان ، فقال : « لا تقل : تعس الشيطان ، فإنك إذا قلت ذلك تعظم حتى

(١) البخارى فى الأدب ، ب قول النبي ﷺ : « إنما الكرم قلب المؤمن » (٦١٨٣) ، ومسلم فى الألفاظ من الأدب وغيرها ، ب كراهية تسمية العنب كرماً (٦/٢٢٤٧ - ١٠) .

(٢) أبو داود فى الأدب ، ب فى الكرم وحفظ المنطق (٤٩٧٤) .

(٣) مسلم فى الألفاظ من الأدب وغيرها ، ب كراهية تسمية العنب كرماً (١٢/٢٢٤٨) .

(٤) أحمد ٢٠٩،٥١/٦ ، والبخارى فى الأدب ، ب لا يقل : « خبثت نفسي » (٦١٨٠، ٦١٧٩) ، ومسلم

فى الألفاظ من الأدب وغيرها ، ب كراهة قول الإنسان : خبثت نفسي (١٦/٢٢٥٠) .

(٥) سبق تخريجه . (٦) سبق تخريجه .

(٧) أبو داود فى الأدب ، ب لا يقال خبثت نفسي (٤٩٧٩) .

يكون مثل البيت ، ويقول : بقوتى ، ولكن قل : بسم الله ؛ فإنك إذا قلت ذلك تصغر حتى يكون مثل الذباب»<sup>(١)</sup> ورواه النسائي في «اليوم والليلة» عن بندار ، عن الثقفى ، عن خالد ، عن أبي تيممة ، عن أبي المليح قال : كان رجل ، فذكره .

عن محمد بن حاتم ، عن سويد ، عن عبد الله ، عن خالد ، عن أبي تيممة ، عن أبي المليح ، عن ردف النبي ﷺ بنحوه .

ورواه محمد بن حمران القيسى ، عن خالد ، عن أبي تيممة ، عن أبي المليح ، عن أبيه ، هذا حديث جيد الإسناد ، وأبو تيممة طريف بن مجالد ، وأبو المليح هو ابن أسامة ، ومحمد بن حمران له أفراد وغرائب . يقال : تَعَسَّ يَتَعَسُّ إذا عثر وانكب لوجهه ، وقد تفتح العين وهو دعاء عليه بالهلاك .

### فصل ما ورد فى قطع شجر السدر وسببه

قال أبو داود فى الأدب فى باب ( قطع السدر ) : حدثنا نصر بن على : أنبأنا أبو أسامة ، عن ابن جريج ، عن عثمان بن أبى سليمان ، عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم ، عن عبد الله بن حبشى رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من قطع سدره صوب الله رأسه فى النار »<sup>(٢)</sup>

حدثنا مخلد بن خالد وسلمة - يعنى ابن شبيب - قالوا : أنبأنا عبد الرزاق : أنبأنا معمر ، عن عثمان بن أبى سليمان ، عن رجل من ثقف ، عن عروة بن الزبير يرفع الحديث إلى النبى ﷺ نحوه<sup>(٣)</sup> .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وحميد بن مسعدة ، قالوا : حدثنا حسان بن إبراهيم قال : سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مستند إلى قصر عروة ، فقال : أترى هذه الأبواب المصاريع ؟ إنما هى من سدر عروة ، وكان عروة يقطعها من أرضه ، وقال : لا بأس به . وزاد حميد فقال : هى يا عراقى جنتى ببدعة ، قال : قلت : إنما البدعة من قبلكم سمعت [ من يقول بمكة : لعن ]<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ من قطع السدر ، ثم ساق معناه ، انتهى ما ذكره أبو داود<sup>(٥)</sup>

(١) أبو داود فى الأدب ، ب من لا يقال خبثت نفسى (٤٩٨٢) ، والنسائي فى الكبرى فى عمل اليوم والليلة ، ب ما يقول إذا عثرت به دابته (١٠٣٨٨ ، ١٠٣٨٩) .

(٢) أبو داود فى الأدب ، ب قطع السدر (٥٢٣٩) ، والنسائي فى الكبرى فى السير ، ب قطع السدر (٨٦١١) .

(٣) أبو داود فى الأدب ، ب قطع السدر (٥٢٤٠) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وهو فى ج ، أ ، ر ، ط .

(٥) أبو داود فى الأدب ، ب قطع السدر (٥٢٤١) .

والحديث الأول إسناده جيد ، ورواه النسائي من حديث ابن جريج ، وجعل بعضهم الثاني علة للأول ، ولعل أبا داود أراد هذا .

وقد قال الإمام أحمد والعقيلي وغيرهما لا يصح فيه حديث ، وقد ذكر الأصحاب رحمهم الله أو من ذكر منهم في الفضائل والآداب دون هذا .

وقال في « النهاية » : قيل : أراد سدر مكة ، وقيل : المدينة ليكون أنساً وظلاً للمهاجرين إليها، وقيل : أراد السدر في الفلاة يستظل به أبناء السبيل والحران ، أو في ملك إنسان ، قال : ومع هذا فالخبر مضطرب الرواية ؛ فإن أكثر ما يروى عن عروة بن الزبير ، وكان هو يقطعه . قال أهل العلم مجمعون على إباحة قطعه (١) ، وفي هذا الإجماع مع ذكره القول الثالث نظر، إلا أن يكون أراد بالإجماع لا يحرم وأراد صاحب القول: الكراهة. وقوله : أكثر ما يروى عن عروة غير متوجه ، والله أعلم .

وقد قال إسحاق بن إبراهيم في الأدب من « مسائله » : سألته – يعنى الإمام أحمد – عن السدرة تكون في الدار فتؤذى ، أتقطع ؟ قال لا تقطع من أصلها ، ولا بأس أن تقطع شاخاتها . فيحتمل أن يقال : هذا النص يدل على كراهة القطع ، وتضعيفه للحديث يدل على إباحته ؛ فيكون عنه روايتان ، ويحتمل أن يقال : هذا يدل على الكراهة والخبر الضعيف يحتج به أحمد وغيره في مثل هذا . وقد يقال : إذا ضعف أحمد الخبر ، فينبغي أن يخرج العمل به في مثل هذا على ما سبق في آداب القراءة والدعاء ، والله أعلم .

ذكر في مقبول المنقول في أول كتاب « اللواحق » أن أبا داود سئل عن معنى هذا الحديث ، فقال : هذا الحديث مختصرٌ ، يعنى : من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهايم ، عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها ، صوب الله رأسه في النار .

## فصل في كراهة سب الديك

عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا الديك ؛ فإنه يوقظ للصلاة » إسناده جيد رواه أبو داود . ولأحمد معناه (٢) .

## فصل في الرؤيا (٣)

قال في « المستوعب » : لا ينبغي أن يفسر الرؤيا من لا علم له فيها ، ولا يعبرها على المكروه وهي عنده على الخير ، ولا على الخير وهي عنده على المكروه . انتهى كلامه . وينبغي

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ٢/ ٣٥٤ .

(٢) أحمد ٥/ ١٩٣ ، وأبو داود في الأدب ، ب ما جاء في الديك والبهايم (١٠١٠٥) .

(٣) ترجمة الفصل للمصنف .

أن يريد بقوله التحريم .

قال القاضي فى « المجرى » : ومن رأى فى منامه بعض ما يكرهه تَفَلَّ عن يساره ثلاثاً ، وتعوذ بالله من شر ما رآه ، انتهى كلامه . التفل : شبيه بالبرق ، وهو أقل منه ، أوله البرق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ ، وقد تفلَّ يتفَلُّ ويتفَلُّ وكذا نفثَ ينفِثُ وينفِثُ .

وروى أبو هريرة رضى الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب ، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » (١) .  
وفى رواية : « أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً » (٢) .

قيل : « إذا اقترب الزمان » : أى : اعتدل ليله ونهاره ، وهو أشهر عند أهل الرؤيا وقيل : المراد إذا قارب القيامة ، وجاء فى حديث ما يؤيد هذا : « والرؤيا ثلاث : فالرؤيا الصالحة بشرى من الله ، ورؤيا تحزين من الشيطان ، ورؤيا يحدث المرء نفسه ، وإذا رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل » (٣) .

ولمسلم : « رؤيا الرجل الصالح يراها أوترى له جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » (٤) .  
ولمسلم من حديث ابن عمر : « الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة » (٥) .  
وللبخارى من حديث أنس « الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » (٦) .

وقال عليه السلام : « لم يبق من النبوة إلا المبشرات ، قيل : وما المبشرات ؟ قال : الرؤيا الصالحة » ، رواه البخارى من حديث أبى هريرة (٧) ومسلم من حديث ابن عباس (٨) .  
وروى من أجزاء أخر كثيرة والأشهر : « من ستة وأربعين » .

قيل : لأنه أقام يوحى إليه ثلاثاً وعشرين سنة ، وكان قبل ذلك يرى فى المنام الوحى وهو جزء من ستة وأربعين جزءاً .

وقيل : المراد أن للمنامات شبيهاً مما حصل له ومرتبة من النبوة بجزء من ستة وأربعين ، وقال الخطابى : إنما كانت جزءاً من أجزاء النبوة فى حق الأنبياء دون غيرهم .

(١) مسلم فى الرؤيا ، ب فاتحته (٦/٢٢٦٣) .

(٣) انظر : التخريج السابق .

(٤) مسلم فى الرؤيا ، ب فاتحته (٨/٢٢٦٣) .

(٥) السابق : (٩/٢٢٦٥) .

(٦) البخارى فى التعبير ، ب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (٦٩٨٧) .

(٧) البخارى فى التعبير ، ب المبشرات (٦٩٩٠) .

(٨) مسلم فى الصلاة ، ب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود (٢٠٨، ٢٠٧/٤٧٩) .

قال : وقال بعضُ العلماء : معنى الحديث أن الرؤيا تأتي على موافقة النبوة ، لا أنها جزء باق من النبوة . وقيل : المراد أن في المنام إخباراً بالغيب ، وهو إحدى ثمرات النبوة ، وهو يسير في جنب النبوة ؛ لأنه يجوز أن يبعث الله نبياً يشرع الشرائع ويبين الأحكام ولا يخبر بغيب أبداً ، ولا يقدر ذلك في نبوته ، وهذا الجزء من النبوة – وهو الإخبار بالغيب – إذا وقع لا يكون إلا صدقاً .

وقيل هذا الاختلاف يرجع إلى اختلاف حال الرائي ، فالصالح رؤياه جزء من ستة وأربعين جزءاً ، والفساق من سبعين . وقيل : الجلى منها جزء من ستة وأربعين ، والخفى من سبعين ، ويأتي كلام مالك .

وروى مالك في الموطأ وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً : « ليس يبقى بعدى من النبوة إلا الرؤيا الصالحة » (١) .

وعن أنس مرفوعاً : « لا رسول بعدى ولا نبي » قال : فشق ذلك على الناس ، فقال : « لكن المبشرات – قالوا : وما المبشرات ؟ قال : رؤيا المسلم ، وهى جزء من أجزاء النبوة » رواه أحمد والترمذى ، وقال : صحيح حسن غريب (٢) .

وعن أبي هريرة مرفوعاً : « من رأى في المنام فسيرانى فى اليقظة – أو – لكأنا رأتى فى اليقظة ، ولا يتمثل الشيطان بى » (٣) . قال بعضهم : هو على ظاهره وأن من رآه فقد أدركه ، ولو رآه على خلاف صفته ، أو رآه جماعة فى مواضع وإن غلط فى بعض صفاته وتخيل لها على خلاف ما هى عليه . وإنما يشترط فى المرئى كونه موجوداً ، وقال بعضهم : معناه أن رؤياه صحيحة .

وفى « الصحيحين » من حديث أبي قتادة : « فقد رأى الحق » (٤) .

وقد تكلم العلماء فيما إذا رأى النبى ﷺ ، فأمره فى منامه أو نهاره ، وتلخيصه أنه لا يغير ما تقرر فى اليقظة شرعاً إجماعاً نظراً إلى ترجيح الدليلين ، وأما ما ليس فيه أمر ولا نهى\* عنه

---

(١) مالك فى الموطأ ، فى الرؤيا ، ب ما جاء فى الرؤيا ٢/٩٥٦ (٢) ، وأبو داود فى الأدب ، ب ما جاء فى الرؤيا (٥٠١٧) ، والنسائى فى الكبرى فى التعبير ، ب الرؤيا (٧٦٢١) .

(٢) أحمد ٣/٢٦٧ ، والترمذى فى الرؤيا ، ب ذهب النبوة وبقيت المبشرات (٢٢٧٢) .

(٣) البخارى فى التعبير ، ب من رأى النبى ﷺ فى المنام (٦٩٩٣) ، ومسلم فى الرؤيا ، ب قول النبى ﷺ : « من رأتى فى المنام فقد رأتى » (١١،١٠/٢٢٦٦) .

(٤) البخارى فى التعبير ، ب من رأى النبى ﷺ فى المنام (٦٩٩٦) ، ومسلم فى الرؤيا ، ب قول النبى ﷺ : « من رأتى من المنام فقد رأتى » (٢٢٦٧) .

عليه الصلاة والسلام فى اليقظة فهل يلزم العمل به ؟ قال القاضى عياض فى أواخر مقدمة مسلم عن قول حمزة الزيات: إنه رأى النبى ﷺ فى المنام فعرض عليه ما سمعه من أبان، يعنى : ابن أبى عياش ، فما عرف منه إلا شيئاً يسيراً (١) ، قال : وهذا ومثله استثناس واستظهار على ما تقرر من ضعف أبان ، لا أنه يقطع بأمر المنام ، ولا أنه يبطل بسببه سنة ثبتت ، ولا يثبت به سنة لم تثبت . وهذا بإجماع العلماء ، انتهى كلامه .

قال أبو زكريا النواوى : وكذا قال غيره من أصحابنا وغيرهم ، فنقلوا الاتفاق على أنه لا يغير - بسبب ما يراه النائم - ما تقرر فى الشرع ولا يخالف ، هذا قوله ﷺ : « من رآنى فى المنام فقد رآنى » فإن معنى الحديث أن رؤيته صحيحة ، وليست من أضغاث الأحلام وتلبس الشيطان ، ولكن لا يجوز إثبات حكم شرعى به ؛ لأن حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرأى ، وقد اتفقوا على أن من شرط من تقبل شهادته وروايته أن يكون متيقظاً لا مغفلاً ، ولا سبى الحفظ ، ولا كثير الخطأ ، ولا مختل الضبط ، والنائم ليس بهذه الصفة ، فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه .

أما إذا رأى النبى ﷺ يأمره بفعل مندوب إليه ، أو ينهاه عن منهى عنه ، أو يرشده إلى فعل مصلحة ، فلا خلاف فى استحباب العمل على وفقه ؛ لأن ذلك ليس حكماً بمجرد المنام ، بل بما تقرر من أصل ذلك الشيء ، انتهى كلامه . وهذا كله معنى كلام الشيخ تقي الدين [ ابن تيمية

وقال ابن حزم أيضاً : لا يلزم العمل به ، وقال الشيخ تقي الدين [ (٢) ابن دقيق العيد فى قوله ﷺ : « أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الأواخر » (٣) : أنه هل يلزم العمل به؟ فيه خلاف ، والله أعلم .

وعن أبى سعيد رضى الله عنه أنه سمع النبى ﷺ يقول « إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها ، فإنما هى من الله ، فليحمد الله عليها وليحدث بها ، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هى من الشيطان؛ فليستعذ من شرها ، ولا يذكُرْها لأحد ، فإنها لا تضره » رواه البخارى (٤).

وعن أبى قتادة مرفوعاً : « الرؤيا من الله والحلم من الشيطان ، فإذا حلم أحدكم حلماً

(١) سبق تخريجه .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وهو فى ج ، أ ، ر ، ط .

(٣) البخارى فى التهجد ، ب فضل من تعار من الليل فصلى (١١٥٨) ، ومسلم فى الصيام ، ب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (٢٠٥/١١٦٥) .

(٤) البخارى فى التعبير ، ب الرؤيا من الله (٦٩٨٥) .

فلينفث على يساره ثلاثاً ، وليتعوذ بالله من شرها فإنها لن تضره – وفي رواية – فليصق عن يساره حين يهب من نومه ثلاثاً – وفي رواية – فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلينفث عن يساره ثلاثاً (١). ولمسلم : « فليتحول عن جنبه الذى كان عليه » (٢)

وفي رواية « الرؤيا الصالحة من الله ، والرؤيا السوء من الشيطان فمن رأى رؤيا فكره منها شيئاً فلينفث عن يساره ، وليتعوذ بالله من الشيطان ؛ فإنها لا تضره ، ولا يخبر بها أحداً ، فإن رأى رؤيا حسنة فليشتر ولا يخبر بها إلا من يحب » (٣) .

وفي رواية : « فليتنفل عن يساره ثلاثاً ، وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها ، ولا يحدث بها أحداً ، فإنها لن تضره » روى ذلك البخارى ومسلم (٤)

الحلم بضم الحاء وإسكان اللام والفعل منه حَلَمَ بفتح اللام ، وأكثر الروايات « فلينفث » وقد قيل إن الكل بمعنى ، وفي « شرح مسلم » : لعل المراد بالجميع النفث ؛ فإنه نفخ لطيف بلا ريق .

وعن جابر رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليصق عن يساره ثلاثاً ، وليستعد بالله من الشيطان ثلاثاً ، وليتحول عن جنبه الذى كان عليه » رواه مسلم (٥)

وعن واثلة رضى الله عنه مرفوعاً : « إن من أعظم الفِرَى أن يدعى الرجل إلى غير أبيه ، أو يرى عينه ما لم تر ، أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل » ، رواه البخارى (٦) ولأحمد : « أعظم الفِرَى » بإسقاط « من » (٧) .

وللبخارى وغيره من حديث ابن عباس : « مَنْ تحلم بحلم لم يرهُ ، كُفَّ أَنْ يعقدَ بين شعيرتين ، ولن يفعل » (٨) .

---

(١) البخارى فى الطب ، ب النفث فى الرقية (٥٧٤٧) ، ومسلم فى الرؤيا ، ب فاتحته (١/٢٢٦١ ، ٢) .

(٢) مسلم فى الرؤيا ، ب فاتحته (٥/٢٢٦٢) .

(٣) مسلم فى الرؤيا ، ب فاتحته (٣/٢٢٦١) .

(٤) البخارى فى التعبير ، ب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها (٧٠٤٤) ومسلم فى الرؤيا ، ب فاتحته (٤/٢٢٦١) .

(٥) مسلم فى الرؤيا ، ب فاتحته (٥/٢٢٦٢) .

(٦) البخارى فى المناقب ، ب بدون ترجمة (٣٥٠٩) .

(٧) أحمد ١٠٧/٤

(٨) أحمد ٢١٦/١ ، ٢٤٢ ، والبخارى فى التعبير ، ب من كذب فى حلمه (٧٠٤٢) ، وأبو داود فى الأدب ،

ب ما جاء فى الرؤيا (٥٠٢٤) ، والترمذى فى الرؤيا ، ب فى الذى يكذب فى حلمه (٢٢٨٣) .

وللترمذى من حديث أبى سعيد بإسناد ضعيف : « أصدق الرؤيا بالأسحار » (١)

وفى خبر أنس أنه عليه السلام كان يعجبه الرؤيا الحسنة ، فإذا رأى الرجل رؤيا ، فإن كان ليس به بأسٌ كان أعجب لرؤياه إليه ، وذكر الحديث . ورأى خزيمة أنه يقبله ، فتأوله النبى ﷺ فقبل وجهه .

وفى رواية : رأى أنه يسجد على جبهته فوضع جبهته على جبهته ثم قال : « صدق رؤياك » فسجد على جبهة النبى ﷺ روى ذلك أحمد (٢)

ورأى الطفيلُ بن سخبرة رهطاً من اليهود ، فقال : إنكم أنتم القوم لولا أنكم تزعمون : عزيز ابن الله ، ثم رأى رهطاً من النصارى قال : إنكم أنتم القوم لولا أنكم تقولون المسيح ابن الله . وكلاهما قال له : وأنتم القوم لولا أنكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد ، فلما أصبح أخبر بها من أخبر ، ثم أتى النبى ﷺ فأخبره ، فقال : « أخبرت أحداً ؟ » قال : نعم ، فلما صلوا خطبهم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن طفيلاً رأى رؤيا ، فأخبر بها من أخبر منكم ، وإنكم تقولون كلمة كان يمنعنى الحياء منكم » رواه أحمد : حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربيع بن خراش ، عن طفيل (٣)

وعن أبى هريرة ، رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « لا تقص الرؤيا إلا على عالم ، أو ناصح » رواه الترمذى وصححه (٤)

وعن وكيع بن عُدس ، عن عمه أبى رزين مرفوعاً : « الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر ، فإذا عبرت وقعت » قال : وأحسبه قال : « ولا تقصها إلا على وادٍ أو ذى رأى » . وكيع تفرد عنه يعلى بن عطاء ، ووثقه ابن حبان ، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال : حسن صحيح (٥) . وفى لفظ : « ما لم يحدث بها ، فإذا حدثت بها وقعت » ، وكذا رواه أحمد (٦) .

وقيل لمالك رحمه الله : أيعبر الرجل الرؤيا على الخير وهى عنده على الشر ؟ قال : معاذ الله ، أبالنبوة يتلعب ؟ هى أجزاء النبوة . قال حنبل : سمعت أبا عبد الله يقول : رأيت على بن عاصم فى المنام قبل أن يؤذن لى بالانحدار — يعنى من العسكر أيام المتوكل — بليتين ، فسألته

(١) الترمذى فى الرؤيا ، ب قوله : ﴿ لَهُمُ الْبَشَرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (٢٢٧٤) .

(٢) أحمد ٢١٦، ٢١٥ / ٥

(٣) أحمد ٧٢ / ٥

(٤) الترمذى فى الرؤيا ، ب فى تأويل الرؤيا ما يستحب منها وما يكره (٢٢٨٠) .

(٥) أبو داود فى الأدب ، ب ما جاء فى الرؤيا (٥٠٢٠) ، والترمذى فى الرؤيا ، ب ما جاء فى تعبير الرؤيا (٢٢٧٨) ، وابن ماجه فى تعبير الرؤيا ، ب الرؤيا إذا عبرت وقعت فلا يقصها إلا على واد (٣٩١٤) .

(٦) أحمد ١٠ / ٤

عن شىء نسيته . فقال أبو عبد الله : فأولته على علو ، وعاصمٌ عِصْمَةُ الله ، فالحمد لله على ذلك .

وروى أحمد ومسلم وأبو داود ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم كأننا فى دار عقبة بن رافع ، فأتينا برُطَبٍ من رُطَبِ ابن طاب ، فأولتُ الرُّفْعَةَ لنا فى الدنيا ، والعاقبة لنا فى الآخرة ، وإن ديننا قد طاب » (١) .

قوله : برطب من رطب ابن طاب : وهو نوع من الرطب معروف يقال له : رطب ابن طاب ، وتمر ابن طاب ، وعذق ابن طاب ، وعرجون ابن طاب . وهو مضاف إلى ابن طاب : رجل من أهل المدينة . وقوله : « وإن ديننا قد طاب » أى : كمل .

ورأى ﷺ امرأةً سوداءً نائبةً الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت بمهيعة « فتأولتها ، وأنَّ وباء المدينة نقل إلى مهيعة » وهى : الجحفة . رواه البخارى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما (٢) .

## فصل

الرؤيا اعتقاد بالقلب ، ذكره القاضى أبو يعلى : قال أبو عبد الله المازنى : مذهب أهل السنة فى حقيقة الرؤيا أن الله يخلق فى قلب النائم اعتقادات كما يخلقها فى قلب اليقظان . وهو سبحانه يفعل ما يشاء ، لا يمنعه نوم ولا يقظة ، فإذا خلق هذه الاعتقادات فكأنه جعلها علماً على أمور أخر تلحقها فى ثانى الحال أو كان قد خلقها ، فإذا خلق فى قلب النائم الطيران وليس بطائر فأكثر ما فيه أنه اعتقد أمراً على خلاف ما هو عليه ، فيكون ذلك الاعتقاد علماً على غيره ، كما يكون خلق الله الغيم علماً على المطر . والجميع خلق الله تعالى ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التى جعلها علماً على ما يسر بغير حضرة الشيطان ، ويخلق ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان ، فتنسب إلى الشيطان مجازاً لحضوره عندها ، وإن كان لا فعل له حقيقة .

ولابن ماجه من حديث أنس : اعتبروها بأسمائها ، وكنوها بكنائها ، والرؤيا لأول عابر (٣) .

---

(١) أحمد ٢٨٦/٣ ، ومسلم فى الرؤيا ، ب رؤيا النبى ﷺ (١٨/٢٢٧٠) ، وأبو داود فى الأدب ، ب ما جاء فى الرؤيا (٥٠٢٥) .

(٢) البخارى فى التعبير ، ب إذا رأى أنه أخرج الشىء من كوة وأسكنه موضعاً آخر (٧٠٣٨) ، ب المرأة السوداء (٧٠٣٩) ، ب المرأة النائبة الرأس (٧٠٤٠) .

(٣) ابن ماجه فى تعبير الرؤيا ، ب علام تعبر به الرؤيا (٤٩١٥) وفى الزوائد : « فى إسناد يزيد بن أبان الرقاشى ، وهو ضعيف »

وذكر ابن عبد البر وغيره عن علي رضي الله عنه قال : لا رؤيا لخائف إلا إن رأى ما يحب .

وقال هشام بن حسان : كان ابن سيرين يسأل عن مائة رؤيا فلا يجيب فيها بشيء إلا أن يقول اتق الله ، وأحسن في اليقظة فإنه لا يضررك ما رأيت في النوم وكان يُجيب في خلال ذلك ويقول : إنما أجيبه بالظن ، والظن يخطئ ويصيب .

قيل لجعفر بن محمد : كم تتأخر الرؤيا ؟ قال : رأى رسول الله ﷺ كأن كلباً أبقع يلغ في دمه ، فكان شمراً بن ذى الجوشن قاتل الحسين رضي الله عنه ، وكان أبرصاً أخزاه الله ، وكان تأويل الرؤيا بعد خمسين سنة .

بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه جالس مع أناس من أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم علي بن أبي طالب وجماعة من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم ، فالتفت إليهم فقال : إنني سألكم عن خصال ، فأخبروني بها : أخبروني عن الرجل بينما هو يذكر الشيء إذ نسيه ، وعن الرجل يحب الرجل ولم يلقه ، وعن الرؤيين إحداهما حق والأخرى أضغاث ، وعن ساعة من الليل ليس أحد إلا هو فيها مروع ، وعن الرائحة الطيبة مع الفجر ! فسكت القوم ، فقال : ولا أنت يا أبا الحسن ؟ فقال : بلى ، والله إن عندي من ذلك لعلماً أما الرجل بينما هو يذكر الشيء إذا نسيه فإن على القلب طخاء كطخاء القمر فإذا سرى عنه ذكر ، وإذا أعيد عليه نسي وغفل ، وأما الرجل يحب الرجل ولم يلقه فإن الأرواح أجناد مجندة فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف ، وأما الرؤيان : إحداهما حق ، والأخرى أضغاث فإن في ابن آدم روحين ، فإذا نام خرجت روح فأنت الحميم والصديق والبعيد والقريب والعدو فما كان منها في ملكوت السموات ، فهي الرؤيا الصادقة ، وما كان منها في الهواء فهي أضغاث ، وأما الروح الأخرى فللنفس والقلب ، وأما الساعة من الليل التي ليس فيها أحد إلا وهو فيها مروع فإن تلك الساعة التي يرتفع فيها البحر يستأذن في تغريق أهل الأرض فتحسه الأرواح فترتاع لذلك ، وأما الريح الطيبة مع الفجر إذا طلع خرجت ريح من تحت العرش حركت الأشجار في الجنة فهي الرائحة الطيبة ، خذها يا عمر !

قال الجوهري : قال أبو عبيد : الطخَاء بالمد السحاب المرتفع ، يقال أيضاً : وجدت على قلبي طخاء ، وهو شبه الكرب ، قال اللحياني : ما في السماء طخية بالضم أى شيء من سحاب ، قال : وهو مثل الطحرور ، والطخاء عمدوداً : الليلة المظلمة ، وتكلم بكلمة طخياء لا تفهم .

## فصل

قال المروزي أدخلت إبراهيم الحميدي على أبي عبد الله وكان رجلاً صالحاً فقال إن أمي رأت لك كذا وكذا ، وذكرت الجنة ، فقال يا أخي ، إن سهل بن سلامة كان الناس

يخبرونه بمثل هذا ، وخرج سهل إلى سفك الدماء ، وقال : الرؤيا تسر المؤمن ، ولا تغره .

## فصل ما ورد في المدح والإطراء والمداحين

فى كراهة المدح فى الوجه لمن خيف عليه مفسدة من عجب ونحوه ، وجوازه لمن أمن من ذلك فى حقه . وظاهر كلام ابن الجوزى تحريمه فى غير هذه الحال .

وعن أبى موسى رضى الله عنه قال : سمع النبى ﷺ رجلاً يثنى على رجل ويطريه فى المدحة فقال « أهلكم — أو قطعتم — ظهر الرجل » رواه أحمد والبخارى ومسلم (١) الإطراء: المبالغة فى المدح، وقال ﷺ: « إذا رأيتم المداحين فاحثوا فى وجوههم التراب » (٢) رواه أحمد ومسلم من حديث المقداد .

وجاء فى الإباحة أحاديث كثيرة صحيحة ، وما تقدم يصلح أن يكون جمعا بينها ، واستعمله المقداد على ظاهره فحشى التراب فى الوجه . وقال بعضهم : كذا فعل ابن عمر برجل أثنى عليه ، رواه أحمد (٣) . وقيل : أراد به الرد والخيبة كما يقال للطالب المردود والخائب : لم يحصل فى كفه غير التراب .

وقال فى « النهاية » : وأراد بالمداحين الذين اتخذوا مدح الناس عادة ، وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح فأما من مدح على الفعل الحسن والأمر المحمود ترغيباً فى أمثاله ، وتحريضاً للناس على الاقتداء به فى أشباهه فليس بمداح ، وإن كان قد صار مادحاً بما تكلم به من جميل القول ، كذا قال .

وقال أبو بكر (٤) أثنى رجل على رجل عند النبى ﷺ فقال النبى ﷺ : — « ويلك ، قطعت عنق صاحبك ثلاثاً — ثم قال — من كان منكم مادحاً أخاه لا محالة فليقل : أحسب فلاناً والله حسيبه ولا أزكى على الله أحداً أحسبه كذا وكذا إن كان يعلم ذلك منه » رواه أحمد والبخارى ومسلم (٥) .

قال عبد الله ابن الإمام أحمد رضى الله عنهما : جاء رجل إلى أبى فذكر أنه كان عند

---

(١) أحمد ٤/٤١٢ ، والبخارى فى الأدب ، ب ما يكره من التمداح (٦٠٦٠) ، ومسلم فى الزهد والرقائق ، ب النهى عن المدح إذا كان فيه إفراط ، وخيف منه فتنة على الممدوح (٦٧/٣٠٠١) .

(٢) أحمد ٥/٦ ، ومسلم فى الزهد والرقائق ، ب النهى عن المدح إذا كان فيه إفراط ، وخيف منه فتنة على الممدوح (٦٩،٦٨/٣٠٠٢) .

(٣) أحمد ٩٤/٢ .

(٤) فى المخطوطة : « أبو بكر » والمثبت من مسلم .

(٥) أحمد ٥/٤١،٤٥،٤٦ ، والبخارى فى الأدب ، ب ما يكره من التمداح (٦٠٦١) ، ومسلم فى الزهد ، ب النهى عن المدح إذا كان فيه إفراط ، وخيف منه فتنة على الممدوح (٦٦،٦٥/٣٠٠٠) .

بشر فذكروه فأنتى عليه بشر وقال : لا ينسى الله لأحمد صنيعه ، ثبت وثبتنا ، ولولاه لهلكنا ، قال عبد الله : ووجه أبى يتهلل ، فقلت : يا أبت ، أليس تكره المدح فى الوجه ؟ فقال : يا بنى إنما ذكرت عند رجل من عباد الله الصالحين وما كان منى فحمد صنيعى وقد قال ﷺ « المؤمن مرآة المؤمن » (١) .

وقال المروذى : قلت لأبى عبد الله أحمد بن حنبل : لا يزال الرجل يقال له فى وجهه أحييت السنة ؟ قال : هذا فساد لقلب الرجل .

وقال خطاب بن بشر : قال أبو عثمان الشافعى لأبى عبد الله أحمد بن حنبل لا يزال الناس بخير ما من الله عليهم ببقائك ، وكلام من هذا النحو كثيراً ، فقال له : لا تقل هذا يا أبا عثمان ، ومن أنا فى الناس ؟

وقال المروذى : قلت لأبى عبد الله : ما أكثر الداعين لك ! فتغرغرت عينه وقال : أخاف أن يكون هذا استدراجاً .

وقال محمد بن واسع : لو أن للذنوب ريحاً ما جلس إلى منكم أحد . قلت لأبى عبد الله : إن بعض المحدثين قال لى : أبو عبد الله لم يزهده فى الدراهم وحدها ، قد زهد فى الناس ، فقال أبو عبد الله : ومن أنا حتى أزهده فى الناس ؟ الناس يريدون أن يزهدونى . وقال لى أبو عبد الله : أسأل الله أن يجعلنا خيراً مما يظنون ، ويغفر لنا ما لا يعلمون .

وقال رجل لأبى عبد الله : الحمد لله الذى رأيتك ، قال : اقعد ، أيش ذا ، من أنا ؟ .

وقال الخلال : أخبرنى أحمد بن الحسين بن حسان قال : دخلنا على أبى عبد الله فقال لى شيخ من أهل خراسان : يا أبا عبد الله ، [ الله الله ] (٢) ، فإن الناس يحتاجون إليك ، وقد ذهب الناس ، فإن كان الحديث لا يمكن فمسائل فإن الناس مضطرون إليك . فقال أبو عبد الله : إلى أنا ؟ واغتم من قوله ، وتنفس الصعداء ، ورأيت فى وجهه أثر الغم . قيل لأبى عبد الله : جزاك الله عن الإسلام خيراً ، فقال : قيل لعمر بن عبد العزيز : جزاك الله عن الإسلام خيراً ، فقال : لا بل جزى الله الإسلام عنى خيراً . ثم قال أبو عبد الله للرجل : أنا ؟ ومن أنا ؟ وما أنا ؟ . وفى غير هذه الرواية قال للرجل : أنت فى غير حل من جلوسك ، وقد سبق هذا النص .

وقال هيزام بن قتيبة المروذى : أخبرت أن خراسانياً جاء إلى أبى عبد الله وعنده قومٌ جلوس فقال : يا أبا عبد الله ، أنت عندنا بخراسان مثل الشمس ، فتغير أبو عبد الله ، وكره

(١) أبو داود فى الأدب ، ب فى النصحية (٤٩١٨) ، والبيهقى فى السنن الكبرى فى قتال أهل البغى ١٦٧/٨ ، من حديث أبى هريرة .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وهو فى ج ، أ ، ر ، ط .

ما قال ، وأظهر الكراهة وقام فدخل . وروى ابن ماجه بإسناد جيد عن معبد الجهني ، عن معاوية مرفوعاً : « إياكم والتماحدح ، فإنه الذبح » (١) .

وقد قال أبو داود في ( باب كراهية التماحدح ) حدثنا مسدد ، حدثنا بشر يعني ابن المفضل، حدثنا أبو سلمة سعيد بن يزيد، عن أبي نصره، عن مطرف قال: قال لى أبي : انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ ، فقلنا: أنت سيدنا فقال: « السيد الله تبارك وتعالى » قلنا: وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً، فقال: « قولوا بقولكم، أو بعض قولكم ، وَلَا يَسْتَجْرِبَنَّكُمْ الشيطان » (٢) إسناد جيد رواه أحمد، ورواه النسائي في « اليوم والليلة » من طرق (٣) .

وروى أيضاً في « اليوم والليلة » عن أبي بكر بن نافع ، عن بهز ، عن حماد بن سلمة، عن ثابت ، عن أنس . وعن إبراهيم بن يعقوب ، عن العلاء بن عبد الجبار ، عن حماد ، عن ثابت وحميد ، عن أنس : أن ناسا قالوا : يا رسول الله ، يا خيرنا وابن خيرنا، وسيدنا وابن سيدنا ، فقال : « يا أيها الناس ، قولوا بقولكم ، ولا تستجربنكم الشياطين ، أنا محمد بن عبد الله ورسوله ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل » رواه البيهقي من حديث حماد ، وهو حديث جيد الإسناد (٤) .

وفي البخارى : من حديث ابن عباس ، عن عمر مرفوعاً : « لا تُطرونى كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم ؛ فإنما أنا عبد الله ورسوله » (٥)

وفي حديث آخر : أنه جاءه رجل ، فقال: أنت سيد قريش، فقال : « السيد الله » (٦) .

قال ابن الأثير في « النهاية » : أى هو الذى يحق له السيادة ، كأنه كره أن يحمده فى وجهه، وأحب التواضع ، ومنه الحديث لما قالوا : أنت سيدنا ، قال : « قولوا بقولكم » (٧) أى : ادعوني نبياً ورسولاً كما سمانى الله ، ولا تسمونى سيداً كما تسمون رؤساءكم ، فإنى لست كأحدكم ممن يسودكم فى أسباب الدنيا .

والسيد : يطلق على الرب المالك ، والشريف، والفاضل، والحكيم، ومتحمل أذى قومه،

(١) ابن ماجه فى الأدب ، ب الملاح (٣٧٤٣) ، وفى الزوائد : « إسناد حديث معاوية بن سفيان حسن ، لأن معبدا الجهني مختلف فيه وباقي رجال الإسناد ثقات » .

(٢) أبو داود فى الأدب ، ب فى كراهية التماحدح (٤٨٠٦) .

(٣) أحمد ٤/٢٤، ٢٥ ، والنسائي فى الكبرى فى عمل اليوم والليلة ، ب ذكر اختلاف الأخبار فى قول القائل سيدنا وسيدى (١٠٠٤٧، ١٠٠٧٥) .

(٤) النسائي فى الكبرى فى عمل اليوم والليلة ، ب ذكر اختلاف الأخبار فى قول القائل سيدنا وسيدى (١٠٠٧٨) .

(٥) البخارى فى أحاديث الأنبياء ، ب قول الله : ﴿ وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّخَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا ﴾ (٣٤٤٥) .

(٦، ٧) سبق تخريجهما .

والزوج ، والرئيس ، والمقدم .

وأصله من ساد يسود ، فقلبت الواو ياء لأجل الياء الساكنة قبلها ، ثم أذغمت . ووزن سيد: فيعل ، وهم سادة ، وزنه : فعلة بالتحريك، مثل : سرى وسراة ، ولا نظير لهما ، يدل على ذلك أنه يجمع على سيائد بالهمز مثل : تبع وتباع ، وأفيل وأفائل ، وعند البصريين وزن سيد: فَيُعِل ، وجمع على فعلة ، كأنهم جمعوا سائدا ، مثل : قائد وقادة ، وذائد وذادة ، وقالوا : إنما جمعت العرب السيد والجيد على سيائد وجيائد بالهمزة على غير قياس لأن جمع فَيُعِل فيأعل بلا همز .

وروى أبو داود عن القواريري ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن عبد الله ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقولوا للمناقق سيد ، فإنه إن يك سيداً ، فقد أسخطتم ربكم عز وجل » (١) .

ورواه النسائي في « اليوم والليلة » عن أبي قدامة ، عن معاذ ، ورواه أحمد عن عفان ، عن معاذ ولفظه : « لا تقولوا للمناقق سيدنا ، إن يكن سيدكم » (٢) وذكره .

وقال عبد الرزاق : عن معمر ، عن أيوب ، أن رجلاً قال لابن عمر : يا خير الناس وابن خيرهم ، فقال ابن عمر : ما أنا بخير الناس ولا ابن خيرهم ، ولكني عبد من عباد الله ، أرجو الله وأخافه ، والله لن تزالوا بالرجل حتى تهلكوه .

وقال الثوري ، عن أبي الوازع قلت لابن عمر : لا يزال الناس بخير ما أبقاك الله لهم . قال : فغضب ، ثم قال : إني لأحسبك عراقياً ما يغلق عليه ابن أمك بابه .

وقد ورد في المدح والذم أشياء كالخبر المشهور عن النبي ﷺ قال : « أرحم أمتى بأمتى أبو بكر » ، رواه أحمد والترمذي وغيرهما (٣)

وفي « الصحيحين » : « لكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح » (٤) .

وقال النبي ﷺ « إنكم لتقولون عند الطمع ، وتكثرون عند الفزع » (٥) .

---

(١) أبو داود في الأدب ، ب لا يقول المملوك ربي وربتي (٤٩٧٧) ، والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة ، ب النهي عن أن يقال للمناقق : سيدنا (١٠٠٧٣) .

(٢) أحمد ٣٤٧، ٣٤٦/٥ .

(٣) أحمد ٢٨١/٣ ، والترمذي في المناقب ، ب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنهم (٣٧٩٠، ٣٧٩١) ، وابن ماجه في المقدمة ، ب فضائل خياب (١٥٤) .

(٤) البخارى في فضائل الصحابة ، ب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه (٣٧٤٤) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، ب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضى الله تعالى عنه (٥٣/٢٤١٩) .

(٥) البخارى في مناقب الأنصار ، ب قول النبي ﷺ « اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم » (٣٨٠٠) ومسلم في فضائل الصحابة ، ب من فضائل الأنصار رضى الله عنهم (١٧٦/٢٥١٠) بمعناه .

وقال : « خير دور الأنصار دار بنى عبد الأشهل ، وفى كل دور الأنصار خير » (١)

وذكر ابن عباس أبا بكر ، فقال : كان ثانى اثنين إذ هما فى الغار ، وثانى اثنين فى العريش ، وثانى اثنين فى القبر .

وقال الشعبى لما مات على بن أبى طالب رضى الله عنه قام ابنه الحسن بن على على قبره ، فحمد الله وأثنى عليه ، وصلى على النبى ﷺ ، واستغفر لأبيه ، ثم قال : نعم أخو الإسلام كنت يا أبت جواداً بالحق ، بخيلاً بالباطل عن جميع الخلق ، تغضب حين الغضب ، وترضى حين الرضا ، عفيف النظر ، غضيف الطرف ، لم تكن مداحاً ولا شتاماً ، تجود بنفسك فى المواطن التى تبخل فيها الرجال ، صبوراً على الضراء ، مشاركاً فى النعماء ، ولذلك ثقلت على أكتاف قريش . وذكر على بن أبى طالب رضى الله عنه عند صعصعة بن صوحان فقال : هو بالله عليم ، والله فى عينيه عظيم .

وسئل ابن عباس رضى الله عنهما عن على فقال : ما شئت من ضرر قاطع فى العلم بكتاب الله ، والفقه فى سنة رسول الله ﷺ ، وكانت له مصاهرة النبى ﷺ ، والتبطن فى العشيرة ، والنجدة فى الحرب ، والبذل للماعون .

وقيل لعمر بن الخطاب يا أمير المؤمنين ، من الذى إلى جانبك ؟ فقال هذا سيد المسلمين أبى بن كعب . وقال عمر أيضاً : أبى أقرؤنا ، وعلى أفضانا . رواه البخارى . وقال الشاعر :

وإنى من القوم الذين عرّفهمُ  
إذا مات منهم سيدٌ قامَ صاحبهُ  
نجومُ سماءٍ كلّمَا غابَ كوكبٌ  
بدا كوكبٌ تأوى إليه كواكبُه  
أضاءتْ له أحسابُهُمُ ووجوهُهُمُ  
دجى الليلِ حتى نَظَمَ الجِزَعُ ثاقبُه

وقال آخر :

نجومُ ظلامٍ كلّمَا غابَ كوكبٌ  
بدا ساطعاً فى حِنْدِسِ الليلِ كوكبٌ

وقال حسان بن ثابت رضى الله عنه : لما جاء بنو تميم بخطيبهم عطارذ بن حاجب فخطب ، فأمر رسول الله ﷺ ثابت بن قيس فأجابهم ، وبشاعرهم الزبرقان قال ابن بدر فأنشد قصيدة ، فقام حسان فأجابه بقصيدة يقول فيها :

(١) البخارى فى مناقب الأنصار ، ب فضل دور الأنصار (٣٧٨٩ - ٣٧٩١) ، ومسلم فى فضائل الصحابة ، ب فى خير دور الأنصار (١٧٧/٢٥١١ - ١٧٩) .

إِنَّ الذَّوَابَّ مِنْ فَهْرِ وَإِخْوَتَهُمْ قَدْ  
 يَرْضَى بِهَا كُلَّ مَنْ كَانَتْ سَرِيرَتُهُ  
 قَوْمَ إِذَا حَارَبُوا ضَرُّوا عَدُوَّهُمْ  
 لَا يَرْقَعُ النَّاسَ مَا أَوْهَتْ أَكْفُهُمْ  
 إِنَّ سَابِقُوا النَّاسَ يَوْمًا فَازَ سَابِقُهُمْ  
 أَعْفَى ذُكِرَتْ فِي الْوَحْيِ عَفْتُهُمْ  
 لَا يَبْخُلُونَ عَلَى جَارٍ بِفَضْلِهِمْ  
 لَا يَفْخَرُونَ إِذَا نَالُوا عَدُوَّهُمْ  
 أَكْرَمُ بِقَوْمٍ رَسُولُ اللَّهِ شِيعَتُهُمْ  
 بَيْنُوا سُنَّةً لِلنَّاسِ تُتَّبَعُ  
 تَقْوَى الْإِلَهِ وَكُلَّ الْخَيْرِ يَصْطَنَعُ  
 أَوْ حَاطُوا النَّفْعَ فِي أَشْيَاعِهِمْ نَفَعُوا  
 عِنْدَ الدَّفَاعِ وَلَا يُوهُونَ مَا رَقَعُوا  
 أَوْ وَازَنُوا أَهْلَ مَجْدٍ بِالنَّدَى مَنَعُوا  
 لَا يَطْبَعُونَ وَلَا يُرْدِيهِمُ الطَّمَعُ  
 وَلَا يَمْسُهُمْ مِنْ مَطْمَعٍ طَبَعُ  
 وَإِنْ أُصِيبُوا فَلَا خَوْرٌ وَلَا هَلَكُ  
 إِذَا تَفَاوَتَتِ الْأَهْوَاءُ وَالشَّيْعُ

فلما فرغ حسان قال الأقرع بن حابس لخطيبهم أخطب من خطيبنا ، ولشاعرهم أشعر من شاعرنا ، ثم أسلموا وأحسن رسول الله ﷺ جوائزهم (١) ، وكان بعث إليهم في المحرم سنة تسع عينة بن حصين الفزاري في خمسين فارساً ليس فيهم مهاجري ولا أنصاري ليغزوهم ، فلما رأوا الجمع ولوا ، فأخذ منهم أحد عشر رجلاً وإحدى وعشرين امرأة وثلاثين صبياً ، فجاؤوا لذلك .

قال الجوهري : الخور بالتحريك الضعف ، يقال رجل خوار ورُمح خوار وأرض خوارة ، والجمع خورٌ . وقال : الهلَعُ : أفحش الجزع ، وقد هَلَعَ بالكسر فهو هَلَعٌ وهَلُوعٌ . وحكى يعقوب : رجل هَلَعَةٌ كَهُمَزَةٍ إِذَا كَانَ يَهْلَعُ وَيَجْزَعُ وَيَسْتَجِيعُ (٢) سريعا .

ولما قدم رسول الله ﷺ من الطائف كتب بُجَيْرُ بْنُ زَهِيرٍ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ إِلَى أَخِيهِ كَعْبِ الشَّاعِرِ يَخْبِرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ رَجُلًا بِمَكَّةَ مِنْ كَانَ يَهْجُوهُ وَيُؤْذِيهِ ، وَأَنَّ مِنْ بَقِيٍّ مِنْ شَعْرَاءِ قُرَيْشِ ابْنِ الزَّبْعَرِيِّ وَهَيْبَةَ بْنِ أَبِي وَهْبٍ قَدْ هَرَبَا ، فَإِنَّكَ لَكِ فِي نَفْسِكَ حَاجَةٌ فَطَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ لَا يَقْتُلُ أَحَدًا جَاءَهُ تَائِبًا مُسْلِمًا ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَانْحِ إِلَى نَجَاتِكَ . وَكَانَ كَعْبٌ قَدْ قَالَ :

أَلَا أَبْلُغَا عَنِي بُجَيْرًا رِسَالَةً  
 فَهَلْ لَكَ فِيمَا قَلْتَ وَيُحَكُّ هَلْ لَكَ  
 فَبَيْنَ لَنَا إِنْ كُنْتَ لَسْتَ بِفَاعِلٍ  
 عَلَى أَيِّ شَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ دَلِكَا

(١) الدلائل للبيهقي ٣١٣/٥

(٢) في المخطوطة : « يسجع » .

على خلقت لم تُلّفِ أمأً ولا أباً عليه ولا تعرفُ عليه أخاً لكا  
 فإن أنت لم تفعلُ فليستُ بأسفٍ ولا قائلٍ إماعثرت لعا لكا  
 سقاك بها المأمون كأساً روية فأنهلك المأمون منها وعلكا

فكره بُجيرٌ أن يكتمها رسول الله ﷺ فأنشده إياها ، فقال رسول الله ﷺ : « سقاك بها المأمون ، صدق وإنه لكذوب ، وأنا المأمون » ولما سمع : على خلق لم تُلفِ أمأً ولا أباً عليه ، قال : « أجل ، لم يلفِ عليه أباه ولا أمه » . ثم كتب بجير لكعب أربعة أبيات ، فلما بلغه الكتاب ضاقت به الأرض ، وأشفق على نفسه وأرجف به من كان من عدوه ، فقال : هو مقتول ، فقال قصيدته التي يمدح فيها رسول الله ﷺ وأرجاف الوشاة به من عدوه ، ثم قدم المدينة ، فنزل على رجل يعرفه من جهينة ، فغدا به على رسول الله ﷺ حين صلى الصبح ، فصلى معه ، ثم قام إلى رسول الله ﷺ فوضع يده في يده ، وكان رسول الله ﷺ لا يعرفه ، فقال : يا رسول الله إن كعب بن زهير جاء يستأمنك تائباً مسلماً ، فهل أنت قابل منه إن أنا جئتك به ؟ قال « نعم » قال : أنا يا رسول الله كعب بن زهير ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، دعني وعدو الله أضرب عنقه ، فقال : « دعه عنك ، فقد جاء تائباً » ، فغضب كعب على هذا الحى من الأنصار لذلك ، فقال قصيدته اللامية يصف بها محبوبته وناقته التي أولها :

بانتُ سعادُ فقلبي اليوم متبولُ متيمٌ إثرها لم يُفدَ مكبولُ  
 إلى أن قال :

يسعى الغواةُ جنابها وقولهمُ إنك يا بن أبى سلمى لمقتولُ  
 وقال كلُّ صديقٍ كنتُ أمْلُهُ لا ألهيئك إني عنك مشغولُ  
 إلى أن قال :

نبئتُ أنَّ رسولَ الله أوعدنى والعفوُ عند رسول الله مأمولُ  
 مهلا هداك الذى أعطاك نافلةً الـ قرآن فيها مواعيطٌ وتفصيلُ  
 لا تأخذنى بأقوال الوشاة ولم أذنبُ ولو كُثرتْ فى الأقاويلُ  
 إلى أن قال :

إنَّ الرسولَ لنورٌ يُستضاءُ به مهنّدُ من سيوفِ الله مسلولُ  
 فى عصبةٍ من قريشٍ قال قائلهمُ ببطن مكة لما أسلموا زولوا  
 يمشون مشى الجمال الزهرُ يعصمهم ضربٌ إذا عرَدَ السودُ التناييلُ

شم العرانيين أبطالٌ لبوسُهُمُ      من نسج داودَ فى الهيجا سراويل  
إلى أن قال :

ليسوا مفاريح إن نالت رماحُهُم      قوماً ، وليسوا مجازيعاً إذا نيلوا  
لا يقع (١) الطعن إلا فى نحورِهِمُ      وما لهم عن حياض الموت تهليلٌ

عَرَدَ الرجل تعريداً : أى فَرَّ ، وعرنين كل شيءٍ أوله ، وعرانين القوم : ساداتهم ،  
وعرنين الأنف تحت مجتمع الحاجبين وهو أول الأنف حيث يكون فيه الشَّمُّ يقال هم شُمَّ  
العرانين ، وإنما عنى كعب بقوله إذا عرد السود التنايل الأنصار لما صنع الأنصارى ما  
صنع ، وخص المهاجرين بمدحته ، وغضب عليه الأنصار فقال بعد أن أسلم يمدح الأنصار  
قصيدته التى قال فيها :

مَنْ سَرَّهُ كرمُ الحياةِ فلا يزلُ      فى مِقْنَبٍ من صالحى الأنصارِ  
ورثوا المكارمَ كابراً عن كابرٍ      إنَّ الخِيارَ هم بنو الأخيارِ  
والذائدين الناس عن أديانهم      بالمشرفىُّ وبالقنا الخطَّارِ

المشرفية : سيوفٌ نُسبت إلى مشارف : قرى من أرض العرب ، يقال : سيف مشرفى ،  
ولا يقال : مشارفى ؛ لأن الجمع لا ينسب إليه إذا كان على هذا الوزن . وخطر الرمح يخطر  
أى : اهتز ، ورمح خطار ، أى : ذو اهتزاز ، ويقال خطران الرمح ارتفاعه وانخفاضه للطعن ،  
ورجل خطار بالرمح .

والبائعين نفوسهم لنييهم      للموت يوم تعانقٍ وكرار  
وإذا حللتَ ليمنعوك إليهم      أصبحتَ عند معاقلِ الأعفار  
المراد بالمعقل : الملجأ ، والأعفار : الأسود .

إلى أن قال :

قومٌ إذا خَوَّتِ النجومُ فإنهم      للطارقين النازلين مَقارى (٢)

وكعبٌ من فحول الشعراء هو أبوه وابنه عقبه وابن ابنه العوام بن عقبه . وما يستحسن  
لكعب قوله :

لو كنت أعجبُ من شيءٍ لأعجبني      سعىُ الفتى وهو مخبوءٌ له القَدْرُ  
يسعى الفتى لأموهِ ليس يدرُكها      كالنفسِ واحدةٌ والهَمُّ منتشرٌ

(١) فى المخطوطة : « لا ينفع » والمثبت من ر .

(٢) انظر : السيرة النبوية لابن هشام ١٤٣/٤ - ١٥٤ ، والبيهقى فى دلائل النبوة ، ب ما جاء فى قدوم كعب

ابن زهير على النبى ﷺ بعد ما رجع إلى المدينة زمن الفتح ٢٠٧/٥ - ٢١١ .

والمرأ ما عاش ممدود له أملٌ لا تنتهى العين حتى ينتهى الأثرُ

وقوله فى النبى ﷺ

تحدى به الناقة الأدماء معتجراً بالبُرد كالبدر جلى ليلة الظلم

ففى عطاقيه أو أثناء بُردته ما يعلم الله من دينٍ ومن كرم

ذكر رجل لرجل ، فقال : ما بعثته فى سواد إلا جلاه ومحاه ، ولا فى بياض إلا أزكاه وأرضاه . ومدح أعرابى رجلاً فقال : كالمسك إن تركته عبق ، وإن خبأته عبق .

قال ابن شهاب قال لى ابن مسعود : ما مات من ترك مثلك . وليس المراد بابن مسعود عبد الله بلا شك ؛ فإنه مات قبل أن يولد ابن شهاب الزهرى .

وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : لا تعجلن بمدح أحد ولا بذمه ، فإنه ربٌّ من يسرك اليوم يسوؤك غداً . وقال النجاشى للشاعر :

إنى امرؤ قلما أثنى على أحد حتى أرى بعض ما يأتى وما يذرُ

لا تحمدنَّ امرأ حتى تجربهُ ولا تذمننَّ من لم يبله الخبرُ

وقال على بن الحسين : إذا قال رجل ما لا يعلم فيك من الخير ، أو شك أن يقول فيك ما لم يعلم من البشر وسبق فى غير موضع ذم النبى ﷺ لرجال معينين قال الحسن ذم الرجل نفسه فى العلانية مدح لها فى السر . كان يقال : من أظهر عيب نفسه فقد زكاه . ذم أعرابى رجلاً فقال : أنت والله ممن إذا سأل ألحف ، وإذا سئل سوف ، وإذا حدث حلف ، وإذا وعد أخلف ، ينظر نظر حسود ، ويعرض إعراض حقود . قال الشاعر :

فإن تصبك من الأيام قارعةٌ لم تبك منها على دنيا ولا دين

وقال آخر :

خنازير ناموا عن المكرمات فنيهم قدرٌ لم ينم

فيا قبَّحهم فى الذى خولوا ويا حسنهم فى زوالِ النعم

وقال آخر :

كانَّ ريحهم فى خبثٍ (١) فعلهم ريح الكلاب إذا ما مسها المطر

وقال آخر :

لو كنت ماءً كنت غير عذبٍ أو كنت سيفاً كنت غير عضبٍ

أو كنت لحماً ، كنت لحم كلب

(١) فى المخطوطة : « جنب » والمثبت من ر .

وقال آخر :

لو كنت برداً كنت زمهريرا  
أو كنت ريحا كانت الدُّبورا  
أو كنت غيما لم يكن مطورا  
أو كنت ماء لم يكن طهورا

ومدح الوزير ابن هبيرة الخليفة المستنجد بالله وبالغ ، وفي آخره :

ومن عَجَبِ أَنْسَى جَالِبُ  
من الشعر تَمْرًا لَأَتَى هَجْرُ

وقال له يوماً المستنجد بالله : لم لا يكون ريح التفاح الأصفهاني بها كما نجده عندنا ؟  
فأنشده :

يكون أجاجاً دونكم ، فإذا انتهى إليكم يلاقى طيبكم فيطيب

فأنشده المستنجد بالله يمدحه :

فلو رام يا يحيى مكانك جعفرُ  
ويحيى لكفأ عنه : يحيى وجعفر  
ولو قُستَ يا يحيى بيحيى بن برمك  
لكنت لدى الأقوام أعلى وأفخر

### فصل في تزكية النفس المذمومة ، ومدحها

#### بالحق للمصلحة أو شكر النعمة

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله فى قصة يوسف عليه السلام ، يعنى قوله : ﴿ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [ يوسف : ٥٥ ] .

فيها دلالة على أنه يجوز للإنسان أن يصف نفسه بالفضل عند من لا يعرفه ، وأنه ليس من المحذور فى قوله : ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [ سورة النجم : ٣٢ ] .

وقال ابن عقيل فى « الفنون » : سؤال عن قوله : ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ كيف صاغ لعمرك أن يزكى نفسه حين سأل رجل عن صيد قتله ؟ فقال : اصبر حتى يأتى حكم آخر ، فيحكم لنفسه إنه أحد العدلين . قيل : إنما نهى عن تزكية النفس بالمدح والإطراء المورث عجباً وتبها ومرحاً ، وما قصد عمر رضى الله عنه ذلك ، إنما قصد فصل حكم ، وهو من نفسه على ثقة من ذلك ، فصار كقوله عن الملائكة عليهم السلام : ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ . وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ ﴾ [ الصفات : ١٦٥ ، ١٦٦ ] .

فدل على أنه لا يتناول إلا من أخرجه مخرج الافتخار ، ولذلك قال : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » (١) ، فنفى الفخر الذى هو الإعجاب . انتهى كلامه .

(١) البخارى فى التفسير ، سورة الإسراء ، ب ذرية من حملنا مع نوح (٤٧١٢) ، ومسلم فى الإيمان ، ب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (٣٢٧/١٩٤) .

وقال ابن الجوزى عن قصة يوسف عليه السلام : فإن قيل : كيف مدح نفسه بهذا القول ومن شأن الأنبياء والصالحين التواضع ؟ فالجواب : أنه لما خلا مدحه لنفسه من بغى وتكبر ، وكان مراده به الوصول إلى حق قيمه ، وعدل يحييه ، وجور يبطله ، كان ذلك جميلاً جائزاً . وقد قال نبينا ﷺ : « أنا أكرم ولد آدم على ربه » (١)

وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه : والله ، ما من آية إلا وأنا أعلم لليل نزلت أم بنهار . وقال ابن مسعود رضى الله عنه : لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله منى تبليغه للإبل لأتيته . فهذه الأشياء خرجت مخرج الشكر لله ، وتعريف المستفيد ما عند المفيد . ذكر هذا محمد بن القاسم . انتهى كلام ابن الجوزى .

وفى « الصحيحين » عن ابن مسعود رضى الله عنه قال والذى لا إله غيره ما من كتاب الله سورة إلا وأنا أعلم حيث نزلت ، وما من آية إلا وأنا أعلم فيما أنزلت ، ولو أعلم أحداً هو أعلم بكتاب الله منى تبليغه للإبل لركبت إليه (٢) .

وفى « الصحيحين » عن شقيق بن سلمة ، عن ابن مسعود : لقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أنى أعلمهم بكتاب الله ، ولو أعلم أن أحداً أعلم به منى لرحلت إليه قال شقيق : فجلست فى حلق أصحاب رسول الله ﷺ ، فما سمعت أحداً يرد ذلك عليه ولا يعيبه . زاد البخارى بعد قوله بكتاب الله : وما أنا بخيرهم . وفى بعض طرقه : من أعلمهم (٣) .

وفى ترجمة أبى الدرداء رضى الله عنه : سلونى ، فوالله لئن فقدتمونى ، لتفقدن رجلاً عظيماً .

وقال أبو بكر بن عياش لما حضرته الوفاة وبكت ابنته : يا بنية ، لا تبكين ، أتخافين أن يعذبنى الله وقد ختمت فى هذه الزاوية أربعة وعشرين ألف ختمة ؟

وقال أبو بكر بن عياش نظرت إلى أقرأ الناس فلزمت عاصماً ، ثم نظرت إلى أفقه الناس فلزمت مغيرة ، فأين تجد مثلى ؟ ! .

وقال ابن طاهر المقدسى الحافظ : سمعت أصحابنا بهراة يحكون أن أبا محمد عبد الرحمن ابن أبى شريح الأنصارى قال : كنت أقرأ على أبى القاسم البغوى ببغداد فلما كان فى بعض الأيام وكنت أقرأ عليه جزءاً وقد وضع رأسه بين ركبتيه ، فرفع رأسه وقال : كأنى بهم إذا مت يقولون : مات البغوى ، ولا يقولون : مات جبل العلم ، ثم وضع رأسه بين ركبتيه واستند ،

---

(١) الترمذى فى المناقب ، ب فى فضل النبى ﷺ (٣٦١٠) والسيوطى فى الدر المنثور ٦/١١٩ ،  
(٢) البخارى فى فضائل القرآن ، ب القراء من أصحاب النبى ﷺ (٥٠٠٢) ، ومسلم فى فضائل الصحابة ،  
ب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضى الله تعالى عنهما (١١٥/٢٤٦٣) .  
(٣) البخارى فى فضائل القرآن ، ب القراء من أصحاب النبى ﷺ (٥٠٠٠) ، ومسلم فى فضائل الصحابة ،  
ب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضى الله تعالى عنهما (١١٤/٢٤٦٢) .

فلما فرغت من قراءة الجزء قلت : كم قرأت عليك ؟ فلم يجبنى ، فحركته ، فإذا به قد مات ، رحمه الله .

## فصل فى المفاضلة بين العزلة والمخالطة

واختلف الناس فى الأفضل من الخلطة والعزلة على مذهبين ، وعن الإمام أحمد رحمه الله عنه فى ذلك روايتان ، قال فى رواية أبى الصقر وقد سأله عنها : إذا كانت الفتنة فلا بأس أن يعتزلها الرجل حيث شاء ، فأما ما لم يكن فتنة فلا مصار خير .

قال أحمد : حدثنا حجاج : حدثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن يحيى بن وثاب ، عن شيخ من أصحاب النبى ﷺ - قال الأعمش هو ابن عمر - عن النبى ﷺ قال «المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذى لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم»<sup>(١)</sup> ، كلهم ثقات رواه الترمذى ، عن ابن المثنى ، عن ابن أبى عدى ، عن شعبة وقال : قال ابن أبى عدى : كان [ شعبة ]<sup>(٢)</sup> يرى أنه ابن عمر .

وقال الحسن بن محمد بن الحارث : قلت لأبى عبد الله : التخلى أعجب إليك ؟ فقال : التخلى على علم ، وقال : يروى عن النبى ﷺ أنه قال : « الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم » ثم قال أبو عبد الله : رواية شعبة ، عن الأعمش ثم قال : من يصبر على أذاهم ؟ وقال إسحاق بن إبراهيم فى الأدب من مسائله عن أحمد قال قال أبو سنان وجاءه رجلان فقال : تفرقا فإنكما إذا كنتما جميعاً تحدثتما ، وإذا كنتما وحدانا ذكرتما الله تعالى . قال أبو عبد الله : رواه وكيع ، عن أبى سنان .

قال القاضى أبو الحسين : إنه نقل من الجزء الثانى من الأدب تأليف المروذى قال : قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل : كفى بالعزلة علما ، وإنما الفقيه الذى يخشى الله . وهى اختيار أبى عبد الله بن بطة .

وقال أبو الفرج بن الجوزى : وقد كان أكثرالسلف يؤثرون العزلة على الخلطة .

وقال أيضا : إن من قدر على نفع الناس بماله أو بدنه لقضاء حوائجهم مع القيام بحدود الشرع إنه أفضل من العزلة إن كان لا يشتغل فى عزلته إلا بنوافل الصلاة والأعمال البدنية ، وإن كان ممن انفتح له طريق عمل بالقلب بدوام ذكر أو فكر فذلك الذى لا يعدل به البتة .

وقال أيضا : ليس فى الدنيا أطيب من تنزه العالم بالعلم فهو أنيسه وجليسه ، وقد قنع بما يسلم به دينه من المباحات الحاصلة لا عن تكلف ولا عن تضييع دين ، وارتدى بالعزلة عن الذل للدنيا وأهلها ، والتحف بالقناعة باليسير إذا لم يقدر على الكثير فيسلم دينه ودنياه .

(١) أحمد ٤٣/٢ ، والترمذى فى صفة القيامة (٢٥٠٧) .

(٢) ساقطة من جـ .

واشغاله بالعلم يده على الفضائل ويفرجه في البساتين ، فهو يسلم من الشيطان والسلطان والعوام بالعزلة ، ولكن لا يصح هذا إلا للعالم ؛ فإنه إذا اعتزل الجاهل فاته العلم فتخط .

وقال أيضا فإذا عرفت فوائد العزلة وغوائلها تحققت أن الحكم عليها مطلقا خطأ ، بل ينبغي أن ينظر إلى الشخص وحاله ، وإلى الخليط وحاله ، وإلى الباعث على مخالطته ، وإلى الفئات بسبب مخالطته من الفوائد ، ويقاس الفئات بالحاصل فعند ذلك يتبين الحق ، فقد قال الشافعي رضي الله عنه الانقباض عن الناس مكسبة العداوة ، والانبساط لهم مجلبة لقرناء السوء ؛ فكن بين القبض والبسط ، ومن ذكر سوى هذا فهو قاصر وإنما هو إخبار عن حاله فلا يجوز أن يحكم بها على غيره المخالف له في الحال . انتهى كلامه .

وقال أبو زكريا النواوي رحمه الله مذهب الشافعي وأكثر العلماء على أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ، وقطع به في موضع آخر عن الإمام أحمد . وقد صنف الخطابي رحمه الله كتاباً في العزلة وفيه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال خالط الناس وزايلهم ودينك لا تكلمته ، قال الخطابي : يريد خالطهم بيدك وزايلهم بقلبك ، وليس هذا من باب النفاق ، ولكنه من باب المداراة . وقد قال عليه السلام : « مداراة الناس صدقة » (١) ، وعن الحسن قال : كانوا يقولون المداراة نصف العقل وأنا أقول : هي العقل كله .

وعن محمد ابن الحنفية قال : ليس بحكيم من لا يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بدأ حتى يجعل الله فرجاً أو قال : مخرجاً - وأنشد المتنبي :

ومن نكّد الدنيا على الحرّ أن يرى  
عدواً له ما من صداقته بدُّ

والخبر المرفوع الذي ذكره الخطابي سبق وما يتعلق به في أوائل الكتاب قبل فصول التوبة ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » ، عن جماعة ، عن المسيب بن واضح ، عن يوسف بن أسباط ، عن الثوري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر مرفوعاً فذكره ، وهو حديث حسن .

وقال ابن حبان والمداراة التي تكون صدقة المدارى هو تخلق الإنسان بالأشياء المستحسنة مع من يدفع إلى عشرته ما لم يشبهها معصية الله ، والمداينة هي استعمال المرء الخصال التي تستحسن منه في العشرة وقد يشوبها ما يكره الله تعالى .

وقال أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين الواعظ في آخر جزء جمعه في فضائل فاطمة بنت النبي عليه السلام : حدثنا يحيى بن صاعد ، حدثنا محمد بن أحمد بن يزيد المدني ، حدثنا هارون بن يحيى الخطابي ، حدثنا عثمان بن خالد بن الزبير ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب

(١) ابن حبان في موارد الظمان (٢٠٧٥) ، وأبو نعيم في الحلية ٢٤٦/٨ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٥٨/٨ ، والطبراني في الأوسط (٤٦٣) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠/٨ وقال : « فيه يوسف بن محمد ابن المنكدر وهو متروك ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به » .

رضى الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « التودد نصف الدين » (١) ، هارون بن يحيى وعثمان لم أجد لهما ترجمة وذكر ابن عبد البر قول رسول الله ﷺ « مداراة الناس صدقة » وقوله عليه السلام : « أمرنى ربي بمداراة الناس ، ونهاني عن مداراتهم » ، وقوله عليه السلام : « رأس العقل بعد الإيمان بالله التودد إلى الناس » (٢) .

قال عمر رضى الله عنه إن مما يصفى لك ود أخيك أن تبدأه بالسلام إذا لقيته ، وأن تدعوه بأحب الأسماء إليه ، وأن توسع له فى المجلس .

قال بعض الحكماء : رأس المداراة ترك المماراة . وفى الحديث المرفوع « إذا أحب الله عبده ألقى عليه محبة الناس » (٣) . أخذها الشاعر :

وإذا أحبَّ الله يوماً عبده ألقى عليه محبةً فى الناس

وذكر ابن عبد البر عن رسول الله ﷺ : « ألا أنبئكم بشراركم قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « من لا يقبل عثرة ، ولا يقبل معذرة ، ألا أنبئكم بشر من ذلكم » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « من يبغض الناس ، ويبغضونه » (٤)

وروى أن داود عليه السلام جلس كثيراً خالياً فأوحى الله إليه : يا داود ، مالى أراك خالياً ؟ قال هجرت الناس فيك ، قال أفلا أدلك على شىء تبلغ به رضائى ؟ خالق الناس بأخلاقهم ، واحتجر الإيمان فيما بينى وبينك .

قال أكثم بن صيفى : من شدد نَفْرًا ، ومن تراخى تألَّف ، والسرور فى التغافل .

قال على بن أبى طالب رضى الله عنه : شرط الصحبة إقالة العثرة ، ومسامحة العشرة ، والمواساة فى العسرة .

قيل للعتابى : إنك تلقى الناس كلهم بالبشر ، قال : دفع ضغينة بأيسر مؤنة ، واكتساب إخوان بأيسر مبدول . قال محمود الوراق :

أخو البشر محمودٌ على كلِّ حالةٍ ولم يعدم البغضاءَ مَنْ كان عابسا  
ويُسرعُ بخلُ المرءِ فى هتكِ عرضه ولم أرَ مثلَ الجودِ للعِرضِ حارسا

(١) ابن عدى فى الكامل ٧٣/٣ بنحوه .

(٢) ابن أبى شيبه فى مصنفه ٣٦١/٨ (٥٤٨٠) ، والخطيب فى تاريخ بغداد ١٤/١٢٥ ، والبيهقى فى شعب الإيمان ، ب فى حسن الخلق (٨٠٦١) .

(٣) البخارى فى الأدب ، ب المقة من الله (٦٠٤٠) ، ومسلم فى البر والصلة ، ب إذا أحب الله عبدا ، حبه إلى عباده (١٥٧/٢٦٣٧) كلاهما عن أبى هريرة بمعناه .

(٤) أحمد ٢/٣٦٨ عن أبى هريرة ، والطبرانى فى الكبير ١٠/٣٨٧ (١٠٧٧٥) عن ابن عباس ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٨/١٨٦ وقال : رواه الطبرانى وفيه عنس بن ميمون وهو متروك .

وقال آخر:

وكم من أخ لم تحتمل منه علةً  
ومَن لم يُردِّ إلا خليلاً مهذباً  
قطعتَ ولم يمكنك منه بديلُ  
فليس له في العالمين خليلُ

وقال آخر :

وأحبُّ إذا أحببتَ حباً مقارباً  
وأبغضُ إذا أبغضتَ بغضاً مقارباً  
فإنك لا تدري متى أنت نازعٌ (١)  
فإنك لا تدري متى أنت راجعُ

هذا مأخوذ من الحديث ، وروى مرفوعاً وموقوفاً ، وهو فى الترمذى : « أحب حببيك هوناً ما ، فعسى أن يكون بغيضك يوماً ما ، وأبغض بغيضك هوناً ما ، فعسى أن يكون حببيك يوماً ما » (٢)

قال أبو العتاهية :

قُلْ لِمَنْ يَعْجِبُ مِنْ حَسْبِ  
رُبِّ صَدِّ بَعْدُ وَدُّ  
مِنْ رَجْوَعِي وَمِقَالِي  
وَهُوَى بَعْدَ تَقَالِي  
قَدْ رَأَيْنَا ذَا كَثِيرًا  
جَارِيًا بَيْنَ الرِّجَالِ

قالوا لا خير فى الناس ، ولا بد من الناس . وسبق ما يتعلق بهذا بعد فصول الأمر بالمعروف فيما للمسلم على المسلم ، وفى أوائل الكتاب بعد فصول التوبة ، ويأتى أيضاً فى آخر الكتاب . وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال : وسئل : أى الناس خير ؟ قال : « رجل يجاهد فى سبيل الله ، ثم مؤمن فى شعب من الشعوب يتقى ربه ، ويدع الناس من شره » (٣) .  
وقال عمر رضى الله عنه : الطمع فقر واليأس غنى ، والعزلة راحة من جليس السوء ، وقرين الصدق خير من الوحدة .

وقال أبو الدرداء رضى الله عنه : نعم صومعة الرجل بيته يصون دينه وعرضه ، وإياكم والأسواق فإنها تلغى وتلهى . وقال مكحول : إن كان فى الجماعة فضل فإن فى العزلة سلامة . وقال عمر رضى الله عنه : خالطوا الناس فى معاشكم ، وزايلوهم بأعمالكم . وقال أبو الدرداء : كان الناس ورقاً لا شوك فيه ، وهو اليوم شوك لا ورق فيه ، يقال : إن فى الإنجيل فيما أنزل الله

(١) فى المخطوطة : « راجع » والمثبت من ر .

(٢) الترمذى فى البر والصلة ، ب ما جاء فى الاقتصاد فى الحب والبغض (١٩٩٧) .

(٣) البخارى فى الجهاد ، ب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله (٢٧٦٦) ، ومسلم فى الإمامة ، ب فضل الجهاد والرباط (١٢٢/١٨٨٨ - ١٢٤) .

على عيسى عليه السلام : كن وسطا ، وامش جانبا . وقال بعضهم :

يا حبذا الوحدةُ من أنيسٍ إذا خشيت من أذى الجليسِ  
وقال سفيان : ما وجدت من يغفر لى ذنبا ، ولا يستر على زلة ، فرأيت فى الهرب من  
الناس سلامة .

وقيل للفضيل بن عياض : دلنى على رجل أجلس إليه ، قال : تلك ضالة لا توجد .  
وقال بعضهم :

لا تَعْرِفَنَّ أَحَدًا فَلَسْتَ بِوَأَجِدُ أَحَدًا أَضَرَّ عَلَيْكَ مِمَّنْ تَعْرِفُ  
أما نظيرك فهو حاسدٌ نعمة أو دونَ ذاك فذو سؤالٍ ملحفُ  
أو فوقَ ذلك حالٌ دونَ لقائه بوابٌ سوءٍ واليفاعُ المشرفُ  
وللشافعى ، أو لمنصور الفقيه ، وقيل إنه تمثل به :

ليت السباعَ لنا كانتُ مجاورةً وليتنا لا نرى ممن نرى أحدا  
إنَّ السباعَ لتهدا فى مرابضها والناسُ ليسُ بهادٍ شرهم أبدا  
فاهرب بنفسك واستأنس بوحدها تعشُ سليما إذا ما كنت منفردا  
وقال أبو العتاهية :

ويا ربَّ إنَّ الناسَ لا ينصفوننى وإنَّ أنا لم أنصفهم ظلمونى  
وإن كان لى شىء تصدَّوْ لأخذه وإن جئتُ أبغى شيئهم ممنعونى  
وإن نالهم بذلى فلا شكر عندهم وإنَّ أنا لم أبذلُ لهم شتمونى  
وإن طرقتنى نكبة فكهوا بها وإن صحبتنى نعمة حسدونى  
سأمنعُ قلبى أن يحينَّ إليهم وأحجُبُ عنهم ناظرى وجفونى  
وقال آخر :

قد كنتُ عبداً والهوى مالكى فصرتُ حُرّاً والهوى خادمى  
وصرتُ بالوحدة مستأنساً مِن شرِّ أولادِ بنى آدم  
ما فى اختلاطى بهم خيرٌ ولا ذو الجهل بالأشياء كالعالم  
يا عاذلى فى تركهم جاهلا عذرى منقوشٌ على خاتمى

وكان على خاتمه منقوش : ﴿ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ ﴾ [ الأعراف : ١٠٢ ] .

وذكر ابن عبد البر وأنشد الإمام أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودى راوى

البخارى يتوشح لنفسه .

كان فى الاجتماع للناس نور  
فمضى النور وادلهم الظلام  
فسد الناس والزمان جميعاً  
فعلى الناس والزمان السلام

وقال ابن عقيل فى « الفنون » بعد أن ذكر قوله تعالى :

﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ مِثْلَكُمْ ﴾ [ الأنعام : ٣٨ ] .

قال وكان ذلك ممتعاً من جهة الخلقة والصورة ، وعندما من جهة المنطق والمعرفة ، فوجب أن يكون منصرفاً إلى المماثلة فى الطباع والأخلاق ، وإذا كان كذلك ، فاعلم أنك إنما تعاشر البهائم فخذ حذرك . قال : ولذلك رأى الحكماء أن السلامة من آفات السباع الضارية أمكن من السلامة من شر الناس . انتهى كلامه . وقد قيل

لقاء الناس ليس يفيد شيئاً  
سوى الهذيان من قيل وقال  
فاقلل من لقاء الناس إلا  
لكسب معيشة وصلاح حال

وقيل أيضاً :

والله لو كانت الدنيا بأجمعها  
تبقى علينا ويأتى رزقها رغدا  
ما كان من حق حر أن يدل لها  
فكيف وهى متاع يستحيل غدا

## فصل فى العناية بحفظ الزمان واتقاء إضاعته فيما لا فائدة فيه من الزيارات وغيرها

قال ابن الجوزى رحمه الله : رأيت العادات قد غلبت على الناس فى تضييع الزمان ، فهم يتزاورون فلا ينفكون عن كلام لا ينفع وغيبة ، وأقله ضياع الزمان . وقد كان القدماء يحذرون من ذلك ، قال الفضيل : أعرف من يعد كلامه من الجمعة إلى الجمعة .

ودخلوا على رجل من السلف ، فقالوا : لعلنا شغلناك ، فقال : أصدقكم ، كنت أقرأ فتركت القراءة لأجلكم .

وجاء عابد إلى سرى السقطى ، فرأى عنده جماعة ، فقال : صرت مناخ البطالين ، ثم مضى ولم يجلس .

ومتى لان المزور طمع فيه الزائر ، فأطال الجلوس فلم يسلم من أذى .

وقد كان جماعة قد قعدوا عند معروف وأطالوا ، فقال : إن ملك الشمس لا يفتر عن سوقها ، فمتى تريدون القيام ؟ ومن كان يحفظ اللحظات عامر بن عبد الله القيسى ، قال له رجل : أكلمك ، فقال : أمسك الشمس . وكان داود الطائى يستف الفتيق ويقول : بين سف

الفتيت وأكل الخبز قراءة خمسين آية . وأوصى بعض السلف أصحابه فقال : إذا خرجتم من عندي فتفرقوا ؛ لعل أحدكم يقرأ القرآن في طريقه ، ومتى اجتمعتم تحدثتم .

واعلم أن الزمان أشرف من أن يضيع منه لحظة ، فكم يضيع الأدمى من ساعات يفوته فيها الثواب الجزيل . وهذه الأيام مثل المزرعة وكأنه قد قيل للإنسان كلما بذرت حبة ، أخرجنا لك ألفاً ، ترى هل يجوز للعاقل أن يتوقف عن البذر أو يتوانى ؟

والذى يعين على اغتنام الزمان الانفراد والعزلة مهما أمكن ، والاختصار على السلام أو حاجة مهمة لمن يلقى ، وقلة الأكل ؛ فإن كثرت سبب النوم الطويل وضياح الليل . ومن نظر فى سير السلف وآمن بالجزاء ، بان له ما ذكرته .

## فصل التفقه بالتوسع فى المعارف

### قبل طلب السيادة والمناصب

عن عمر رضى الله عنه قال : تفقهوا قبل أن تسودوا ، قال الخطابى : يريد من لم يخدم العلم فى صغره استحيا أن يخدمه بعد كبر السن وإدراك السؤدد ، قال : وبلغنى عن سفیان الثورى قال : من ترأس فى حدائمه ، كان أدنى عقوبته أن يفوته حظ كبير من العلم .

وعن أبى حنيفة رضى الله عنه قال : من طلب الرياسة بالعلم قبل أوانه لم يزل فى ذل ما بقى . وقيل للمبرد : لم صار أبو العباس - يعنى ثعلباً - أحفظ منك للغريب والشعر؟ قال : لأنى ترأست وأنا حدث ، وترأس وهو شيخ . وسبق ذلك فى الفصول المتعلقة بالعلم بالقرب من ثلث الكتاب ، ذكرته هنا لأجل العزلة والترأس بها .

## فصل انقباض العلماء المتقين من إتيان الأمراء والسلاطين

كان الإمام أحمد رحمه الله لا يأتى الخلفاء ولا الولاة والأمراء ويمتنع من الكتابة إليهم ، وينهى أصحابه عن ذلك مطلقا ، نقله عنه جماعة ، وكلامه فيه مشهور .

وقال مهنا : سألت أحمد عن إبراهيم بن موسى الهروى ، فقال : رجل وسخ ، فقلت : ما قولك إنه وسخ ؟ قال : من يتبع الولاة والقضاة فهو وسخ . وكان هذا رأى جماعة من السلف ، وكلامهم فى ذلك مشهور : منهم سويد بن غفلة ، وطاووس والنخعى وأبو حازم الأعرج والثورى والفضيل بن عياض وابن المبارك وداود الطائى ، وعبد الله بن إدريس وبشر بن الحارث الحافى ، وغيرهم . وقد سبق قوله عليه الصلاة والسلام : « من أتى أبواب السلطان افتتن » (١) وهو محمول على من آتاه لطلب الدنيا ، لا سيما إن كان ظالماً جائراً ، أو على من

(١) أبو داود فى الصيد ، ب فى اتباع الصيد (٢٨٥٩) ، والترمذى فى الفتن ، ب ٦٩ (٢٢٥٦) ، والنسائى فى الصيد والذبايح ، ب فى اتباع الصيد (٤٣٠٩) كلهم عن ابن عباس .

اعتاد ذلك ولزمه ؛ فإنه يخاف عليه الافتتان والعجب ، بدليل قوله فى اللفظ الآخر : « ومن لزم السلطان افتتن » (١)

وخالفهم فى ذلك جماعة من السلف منهم عبد الرحمن بن أبى ليلى ، والزهرى والأوزاعى ، وغيرهم . ومن العجب أن أبى جعفر العقيلى ذكر عبد الرحمن بن أبى ليلى فى كتابه فى الضعفاء ، ولم يذكر فيه إلا قول إبراهيم النخعى : كان صاحب أمراء . وعن أحمد أيضا معنى قول هؤلاء .

وروى الخلال عنه : أنه سئل عن الأخبار التى جاءت فى أبواب هؤلاء السلاطين إذا كان للرجل مظلمة ؟ فلم ير أن هذا داخل فى ذلك إذا كان مظلوما ، فذكر له تعظيمهم فكأنه هاب ذلك .

وقد قال فى رواية أبى طالب وسأله عن رجل من أهل السنة يسلم على السلطان ويقضى حوائجه : يسلم عليه ؟ قال : نعم لعله يخافه ، يداريه .

وقال محمد بن أبى حرب سألت أبى عبد الله عن الرجل من أهل السنة يأتيه السلطان وصاحب البريد ؟ قال : يمكنه معاندة السلطان ؟ قلت : ربما بعثه إليه فى الحاجة من الخراج ، أو فى رجل فى السجن ؟ قال : هذا يكون مظلوما فيفرج عنه .

وقال أبو بكر محمد بن الحسن بن زياد ، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : سمعت أبى يوسف القاضى يقول : خمسة تجب على الناس مداراتهم : الملك المسلط ، والقاضى المتأول ، والمريض ، والمرأة ، والعالم ليقتبس من علمه . فاستحسن ذلك .

وقال أبو الفرج ابن الجوزى : ومن صفات علماء الآخرة أن يكونوا منقبضين عن السلاطين ، محترزين عن مخالطتهم ، قال حذيفة رضى الله عنه : إياكم ومواقف الفتن ، قيل : وما هى ؟ قال : أبواب الأمراء ، يدخل أحدكم على الأمير ، فيصدقه بالكذب ويقول ما ليس فيه .

وقال سعيد بن المسيب : إذا رأيتم العالم يغشى الأمراء فاحذروا منه فإنه لص .  
وقال بعض السلف : إنك لن تصيب من دنياهم شيئا إلا أصابوا من دينك أفضل منه . انتهى كلامه .

وهذا على سبيل الورع ، وقد سبق عن بعضهم فعل ذلك .  
والظاهر كراهته إن خيف منه الوقوع فى محظور . وعدمها إن أمن ذلك ، فإن عرى عن المفسدة واقرنت به مصلحة من تخوفه لهم ووعظه إياهم وقضاء حاجته كان مستحبا . وعلى

(١) أبو داود فى الصيد ، ب فى اتباع الصيد (٢٨٦٠) عن أبى هريرة .

هذه الأحوال ينزل كلام السلف وأفعالهم رضى الله عنهم ، وهذا معنى كلام ابن البنا من أصحابنا ذكره ابن عبد القوى فى باب صلاة التطوع ، فإنه قال : إنما المذكور بالذم من خالطهم فسعى بمسلم ، أو أقر أو ساعد على منكر ، فيجب حمل أحاديث التغليظ فيه على ما ذكرنا جمعا بين الأدلة .

وأما السلطان العادل ، فالدخول عليه ومساعدته على عدله من أجل القرب ، فقد كان عروة بن الزبير وابن شهاب وطبقتهما من خيار العلماء يصحبون عمر بن عبد العزيز ، وكان الشعبى وقبيصة بن ذؤيب والحسن وأبو الزناد ومالك والأوزاعى والشافعى وغيرهم رحمهم الله يدخلون على السلطان وعلى كل حال فالسلامة الانقطاع عنهم كما اختاره أحمد وكثير من العلماء .

قال ابن البنا : لا يغتر من هو داخل فى العبادة بما ورد فى التغليظ على العلماء بما يراه من فعلهم الذى ربما خفى عليه وجه حله وتأويله ، فيترك مجالسة العلماء ويهجرهم ، فيفضى به حاله إلى استمرار جهله ولعله يفضى إلى ألا تصح عبادته لعارض لا يعلمه . فإذا بدا لك من عالم زلة ، فاسأله عن حكم من فعل كذا ، فإن كان له عذر أبداه فتخلصت من إثم غيبته أو خطر الاقتداء به ، وإن كان مخطئا عرف الحق على نفسه ، وعرف مغزى كلامك ، وأنت تنكر عليه . وبهذه الطرائق أدب الله تعالى عبده داود عليه الصلاة والسلام فى النعجة . انتهى كلامه .

وذكر ابن الجوزى فى موضع آخر أنه لا يجوز الدخول على الأمراء والعمال والظلمة ، واستدل بالخبر والأثر والمعنى قال : إلا بعذرين أحدهما : إلزام من جهتهم يخاف الخلاف فيه والأذى ، والثانى : أن يدخل ليرفع ظلما عن مسلم ، فيجوز بشرط ألا يكذب ولا يثنى ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولا . انتهى كلامه .

وينبغى أن يجوز ذلك فى موضع يكون فيه كف ظلم عظيم ؛ لأنه يجوز سلوك أدنى المفسدتين (١) والتزامها بكف أعلاهما ورفعها .

قال ابن الجوزى فإن دخل عليه السلطان زائرا فجواب السلام لا بد منه ، كذا قال ، وقد تقدم الكلام فى هجر المبتدع والمجاهر بالمعاصى ، قال : وأما القيام والإكرام فلا تحرم مقابلة له على إكرامه ، فإنه بإكرام العلم والدين مستحق للحمد ، كما أنه بالظلم مستحق للذم إلى أن قال ثم يجب عليه أن ينصحه ويعرفه تحريم ما يفعله مما لا يدرى أنه محرم ، فأما إعلامه بتحريم الظلم وشرب الخمر ، فلا فائدة فيه بل عليه أن يخوفه من ركوب المعاصى مهما ظن أن التخويف يؤثر فى قلبه ، وعليه أن يرشده إلى المصالح ، ومتى عرف طريقا للشرع يحصل به غرض الظالم عرفه إياه .

(١) فى جـ : « لأنه لا يجوز سلوك أدنى المفسدتين » وهو خطأ .

الحال الثالث : أن يعتزل عنهم ، فلا يراهم ولا يرونه ، والسلامة فى ذلك . ثم ينبغى أن يعتقد بغضهم على ظلمهم ، فلا يجب بقاءهم ، ولا يثنى عليهم ، ولا يستخبر عن أحوالهم ، ولا يتقرب إلى المتصلين بهم ، ولا يتأسف على ما يفوته بسبب مفارقتهم كما قال بعضهم : إنما بينى وبين الملوك يوم واحد ، أما يوم مضى فلا يجدون لذته ، وأنا وإياهم فى غد على وجل ، وإنما هو اليوم فما عسى أن يكون فى اليوم .

وقال الشيخ تقى الدين العدل تحصيل منفعته ودفع مضرته ، وعند الاجتماع يقدم أرجحها لتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أذناهما ، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أذناهما .

وقال فى موضع آخر بعد أن ذكر ما رواه أحمد ، عن ميمون بن مهران قال : ثلاثة لا تبلون نفسك بهم : لا تدخلن عن ذى سلطان وإن قلت : أمره بطاعة الله ، ولا تخلون بامرأة وإن قلت أعلمها كتاب الله ، ولا تصغين بسمعك لذى هوى ؛ فإنك لا تدري ما يعلق بقلبك منه .

قال الشيخ تقى الدين : فالاجتماع بالسلطان من جنس الإمارة والولاية وفعل ذلك لأمره ونهيه بمنزلة الولاية بنية العدل وإقامة الحق ، واستماع كلام المبتدع للرد عليه من جنس الجهاد ، وأما الخلوة بالمرأة الأجنبية فمحرم ؛ فهذا كله جنس واحد وهو دخول الإنسان بنفسه من غير حاجة فيما يوجب عليه أموراً أو يحرم عليه أموراً لاسيما إن كانت تلك الأمور مما جرت العادة بترك واجبها وفعل محظورها ؛ ولهذا قال النبى ﷺ فى الدجال : « فمن سمع به فليأتى عنه ؛ فإن الرجل يأتىه وهو يعلم أنه الدجال ، فلا يزال به ما يراه من الشبهات حتى يفتنه ذلك »<sup>(١)</sup> .

ومن هذا الباب ما يذكر عن طوائف من السلف من امتناعهم ومنعهم من استماع كلام المبتدعة خشية الفتنة عليهم وعلى غيرهم ، وأما من نهى عن ذلك للهجر أو للعقوبة على فعله فذلك نوع آخر – إلى أن قال : فهذه الأمور العدل فيه ألا يطلب العبد أن يتلى بها ، وإذا ابتلى بها ، فليتنق الله وليصبر .

والاستعداد لها أن تصييه من غير طلب الابتداء بها ، فهذه المحن والفتن إذا لم يطلبها المرء ولم يتعرض لها بل ابتلى بها ابتداء ، أعانه الله تعالى بحسب حال ذلك العبد عنده ، لأنه لم يكن منه فى طلبها فعل ولا قصد حتى يكون ذلك ذنباً يعاقب عليه ، ولا كان منه كبر واحتيال مثل دعوى قوة أو ظن كفاية بنفسه حتى يخذل بترك توكله ويوكل إلى نفسه فإن العبد يؤتى من ترك ما أمر به . وسواء كان مراده بها محرماً أو مباحاً أو مستحباً ، وإرادته بها المحرم زيادة ذنب ،

(١) أحمد ٤/٤٣١ ، ٤٤١ ، وأبو داود فى الملاحم ، ب خروج الدجال (٤٣١٩) كلاهما عن عمران بن حصين بلفظ مقارب .

وإن أراد بها المستحب فقد فعل ما لم يؤمر به ، وهذا مما يذم عليه كما فى صحيح مسلم : عن ابن مسعود مرفوعاً « ما بعث الله من نبي إلا كان له من أمته حواريون وأنصار يستنون بسنته ، ويهتدون بهديه ، ثم إنه يخلف من بعده خُلُوفٌ يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون»(١) .

والتعرض للفتنة هو من الذنوب ، فالمؤمن الصادق لا يفعل إلا ما أمر به فإن ذلك هو عبادة ولا يستعين إلا بالله ، فإذا أوجب هو بنفسه أو حرم هو بنفسه خرج عن الأول ، فإن وثق بنفسه خرج عن الثانى ، فإذا أذنب بذلك فقد يتوب بعد الذنب فيعيه حينئذ ، وقد يكون له حسنات راجحة يستحق بها الإعانة ، وقد يتداركه الله برحمته فيسلم أو يخفف عليه .

والتوبة بفعل المأمور وترك المحظور فى كل حال بحسبه ، ليست ترك ما دخل فيه فإن ذلك قد لا يمكنه إلا بذنوب هى أعظم من ذنوبه مع مقامه فتدبر هذا .

والمبتلى من غير تعرض قد يفرط بترك المأمور وفعل المحظور حتى يخذل ولا يعان فيؤتى من ذنوبه لا من نفس ما ابتلى به ، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَمَى الْجَمْعَانِ ﴾ [ آل عمران : ١٥٥ ] الآية ، وهذا كثير أكثر من الذى قبله .

فأما المؤمنون الذين لم يكن منهم تفریط ولا عدوان فإذا ابتلوا أُعِينُوا قال : وقد تبين أن التعرض للفتن بالإيجاب والتحریم باليهود والنذور ، وطلب الولاية ، وتمنى لقاء العدو ونحو ذلك هو من الذنوب . انتهى كلامه .

وعن داود الطائى رحمه الله - وقيل له : رأيت من يدخل على هؤلاء فيأمرهم وينهاهم! قال : أخاف عليه السوط ، قيل : إنه يقوى ، قال : أخاف عليه السيف ، قيل : إنه يقوى ، قال : أخاف عليه الداء الدفين : العجب .

وعن سفيان الثورى رحمه الله قال : إذا رأيت القارئ يلوذُ بالسلطان ، فاعلم أنه لص ، وإن لاذ بالأغنياء ، فمراء ، وإياك أن تخدع ، فيقال : لعلك ترد عن مظلمة ، أو تدفع عن مظلوم ، فإن هذه خدعة من إبليس اتخذها فُجَّارُ القراء سلماً

وقال الخلال : أنبأنا أبو نعيم الهمداني ، سمعت عبد الله بن أحمد بن شويه ، سمعت أبى قال : قدمت بغداد على أن أدخل على الخليفة فأمره وأنهاه ، فدخلت على أحمد بن حنبل

---

(١) مسلم فى الإيمان ، ب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص ، وأن الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر واجب (٨٠ / ٥٠) .

فاستشرته فى ذلك ، قال : أخاف عليك ألا تقوم بذلك ، قلت له : فقد عرضتُ نفسى على الضرب والقتل وقد قبلت ذلك ، قال : فقال لى : استشر فى هذا بشراً وأخبرنى بما يقول لك ، فأثيت بشراً فأخبرته بذلك ، فقال : لا أرى لك ، أخاف أن تخونك نفسك ، قلت : فإنى أصبر على ذلك ، قال : لا أرى لك ذلك ، قلت : لم ؟ قال : إنى أخاف عليك أن يقدم عليك بقتل فتكون سبب دخوله إلى النار . قال : فأثيت أحمد فأخبرته فقال : ما أحسن ما قال لك .

قال : وأخبرنى أحمد بن أبى هارون أن مثنى الأنبارى حدثهم أنه قال لأبى عبد الله : ما تقول فى السلطان إن أرسل إلى يسألنى عن العمال ، أخبر ما فيهم ؟ قال : تدارى السلطان ، قلت فالحديث الذى جاء : « كلمة حق عند إمام جائر » (١) ، فقدم هذا ، وكان عنده أن هذا أفضل .

وقال المروذى : سمعت إسحاق بن حنبل (٢) ونحن بالعسكر يناشد أباً عبد الله ويسأله الدخول على الخليفة ليأمره وينهاه ، وقال له : إنه يقبل مثل هذا إسحاق بن راهويه يدخل على ابن طاهر فيأمره وينهاه ، فقال له أبو عبد الله : تحتج على بإسحاق فأنا غير راض بفعله ، ماله فى رؤيتى خير ، ولا لى فى رؤيته خير ، يجب على إذا رأيته أن أمره وأنهاه ، الدنو منهم فتنة ، والجلوس معهم فتنة ، نحن متباعدون منهم ما أرانا نسلم ، فكيف لو قربنا منهم ؟

قال المروذى وسمعت إسماعيل ابن أخت ابن المبارك يناظر أباً عبد الله ويكلمه فى الدخول على الخليفة ، فقال له أبو عبد الله : قد قال خالك - يعنى ابن المبارك - لا تأتهم ، فإن آتيتهم فاصدقهم ، وأنا أخاف ألا أصدقهم .

وقال فى « الفنون » : أكثر من يخالط السلطان لشدة حرصهم على تنفيق نفوسهم عليه بإظهار الفضائل وتدقيق المذاهب ، فى درك المباغى والمطالب يبلغون مبلغاً يغفلون به عن الصواب ؛ لأن السلاطين دأبهم الاستشعار ، والخوف من دواهى الأعداء ، فإذا أحسوا من إنسان تنغراً ولمحاً ، تحرزوا منه بعاجل أحوالهم ، والتحرز نوع إقصاء ، فإنه لا قرية لمن لا تؤمن مكايده ، لأنهم يعلقون الدواهى لما عساه يلم بجانبهم ، فإن التغافل أصلح لمخالطتهم من التجالد وإظهار اللحم ، فإن للسلطان كنزاً لا يجب ظهوره إلى كل أحد ، ويخاف من تكشف أحواله بالدخول عليه من باب الخبرة به ، والأولى فى الحكمة ألا ينكشف الإنسان بخلق فى محبوه ولا مكروهه ، فيدخل عليه الخوف منه .

(١) أحمد ٣/١٩، ٦١ ، وأبو داود فى الملاحم ، ب الأمر والنهى (٤٣٤٤) ، والترمذى فى الفتن ، ب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر (٢١٧٤) ، وابن ماجه فى الفتن ، ب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (٤٠١١) .

(٢) فى ر : « إسحاق بن إبراهيم » .

وقال ابن عبد البر فى كتاب « بهجة المجالس » يقال : شر الأمرء أبعدهم من العلماء ،  
وشر العلماء أقربهم من الأمرء .

وقال ابن الجوزى فى كتاب « السر المصون » أما السلاطين فإياك إياك ومعاشرتهم ،  
فإنها تفسدك وتفسدهم ، وتفسد من يقتدى بك ، وسلامتك من مخالطتهم أبعد من العيوق ،  
وأقل الأحوال فى ذلك أن تميل نفسك إلى حب الدنيا . قال المأمون : لو كنت عامياً ما خلطت  
السلاطين ، ومتى اضطرت إلى مخالطتهم ، فبالأدب والصمت ، وكنم الأسرار ، وحفظ  
الهيبة ، ولا يسألون عن شىء مهما أمكن ، وقد سأل الرشيد الأصبغى عن مسألة ، فقال :  
على الخبير سقطت ، فقال له الربيع : أسقط الله أضراسك ، أبهذا تخاطب أمير المؤمنين ؟!

وقال الشعبى : دخلت على عبد الملك ، فصادفته فى سرار مع شخص ، فوقفت ساعة لا  
يرفع إلى طرفه ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، عامر الشعبى ، فقال : لم نأذن لك حتى عرفنا  
اسمك ، فقلت : نقدة من أمير المؤمنين ، فلما أقبل على الناس ، رأيت رجلاً فى الناس ذا  
هيبة ورواء ولم أعرفه ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، من هذا ؟ فقال : الخلفاء تسأل ولا تُسأل ،  
هذا الأخطل الشاعر . فقلت فى نفسى : هذه أخرى ، قال : وخضنا فى الحديث فمر له شىء  
لم أعرفه ، فقلت : اكتبه يا أمير المؤمنين ، فقال : الخلفاء تُسكِّتُ ولا تُسكِّتُ . فقلت :  
هذه ثالثة ، وذهبت لأقوم فأشار إلى بالقعود فقعدت حتى خف من كان عنده . ثم دعا بالطعام ،  
فقدمت إليه المائدة فرأيت عليها صحفاً فيها مخ ، وكانت عادته أن يقدم إليه المخ قبل كل شىء ،  
فقلت : هذا يا أمير المؤمنين كما قال الله تعالى : ﴿ وَجَفَّانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ ﴾ [ سبأ :  
١٣ ] فقال : يا شعبى ، مازحت من لم يمازحك ، فقلت : هذه رابعة ، فلما فرغ من الطعام  
وقعد فى مجلسه وتدافعنا فى الحديث ، وذهبت لأتكلم فما ابتدأت بشىء من الحديث إلا استله  
منى فحدث الناس ، وربما زاد فيه على ما عندى ولا أنشده شعراً إلا فعل مثل ذلك ، قال :  
فغمنى وانكسر بالى . فما زلنا على ذلك بقية نهارنا ، فلما كان آخر وقت التفت إلى وقال لى :  
يا شعبى ، قد والله تبينت الكراهة فى وجهك لما فعلت ، وتدرى أى شىء حملنى على ذلك ؟  
قلت : لا يا أمير المؤمنين ، قال : لئلا تقول : إن فاز هؤلاء بالملك ، لقد فزنا نحن بالعلم ،  
فأردت أن أعرفك أنا فزنا بالملك وشاركناك فيما أنت فيه ، ثم أمر لى بجال ، فقمتم من عنده  
وقد زللت أربع زلات .

وقال : حدث بعضهم المأمون ، فقال : اسمع أيها الأمير ، فقال المأمون أخرجوه ،  
فليس هذا من سمار الملوك . وحدثه الحسن اللؤلؤى وهو خليفة فنام فقال له : يا أمير المؤمنين ،  
ففتح عينيه وقال : يا غلام ، خذ بيده ، فليس هذا من سمار الملوك ، وإنما يصلح أن يفتى فى  
مُحرِّمٍ صاد ظيماً .

وقال ابن المعتز : أشقى الناس بالسلطان صاحبه ، كما أن أقرب الأشياء إلى النار أسرعها احتراقا . قال الشافعي :

إِنَّ الْمَلُوكَ بِلَاءٌ حَيْثُمَا حَلُّوا      فَلَا يَكُنْ لَكَ فِي أَفْنَائِهِمْ ظِلٌّ  
وما تريد بقومٍ إنْ هُمْ سُخِطُوا      جَارُوا عَلَيْكَ ، وَإِنْ أَرْضَيْتَهُمْ مَلُوا  
وإنْ مَدَحْتَهُمْ ظَنُوكَ تَخَدَعُهُمْ      واستقلوك كما يُسْتَقَلُّ الْكَلُّ  
فاستغنِ باللهِ عنْ أبوابِهِمْ أَبَدًا      إنَّ الْوَقُوفَ عَلَى أَبْوَابِهِمْ ذُلٌّ

ويقال : لا تغترر بالأمير إذا غشك الوزير . ومنهم من قال : لا تثق بالأمير ، إذا خانك الوزير . جلس معاوية يأخذ البيعة على الناس بالبراء من علي ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين ، إنا نطيع أحياءكم ولا نبرأ من أمواتكم ، فالتفت معاوية إلى المغيرة بن شعبة ، فقال : يا رجل فاستوص به خيرا . وكان يقال : إذا نزلت من الولي بمنزلة الثقة ، فاعزل عنه كلام الخنا والملق ، ولا تكثرن له الدعاء في كل كلمة ، فإن ذلك يشبه الوحشة ، وعظمه وقرره في الناس .

قال الفرزدق :

قَلِّ لِنَصْرٍ وَالْمَرْءُ فِي دَوْلَةِ السُّلْطَانِ      طَانَ أَعْمَى مَا دَامَ يَدْعَى أَمِيرًا  
فإذا زالت الولاية عنه      واستوى بالرجال كان بصيرا

كان يقال : ثلاثة من عازهم رجعت عزته ذلًا ، السلطان والعالم والوالد .

وقال عبد الملك بن مروان في أثناء كلام له : أربعة لا يُستحى من خدمتهم : السلطان والوالد والضيف والدابة .

وذكر ابن عبد البر في مكان آخر ولم يعزه إلى أحد : خمسة لا يُستحى من خدمتهم : السلطان والوالد والعالم والضيف والدابة . وقال بعضهم :

قالوا تقرب من السلطان قلت لهم      يُعيذني الله من قرب السلاطين  
إن قلت دنيا فلا دنيا لممتحن      أو قلت دينًا فلا دين لمفتون

ومن الأمثال في صحبة السلطان : السلطان كالنار إن باعدتها بطل نفعها ، وإن قاربتها عظم ضررها . صاحب السلطان كراكب الأسد يهابه الناس وهو لمركبه أهيب . أجرأ الناس على الأسد أكثرهم له رؤية . إذا قال السلطان لعماله : هاتوا ، فقد قال : خذوا . من خدم السلطان خدمته الإخوان . ثلاثة لا أمان لهم : السلطان والبحر والزمان . مثل أصحاب السلطان كقوم رقوا جبلا ثم وقعوا منه فكان أبعدهم من المرتقى أقربهم إلى التلف . وقال عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : قال لى أبى : إنى أرى أمير المؤمنين يعنى عمر رضى الله عنه يدنيك

ويقربك فاحفظ عنى ثلاثاً : إياك أن يجرب عليك كذبة ، وإياك أن تغتاب عنده أحداً ، وإياك أن تفسى له سرا . ثم قال : يا عبد الله ، ثلاث وأى ثلاث . فقال له رجل : يا ابن عباس ، كل واحدة خير من ألف ، قال : بل كل واحدة خير من عشرة آلاف .

## فصل ينبغي للعالم التوسطُ في كل شؤونه للتأسي به

قال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله وينبغي للعالم أن يتوسط في ملبسه ونفقته ، وليكن إلى التقلل أميل ؛ فإن الناس ينظرون إليه . وينبغي له الاحتراز مما يُقتدى به فيه ، فإنه متى ترخص في الدخول على السلاطين وجمع الحطام فاقتدى به غيره كان الإثم عليه وربما سلم هو في دخوله فلم يفقهوا كيفية سلامته . وكلام ابن البنا في الفصل قبله يقتضى أنه لا إثم عليه وأنشد :

إذا قنعتَ بميسورٍ مِنَ القوتِ      أصبحتَ فى الناسِ حرّاً غيرَ ممقوتِ  
يا قوتُ نفسى إذا ما درِ خِلفُك لى      فلستِ آسى على دُرِّ وِياقوتِ

وعن ابن مسعود رضى الله عنه ، أنه عليه الصلاة والسلام قال « ما عال من اقتصد » رواه أحمد (١) .

وقال أبو الوفاء ابن عقيل فى « الفنون » : يا علماء ، ما نقنع منكم بما أنتم عليه من زى تصاريفكم ، فإن طبيباً به مثل مرضى ، فضيق على الأغذية ولا يحتمى ، مشكوك فى صدقه عندى ، فاحظوا حال من أنتم ورثته كيف غفر له ، ثم قام حتى تورمت قدماه ؟ يا سباع ، يا قطاع الطريق ، لا ترون إلا على مطارح الجيف : نبيكم ﷺ قنع من المرأة بإشارتها إلى السماء وأنتم تشككون الناس فى العقائد ، انفتح بكلامكم البثق العظيم ، وهو كلام الدهرية والملحدة .

## فصل فى المفاضلة بين الفقير الصابر والغنى الشاكر

هل الفقير الصابر أفضل من الغنى الشاكر أم العكس ؟ فيه قولان للعلماء هما روايتان عن الإمام أحمد ، وذكر القاضى أبو الحسين أن أصحابهما أن الفقير الصابر أفضل وقال اختارها أبو إسحاق ابن شاقلا والوالد السعيد ، وقال الشيخ تقى الدين : والصواب فى هذا قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] . فإن استويا فى التقوى استويا فى الدرجة ، كذا قال .

وقال الحاكم فى « تاريخه » عبيد الله بن محمد بن نافع بن مكرم الزاهد أبو العباس العابد كان من الأبدال ، توفى فى المحرم سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ، سمعت الأستاذ أبا الوليد يقول لو أن التابعين والسلف رأوا عبيد الله الزاهد لفرحوا به سمعت محمد بن جعفر

(١) أحمد ٤٤٧/١ .

المزكى ، سمعت أبا على الثقفى يقول : عبيد الله الزاهد من المجتهدين . قال الحاكم قلت لعبيد الله : قد اختلف الناس فى الفقر والغنى ، أيهما أفضل ؟ قال : ليس لواحد منهما فضل ، إنما يتفاضل الناس بإيمانهم ، ثم قال عبيد الله : كلمنى أبو الوليد فى فضل الغنى واحتج على بقول النبى ﷺ : « أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى » (١) ، قلت : يعارضه قوله عليه السلام : « أفضل الصدقة جهد المقل » (٢) .

قال عبيد الله والدليل على ما ذكرت أن الناس يتفاضلون بإيمانهم - قوله عليه السلام لحارثة: « إن لكل شىء حقيقة ، فما حقيقة إيمانك ؟ » (٣) ، قال : عزفت نفسى عن الدنيا . جعل اختيار الفقر على الغنى حقيقة الإيمان ، وهو غريب ضعيف . انتهى كلامه .

قال ابن الجوزى : وأما التفضيل بين الغنى والفقر فظاهر النقل يدل على تفضيل الفقير ولكن لا بد من تفضيل فنقول إنما يتصور الشك والخلاف فى فقير صابر ليس بحريص بالإضافة إلى غنى شاكِر ينفق ماله فى الخيرات ، أو فقير حريص مع غنى حريص ، إذ لا يخفى أن الفقير القانع أفضل من الغنى الحريص ، فإن كان الغنى متمتعاً بالمال فى المباحات فالفقير القنوع أفضل منه .

وكشف الغطاء فى هذا إنما يراد لغيره ولا يراد لعينه ، ينبغى أن يضاف إلى مقصوده ، إذ به يظهر فضله ، والدنيا ليست محذورة لعينها بل لكونها عائقة عن الوصول إلى الله تعالى ، والفقر ليس مطلوباً لعينه لكن لأن فيه فقد العائق عن الله تعالى وعدم التشاغل عنه ، وكم من غنى لا يشغله الغنى عن الله تعالى كسليمان عليه السلام ، وكذلك عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما . وكم من فقير شغله فقره عن المقصود وصرفه عن حب الله تعالى والأنس به ، وإنما التشاغل له حب الدنيا ، إذ لا يجتمع معه حب الله تعالى ؛ فإن المحب الشىء مشغول به سواء كان فى فراقه أو فى وصاله ، بل قد يكون شغله فى فراقه أكثر ، والدنيا مشوقة الغافلين ، فالمحروم منها مشغول يطلبها ، والقادر عليها مشغول بحفظها والتمتع بها .

وإن أخذت الأمر باعتبار الأكثر ، فالفقير عن الخطر أبعد ، لأن فتنة السراء أشد من فتنة الضراء ، ومن العصمة ألا تجرد ، ولما كان ذلك فى طبع آدميين إلا القليل منهم جاء الشرع بدم الغنى وفضل الفقر ، وذكر كلاماً كثيراً .

(١) البخارى فى الزكاة ، ب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٦) ، ومسلم فى الزكاة ، ب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هى المنفقة وأن السفلى هى الآخذة (١٠٣٤/٩٥) .

(٢) أحمد ٣٥٨/٢ ، وأبو داود فى الزكاة ، ب فى الرخصة فى ذلك (١٦٧٧) كلاهما عن أبى هريرة ، والنسائى فى الزكاة ، ب جهد المقل (٢٥٢٦) عن عبد الله بن حبشى الخثعمى .

(٣) ابن أبى شيبه فى مصنفه فى الإيمان والرؤيا ٤٣/١١ (١٠٤٧٤) ، وعبد الرزاق فى مصنفه فى باب الإيمان والإسلام ١٢٩/١١ (٢٠١١٤) ، والطبرانى فى الكبير ٢٦٦/٣ (٣٣٦٧) ، وذكره الهيثمى فى المجمع ٦٢/١ وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه من يحتاج إلى الكشف عنه » .

قال القرطبي ذهب قوم إلى تفضيل الغنى ؛ لأن الغنى مقتدر والفقير عاجز ، والقدرة أفضل من العجز ، قال الماوردي : وهذا مذهب من غلب عليه حب النباهة .

وذهب آخرون إلى تفضيل الفقير ؛ لأن الفقير تارك والغنى ملابس ، وترك الدنيا أفضل من ملابتها ، قال الماوردي : وهذا مذهب من غلب عليه حب السلامة .

وذهب آخرون إلى تفضيل التوسط بين الأمرين : بأن يخرج من حد الفقر إلى أدنى مراتب الغنى ؛ ليصل إلى فضيلة الأمرين ، قال الماوردي : وهذا مذهب من يرى تفضيل الاعتدال ، وأن خيار الأمور أوساطها .

قال ابن هبيرة الوزير الحنبلي : لو لم يكن في الفقر إلا أنه باب رضا الله ، ولو لم يكن في الغنى إلا أنه باب سخط الله لكفى ؛ لأن الإنسان إذا رأى الفقير رضى عن الله في تقديره ، وإذا رأى الغنى تسخط بما هو عليه ، وذلك يكفى في فضل الفقير على الغنى .

## فصل في تحريم لبس الحرير على الرجال بلا ضرورة

في اللباس يحرم على كل رجل حر وعبد استعمال ثوب وعمامة وتكة وسراويل وشراية من الحرير بلا ضرورة ، نص عليه الإمام أحمد والظاهر أن المراد بشراية الحرير المنفصلة كشراية البريد ، فأما المتصلة فمباحة كزر حرير ونحوه . وكلامه في « المستوعب » يقتضى هذا فإنه قال: إن التقليد بشراريه يحرم ، وهو ما أكثره وزناً في وجهه ، قدمه في «الرعاية الكبرى»، وقيل : بل ظهوراً في ظاهر كلام أحمد قدمه في « التلخيص » . وكذلك اللحم وهو ما سده حرير واللحمة غزل . ولبس الحرير واقتراشه والاستناد إليه والاتكاء عليه والتقليد بشراريه وستر الجدر به في ذلك سواء ، ذكره في « المستوعب » ، وابن تميم ، و«الرعاية » ، وغيرهم ، والبطانة كالظهارة في ذلك .

## فصل الخلاف في استعمال الحرير بغير اللبس

ذكر الشيخ موفق الدين رحمه الله في كل كتبه : أن لبس الحرير واقتراشه محرم واستدل عليه بالأحاديث الواردة فيه ، وكذلك الشيخ وجيه الدين بن المنجي في « الخلاصة » قال يحرم استعمال الحرير لبسا واقتراشا ، قال : هذا مع كونه هذب كلام أبى الخطاب رحمه الله ، وكذا غيرهما من الأصحاب ولم يزيديا على ذلك وظاهر هذا أن ستر الجدر والحيطان به كغيره من الساتر فيه الروايتان المشهورتان وأنه لا أثر لكونه حريرا ، وأن استعمال البقع ، وأكياس الحرير التي توضع الأثمان أو غيرها فيها ، والبقع : التي توضع فيها الثياب ، واتخاذ مخدة الحرير للزينة وغير ذلك واستعماله من غير جلوس على ذلك والاستناد إليه ولا لبس له

ولا تدثر به أن ذلك غير محرم . وقطع الشيخ وجيه الدين في « شرح الهداية » والأزجى في « النهاية » بأنه لا يجوز الاستجمار بما لا يُتقى كالحرير الناعم ، وظاهره القطع بجواز الاستجمار به إذا أتقى ؛ لأن المحرم بالنص اللبس ، وهذا ليس بلبس بل استعمال ولا يلزم من تحريم الاستعمال لأنه أسهل وأخف .

وقوله عليه السلام عن الذهب والحرير : « هذان حرام على ذكور أمتي ، حل لإنائهما » (١) لا بد فيه من إضمار ، وإضمار اللبس أولى عن لفظه في بعض طرقه : أنه عليه السلام أباح لباس الحرير والذهب للنساء وحرّم ذلك على الرجال ، إسناده ثقات .

وذكر ابن عبد البر في جملة الآثار الصحاح المروية في هذا الباب ، قال والمراد بهذا الخطاب لباس الحرير ولباس الذهب دون الملك وسائر التصرف وبدليل سائر الأحاديث المصرحة باللبس ، ولأنه المعهود المعروف في استعمال الشارع ، والتعليل بالسرف والفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء تعليل بالحكمة وفي جوازه خلاف مشهور ، على أنه منكسر بلبس الدواب والحرير . وقال أبو الخطاب : يحرم استعمال الحرير في اللبس والافتراش وغير ذلك .

وقال في « المستوعب » : فأما الإبريسم فاستعماله حرام على الرجال دون النساء ، أحراراً كانوا أو عبيداً ، وسواء في ذلك لبسه وافتراشه والاستناد إليه والتقليد بشرائيه ، وجعله تككا في السراويلات ، وتعليقه ستوراً ، وغير ذلك .

وقال الشيخ وجيه الدين في « شرح الهداية » فتمسك أبو حنيفة رحمه الله في اختصاص التحريم باللباس بهذا الحديث ، يعنى قوله عليه السلام : « إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة » (٢) . قال : ولم يقس عليه التوسد والنوم عليه والادثار به والستور المعلقة ؛ لأنها دونه في الاستعمال . ثم استدلل الشيخ وجيه الدين على التحريم بالأحاديث المشهورة ، وقال : فهذه الأحاديث قد دلت بعمومها وخصوصها على التحريم مطلقاً ، ولم يعين استعمالاً مخصوصاً ؛ فكان على عمومها في جميع أنواعه .

وإنما حرمت لأنها نفس مال لأهل الدنيا فلبسها واستعمالها يكسب العجب والفخر والخيلاء ، وفيه كسر قلوب الفقراء ، والتشبه بالأعاجم وهو منهى عنه ، إلى أن قال : وسواء في الاستعمال بين اللبس والستور المعلقة والتكك في السراويلات والكممرات ومياثر السروج ، والشرايب في

---

(١) أبو داود في اللباس ، ب في الحرير للنساء (٤٠٥٧) ، والترمذى في اللباس ، ب ما جاء في الحرير والذهب (١٧٢٠) ، والنسائي في الزينة ، ب تحريم الذهب على الرجال (٥١٤٤ - ٥١٤٨) ، وابن ماجه في اللباس ، ب ليس الحرير والذهب للنساء (٣٥٩٥) كلهم عن علي بن أبي طالب .

(٢) مسلم في اللباس ، ب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل (٦/٢٠٦٨) .

الشعور لعموم التحريم ، ولأنه نوع استعمال واستخدام ؛ فيدخل تحت النهي . انتهى كلامه .  
وذكر صاحب « المختار » من الحنفية: أن الافتراض ونحوه لا يكره عند أبي حنيفة، وعند  
أبي يوسف ومحمد يكره . انتهى كلامه . وإباحة الافتراض ونحوه من مفردات أبي حنيفة .

وذكر الشيخ مجد الدين في « شرح الهداية » أنه يحرم غير اللبس كافتراشه والاستناد إليه  
ونحوه ، واستدل عليه بالأحاديث منها قال : ودخل أبو أمامة رضى الله عنه على خالد بن يزيد  
فألقى له وسادة فظن أنها حرير ، فتنحى وقال : قال رسول الله ﷺ « لا يستمتع بالحرير  
من يرجو أيام الله » ورواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> ، قال : ففهم أبو أمامة دخول الافتراض فى عمومه .  
وقال أيضا : لا يباح يسير الحرير مفرداً كالتكة والشراية ونحوهما ، نص عليه خلافاً لإسحاق بن  
راهويه وفهم ابن عبد القوى من كلامه هذا العموم فقال ويدخل فى عموم ذلك شراية  
الدواة وسلك السبحة كما يفعله جهلة المتعبدة . انتهى كلامه والتمتع والاستمتاع بالشيء  
الانتفاع به والمتاع والمتعة اسم لما ينتفع به . لكن خبر أبى أمامة المذكور من رواية إسماعيل بن  
عياش ، عن أبى بكر بن عبد الله بن أبى مريم الشامى ، وأبو بكر ضعيف بالاتفاق ؛ ضعفه  
أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وغيرهم .

وذكر غير واحد من أصحابنا أن الإمام أحمد رضى الله عنه نص على أن إباحة جعل  
المصحف فى كيس حرير واتخاذ له ، ولو أبيض جعل غير المصحف فيه ، واتخاذ له لما خص  
المصحف بالذكر . وعلل الأمدى مسألة المصحف بأنه يسير ، وفى ذلك تعظيم له . وهذا من  
الأمدى يدل على تحريم الكثير لغير المصحف ، وتعليه صريح فى إباحة اليسير المفرد كما هو  
مذهب إسحاق . ومسألة كتاب الصداق فى الحرير من حرمة يوافق هذا القول ؛ لأن التحريم لو  
اختص بجنس اللبس لم يحرم ، ومن لم يحرمه قد يوجهه بأنه بسبب المرأة ، والحرير مباح لها ؛  
فلا يلزم منه موافقة القول الأول . وقد يقال : يلزم منه الموافقة .

وقد بحث أصحابنا رحمهم الله فى مسألة اتخاذ آنية الذهب والفضة ، قالوا ولأن  
اتخاذها يدعو إلى استعمالها ويفضى إليه غالبا ، فحرم كالخولة بالأجنبية واقتناء الخمر ، ولأن  
ما حرم استعماله مطلقاً حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالملاهى . قالوا : وتحريم الاستعمال  
عليه علتة السرف والخيلاء وهى موجودة فى الاتخاذ ، وهذا جار بظاهره فى مسألتنا ومن  
أصحابنا من ذكر هذا البحث ولم يرد ، ومنهم من ذكره فى حجة المخالف أنه لا يلزم من تحريم  
الاستعمال تحريم الاتخاذ كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير ، وفرق بأن ثياب الحرير تباح للنساء  
وتباح للتجارة فيها .

(١) أحمد ٥/٢٦٧

فقد ظهر مما تقدم أن لأصحابنا فى استعمال الحرير فى غير جنس اللبس اللغوى وجهين ، وأن فى تحريم اتخاذ ما حرم استعماله للزينة ونحوها وجهين ، فأما على رواية إباحتها اتخاذ آتية الذهب والفضة فهذا أولى ، وإن اختيار الأمدى إباحتها يسير الحرير مفرداً ، وقد أطلق بعض أصحابنا إباحتها يسير الحرير وظاهره كقول الأمدى ، ومن أصحابنا من ذكر تحريم اللبس والافتراش ونحوهما من أنواع اللبس اللغوى وستر الجدر به ، ولم يزد على ذلك . وقد عرف من ذلك حكم حركات الحرير والبشخانة والخيمة والاستنجاء بالحرير وما أشبه ذلك .

## فصل

فإن جلس على شىء طرفه أو وسطه حرير لم يحرم على القول بأن التحريم يختص بجنس اللبس ، وأما على القول الآخر فيحتمل ألا يحرم اعتباراً بما إذا صلى على مكان طاهر من بساط طرفه نجس صحت صلاته ؛ لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا متصل عليها وإنما اتصلت بمصلاه ، كذا هاهنا والقول بأن الجلوس على بعضه استعمال مثله دعوى مجردة ، بل استعمال مثله الجلوس عليه ؛ لأن استعمال العين هو التصرف فيها حسب ما أعدت له . وهذه العين لا يجلس على الحرير منها فلا يكون مستعملاً له ، بل ولم تعد جميعها للجلوس ، بل بعضها مُعدّ للجلوس ، وبعضها للزينة فكان لكل منهما حكم نفسه ، كما لو انفصلا ، ومجرد الاتصال ليس بموجب لتساوى حكميهما ، لكن يجيء فى تحريم اتخاذها ما سبق ، ويفارق الإناء إذا كان بعضه ذهباً أو فضة حيث تقول : يحرم ، لأن تحريمها أغلظ وأشد ، فلا يلزم مثله هنا ؛ لأنه أسهل وأخف على ما لا يخفى فيها . وتحتل أن يحرم ، لأن اتصال ما لم يحرم استعماله بما حرم يقتضى تحريم استعماله لكونه استعمالاً مثله ، ودليله مسألة الإناء إذا كان بعضه ذهباً أو فضة ، وتفارق مسألة البساط إذا كان بعضه طاهراً وبعضه نجساً أن ذاك الباب الحكم معلق فيه بقربان النجاسة ولم يوجد ، وهذا الحكم معلق بالاستعمال وقد وجد ، ويقوى الاحتمال الأول من جهة المنقول كلام الشيخ وجيه الدين فى المسألة بعدها .

## فصل فى الجلوس على الحرير بحائل فوّه وفى بطانته

فإن وضع على الحرير شيئاً وجلس عليه ، فهل يحرم ؟ جعل الشيخ وجيه الدين حكمها حكم ما لو بسط شيئاً وجلس [عليه] (١) طاهراً على نجس ، وفيها روايتان . وظاهر هذا أنه لا فرق بين أن يكون الموضوع على الحرير متصلاً به أو لا ، كما هو معروف فى مسألة الطاهر على النجس ، ولعله ظاهر قول من قاس من أصحابنا تحريم حشو الجباب والفرش على البطانة .

(١) ساقطة من ج .

وذكر بعض أصحابنا تحريم بطانة الحرير وظهارته ، وظاهره أن ذلك فى الفراش وغشاء المخدة وغير ذلك كما وقع الاتفاق عليه فى الملبوس العرفى . وعلى الأول فرق بينهما كما فرق بينهما فى مسألة الطاهر والنجس ، وكما فرق بين ما إذا كان أحد جانبي الفراش حريراً والآخر غير حرير على ما سبق ، والله أعلم .

فأما ستر الكعبة — شرفها الله تعالى — بالحرير معروف فى القديم والحديث من غير تكبير ، فظاهر ما ذكره الشيخ وجيه الدين أن إباحتها وفاق .

## فصل فى إباحتها الحرير والذهب للنساء عند الجمهور لا إجماعاً ، والأقوال فى حكمة تحريم الحرير على الرجال

ويباح كل ذلك للنساء عندنا وعند عامة العلماء منهم أبو حنيفة ومالك والشافعى والظاهرية ، وغيرهم وكذا إباحتها الذهب لهن .

وروى مسلم عن ابن الزبير رضى الله عنهما أنه خطب وقال ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير ، فإنى سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تلبسوا الحرير ، فإن من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » (١) . وعن ابن عمر مثله (٢) ، وعنه أيضاً الإباحتها .

وروى أيوب عن ابن سيرين أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يقول لابنته لا تلبسى الذهب ، فإنى أخاف عليك من حر اللهب .

وروى مبارك بن فضالة عن الحسن أنه كره الذهب للنساء وما يدل لهذا القول من الأخبار يحمل بتقدير صحتها على تحريم سابق لصحة أحاديث الإباحتها وتأخرها .

فإن قيل : قد عرف مما سبق فى فصول الطب فى التداوى بالمحرمات أن لباس الحرير أعدل للباس وأوفقه للبدن ، فلم حرمة الشارع ؟ قيل : لتصبر النفس عنه فتثاب ولها عوض عنه ، وقيل : فى إباحتها مفسدة تشبه الرجال بالنساء ، وقيل : لما يورث لبسه من الأثوثة والتخنث كما هو معروف ضد الشهامة والرجولية ، وقيل : لما يورثه لبسه من الفخر والعجب ، ومن لم ير الحكم والتعليل للأحكام لم يحتج إلى جواب ، والله أعلم .

## فصل فيما يباح للرجل من الحرير والذهب كالعلم والزر

ويباح من ذلك للرجل علم الثوب ، ورقعته ، ولبنة جييه ، وسجف الفراء ، ونحوها

(١) مسلم فى اللباس ، ب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجل (١١/٢٠٦٩) .

(٢) السابق : (٩ - ٧/٢٠٦٨) .

قدر كف حرير عرضاً، قدمه في «الرعاية الكبرى» . وقيل : بل أربعة أصابع مضمومة فأقل ، نص عليه ، وقطع به في «المستوعب» و «التلخيص» و «الشرح» وابن تميم وغيرهم ، وليس هذا القول بمخالف لما قبله بل هما سواء . وفي العلم : المذهب قدر كف أو أقل ، والزر الذهبى ونحوهما : وجهان ، وذكر ابن تميم عن ابن أبى موسى أنه لا بأس بالعلم الدقيق دون العريض ، وذكر في «المستوعب» عن ابن أبى موسى أنه قال في العلم : إن كان عريضاً كره ، ولا بأس بالدقيق ومن لبس ثياباً في كل ثوب قدر كف يعفى عنه ، ولو جمع صار ثوباً ، فذكره في «المستوعب» وابن تميم أنه لا بأس به ، وذكر في «الرعاية» : أنه لا يحرم ، بل يكره .

وتباح الخياطة بحرير ، وما تلف به رؤوس الأكمام وفروج الثياب ، والرقم فوق ثوب قطن ونحو ذلك . قال غير واحد من أصحابنا : ويباح الخبز ، نص عليه ، وهو حرير ووبر ظاهر من أرنب أو غيره .

وقال بعضهم لا بأس بلبس الخبز ، نص عليه ، وجعله ابن عقيل من الثياب المنسوجة من الحرير وغيره ، وفرق أحمد بينهما بأن هذا لبسه أصحاب رسول الله ﷺ وذاك محدث ، بأن الخبز لا سرف فيه ولا خيلاء ، بخلاف ذلك فهذا الفرق أوماً إليه في رواية أبى بكر وغيره . والفرق الأول في رواية صالح وغيره . وما عمل من سقط حرير ومشاقته وما يليقه الصانع من فمه من تقطيع الطاقات ودق وغزل ونسج فهو كحرير خالص في ذلك ، وإن سمي الآن خزاً . ويباح الكتان ، قال ابن حمدان : لا القز ، وهذا الكلام عجيب لأن القز حرير .

## فصل

وما نسج بذهب أو فضة ، وقال في «الرعاية» : وقيل : أو فضة ، أو مموه أو طلى أو كُفت أو طعم بأحدهما حرم مطلقاً ، وقيل : بل يكره إلا في مغفر وجوشن وخوذة أو في سلاح للضرورة ، كذا في «الرعاية» ، وفيما استحال لونه من المموه بذهب ، وقيل ولا يجتمع منه شيء إذا حك ، وما نصفه حريراً وزناً في مُلْحَمٍ وخز وغير ذلك ، وحشو الحرير في جبة أو فراش وجهان في الكل جواز وعدمه ، وقيل بالكراهة فقط كما لو شك في كثرة الحرير أو مساواته غيره مع إباحة النصف ، وقيل : المنسوج بالذهب والمموه به كالحرير فيما ذكر كله . وقال ابن تميم : إن كان بعد استحالته لا يحصل منه شيء فهو مباح وجهاً واحداً ، قال المروذى سألت أبا عبد الله عن خياطة المُلْحَمِ ؟ فقال : ما كان للرجل فلا ، وما كان للمرأة فليس به بأس .

وقال في «التلخيص» : يباح حشو الجباب بالإبريسم على الأظهر ، وهذا هو الذى قدمه ورجحه غير واحد ، وذكر ابن عقيل في تحريمه روايتين ، وقال في «الرعاية» فى موضع آخر : يحرم على الرجل والمرأة تمويه حائط وسقف وسرير بذهب أو فضة ، وتجب إزالته وزكاته بشرطها ، ولو كان فى مسجد . وقيل : وقلنسوة ، كذا قال ، وقيل : إن استهلك فلم يجتمع

منه شيء إذا سبك فله استدامته مجاناً وإلا فلا ، وكذا الخلاف فى تحلية سرج أو لجام أو ركب وقلادة فهد وكلب ، ونحو ذلك .

ويحرم تحلية فراشه ولباسه بذهب فيزكى إذاً ، ويباح بفضة فلا يزكى ، وقيل : بل يحرم فيزكى . ويحرم عليهما تحلية دواة ومحبرة ومقلمة ومرآة ومشط ومكحلة وشربة ومرود وكرسی وأنية وسبحة ومحراب وكتب علم بذهب أو فضة ، وكذا قنديل ومجمره ومدخنة وملعقة ، وقيل : يكره ذلك فى الكل . وعن أحمد رحمه الله كراهة رأى المكحلة وحلية المرأة فضة ، قال القاضى : ظاهره أنه لا يحرم ، وألحق بذلك حلية جميع الأواني بالفضة . والمصمت من ذاك أولى بالمنع . وذكر التميمى أنه إن اتخذ قنديلاً أو نعلين أو مجمراً أن ذلك يكره من غير تحريم ، قال : ولو اتخذ سريراً أو كرسيّاً لم يجز . قال : ويكره عمل خفين من فضة ولا يحرم كالنعلين ، ومنع من الشربة والملعقة . وقال المروذى : قلت لأبى عبد الله : فالرجل يدعى فيرى مكحلة رأسها مفضض ؟ قال : هذا يستعمل ، وكل ما استعمل فأخرج منه ، إنما رخص فى الضبة أو نحوها . قلت لأبى عبد الله : إنى دخلت على رجل - وكان أبو عبد الله بعث بى إليه فى شيء - فأتى بمكحلة رأسها مفضض ، فقطعتها ، فأعجبه ذلك فتبسم ، وأنكر على صاحبها .

## فصل بيع الحرير والمنسوج بالذهب والفضة وصنعه تابع لاستعماله

ويحرم بيع الحرير والمنسوج بالذهب والفضة للرجل ، وكذلك خياطته وأجرتها وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : بيع الحرير للكفار : حديث عمر رضى الله عنه يقتضى جوازه بخلاف بيع الخمر ؛ فإن الحرير ليس حراماً على الإطلاق ، وعلى قياسه بيع أنية الذهب والفضة لهم ، وإذا جاز بيعها لهم جاز صنعتها لبيعها منهم ، وجاز عملها لهم بالأجرة . انتهى كلامه ، ذكره فى أول باب ما يجوز بيعه من تعليقه على المحرر .

## فصل فى التحلى باللائى والجواهر

ولا تحرم اللائى ولا الجواهر الثمينة ، وظاهر ما ذكره الأصحاب رحمهم الله أنه لا يكره . وذكر الشيخ وجيه الدين رحمه الله أنه يكره ، قال : لما فيه من التشبه بالنساء ، فعلى قوله يكون فى المسألة الخلاف المذكور فى تشبه الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل فى اللباس وغيره : هل هو محرم أو مكروه ؟ وقد ذكر غير واحد إباحت ذلك فى أبواب الزكاة ، وذكره بعضهم فى بحث مسألة إناء ذاك ، فهذه ثلاثة أقوال : التحريم ، والكراهة ، والإباحت .

ولعل مراد من كره ذلك غير خاتم الرجل من ذلك ، وقد قال ابن حزم فى الإجماع بعد الذبائح اتفقوا على إباحت تحلى النساء بالجواهر والياقوت واختلفوا فى ذلك للرجل إلا فى الخاتم ، فإنهم اتفقوا على أن الخاتم لهم بجميع الأحجار مباح من الياقوت وغيره ، والله أعلم .

## فصل

يكره كتابة صدّاق المرأة فى حرير ، وقيل : يحرم فى الأقيس ، ولا يبطل المهر بذلك ، فإن حرم عليها اقتناؤه حرم سراؤه لها ، وإلا فلا .

### فصل فى إباحة لبس الحرير والذهب فى الحرب أو لفائدة صحية

ويباح لبس الحرير فى الحرب من غير حاجة فى أرجح الروايتين فى المذاهب ، وعنه : يباح فى نكاية العدو به ، وقيل : يباح عند القتال من غير حاجة ، وكذلك افتراشه . وقال فى آخر باب فى « المستوعب » : ويكره لبس الحرير فى الحرب ، وفى جواز لبسه أيضاً لحكمة ، زاد غير واحد : يؤثر فى زوالها ، أو لقمل ومرض قال بعضهم : وبرّد - روايتان . وسبقت المسألة فى التداوى بالمحرمات ، قال غير واحد : ومن احتاج إلى لبس الحرير والذهب لحر أو برد أو تحصن من عدو ونحوه أبيع ، وهل يجوز لولى الصبى أن يلبسه الحرير؟ زاد غير واحد والمذهب على روايتين أشهرهما التحريم ، وهو قول مالك وأكثر الشافعية ، والثانية الجواز وهو قول أبى حنيفة ، وقال فى آخر باب فى « المستوعب » : ويكره لبس الحرير والذهب للصبيان فى إحدى الروايتين ، والأخرى لا يكره .

### فصل حُكْمُ الصُّورِ وَالصُّلْبَانِ فى الثيابِ ونحوها وصنعها واتخاذها

يكره الصليب فى الثوب ونحوه ، قال ابن حمدان : ويحتمل التحريم ، قال أحمد رحمه الله فى رواية صالح فى الخواتيم التى عليها الصور : كانت نقشت فى الجاهلية لا ينبغى لبسها لما فيه عن النبى ﷺ : « من صورَّ صورة كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وعُدْبَ » (١) . وقد قال إبراهيم : أصاب أصحابنا خمائص فيها صلَّبُ فجعّلوا يضرّبونها بالسوك : يمحونها بذلك . وفى حديث أبى طلحة رضى الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة » (٢) . انتهى كلامه .

ويحرم تصوير حيوان برأس ولو فى سرير ، أو حائط ، أو سقف أو بيت أو قبة ، واستعمال ما هو فيه بلا ضرورة ، وجعله سترًا معلقًا ، وذكره فى « الرعاية » ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى .

(١) أحمد ١/٢٤١ ، ٢٤٦ ، والبخارى فى التعبير ، ب من كذب فى حلمه (٧٠٤٢) ، والنسائى فى الزينة ، ب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة (٥٣٥٨ - ٥٣٦٠) .

(٢) سبق تخريجه .

وقال فى « الشرح » فى باب الوليمة : وصنعة التصاوير محرمة على فاعلها ، ولم يفرق ، وهو قول بعض السلف . قال : والأمر بعمله محرم كعمله . وقال فى « المستوعب » : تكره التصاوير فى السقوف والستور والحيطان والأسرة ونحو ذلك .

وقال ابن تميم : وينهى عن التصاوير فى السقوف والحيطان والأسرة ونحوها .

وقال ابن أبى موسى : الصور والتماثيل مكروهة عنده فى الأسرة والجدران وغير ذلك ، إلا أنها فى الرَّمم أيسرُ ، وتركه أفضل ، فإن أزيل رأس الصورة أو كانت بلا رأس جاز ، نص عليه ، وفيه وجه يكرهه ، وقطع به فى « المستوعب » .

ويباح بسطه مطلقاً . قال فى « الرعاية » وغيرها : وصورة غيرها مطلقاً كشجر وغيره من التماثيل ، والصلاة عليها . وذكر فى « المستوعب » وابن تميم أنه لا بأس بما فيه تماثيل غير الحيوان ، وهل يكره لبس ما فيه صورة حيوان للرجال والنساء ، أو يحرم ؟ على وجهين ، ولا بأس باقتراشه .

وقال الشيخ وجيه الدين ابن المنجى : فأما صور الأشجار والتزيينات والتماثيل فمباح ، وقال ابن أبى موسى : يكرهه أيضاً ، فإن قطع رأس الصورة ، أو صور جسدها دونها جاز مع الكراهة : فإن كانت الصور فى الحيطان والستور المعلقة والأسرة والسقوف كرهت ، وإن كانت فى البسط وما يُداسُ ويُمْتَهَنُ فغير مكروهة ، ذكره أصحابنا رحمهم الله ، انتهى كلامه .

وقال فى « التلخيص » : يحرم لبس الثياب التى فيها التصاوير وتعليقها ستوراً — على الرجال والنساء — إلا من ضرورة ، ولا بأس بما فيه من التماثيل غير المصورة أو الصور التى لا رؤوس لها ، نص عليه . ويكره ستر الجُدر بما لا صورة فيه على الأصح والنهى المطلق محمول على ما فيه الصور .

وقال فى باب آخر فى « المستوعب » : ويكره تعليق الستور التى فيها التصاوير والتى لا تصاوير فيها على الحيطان ، قال ابن تميم : وهل يمنع من ستر الجدر بما لا صورة فيه ؟ على روايتين . وقال فى « المحرر » : يجوز اقتراشه ما فيه صورة حيوان ، وجعله وسائل ، ولا يجوز تعليقه وستر الحيطان به ، وفى جواز ذلك بستور خالية من صور الحيوان روايتان .

وقال فى « الرعاية » : وهل يكره جعل ما لا صورة حيوان فيه ستراً أو يحرم ؟ على روايتين ، وقيل : ولا يجعله فى سرير وحائط وسقف .

## فصل فى كراهة أحمد للكَلَّةِ حيث لا حاجة إليها

وتباح الخيمة والقبة ، فأما الكَلَّةُ وهى قبة لها بَكَرٌ يُجْرُّ بها فقد كرهها الإمام أحمد رحمه الله وقال : هى من الرياء والسمعة لا ترد حراً ولا برداً . وصدق ؛ لأنها فى العادة تكون من الخفيف من الثياب . وسأله المروذى عن الرجل يدعى فىرى الكَلَّةَ ، فكرهها ، وقال : هى من

الرياء والسمة . ولا يجوز تحريق الثياب التي عليها الصور ، ولا المرقومة التي تصلح بسطاً أو مطارح تبسط وتداس ، ولا كسر الحلى المحرم على الرجال إن صلح للنساء .

## فصل فيما يحرم وما يكره وما يباح من حلية الذهب والفضة

يحرم يسير الذهب مفرداً كخاتم ونحوه ، ويكره تبعاً ، وقيل : لا يكره إلا ما ذكر ، كذا في « الرعاية » . وقال في « التلخيص » : يباح يسير الذهب للضرورة ، ولغير الضرورة يحرم في أصح الوجهين . وقال في « المستوعب » : يحرم على الرجال لبس الذهب إلا من ضرورة . وذكر أبو بكر أن يسير الذهب مباح ، واحتج بأن النبي ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً (١) . قال : وتفسيره الشيء اليسير منه ؛ فعلى هذا لا يباح إلا أن يكون تابعاً لغيره ، فأما أن يلبسه مفرداً فلا ، لأنه لا يكون مقطعاً . قال في « الرعاية » : وفي قبعة سيفه ونحو ذلك من ذهب وجهان ، وقيل : يباح يسيره تبعاً لغيره ، وقيل : مطلقاً ، وقيل : ضرورة . وقال ابن حمدان : أو حاجة لا ضرورة ، وقيل : بل كل ما يباح تحلته بفضة يباح بذهب ، وقيل : بيسير ، كذا ذكره . وقال ابن تميم في إباحة تحلته : كل ما يباح تحلته بفضة يباح بيسير الذهب وجهان .

واختلف ترجيح الأصحاب في تحلية قبعة السيف والمنطقة بذهب ، وفي المنطقة روايتان ، وكذا تحلية خاتم الفضة . وقال ابن تميم : وعنه تحرم قبعة السيف من الذهب ، فيحرم في غيره مما تقدم وجهاً واحداً . وقال في « الرعاية » في الزكاة : وتباح قبعة سيفه وشعيرة سكينه ، وقيل : لا يباحان وهو بعيد . وقيل : يباح يسيره في السيف لا في السكين ، ويحرم تحلية كمرانه وخريطته ودرجه بذهب أو فضة ويحتمل الإباحة ، وفي جواز تحلّي جَوْشَنه ومِغْفَرَه وخوذته ونعله وخفه وحماثل سيفه ونحوها ورأس رمحه وجهان مشهوران . وما اتخذ من ذلك ونحوه لتجارة أو كراء أو سرف أو مباحة ونحو ذلك وكره وزكّى ، ولم يذكر بعضهم السرف والمباحة .

## فصل

قال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله : دعى الحسن رحمه الله إلى عرس ، فجاء بجام من فضة فيه خبيص ، فتناوله قلبه على رغيص ، وأصاب منه ، فقال رجل هذا نهى في سكون ، انتهى كلامه . وكذا ذكر الشافعية رحمهم الله أنه يَصْبُ ما في إناء الذهب والفضة في إناء مباح أو على رغيص ، فَيَصِيبُ منه .

(١) أحمد ٩٢/٤ ، ٩٣ ، ٩٥ ، وأبو داود في الخاتم ، ب ما جاء في الذهب للنساء (٤٢٣٩) ، وقال أبو داود : « أبو قلابة لم يلق معاوية » ، والنسائي في الزينة ، ب تحريم الذهب على الرجال (٥١٤٩ - ٥١٥٢) كلهم عن معاوية بن أبي سفيان .

## فصل فى إباحة التحلى بالذهب والفضة للمرأة

ويباح للمرأة التحلى بالذهب والفضة مطلقاً ، وعنه أنه إن بلغ ألف فهو كثير ، فيحرم للسرف ذكرها فى « التلخيص » . وقال فى « الرعاية الكبرى » : وعنه أنه إن بلغ الذهب ألف مثقال حَرَمَ وَرُكِّيَ . وقال ابن تميم : وعنه إن بلغ ألف مثقال ، فهو كثير . وقال ابن حامد : إن بلغها حَرَمَ ، وفيه الزكاة . وعنه إن بلغ عشرة آلاف درهم فهو كثير .

وقال القاضى يباح من ذلك ألف مثقال فما دون ولا يزداد عليها وقال ابن عقيل يباح من ذلك ما جرت العادة به ، لكن إذا بلغ الخُلخال ونحوه خمسمائة دينار فقد خرج عن العادة . وقال الشيخ تقي الدين : لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق .

## فصل فى إباحة اللُّعب للبنات ومن قَيَّدَها بغير المصورة

لولى الصغيرة الإذن لها فى اللُّعب بلُعب غير مُصَوَّرة نص عليه ، قال فى «الرعاية الكبرى»: وله شراؤها بماله نص عليه وقيل: بل بماله. وقال فى التلخيص: هل يشتريها من مالها أو من ماله؟ فيه احتمالان. قال ابن حمدان: المراد بالمصورة: ما لها جسم مصنوع له طول وعرض وعمق .

قال القاضى فى « الأحكام السلطانية » فى فصل والى الحسبة : وأما اللُّعب فليس يقصد بها المعاصى ، وإنما يقصد بها إلف البنات لتربية الأولاد ، ففيها وجهٌ من وجوه التدبير يقاربه معصية تصوير ذات الأرواح ، ومشابهة الأصنام ، فللمتمكين منها وجه ، وللمنع منها وجه ، وبحسب ما تقتضيه شواهد الأحوال يكون إنكاره وإقراره . وظاهر كلام الإمام أحمد المنع منها وإنكارها إذا كانت على صورة ذوات الأرواح ، قال فى رواية المروذى : وقد سئل عن الوصى ، يشتري للصبية لعبة إذا طَلَبَتْ ؟ فقال إن كانت صورة فلا ، وقال فى رواية بكر بن محمد وقد سأله عن حديث عائشة : كنت أَلعب بالبنات ، قال : لا بأس بلعب اللُّعب إذا لم يكن فيه صورة ، فإذا كان فيه صورة فلا ، وظاهر هذا أنه منع من اللُّعب بها إذا كانت صورة ، وقد روى أحمد بإسناده ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى أن النبى ﷺ دخل على عائشة وهى تلعب بالبنات ومعها جوار ، فقال « ما هذا يا عائشة ؟ » فقالت: هذا خيل سليمان ، فجعل يضحك من قولها ﷺ (١) . قال أحمد : وهو غريب لم أسمعه من غير هُشيم عن يحيى بن سعيد ، انتهى كلام القاضى وفى الصحيح أنها كانت فى متاع عائشة رضى الله عنها لما تزوجها النبى ﷺ (٢) ، فمن العلماء من جعل هذا مخصوصاً من عموم

(١) أحمد ٥٧/٦ ، ١٦٦ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ بمعناه . وقد جاء الحديث فى سنن أبى داود فى الأدب ، ب فى اللُّعب بالبنات (٤٩٣٢) .

(٢) البخارى فى الأدب ، ب الانبساط إلى الناس (٦١٣٠) ، ومسلم فى فضائل الصحابة ، ب فى فضل عائشة رضى الله عنها (٨١/٢٤٤٠) بمعناه .

الصور ، ومنهم من جعل هذا فى أول الأمر قبل النهى عن الصور ثم نسخ ، وذكر القاضى عياض أنه قول جمهور العلماء .

## فصل فى استعمال الجلود النجسة فى اللبس

### وغيره مدبوغة وغير مدبوغة

له أن يُلبسَ دابتهُ جلدًا نجسًا ، ذكره فى « المستوعب » ، وقدمه فى « الرعاية » ، [ وقيل : إن كان مختلفًا فى نجاسته وإلاَّ حرم ، وهو الذى ذكره فى « التلخيص » ، وقيل : يكره ، (١) ] وقيل : إن دبغ الجلد - وقلنا : لا يطهر - جاز ، وإن لم يدبغ كره ؛ ويكره له هو إذا لبسه وافتراشه ، وقيل : لا يكرهان . ويباح له فى الحرب قال فى « الرعاية » : وقيل : وغيره بدون ضرورة . وقوله فى « الرعاية » : وقيل : وغيره فى هذه المسألة والتى قبلها لا يؤخذ منه خلاف ، وهكذا يفعل كثيرًا فينبغى أن ينظر فى كلام الأصحاب رحمهم الله ، وقيل يباح فيه جلد كلب لا جلد خنزير .

قال فى « الرعاية الكبرى » : ويباح استعمال كل جلد نجس قبل دبغه فيما لا ينجس به على الأظهر ، وقيل : بل بعد دبغه ، وقيل : يكره مطلقًا .

وقال ابن تميم : إذا دبغ جلد الميتة - وقلنا : لا يطهر - جاز أن يلبسه دابته ، ويكره له لبسه وافتراشه على الأظهر ، فإن كان جلد خنزير لم يباح الانتفاع به ، وفى الكلب وجهان ، وعنه لا يباح الانتفاع به مطلقًا . ولا يباح الانتفاع بجلد الميتة قبل الدبغ فى اللباس وغيره رواية واحدة ، آخر كلام ابن تميم . وهو معنى كلام الشيخ مجد الدين فى « شرح الهداية » ، لكنه لم يقل : على الأظهر ، لكنه قطع بذلك . وله أن يلبس دابته الحرير ، قطع به الأصحاب رحمهم الله ، وخالف فيه الشيخ تقى الدين .

## فصل

قيل يباح ثوب من شعر ما لا يؤكل مع نجاسته ، غير جلد كلب وخنزير ، على روايتين ، وقيل هما بناءً على طهارته ونجاسته . قال ابن تميم : اختلف قوله فى الثوب من شعر حيوان لا يؤكل : فعنه هو طاهر ، وعنه : هو مباح من حيوان طاهر نجس بموته فقط ، لا من حيوان نجس حيًا .

## فصل فى لبس الجلود الطاهرة والصلاة فيها

ويجوز لبس كل جلد طاهر ، واختلف قول الإمام أحمد رضى الله عنه فى جلد الثعلب ،

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وهو فى ج ، أ ، ر ، ط .

فعنه : يباح لبسه والصلاة فيه ، اختاره أبو بكر وقدمه في « الرعاية » ، وعنه : تصح الصلاة فيه مع الكراهة، وعنه : يحرم لبسه والصلاة فيه اختاره الخَلَّالُ ، وعنه : يباح لبسه دون الصلاة فيه قال ابن تميم وقال أبو بكر لا يختلف قوله أنه يلبس إذا دُبِغَ بعد تذكيتِه ، لكن اختلف في كراهة الصلاة فيه .

وقال في « الرعاية الكبرى » : « وإن ذُكِّيَ ودُبِغَ جلده أبيض مطلقاً ثم ذكر معنى كلام أبي بكر ويجوز لبس الفِرَاءِ من جلد مأكول مذكى وجلد طاهر لا يؤكل إن قلنا: يطهر بدبغه، وإلا فلا. وما حرم استعماله من ذلك حرم بيعه وعمله لمن يحرم عليه، وأخذ أجرته .

## فصل في لبس السواد لذاته وتشديدُ أحمدَ فيه إذا كان لباسَ الظلِّمةِ

يُباح لبس السواد من عمامة ، نص عليه ، وثوب وقباء وهذا معنى ما في « المستوعب » و«التلخيص » و« الشرح » وقيل إلا لمصاب أو جندي في حرب (١) ، وعنه يكره للجندي مطلقاً ، وخياطته إذا رَوَّعَ به مسلماً . وأجازه للمرأة ، نقله عنه المروذي . وقيل : فمن ترك ثياباً سوداء يحرقها الوصي ، قيل له فالورثة صبيان ترى أن يحرق ؟ قال نعم يحرقه الوصي قال الخلال عن المروذي عنه وهذا يقتضى تحريمه ، وعلل أحمد بأنه لباس الجند أصحاب السلطان والظلمة ، وسأل الإمام أحمد المتوكل أن يعفيه من لبس السواد ، فأعفاه . وسلم رجل على أحمد فلم يردَّ عليه وكان عليه جبة سوداء رواه الخلال .

## فصل في كراهة لبس الأحمر المصمت للرجل

ويكره للرجل لبس أحمرٍ مُصَمَّتٍ ، نص عليه ، وقال الشيخ موفق الدين لا يكره ، وعنه : يكره شديد الحمرة دون خفيفها . قال في « الرعاية الكبرى » : وكذا الخلاف في البطانة الحمراء . وقال المروذي : سألت أبا عبد الله عن المرأة تلبس المصبوغ الأحمر ، فكرهه كراهة شديدة ، وقال : أما أن تريد الزينة فلا ، وقال : إن أول من لبس الثياب الحُمْرَ آلُ قارون ، أو آلُ فرعون . ثم قرأ : ﴿ فَخَرَجَ عَلَيَّ قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ﴾ [ القصص : ٧٩ ] . قال : في ثياب حمر . وانصرفت من عند أبي همام ، ودخلت على أبي عبد الله فأخرجت الكتاب فدفعته إليه ، فإذا فيه أحاديث من كان يركب بالأرجوان فقال : هذا زمان لا يحدث بمثل هذه، وكرهها .

ورأى أبو عبد الله بطانة جنتي حمراء ، فقال : لم صنَعَهَا حمراء ؟ قلت : للرقاع التي فيها ، قال وأيش تبالى أن تكون فيها رقاع ؟ قلت : تكرهه ؟ قال : نعم . وأمرني أن

(١) في ج : « في غير حرب » .

أشترى له مُدًّا قال : لا يكون فيه حمرة ، ثم قال : هو شيء ليس يتفتح به ، إنما هو طاهر ، وإنما كرهته من أجل هذا ، قلت لأبي عبد الله : الثوب الأحمر تغطى به الجنائز ، فكرهه ، قلت : ترى أن أجذبه ؟ قال : نعم .

## فصل في إباحتِ لبسِ المُمسكِّ والموردِ والمعصفرِ والمزعفرِ

ويباح المُمسكُّ والمُورَدُ ، ويكره المعصفرُ ، زاد في « الرعاية » : في الأصح ، وكذا المزعفر على الأظهر . وفيه وجه : تكره الصلاة فيه فقط ، وهو ظاهر ما في « التلخيص » ، والنص : أنه لا يكره ، وقطع في « الشرح » بالكراهة .

ومذهب أبي حنيفة والشافعي تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل ، ومذهب مالك وأصحابه جوازه ، وحكاه مالك عن علماء المدينة ، وهو مذهب ابن عمر وغيره ولا بأس بلبس المزعفر والمعصفر والأحمر للنساء .

ومن صلى في ثوب نهى عنه غير الغضب والحريز ونحوه كالأحمر والمعصفر ففي الإعادة وجهان : أحدهما : لا إعادة عليه نص عليه في المعصفر ، وعنه : وغيره ، ويلزم القائل بوجوب الإعادة أن يكون لبسه عنده محرماً ، وإن قال : منهي عن لبسه ، فلم تصح الصلاة فيه كالمغصوب ، فالفرق واضح ، مع أنه يلزمه أن يقول به في كل مكروه في بدن المصلي ، وسترته ، وموضع صلاته ويكره للرجل التزعفرُ وجهاً واحداً ، ولا يبطل ذلك صلاته . وتكره الميثرة الحمراء ، ذكره في « المستوعب » وغيره . وينبغي أن يقال : فيها الخلاف في لبس الأحمر .

## فصل في كراهة لبسِ الشفوفِ والحاكية التي تصفُ البدن

يكره لبس ثوب رقيق يصف البشرة ، ويكره للأثني في بيتها ، نص عليه ، وقيل : يحرم مع غير محرم له النظر إليها ، وقيل : مع غير زوج وسيد ، وهو أصح ، ذكره كله في « الرعاية الكبرى » .

وقال ابن تميم : يكره الثوب الرقيق إذا وصف البدن ، قال أصحابنا : للرجال .

وقال في « المستوعب » : يكره للرجل والمرأة لبس الرقيق من الثياب وهو ما يصف البشرة غير العورة ، ولا يكره ذلك للمرأة إذا كان لا يراها إلا زوجها أو مالكتها .

وقال في « الشرح » : إذا كان خفيفاً يصف لون البشرة فيبين من ورائه بياض الجلد وحمرة لم تجز الصلاة به ، وإن كان يستر اللون ويصف الخلقة جازت الصلاة فيه لأن البشرة مستورة وهذا لا يمكن التحرز منه ، انتهى كلامه .

قال المروذي : وأمروني في منزل أبي عبد الله أن أشترى لهم ثوباً ، فقال لي : لا يكون

ريقاً ، أكره الرقيق للحى والميت . قلت : وقد سألونى أن أشتري لهم ثوباً عليه كتاب ، فقال : قل لهم : إن أردتم أن أشتريه ونقلع الكتاب ، قلت ، فإنهم إنما يريدون ذلك للكتاب ، فقال : لا تشتريه .

## فصل فى كراهة لبس ما يظن نجاسته

يكره من الثياب ما يظن نجاسته لتربية ورضاع وحيض وصغر ، وكثرة ملابستها ومباشرتها ، وقلة التحرز منه فى صنعة وغيرها ، ونحو ذلك . وقال ابن تيميم وفى كراهة ثوب الموضع والحائض والصبي روايتان . وألحق ابن أبى موسى ثوب الصبي بثوب المجوسى فى منع الصلاة فيه قبل غسله . قال فى « التلخيص » : فيخرج مثله فى ثوب من لا يتنزه من النجاسة . وما حرم استعماله من حرير ومذهب ومصور ونحوها حرم تملكه وتمليكه كذلك ، وعمله وخياطته لمن حرم عليه ، وأجرته ، نص عليه ، وقد تقدم .

## فصل كراهة النظر إلى ما يحرم والتفكر فيه ، ومن حرّمه لسدّ الذريعة

يكره النظر إلى ملابس الحرير وأوانى الذهب والفضة ونحوها إن رغبه نظرها فى التزين والتجمل والمفاخرة ، ذكره فى « الرعاية » وغيرها .

وقال ابن عقيل : ربح الخمر كصوت الملاحى ، حتى إذا شم ريحها ، فاستدام شمها ، كان بمثابة من سمع صوت الملاحى وأصغى إليها ، ويجب ستر المنخرين والإسراع كوجوب سد الأذنين عند الاستماع . وعلى هذا يحرم النظر إلى الحرير وأوانى الذهب والفضة إن دعت إلى حب التزين بها والمفاخرة ، ويحجب ذلك عنه ، ونزيد فنقول : التفكر الداعى إلى استحضار صور المحظور محظور ، حتى لو فكر الصائم فأنزل أثم وقضى ، وكان عندى كالعابث بذكره فيمنى . وأدق من هذا لو استحضر صورة المعشوق وقت جماعه أهله .

وقال المروذى : كنت مع أبى عبد الله بالعسكر فى قصر إيتاخ ، فأشرت إلى شىء على الجدار قد نصب ، فقال لى : لا تنظر إليه ؟ قلت : قد نظرت إليه ، قال لى : فلا تفعل ، لا تنظر إليه .

قال الشيخ وجيه الدين فى « شرح الهداية » : ويكره أن يتخذ خرقة لمسح العرق ؛ لأنه من التكبر والتجبر ، وكذا يكره أن يتخذ خرقة للامتخاط ، كذا قال . والأولى أنه لا يكره ، وإن فعل ذلك على وجه التكبر والتجبر توجّه التحريم وإنما يفعل كثيراً للترفه والنظافة ، قال : فإن كانت لإمطة الأذى وإزالة القدر والحاجة لم تكره .

وقال فى « الغنية » : يستحب ألا يخلى الإنسان نفسه حضراً وسفراً من سبعة أشياء بعد تقوى الله والثقة به التنظيف والتزين والمكحلة والمشط والسواك والمقص والمدراة ، وهى

خشبة مدورة الرأس أوفى من شبر تتخذها العرب والصوفية يدرؤون بها عن أنفسهم الأذى كالقمل وغيره ويحكون بها الجسد ويقتلون الدبيب حتى لا يباشروا كل شيء بأيديهم، والسابع: قارورة من الدهن، لأنه قد روى في حديث عائشة رضی الله عنها: أن النبي ﷺ ما كان يفوته ذلك حَضراً ولا سَفراً (١).

قال الشيخ وجيه الدين والترع في الجلوس إن كان لحاجة لم يكره، وإن كان للتكبر والتجبر كره، كذا قال. ويتوجه أن يقال: لا كراهة في الترع في الجلوس كغيره من أنواعه، وهذا هو ظاهر ما ذكره الأصحاب إلا أن يكون على وجه التكبر والتجبر فيتوجه التحريم، سبق ذلك في آداب المسجد وصفة الجلوس للأكل.

قال رحمه الله: ولا بأس بربط الخيط في الإصبع للحفظ والذكر، انتهى كلامه، وهذا يفعله كثير من الناس. وقد قال الشاعر:

إذا لم تكن حاجاتنا في صدوركم فليس بمغنٍ عنك عَقْدُ الرِّثَائِمِ  
وقال أيضاً:

إذ لم تَكُ الحاجاتُ من هِمَّةِ الفتى فليس بمغنٍ عنه عقد الرِّثَائِمِ

والرثائم: جمع رثيمة، ورثمة: وهو خيط يشد في الإصبع ليستذكر به الحاجة، تقول منه، أرتمت الرجل إرتاماً: والرثمة: بالتحريك، ضرب من الشجر، والجمع: رثم.

وفي مسائل أبي داود قبيل باب التشهد في الصلاة: سمعت أحمد يقول: كان يحيى بن يمان يحضر سفیان ومعه خيط فكلما حدث سفیان بحديث عقد عقدة، فإذا رجع إلى البيت كتب حديثاً، وحل عقدة.

## فصل في مقدار طول الثوب للرجل والمرأة وجر الذبول

يباح إزار الرجل وقميصه ونحوه من نصف ساقه إلى كعبيه نصاً عليه. قال ابن تميم: السنة في الإزار والقميص ونحوه من نصف الساقين إلى الكعبيين: فلا يتأذى الساق بحر وبرد، ولا يتأذى الماشى ويجعله كالمقيد، ويكره ما نزل عن ذلك أو ارتفع عنه، نص عليه.

وقال في رواية حنبل: جرُّ الإزار إذا لم يُرِدِ الخيلاء فلا بأس به، وظاهر هذا كلام غير واحد من الأصحاب رحمهم الله.

وقال أحمد رضي الله عنه أيضاً: ما أسفل من الكعبيين في النار، لا يجر شيئاً من ثيابه، وظاهر هذا التحريم، فهذه ثلاث روايات ورواية الكراهية منصوص الشافعي وأصحابه رحمهم الله.

(١) أحمد ٢٣٦/٦، والبخاري في الحج، ب الطيب عند الإحرام (١٥٣٩) بمعناه.

قال صاحب « المحيط » من الحنفية وروى أن أبا حنيفة رحمه الله ارتدى برداءً ثميناً قيمته أربعمائة دينار ، وكان يجره على الأرض ، فقيل له : أو لسنا نهيننا عن هذا ؟ فقال : إنما ذلك لذوى الخيلاء ، ولسنا منهم .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله عدم تحريمه ، ولم يتعرض لكراهة ولا عدمها .

وقال أبو بكر عبد العزيز : يستحب أن يكون طول قميص الرجل إلى الكعبين ، وإلى شراك النعل ، وهو الذى فى « المستوعب » . قال أبو بكر : وطول الإزار إلى مDAQ الساقين ، قال : وقيل : إلى الكعبين .

وزيد ذيل المرأة على ذيله ما بين الشبر إلى الذراع قدمه ابن تميم وقال صاحب « المستوعب » هذا فى حق من تمشى بين الرجال كنساء العرب ، فأما نساء المدن فى البيوت فذيلها كذيل الرجل .

وذكر فى « الرعاية الكبرى » أن ذيل نساء المدن فى البيوت كذيل الرجل ثم قال : وترخيه البرزة ونساء البر على الأرض دون ذراع . وقيل : من شبر إلى ذراع ، وقيل : يكره ما نزل عنه ، أو ارتفع عنه ، نص عليه . وقال فى « التلخيص » : يستحب للمرأة إطالة ذيلها ، وإن جاوزت الكعبين .

## فصل فى أنواع اللباس من إزار ورداء و قميص وسراويل إلخ

ويسن أن يأتزر فوق سرتة ، وعنه : تحتها ويشد سراويله فوقها ، واختار الشيخ تقي الدين أن الأفضل أن يلبس مع القميص السراويل من غير حاجة إلى الإزار والرداء ، وهذا من جنس اختياره أن الفصاد فى البلاد الرطبة أولى ، وأن الاغتسال بالماء الحار فى البلاد الرطبة أولى من الأدهان اعتباراً فى كل بلد بعادتهم ومصلحتهم . ويباح التبان ، وتسن السراويل ، والأولى قول صاحب « النظم » : التبان فى معنى السراويل . وروى وكيع بإسناده عن عائشة رضى الله عنها : كانت تأمر غلمانها بالتباين ، وهم محرمون .

وسعة كُم قميص المرأة شبر ، وقصره قال ابن حمدان : دون رؤوس أصابعها . وطول كم قميص الرجل عن أصابعه قليلاً دون سعته كثيراً ، فلا تتأذى اليد بحر ولا برد ، ولا يمنعا خفة الحركة والبطش .

وقال فى « التلخيص » : توسيع الكم من غير إفراط حسن فى حق الرجال بخلاف النساء ، ولا بأس بلبس السراويل والتبان ، وما ذكر من لبس السراويل ذكره فى « المستوعب » و « الرعاية » وغيرهما : سئل أحمد رحمه الله عن لبسه فقال : هو أستر من الأزر ، ولباس القوم كان الأزر . قال صاحب « النظم » : فتعارض عنده فيه دليان ، انتهى كلامه .

وكلام أحمد يدل على أنه لا يجمع بينهما في اللبس وقد روى عن إبراهيم وموسى عليهما السلام أنهما لبسا ، ولبسه النبي ﷺ ، وروى عن غير واحد من الصحابة كسلمان وعن علي رضي الله عنه أنه أمر به .

وفي « الصحيحين » عن ابن عباس : أن النبي ﷺ خطب بعرفات : « من لم يجد إزاراً فَلْيَلْبَسْ سراويلَ للمحرم » (١) وبهذا استدل أحمد أنها كانت معروفة عندهم .

وروى عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى جيشه بأذربيجان : « إذا قدمتم من غزاتكم - إن شاء الله تعالى - فألقوا السراويلات والاقبية والبسوا الأزر والأردية » قال صاحب «النظم» : فدل على كراهيته لها ، وأنها غير زيهمة . وقال : ذكر ذلك كله القاضي في اللباس . وفي « المستوعب » في هذه المسألة وغيرها أخبار ضعيفة ، والله أعلم .

وقد قال أحمد : حدثنا زيد بن يحيى : حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر : حدثني القاسم ، سمعت أبا أمامة يقول : خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار ، فذكر الحديث ، وفيه : فقلنا : يا رسول الله ، إن أهل الكتاب يتسربلون ولا يأتزون قال : «تَسْرُوكُوا وَأَتَزْرُوا ، وخالفوا أهل الكتاب» (٢) إسناده جيد . والقاسم : وثقه الأكثر ، وحديثه حسن . وقال ابن تميم : وتوسيع كم المرأة وتطويل كم الرجل قصداً حسن .

ويباح القباء ، زاد في الرعاية للرجل ، ويباح الرداء وقتل أطرافه ، نص عليه ، وكذا الطيلسان قدمه في « الرعاية » . وقيل : يكره المقور والمدور ، وقيل : وغيرهما غير المربع ، وقيل : ويكره مطلقاً . ويجوز قتل الإزار والرداء وهذب الثوب ، وقيل : يسن الرداء للرجل ، قطع به ابن تميم ، وهو معنى ما في « التلخيص » فإنه قال : الرداء من لبس السلف ، وقال هو وابن تميم : كره السلف الطيلسان زاد في « التلخيص » : وهو المقور .

وسئل الشيخ تقي الدين رحمه الله : هل طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه في أكمامه مكروه ؟ فأجاب : لا بأس بذلك باتفاق الفقهاء ، وقد ذكروا جواز ذلك . قال : وليس هذا من السدل المكروه ؛ لأن هذه اللبسة ليست لبسة اليهود .

وقال في موضع آخر : واعتباد لبس الطيالة على العمائم لا أصل له في السنة ، ولم يكن من فعل النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم ، بل قد ثبت في الصحيح في حديث الدجال : أنه يخرج معه سبعون ألفاً مطيلسين من يهود أصبهان (٣) . وكذلك جاء في غير هذا

(١) البخاري في اللباس ، ب السراويل (٥٨٠٤) ، ومسلم في الحج ، ب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه (٤/١١٧٨) .

(٢) أحمد ٢٤٦/٥

(٣) مسلم في الفتن وأشراف الساعة ، ب في بقية من أحاديث الدجال (١٢٤/٢٩٤٤) .

الحديث أن الطيالسة من شعار اليهود ، ولهذا كره لبسها ، لما رواه أبو داود وغيره عن النبي ﷺ أنه قال : « من تشبه بقوم فهو منهم » (١) ، وفي الترمذى عنه أنه قال : « ليس منا من تشبه بغيرنا » (٢) انتهى كلامه .

وعن عبد الله بن عمرو قال أتى النبي ﷺ أعرابي عليه جبة من طيالسة مكفوفة بديباج أو مزررة بديباج فقال : إن صاحبكم هذا يريد أن يرفع كل راع ابن راع ويضع كل ذى فارس ابن فارس ، فقام النبي ﷺ مُغْضَباً فأخذ بمجامع جَبَّتِهِ فاجتذبه وقال : « ألا أرى عليك ثياب من لا يعقل ؟ » ثم رجع رسول الله ﷺ فجلس ، وذكر الحديث ، رواه أحمد (٣)

قال الأثرم قيل لأبي عبد الله : الدرّاعة يكون لها فرج ؟ فقال : كان لخالد بن معدان دراعة لها فرج ، من بين يديها قَدْرُ ذراع ، قيل لأبي عبد الله : فيكون لها فرج من خلفها ؟ فقال : ما أدرى ، أمّا من بين يديها فقد سمعتُ ، وأمّا من خلفها فلم أسمع ، قال إلا أن فى ذلك سعة له عند الركوب ومنفعة .

## فصل

تباح الحبرة والصوف ، نص عليه ، والوبر والكتان والشعر من كل حيوان طاهر ، وقد تقدم .

قال فى « الرعاية الكبرى » : يكره فى غير حرب إسبالُ بعض لباسه فخراً وخيلاءً وبطراً وشهرةً ، وخلاف زى بلده بلا عذر . وقيل : يحرم ذلك ، وهو أظهر . وقيل : ثوب الشهرة ما خالف زى بلده وأزرى به ونَقَصَ مروءته ، انتهى كلامه .

والقول بتحريم ذلك خيلاء هو ظاهر كلام الإمام أحمد ، وقطع به فى « المستوعب » و«الشرح» ، وهو الذى وجدته فى كلام الشيخ تقي الدين .

ونص أحمد على أنه لا يحرم ثوب الشهرة ، فصارت الأقوال ثلاثة ؛ فإن أحمد رضى الله عنه رأى على رجل بُرداً مخلطاً بياضاً وسواداً ، فقال : ضِعْ عنك هذا ، والبس لباس أهل بلدك ، وقال : ليس هو بحرام ولو كنت بمكة أو بالمدينة لم أعب عليك . قال صاحب « النظم » : لأنه لباسهم هناك .

وقال فى « التلخيص » وابن تيميم : يكره ثوب الشهرة وهو ما خالف ثياب بلده قال ابن تيميم : ويكره لبس ما يخرج بلبسه إلى الخيلاء . وقال فى « المستوعب » : يكره من اللباس ما يشتهر به عند الناس ، ويزرى بصاحبه وينقص مروءته . وفى « الغنية » من اللباس المتنزّه عنه

(١، ٢) سبق تخريجهما .

(٣) أحمد ٢/٢٢٥

كل لبسة يكون بها مشتهراً بين الناس كالخروج عن عادة أهل بلده وعشيرته ، فينبغي أن يلبس ما يلبسون لئلا يشار إليه بالأصابع ، ويكون ذلك سبباً إلى حملهم على غيبته ، فيشاركهم فى إثم الغيبة له .

وفى كتاب «التواضع» لابن أبى الدنيا، وكتاب «اللباس» للقاضى أبى يعلى : عن أبى هريرة مرفوعاً : أنه نهى عن الشهرتين ، فقيل : يا رسول الله ، وما الشهرتان ؟ قال : « رقة الثياب وغلظها ، ولينها وخشونتها ، وطولها وقصرها ، ولكن سداداً بين ذلك واقتصاداً » (١) .

وعن ابن عمر مرفوعاً : « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » (٢) حديث حسن رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

ويدخل فى الشهرة وخلاف المعتاد من لبس شيئاً مقلوباً ومحولاً كجبة وقباء كما يفعله بعض أهل الجفاء والسخافة والانخلاع ، والله أعلم ، قال ابن عبد البر : قال عبد الله بن عمر : من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه ، وإن كان ثقة ولياً (٣) .

قال ابن عبد البر : كان يقال : كل من الطعام ما اشتهيت ، والبس من اللباس ما اشتهى الناس . نظمه الشاعر فقال :

إن العيونَ رَمَّتْكَ مُذْ فَاجَأَتْهَا      وعليكَ من شهر اللباسِ لباسُ  
أما الطعامُ فكلُّ لنفسك ما اشتَهَتْ      واجعلْ لباسك ما اشتَهَاهُ الناسُ

كان بكر بن عبد الله المزنى يقول : البسوا ثياب الملوك ، وأميتوا قلوبكم بالخشية . وكان الحسن يقول : إن قوماً جعلوا خشوعهم فى لباسهم ، وكبرهم فى صدورهم ، وشهروا أنفسهم بلباس الصوف حتى إن أحدهم بما يلبس من الصوف أعظم كبراً من صاحب المطرف بمطرفه .

وقال سفيان بن حسين قلت لإياس بن معاوية ما المروءة ؟ قال أما فى بلدك فالتقوى وأما حيث لا تعرف فاللباس . وروى بقية عن الأوزاعى قال : بلغنى أن لباس الصوف فى السفر سنة ، وفى الحضر بدعة .

وقال القاضى وابن عقيل والشيخ عبد القادر وغيرهم رحمهم الله : ومن اللباس المكروه ما خالف زى العرب وأشبه زى الأعاجم وعاداتهم ، ومن هذا العمامة الصماء وهى مكروهة ،

(١) البيهقى فى شعب الإيمان ، ب فى الملابس والأواني (٦٢٣١) .

(٢) أحمد ٩٢/٢ ، وأبو داود فى اللباس ، ب فى لبس الشهرة (٤٠٢٩) ، وابن ماجه فى اللباس ، ب من لبس شهرة من الثياب (٣٦٠٦، ٣٦٠٧) .

(٣) سقط من ج ، من قوله : قال ابن عبد البر ، إلى قوله : وإن كان ثقة ولياً .

نص عليه الإمام والأصحاب ، وهل هي كراهة تحريم أو تنزيه ؟ فيه خلاف . وقد كره أحمد النعل الصرارة وقال: من زى العجم . قال الميموني : ما رأيت أبا عبد الله قط مرخي الكمين ؛ يعنى : فى المشى .

قال فى « الرعاية » يسن التواضع فى اللباس ، ولبس البياض والنظافة فى بدنه وثوبه ، قال ابن حمدان: ومجلسه، والطيب فى بدنه وثوبه ، والتحنك والذؤابة معه ، وإسبالها خلفه ، انتهى كلامه والمراد بالعمامة أن تكون بذؤابة (١) متوسطة كما قاله بعض أصحابنا ، فتقى الرأس مما يؤذيه من حر ويرد ، ولا يتأذى بها . والتحنك يدفع عن العنق الحر والبرد وهو أثبت للعمامة ولا سيما للركوب وقال ابن عبد البر كان رسول الله ﷺ يحب من الألوان الخضرة ، ويكره الحمرة ، ويقول : هى زينة الشيطان .

وقال مالك الأشتر لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه أى الألوان أحسن ؟ قال الخضرة ؛ لأنها لون ثياب أهل الجنة : قال وأنشد غير واحد للشافعى :

على ثياب لو تباع جميعها      بفلس لكان الفلس منهن أكثرا  
وفيهن نفس لو يقاس ببعضها      نفوس الورى كانت أجل وأكبرا

أخذه المتنبي فقال :

لئن كان ثوبى فوق قيمته الفلس      فلى فيه نفس دون قيمتها الإنس  
فتوبك بدر تحت أنواره دجى      وثوبى ليل تحت أطماره شمس

وقال آخر :

لا تنظرن إلى الثياب ، فإننى      خلق الثياب من المروءة كاس

وقال محمود الوراق :

تصوف فازدهى بالصوف جهلاً      وبعض الناس بلبسه مجاناً  
يريك مجانته ويجن كبراً      ولبس الكبر من شكل المهانه  
تصنع كى يقال له : أمين      وما معنى التصنع للأمانه  
ولم يرد الإله به ، ولكن      أراد به الطريق إلى الخيانه

(١) سقط من ج : « بذؤابة » .

وقال آخر :

لا يُعَجِّبُكَ مِنْ يَصُونُ ثِيَابَهُ  
حَذَرَ الْغُبَارِ وَعَرَضَهُ مَبْذُولُ  
ولربما افتقر الفتى فرأيتَه  
دَنَسَ الثِّيَابِ وَعَرَضَهُ مَغْسُولُ

وروى عن لقمان الحكيم أنه قال : التفتع بالليل ربية ، وبالنهـار مذلة . قال رجل لإبراهيم النخعي : ما ألبس من الثياب ؟ قال : ما لا يشهرك عند العلماء ، ولا يحقرك عند السفهاء .

قال القاضي وغيره يستحب غسل الثوب من العرق والوسخ ، نص عليه في رواية المروذي وغيره ، واحتج بأن النبي ﷺ قال : « أما يجد هذا ما يغسل به ثوبه » ، ورأى رجلاً شعثاً فقال : « أما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه » (١) . وهذا الخبر رواه أحمد والخلال من حديث جابر ، وعلله أحمد بأن الثوب إذا اتسخ تقطع .

وروى وكيع عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان يعجبه إذا قام إلى الصلاة الريح الطيبة والثياب النقية .

وروى أيضاً عن عمر رضى الله عنه قال : من مروءة الرجل نقاء ثوبه .

وعلى ظاهر تعليل أحمد يجب غسله لما فى تركه من إضاعة المال المنهى عنه . وفى الخبر عنه عليه الصلاة والسلام قال : « البذاذة من الإيمان » (٢) قال أبو القاسم البغوى ، قال أحمد ابن حنبل : البذاذة : التواضع فى اللباس ، ذكره الحافظ تقي الدين ابن الأخصر فى تسميته من روى عن أحمد فى ترجمة محمد بن على الجوزجاني قال الإمام أحمد رحمه الله فى رواية الأثرم : ينبغى أن يرخى خلفه من عمامته كما جاء عن ابن عمر .

قال الشيخ تقي الدين : وإرخاء الذؤابة بين الكتفين معروف فى السنة ، وإطالة الذؤابة كثيراً من الإسبال المنهى عنه ، انتهى كلامه .

ومقتضى كلامه فى « الرعاية » استحباب الذؤابة لكل أحد كالتحكك ، ومقتضى ذكر الإمام أحمد ما جاء عن ابن عمر يقتضى اختصاص ذلك بالعالم ، فإن فعلها غيره ، فيتوجه دخولها فى لباس الشهرة ، ولا اعتبار بعرف حادث ، بل بعرف قديم ، ولهذا لا خلاف فى استحباب العمامة المحنكة وكراهة الصماء . قال صاحب « النظم » : يحسن أن يرخى الذؤابة خلفه ولو شبراً أو أدنى على نص أحمد ، ومراده بنص أحمد فى إرخاء الذؤابة خلفه فى الجملة لا فى التقدير ، وذكر فى التقدير ما ذكره غير واحد مما روى أن النبي ﷺ عمَّ عبد الرحمن بن

(١) أحمد ٣/٣٥٧ ، وأبو داود فى اللباس ، ب فى غسل الثوب وفى الخلقان (٤٠٦٢) .

(٢) أبو داود فى الترجل ، ب فاتحته (٤١٦١) ، وابن ماجه فى الزهد ، ب من لا يؤبه له (٤١١٨) ، والحاكم فى المستدرک فى الإيمان ٩/١ ، والطبرانى فى الكبير ١/٢٧٢ (٧٩١) .

عوف بعمامة سوداء ، وأرخاها من خلفه قدر أربع أصابع ، وقال : « هكذا فاعتم ؛ فإنه أعرف وأجمل » (١)

وعن علي رضي الله عنه أنه اعتم بعمامة سوداء وأرخاها من خلفه شبراً وأرخاها ابن الزبير من خلفه قدر ذراع ، وعن أنس نحوه .

وقال الحنفية رحمهم الله : يستحب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين ، منهم من قدر ذلك بشبر ، ومنهم من قال إلى وسط الظهر ، ومنهم من قال : إلى موضع الجلوس ، انتهى كلامهم .

ومن أحب أن يجدد لف العمامة فعل كيف أحب . وفي كلام الحنفية فلا ينبغي أن يرفعه عن رأسه ويلقيها على الأرض دفعة واحدة ، لكن ينقضها كما لفها ، لأنه هكذا فعل رسول الله ﷺ بعمامة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، ولما فيه من إهانتها ، كذا ذكروا ، والله أعلم .

قال ابن عبد البر : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : تمام جمال المرأة في خفها ، وتمام جمال الرجل في عَمَّتِه ، كذا حكاه ابن عبد البر .

### فصل في استحباب التختم ، وما قيل في جنسه وموضعه

يستحب التختم بعقيق أو فضة دون مثقال في خنصر يد منهما ، وقيل يمينى ، وقيل : في اليسرى أفضل ، نص عليه وضعف الإمام أحمد حديث التختم في اليمنى من رواية الأثرم وعلي بن سعيد وغيرهما . وقيل لا فضل فيه مطلقاً . وقيل يكره لقصد الزينة ، وقطع في « المستوعب » و « التلخيص » وابن تميم استحباب التختم بالعقيق ، والأول من « الرعاية » . قال في « المستوعب » وقال عليه السلام : « تختموا بالعقيق ؛ فإنه مبارك » (٢) كذا ذكر .

قال أبو جعفر العقيلي الحافظ : لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا شيء . وذكره أبو الفرج ابن الجوزي في « الموضوعات » . وذكر ابن تميم أن خاتم الفضة مباح وأنه لا فضل فيه . على ظاهر كلام أحمد ، وقطع به في « التلخيص » وغيره . قال أحمد في رواية أبي داود وصالح وعلي بن سعيد في خاتم الفضة للرجل : ليس به بأس ، واحتج بأن ابن عمر كان له خاتم ،

(١) البيهقي في السنن الكبرى في قسم الفء والغنيمة ٦/٣٦٣ ، والحاكم في المستدرک في الفتن والملامح ٤/٥٤٠ ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

(٢) ابن عدی فی الكامل فی ضعفاء الرجال ٧/١٤٦ ، والعقيلي في الضعفاء الكبير ٤/٤٤٩ ، وابن الجوزي في الموضوعات ٣/٥٧ ، وقال : « حديث لا يصح » ، فيه يعقوب بن الوليد . قال أحمد بن حنبل : « هو من الكذابين الكبار كان يضع الحديث » وقال يحيى : « وليس بشيء » وقال ابن حبان : « كان يضع الحديث على الثقات » .

وقال فى رواية الأثرم : إنما هو شىء يرويه أهل الشام ، وحدث بحدِيث أبى ریحانة ، عن النبى ﷺ : أنه كره عشر خلال ، وفيها «الخاتم إلا لذى سلطان» (١) فلما بلغ هذا الموضع تبسم كالمتعجب ، وقطع فى « المستوعب » و « التلخيص » باستحباب التختم فى اليسار .

قال أحمد فى رواية صالح والفضل وسئل عن التختم فى اليمنى أحب إليك أم فى اليسار ؟ فقال : فى اليسار أقر وأثبت . وما ذكر من التخيير قدمه ابن تميم وابن حمدان .

وقال بعض الحفاظ : لم يصح فى التختم فى اليمنى شىء عن رسول الله ﷺ

قال الدارقطنى : اختلفت الرواية فيه عن أنس ، والمحفوظ أنه كان يتختم فى يساره .

ويكره التختم فى السبابة والوسطى نص عليه ، وزاد فى « المستوعب » و « الرعاية » للرجل ، ويكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله ، قال ابن حمدان : أو رسوله ، قال أحمد فى رواية إسحاق : لا يكتب فيه ذكر الله . قال إسحاق بن راهويه : لا يدخل الخلاء فيه . ويسن أن يجعل فصه مما يلى باطن كفه كفعل النبى ﷺ (٢) .

ويكره للرجل والمرأة خاتم حديد وصفر ونحاس ورمصاص نص عليه فى رواية إسحاق وجماعة . وقال فى رواية مهنا : أكره خاتم الحديد ؛ لأنه حلية أهل النار . وقال فى رواية أبى طالب : كان للنبى ﷺ خاتم من حديد (٣) عليه فضة فرمى به ، فلا يصلى فى الحديد والصفير .

وقال فى رواية الأثرم وقد سأله عن خاتم الحديد : ما ترى فيه ؟ فذكر حديث عمرو بن شعيب أن النبى ﷺ قال لرجل « هذه حلية أهل النار » (٤) ، وابن مسعود قال : لبسة أهل النار ، وابن عمر قال : ما طهرت كف فيها خاتم من حديد .

وقال النبى ﷺ فى حديث بريدة لرجل لبس خاتماً من صفر « أجد منك ريح الأصنام » قال فما أتخذ يا رسول الله ؟ قال : « فضة » (٥) انتهى كلامه . إسناده حديث بريدة ضعيف ، وقد ضعفه أحمد .

وقال فى « مسنده » : حدثنا يحيى ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،

---

(١) أحمد ٤/١٣٤

(٢) أحمد ٢/٣٩ ، والبخارى فى اللباس ، ب من جعل فص الخاتم فى بطن كفه (٥٨٧٦) ، وأبو داود فى الخاتم ، ب فى التختم فى اليمنى أو اليسار (٤٢٢٧) ، والنسائى فى الزينة ، ب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٥٢١٦) كلهم عن عبد الله بن عمرو .

(٣) البخارى فى الأدب المفرد (١٠٢١) .

(٤) أحمد ٢/١٦٣ ، ١٧٩

(٥) أبو داود فى الخاتم ، ب ما جاء فى خاتم الحديد (٤٢٢٣) ، والترمذى فى اللباس ، ب ما جاء فى الخاتم الحديد (١٧٨٥) ، وقال : « حديث غريب » ، والنسائى فى الزينة ، ب مقدار ما يجعل فى الخاتم من الفضة (٥١٩٥) كلهم من حديث بريدة .

عن جده : أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب ، فأعرض عنه ، فألقاه واتخذ خاتماً من حديد ، فقال : « هذا أشر ، هذا حلية أهل النار » فألقاه واتخذ خاتماً من ورق ، فسكت عنه (١) . حديث حسن ، وقال بعض الحنفية : يحرم ذلك ، ويحتمله كلامُ أحمد .

## فصل

ظاهر كلام غير واحد من أصحابنا وغيرهم وهو معنى كلام الشيخ موفق الدين في كتاب الزكاة إباحة خاتم الفضة للرجل والمرأة لاعتیاد كل منهما لبسه ؛ فلا اختصاص ، واختاره بعض الشافعية ، وكرهه الخطابي للمرأة ؛ لأنه معتاد للرجل .

## فصل في لبس الفضة ومن قال بإباحته

يحرم على الرجل لبس الفضة إلا ما تقدم . واختار الشيخ تقي الدين أن كلاليب الفضة كخاتم الفضة في الإباحة وأولى لأنها تتخذ غالباً للحاجة ، وكلامه يدل على إباحة لبس الفضة إلا أن يدل دليل شرعي على التحريم ، لأنه ليس فيها نص بخلاف الذهب والحريز ، وقد أشرت إلى دليل هذه المسألة ، وذكر كلامه فيما علقه على المحرر .

## فصل في كراهة تشبه الرجال بالنساء وعكسه ومن حرمه

يكره تشبه رجل بامرأة ، وامرأة برجل ، في لباس وغيره ، ذكره صاحب « المستوعب » وابن تيميم وقدمه في « الرعاية الكبرى » ، وعنه : يحرم ذلك ، وقطع به الشيخ موفق الدين وهو أولى ، وقطع به أكثر الشافعية ، والأول ذكره صاحب « المحيط » من الحنفية .

قال المروذي : سألت أبا عبد الله : يخاط للنساء هذه الزيقات العراض ، فقال : إن كان شيء عريض فأكرهه ، هو محدث ، وإن كان شيء وسط لم ير به بأساً . وكره أن يصير للمرأة مثل جيب الرجال . وقطع أبو عبد الله لابنته قميصاً وأنا حاضر ، فقال للخياط : صير جيبها (برشكاب) ، يعني من قدام ، وقطع لولده الصغار قميصاً فقال للخياط : صير زيقاتها دقاقاً وكره أن يصير عريضاً

وكنت يوماً عند أبي عبد الله فمرت به جارية عليها قباء ، فتكلم بشيء ، فقلت : تكرهه ؟ قال : كيف لا أكرهه جداً ؟ لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال (٢) . وقال لى أبو عبد الله : قل للخياط يصير عرى القميص عراضاً ، فإنه ربما صيرها دقاقاً ، فتنقطع سريعاً .

(١) سبق تخريجه .

(٢) أحمد ١ / ٣٣٠ ، والبخاري في اللباس ، ب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال (٥٨٨٥) ، وأبو داود في اللباس ، ب لباس النساء (٤٠٩٧) ، والترمذي في الأدب ، ب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء (٢٧٨٤) ، وابن ماجه في النكاح ، ب في المختئين (١٩٠٤) كلهم عن ابن عباس .

ويدخل فى هذه المسألة حكم الخف فى نهى النساء عن لبس خف يشبه خف الرجال ، وقد صرح به الشيخ تقى الدين . ولا تنافى بين هذا وبين نص الإمام والأصحاب رحمهم الله تعالى على إباحتها لبس الخف للمرأة . ويدخل فيها أيضاً حكمُ العمامة لها ، وقد صرح به الأصحاب ، والمرجع فى اللباس إلى حكم عرف البلد ذكره فى « التلخيص » .

ولا تختمر المرأة كخمار الرجل ، بل يكون خمارها على رأسها لية وليتين ، ويكره النقاب للأمة ، وعنه : يحرم ، وعنه : يباح إن كانت جميلة .

ويكره للمرأة النقاب والبرقع فى الصلاة نص عليه ، وقطع به الأصحاب وذكر فى « المغنى » قول ابن عبد البر : أجمعوا على أن للمرأة أن تكشف وجهها فى الصلاة والإحرام . ومقتضى قول ابن عبد البر تحريمه عليها ، وذكر بعضهم رواية بأنه عورة فى الصلاة يجب ستره .

## فصل

ويستحب للمرأة المزوجة الخضاب مع حضور زوجها ، ويكره النقش ، قال ابن حمدان : والتكتيب ونحوه ، والتطريف ، انتهى كلامه . فأما الخضاب للرجل فيتوجه إباحتها مع الحاجة ، ومع عدمها يخرج على مسألة تشبهه رجل بامرأة فى لباس وغيره : ويباح ما صبغ من الثياب بعد نسجه . وقال القاضى : يكره ، قال ابن حمدان : وهو بعيد ، ومسائل هذا الفصل وما يتعلق بها مذكورة فى التعليق الكبير ، والله أعلم .

وروى المروذى فى « الورع » من طرق : عن عمر رضى الله عنه : أنه نهى عن النقش والتطريف ، زاد فى رواية : ويختضبن غمساً . وروى أيضاً عن عائشة رضى الله عنها : أنها سئلت عن الخضاب ، فقالت : لا بأس ، ما لم يكن نقشاً . وعن إبراهيم قال : يكره النقش ، ورخص فى الغمسة . وروى أحمد بإسناده عن أنس رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ : أنه أمر فى الخضاب أن تغمس اليد كلها . وقال المروذى : وأخبرتني امرأة قالت : نهاني أبو عبد الله عن النقش فى الخضاب ، وقال : أغمسى اليد كلها .

## فصل

من جعل على رأسه علامة وقت الحرب من ريش نعام وغيره جاز ، وعنه يستحب إن علم من نفسه شجاعة وإلا كره ، وقيل : لا يكره .

## فصل كراهة تجرد ذكرين أو أنثيين واجتماعهما بغير

### حائل ، ومتى يفرق بين الأولاد فى المضاجع

يكره أن يتجرد ذكران أو أنثيان فى إزار أو لحاف ولا ثوب يحجز بينهما ، ذكره فى

«المستوعب» و «الرعاية» . وقد نهى النبي ﷺ عن مباشرة الرجل الرجل في ثوب واحد ، والمرأة المرأة<sup>(١)</sup> ، وذكر في «الرعاية» هذه المسألة في النكاح وقال : ميزان ، ثم قال من عنده : فإن كان أحدهما ذكراً غير زوج وسيد ومَحْرَمٍ احْتُمِلَ التحريم .

ومن بلغ من الصبيان عشراً منع من النوم مع أخته ، ومع مَحْرَمٍ غيرها متجردين ، ذكره في «المستوعب» و «الرعاية» . وهذا والله أعلم على رواية عن أحمد ، واختارها أبو بكر ، والمنصوص ، واختاره أكثر أصحابنا : وجوب التفريق في ابن سبع فأكثر ، وأن له عورة يجب حفظها . والمسألة مشهورة مذكورة في كتاب الجنائز .

ويتوجه أن يقال يجوز تجرد من لا حُكْمَ لعورته ، وإلا لم يجز مع مباشرة العورة لوجوب حفظها إذاً ، ومع عدم مباشرتها ، فإن كانا ذكراً أو أنثيين ، فإن أمن تَوَرَّانَ الشهوة جاز ، وقد يحتمل الكراهة لاحتمال حدوثها ، وإن خيف ثورانها حرم على ظاهر المذهب ، لمنع النظر حيث أبيع مع خوف ثورانها ، على نص أحمد ، واختلف فيه الأصحاب ، وإن كان ذكراً وأنثى فإن كان أحدهما محرماً فكذلك ، وإلا فالتحريم واضح لمعنى الخلوة ، ومظنة الشهوة ، وحصول الفتنة .

وعن سوار بن داود – ويقال : داود بن سوار – عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً : « مروا أبناءكم – لفظ أحمد ولفظ أبي داود : أولادكم – بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم على تركها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع »<sup>(٢)</sup> مختلف في سوار في حديث عمرو بن شعيب ، فإن صح فالمراد به المعتاد من اجتماع الذكور والإناث لقوله : « لا يخلون رجل بامرأة »<sup>(٣)</sup> فأما إن كانوا ذكوراً وإناثاً [ توجه ما سبق ، فإن جهل الحال ، فقد يحتمل المنع .

فأما المحارم فلا منع إلا ذكوراً أو إناثاً ، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً [ <sup>(٤)</sup> فالمنع والكراهة مع التجرد محتملة ، لا المنع مطلقاً ، والله أعلم .

## فصل فيما يتعلق بالنعال

يكره للرجل والمرأة لباس النعال الصرارة، نص عليه ، وقال : لا بأس أن تلبس للوضوء ،

(١) مسلم في الحيض ، ب تحريم النظر إلى العورات (٧٤/٣٣٨) ، وأبو داود في الحمام ، ب ما جاء في التعرى (٤٠١٨) ، والترمذى في الأدب ، ب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة (٢٧٩٣) ، وابن ماجه في الطهارة ، ب النهي أن يرى عورة أخيه (٦٦١) كلهم من حديث أبي سعيد الخدرى .

(٢) أحمد ١٨٠/٢ ، ١٨٧ ، وأبو داود في الصلاة ، ب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥) .

(٣) البخارى في النكاح ، ب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة (٥٢٣٣) ، ومسلم في الحج ، ب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٤٢٤/١٣٤١) ، وأحمد ٢٢٢/١ كلهم من حديث ابن عباس .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وهو في ج ، أ ، ر ، ط .

وقال له المروذى: أمرونى فى المنزل أن أشتري نعلأً سنديأً لصيية، فقال : لا تشتري، فقلت : تكرهه للنساء والصبيان ؟ قال : نعم أكرهه . وقال : إن كان للمخرج والطين فأرجو، وأما من أراد الزينة فلا، وقال عن شخص لبسها : يتشبه بأولاد الملوك ، وقال فى رواية صالح: إذا كان للوضوء فأرجو ، وأما للزينة ، فأكرهه للرجال والنساء . وكرهه أيضاً فى رواية محمد بن أبى حرب ، وقال : إن كان للكثيف والوضوء ، وأكره الصرأر ، وقال : من زى العجم .

وروى أبو بكر الأجرى من أصحابنا فى « كتاب اللباس » بإسناده عن ابن عمر رضى الله عنهما : أنه كان يلبس النعال السبئية ، ويتوضأ فيها ، ويذكر أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك . ورواه أبو داود والنسائى وغيرهما ، وأظنه فى « الصحيحين » أو أحدهما (١) .

قال وكيع : السبئية التى لا شعر عليها ، وحكى ابن الجوزى عن ابن عقيل تحريم الصرير فى المداس ، ويحتمله كلام أحمد .

ويسن أن يكون الخف أحمر ، ويجوز أسود . وروى عن يحيى بن أبى كثير أنه قال النعل السوداء تورث الهم ، وأظن القاضى ذكره فى « كتاب اللباس » ، فيؤخذ منه الكراهة . ويسن أن يكون النعل سبئياً أصفر ، وهو ما ليس عليه شعر .

وروى أبو محمد الخلال ، عن ابن عباس (٢) رضى الله عنهما قال من لبس نعلأً صفراء لم يزل ينظر فى سرور، ثم قرأ: ﴿صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاطِرِينَ﴾ [البقرة: ٦٩] (٣)

قال فى « الرعاية » : ويباح المشى فى قبقاب خشب ، وقيل : مع الحاجة . وذكر ابن تميم أن أحمد رحمه الله قال لا بأس بالخشب أن يمشى فيه إن كان حاجة . ونقلت فى مسائل حرب عن أحمد أنه قيل له : فالنعل من الخشب ؟ قال : لا بأس بها إذا كان موضع ضرورة .

## فصل

روى أبو محمد الخلال ، عن جابر رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : « استكثروا من النعال ؛ فإن أحدكم لا يزال راكباً ما انتعل » ، وهو فى « صحيح مسلم » وغيره (٤) . قال القاضى وهذا يدل على ترغيب اللبس للنعال ، ولأنها قد تقيه الحر والبرد والنجاسات .

(١) سبق تخريجه .

(٢) فى جـ : « ابن عمر » والمثبت من الطبرانى .

(٣) الطبرانى فى الكبير (١٠٦١٢) .

(٤) أحمد ٣/ ٣٦٠ ، ومسلم فى اللباس ، ب استحباب لبس النعال وما فى معناها (٦٦/٢٠٩٦) .

وروى أيضا عن جابر مرفوعاً : « ليوسع المتعل للحنافى عن جدِّ الطريق ؛ فإنَّ المتعلَّ بمنزلة الراكب » (١)

وروى أيضا أن النبى ﷺ قال « إذا انقطع شمع أحدكم ، فليسترجع ؛ فإنها مصيبة » (٢) .

وروى أيضاً عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « تعاهدوا نعالكم عند أبواب المساجد » (٣) .

وإنما قال هذا خوفاً من أن يكون فيها نجاسة فتنجس المسجد ، قاله القاضى .

وللترمذى من حديث أنس : « ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأله شمع نعله إذا انقطع » رواه الترمذى (٤) وزاد فى رواية عن ثابت مرسله : « حتى يسأله الملح ، وحتى يسأله شمعه إذا انقطع » (٥)

وعن فضالة بن عبيد أن بعض الصحابة قال له بمصر ما لى أراك شعثاً وأنت أمير الأرض ؟ قال : كان رسول الله ﷺ ينهانا عن كثير من الإرفاه . قال : فمالى لا أرى عليك حذاء ؟ قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نحتفى أحياناً . رواه أبو داود ، والنسائى عن عبد الله بن شقيق قال : كان رجل من أصحاب النبى ﷺ عاملاً بمصر ، فأتاه رجل من أصحابه فإذا هو شعثُ الرأس مشعان قال : مالى أراك مشعاناً وأنت أميرٌ ؟ قال : كان النبى ﷺ ينهانا عن الإرفاه ، قلنا : وما الإرفاه ؟ قال : الترجل كلَّ يوم (٦) .

الإرفاه : الاستكثار من الزينة والتنعم . والمشعان هو البعيد العهد عن الحمام ، يقال : رجل مشعان إذا كان منتفش الشعر ، نائر الرأس ، بعيد العهد عن الحمام بالتسريح والدهن .

قال صاحب النظم :

وسر حافياً أو حاذياً وامش واركب  
تعدّد واخشوشن ولا تتعود

- 
- (١) كنز العمال (٤١٦١٤) وعزاه إلى سمويه عن جابر .  
(٢) ابن عدى فى الكامل فى ضعفاء الرجال ٧/٢٠٤ ، وذكره الهيثمى فى المجمع ٢/٣٣٤ وقال : « رواه البزار وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف » ، وكنز العمال (٦٦٣٥) وعزاه إلى ابن عدى والبزار .  
(٣) الخطيب ٥/٢٧٨ وفيه يحيى بن هاشم السمسار اتهم بالوضع .  
(٤) الترمذى فى الدعوات كما فى تحفة الأشراف (٣٦٨٢) ، وهذا الحديث ساقط من طبعة الأستاذ أحمد شاكر وقد استدرك فى نهاية الطبعة ٥/٧٨٢ .  
(٥) الترمذى فى الدعوات كما فى تحفة الأشراف (٣٦٨٣) . وهذا الحديث كسابقه .  
(٦) أبو داود فى الترجل ، ب فاتحته (٤١٦٠) ، والنسائى فى الزينة ، ب الترجل غبا (٥٠٥٨) .

ويكره المشى فى فردة نعل واحدة سواء كان فى إصلاح الأخرى أو لم يكن ، نص عليه فى رواية محمد بن الحسن والأثرم وجماعة ، زاد فى « الرعاية الكبرى » : وقيل كثيراً ، ويكره المشى فى نعلين مختلفين ، ذكره صاحب التلخيص وابن تيمم وابن حمدان .

والأولى أن يبدأ بلبس حائل : اليمنى بيمينه ، وخلع حائل اليسرى بيسراه . وقال أحمد فى رواية إسحاق وقد سئل ينتعل قبل اليمنى أو ينزع اليمنى قبل اليسرى ؟ قال : أكره هذا كله . انتهى كلامه .

ويستحب أن يقابل بين نعليه ، وللبخارى عن أنس أن نعل النبي ﷺ كان لها قبالة<sup>(١)</sup> . قال النعل بكسر القاف : الزمام ، وهو السير الذى يكون بين الإصبع الوسطى والى تليها . وقد أقبل نعله وقابلها ، ومنه الحديث : « قابلوا النعال »<sup>(٢)</sup> ، أى اعملوا لها قبالة ، ونعل مقبلة إذا جعلت لها قبالة ، ومقبولة إذا شددت قبالتها .

قال فى « المستوعب » : وهل يكره أن ينتعل قائماً ؟ على روايتين ، وقدم ابن تيمم الكراهة ، قال أحمد فى رواية جماعة : لا ينتعل قائماً ، وزاد فى رواية إبراهيم بن الحارث والأثرم : الأحاديث فيه على الكراهة . وظاهر هذا أنه اعتمد على الأحاديث فى كراهة ذلك ، وقال أبو بكر الخلال : كتب إلى يوسف بن عبد الله : حدثنا الحسين بن على بن الحسن : أنه سأل أبا عبد الله عن الانتعال قائماً ، قال : لا يثبت فيه شيء ، قال القاضى : وظاهر هذا أنه ضعف الأحاديث فى النهى ، والصحيح عنه ما ذكرناه .

## فصل استحباب الصلاة فى النعال

روى أبو محمد الخلال ، عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « خذوا زينة الصلاة » قلنا : يا رسول الله ، وما زينة الصلاة ؟ قال : « البسوا نعالكم وصلوا فيها »<sup>(٣)</sup> . قال القاضى وهذا يدل على أنه يستحب الصلاة فى النعال . وذكر الشيخ تقي الدين أن الصلاة فى النعل ونحوه مستحب ، قال : وإذا شك فى نجاسة أسفل الخف لم تكره الصلاة فيه . وروى أبو محمد الخلال ، عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً : « إذا خلع أحدكم نعليه فى الصلاة خلصه الله من ذنوبه حتى يلقاه كهيته يوم ولدته أمه »<sup>(٤)</sup> قال القاضى : وهذا يدل على فضل خلع النعل إذا كان فيها أذى . انتهى كلامه .

(١) البخارى فى اللباس ، ب قبلا فى نعل ، ومن رأى قبلا واحدا واسعا (٥٨٥٧) .

(٢) الطبرانى فى الكبير ٣٣٣/١ (٩٩٧) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٤١/٥ وقال : « فيه عبد الله بن هرمز ضعيف » .

(٣) أبو نعيم فى حلية الأولياء ٨٣/٥ ، وابن عدى فى الكامل فى ضعفاء الرجال ١٦٢/٦ ، وابن الجوزى فى الموضوعات ٩٥/٢ ، والحديث فيه محمد بن الفضل ، قال أحمد بن حنبل : « محمد بن الفضل ليس بشيء حديثه حديث أهل الكذب » .

(٤) لم نقف عليه .

## فصل

قد سبق بيان آداب المأكول والمشروب والملبوس ، وسبق بيان حكم الامتناع منه والإسراف فيه فى آداب الأكل ، وسبق بيان حكم البناء والعمارة فى آداب المساجد .

### فصل فى ذكر أحاديث تتعلق بالفصول السالفة فى اللباس (١)

عن أبى موسى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « أحل الذهب والحريير للإناث من أمتى ، وحرّم على ذكورها » ، رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه مع أن فيه انقطاعاً (٢) .

وروى أبو داود وابن ماجه وغيرهما معناه من حديث على رضى الله عنه بإسناد حسن (٣) ، قال ابن المدينى : هو حديث حسن ، رجاله معروفون .

وعن حذيفة رضى الله عنه قال : نهانا النبى ﷺ عن لبس الحرير والديباغ وأن يجلس عليه ، رواه البخارى (٤) .

ونهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة ، رواه مسلم من حديث عمر رضى الله عنه (٥)

وكان له عليه ﷺ جبةٌ عليها لبنةٌ شبر من ديباج كِسروانى وفرجاها مكفوفان به ، رواه أحمد ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج أخبرنى عبيد الله مولى أسماء ، عن أسماء ، الحديث . ورواه مسلم ولم يذكر لفظه الشبر (٦) .

وعن معاوية رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعاً . إسناده جيد ، رواه أحمد وأبو داود والنسائى (٧) .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً : « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم

(١) ترجمة الفصل من المصنف .

(٢) أحمد ٣٩٢/٤ ، ٣٩٣ ، والترمذى فى اللباس ، ب ما جاء فى الحرير والذهب (١٧٢٠) ، والنسائى فى الزينة ، ب تحريم لبس الذهب (٥١٤٨)

(٣) أبو داود فى اللباس ، ب فى الحرير للنساء (٤٠٥٧) ، وابن ماجه فى اللباس ، ب لبس الحرير والذهب للنساء (٣٥٩٥) .

(٤) البخارى فى اللباس ، ب افتراش الحرير (٥٨٣٧) .

(٥) مسلم فى اللباس والزينة ، ب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحريير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ، ما لم يزد على أربع أصابع (١٥/٢٠٦٩) .

(٦) أحمد ٣٤٧/٦ ، ٣٤٨ ، ومسلم فى اللباس والزينة ، ب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحريير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ، ما لم يزد على أربع أصابع (١٠/٢٠٦٩) .

(٧) سبق تخريجه .

القيامة « إسناده جيد رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (١) . وقال ﷺ : « لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً » (٢) .

وقال أيضاً : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » ، متفق عليهما (٣) .

وقال أيضاً : « ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار » رواه البخارى (٤)

وعن حذيفة رضى الله عنه : لا حق للإزار فى الكعبين (٥) . إسناده حسن ، رواه ابن ماجه .

ولعن النبى ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال . رواه البخارى (٦) .

ولعن أيضاً الرجل يلبس لبس المرأة ، والمرأة تلبس لبس الرجل . إسناده صحيح ، رواه أحمد وأبو داود (٧)

وروى سعيد فى « سننه » حدثنا هشيم ، عن العوام ، عن إبراهيم التيمى قال كانوا يرخصون للصبى فى الخاتم الذهب ، فإذا بلغ ألقاه .

وأمر ﷺ رجلاً يصلى وهو مسبل إزاره بالوضوء ، فتوضأ ثم جاء ، فقال له رجلٌ : يا رسول الله ، مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه ؟ فقال : « إنه كان يُصَلِّى وهو مُسْبِلٌ إزاره ، وإنَّ الله لا يقبل صلاة رجل مسبل » رواه أبو داود بإسناد صحيح (٨) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً إلى النبى ﷺ « إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ، وإذا نزع فليبدأ بالشمال » (٩) .

وعنه مرفوعاً : « لا يمش أحدكم فى نعل واحدة » متفق عليهما (١٠) . وفى رواية : « إذا

---

(٣-١) سبق تخريجها .

(٤) البخارى فى اللباس ، ب ما أسفل من الكعبين فهو فى النار (٥٧٨٧) .

(٥) الترمذى فى اللباس ، ب فى موضع الإزار (١٧٨٣) ، والنسائى فى الزينة ، ب موضع الإزار (٥٣٢٩) ، وابن ماجه فى اللباس ، ب مبلغ الإزار أين هو ؟ (٣٥٧٢) .

(٦) سبق تخريجها .

(٧) أحمد ٣٢٥/٢ ، وأبو داود فى اللباس ، ب لباس النساء (٤٠٩٨) .

(٨) أبو داود فى اللباس ، ب ما جاء فى إسبال الإزار (٤٠٨٦) .

(٩) البخارى فى اللباس ، ب ينزع نعله اليسرى (٥٨٥٦) ، ومسلم فى اللباس والزينة ، ب استحباب لبس النعل فى اليمنى أولاً ، والخلع من اليسرى أولاً وكراهة المشى فى نعل واحدة (٦٧/٢٠٩٧) .

(١٠) البخارى فى اللباس ، ب لا يمشى فى نعل واحدة (٥٨٥٥) ومسلم فى اللباس والزينة ، ب استحباب لبس النعل فى اليمنى أولاً ، والخلع من اليسرى أولاً وكراهة المشى فى نعل واحدة (٦٨/٢٠٩٧) .

انقطع شِسْعُ نعلِ أحدِكُمْ فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها « رواه مسلم (١) ، ورواه أيضا من حديث جابر ، وفيه : « ولا تمش في خف واحد » (٢) .

وعن عائشة رضی الله عنها : أنها مشت في خف واحد ، وقالت : لأحسِّنَ أبا هريرة ، إنه يقول : لا تمش في نعل واحدة ولا خف واحد ، رواه سعيد . حدثنا سفيان ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه : أن عائشة . وعن علي رضی الله عنه : أنه مشى في نعل واحدة . رواه سعيد .

وعن جابر رضی الله عنه : أن النبي ﷺ نهى أن يتعل الرجل قائماً . رواه أبو داود عن أبي يحيى محمد بن عبد الرحيم (٣) ، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله ، عن إبراهيم ابن طهمان ، وعن أبي الزبير ، عن جابر ، فذكره (٤) . إسناده جيد . وأبو الزبير إسناده حسن .

وقال سعيد حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضی الله عنه : أنه كره أن يتعل الرجل قائماً . موقوف . ورواه أبو محمد الخلال والأجري مرفوعاً ، وروى أحمد ذلك عن ابن عمر .

وروى أبو محمد الخلال عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يتعل قائماً وقاعداً .

وعن أنس رضی الله عنه : أن النبي ﷺ رَخَّصَ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضی الله عنهما في لبس الحرير لحكة كانت بهما ، متفق عليه (٥) .

ورواه الترمذی ولفظه : أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكيا إلى النبي ﷺ القمل في غزاة لهما ، فرخَّصَ لهما في قُمُصِ الحرير (٦) وسبق في التداوي بالمحرمات .

وعن عبد الله بن سعد بن عثمان ، عن أبيه سعد قال : رأيت رجلاً (٧) ببخارى على بغلة بيضاء ، عليه عمامة خز سوداء ، فقال : كسانيتها رسول الله ﷺ . سعد لم يرو عنه غير ابنه ، ووثقه ابن حبان . رواه البخارى في « تاريخه » وأبو داود والبيهقي (٨) .

---

(١) مسلم في اللباس والزينة ، ب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً ، والخلع من اليسرى أولاً ، وكراهة المشي في نعل واحدة (٢٠٩٨/٢٩) .

(٢) مسلم في اللباس والزينة ، ب النهي عن اشتمال الصماء ، والاحتباء في ثوب واحد (٢٠٩٩/٢٩٧١) .

(٣) في المخطوطة : « عبد الرحمن » ، والمثبت من أبي داود .

(٤) أبو داود في اللباس ، ب في الانتعال (٤١٣٥) .

(٥) البخارى في الجهاد ، ب الحرير في الحرب (٢٩١٩) ، ومسلم في اللباس والزينة ، ب إباحة لبس الحرير للرجل ، إذا كان به حكة أو نحوها (٢٠٧٦/٢٤، ٢٥) .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) خرم في المخطوطة حتى نهاية هذا الجزء ، وقد اعتمدنا على المخطوطة جـ حتى نهاية الكتاب .

(٨) أبو داود في اللباس ، ب ما جاء في الخنز (٤٠٣٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى في صلاة الخوف ٣/٢٧١ .

وقد صح عن غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم لبس الخبز . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من قز . قال ابن عباس : أما السدأى والعلم ، فلا نرى به بأساً . فيه خُصِيفُ بن عبد الرحمن : وهو متكلم فيه . رواه أحمد وأبو داود والبيهقى (١) .

وعن معاوية رضى الله عنه مرفوعاً : « لا تركبوا الخبز ولا النمار » إسناده حسن . رواه أبو داود وغيره (٢) .

وقال ﷺ : « ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الخبز والحريز — إلى أن قال — : « يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة » إسناده ثقات . رواه أبو داود والبيهقى والبخارى تعليقاً (٣) .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رأى رسول الله ﷺ على ثوبين معصفرين فقال : « إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » (٤) .

وعن على رضى الله عنه قال : نهانى رسول الله ﷺ عن التختيم بالذهب ، وعن لباس القسي والمعصفر رواهما مسلم (٥)

ونهى ﷺ عن التزعفر للرجال رواه الترمذى ، وقال : حسن صحيح (٦) .

وقال البراء : رأيت في حلة حمراء ، يعنى النبى ﷺ (٧) .

وقال أبو جحيفة : خرج النبى ﷺ في حلة حمراء متفق عليهما (٨) .

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : مر على النبى ﷺ رجل عليه ثوبان

---

(١) أحمد ٢١٨/١ ، وأبو داود فى اللباس ، ب الرخصة فى العلم وخطب الحريز (٤٠٥٥) ، والبيهقى فى السنن الكبرى فى صلاة الخوف ٣/٢٧٠ . بلفظ : « المصمت » .

(٢) أحمد ٩٣/٤ ، وأبو داود فى اللباس ، ب فى جلود النمر والسباع (٤١٢٩) ، والبيهقى فى السنن الكبرى فى صلاة الخوف ٣/٢٧٢ .

(٣) البخارى فى الأشربة موصولاً ، ب ما جاء فىمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (٥٥٩٠) وأبو داود فى اللباس ، ب ما جاء فى الخبز (٤٠٣٩) ، والبيهقى فى صلاة الخوف ٣/٢٧٢ .

(٤) أحمد ١٦٢/٢ ، ١٦٤ ، ومسلم فى اللباس والزينة ، ب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٢٧/٢٠٧٧) ، والنسائى فى الزينة ، ب ذكر النهى عن لبس المعصفر (٥٣١٦) .

(٥) مسلم فى اللباس والزينة ، ب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٢٩/٢٠٧٨ — ٣١) .

(٦) الترمذى فى الأدب ، ب ما جاء فى كراهية التزعفر والخلوق للرجال (٢٨١٥) .

(٧) البخارى فى اللباس ، ب الثوب الأحمر (٥٨٤٨) ، ومسلم فى الفضائل ، ب فى صفة النبى ﷺ ، وأنه كان أحسن الناس وجهاً (٩١/٢٣٣٧) .

(٨) البخارى فى الصلاة ، ب الصلاة فى الثوب الأحمر (٣٧٦) ، ومسلم فى الصلاة ، ب سترة المصلى (٢٤٩/٥٠٣) .

أحمران فسلم ، فلم يرد النبي ﷺ . رواه أبو داود والترمذى وقال : حسن غريب من هذا الوجه (١) ، وفي إسناده أبو يحيى القتات : وفيه ضعف ، وباقي إسناده ثقات .

وعن سمرة رضى الله عنه مرفوعاً : « البسوا ثياب البياض ؛ فإنها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم » . رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه (٢)

وعن أنس رضى الله عنه قال كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ أن يلبسها الحبرة . متفق عليه .

وعن جابر رضى الله عنه قال : دخل النبي ﷺ يوم الفتح وعليه عمامة سوداء (٣)

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود . رواهما مسلم (٤) .

وأعطى رسول الله ﷺ أم خالد خميصة سوداء وقال : « أبلى وأخلقى يا أم خالد هذا سنا » قال ذلك مرتين . والسنا بلسان الحبشة : حسن . رواه البخارى (٥) .

قال فى « النهاية » يروى : « أخلقى » بالقف من إخلاق الثوب : تقطيعه ، وقد خلقت الثوب وأخلقت . ويروى بالفاء ، بمعنى : العوض والبدل ، قال : وهو الأشبه (٦) .

وعن أبى سعيد قال : كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه عمامة أو قميصاً أو رداء ثم يقول : « اللهم لك الحمد، أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له » إسناده جيد رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه (٧) .

وعن عمرو بن حريث رضى الله عنه قال : كأتى أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه . رواه مسلم (٨)

---

(١) أبو داود فى اللباس ، ب فى الحمرة (٤٠٦٩) ، والترمذى فى الأدب ، ب ما جاء فى كراهية لبس المعصر للرجل والقسى (٢٨٠٧) .

(٢) أحمد ١٠/٥ ، والترمذى فى الأدب ، ب ما جاء فى لبس البياض (٢٨١٠) ، والنسائي فى الكبرى فى الزينة ، ب الأمر بلبس الثياب البيض (٩٦٤٢ - ٩٦٤٥) .

(٣) مسلم فى الحج ، ب جواز دخول مكة بغير إحرام (١٣٥٧/٤٥٠) . من حديث جابر وليس أنس .

(٤) مسلم فى اللباس ، ب التواضع فى اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير فى اللباس والفراس وغيرهما ، وجواز لبس الثوب الشعر ، وما فيه أعلام (٣٦/٢٠٨١) .

(٥) البخارى فى اللباس ، ب الخميصة السوداء (٥٨٢٣) ، وب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا (٥٨٤٥) .

(٦) النهاية فى غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ٧١/٢

(٧) أحمد ٣/٣٠ ، ٥٠ ، وأبو داود فى اللباس ، ب فاتحته (٤٠٢٠) ، والترمذى فى اللباس ، ب ما يقول إذا لبس ثوبا جديدا (١٧٦٧) .

(٨) مسلم فى الحج ، ب جواز دخول مكة بغير إحرام (٤٥٣/١٣٥٩) .

وروى الترمذى معناه من حديث ابن عمر ولم يقل سوداء ، وأن ابن عمر كان يفعل ذلك ، وإسناده ثقات سوى يحيى بن محمد المدينى ، فإن فيه ضعفاً ، وقال الترمذى : حسن غريب (١)

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً : « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » رواه الترمذى وحسنه وإسناده جيد إلى عمرو ، وحديثه حسن (٢) .

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا غير مَخِيلَةَ ولا سرف » (٣) ، رواه البخارى وأحمد وزاد : « فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » (٤) .

وكان النبى ﷺ يدهن بالزعفران ، ويصبغ به ثيابه كلها حتى عمامته . رواه أبو داود والنسائى (٥)

وقال ﷺ « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة » رواه ابن ماجه والترمذى وصححه (٦)

وقد اتكأ ﷺ على مخدة فيها صورة رواه أحمد من حديث عائشة (٧) .

وفى « الصحيحين » أو البخارى أنها اشترت نمرقةً فيها تصاوير فلما رآه رسول الله ﷺ قام على الباب ، فلم يدخل ، قالت : فعرفت فى وجهه الكراهية ، قلت : يا رسول الله ، أتوب إلى الله وإلى رسوله ، ماذا أذنبت ؟ قال : « فما بال هذه النمرقة ؟ » فقالت : اشتريتها لتقعد عليها وتوسدّها ، فقال رسول الله ﷺ : « إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم » وقال : « إن البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة » (٨) . والقول بهذا الخبر أولى ؛ لأن الذى قبله أصله فى « الصحيحين » . وانفرد أحمد بالزيادة ، فإن صحت فلا تحرم ، وفى الكراهة نظر .

وروى الترمذى عن أحمد بن منيع ، عن روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ،

(١) الترمذى فى اللباس ، ب فى سدل العمامة بين الكتفين (١٧٣٦) .

(٢) الترمذى فى الأدب ، ب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده (٢٨١٩) .

(٣) أحمد ١٨١/٢ ، والبخارى فى اللباس معلقا ، (الفتح ٢٥٢/١٠) .

(٤) أحمد فى المسند ١٨٢/٢

(٥) أبو داود فى اللباس ، ب فى المصبوغ بالصفرة (٤٠٦٤) ، والنسائى فى الزينة ، ب الزعفران (٥١١٥) .

(٦) سبق تخريجه . (٧) أحمد ٢٤٧/٦

(٨) البخارى فى اللباس ، ب من كره القعود على الصور (٥٩٥٧) ، ومسلم فى اللباس والزينة ، ب تحريم

تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه ، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب (٩٦/٢١٠٧) .

عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الصور فى البيت ، ونهى أن يصنع ذلك<sup>(١)</sup> . إسناد جيد قال الترمذى : حسن صحيح .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما وجاءه رجل فقال : إني أصور هذه التصاوير ، فأقتنى فيها ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل مصور فى النار ، يجعل الله له بكل صورة صورها نفساً تعذبه فى جهنم ، فإن كنت لا بد فاعلاً فاجعل الشجر وما لا نفس له » متفق عليه<sup>(٢)</sup> .

وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص<sup>(٣)</sup> .

وعن أسماء بنت يزيد رضى الله عنها قالت : كان كُم يد قميص رسول الله ﷺ إلى الرصغ ، رواهما أبو داود والترمذى وحسنهما<sup>(٤)</sup>

وعن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعاً : « لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر » فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسناً ؟ قال : « إن الله جميل يحب الجمال ، الكبير بطر الحق وغمطُ الناس »<sup>(٥)</sup> رواه مسلم . ولأحمد معناه : « ولكن الكبير من سفه الحق ، وازدرى الناس »<sup>(٦)</sup>

سَفَهَ الْحَقَّ ، أى : جهله ، وقيل : جهل نفسه ، ولم يفكر فيها ، وقيل : سَفَّهَ بالتشديد أى : سفه الحق ، وبطر الحق ، قيل : تركه ، وقيل : يجعل الحق باطلاً ، وغمط الناس : احتقارهم ، وزاد أحمد من حديث عقبة : « وغمط الناس بعينه »<sup>(٧)</sup> .

وصح عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعاً : « يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر فى صور الناس يعلوهم كل شيء من الصغار ، حتى يدخلوا سجناً فى جهنم يقال له : بولس ، تعلوهم نارُ الأتيار ، ويسْقُونَ من طينة الحَبَالِ عَصارة أهل النار » ، رواه أحمد والترمذى وحسنه<sup>(٨)</sup> . جمع النار على أتيار ، وأصلها : أنوار لأنها من الواو .

وقد خسف الله بالرجل الذى جعل يتبختر فى حلته ويختال فى مشيته فهو يتجلجل فيها

(١) الترمذى فى اللباس ، ب ما جاء فى الصورة (١٧٤٩) .

(٢) البخارى فى البيوع ، ب بيع التصاوير التى ليس فيها روح وما يكره من ذلك (٢٢٢٥) ، ومسلم فى اللباس والزينة ، ب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه ، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب (١٠٠ ، ٩٩/٢١١٠) .

(٣) أبو داود فى اللباس ، ب ما جاء فى القميص (٤٠٢٦ ، ٤٠٢٥) والترمذى فى اللباس ، ب ما جاء فى القميص (١٧٦٢) .

(٤) أبو داود فى اللباس ، ب ما جاء فى القميص (٤٠٢٧) ، والترمذى فى اللباس ، ب ما جاء فى القميص (١٧٦٥) .

(٥) مسلم فى الإيمان ، ب تحريم الكبر وبيانه (١٤٧/٩١) .

(٦) أحمد ٤٢٧/١

(٨) أحمد ١٧٩/٢ ، والترمذى فى صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٩٢) .

إلى يوم القيامة . رواه أحمد والبخارى ومسلم (١) .

ولأبى داود عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلاً جميلاً قال : يا رسول الله حبب إلى الجمال ، وأعطيت منه ما ترى حتى ما أحب أن يفوقنى أحد - إما قال : بشراك نعلى ، وإما قال : بشسع نعلى - أفمن الكبر ذلك ؟ قال : « لا ، ولكن الكبر من بطر الحق ، وغمط الناس » (٢) .

وعن جبير بن مطعم قال : يقولون فى التيه : وقد ركبت الحمار ، ولبست الشملة ، وقد حلبت الشاة . وقد قال رسول الله ﷺ : « من فعل هذا ، فليس فيه من الكبر شيء » إسناد جيد ، رواه الترمذى وقال : حسن غريب (٣)

وعن أبى مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ، عن سهل بن معاذ الجهنى ، عن أبية مرفوعاً : « من ترك أن يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعاً لله دعاه الله على رؤوس الخلائق حتى يخيره فى حلل الإيمان أيتهن شاء » إسناد لين ، أو ضعيف ، رواه أحمد والترمذى وحسنه (٤) .

وعن أبى سعيد رضى الله عنه مرفوعاً : « إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين ، ما كان أسفل من الكعبين فهو فى النار ، من جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه » رواه أبو داود بإسناد صحيح (٥)

وقال ﷺ لقوم : « إنكم قادمون على إخوانكم ، فأصلحوا رجالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة فى الناس ، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش » رواه أبو داود بإسناد حسن (٦) ، وفيه قيس بن بشر : وقد وثق وضعف ، وروى له مسلم .

وعن أبى أمامة إياس بن ثعلبة الأنصارى قال : ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يوماً عنده الدنيا ، فقال : « ألا تسمعون ؟ ألا تسمعون ؟ إن البذاذة من الإيمان » يعنى التقل ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وفى لفظ : يعنى التكشف (٧) .

وقال ﷺ فى النساء : « يرخين شبراً » ، فقالت أم سلمة : إذا تَنَكَّشَفَ أقدامهن ، قال : « فيرخينه ذراعاً لا يزدن » رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حسن صحيح (٨) .

(١) أحمد ٣٩٠/٢ ، ٤١٣ ، والبخارى فى اللباس ، ب من جر ثوبه من الخيلاء (٥٧٨٩) ، ومسلم فى اللباس والزينة ، ب تحريم التبخر فى المشى مع إعجابه بشيابه (٤٩/٢٠٨٨ ، ٥٠) .

(٢) أبو داود فى اللباس ، ب ما جاء فى الكبر (٤٠٩٢) . بلفظ : « بطر الحق وغمط الناس » .

(٣) الترمذى فى البر والصلة ، ب ما جاء فى الكبر (٢٠٠١) وقال : « حسن صحيح غريب » .

(٤) أحمد ٤٣٨/٣ ، ٤٣٩ ، والترمذى فى صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٨١) .

(٥) أبو داود فى اللباس ، ب فى قدر موضع الإزار (٤٠٩٣) .

(٦) أبو داود فى اللباس ، ب ما جاء فى إسبال الإزار (٤٠٨٩) .

(٧) سبق تخريجه .

(٨) أبو داود فى اللباس ، ب فى قدر الذيل (٤١١٧) ، والترمذى فى اللباس ، ب ما جاء فى جر ذيول النساء

(١٧٣١) .

## فصل فى فضل الأدب والتأديب

قال فى « الغنية » - بعد أن ذكر جملةً من الآداب - : ينبغى لكل مؤمن أن يعمل بهذه الآداب فى أحواله . روى عن عمر رضى الله عنه قال : تأدبوا ثم تعلموا . وقال أبو عبد الله البلخى : أدب العلم أكثر من العلم . وقال عبد الله بن المبارك : إذا وصف لى رجل له علم الأولين والآخرين لا أتأسف على فوت لقائه ، وإذا سمعت رجلاً له أدب النفس أتمنى لقاءه وأتأسف على فوته .

ويقال : مثل الإيمان كمثل بلدة لها خمسة حصون : الأول من ذهب ، والثانى من فضة ، والثالث من حديد ، والرابع من آجر ، والخامس من لبن ، فما زال أهل الحصن يتعاهدون الحصن من اللبن لا يطمع العدو فى الثانى ، فإذا أهملوا ذلك طمعوا فى الحصن الثانى ثم الثالث ، حتى تخرب الحصون كلها ، فكذلك الإيمان فى خمسة حصون اليقين ، ثم الإخلاص ، ثم أداء الفرائض ، ثم أداء السنن ، ثم حفظ الآداب ، فما دام العبد يحفظ الآداب ويتعاهد بها فالشيطان لا يطمع فيه ، فإذا ترك الآداب طمع الشيطان فى السنن ، ثم فى الفرائض ، ثم فى الإخلاص ، ثم فى اليقين ، والله أعلم . انتهى كلامه .

وقال ابن المبارك : لا يَنْبُلُ الرجلُ بنوعٍ من العلم ما لم يَزِنِ علمه بالأدب ، رواه الحاكم فى « تاريخه » .

وروى عنه أيضاً : طلبت العلم فأصبت منه شيئاً ، وطلبت الأدب فإذا أهله قد ماتوا . وقال بعض الحكماء : لا أدب إلا بعقل ، ولا عقل إلا بأدب ، كان يقال : العون لمن لا عون له الأدب .

وقال الأحنف : الأدب نور العقل ، كما أن النار فى الظلمة نور البصر . كان يقال : الأدب من الآباء ، والصلاح من الله . كان يقال : من أدب ابنه صغيراً ، قرت به عينه كبيراً . وقال بعضهم : من لم يؤدبه والداه أدبه الليل والنهار .

وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [ التحريم : ٦ ] قال : أدبوهم وعلموهم .

وقال بعضهم :

قد ينفع الأدبُ الأحداثَ فى مهلٍ      وليس ينفع بعد الكبرَةِ الأدبُ  
إنَّ الغصونَ إذا قومَّتْها اعتدلَّتْ      ولا تلينُ إذا قومَّتْها الخشبُ

قيل لعيسى عليه السلام . من أدبك ؟ قال : ما أدبنى أحد ، رأيت جهل الجاهل فاجتنبته . وقال سليمان بن داود عليهما السلام : من أراد أن يغيظ عدوه ، فلا يرفع العصا على ولده .

وقال محمد بن سيرين : كانوا يقولون : أكرم ولدك وأحسن أدبه . وقال الحسن : التعلّم في الصغر كالنقش في الحجر . وقال لقمان : ضرب الوالد للولد كالسماد للزرع ، ذكر ذلك ابن عبد البر في كتاب « بهجة المجالس » . وقال ابن المبارك : قال لى مخلد بن الحسين : نحن إلى كثير من الأدب أحوج منا إلى كثير من الحديث .

وعن سعيد بن العاص مرفوعاً : « ما نَحَلَ والدٌ ولداً من نَحْلِ أفضل من أدب حسن » (١) .

وعن جابر بن سمرة مرفوعاً : « لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع » (٢) رواهما الترمذى وقال في كل منهما : غريب .

قال ابن عبد البر : قال الشاعر :

أدبٌ صالحٌ وحسنُ الثناءِ	خير ما ورثَ الرجالُ بينهم
راقٍ في يومِ شدةٍ أو رخاءِ	هو خيرٌ من الدنانيرِ والأو
لح لا يفنيان حتى اللقاءِ	تلك تفتنى ، والدِّينُ والأدبُ الصَّ
كنتَ يوماً تُعدُّ في الكُبراءِ	إن تَأدَّبْتَ يا بنى صَغيراً

### فصل في ذكر فرض الكفایات (٣)

منها : دفعُ ضرر المسلمين : كستر العارى ، وإشباع الجائع ، على القادرين إن عجز بيت المال عن ذلك ، أو تعذر أخذه منه .

ومنها : عيادة المرضى ، واتباع الجنائز ، وتغسيل الموتى ، وتكفينهم ، والصلاة عليهم ، ودفنهم بشرطه .

ومنها : الصنائع المباحة المهمة المحتاج إليها غالباً لمصالح الناس الدينية والدنيوية ، والبدنية والمالية .

ومنها الزرع والغرس ونحوهما .

ومنها الإمامة العظمى ، وإقامة الدعوة ، ودفع الشبهة بالحجة والسيف ، والجهاد كل عام بشرطه .

ومنها : سد البثوق وحفر الآبار والأنهار ، وكَرِّهها ، وهو تنظيفها ، وعمل القناطر والجسور والأسوار وإصلاحها ، وإصلاح الطرق والمساجد والجوامع ، ونحو ذلك .

(١) الترمذى في البر والصلة ، ب ما جاء في أدب الولد (١٩٥٢) .

(٢) الترمذى في البر والصلة ، ب ما جاء في أدب الولد (١٩٥١) .

(٣) العنوان من وضع المصنف .

ومنها : الحج كل عام على من لا يجب عليه عيناً .

ومنها : الفتوى والقضاء بشروطها .

ومنها : تعليم الكتاب والسنة وسائر العلوم الشرعية وما يتعلق بها من حساب ونحوه ولغة ، ونحو وتصريف وقراءة ، وغير ذلك ، وكل فرض كفاية إن لم يوجد من يقوم به إلا واحداً صار فرض عين في حقه بشرطه ، ذكر ذلك في « الرعاية الكبرى » ، وذكر غيره أكثر من ذلك .

وقد ذكر الأصحاب رحمهم الله أن عيادة المرضى ، واتباع الجنائز من الأمور المستحبة . وفي « الصحيحين » عنه عليه الصلاة والسلام : « خمس تجب للمسلم على أخيه : رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإجابة الدعوة ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز » (١) .

ولسلم : « حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه » (٢) .

وذكر القاضى فى « المجرى » : أن شهادة جنازته أكد فى الاستحباب من عيادته .

وقد قال الشيخ وجيه الدين : ثلاثة لا تعاد ولا يسمى صاحبها مريضاً وإن كانت وجعا وألماً : قال عليه السلام : « ثلاثة لا يعاد صاحبها : الضرس ، والرمد ، والدمل » (٣) . انتهى كلامه .

وظاهر كلام الأصحاب يدل على خلاف هذا ، وكذا ظاهر الأحاديث أيضاً : والخبر المذكور لا تعرف صحته ، بل هو ضعيف ، فى إسناده مسلمة بن على : وهو متروك ، وذكره أبو الفرج بن الجوزى فى « الموضوعات » ، ورواه الحاكم فى « تاريخه » بإسناد جيد عن يحيى بن كثير [ من ] (٤) قوله .

وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال : عادنى رسول الله ﷺ من وجع كان بعينى (٥) . وما ذكر فى « الرعاية » من وجوب الحج كل عام على من لا يجب عليه عيناً خلاف ظاهر قول الأصحاب . وقد ذكروا أن للأب والأم منع الولد من حج النفل ، واحتجوا بأن لهما منعه من

(٢،١) سبق تخريجهما

(٣) ابن الجوزى فى الموضوعات ٢٠٨/٣ وقال : « هذا حديث موضوع ، والحمل فيه على مسلمة بن على الخشنى . قال يحيى بن معين : ليس بشيء . وقال البخارى : منكر الحديث ، وإنما يروى هذا من كلام يحيى بن كثير . وقال النسائى والدارقطنى : متروك » ، والعقبلى فى الضعفاء الكبير ٢١٢/٤ ، وابن عراق فى تنزيه الشريعة المرفوعة ٣٥٧/٢ .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من جـ ، وهى فى أ ، ر ، ط .

(٥) أبو داود فى الجنائز ، ب فى العيادة من الرمد (٣١٠٢) .

الجهاد مع كونه فرض كفاية ؛ فالتطوعات أولى . وذكر ابن هبيرة رحمه الله أن علم الطب فرض على الكفاية ، وهذا غريب فى المذهب .

## فصل فى التحلى بالفضائل والتخلى عن الرذائل ، ومودة الأخوة

عليك رحمك الله بتقوى الله وإيثار طاعته ورضاه على كل شىء سراً وجهراً ، مع صفاء القلب من كل كدر ولكل أحد ، وتَرْك حب الغلبة والترؤس والترفع . قال إبراهيم بن أدهم : لا ينبغي لرجل أن يضع نفسه دون قدره ، ولا يرفع نفسه فوق قدره رواه الحاكم فى « تاريخه » .

وكل وصف مذموم شرعاً أو عقلاً أو عرفاً كغفل وحقده وحسد ، ونكد ، وغضب ، وعجب وكِبَرٍ وخيلاء ورياء وهوىً وغرض سوء وقصد ردىء ومكر وخديعة ومجانبة كل مكروه لله تعالى ، وإذا جلست مجلس علم أو غيره فاجلس بسكينة ووقار ، وتلق الناس بالبشرى والاستبشار ، قال على بن أبى طالب رضى الله عنه : من الدهاء حسن اللقاء . رواه المعافى بن زكريا فى « مجالسه » بإسناده وحادثهم بما ينفع من الأخبار ، قال عليه السلام : « لا تصحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقى » ، حديث حسن رواه أحمد : حدثنا أبو عبد الرحمن : حدثنا حيوة ، أنبأنا سالم بن غيلان ، أن الوليد بن قيس التُّجيبى أخبره أنه سمع أبا سعيد الخُدْرى ، أو : عن الهيثم ، عن أبى سعيد ، فذكره ، ورواه أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان (١) .

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما مرفوعاً : « خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره » ، رواه أحمد والترمذى وقال : حسن غريب ، وابن حبان فى « صحيحه » (٢) .

وروى أبو داود : حدثنا ابن بشار : حدثنا أبو عامر وأبو داود قالوا : حدثنا زهير بن محمد : حدثنى موسى بن وردان ، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الرجل على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل » إسناده جيد . وموسى حديثه حسن ، ورواه الترمذى عن ابن بشار وقال : حسن غريب . ورواه أحمد (٣) .

---

(١) أحمد ٣٨/٣ ، وأبو داود فى الأدب ، ب من يؤمر أن يجالس (٤٨٣٢) ، والترمذى فى الزهد ، ب ما جاء فى صحبة المؤمن (٢٣٩٥) وقال : « حديث حسن إنما نعرفه من هذا الوجه » ، وابن حبان فى صحيحه ، ب فى الصحبة والمجالسة ٣٨٣/١ (٥٥٦،٥٥٥) .

(٢) أحمد ١٦٨/٢ ، والترمذى فى البر والصلة ، ب ما جاء فى حق الجوار (١٩٤٤) ، وابن حبان فى صحيحه ب الجار ٣٦٧/١ ، ٣٦٨ (٥٢٠،٥١٩) .

(٣) أحمد ٣٠٣/٢ ، ٣٣٤ ، وأبو داود فى الأدب ، ب من يؤمر أن يجالس (٤٨٣٣) ، والترمذى فى الزهد ، ب من ما جاء فى أخذ المال (٢٣٧٨) .

قال الشاعر :

وما صاحب الإنسان إلا كرقعة  
على ثوبه فليَتَّخِذْهُ مُشَاكِلًا

ولأبي داود من حديث أنس عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال : « مثل المجلس الصالح كمثل صاحب المسك : إن لم يصبك منه شيء أصابك منه ريحه ، ومثل المجلس السوء كمثل الكير ، إن لم يصبك من سواده أصابك من دخانه » (١) .

وفى « الصحيحين » عن أبي موسى ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال « مثل المجلس الصالح والمجلس السوء كحامل المسك ونافخ الكير ، فحامل المسك : إما أن يُحذِيكَ ، وإما أن يتباع منه وإما أن تجد منه ريحا طيبة ، ونافخ الكير : إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة » (٢)

وعن سهل بن سعد مرفوعاً : « المؤمن مألفة ، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف » ، رواه أحمد (٣)

وروى أيضاً من حديث معاذ بإسناد ضعيف « يكون في آخر الزمان أقوام إخوان العلانية ، أعداء السريرة » قيل : يا رسول الله ، وكيف ؟ قال « ذلك برغبة بعضهم إلى بعض ، ورهبة بعضهم إلى بعض » (٤) .

وللبخارى من حديث عائشة « الأرواح جنود مجندة ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف » (٥)

ولمسلم من حديث أبي هريرة « الناس معادن كمعادن الذهب والفضة إذا فقهوا ، والأرواح جنود مجندة » ، وذكر كما تقدم (٦)

ولأحمد عن عائشة قالت : ما أعجب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء من الدنيا ، ولا أعجبه أحد إلا ذو تقى (٧) .

وعن أبي السليل - واسمه ضُرَيْبٌ - عن أبي ذر - ولم يدركه - مرفوعاً : « إنى لأعرف كلمة ، وقال عثمان : آية - لو أخذ الناس بها كلهم لكفتهم - قالوا : يا رسول الله ، آية آية ؟

(١) أبو داود فى الأدب ، ب من يؤمر أن يجالس (٤٨٢٩) .

(٢) البخارى فى البيوع ، ب فى العطار وبيع المسك (٢١٠١) ، ومسلم فى البر والصلة ، ب استحباب مجالسة الصالحين ، ومجانبة قرناء السوء (١٤٦/٢٦٢٨) .

(٣) أحمد ٥/٣٣٥ . (٤) أحمد ٥/٢٣٥

(٥) البخارى فى الأنبياء ، ب الأرواح جنود مجندة (٣٣٣٦) .

(٦) مسلم فى البر والصلة ، ب الأرواح جنود مجندة (١٦٠/٢٦٣٨) .

(٧) أحمد ٦/٦٩

قال : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [ الطلاق : ٢ ] . إسناده ثقات ، رواه ابن ماجه ، وللنسائي معناه (١) .

قال الخطابي في حديث أبي سعيد : إنما أراد به طعام الدعوة دون طعام الحاجة ، ألا تراه يقول : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [ الإنسان : ٨ ] .

ومعلوم أن أسراهم الكفار دون المؤمنين ، ودون الأتقياء ؛ لأن المواكلة توجب الألفة ، وتجمع بين القلوب ؛ لقوله ﷺ : « قَتُوخٌ أَنْ يَكُونَ خَلْطَاؤُكَ وَذُووَ الْاِخْتِصَاصِ بِكَ - أَهْلُ التَّقْوَى » .

وروى أحمد : حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، أنبأنا علي بن زيد ، عن الحسن ، حدثني رجل من بنى سليط قال : أتيت النبي ﷺ فذكره وفيه : « وما تواد رجلان في الله عز وجل فيفروق بينهما إلا بحدّثٍ يحدثه أحدهما ، والمُحدّثُ شر ، والمُحدّثُ شر ، والمُحدّثُ شر » إسناده جيد (٢) .

ولأحمد من حديث ابن عمر : « ما تواد اثنان ففروق بينهما إلا بذنب يحدثه أحدهما » (٣) .

وعن المقداد مرفوعاً : « إذا أحب الرجل أخاه فليعلمه » ، رواه أحمد وقال لأحمد بن جعفر الوكيعي إني لأحبك ، ثم روى هذا الحديث بإسناده ، ورواه أبو داود والترمذي وصححه (٤)

وروى الترمذي ، عن هناد وقتيبة ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن عمران بن مسلم القصير ، عن سعيد بن سليمان ، عن يزيد بن نعامة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا آخى الرجل الرجل ، فليسأله عن اسمه ، واسم أبيه ، وعمن هو ؟ فإنه أوصل للمودة » (٥) ، يزيد : لا صحبة له عندهم ، خلافاً للبخاري ، وسعيد تفرد عنه عمران ، وثقه ابن حبان ، قال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وذكر ابن عبد البر ، عن ابن عباس أنه قال : أحب في الله ، وأبغض في الله ؛ فإنه لا تنال ولاية الله إلا بذلك ، ولن يجد عبد طعم الإيمان وإن كثرت صلواته وصومه حتى يكون كذلك .

(١) ابن ماجه في الزهد ، ب الورع والتقوى (٤٢٢٠) ، وفي الزوائد : « هذا الحديث رجاله ثقات . غير أنه منقطع . وأبو السليل لم يدرك أبا ذر قاله في التهذيب » ، والنسائي في الكبرى في التفسير ، ب قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ سورة الطلاق (١١٦٠٣) .

(٢) أحمد ٧١/٥ .

(٣) أحمد ٦٨/٢ .

(٤) أحمد ١٣٠/٤ ، وأبو داود في الأدب ، ب إخبار الرجل بمحبته إياه (٥٢١٤) ، والترمذي في الزهد ، ب ما جاء في إعلام الحب (٢٣٩٢) .

(٥) الترمذي في الزهد ، ب ما جاء في إعلام الحب (٢٣٩٢) م .

قال ابن عباس ولقد صار عامة مؤاخاة الناس اليوم على أمر الدنيا ، وذلك لا يجدى على أهله شيئا ، ثم قرأ : ﴿ الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ﴾ [ الزخرف ٦٧ ] . وقرأ ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢] . وذكر المفسرون فى الآية الأولى أنهم أخلاء فى المعاصى . وقال البغوى فى «تفسيره» كذلك وقال : « إلا المتقين » : المتحابين فى الله على طاعة الله ، كذا قال . وذكر المفسرون — فى الآية الثانية — أن الله أخبر فيها وبين أن الإيمان يفسد بمودة الكفار ، وأن من كان مؤمنا لا يوالى كافرا ، ولو كان قريبه .

وقال ابن الجوزى : بينت هذه الآية أن ذلك يقدر فى صحة الإيمان ، كذا قال . وليس مرادهم أنه يصير كافراً بذلك . واحتج بها مالك رضى الله عنه على ترك مجالسة القدرية ، ومعاداتهم فى الله . قال القرطبى فى « تفسيره » وفى معنى أهل القدر جميع أهل الظلم والعدوان ، كذا قال ، ثم ذكر عن سفيان الثورى قال : كانوا يرون أنها نزلت فىمن يصحب السلطان .

وعن النبى ﷺ أنه كان يقول : « اللهم لا تجعل لفاجر عندى نعمة ؛ فإنى وجدت فيما أوحيت إلى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ » الآية [ المجادلة : ٢٢ ] (١) .

وذكر ابن عبد البر عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : التارك للإخوان متروك ، كان يقال : أنصح الناس فىك من خاف الله فىك . قال أبو العتاهية :

مَنْ ذَا الَّذِي يَخْفَى عَلَيَّ — ك إِذَا نَظَرْتَ إِلَى حَدِيثِهِ

كان سفيان بن عيينة يتمثل :

لِكُلِّ امْرِئٍ شَكْلٌ يَقْرَأُ بَعِينِهِ وَقُرَّةُ عَيْنِ الْفَسْلِ أَنْ يَصْحَبَ الْفَسْلَا

قال الجوهري : الفسل من الرجال الرذل ، والمفسول مثله وقد فسل بالضم فسالة وفسولة ، فهو فسل من قوم فسلاء وأفسال وفسول وفسالة الحديد سحالته ، والفسيلة والفسيل الودى وهو صغار النخل ، والجمع الفسلان . والفسل بالكسر : الذى يجيء فى الحلبة آخر الخيل ، وهو السكيت والقاشور — ومنه قيل : رجل فسك : إذا كان رذلا ، والعامية تقول فسك بالضم .

(١) السيوطى فى الدر المنثور ١٨٦/٦ عن كثير بن عطية عن رجل ، وعزاه إلى ابن مردويه ، والسيوطى أيضا فى الدر المنثور ١٨٧/٦ ، وكنت العمال (٣٨١٠) وعزاه إلى الديلمى عن معاذ ، والقارى فى الأسرار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة ص ١١٥ ، ١٨٢

وقال آخر :

وصاحبٌ إذا صاحبَتَ حُرًا ، فإنَّما يزينُ ويُزريُ بالفتى قرناؤه

وقال المأمون الإخوان على ثلاث طبقات : فإخوان كالغذاء لا يستغنى عنهم أبداً وهم إخوان الصفاء ، وإخوان كالدواء يحتاج إليهم فى بعض الأوقات ، وهم الفقهاء ، وإخوان كالداء لا يحتاج إليهم أبداً ، وهم أهل الملقق والنفاق لا خير فيهم .

قال الجوهري المَلَّقُ : الودُّ واللطف الشديد ، وأصله التلين وقد مَلَّقَ بالكسر يَمَلِّقُ مَلَقًا ، ورجل مَلَّقَ : يعطى بلسانه ما ليس فى قلبه ، والمَلَّقُ أيضا : ما استوى من الأرض . والمَلَّقُ ساكن مثل المَلْحِ السير الشديد ، والميلق : السريع ، واملَّقَ الشيءَ واملَّقَ بالإدغام ، أى : صار أمْلَسَ .

وقيل لأعرابي : لم قطعت أخاك من أبيك ؟ فقال : إنى لأقطع الفاسد من جسدى الذى هو أقرب إلى من أبى وأمى ، وأعزُّ فُقدًا .

وقال أكثم بن صيفى : أحق من يَشْرُكُكَ فى النعم شركاؤك فى المكاره . أخذه بعضهم قال :

وإن أولى البرايا أن تواسيه  
عند السرور لمن واساك فى الحزن  
إن الكرام إذا ما أسهلوا ذكروا  
من كان يألّفهم فى المنزل الخشن  
وقال المثقّب العبدى :

يُواعدنى مَواعِد كاذبات  
تمرُّ بها رياحُ الصيفِ دونى  
فأعرف منك غثى من سَمينى  
إما أن تكونَ أخى بحقُّ  
عدواً أتتقيك وتتقينى  
والأ فاطرِحِنى واتخذنى  
عنادك ما وصَلتُ بها يمينى  
فإنى لو تُعانِدنى شمالى  
كذلك أجتوى من يجتوينى  
إذا لقطعتها ، ولَقُلتُ بينى

وقال صالح بن عبد القدوس :

قل للذى لست أدرى من تلوّنه  
أناصحُ أم على غشٍّ يداجينى  
إنى لأكثرُ مما سُمّتنى عَجَباً  
يدٌ تشجُّ وأخرى منك تأسونى  
تغتابنى عند أقوامٍ ومُدْحِنى  
فى آخرين ، وكلُّ عنك يبينى

هذان أمران شتَّى بَوْنُ بَيْنَهُمَا  
لو كنت أعلم منك الوَدَّ هان على  
لا أسأل الناس عمًّا في ضمائرهم  
أرضى عن المرء ما أصفى مودتهُ  
والله لو كرهتُ كَفَى مصاحبتي  
ثم اثنتيتُ على الأخرى فقلت لها  
إني كذاك إذا أمرٌ تعرَّضَ لى  
خرجتُ منه وعرضى ما أدنسهُ  
وملطفِ بى مدارِ ذى مكاشرة  
ليس الصديقُ الذى تخشى بوادره  
يلومنى الناسُ فيما لو أُخبرهُمُ

وقال أيضاً :

فاكفُ لسانك عن ذمى وتزيني  
نفسى بعض الذى أصبحت تولينى  
ما فى ضميرى لهم من ذاك يكفينى  
وليس شىءٌ من البغضاء يرضينى  
لقلتُ إذ كرهتُ قربى لها بينى  
إن تسعدينى ، وإلاً مثلها كونى  
خشيتُ منه على دنياى أو دينى  
ولم أقمُ غرضاً للندل يرمينى  
مُغضٍ على وغرٍ فى الصدرِ مكنونِ  
ولا العدوُّ على حالٍ بأمونِ  
بالعذرِ منى فيه لم يلومونى

ما يبلغُ الأعداءُ من جاهلٍ  
والشيخُ لا يتركُ أخلاقه  
إذا ارعوى عادَ إلى جهله  
وإنَّ من أدبته فى الصبأ  
حتى تراه مُورِقاً ناضراً

وقال أيضاً :

ما يبلغُ الجاهلُ من نفسه  
حتى يُوارى فى ثرى رمسه  
كذى الضنى عاد إلى نكسه  
كالعودِ يُسقى الماء فى غرسه  
بعد الذى أبصرتَ من يُسه

المرءُ يجمعُ والزمانُ يفرقُ  
ولأنَّ يُعادى عاقلاً خيرٌ له  
فارغبُ بنفسك لا تصادقُ أحمقاً  
وزنِ الكلامِ إذا نطقتَ فإمّا  
لا ألفينكُ ثاوباً فى غربةٍ

ويظلُّ يرقعُ والخطوبُ تمزقُ  
من أن يكونَ له صديقٌ أحمقُ  
إنَّ الصديقَ على الصديقِ مُصدّقُ  
ييدى عقولَ ذوى العقولِ المنطقُ  
إنَّ الغريبَ بكلِّ سهمٍ يُرشقُ

ما الناسُ إلا عامِلانِ فعاملٌ      قد مات مِن عطشٍ ، وآخر يغرقُ  
 وإذا امرؤٌ لسعته أفعى مرَّةً      تركته حينَ يُجرُّ حَبْلٌ يَفْرُقُ  
 بقى الذين إذا يقولوا يكذبوا      ومضى الذين إذا يقولوا يصدقوا

وصالح هذا هو صاحب الفلسفة قتله المهدي على الزندقة . كان يعظ ويقص بالبصرة ،  
 وحديثه يسير ، وليس بثقة . وقيل : إنه روى فى النوم فقال : إني وردت على ربِّ لا تخفى  
 عليه خافية ، فاستقبلني برحمته ، وقال : قد علمت براءتك مما قُدِّتَ به .

وقال لقمان لابنه : يا بنى ، ثلاثة لا يُعرفون إلا فى ثلاثة مواطن : لا يعرف الحليم إلا  
 عند الغضب ، ولا الشجاع إلا عند الحرب ، ولا الأخ إلا عند الحاجة .

قيل لبعض الحكماء : بأى شىء يعرف وفاء الرجل دون تجربة واختبار ؟ قال : بحنينه إلى  
 أوطانه ، وتلهفه على ما مضى من زمانه .

وعن الأصمعى قال : إذا أردت أن تعرف وفاء الرجل ودوامَ عهده فانظر إلى حنينه إلى  
 أوطانه ، وتشوقه إلى إخوانه : وبكائه على ما مضى من زمانه . قال عَتِيْبَةُ الأَعور :

ذَهَبَ الَّذِينَ أَحْبَبْتُهُمْ      وبقيتُ فِيمَنْ لَا أَحَبُّهُ  
 إذْ لَا يَزَالُ كَرِيمٌ      مِ فِيهِمْ كَلْبٌ يَسْبُهُ

وقال منصور الفقيه :

يا زماناً أورثَ الأحـ      ررار ذُلاً ومهانَه  
 لست عندى بزمانٍ      إنما أنتَ زَمَانَه

وقال آخر :

فَسَدَ الزمانُ وسادَ فيه المُقْرِفُ      وجرى مع الفَرَسِ الحمارُ المُوكَّفُ  
 كان سفیان الثورى رحمه الله يقول : ذهب الناس فلا مرتع ولا مفزَع .

ولعبد الله بن المبارك :

ذَهَبَ الرجالُ المقتدى بفعالهم      والمنكرون لكل أمر منكر  
 وبقيتُ فى خَلْفٍ يُزِينُ بعضهم      بعضاً ليأخذ مُعَوِّراً عن مُعَوِّرٍ

ولعبد الله بن عبد العزيز بن ثعلبة :

مضى زَمَنُ السَّمَاحِ فلا سَمَاحُ  
 رأيتُ النَّاسَ قد مسخروا كلاباً  
 وأضحى الظَّرْفُ عندهمُ قبيحاً  
 نروحُ ونستريحُ اليومَ منكم  
 إذا ما الحرُّ هان بأرض قومٍ  
 ولا يُرجى لدى أحدٍ فلاحُ  
 فليس لديهم إلاَّ النَّبَاحُ  
 ولا واللهِ إنهم القِبَاحُ  
 ومن أمثالكم قد يُستراحُ  
 فليس عليه في هَرَبٍ جُنَاحُ

وقال آخر :

ذهب الوفاءُ ذهابَ أمسِ الذاهِبِ  
 وقال آخر:

ذهب التَّكْرُمُ والوفاءُ مِنَ الورى  
 وفشت خياناتُ الثقاتِ وغيرهم  
 كان بلالٌ رضى الله عنه لما قدم المدينة ينشد تشوقاً إلى مكة ، ويرفع عقيرته :

ألا ليت شعرى هل أبيتنَّ ليلةً  
 وهل أَرَدَنَ يوماً مياهَ مَجَنَّةٍ  
 وبوادٍ وحولى إذخِرٌ وجَلِيلُ  
 وهل يَبْدُونُ لى شامةً وطَفِيلُ

وقال آخر:

مضى الجودُ والإحسانُ واجتثَّ أصلُهُ  
 وصيرتُ إلى ضَرْبٍ مِنَ النَّاسِ آخر  
 كأنهم كانوا جميعاً تعاقدوا  
 على اللومِ والإمساكِ فى صُلْبِ آدَمِ

وعن عمر رضى الله عنه أنه قال لرجل وهو يعظه : لا تتكلم فيما لا يعينك ، واعتزل عدوك ، واحذر صديقك الأمين ، إلا من يخش الله ويطيعه ، ولا تمش مع الفاجر فيعلمك من فجوره ، ولا تطلعه على سرك ، ولا تشاور فى أمرك إلا الذين يخشون الله .

وعن على رضى الله عنه أنه قال لرجل وكره له صحبة أحقق :

فلا تصحب أخا الجهلِ  
 يقاس المرءُ بالمرءِ  
 وإيّاك وإيّاها  
 إذا ما هو ما شاه  
 [ قياس النعلِ بالنعلِ  
 إذا ما هو حذاه ] (١)

(١) ما بين المعقوفتين سقط من ج ، وهو فى ط ، ر .

وللشيء على الشيء      مقاييسٌ وأشباه  
وللقلب على القلب      دليلٌ حين يلقاه

وعن أبي قلابة، عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال: من فقه الرجل مدخله ومشاها وإلفه.  
قال أبو قلابة: ألا ترى إلى قول الشاعر:

عن المرء لا تسأل ، وسل عن قرينه      فكل<sup>(١)</sup> قرين بالمقارن يقتدى  
وقد قيل :

- وما ينفع الجرباء قُربُ صحيحةٍ إليها ولكنَّ الصحيحة تجربُ

وعن ابن عون قال: أقل معرفة الناس تسلم، وعن يونس بن عبيد قال: إذا وثقنا بمودة  
أخيها لم يضره ألا يأتيها.

وعن إسحاق قال: كان بين عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان مودة وإخاء،  
فكانت السنة تمر عليهما لا يلتقيان، فقيل لأحدهما في ذلك، فقال: إذا تقاربت القلوب لم  
يضر تباعد الأجسام، أو كلمة نحوها، ولقد أبلغ القائل في هذا حيث يقول:

رأيتُ تهاجَرَ الإلفين برأ      إذا اصطلحتُ على الودِّ القلوبُ  
وليس يواظبُ الإلمامُ إلا      ظنينٌ في مودتِهِ مريبُ

وعن بشر بن الحارث الحافى قال: أحب إخواني إلى من لا يراني ولا أراه. وعن ابن  
عباس رضى الله عنهما قال: إن الرحم تقطع، وإن النعم تكفر، ولم ير مثل تقارب القلوب،  
وروى ذلك كله الخطابي في كتاب «العزلة» إلا قوله: وما ينفع الجرباء.

وذكر ابن عبد البر، قال على بن أبي طالب: لا تؤاخ الأحمق ولا الفاجر، أما الأحمق  
فمدخله ومخرجه شين عليه، وأما الفاجر فيزين لك فعله، ويود أنك مثله.

وقال على رضى الله عنه لا خير في صحبة من يجتمع فيه هذه الخصال من إذا  
حدثك كذبك، وإذا ائتمنته خانك، وإذا ائتمنتك اتهمك، وإذا أنعمت عليه كفرك، وإذا أنعم  
عليك منَّ عليك.

وقال أيضاً: اصحب من ينسى معروفه عندك، ويدخِرُ حقوقك عليه. وذكر للرياشى،  
عن الأصمعي قال: ما رأيت شعراً أشبه بالسنة من قول عدى بن ثابت:

(١) في ج: « وأبصر قرينه .. فإن »، والمثبت من ط، وهو المشهور.

عن المرء لا تسأل ، وسل عن قرينه  
وصاحب أولى التقوى تنل من تقاهم  
فكل قرين بالمقارن يقتدى  
ولا تصحب الأردى فتردى مع الردى

قال ابن عبد البر رحمه الله ، قال الشاعر (١) :

فلا تصحبُ أخا الجهلِ وإياك وإيأه  
فكم من جاهلٍ أردى حليماً حين وإخاه  
يُقاسُ المرءُ بالمرءِ إذا ما هو ما شاه

قال عمر رضى الله عنه : الناس بأزمانهم أشبه منهم بأبائهم .

وقال على رضى الله عنه : خالط المؤمن بقلبك ، وخالط الفاجر بخُلُقِكَ .

كان يقال : يُمتحن الرجلُ فى ثلاثة أشياء : عند هواه إذا هوى ، وعند غضبه إذا غضب ،  
وعند طمعه إذا طمع .

وقال سفيان الثورى : إذا أردت أن تعرف ما لك عند صديقك فأغضبه ، فإن أنصفك وإلا  
فاجتنبه .

كان يقال : لا تؤاخين خصياً ، ولا ذمياً ولا نوبياً ، فإنه لا ثبات لمودتهم .

قال الأحنف بن قيس : ما كشفت أحداً قط إلا وجدته دون ما كنت أظن .

كان سفيان الثورى رحمه الله يتمثل بهذه الأبيات :

ابلُ الرجالِ إذا أردتَ إياهمُ وتوسَّمتَ أمورهم وتفقَّد  
وإذا ظفرتَ بذى الأمانةِ والتقى فيه اليدينِ قريرَ عينٍ فاشدُد  
ودعِ التذللَ والتخشُّعَ تبتغى قربَ الذى إن تدنُّ منه يبعدِ  
وقال آخر :

قد كنت أحمد امرى فيك مبتدئاً فقد ذمت الذى أحمدت فى صدرى  
فاذهب ، إليك فإن المرء أوله حلواً وآخره مرٌّ على الخبِرِ  
وقال منصور الفقيه :

إذا جمع الفتى حسباً وديناً فلا تعدل به أبداً قريناً  
ولا تسمح بحظك منه بل كن بحظك من مودته ضنيناً

(١) سبق من شعر على رضى الله عنه .

وقال آخر :

لعمرك ما مالُ الفتى بذخيرة ولكن إخوان الثقات الذخائر

قال ابن عبد البر رحمه الله : أجمعوا على القول بأن الله تعالى تفرّد بالكمال ، ولم يبرأ أحد من النقصان . وسبق في الأمر بالمعروف فيمن يجب هجره : هل يجوز الهجر بخبر واحد ؟ وقول معاذ رضى الله عنه : إذا كان لك أخ في الله تعالى فلا تماره ، ولا تسمع فيه من أحد فربما قال لك ما ليس فيه ، فحال بينك وبينه .

وذكر ابن عبد البر في مكان آخر أنه قال : ولا تسأل عنه أحداً فربما أخبرك بما ليس فيه ، فحال بينك وبينه . قال بعضهم :

أردتَ لكيما أن ترى لى زلّةً ومن ذا الذى يُعطى الكمالَ فيكُمْلُ

قال جعفر بن محمد : لقد عظمت منزلة الصديق عند أهل النار ، ألم تسمع إلى قوله تعالى حاكياً عنهم : ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ . وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾ [ الشعراء : ١٠٠ ، ١٠١ ] . وقال على رضى الله عنه : لا يكون الصديق صديقاً حتى يحفظ الصديق فى غيبته وبعد وفاته .

وكان أبو العباس السفاح إذا تعادى اثنان من أهل بطانته لا يسمع من أحدهما فى صاحبه شيئاً وإن كان عدلاً ويقول : العداوة تزيل العدالة .

وقال على رضى الله عنه : ابذل لصديقك كل المودة ، ولا تبذل له كل الطمأنينة ، وأعطه من نفسك كل المواساة ، ولا تفض إليه بكل الأسرار . وقال بعضهم : من علامة الصديق أن يكون لصديق صديقه صديقاً ، ولعدو صديقه عدواً . أنشد بعضهم :

عدوُّ صديقى داخلٌ فى عداوتى وإنى لِمَنْ وَدَّ الصديق ودودُ  
فلا تقتربْ منى وأنتَ عدوٌّ منْ أصادقُه فالخيرُ منك بعيدُ

وأنشد المبرّد هذين البيتين على ما رواه بعضهم :

صديقٌ عدوى داخلٌ فى عداوتى وإنسى على ودِّ الصديق صديق  
أعداى الذى عادى ، وأهوى له كأنسى منه فى هواء شقيق

قال بعض علماء أهل المدينة : من ثقل على صديقه خف على عدوه ، ومن أسرع إلى الناس بما يكرهون قالوا فيه ما لا يعلمون .

جمع كسرى يوماً مرابته وعيون أصحابه ، فقال لهم : من أى شىء أنتم أشد حذراً ؟ قالوا : من العدو الفاجر ، والصديق الغادر .

وقال موسى بن جعفر : اتق العدو وكن من الصديق على حذر ، فإن القلوب إنما سميت  
قلوباً لتقلبها . قال منصور الفقيه :

احذِرْ مَوَدَّةَ مَا ذِقِ مَزَجَ المرارة بالحلاوة  
يُخْصِي الذنوبَ عَلَيْكَ أَي مَامَ الصَّدَاقَةِ للعداوة

وقال صالح :

إذا وَتَّرْتَ امرءاً فاحذِرْ عداوتَهُ  
إنَّ العدوَّ وإنَّ أبدى بشاشته  
من يزرع الشوك لا يحصد به عنباً  
إذا رأى منك يوماً فرصة وثباً

وقال ابن الرومي :

عَدُوُّكَ مِنْ صديقِكَ مستفادٌ  
فإنَّ الدَّاءَ أكثرُ ما تراه  
فأقلُّ ما استطعتَ من الصَّحَابِ  
يكونُ مِنَ الطَّعامِ أو الشَّرَابِ

وقال آخر :

إذا ما المرءُ كان له صديقٌ  
وإنَّ عنه الصديقُ أقام يوماً  
وإنَّ كان الصديقُ قليلَ مالٍ  
فمن أسنى فعَالِ المرءِ ألاً  
فبِرُّ صديقِهِ فَرَضٌ عَلَيْهِ  
فوجهُ البِرِّ أن يسعى إليه  
يضيقُ بِذَرَعِهِ ما فى يديه  
يَضِنُّ عَلَى الصَّدِيقِ بما لديه

وقالت عائشة رضی الله عنها : لم أعقل أبوى إلا وهما يدينان الدين ، ولم يمر علينا يوم  
إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفى النهار بكرة وعشيا ترجم عليه البخارى ( هل يزور  
صاحبه كل يوم أو بكرة وعشيا ؟ ) (١)

وفى « الصحيحين » : قول عائشة لعبيد بن عمير : ما يمنعك من زيارتنا ؟ قال : ما قال  
الأول : زُرْ غَيْبًا تَزِدُّ حَبًّا . وروى بإسناد ضعيف مرفوعاً : « زُرْ غَيْبًا تَزِدُّ حَبًّا » (٢) أخذه  
الشاعر فقال :

---

(١) البخارى فى الصلاة ، ب المسجد يكون فى الطريق من غير ضرر بالناس (٤٧٦) ، والبخارى أيضا فى  
الأدب ، ب هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشيا ؟ (٦٠٧٩) . ولم أعره عليه فى مسلم .  
(٢) الحاكم فى المستدرک ٣/٣٤٧ ، والطبرانى فى الكبير عن حبيب بن مسلمة ٢١/٤ (٣٥٣٥) . والحديث جاء  
من طرق كثيرة عن أبى هريرة ، وأبى ذر ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وغيرهم . انظر : مجمع الزوائد  
١٧٨/٨ ، وفتح البارى ١٠/٤٩٨ ، ٤٩٩ .

وإن شئت أن تزدادَ حُبًّا فزُرْ غِبًّا

إذا شئت أن تُقلَى فزُرْ متواتراً

ولعلى بن أبي طالب الكاتب :

وإلىَّ حينَ أغيبَ صبا

إنى رأيتُكَ لى مُحِبِّا

حدتُ ولا استحدثتَ ذنبا

فَهَجَرْتُ لا لِمَلَائِكَةٍ

زُوروا على الأيامِ غِبًّا

إلَّا لِقَوْلِ نَبِيِّنَا

بِا مِنْكُمْ يَزْدَادُ حُبًّا

ولقوله مَنْ زارَ غِـ

وقال سفيان بن عيينة :

كَرَّمَ المَزُورِ ولا يُعَابُ الزائرُ

فضع الزيارة حيث لا يُزرى

وقال ابنُ عبد البر : ولبعض أهل هذا العصر :

وقابلنى منه البشاشة والبشر

أزور خليلى ما بدا لى هَشُّهُ

ولو كان فى اللقيا الولاية

فإن لم يكن هَشُّ وبشُّ تركتُهُ

وقال بعضهم :

طَعَامٌ وبِرٌّ قَدْ تَقَدَّمَهُ بشرٌ

وحقُّ الذى يَتَّابُ دَارِي زائرًا

وتُذنبونَ فَنأتِيكُمْ ونَعْتَدِرُ

إِذَا مَرَضْتُمْ أَتَيْنَاكُمْ نَزُورِكُمْ

وقال مصعب بن عبد الله الزبيرى :

منكم ويمرَضُ كلبُكُمْ فأعودُ

مالى مرضتُ فلم يَعُدْنِي عائدُ

وأُشَدُّ المبرد :

تكون إذا دامتْ إلى الهجرِ مسلُكا

عليك بإقلالِ الزيارةِ إنَّها

ويُسألُ بالأيدي إذا هو أمسُكا

فإنى رأيتُ القَطْرَ يُسأمُ دائما

وادعى أبو بشرٍ البندنجى أنَّ البيتين له فى شعر طويل .

وقال أبو تمام :

لدياجتِيه فاغترِبْ تَتَجَدَّدِ

وطول مقام المرء فى الحى مُخلِقُ

إلى الناس أن ليست عليهم

فإنى رأيتُ الشَّمْسَ زِيدتْ محبَّةُ

وقال ابن وكيع :

باقٍ ونحن على النوى أحبابُ

إن كان قد بُعدَ اللقائُ فودُنَّا

ومواصلٍ يؤمِّنُ وُدَّهُ مرتابُ

كم قاطعٍ للوصلِ

وقال الطائي :

ولكن جفوتك في العيادة إنني      لبقاء جسمك في الدعاء لجاهد  
ولربما ترك العيادة مشفقاً      وطوى على خبث الضمير العائد

وله أيضاً :

ذو الفضل لا يسلم من قدح      وإن غدا أقوم من قدح

وفي نوادر ابن الصيرفي الحنبلي أنشدوا :

لا تُضجِرَنَّ عليلاً في مساءً      إنَّ العيادةَ يومٌ بينَ يومينِ  
بل سلَّهُ عن حاله وأدعُ الإلهَ لهُ      واجلسُ بقدرِ فُواقٍ بينَ حلَّيينِ  
مَنْ زارَ غيباً أخاً دامتْ مودَّتُهُ      وكانَ ذاكَ صلاحاً للخليينِ

وفيها أيضاً : نقل عن إمامنا رضى الله عنه ، أنه قال له ولده : يا أبت ، إن جارنا فلاناً مريض ، فما تعوده ؟! قال : يا بني ما عادنا فنعوده .

وروى الخطابي عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال : إذا كثرة الأخلاء كثرة الغرماء .

وعن سفيان قال : كثرة أصدقاء المرء من سخافة دينه قال الخطابي يريد أنه ما لم يداينهم ولم يحابهم لم يكثروا ؛ لأن الكثرة إنما هي في الريبة . إذا كان الرجل من أهل الدين لم يصحب إلا الأبرار والأتقياء وفيهم قلة .

وعن مالك أنه كان يشهد الجنائز ، ويعود المرضى ، ويعطى الإخوان حقوقهم ، فترك واحداً واحداً ، حتى تركها كلها . وكان يقول : لا يتيهأ للمرء أن يخبر بكل عذر .

وعن ابن وهب قال : لا تعد إلا من يعودك ، ولا تشهد جنازة من لا يشهد جنازتك ، ولا تؤد حق من لا يؤدي حقك ، فإن عدلت عن ذلك فأبشر بالجور قال الخطابي يراد به التأديب والتقويم دون المكافأة والمجازاة وبعض هذا مما يراض به بعض الناس . وقد روى فيما يشبه هذا المعنى حديث مرفوع . ثم روى بإسناده عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا خير في صحبة من لا يرى لك مثل الذى ترى له » . روى ذلك كله الخطابي فى « كتاب العزلة » وغيره (١)

وفيه أيضاً عن الشافعى قال رضا الناس غاية لا تدرك ، ليس إلى السلامة من الناس

(١) ابن عدى فى الكامل فى ضعفاء الرجال ٢٤٨/٣ ، وقال : « هذا حديث وضعه سليمان بن عمرو على إسحاق . قال : وأجمعوا على أنه كان يضع الحديث » ، وابن الجوزى فى الموضوعات ٨٠/٣ من طريق ابن عدى ، وذكره الشوكانى فى الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعية ص ٢٦٠ (١٤٧) ، وقال : « قال الصنعانى : موضوع » .

سبيل ؛ فانظر ما فيه صلاح نفسك فالزمه ، ودع الناس وما هم فيه .

وعنه أيضا رحمه الله قال : أصل كل عداوة الصنيعة إلى الأندال .

روى الحاكم فى « تاريخه » قال : إذا أخطأت الصنيعة إلى من يتقى الله ، فاصطنعها إلى من يتقى العار .

وعن لقمان عليه السلام أنه قال لابنه : يا بنى ، لا تكن حلواً فتُبَلع ولا تكن مرا فتلفظ .  
ولأبى العتاهية :

مَنْ يَكُنْ لِلنَّاسِ حَلْوًا      يَتَّبِئُ      النَّاسَ

وذكر ابن عبد البر فى كتاب « بهجة المجالس » : عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال :  
إياك وكل جليس لا يفيدك علماً .

وقال ابن مسعود : ثلاث من كن فيه ملأ الله قلبه إيماناً : صحبة الفقيه ، وتلاوة القرآن ،  
والصيام .

وتباعد كعب الأحبار يوماً فى مجلس عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فأنكر ذلك عليه ،  
فقال : يا أمير المؤمنين ، إن فى حكمة لقمان ووصيته لابنه : إذا جلست إلى ذى سلطان فليكن  
بينك وبينه مقعد رجل فلعله يأتيه من هو أتر عنده منك فينحك ، فيكون نقصاً عليك .

وقال بعض الحكماء : رجلان ظالمان يأخذان غير حقهما : رجل وسع له فى مجلس ضيق  
فتربع وانتفخ ، ورجل أهديت له نصيحة فجعلها ذنباً .

وقال زياد يعجبني من الرجال من إذا أتى مجلساً يعرف أين يكون مجلسه وإنى لآتى  
المجلس فأدع ما لى مخافة أن أدفع عما ليس لى . وكان الأحنف إذا أتاه رجل أوسع له ، فإن  
لم يكن له سعة أراه كأنه يوسع له .

وقال عبد الرحمن بن أبى ليلى : لا تجالس عدوك فإنه يحفظ عليك سقطاتك ، ويماريك  
فى صوابك . وقال بعضهم :

إن الجليس يقول القول تحسبه      خيراً وهيهات فانظر ما له

انتهى كلام ابن عبد البر . وقال صاحب بن عباد (١) :

إذا أدناك سلطاناً فزده      من التعظيم واحذرهُ ورأبُ  
فما السلطانُ إلا البحرُ عظماً      وقُربُ البحرُ محذورُ العواقبُ

(١) هو أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس ، الطالقانى ، وزير غلب عليه الأدب ، فكان من نوادر الدهر  
علماً وفضلاً وتديباً وجوداً رأى ، ولقب بالصاحب لصحبته مؤيد الدولة من صباه فكان يدعوه بذلك ، له  
تصانيف جليلة ، ولد سنة ٣٢٦ هـ . فى الطالقان من أعمال قزوين وإليها نسبته ، وتوفى سنة ٣٨٥ هـ  
بالرى ونقل إلى أصبهان فدفن فيها . [ الأعلام للزركلى ٣١٦/١ ] .

وقيل : إذا زادك الملك تأنيساً فزده إجلالاً ، وقد كان عمر يعظم ابن عباس ويحضره مع المهاجرين الأولين رضى الله عن الجميع وامتنع عن القول بعدم العول زمن عمر، وقيل له فى ذلك ، فقال : كان رجلاً مهيباً فهبته . وقال بعض الحكماء : من زال عن أبصار الملوك زال عن قلوبهم .

وقال الفضل بن الربيع : من آداب صحبة الملوك ألا يسأل الملك عن حاله ، ولا يشمت ولا يُعلم ولا يسلم عليه ، كذا قال والصواب اتباع السنة وهذا يختلف بحسب الزمان وعادة الملوك . وقال يحيى بن معاذ : أخوك من ذكرك العيوب ، وصديقك من حذرك الذنوب .

وقال الصحاب بن عباد :

لقد صدّقوا والراقصاتِ إلى منى      بأنّ مُداراة العدى ليس تنفعُ  
ولو أننى دارأتُ دهري حيةً      إذا استمكنتُ يوماً من اللّسعِ تلسعُ

وقال ابن وكيع :

لاقٍ بالبشرِ مَنْ لَقِيتَ من النّاسِ      س وعاشرُ بأحسنِ الإنصافِ  
لا تخالفُ وإن أتوا بمُحالٍ      تَسْتَفِدُ وُدَّهُمْ بتركِ الخِلافِ

وروى أحمد فى « الورع » عن يونس بن عبيد قال : ما أعلم شيئاً أقلّ من درهم طيب ينفقه صاحبه فى حقه ، أو أخ يسكن إليه فى الإسلام ، وما يزدادن إلا قلة .

وقال ابن عبد البر فى الخبر المرفوع : « شيثان لا يزدادان إلا قلة : درهم حلال ، أو أخ فى الله تسكن إليه » .

وقال ابن عجلان : ثلاثة لا شىء أقلّ منهن ولا يزددن إلا قلة : درهم حلال تنفقه فى حلال ، وأخ فى الله تسكن إليه ، وأمين تستريح إلى الثقة به .

وروى الخلال فى « الأدب » : عن على بن الحسين رحمه الله قال ينبغى للمرء ألا يصاحب خمسة - الماجن ، والكذاب ، والأحمق ، والبخيل ، والجبان - فأما الماجن فعيب إن دخل عليك ، وعيب إن خرج من عندك ، لا يعين على معاد ويتمنى أنك مثله ، وأما الكذاب فإنه ينقل أحاديث هؤلاء إلى هؤلاء ، ويلقى الشحنة فى الصدور ، وأما الأحمق فإنه لا يرشد لسوء بصرفه عنك ، وربما أراد أن ينفكك فيضرك ، فبعده خير من قربه ، وموته خير من حياته ، وأما البخيل فأحوج ما تكون إليه أبعد ما تكون منه ، وأما الجبان ففى أشد حالاته يهرب ويدعك رهاه القاضى المعافى بن زكريا وغيره بنحوه ومعناه ، إلا أنهم لم يذكروا الماجن والجبان وذكروا الفاسق ، قال : فإنه بائعك بأكلة أو أقلّ منها للطمع فيها ثم لا ينالها ، وقاطع

رحمه؛ لأنه ملعون في كتاب الله في البقرة والرعد: ﴿والذين كفروا﴾ (١)

وقال الربيع : سمعت الشافعي رحمه الله يقول : ثلاثة إن أهنَّتْهم أكرموك وإن أكرمتهم أهانوك : المرأة والمملوك والنبطي .

وقال أيضا : سمعت الشافعي رحمه الله يقول : ما رفعت أحداً قط فوق قدره إلا غض مني بقدر ما رفعت منه !؟

وقال ابن الجوزي في « كشف المشكل » : في الخبر الأول من مسند عمر من أفراد البخاري في قول ابن عمر: ما سمعت عمر يقول لشيء قط أظنه كذا إلا كان كما يظن . وذكر الحديث ، قال : صحة الظن من قوة الذكاء والفتنة ، فإن الفطن يرى من السمات والأمارات ما يستدل به على الخفي .

وقد قال بعض العلماء : ظن العالم كهانة . وقال آخر إذا رأيت الرجل مولياً علمت حاله ، قيل فإن رأيت وجهه ؟ قال : ذاك حين أقرأ ما في قلبه كالخط . قال ابن الجوزي: وقد كانوا يعتبرون أحوال الرجل بخلقه .

قال الشافعي رحمه الله : احذر الأعور والأحول والأعرج والأحدب والكوسج وكل من به عاهة في بدنه ، وكل ناقص الخلق ؛ فإنهم أصحاب خُبثٍ .

وقال : مررت في طريقي بفناء دار رجل أزرق العين ، نأتى الجبهة سناط فقلت : هل من منزل ؟ قال نعم — قال الشافعي وهذا النعت أنجب ما يكون في الفراسة — فأنزلني وأكرمني ، فقلت : أغسل كتب الفراسة إذ رأيت هذا — فلما أصبحت قلت له : إذا قدمت مكة فسل عن الشافعي ، فقال أمولى لأبيك كنت ؟ قلت لا ، قال أين ما تكلفتُ لك البارحة ؟ فوزنت له ما تكلف وقلت : بقي شيء آخر ؟ قال : كراء الدار ، ضيقتُ على نفسي ، فوزنت له فقال : امض أخزأك الله ، فما رأيت شراً منك .

وروى الحاكم في « تاريخه » عن المزني أنه قيل له : فلان يبغضك ، فقال ليس في قربه أنس ، ولا في بعده وحشة .

وقال الأصمعي : قال لى أبو عمرو بن العلاء: يا عبد الملك ، كن من الكريم على حذر إذا أهنَّتْه ، ومن اللثيم إذا أكرمته ، ومن العاقل إذا أخرجته ، ومن الأحقق إذا مازحته ، ومن

(١) كذا بالمخطوطة ح ، وما في سورة البقرة والرعد هو ما ذكر بعد :

يقول الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَبْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ..﴾ [ البقرة : ٢٧ ] . ويقول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَبْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ...﴾ [ الرعد : ٢٥ ] .

الفاجر إذا عاشرتة ، وليس من الأدب أن تحجب من لا يسألك ، أو تسأل من لا يجيبك أو تحدث من لا ينصت لك .

وقال الأصمعي سمعت أعرابياً يقول : فَوْتُ الحاجة خَيْرٌ من طلبها من غير أهلها ،  
وسمعتُ أعرابياً يقول : عَزُّ النزاهةِ الذُّمُّ من سرورِ الفائدة ، وسمعتُ أعرابياً يقول : حملِ المَنَنِ ،  
أثقل من الصبر على العدم . وقال ابن نباتة :

ما الذلُّ إلا تحمُّلُ المنِّ فكن عزيزاً إن شئتَ أو فهِنُ

وأشدد غلام هاشمي لفظويه :

كم صديقٍ مَنَحْتُهُ صَفْوَةً وُدِي فجفاني ومَلَّنِي وقلاني  
مَلًّا ما مَلَّ ثم عاود وصلِي بعدما ذمَّ صحبة الإخوانِ

وفي هذا المعنى أشعار كثيرة والبيت السائر في هذا المعنى :

عتبتُ على بِشْرِ فلما جفوتُهُ وصاحبتُ أقواماً بكيت على

وقال آخر :

عتبتُ على سعدٍ ، فلما فقدته وجربتُ أقواماً ، بكيت على

وقال آخر :

ونعتب أحياناً عليه ولو مضى لكننا على الباقي من الناس

وروى القاضى المعافى بن زكريا بإسناده ، ورواه أيضاً غيره ، والإسناد ضعيف ، عن عبد الله قال صحب رسولُ الله ﷺ صاحباً ، فدخل رسولُ الله ﷺ غيظته فقطع غصنين : أحدهما أعوج والآخر مستقيم ، فدفع إلى صاحبه المستقيم وأمسك الأعوج ، فقال الرجل : يا رسول الله أنت أحق بهذا ، فقال : « كلا ، ما من صاحب يصحب صاحباً إلا وهو مسؤول عنه يوم القيامة ، ولو ساعة من نهار » (١)

وروا أيضاً ، عن سهل بن سعد مرفوعاً : « المرء كبير بأخيه ، ولا خير فى صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له » (٢) وقال شاعر :

وإني لأستحى أخى أن أرى له على من الحق الذى لا يرى ليا

قيل : معناه أنه لا يرى أن لى عليه حقا حسب ما أرى له من وجوب حقه على ، فعلى

(١) انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة للألبانى (١٢٤) كما فى موسوعة الأطراف ٢٦٠ / ٩

(٢) كنز العمال (٢٤٨٢٢) وعزاه إلى ابن لال ، وبلغظ آخر كنز العمال (٢٤٨٢٣) وعزاه إلى الحسن بن سفيان وابن بشر الدولابى والعسكرى فى الأمثال وابن عساكر عن سهل بن سعد .

هذا يوافق معنى خبر سهل المذكور ، وقيل : المعنى إني استحيى أخى أن أرى له عنده من فضل سابق منه ما لا يرى لى عنده من فضل ، فيكون قد أثبت عندى حقاً لم أثبت لنفسى عنده من الحق مثله . قال القاضى المعافى : وهذا أصح ، وخبر سهل جار على عكس هذا الطريق ، وإنما يصح حمله على هذا النحو لو كان قيل فيه : ولا خير لمن صحبته فى صحبتك إذا لم تر له من الحق مثل الذى يرى لك .

وذكر ابن عبد البر أن رسول الله ﷺ قال : « لا خير فى صحبة من لا يرى لك كالأذى يرى لنفسه » (١) ، قال الشاعر :

وإنى لأستحيى أخى أن أبره قريباً ، وأن أجفوه وهو بعيدُ

وقال أبو عبد الله الخراسانى : من استخف بالعلماء ذهب آخرته ، ومن استخف بإخوانه قلت معونته ، ومن استخف بالسلطان ذهب دنياه .

ونظيره قول معاوية رضى الله عنه نحن الزمان من رفعا ارتفع ، ومن وضعناه اتضع .

وقال الأصمعى لم يقل أحد فى التفرح بالمفاوضة إلى الإخوان ، والتشكى إلى أهل الحفاظ والأقدار ، وذوى الرعاية والأخطار ، مثل قول بشار :

وأبثتُ عمراً بعض ما فى جوانحى وجرعته من مُرٍّ ما أتجرعُ  
ولا بدّ من شكوى إلى ذى حفيظةٍ إذا جعلت أسرار نفس تطلّعُ

وقال الحسن بن على أبو محمد البربهارى — من أصحابنا المتقدمين — رحمه الله تعالى فى كتابه « شرح السنة » : وإذا رأيت الرجل ردىء الطريق والمذهب ، فاسقاً فاجراً صاحب معاصٍ ظالماً وهو من أهل السنة فاصحبه واجلس معه ، فإنك لن تضرك معصيته ، وإذا رأيت عبداً مجتهداً متقشفاً متحرفاً بالعبادة صاحب هوى فلا تجلس معه ، ولا تسمع كلامه ، ولا تمس معه فى طريق ، فإنى لا آمن أن تستحلّى طريقته ، فتهلك معه .

وقال أبو الفرج الشيرازى — من أصحابنا — رحمه الله فى كتاب « التبصرة » له : قال أحمد بن حنبل رضى الله عنه : وإذا رأيت الشاب أول ما ينشأ مع أهل السنة والجماعة فارجه ، وإذا رأيت مع أصحاب البدع فإياس منه ، فإن الشاب على أول نشوئه . انتهى كلامه .

وقال ابن الجوزى فى كتابه « السر المكتوم » لما ذكر المعتزلة وغيرهم والفلاسفة قال : اللّه الله من مصاحبة هؤلاء ، ويجب منع الصبيان من مخالطتهم لئلا يثبت فى قلوبهم من ذلك

(١) انظر السابق .

شئ ، واشغلوهم بأحاديث رسول الله ﷺ لتعجن بها طبائعهم . انتهى كلامه .  
وقال الإمام أحمد في رسالته إلى مُسَدِّدٍ : ولا تشاور أهل البدع في دينك ، ولا ترافقه في  
سفرِكَ .

وكان القاضي أبو يعلى رحمه الله ينهاى عن مخالطة أبناء الدنيا ، وعن النظر إليهم ،  
والاجتماع بهم ، ويأمر بالاشتغال بالعلم ومخالطة الصالحين .

قال ابن عبد البر في «بهجة المجالس» : أنشد أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب ، ويقال :  
إنها له :

إن صحبنا الملوكَ تاهوا وعَقُّوا      واستخفوا كِبَرًا بحقَّ الجَلِيسِ  
أو صحبنا التجار صرنا إلى البؤسِ      سِ وعَدنا إلى عدادِ الفلوسِ  
فلزنا البيوتَ نستخرج العَلَّ      مَ وغللا به بطونَ الطُّروسِ

وقال القاضي يروى عن شيخنا إبراهيم الحري رحمه الله أنه استزاره المعتضد وقربه  
وأجازه ، فرد جائزته ، فقال له : اكنتم مجلسنا ، ولا تخبر بما فعلنا بك ، وبما قابلتنا به ،  
فقال له الحري : لى إخوان لو علموا باجتماعى معك لهجرونى . وفى هذا المعنى وما يتعلق  
بهذا الفصل أشياء كثيرة ، وتقدم ما يتعلق به فى غير موضع ، وهذه إشارة فيها كفاية إن شاء  
الله تعالى .

وقد قال ابن عقيل فى « الفنون » فى أثناء كلام له : « أنا أقول الذى ينبغى أن يكون ،  
حد الصداقة : اكتساب نفس إلى نفسك ، وروح إلى روحك ، وهذا الحد يريحك عن طلب  
ما ليس فى الوجود حصوله ؛ لأن نفسك الأصلية لا تعطيك محض النفع الذى لا يشوبه إضرار ،  
فالنفس المكتسبة لا تطلب منها هذا العيار ، وقد بينتُ العلة فى تعذر الصفو الخالص وهى تَغَايُرُ  
الأمزجة ، وتغليب الأخلاط واختلاف الأزمنة والأغذية ، فإن رَطَبَ راق بالماء ورقَّ بالهواء  
ثقل ورسب بالتراب ، وإن شف وصفًا بالروح ، كثف وكدر بالجسد ، وإن استقام بالعقل ترنح  
بالهوى ، وإن خشع بالموعظة قسا بالغرور ، وإن لطف بالفكر غَلَطَ بالغفلة ، وإن سخا بالرجاء  
بخل بالقنوط . فإذا كانت هذه الخلال فى الشخص الواحد بهذه المشاكلة من التنافر ؛ كيف  
يطلب من الشخصين المتغايرين بالخلفة والأخلاق الاتفاقُ والاتلاف؟ فإذا ثبتت هذه القاعدة  
أفادت شيئين : إقامة الأعداء ، وحسن التأويل الحافظ للمودات ، والدخول على بصيرة بأن ما  
يندر من الأخلاق المحمودة إذا غلب على أخلاق الشخص مع الشخص فهما صديقان ، فأما  
طلب الدوام والسلامة من الإخلال فى ذلك ، والانخرام فهو الذى أوجب القول لمن قال : إن  
الصديق اسم لمن لم يخرج إلى الوجود ، وإن تَبَّعَ ذلك فى الأسماء كلها وجب إفلاس  
المسميات . »

فأما تسمية الإنسان نفسه عبداً مع ارتكاب المخالفة ، [ فهي ] (١) بعيدة عن الحقيقة ، وإنما أنت عبد من طريق شواهد الصنعة التي تنطق بوحدته فيها بغير شريك له في إخراجه إلى الوجود ، فأما من طريق الإجابة على عادة العبد للمعبود فلا ، فمن لا يصفو له اسم عبد لرب أبدأه وأنشأه ، ولا يصفو لنفسه في اسم ناصح لها بطاعة عقله وعصيان هواه ، يراد منه أن يصفو فيه اسم صديق؟! .

فاقنع من الصداقة بما قنع الله سبحانه منك في العبودية ، مع أنك ما صفوت في الاسم ، فأنت إلى أن تكون عبد هواك وشيطانك أقرب ؛ لأن ما وافقها فيه أكثر — إلى أن قال — ولا هو اقتصر في ذلك على الآدمي ، بل كل موجود صدر عن الفاعل جلت عظمته لم يصفُ من شوب ، حتى الأغذية والأدوية ذات المضار والمنافع — إلى أن قال : وإذا كان الأمر كله كذا ، فطلب ما وراء الطبايع طلب ما لا يستطيع ، وذلك نوع من العنت والتنطع ، ومن طلب العزيز الممتنع عذب نفسه ، وجهل عقله ، وضلل رأيه ، وقبيح بالعاقل أن يعتمد إضرار نفسه وإتعاها فيما لا يجدى نفعاً ، وكفاه بتعجيل التعب ضرراً ، ومع كون النفس تطلب الكمال في الصداقة وفي العيش وغير ذلك مما قد ظهر إلى الوجود ناقصاً ، فلا بد أن يكون في طي القدرة والعلم الإلهي ذلك ويستخرجه إلى الوجود وقت الإعادة وإرادة الحياة الدائمة ، ومنحه النعيم الباقي .

ثم ذكر صفة الجنة والنار إلى أن قال : فَتَقَطُّعُ الكلام في هذا المقام أن يقال : إن وجدت من نفسك خلال الصداقة وشروطها مع النقد والاختبار من الهوى لم تجد لنفسك ثانياً ، فقل ما شئت من اللوم والعذل والتوبيخ ، ونُحْ على أبناء الزمان بالوحدة في هذا المقام ، فأما إذا لم تجد ذاك في نفسك لعجز البنية عنه ، فاقطع القول في ذلك ، فلا مواخذة على ما لا يدخل تحت القدرة .

وقال أيضاً : صداقة العقلاء قرابة الأبد ، ومحبة الدخلاء فرح ساعة .

وقال ابن الجوزي في أثناء الكلام له : العاقل من لم يثق بأحد ، ولم يسكن إلى مخلوق ، ومع هذا فالمباينة للكل لا تصلح إذ لا بد منهم ، وإنما تبتغي المداراة لا المودة ، والمسايرة بالأحوال لا المجاهرة ، وكتمان الأمور من الخلق كلهم مهما أمكن : الأقارب والأباعد ، والنظر للنفس في مصالحها — إلى أن قال عن الفقير — لا يَنْفَقُ إلا على الخالق سبحانه ، فأقبل عليه ترى أعجب العجب ، وإياك أن تثق بغيره أو تميل إلى سواه فتلقى العطب ، وهو وعزته الذي يجده المضطر في الشدائد والمحزون عند الهموم ، والمكروب عند الغموم ، احذر من مخالفتها فإن عقوبتها داء دفين لا يؤمن تحرره .

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من جـ وهي مثبتة من أ ، ر ، وقد جاءت استكمالاً للمعنى .

وقال أيضاً : متى رأيت الشخص معتدل الحلقة حسن الصورة ، فهو إلى الصلاح أقرب ، ومتى رأيت ذا عيب ، فاحذره مثل الكوسج والأعور والأعمى ، فقلَّ أن ترى بأحد آفة في بدنه إلا وفي باطنه مثلها ، وإذا رأيت عيباً في شخص ، فلا تلحن عليه بالتأديب ، فالطبع عليه أغلب ، وداره فحسب .

واعلم أن التأديب مثله كمثل البذر ، والمؤدب كالأرض ، ومتى كانت الأرض رديئة ضاع البذر فيها ، ومتى كانت صالحة نشأ ونما ، فتأمل بفراستك من تخاطبه وتؤدبه وتعاشره ، ومل إليه بقدر صلاح ما ترى من بدنه وآدابه ، وكذلك فانظر إلى الصانع ولا تنظر إلى حائك أو معلم أو صاحب صناعة خسيصة ، فإنك وإن رأيت منه خلة جميلة فالكدر أثبت . والتجربة قبل الثقة والحذر بعد المعاملة وقلَّ من يصفو ، فإن صفاً فقلَّ أن يثبت ، خذ من الناس جانباً . وقال أيضاً : ينبغي لمن صحب سلطاناً أو محتشماً أن يكون ظاهره معه وباطنه سواء ، فإنه قد يدس إليه من يختبره ، وربما افتضح في الابتلاء . وأكثر الكلام في هذا المعنى .

وقال أيضاً : كان لى أصدقاء وإخوان فرأيت منهم الجفاء فأخذت أعتب ، فقلت : وما ينفع العتاب ؟ فإنهم إن صلحوا فللعتاب لا للصفاء ، فهيمت بمقاطعهم ، فقلت : لا تصلح مقاطعتهم ، ينبغي أن تنقلهم إلى ديوان الصداقة الظاهرة ، فإن لم يصلحوا لها فإلى جملة المعارف ، ومن الغلط أن تعاتبهم .

قال يحيى بن معاذ : بش الأَخ أخ تحتاج أن تقول له : اذكرنى فى دعائك وجمهور الناس اليوم معارف ، ويندر منهم صديق فى الظاهر ، وأما الأخوة والمصافاة ، فذلك شىء نسخ فلا تطمع فيه ، ما أرى الإنسان يصفو له أخوه من النسب ولا ولده ولا زوجته ، فدع الطمع فى الصفاء ، وخذ عن الكل جانباً ، وعاملهم معاملة الغرباء ، وإياك أن تخدع بمن يظهر لك الود ، فإنه مع الزمان يبين لك الخلل فيما أظهره .

وقد قال الفضيل : إذا أردت أن تصادق صديقاً فأغضبه ، فإن رأيتك كما ينبغي فصادقه ، وهذا اليوم مخاطرة ؛ لأنك إذا أغضبت أحداً ، صار عدواً فى الحال . والسبب فى نسخ حكم الصفاء أن السلف كانت همتهم الآخرة وحدها ، فصفت نياتهم فى الأخوة والمخالطة ، فكانت ديناً لا دنيا ، والآن فقد استولى حب الدنيا على القلوب ، فإن رأيت متعلقاً فى باب الدين فاخبره نقله (١)

وقال أيضاً : رأيت نفسى تأنس بخلطاء تسميهم أصدقاء ، فبحثت التجارب عنهم ، فإذا أكثرهم حساد على النعم ، وأعداء لا يسترون زلة ، ولا يعرفون جليس حقاً ، ولا يواسون من مالهم صديقاً ، فتأملت الأمر فإذا الحق سبحانه يغار على قلب المؤمن أن يجعل به شيئاً يأنس به ،

(١) اخبر : اختبره ونقله : أصلها نقلوه أى تبغضه . والجملة صارت مثلاً .

فهو يكدر الدنيا وأهلها ، ليكون أنسه به ، فينبغي أن تعد الخلق كلهم معارف ولا تظهر سره لمخلوق منهم ، ولا تعدن فيهم من لا يصلح لشدة ، بل عاملهم بالظاهر ولا تخالطهم إلا حالة الضرورة وبالتوقى لحظة ، ثم انفرد عنهم ، وأقبل على شأنك متوكلا على خالقك ، فإنه لا يجلب الخير سواه ، ولا يصرف السوء إلا إياه - فى كلام كثير .

وقال : من الغلط العظيم أن يتكلم فى حاكم معزول بما لا يصلح ، فإنه لا يؤمن أن يلى فينتقم . وفى الجملة لا ينبغى أن يظهر العداوة لأحد أصلاً ، وينبغى أن يُحسن إلى كل أحد خصوصاً من يجوز أن تكون له ولاية ، وأن يخدم المعزول فرمما نفع فى ولايته - إلى أن قال - فالعاقل من تأمل العواقب وراعاها ، وصورَّ كل ما يجوز أن يقع فعمل بمقتضى الحزم ، وأبلغ من هذا تصور وجود الموت عاجلاً ؛ لأنه يجوز أن يأتى بغتة من غير مرض ، فالحازم من استعد له ، وعمل عملاً لا يندم إذا جاء . انتهى كلامه .

وقال أيضاً : من جرت بينك وبينه مخاشنة ، فأياك أن تطمع فى مصافاته وأن تأمنه ، فإنه لا يزال يرى ما فعلت والحدق كامن ، وقال : أما العوام فالبعد عنهم متعين ؛ لأنهم ليسوا من الجنس ، فإذا اضطرت إلى مجالستهم ، فلحظة يسيرة بالهيبه والحذر ، فرمما قلت كلمة لا تُعجبهم فشنعوا ، ولا تلق الجاهل بالعلم ولا الالهى بالفقه ، ولا الغبى بالبيان ، بل مل إلى مسالمتهم بلطف مع هيبه .

وأما الأعداء فلا ينبغى أن تحتقرهم فإن لهم حيلًا باطنة ، والواجب مداراتهم ومصالحتهم فى الظاهر ، ومن جنسهم الحساد ، فلا ينبغى أن يطلعوا على النعم فإن العين حق ، ومداراتهم لازمة ، قال أبو بكر الأرجانى :

ولما بلوتُ النَّاسَ أَطْلَبُ مِنْهُمْ      أَخَا ثِقَةٍ عِنْدَ اعْتِرَاضِ الشَّدَائِدِ  
تَطَمَّعْتُ فِي حَالِي رِخَاءً وَشِدَّةً      وَنَادَيْتُ فِي الْأَحْيَاءِ هَلْ مِنْ مُسَاعِدِ  
فَلَمْ أَرَ فِيمَا سَاءَتْنِي غَيْرَ شَامِتٍ      وَلَمْ أَرَ فِيمَا سَرَّتْنِي غَيْرَ حَاسِدِ

وقال آخر :

مَنْ كَانَ يَأْمَلُ أَنْ يَسُودَ عَشِيرَةً      فَعَلِيهِ بِالتَّقْوَى وَلِيَنِ الْجَانِبِ  
وَيَغْضُ طَرْفًا عَنْ مَسَاوِي مِنْ أَسَا      مِنْهُمْ وَيَحْتُمُّ عِنْدَ جَهْلِ الصَّاحِبِ

وقال ابن عقيل فى « الفنون » : إن حدثتكَ نفسُك بوفاء أصحاب الزمان ، فقد كذبتك الحديث ، ما صدقتك الخبر ، هذا سيد البشر مات وحقوقه على الخلق أجمعين لحكم البلاغ والشفاعة فى الأخرى ، وقد قال تعالى : ﴿ قُلْ لَأَسْأَلَنَّكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ [الشورى : ٢٣] .

وقد شيع به الجائع ، وعز به الدليل ، فقطعوا رحمه ، وظلّ أولاده بين أسير وقتيل ، وأصحابه قتلى : عمر في المسجد ، وعثمان في داره ، هذا مع إسداء الفضائل وإقامة العدل والزهد ، اطلب لخلفك ما كان لسلفك .

وقال : لا ينبغي لعاقل أن يُعرف بعادة فيدهى منها ، مثل أن يصعب عليه أمر فيقصد به ويؤذى ، أو يعرف أنه يحب أمراً فيؤاخذ به ، حكى أن رجلاً كان معروفاً بأخذ الفأل ، فاشترك جماعة على حيلة يأخذون بها مالا ، فقصده واحدٌ منهم على دفعة بضاعة أو قرصاً وجلس الشركاء في الحيلة على بعد فنادى أحدهم صاحبه استخر الله فهذه جهة مباركة ، وقال الآخر : نعم ، ما هو إلا صواب ، فلما سمع ذلك قويت عزيمته على دفعه .

وكان آخر يأكل ما يجده من الفتات ، فجعل له في فتاته سم فأكله فمات ؛ فاحذر من اغتفال الأعداء .

وقال أيضاً إن أبناء الزمان لا بقاء لهم على حال بينما ترى أحدهم على المحبة والشغف ، حتى ترى أحدهم على ضد ذلك من الملل والضجر ، فالعاتب لهم ظالم ، كما أن الواثق بهم خائب ؛ لأنهم إذا حقق النظر في أحوالهم تراهم في أسر المقادير وسلطات الأقدية والتصريف ، ثم الدهر موصوف بالاستحالة فكيف أبناؤه فإذا أوقع الله سبحانه الوحشة بينك وبين الخلق ، فإنما يصرفك إليه ويندبك إلى التعلق به ، فاحمد إساءتهم إليك ، فإنهم لو أحسنوا معك الصنيع ، لقطعوك عنه ؛ لأنك ابن لقمة وابن كلمة طيبة ، أدنى شيء يقطعك إليهم .

وقال أيضا : لا تطلب من متجدد الرياسة أخلاقه معك حال العطلة فيرفضك ويؤذيك ، فتكون كالمعلم يتخلق مع من كان يعلمه بعد كبره كتخلقه مع حال كونه في المكتب ، وذاك بمثابة من يطلب من السكران أخلاق الصاحي ؛ فإن للرياسة سكرة ، ولولا ذلك ما قال الله عز وجل : ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا ﴾ [ طه : ٤٤ ] . وبينه في قوله تعالى : ﴿ فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَهٌ إِلَّا أَن تَرْكَبِي ﴾ [ النازعات : ١٨ ] . فأخرجه مخرج السؤال لا الأمر لموضع تجبره ، وكذلك من كان له أو لسلفه ولايةٌ ومنصب ودولة وقد أفضى به الدهر إلى العطلة لا يقتضى أو لا ينبغي معاملته بماضى الرياسة . وقال في قصيدة كبيرة :

أحوك الذى إن تدعُه لعظيمة يُجيبك وإن تغضب إلى السيف يغضب  
وقال فى « الفنون » أيضاً : من كمال الأدب تلمح النفس ، وإزالة كل ما يكره منها ويؤذى عند المخالطة ، وإن أمكن ذاك وإلا فإراحة الناس بالانفراد والاعتزال . فالثقل المخالط سقم فى الأبدان ، ومؤنة على القلوب ، وتضييق للأنفاس ، وحصص للحواس ، والألم يعرَى الأرواح ، فضلا عن الأشباح ، والقدر نغصه المجالس ، والمستعلم عما يستره الناس مكشف لأستار التجمل ، والأرعن مرتعد الطباع المغلوبة بالحكمة ، والأحمق مفسد للقوانين ، ومحوج

إلى سوء أخلاق المعلمين ، ومُزِرَّ على أهل الدنيا والدين ، والمهازل مسقط لوقار المجالس ، مذهب لحشمة المنازل ، وما حط شرفاً مثل هزل . وقطع الروائح الكريهة ، والبعد عن مجالس الأُنس ؛ فكم من أنيس بين جلساء أوحشه مداخلة ثقيل يجهل ثقل نفسه على الناس ، وتقليل الكلام من حسن الإصغاء والإنصات ، والبعد عن العاملين ذوى النشاط إذا اعتراك التثاؤب والنعاس فذلك يكسل العمال ، ويفتر الصناع ، وانتقاء الألفاظ قبل إخراجها إلى الأسماع فكم من نَمِّ أراق دماء ، ومن حرفٍ جرَّ حنقا . وإياك والكلام فيما ليس من مجالك فذاك يحط من قدرك ، ويكشف عن محلك ، وأنت مع سكوتك مخبوء تحت لسانك تترامى ظنون الناس فيك بين من يعتقدك بذلك الأمر عالما ، فإذا ظهر مقدارك من لفظك تعجل سقوط قدرك .

لا تُواكلن جائعا إلا بالإيثار ، ولا تُواكلن غنيا إلا بالأدب ، ولا تواكلن ضيفاً إلا بالنهمة والانبساط ، ولا تُلَقِّين أحدا بما يكره وإن كنت ناصحا ، فإن ذلك ينفره عن القبول لنضحك ، ولا تدعه من الأسماء إلا بأحبها إليه ، وتغافل عن هفوات الناس ، فذلك داعية لدوام العشرة وسلامة الود ، وخفف مؤنتك بترك الشكوى ، وإذا كرهت من غيرك خلقاً ، فلا تأته ، وإذا حمدته فتخلق به ، ولا تستصغر كبير الذنب فتعري ، ولا تستكبر صغيرها فتتأس ، وأعط كل ذنب حقه من عقوبته إن قدرت ، ومن اللائمة والهجران إن عن العقوبة عجزت ، ولا تقتضِ الناس بجزاء إحسانك اقتضاء البائع بثمن سلعته ، ولا تَمُنُّ عليهم ، فالمن استيفاءً لمعروفك أو تكدير لبرك . فإن قدرت على هذه الخلائق فى معاشرتك ، وإلا فالعزلة خير لك وخير للناس ، فإنك بستر نفسك تستريح من احتقاب الأثام ، بإسقاط جرم الأثام ، والسلام .

وروى ابن عقيل فى « الفنون » بإسناده ، عن هشام بن سليمان المخزومى ، عن أبيه قال : أذن معاوية للناس إذناً عاماً ، فلما احتفل المجلس قال : أنشدونى ثلاثة أبيات لرجل من العرب ، كل بيت منها مستقل بمعناه ، فسكتوا ، فلما سكتوا علم أنهم قد أعيوا ، إذ طلع عبد الله بن الزبير ، فقيل هذا مقولُ العربِ وعلاُمُها ، فقال أبا خبيب ! فقال مهيم ، قال أنشدنى ثلاثة أبيات لرجل من العرب كل بيت قائم بمعناه قال بثلاث مئة ألف ، قال وتساوى ؟ قال : فأنت بالخيار ، وأنت واف كاف ، فأشده للأفوه الأودى :

بلوتُ الناسَ قرناً بعد قرنٍ فلم أرَ غيرَ ختالٍ وقالِ

قال : صدقت هيه ، فقال :

[ وذقتُ مرارةَ الأشياءِ جمعاً فما طعمُ أمرٍ من السؤالِ

قال : صدق ، قل البيت الثالث ، فقال :

ولم أرَ فى الخطوبِ أشدَّ وقعاً وأصعبَ من ملاحاةِ الرجالِ [ (١) ]

(١) ما بين المعقوفتين سقط من جـ ، وهو فى أ ، ر .

## فصل فى وصايا نافعة ، وحكم رائعة

### من الأخبار والآثار والأشعار

عن أبى هريرة مرفوعاً : « لا تُكثروا الضحك ؛ فإن كثرة الضحك تميّت القلب » (١) ،  
وعن سعد مرفوعاً : « ابكوا ، فإن لم تبكوا فتابكوا » (٢) ، رواهما ابن ماجه .  
وروى الترمذى خبر أبى هريرة .

وقالت عائشة : ما رأيت رسول الله ﷺ مستجمعاً ضاحكاً حتى أرى منه لهواته ، إنما  
كان يتسم (٣)

وعنها أيضا مرفوعاً : « لو تعلمون ما أعلم ، لضحكتم قليلا ، ولبكيتم كثيراً » متفق  
عليهما (٤) .

نظم الشيخ شمس الدين بن عبد القوى من أصحابنا المتأخرين رحمه الله بعض ما تقدم  
ذكره نثرا ، وذكر أيضا أشياء حسنة ينبغى الاعتناء بها فقال :

فكابد إلى أن تبلغ النفس عذرها      وكن فى اقتباس العلم طلاعاً أنجد  
ولا يذهبن العمر منك سهلاً      ولا تغبن فى نعمتين بل اجهد

قال عمر رضى الله عنه : إنى أكره الرجل أن أراه يمشى سهلاً : أى لا فى أمر الدنيا  
ولا فى أمر آخرة .

وصح عن النبى ﷺ أنه قال « نعمتان مغبون فىهما كثير من الناس : الصحة  
والفراغ » (٥)

ورأيت الإمام أحمد رحمه الله روى فى « الزهد » ، عن عبد الله بن مسعود رضى الله  
عنه قال : إنى لأبغض الرجل فارغاً لا فى عمل دنيا ولا فى عمل آخرة . قال ابن عبد القوى

---

(١) ابن ماجه فى الزهد ، ب الحزن والبكاء (٤١٩٣) ، وفى الزوائد : « إسناده صحيح ، رجاله ثقات » ،  
والترمذى فى الزهد ، ب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس (٢٣٠٥) ، وقال : « حديث غريب لا نعرفه  
إلا من حديث جعفر بن سليمان » .

(٢) ابن ماجه فى الزهد ، ب الحزن والبكاء (٤١٩٦) .

(٣) البخارى فى الأدب ، ب التبسم والضحك (٦٠٩٢) ، ومسلم فى صلاة الاستسقاء ، ب التعوذ عند رؤية  
الريح والغيم ، والفرح بالمطر (١٦/٨٩٩) .

(٤) البخارى فى الكسوف ، ب الصدقة فى الكسوف (١٠٤٤) ، ومسلم فى الكسوف ، ب صلاة الكسوف  
(١/٩٠١) .

(٥) البخارى فى الرقاق ، ب ما جاء فى الرقاق ، وأن لا عيش إلا عيش الآخرة (٦٤١٢) .

فمن هَجَرَ اللَّذَاتِ نال مِنَ المني  
 وفي قمع أهواء النفوسِ اعتزازُها  
 فلا تشتغلُ إلا بما يُكسبُ العلا  
 وفي خَلْوَةِ الإنسانِ بالعلمِ أنسهُ  
 وَيَسْلَمُ من قِيلٍ وَقَالَ وَمِنْ أذى  
 فكن حِلْسَ بَيْتٍ فهو سترٌ لعورة  
 وخير جليسِ المرءِ كُتُبٌ تفيدهُ  
 وخالطُ إذا خالطتَ كُلَّ مُوقِفٍ  
 يفيدُك من علمٍ وبنهاك عن هوى  
 وإياك والهَمَّازُ إن قمتَ والبذى  
 ولا تصحبِ الحمقى فذو الجهلِ إن يرمُ  
 وخيرُ مقامٍ قمتَ فيه وخصلةُ  
 وكف عن العورا لسانك وليكنُ  
 وحصنُ عن الفحشا الجوارحِ كُلِّها  
 وواظبُ على درس القرآن فإنه  
 وحافظُ على فعل الفروضِ لوقتها  
 وناد إذا ما قمتَ فى الليلِ سامعاً  
 ومُدُّ إليه كفَّ فقركَ ضارعاً  
 ولا تسأمنُ العلمَ واسهرُ لنيه  
 وكن صابراً للفقيرِ وادرعِ الرضا  
 فما العزُّ إلا فى القناعةِ والرُّضا  
 فمن لم يَقْتَعُهُ الكَفَافُ فما إلى

روى هذا من كلام إدريس النبى عليه السلام :

فمن يتغنى يُغْنِيهِ اللهُ والغنى  
 ولا تَطْلُبَنَّ العلمَ للمالِ والرِّيا  
 غنى النفس ، لا عن كثرة المتعَدِّدِ  
 فإنَّ مَلَكَ الأمرِ فى حسن مقصدِ

وكن عاملاً بالعلم فيما استطعتُ  
 حريصاً على نفع الورى وهداهمُ  
 وإياك والإعجابَ والكِبْرَ تحظُ [ بالسـ  
 وها قد بذلتُ النَّصْحَ جَهْدِي وَإِنِّي  
 ليهدى بك المرء الذى كان يقتدى  
 تَنَلُ كل خيرٍ فى نعيمٍ مؤبَّدٍ  
 عَادَةً ] (١) فى الدَّارينِ فارشُدْ وأرشِدِ  
 مُقِرٌّ بتقصيرى ، وبالله أهتدى

انتهى كلامه وقد نظم قبله الشيخ جمال الدين يحيى بن يوسف الصرصرى الحنبلى رحمه الله كثيراً فى معنى ما تقدم وغيره فمن ذلك قوله فى أماراتِ الساعةِ :

نح وإبكِ فالمعروفُ أَفْقَرُ رَسْمُهُ  
 لم يبقَ إلا بدعةٌ فَتَانَةٌ  
 وطعامٌ سَوَاءٌ من مكاسبِ مُرَّةٍ  
 ففشا الرِياءُ وغيبَةُ ونميمةٌ  
 لم يبقَ زرعٌ أو مَبِيعٌ أو شِرَى  
 فلكيفَ يُفْلِحُ عابِدٌ وعظامُهُ  
 هذا الذى وعد النبى المصطفى  
 هذا لعمرُ إِلَهِكَ الزمنُ الذى  
 هذا الزمانُ الأخرُ الكَدِرُ الذى  
 وَهَتِ الأمانةُ فيه وانفصمتُ عرى التـ  
 كثر الربا ، وفشا الزنى ونما الخنى  
 ذهب النَّصِيحُ لربه ونبيه  
 لم يبقَ إلا عالمٌ هو مرتشٍ  
 والصالحون على الذَّهابِ تتابعوا  
 لم يبقَ إلا راغبٌ هو مظهرٌ  
 لولا بقايا سَنَةٍ ورجالها  
 يا مقبلاً فى جمعِ دنيا أدبَرَتْ  
 هذى أماراتُ القيامةِ قد بَدَتْ

والمنكرُ استعلَى وأثَرَ وَسْمُهُ  
 بِهِوَى مُضِلٌّ مستطيرٌ سُمُهُ  
 تُعْمَى الفؤادَ بدائِهِ وتُصِمُّهُ  
 وقساوةٌ منه وأتمرِ إثمُهُ  
 إلا أُزِيلَ عن الشريعةِ حُكْمُهُ  
 نَشَأَتْ على السُّحْتِ الحرامِ ، وَكَحْمُهُ  
 بظهوره وعداً تَوَثَّقَ حَتْمُهُ  
 تبدو جهالتُهُ ويُرْفَعُ عِلْمُهُ  
 تزدادُ شِرَّتُهُ وَيَنْقُصُ حِلْمُهُ  
 قوى به ، والبرُّ أدبَرُ نَجْمُهُ  
 ورمى الهوى فيه فأقصد سَهْمُهُ  
 وإمامِهِ نصحاً تحقق عَزْمُهُ  
 أو حاكمٌ يَغشى الرَّعِيَّةَ ظَلْمُهُ  
 فكأنَّهم عِقْدٌ تناثرَ نَظْمُهُ  
 للزهديِّ والدنيا الدنِيَّةُ هَمُّهُ  
 لم يبقَ نهجٌ واضحٌ نَأْتَمُّهُ  
 كبناءِ استولى عليه هدمُهُ  
 لِمُبْصِرٍ سَبَرَ العواقبَ فَهَمُّهُ

(١) فى جـ : « بالشقاوة » ، والمثبت ر .

ظهرت طُغاةُ التُّركِ واجتاحوا الورى  
والشمسُ آنَ طلوعُها من غَرْبِها  
وأنتى لياجوجَ الخروجِ عَقِبِها  
فاعمل ليومٍ لا مَرَدَّ لوقِعِه

وقال أيضاً رحمه الله تعالى :

أنا العبد الذى كسب الذنوبا  
أنا العبد الذى أضحى حزينا  
أنا العبد الذى سطرت عليه  
أنا العبد المسىء عصيت سراً  
أنا العبد المفرط ضاع عمرى  
أنا العبد الغريق بلج بحر  
أنا العبد السقيم من الخطايا  
أنا العبد المخلف عن أناس  
أنا العبد الشريد ظلمت نفسى  
أنا العبد الفقير مدت كفى  
أنا الغدار كم عاهدت عهداً  
أنا المهجور هل لى من شفيع  
أنا المقطوع فارحمنى وصلنى  
أنا المضطر أرجو منك عفواً  
فيا أسفى على عُمُرِ تقضى  
وأحذر أن يعاجلنى ممات  
ويا حزنه من نشرى وحشرى  
تفطرت السماء به ومارت  
إذا ما قمت حيراناً ظمئاً  
ويا خجله من قبح اكتسابى

وأبادهم هَرَجٌ شَدِيدٌ حَطْمُهُ  
وخروجُ دجالٍ فظيعٍ عَشْمُهُ  
من خلف سدِّ سوف يُفْتَحُ رَدْمُهُ  
يُقَصِّى الوليدَ به أبوه وأُمُّه

وصدته الأمانى أن يتوبا  
على زلاته قلقا كئيبا  
صحائف لم يخف فيها الرقبا  
فمالى الآن لا أبدى النحبا  
فلم أزع الشيبة والمشبا  
أصبح لربما ألقى مجيبا  
وقد أقبلت ألتمس الطيبا  
حوواً من كل معروف نصيبا  
وقد وافيتُ بابكم منيبا  
إليكم فادفعوا عنى الخطوبا  
وكنت على الوفاء به كذوبا  
يكلم فى الوصال لى الحيبا  
ويسرُّ منكَ لى فرجاً قريبا  
ومن يرجو رضاك فلن يخيبا  
ولم أكسب به إلا الذنوبا  
يحير هول مصرعه اللببا  
ليوم يجعل الولدان شيبا  
وأصبحت الجبال به كئيبا  
حسير الطرف عرياناً سلبا  
إذا ما أبدت الصُّحفُ العيوبا

وذلة موقف ، وحساب عدل  
ويا حذراه من نار تلظى  
تكاد إذا بدت تنشق غيظا  
فيا من مد فى كسب الخطايا  
ألا فالقع، وتب ، واجهد ، فإننا  
وأقبل صادقا فى العزم واقصد  
وكن للصالحين أخا وخلا  
وكن عن كل فاحشة جباناً  
ولاحظ زينة الدنيا ببغض  
فمن يخبر زخارفها يجدها  
وغض عن المحارم منك طرفاً  
فخائنة العيون كأسد غاب  
ومن يغضض فضول الطرف عنها  
ولا تطلق لسانك فى كلام  
ولا يبرح لسانك كل وقت  
وصل إذا الدجى أرخى سدولاً  
تجد أنسا إذا أودعت قبراً  
وصم مهما استطعت تجده ربا  
وكن متصدقا سراً وجهراً  
تجد ما قدمته يدك ظلا  
وكن حسن الخلاق ذا حياء

أكون به على نفسى حسيبا  
إذا زفرت فأقلقتِ القلوبا  
على من كان معتدياً مربيا  
خطاه ، أما بدا لك أن تتوبا  
رأينا كل مجتهد مصيبا  
جناباً ناضراً عطراً رحيبا  
وكن فى هذه الدنيا غريبا  
وكن فى الخير مقداماً نجيبا  
تكن عبداً إلى المولى حيبا  
مخادعةً لطالها خلوبا  
طموحاً يفتن الرجل الأريبا  
إذا ما أهملت وثبت وثوبا  
يجد فى قلبه روحاً وطيبا  
يجر عليك أحقاداً وحبوا  
بذكر الله رياناً وطيبا  
ولا تك للظلام به هيوبا  
فقدت به المعاشر والنسيبا  
إذا ما قمت ظمآنأ سغبيا  
ولا تبخل وكن سمحاً وهوبا  
عليك إذا اشتكى الناس الكروبا  
طليق الوجه لا شكسا قطوبا

قال الجوهري : رجل شكسٌ بالتسكين ، أى : صعب الخلق ، وقوم شكسٍ مثال رجل  
صدق وقد شكس بالكسر شكاسة ، وحكى الفراء : رجل شكس وهو القياس .

قال الصرصرى أيضاً :

عساه بحسن عطفك أن يؤوبا

وصولاً للخليل إذا تجافى

حفيظاً للوداد بظهر غيب  
ولا تمزح وكن رجلاً وقوراً  
ولا تحسد ولا تحقد وطهر  
فإنك إن نهضت لفعل هذا  
وله أيضا رحمه الله تعالى ورضى عنه :

فإن الحر من حفظ المغيا  
كثير الصمت متقياً أدياً  
لسانك أن ينم وأن يغيا  
حللت من التقى رباً خصياً

دع الدنيا لطالبها  
ولا يغررك عاجلها  
فإن سهام آفتها  
وإن بريق درهمها  
وكن متدرع التقوى  
فإن سهام فتنتها  
تبيحك في محاسنها  
فتبدي لينها خدعا  
فكن من أسدها ليثاً  
فإنك إن سلمت بها  
وجانبها فإن البر  
وكن منها على حذر  
فكم من صاحب صحبت  
وصادقها لينهبها  
فلا تطمع من الدنيا  
فإن مجامع الأكدا  
وكن وجلا منيب ال  
وسل رب العباد العو

لتسلم من معاطبها  
وفكر في عواقبها  
مشوب في أطايبها  
لأفتك من عقاربها  
تحصن من قواضبها  
لترشق من جوانبها  
لتذهل عن معايبها  
لتنشب في مخالبيها  
ولا تك من ثعالبيها  
فإنك من عجائبها  
يدنو من مجانبها  
فإنك من مطالبها  
فلم تنصح لصاحبها  
فأصبح من مناهبها  
بصاف من شوائبها  
رصبّت في مشاربها  
قلوب تسلم من نوائبها  
ن منه على مصائبها

وله أيضا رحمه الله ورضى عنه :

يا قسوة القلب ما لي حيلة فيك  
-حجبت عنى إفادات الخشوع فلا

ملكيت قلبي فأضحى شر مملوك  
يشفيك ذكر ولا وعظ يدوايك

كن الذنوب أراها من تماديك  
 طعام سوء على ضعف يقويك  
 وكل داء بقلبي من عواديك  
 فليس يدخل إلا من نواحيك  
 أضحى مع الدم يجرى فى مجاريك  
 يوالى الله إلا من يعاديك  
 حتى تلفت فأعيانى تلافيك  
 ثم استقيمى على عزم ينجيك  
 عساك بالصدق أن تمحى مساويك  
 فربما شكرت يوما مساعيك  
 إلا بتركك شيئا شر متروك  
 فهى التى عن طلاب الخير تلهيك  
 دم لها بسيوف الحرص مسفوك  
 فكلمًا جاز ما يكفيك يطغيك  
 عليك أقدار دنيا لا تصافيك  
 عند انفرادك عن خل يواليك  
 فى موقف ليس فيه من يواسيك  
 فحسن ظنك بالرحمن يكفيك

فيها محبكم الخدين قد فرشا  
 بنفسه فى هواكم باذلا فرشا  
 ما لم تزنه يد الوشاء حين وشى  
 لا تسمعوا قول واش بالمحال وشى

وما تماديك من كسب الذنوب ولد  
 لكن تماديك من أصل نشأت به  
 وأنت يا نفس مأوى كل معضلة  
 أنت الطليعة للشيطان فى جسدى  
 لما فسحت بتوفير الحظوظ له  
 واليته بقبول الزور منك فلن  
 ما زلت فى أسره تهوين مؤثقة  
 يا نفس توبى إلى الرحمن مخلصه  
 واستدركى فارط الأوقات واجتهدى  
 واسعى إلى البر والتقوى مسارعة  
 ولن تتم لك الأعمال صالحة  
 حب التكاثر فى الدنيا وزيتها  
 لا تكثرى الحرص فى تطلابها، فلکم  
 بل اقنعى بكفاف الرزق راضية  
 ثم اذكرى غصص الموت الفظيع [تهن] (١)  
 وظلمة القبر لا تخشى ووحشته  
 والصالحات ليوم الفاقة ادخرى  
 وأحسنى الظن بالرحمن مسلمة

وله أيضا فى مجانسات :

إن كان ذل محب جالبا فرحا  
 أو كان ينفعه بذل الرشا لسخا  
 يا من يزين ثياب الوشى حسنهم  
 ومن تقدم صدقى فى محبتهم

وله أيضا يثنى على الله ويذكر حاله :

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من جء، المثبت من ر .

وهو المؤمل فى البأساء والباس  
فلا تكلنى إلى خلق من الناس  
وجهى المصون ولا تخفض لهم راسى  
رزقى وصنى عمن قلبه قاسى  
بحسن صنعك مقطوع عن الناس

تعلق بالرب الكريم رجاؤه  
على وجهه أنواره وضيأؤه  
تباعد ما يرجو ، وطال عناؤه  
ولو صح فى خل الصفاء صفأؤه

وَأَثَبْتُ وَكُنْتُ فِي الصَّبْرِ خَيْرَ مَنَافِسِ  
ثُمَّرَ الْمُنَى وَانْجَابَ ضُرُّ الْبَائِسِ  
بِلِبَاسِهَا فَلَنَعْمَ دِرْعُ الْوَالِدِ  
مَتَجَنَّباً إِفْكَ الْعَوَى الْيَائِسِ  
فَالْبِرُّ أَزْكَى مَنَبْتاً لِلْفَارِسِ  
فَالْعِلْمُ لِلطُّلَابِ خَيْرُ مَوَافِسِ  
فِي الْعِلْمِ أَحْرَصَ مَسْتَفِيدٍ قَابِسِ  
وَالْعِلْمُ لِلْإِنْسَانِ أَحْفَظُ حَارِسِ  
يَوْمًا فَكُنْ لِلْقَوْمِ خَيْرَ مَجَالِسِ  
وَدَّرِ الْمَزَاحَ ، وَلَا تَكُنْ بِالْعَابِسِ

قال الجوهري: والمزح: الدُّعَابَةُ ، وقد مَزَحَ يَمْزَحُ ، والاسم المَزَاحُ بالضم والمزاحة أيضا،  
وأما المزاح ، فهو مصدر مازحه ، وهما يتمازحان .

وللصَّرْصَرَى رحمه الله تعالى أيضا مجانسات :

اصْحَبْ مِنْ النَّاسِ مَنْ صُدُّرُهُمْ طَاهِرَةٌ لَا تَكُونُ أَوْغَارًا

يا من له الفضل محضاً فى بريته  
عودتنى عادة أنت الكفيل بها  
ولا تُذَلْ لهم من بعد عزته  
وابعث على يد من ترضاه من بشر  
فإن حبل رجائى فيك متصل  
وله أيضاً وهى من الحكم :

إذا انقطعت أطماع عبد عن الورى  
فأصبح حراً عزة وقناعةً  
وإن علقت بالخلق أطماع نفسه  
فلا ترج إلا الله للخطب وحده  
وله أيضاً رحمه الله تعالى :

لَا تَلْقَ حَادِثَةً بِوَجْهِ عَابِسِ  
فَلطالما قَطَفَ اللَّيْبُ بِصَبْرِهِ  
وعليك بالتَّقْوَى وَكُنْ مَتَدَرِّعًا  
وَتَتَّبِعِ السُّنَنَ الْمُنِيرَةَ وَأَطْرِحْ  
وَإِغْرِسْ أَصُولَ الْبِرِّ تَجْنِ ثَمَارَهَا  
وَاطْلُبْ نَفِيسَ الْعِلْمِ تَسْتَأْنِسْ بِهِ  
لَا تُكْثِرَنَّ الْخَوْضَ فِي الدُّنْيَا وَكُنْ  
فَالْمَالُ يَحْرُسُهُ الْفَتَى حَيْثُ التَوَى  
وَإِذَا شَهِدْتَ مَعَ الْجَمَاعَةِ مَجْلِسًا  
أَلِنْ الْكَلَامَ لَهُمْ ، وَصُنْ أَسْرَارَهُمْ

إِنَّ لَاحِ نَجْمِ السَّمَاءِ أَوْ غَارَا  
 إِنَّ غَاضَ مَاءِ الْعَيْنِ أَوْ غَارَا  
 مِسْكَ يَضَاهِي بِهِ وَلَا غَارَا  
 سَكَنَتْ مِنْ خَوْفِ شَرِّهِمْ غَارَا  
 إِنَّ جَدًّا فِي الْبَعْدِ عَنْكَ أَوْ غَارَا  
 حُرًّا عَلَى عَرَضِ خَلِّهِ غَارَا  
 فَأَكْرَمُ الْوَاصِلِينَ مَنْ غَارَا

أَنْوَارِهِمْ فِي الظُّلَامِ مُشْرِقَةً  
 أَكْفُهُمْ بِالنَّوَالِ مُطْلَقَةً  
 عَرَضُهُمْ طَيِّبُ الثَّنَاءِ فَلَا  
 فَاهَرَبُ مِنَ النَّاسِ مَا اسْتَطَعْتَ وَلَوْ  
 وَلَا تُظَلُّ ذَكَرَ غَادِرٍ مَلَقِي  
 وَالخَلِّ صَنْ عَرَضَهُ فَنِعْمَ فَتَى  
 وَصِلَهُ فِي فِقْرِهِ كَذَا رَحِمَ  
 وَهُوَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَلَا الْحَدِيثِ وَلَا يَتْلُو الْكِتَابَ لَعَا  
 مِنْ حَرَمَةِ الْبَالِغِ فِي الْعِلْمِ مَا بَلِغَا  
 مِنْ أَصْلِهِ فِي بَسَاتِينِ التَّقَى نَبَّغَا  
 يَبْغَى الصِّفَاءَ وَلَمْ يَعْطِ اللَّيَانَ بَغَا

إِذَا الْفَتَى لَمْ يَكُنْ بِالْفِقْهِ مُشْتَغَلَا  
 وَكُلٌّ مِنْ أَهْمَلِ التَّقْوَى فَلَيْسَ لَهُ  
 وَلَيْسَ يَجْنِي مِنَ الْعِلْمِ الثَّمَارَ سِوَى  
 وَكُلُّ خَلٍّ صِفَا يَوْمٍ وَلَيْتَ لَهُ

وَهُوَ أَيْضًا فِي آدَابِ الْقِرَاءَةِ وَأَهْلِهَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَبْلَغُ وَعَظْمُ  
 مَعَانِيهِ فَهُوَ الْهُدَى لِلْمَلَاخِظِ  
 فَكُنْ لِحُدُودِ اللَّهِ أَقْوَمَ حَافِظِ  
 وَإِنْ كَانَ بِالْقُرْآنِ أَفْصَحَ لَافِظِ  
 وَصُومِ هَجِيرٍ لِعَاجِ الْحَرِّ قَائِظِ  
 يَجْرُ بِتَكَرِيرِ الْعْيُونِ اللَّوَاخِظِ  
 إِذَا عَزَّ بَيْنَ النَّاسِ كَظْمِ الْمَغَايِظِ  
 فَلَيْسَتْ بِأَخْلَاقٍ فِظَاظٍ غَلَاظِظِ  
 تَتَفَكَّرُ فِي أَمْثَالِهِ وَالْمَوَاطِظِ  
 سَلَامٌ عَلَى تِلْكَ النُّفُوسِ الْفَوَاطِظِ

تَدْبِرُ كِتَابَ اللَّهِ يَنْفَعُكَ وَعَظْمُهُ  
 وَبِالْعَيْنِ ثُمَّ الْقَلْبَ لِاحْظِهِ وَاعْتَبِرْ  
 وَأَنْتَ إِذَا أَنْقَنْتَ حِفْظَ حُرُوفِهِ  
 وَلَا يَنْفَعُ التَّجْوِيدُ لَافِظَ حِكْمِهِ  
 وَيَعْرِفُ أَهْلُوهُ بِإِحْيَاءِ لَيْلِهِمْ  
 وَغَضَّهِمُ الْأَبْصَارَ عَنْ كُلِّ مَائِثِمْ  
 وَكَظْمِهِمُ لِلغَيْظِ عِنْدَ اسْتِعَارِهِ  
 وَأَخْلَاقِهِمْ مَحْمُودَةٌ إِنْ خَبَرْتَهَا  
 تَحْلُولُوا بِآدَابِ الْكِتَابِ وَأَحْسِنُوا إِلَيْهَا  
 فَفَاضَتْ عَلَى الصَّبْرِ الْجَمِيلِ نَفُوسُهُمْ

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ( بَابِ مَشُورِ الْحُكْمِ وَالْأَمْثَالِ ، مُتَّقَى ) مِنْ نَتَائِجِ عَقُولِ  
 الرِّجَالِ : ( رَأْسُ الدِّينِ صِحَّةُ الْيَقِينِ . مُحَضُّ أَخَاكَ النَّصِيحَةُ وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ قَبِيحَةٌ . الْأَحْمَقُ  
 لَا يَبَالِي بِمَا قَالَ ، وَالْعَاقِلُ يَتَعَاهَدُ الْمَقَالَ . مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْعَجْبُ تَرَكَ الْمَشُورَةَ فَهَلَكَ . جَانِبُ

مودَّة الحسود وإن زعم أنه ودود . إذا جهل عليك الأحمق ، فالبس له لباس الرفق . من طلب إلى لثيم حاجة ، فهو كمن طلب صيد السمك في المفازة . إذا صادقت الوزير ، فلا تخف الأمير لا تثق بالأمير إذا خانك الوزير . من كان السلطان يطلبه ضاق عليه بكدُّه . صديقي درهمي ، إذا سرحته فرج همي وقضى حاجتي . من جالس عدوه فليحترس من منطقه . من قل خيريه على أهله ، فلا ترج خيريه . عناء في غير منفعة خسارة حاضرة . من ألح في المسألة على غير الله استحق الحرمان . صحبة الفاسق شين ، وصحبة الفاضل زين . الكريم يُواسي إخوانه في دولته من مشى في ميدان أمله عثر في عنان أجله . من أحبك نهاك ، ومن أبغضك أعراك . من استهوته الخمر والنساء ، أسرع إليه البلاء . من نسى إخوانه في الولاية أسلموه في العزل والشدة . من لم يقنع برزقه عذب نفسه . من اجترأ على السلطان تعرض للهوان . إذا لم يواتك البازي في صيده فانتف ريشه . من مدحك بما لا يعلم منك سرا ، ذمك بما لا يعلم منك جهراً . أسلم لسانك ، يسلم جنانك . إن قدرت ألا تسمع أذنك شرك فافعل . لقاء الأحبة مسلاة للهموم قليل مهني خير من كثير مكدر . كلب ساخر ، خير من صديق غادر . روضة العلم أزين من روضة الرياحين . الحسود مغتاز على من لا ذنب له عنده . المرأة العفيفة الموازية جنة الدنيا .

ومن كلام أكثم بن صيفي : من مأمنه يؤتى الحذر . من جهل شيئاً عاداه ، ومن أحب شيئاً استعبده ويلُ عالم من امرئ جاهل . إن قدرت أن تُرى عدوك أنك صديقهُ فافعل . سوقى نفيس ، أولى من قرشى خسيس . العقل كالزجاج إن تصدع لم يرقع . إذا جاء القدر ، عمى البصر . الثقليل عذاب وبيل . لا يضر السحاب نباح الكلاب . من تردى بثوب السخا ، غاب عن الناس عيبهُ واختفى .

قال ابن عبد البر : قيل لأرسطاطاليس : ما الفلسفة ؟ قال : فقر وصبر ، وعفاف وكفاف ، وهمة وفكرة .

قيل لسقراط : بم فضلت أهل زمانك ؟ قال : لأن غرضي في الأكل الإحياء ، وغرضهم في الحياة ليأكلوا .

قيل لجالينوس : بم فقت أصحابك في علم الطب ؟ قال : لأني أنفقت في زيت السراج لدرس الكتب مثل ما أنفقوا في شرب الخمر .

قيل لرجل من الحكماء لمن أنت أرحم ؟ قال : لعالم جار عليه حاكم جاهل . قيل لبعض الحكماء : متى أثرت فيك الحكمة ؟ قال : مذ بدا لي عيبُ نفسي .

يروى عن المسيح عليه السلام أنه قال : أمر لا تعلم متى يَغشاك فينبغي أن تستعد له قبل أن يَفجأك .

وقال غيره :

نعمَ الصَّحَابُ والجلِيسُ كتاب  
لا مفسياً عند القطيعة سره  
تلهو به إن خَانَكَ الأصحابُ  
وتنالُ منه حكمةٌ وصوابُ

وقال آخر :

لنا جلساءُ ما نَمَلُ حديثهم  
يفيدُوننا منهم طرائفَ حكمةٍ  
ألباءُ مأمونونَ غيباً ومشهدا  
ولا نَتَقَى منهم لساناً ولا يدا

وقال آخر :

ما تَطَعَمْتُ لَذَّةَ العيشِ حتى  
إنما الذُّلُّ في مخالطةِ النا  
صرتُ في البيتِ للكتابِ جلسيا  
س فدَعَهُمْ تَعَشُّ عزيزاً رئيسا

وقيل لعبد الله بن المبارك كيف لا تستوحش في مقامك وحدك ؟ فقال كيف  
يَسْتَوْحِشُ مَنْ يجالسُ النبيَّ ﷺ والصحابة والتابعين رضى الله عنهم أجمعين ، يعنى  
الكتب التى فيها الأخبار والسير ، والله أعلم . ذكره المعافى بن زكريا فى « مجالسه » .

وروى الحاكم فى « تاريخه » عن نعيم بن حماد ، وقال : كان كثير الجلوس فى داره ف قيل  
له : ألا تستوحش ؟ فقال : كيف أستوحش وأنا مع النبي ﷺ وأصحابه ؟

وقال ابنُ طاهرٍ المقدسى الحافظ : دخل على أبو محمد عبد الساتر بن على بن عبد الساتر  
العدل بتنيس وأنا جالس وحدى أكتب ، وقد أغلقت باب البيت ، فقال : دخلت على الشيخ  
أبى نصر السجزى الحافظ وهو وحده ، فقلت : يا أيها الشيخ ، أنت جالس وحدك ؟ فقال :  
لست وحدى ، أنا بين عشرين ألفاً من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين ، أتحدث معهم ،  
وأحكى عنهم .

قال ابن طاهر : سمعت الإمام سعد بن على يقول : لما توفى الشيخ أبو النصر السجزى  
الحافظ أوصانى أن أبعث بكتبه إلى مصر إلى أبى إسحاق الحبال أوصى له بها .

## فصل فى وصايا ومواعظ ، وأحاديث كَفَّارَةِ المجلس

وأقبل على من يقبل عليك ، وارفع منزلة من عظم لديك ، وأنصف حيث يجب  
الإنصاف ، واستعف حيث يجب الاستعفاف ، ولا تسرف فإن الله لا يحب الإسراف ، وإن  
رأيت نفسك مقبلة على الخير فاشكر ، وإن رأيتها مدبرة عنه فاجر .

عن أبى هريرة مرفوعاً : « بادروا بالأعمال سبعا : هل تنتظرون إلا فقرا منسيا ، أو غنى  
مطغياً ، أو مرضاً مفسداً ، أو هرماً مفندا ، أو موتاً مجهزاً ، أو الدجال ، والدجال شر غائب

ينتظر ، أو الساعة ، والساعة أدهى وأمر» (١) رواه الترمذى وقال : حسن غريب .

وإن بليت بضر فاصبر ، وإن جنيتَ فاستغفر ، وإن هفوت فاعتذر ، وإن ذُكِرْتَ بالله فاذكر ، وإذا قمت من مجلسك فقل : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ؛ فإنه يغفر لك ما كان في مجلسك .

قال أبو هريرة رضى الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « من جلس في مجلس يكثُر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذاك : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذاك » (٢) رواه الترمذى : حدثنا أبو عبيدة بن أبى السفر : حدثنا الحجاج بن محمد قال : أخبرنى ابن جريج ، أخبرنى موسى ابن عقبة ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة فذكره . قال الترمذى : فى الباب عن أبى برزة ، وعائشة رضى الله عنهما ، وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه (٣) . انتهى كلامه . وهذا إسناد صحيح ، وموسى ثقة محتج به فى « الصحيحين » غير معروف بالتدليس ورواه النسائى وصححه ابن حبان والحاكم (٤)

وقد قال الحاكم أيضا فى « تاريخه » : حدثنا أبو نصر أحمد بن محمد : سمعت أبا حامد ابن حمدون القصار يقول : سمعت مسلم بن الحجاج وجاء إلى محمد بن إسماعيل البخارى فقبل بين عينيه ، وقال دعنى حتى أقبل رجلك يا أستاذ الأستاذين ، وسيد المحدثين ، وطيب الحديث فى عله : حدثك محمد بن سلام ، حدثنا مخلد بن يزيد الحرانى ، أخبرنا ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ فى كفارة المجلس : فما علتة؟ فقال محمد بن إسماعيل : هذا حديث مليح ، ولا أعلم فى الدنيا غير هذا الحديث فى هذا الباب ، إلا أنه معلول ، حدثنا به موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، حدثنا سهيل ، عن عون بن عبد الله ، قال محمد : وهذا أولى ؛ فإنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل ، وأورد هذه الحكاية الخطيب فى « تاريخه » (٥) فقال فى عقبيها : فقال له مسلم : لا يبغيضك إلا حاسد ، وأشهد أنه ليس فى الدنيا مثلك . انتهى كلامه .

(١) الترمذى فى الزهد ، ب ما جاء فى المبادرة بالعمل (٢٣٠٦) .

(٢) الترمذى فى الدعوات ، ب ما يقول إذا قام من المجلس (٣٤٣٣) .

(٣) انظر التخرىج السابق .

(٤) النسائى فى الكبرى فى عمل اليوم والليلة ، ب ما يقول إذا جلس فى مجلس كثر فيه لغطه (١٠٢٣٠) ،

وابن حبان فى صحيحه ، ب الصبحة والمجالسة ٣٩٨/١ (٥٩٣) ، والحاكم فى المستدرک فى الدعاء

٥٣٦/١ وقال : « هذا الإسناد صحيح على شرط مسلم إلا أن البخارى عله بحدیث وهيب عن موسى بن

عقبة عن سهيل عن أبيه عن كعب الأخبار من قوله . وواقفه الذهبى .

(٥) الخطيب فى تاريخ بغداد ٢٩/٢

وكان رسول الله ﷺ يقول ذلك إذا أراد أن يقوم من المجلس ، وقال : « ذلك كفارة لما يكون في المجلس » رواه النسائي في « اليوم والليلة » من حديث أبي العالية ، عن رافع بن خديج متصلاً مرفوعاً ، وفيه مصعب بن حبان ولم أجد له ترجمةً ، ورواه أيضاً عن أبي العالية مرسلًا ، وعن أبي العالية قوله .

ورواه أبو داود والنسائي في « اليوم والليلة » من حديث حجاج بن دينار ، عن أبي هشام هو الرَّمَّانِي الواسطي ، عن أبي برزة مرفوعاً (١) . وروى الحاكم حديث رافع (٢) .

ورواه الحاكم من حديث [ ] (٣) ، وقال : صحيح الإسناد ، ورواه النسائي عن عائشة قالت : إن النبي ﷺ كان إذا جلس مجلساً أو صلى تكلم بكلمات ، فسألته عائشة عن الكلمات ، فقال « إن تكلم بخير كان طابعاً عليهن إلى يوم القيامة ، وإن تكلم بشر كان كفارة له : سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك » (٤)

وعن عمرو بن العاص قال « كلمات لا يتكلم بهن أحد في مجلسه عند قيامه ثلاث مرات إلا كفر بهن عنه . ولا يقولهن في مجلس خير ومجلس ذكر إلا ختم له بهن عمله كما يُخْتَمُ بالخاتم على الصحيفة سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك » إسناده جيد رواه أبو داود (٥) . ثم قال : حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب قال : قال عمرو : حدثني بنحو ذلك عبد الرحمن بن أبي عمرو ، عن المَقْبِرِيِّ ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله (٦) . عبد الرحمن : روى عنه الدراوردي ولم أجد فيه للأئمة كلاماً

وقال الإمام أحمد في « المسند » : حدثنا يونس : حدثنا ليث ، عن يزيد — يعني : ابن الهاد — عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال ما من إنسان يكون في مجلس ، فيقول حين يريد أن يقوم : سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك » قال : فحدثت بهذا الحديث يزيد بن خصيفة ، فقال : هكذا حدثني السائب بن يزيد رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ (٧) . رواه الطبراني في « المعجم » عن

---

(١) أبو داود في الأدب ، ب في كفارة المجلس (٤٨٥٩) ، والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة ، ب كفارة ما يكون في المجلس (١٠٢٥٩) .

(٢) الحاكم في المستدرک في الدعاء ٥٣٧/١ .

(٣) بياض بالخطوطة ، والذي في المستدرک ٥٣٧/١ : من حديث جبير بن مطعم ، وفي ر : « من حديث عائشة » .

(٤) النسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة ، ب ما يقول إذا جلس مجلس كثر فيه لغظه (١٠٢٣٣) .

(٥) أبو داود في الأدب ، ب في كفارة المجلس (٤٨٥٧) .

(٦) أبو داود في الأدب ، ب في كفارة المجلس (٤٨٥٨) .

(٧) أحمد ٤٥٠/٣ .

أبى الزبناج روح بن الفرج ، عن يحيى بن بكير ، عن الليث (١) . هذا إسناد صحيح .

قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله مراراً يقول إذا قام من المجلس ، قال : سبحانك اللهم وبحمدك حتى أرى شفتيه تتحركان فلا أفهم بقية كلامه ، كأنه يذهب إلى ما روى عن النبي ﷺ في كفارة المجلس . وروى أبو بَرِّزَةَ وأبو هريرة عن النبي ﷺ أن تقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك » (٢) انتهى كلامه .

واحتج أبو بكر الأجرى في كفارة المجلس بما رواه هو وغيره بأسانيدهم عن جبير بن مطعم ، عن النبي ﷺ أنه قال : « كفارة المجلس ألا يقوم أحد حتى يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت ، تب على واغفر لى يقولها ثلاث مرات ، فإن كان مجلس لخط كانت كفارة له ، وإن كان مجلس ذكر كانت طابعاً عليه » (٣) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار ، وكان عليهم حسرة » (٤) رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وعن أبى هريرة أيضاً مرفوعاً : « ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ، ولم يصلوا على نبيهم ، إلا كان عليهم ترة » (٥) ، فإن شاء عذبهم ، وإن شاء غفر لهم » رواه الترمذى وحسنه ، ورواهما أحمد ، وليس عنده : « فإن شاء عذبهم » (٦) .

ولأبى داود : « ما قعد قوم مقعداً لا يذكرون الله فيه إلا كان عليهم من الله ترة » وتقدم هذا الخبر فى آداب النوم (٧)

---

(١) الطبرانى فى الكبير ١٥٤/٧ (٦٦٧٣) ، وذكره الهيثمى فى المجمع ١٠/١٤٤ وقال « رواه أحمد والطبرانى ورجالهما رجال الصحيح » .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الحاكم فى المستدرک فى الدعاء ١/٥٣٧ ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى .

(٤) أحمد ٢/٣٨٩ ، ٤٩٤ ، ٥١٥ ، وأبو داود فى الأدب ، ب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله (٤٨٥٥) .

(٥) الترة : النقص ، وقيل : التبعة ، والتاء فيه عوض من الواو المحذوفة ، مثل وعدته عدة ، ويجوز رفعها ونصبها على اسم كان وخبرها . وذكرناه هاهنا حملاً على ظاهره . النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/١٨٩

(٦) الترمذى فى الدعوات ، ب فى القوم يجلسون ولا يذكرون الله (٣٣٨٠) ، وأحمد ٢/٤٨١ ، ٤٨٤ .

(٧) أبو داود فى الأدب ، ب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله (٤٨٥٦) بلفظ : « من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه إلا كانت عليه من الله ترة » ، ولفظ المؤلف رواه ابن حبان فى صحيحه فى الأذكار ٢/١٠٧ (٨٥٠) .

روى عن جماعة من أهل العلم بتأويل القرآن فى قول الله عز وجل : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾ [ الطور : ٤٨ ] . منهم مجاهد وأبو الأحوص ويحيى بن جعدة وعطاء قالوا: حين تقوم من مجلس ، تقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، أستغفرك وأتوب إليك . وقالوا من قالها غفر الله له ما كان فى المجلس ، وقال عطاء إن كنت أحسنت ازددت إحسانا ، وإن كانت غير ذلك كان كفارة ، والله أعلم .

آخر ما تيسر من الآداب الشرعية ، والله تعالى أعلم ، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً كما يحب ربنا ويرضى ، والحمد لله على كل حال ، ونعوذ بالله من أحوال أهل النار علقه لنفسه ولمن شاء الله تعالى بعده أحقه خلقه الراجى عفو ربه ومغفرته عمر بن أحمد بن على بن عبد الرحمن الشافعى الصوابى حامداً لله ومصلياً على نبيه محمد ﷺ ، وكان الفراغ من كتابته بكرة نهار الخميس الخامس عشر من جمادى الأولى سنة أربع وستين وسبعمائة ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين ، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

## فهرس الجزء الثالث

### الصفحة

### الموضوع

٥	فصل فى خواص لباس الحرير والصوف والقطن والكتان
٥	فصل فى خواص العجوة والحلبة
٨	فصل فى خواص الكمأة
١٠	فصل فى خواص الأرز
١١	فصل فى خواص البيض وأنواع طبخه
١٢	فصل فى خواص البصل والثوم
١٣	فصل فى خواص الباذنجان
١٣	فصل فى خواص التين
١٤	فصل فى خواص الجبن
١٥	فصل فى خواص حب الرشاد والصبر
١٧	فصل فى خواص الأدهان وأنواعها
١٨	فصل فى خواص الذهب
٢٠	فصل فى خواص الرمان
٢١	فصل فى خواص الزبيب
٢٢	فصل فى خواص الزنجبيل
٢٢	فصل فى خواص السفرجل والكمثرى والتفاح
٢٤	فصل فى خواص السلق
٢٥	فصل فى خواص السمك
٢٥	فصل فى خواص الشعير
٢٦	فصل فى خواص الطين وأنواعه
٢٧	فصل فى خواص الموز الطلع

٢٧	..... فصل فى خواص طلع النخل
٢٨	..... فصل فى خواص العدس
٢٩	..... فصل فى خواص العنب ومنافعه
٢٩	..... فصل فيما جاء فى الفالوذج وخواص الفضة
٣٠	..... فصل فى خواص القرع وهو الدباء وما ورد فيه
٣١	..... فصل فى خواص قصب السكر والسكر
٣٢	..... فصل فى خواص الكبث وما ورد فيه
٣٣	..... فصل فى خواص الكتم
٣٣	..... فصل فى منافع الكرمه
٣٤	..... فصل فى خواص الكراث
٣٤	..... فصل فى خواص الكرفس
٣٥	..... فصل فى خواص الماء
٣٩	..... فصل فى أنواع المياه
٤٠	..... فصل فى خواص الملح
٤١	..... فصل فى خواص النوره
٤٢	..... فصل فى خواص النبق
٤٣	..... فصل فى خواص الهندبا
٤٤	..... فصل فى إصابة العين وما ينفع فيها
٤٨	..... فصل فى جواز قطع الحيض والنسل بالدواء
٤٨	..... فصل فى النشرة وهو ماء يرقى ويترك تحت السماء ويغسل به المريض
٤٩	..... فصل فى الرقى والتمايم والعود والعزائم وما ورد فى كونها شركاً
٥٣	..... فصل فى المعالجة بالحجامة والعسل والكى والمسيلات
٥٦	..... فوائد الحجامة وأوقاتها
٥٨	..... فصل فى أخبار أكله ﷺ من الشاة المسمومة ومعالجة السم

- ٦٢ ..... فصل فى السحر وعلاجه وحديث سحر ليلى للنبي ﷺ
- ٦٥ ..... فصل فى أنواع الاستفراغ : القىء أسبابه وعلاجه
- ٧٠ ..... الرقى الماثورة وخواص التراب والطين
- ٧٢ ..... التعوذ بالمعوذتين والرقية بالفاتحة
- ..... فصل فى الاستشفاء بماء زمزم والآثار المحمدية والتبرك بهما وما ينفع لعسر الولادة
- ٧٣ ..... والعقرب
- ٧٥ ..... فصل فيما يسكن الفزع
- ٧٥ ..... فصل فى فائدة الماء البارد فى الحمود والحمى
- ٧٦ ..... فصل فى خواص الحبة السوداء
- ٧٧ ..... فصل فى أدوية الأطباء الطبيعية ، وأدوية الأنبياء الروحانية
- ٧٨ ..... فصل فى وصايا صحية مختلفة
- ٨٠ ..... فصل فى كراهة سب الحمى وتكفيرها للذنوب كغيرها وأنواعها وعلاجها
- ٨٣ ..... فصل فى مرض القلوب وعلاجه
- ٨٤ ..... فصل فى العشق وأسبابه وعلاجه
- ٨٩ ..... حكم من ذم الهوى
- ٩٢ ..... أقوال فى العشق والحسان
- ٩٥ ..... النظر إلى الوجه الحسن والخضرة والماء وفى المصحف
- ٩٦ ..... فصل فى كون شريعتنا كاملة حتى فى العلوم الطبية
- ٩٧ ..... فصل فى النهى عن الوسم
- ٩٨ ..... فصل فى إخصاء البهائم والناس
- ٩٩ ..... فصل فى جز أعراف الدواب وأذناها ونواصيها
- ١٠٠ ..... أحاديث مرفوعة فى الخيل
- ١٠٢ ..... نهيه ﷺ عن إنزاء الحمر على الخيل
- ١٠٦ ..... فصل فى كراهة تعليق الأجراس والأوتار على الدواب والبهائم

- ١٠٨ البيوت التي لا تدخلها الملائكة
- ١٠٩ فصل فى استعمال اليد اليمنى وما يكره من استعمال اليسرى
- ١٠٩ ..... فصل فى الإرداف على الدابة
- ١١٠ ..... فصل فى البصق على اليسار
- ١١٠ فصل فى الانتعال والشرب والبول قائماً
- ١١٠ كراهة النوم بعد العصر ، والجلوس بين الشمس والظل
- ١١٢ ..... فصل فى استحباب القيلولة والكلام فى سائر نوم النهار
- ١١٤ فصل التكنى ما يستحب منه وما يكره
- ١١٧ آداب الطعام والشراب ومراعاة الصحة فيهما
- ١٢٠ فصل فى الأكل من بيوت الأقربين والأصدقاء بالإذن ولو عرفا
- ١٢٠ فصل فى كراهة القران بين التمرتين
- ١٢١ ..... فصل فى آداب الأكل والشرب
- ١٢٤ ..... فصل فى التسمية فى ابتداء الأكل والشرب والحمد بعدهما
- ١٢٧ النهى عن الشرب من فى السقاء وثلمة الإناء
- ١٣٢ ..... إشباع النبى ﷺ أهل الخندق من برمة جابر
- ١٣٣ حديث ضيوف أبى بكر وما فيه من الأحكام والكرامة له
- ١٣٥ ..... الأئصارى الذى أتر ضيف النبى ﷺ على عياله
- ١٣٨ ..... للضيف التصرف فى طعام المضيف بالمعتاد
- ١٣٩ فصل فى تناهد الرفاق واشترآكهم فى الطعام
- ١٣٩ آداب الضيافة وما يمتنع فيها
- ١٤٠ ..... كراهة الإكثار من الطعام والإقلال المضعف للجسم
- ١٤٢ حديث أن المؤمن يأكل فى معاء واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء
- ١٤٤ ..... الإفراط فى الزهد والعبادة جهل مخالف للسنة
- ١٤٥ ..... الآثار فى معنى الإسراف والتبذير

- ١٤٦ ..... تقشف النبي ﷺ وأصحابه
- ١٤٧ ..... للغزاة الذين يغنمون ثلث أجر الذين لا يغنمون
- ١٤٨ ..... فصل فى مباسطة الضيفان ومعاملة كل طبقة بما يليق بها
- ١٥٠ ..... آداب الضيف والزائر
- ١٥١ ..... الأكل على الطريق وآداب المائدة
- ١٥٢ ..... كراهة إهانة الأقوات
- ١٥٤ ..... جواز أكل اللحم بالسكين
- ١٥٥ ..... فيما ورد من حمد الله والثناء عليه بعد الطعام
- ١٥٦ ..... فصل فى ألفاظ أحاديث الحمدة
- ١٥٧ ..... فوائد اللبن ومنافعه ومضاره
- ١٦٠ ..... فصل فى المضمضة من شرب اللبن
- ١٦١ ..... فصل فى غسل اليدين قبل الطعام وبعده
- ١٦٣ ..... جواز غسل اليدين فى الإناء الذى أكل فيه
- ١٦٣ ..... فصل فى انتظار الأكلين بعضهم بعضاً حتى ترفع المائدة
- ١٦٤ ..... فصل فى آداب أكل التمر
- ١٦٥ ..... فصل فى دعاء المرء لمن يأكل طعامه
- ١٦٧ ..... فصل فى إطعام المرء غيره من طعام مضيفه
- ١٦٧ ..... فصل فى استحباب إكرام الخبز دون تقييله وشكر النعم
- ١٦٩ ..... فصل فى الانتشار فى الأرض بعد الطعام
- ١٧٠ ..... فصل فى تمسك الناس بالخرافات ، وتهاونهم بالشرعيات
- ١٧١ ..... بركته ﷺ فى الدهن والحبه
- ١٧١ ..... فصل فى الخروج مع الضيف إلى باب الدار والأخذ بركابه
- ١٧٢ ..... فصل فى الانبساط والمداعبة والمزاح مع الزوجة والولد
- ١٧٣ ..... فصل فى تحمس الناس على ما فات من الدنيا دون ما حل بالدين

١٧٣	..... فصل فيما يقال عند النوم والاستيقاظ
١٧٥	..... الأحاديث في فضل المعوذتين
١٨١	..... أحاديث تغطية الأواني والأسقية
١٨٢	..... ما يضمن من الحريق وإتلاف كلب عقور ونحوه
١٨٦	..... كراهة النوم فوق سطح غير محجر
١٨٧	..... فصل في آداب المشى مع الناس ، وآداب الصغير مع الكبير
١٨٨	..... صلاة أبي بكر بالناس وتأخره للنبي ﷺ
١٩٠	..... تقديم أهل العلم في المشى وغيره
١٩١	..... الخلاف في المشى أمام الجنائز وخلفها
١٩١	..... فصل في التجارة إلى بلاد الأعداء ومعاملة الكفار
١٩٣	..... فصل في كراهة بيع الدار وإجارتها لمن يتخذها للكفر أو الفسق
١٩٥	..... فصل في الاتساع في الكسب الحلال والمباني مشروع ولو بقصد الترفه والجاه
١٩٧	..... فصل في فضل التجارة والكسب على تركه توكلًا وتعبداً
١٩٨	..... أحاديث في التوكل والاهتمام بالآخرة
٢٠٠	..... أشعار العاجزين الذين يتعللون بالمقادير
٢٠٢	..... السفر من أسباب الرزق
٢٠٧	..... فصل في تحريم السؤال وذمه
٢٠٨	..... أشعار في الصبر وانتظار الفرج
٢٠٩	..... فصل في حكم ما يأتي المرء من الصلوات والهبات من أخذ ورد
٢١١	..... فصل في سؤال الشيء كشمع النعل
٢١١	..... فصل في سؤال الأخ والوالد والولد والأخذ ممن أعطى حياءً
٢١٢	..... فصل في سؤال المرء لمنفعة غيره
٢١٣	..... فصل في فضل المعاش والتجارة
٢١٣	..... الصناعات والحرف كلها مطلوبة فلا يختار الخسيسة من يمكنه غيرها
٢١٨	..... فصل في إشارات نبوية إلى ما يقع في شرق المدينة ويمنها ونجدها
٢١٩	..... الحث على تعليم المرأة الكتابة
٢٢٠	..... فصل في فتن المال والنساء والبدواة والأمراء المضلين والعلماء والمنافقين
٢٢٣	..... فصل فيما يختلف الاعتقاد فيه من حلال المال وحرامه كالنجاسات

٢٢٣	..... فصل فى الكذب فى المال والسن وافتخار الضرة
٢٢٤	..... فصل فى حد البخل والشح والسخاء
٢٢٦	..... فصل فى ذم البخل والحرص ومدح الإنفاق فى سبيل الله
٢٢٩	..... تفضيل القوى على الضعيف والنهى عن التمنى والطمع
٢٣٢	..... غنى النفس والرضا وشكر الغنى وعفاف الفقير
٢٣٥	..... النهى عن الادخار وادخاره ﷺ لئنسائه
٢٣٥	..... عطايا الأمراء المسرفين للشعراء
٢٣٨	..... توبيخ البخيل بسفه نفسه وأفن رأيه
٢٤٠	..... فصل فى حكم بناء الحمام وبيعه وشرائه
٢٤٠	..... شروط دخول الحمام للرجال والنساء
٢٤١	..... فصل فى أحكام وآداب تتعلق بالحمام
٢٤١	..... فصل فى دخول الحمام والخروج منه والطلاء بالنورة فيه وفى البيت
٢٤٣	..... فصل فى أقوال الأطباء فى الحمام
٢٤٤	..... الأخبار فى دخول الحمام وفيها نهى النساء عنه إلا لحاجة
٢٤٦	..... فصل فيما يسن من اتخاذ الشعر وتسريحه وفرقه وإعفاء اللحية
٢٤٧	..... تقليم الأظافر وسائر خصال الفطرة
٢٤٩	..... الأخبار فى الحجامة واختيار يوم لها
٢٥٠	..... فصل فى كراهة حلق الرأس فى غير النسك وكراهة القزح فى الحلق
٢٥١	..... فصل فى كون تغيير الشيب بصبغة سنة
٢٥٢	..... من خضب بالسواد من الصحابة
٢٥٣	..... فصل فى كراهة نتف الشعر وحفه ووصله والوشم
٢٥٤	..... فصل فى جواز ثقب آذان البنات
	..... فصل فيما يقال عند سماع نهيق حمار ونباح كلب وصياح ديك وكراهة التحريش بين
٢٥٥	..... الناس وكل بهيم
٢٥٦	..... فصل فى اتخاذ الطيور
٢٥٨	..... فصل فى اتخاذ الطيور للتسلى بأصواتها
٢٥٨	..... فصل فى جواز اتخاذ الكلب للصيد
٢٥٨	..... فصل فيما يستحب قتله من البهائم والحشرات

- ٢٦٠ ..... فصل فى كراهة اقتناء كلب الصيد للهو وإتيان أبواب السلاطين
- ٢٦١ ..... فصل فيما يقال لحيات البيوت قبل قتلها
- ٢٦٤ ..... فصل فى أحكام قتل الحشرات وإحراقها
- ٢٦٧ ..... فصل فى كراهة إطالة وقوف البهائم المركوبة والمحملة فوق الحاجة
- ٢٦٩ ..... فصل فى التطير والتشاؤم والتفاؤل
- ٢٧١ ..... الفرار من المجذوم
- ٢٧١ ..... تحقيق أن العدوى سبب والطيرة وهم
- ٢٧٦ ..... فصل فيما ورد من الأخبار فى الطاعون
- ٢٧٧ ..... فصل فى شعور الأنفس بالبسط والقبض وتعليل ذلك وحكمته
- ٢٧٨ ..... فصل فى كراهة مجالسة المتلبسين بالمنكرات والسلام عليهم
- ٢٧٨ ..... فصل فى مكروهات مختلفة
- ٢٨٠ ..... فصل فيما يجب من الكف عن مساوى الناس وما ورد فى حقوق الطريق
- ٢٨٠ ..... فصل فى صيانة المساجد وآدابها وكراهة زخرفتها
- ٢٨٢ ..... فصل فى صيانة المسجد من الحرف والتكسب ، والترخص فى الكتابة والتعليم
- ٢٨٣ ..... فصل فى صيانة المسجد عن اللغظ ورفع الصوت إلا بعلم لا مرأى فيه
- ٢٨٤ ..... فصل فى صيانة المسجد عن الروائح الكريهة ومكث الجنب والحائض
- ٢٨٥ ..... فصل فى صيانة المسجد عن شعر قبيح وغناء وصبى ومجنون وإنشاد ضالة
- ٢٨٦ ..... لعب الحبشة بالحراب فى مسجده ﷺ بإجازته
- ٢٨٧ ..... فصل فى إنكار ما يعمل فى المساجد والمقابر فى إحياء ليالى المواسم والموالد
- ٢٨٨ ..... فصل فى كراهة إخراج حصى المسجد وترابه للتبرك
- ٢٨٨ ..... فصل فى صيانة المسجد عن كل نجس وإغلاق أبوابه لمنع المنكر فيه
- ٢٨٩ ..... فصل فى حكم دخول الكافر المساجد
- ٢٩٠ ..... فصل فى الاجتماع والاستلقاء والأكل وإعطاء السائل فى المسجد
- فصل فى تقديم الرجل اليمنى فى دخول المساجد واليسرى فى الخروج منه وجواز الصلاة فيه بالنعلين وأين يضعهما إذا خلعهما ؟
- ٢٩١ ..... فصل فىمن سبق إلى مكان من المسجد وفى كنسه وتنظيفه وتطيبه ولقطته
- ٢٩٢ ..... فصل فى الأمر بالصلاة بالنعلين وكون طهارتهما بمسحهما بأرض غير أرض المسجد
- ٢٩٣ ..... ما يراعى فيه إذن السلطان من نحو التدريس فى المسجد

- ٢٩٤ ..... فصل فى كراهة إسناد الظهر إلى القبلة فى المسجد واستحباب القرفصاء
- ٢٩٥ ..... فصل فى عمارة المساجد ومراعاة أبنيتها ووضع المحاريب فيها
- ٢٩٦ ..... فصل فى التغلب على المسجد وغضبه وحكم الصلاة فيه والضمان له
- ٢٩٧ ..... فصل فى فروع رحبة المسجد وبنائه فى الطريق ومتى يجوز هدمه
- ٢٩٨ ..... فصل فى كراهة مد الرجلين إلى القبلة أو فى المسجد
- ٢٩٨ ..... فصل فى حفر البئر فى المسجد
- ٢٩٩ ..... فصل فى ذكر أخبار تتعلق بأحكام المساجد
- ٣٠٠ ..... الخباء والحظيرة فى المسجد وما يقال عند دخوله والخروج منه
- ٣٠٢ ..... الاستلقاء بالمسجد ووضع إحدى الرجلين على الأخرى
- ٣٠٥ ..... فصل فى كون السابق إلى مكان فهو أحق به
- ٣٠٥ ..... فصل فى أهل المساجد أحق بحريمها
- ٣٠٦ ..... فصل فى كراهة أعمال الدنيا فى المقابر
- ٣٠٦ ..... فصل فى تخصيص المساجد والقبور والبيوت
- ٣٠٧ ..... فصل فى إنكاره ﷺ على المتحلقين فى المسجد لتفرقهم حلقاتاً
- ٣٠٧ ..... فصل فيما ورد فى العمارة والبناء
- ٣٠٨ ..... الإنفاق فى البناء الذى لا أجر فيه
- ٣١٠ ..... فصل فى مضاعفة ثواب الصلاة فى المساجد الثلاثة
- ٣١٣ ..... فصل فى زيادة الوزر كزيادة الأجر فى الأزمنة والأمكنة المعظمة
- ٣١٣ ..... فصل فى حكم دخول معابد الكفار والصلاة فيها وشهود أعيادهم
- ٣١٥ ..... فصل فى النظر فى النجوم وما يقال عند الرعد ورؤية الهلال
- ٣١٦ ..... فصل فى النهى عن سب الريح وما يقال عند هبوبها وعند رؤية السحاب والمطر
- ٣١٧ ..... فصل فى النهى عن سب الدهر ونسبة الشر إليه وعن قول الرجل هلك الناس
- ٣١٨ ..... فصل فى قول حرثت بدل زرعت
- ٣١٨ ..... فصل فى النهى عن تسمية العنب كرماً
- ٣١٩ ..... فصل فى أن يقول المرء لقتت نفسى بدل خبثت
- ٣٢٠ ..... فصل فيما ورد فى قطع شجر السدر
- ٣٢١ ..... فصل فى كراهة سب الديك
- ٣٢١ ..... فصل فى الرؤيا ومعنى كونها جزءاً من النبوة

- ٣٢٢ ..... ما يفعله من رأى فى المنام ما يحب أو ضده
- ٣٢٧ ..... مذهب أهل السنة فى حقيقة الرؤيا
- ٣٢٩ ..... فصل فيما ورد فى المدح والمداحين
- ٣٣١ ..... إنكاره ﷺ على من قالوا له سيدنا
- ٣٣٥ ..... قصة إسلام كعب بن زهير
- ٣٣٥ ..... بليغ النثر والنظم ، فى المدح والذم
- ٣٣٨ ..... فصل فى تزكية النفس المذمومة ومدحها بالحق للمصلحة أو شكر النعمة
- ٣٤٠ ..... فصل فى المفاضلة بين العزلة والمخالطة
- ٣٤١ ..... مداراة الناس ومودتهم
- ٣٤٥ ..... فصل فى اتقاء إضاعة الزمان فيما لا ينفع
- ٣٤٦ ..... فصل فى التفقه قبل طلب المناصب
- ٣٤٦ ..... فصل فى انقباض العلماء المتقين من إتيان الأمراء والسلطين
- ٣٤٨ ..... مساعدة العالم للسلطان العادل قرابة ومخالطتهم للظالم شبهة  
النهى عن الدخول على ذى سلطان والخلوة بالأجنبية والإصغاء لمتبع التعرض للفتن
- ٣٤٨ ..... ذنب وإن حسن القصد
- ٣٥٤ ..... ينبغى للعالم التوسط فى كل شؤونه
- ٣٥٤ ..... فصل فى المفاضلة بين الفقير الصابر والغنى الشاكر
- ٣٥٦ ..... فصل فى تحريم لبس الحرير على الرجال بلا ضرورة
- ٣٥٦ ..... فصل فى استعمال الحرير بغير اللبس
- ٣٥٩ ..... فصل فى الجلوس على الحرير بحائل فوقة
- ٣٦٠ ..... فصل فى إباحة الحرير والذهب للنساء وحكمة تحريمها على الرجال
- ٣٦٠ ..... فصل فيما يباح للرجال منها
- ٣٦٢ ..... بيع الحرير والمنسوج بالذهب والفضة وصنعه تابع لاستعماله
- ٣٦٢ ..... فصل فى التحلى بالآلئ والجواهر
- ٣٦٣ ..... فصل فى إباحة لبس الحرير والذهب فى الحرب أو لفائدة صحية
- ٣٦٣ ..... حكم الصور والصلبان فى الثياب وصنعها واتخاذها
- ٣٦٤ ..... كراهة الكلة لغير ضرورة ومعناها
- ٣٦٥ ..... فصل فيما يحرم وما يكره وما يباح من حلية الذهب والفضة

- فصل فى إباحة التحلى بالذهب والفضة للمرأة ..... ٣٦٦
- فصل فى إباحة اللعب للبنات بغير الصور ..... ٣٦٦
- فصل فى استعمال الجلود النجسة فى اللبس وغيره مدبوغة وغير مدبوغة ..... ٣٦٧
- فصل فى لبس الجلود الطاهرة والصلاة فيها ..... ٣٦٧
- فصل فى جواز لبس السواد لذاته ..... ٣٦٨
- فصل فى لبس الأحمر المصمت للرجل ..... ٣٦٨
- فصل فى إباحة لبس المسك والمورد والمعصفر والمزعفر ..... ٣٦٩
- فصل فى كراهة لبس ما يصف البدن ..... ٣٦٩
- فصل فى كراهة لبس ما يظن نجاسته ..... ٣٧٠
- فصل فى كراهة النظر إلى ما يحرم والتفكر فيه ..... ٣٧٠
- استحباب ملازمة سبعة أشياء ..... ٣٧٠
- فصل فى مقدار طول الثوب للرجل والمرأة ..... ٣٧١
- فصل فى أنواع اللباس ..... ٣٧٢
- لبس السراويل وتوسيع الأكمام ..... ٣٧٢
- المحافظة على الزى العربى وكراهة غيره ..... ٣٧٣
- استحباب النظافة ، والعمامة ذات الذؤابة ..... ٣٧٥
- فصل فى استحباب التختم وما قيل فى جنسه وموضعه ..... ٣٧٨
- فصل فى لبس الفضة ..... ٣٨٠
- فصل فى تحريم تشبه الرجال بالنساء والعكس ..... ٣٨٠
- فصل فى كراهة تجرد ذكرين أو أنثيين واجتماعهما بغير حائل ومتى يفرق بين الأولاد  
فى المضاجع ..... ٣٨١
- فصل فيما يتعلق بالنعال ..... ٣٨٢
- الأمر بالاحتفاء أحياناً ..... ٣٨٤
- فصل فى استحباب الصلاة فى النعال ..... ٣٨٥
- فصل فى ذكر أحاديث تتعلق بالفصول السالفة فى اللباس ..... ٣٨٦
- الأحاديث فى التصاوير والمصورين ..... ٣٩١
- أحاديث فى التواضع والتجمل والتفحل فى اللباس ..... ٣٩٢
- فصل فى فضل الأدب والتأديب ..... ٣٩٤

٣٩٥	فصل في ذكر فروض الكفايات
٣٩٧	فصل في التحلى بالفضائل والتخلى عن الرذائل ومودة الأخوة
٣٩٧	اختيار الإخوان والجليس الصالح
٣٩٩	الحب والبغض في الله ومعاملة الكفار
٤٠٠	في الخلق والمودة والمواساة
٤٠١	حكم منظومة ومنثورة في الزمان والإخوان والوفاء
٤٠٣	في الكرم والوفاء والأمانة وأصدادها
٤٠٤	في الصحبة والمعاشرة وتفاوت الناس
٤٠٧	حكم في الصداقة والعداوة
٤٠٨	حكم في قلة الزيارة وأخلاق الناس
٤١١	حكم في معاشرة الناس وآداب المجالس
٤١١	صفات من لا تنبغى معاشرتهم
٤١٢	اتقاء شرور الناس في معاملتهم
٤١٥	النصيحة بصحبة صاحب السنة
٤١٩	معاملة الحكام والمعزولين والعوام والأعداء
٤٢٠	آداب في الكلام والطعام والمعاشرة
٤٢٢	فصل في وصايا نافعة ، وحكم رائحة
٤٢٧	فصل في وصف الدنيا وفي قسوة القلب وهوى النفس
٤٢٨	التقوى والقناعة والاستعداد للآخرة
٤٣٠	حكم في مدح الكتب
٤٣٢	فصل في وصايا ومواعظ وأحاديث كفارة المجلس
٤٣٦	تأويل جماعة من أهل العلم لقوله تعالى : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾
٤٣٧	الفهرس

رقم الإيداع : ١١٠١٢ / ١٩٩٧م

I.S.B.N. : 977 - 15 - 0214 - x

طبع في لبنان